

الْسَّعَادَةُ الْفَيْقَ

وبغية الصديق

شرح علامه زمانه ومفتي أوائله

الشيخ محمد بن سالم بن سعيد باصبيل الشافعى


حل به

مقدم سليم التوفيق إلى شيخة الله على التحقيق

تأليف

الخطب عبد الله بن حسين بن طاهر بن عبد الله دار

يا علىى عفر الله دار للدرسون المتن



النحوات الراجحة

وبغية الصديق

شرح علامة زمانه ومفتى أوانه
الشيخ محمد بن سالم بن سعيد بابصيل الشافعى

حل به

متن سلم التوفيق إلى محبة الله على التحقيق
تأليف

الحبيب عبد الله بن حسين بن طاهر بن محمد
بن هاشم باعلوی
غفر الله لهما ول المسلمين آمين

#

الجزء الأول

قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَأَنِّي أُحِبُّنَّهُ يُحِبِّكُمُ اللَّهُ



﴿2/1﴾ الفتاح السميع العليم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

الحمد لله الواحد الأحد البديع الجود الحي القيوم الذي ليس لعجائبه نقاد الصمد المنعم علينا بنعم لا حصر لها ولا عداد أحدها
حمدًا يوافق نعمه ويكافئ مزيده وأسئلته التوفيق لما أكرمه به أولياءه وعيبيه ما حازوا به قصب السبق ونالوا به في ميدان التفاخر
تأييده وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له البر الرحيم الغافر القهار الذي قهر عباده بأمره في السابق والآخر الأبدى العلام
الذى لا يخفى عليه ما خفى وما هو ظاهر شهادة أنتظم بها في سلك عقد من كان لمحبة أوليائه من الصادقين لا سيما لأهل بيته
الطهرين لأنتعش بذلك إلى أدراج سلم المحبين لهم والمطمئنين وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله المبعوث بتعظيم
الشعائر والأمر بتكرير أهل بيته وأصحابه وتابعهم والعشائر إذ هم نجوم سماء ديننا وشموس الظهاير صلى الله وسلم عليه وعليهم
أولي المناقب والآثار صلاة وسلاما دائمين متلازمين في كل ماض وغابر إلى يوم ترفع فيه أولوية الداوم عليهم والثابر ويخفون فيه
صولة كل عدو وحاسد مناكر

﴿أما بعد﴾ فإن الله يسر بفضله ورحمته من يشيد أركان هذا الدين من أمته ومن يرد من يتمنى الإلحاد فيه بأمنيته وأيده بآيات
بيانات بواهر وحكم ناطقات وحجج سواقر وقاطعات من البراهين بوادر من العلماء الذين هم ورثة الأنبياء كما ورد ذلك في سنة
سيد الأصفياء فهم الخلفاء في الأرض والأولياء في السماء وقد ورد عن سيد الأنام أنهم مأمورون بتقرير الأحكام وتحرير عقائد
الإيمان والإسلام وحفظ أذهان العوام عن شبه الأعداء والأوهام فقاموا بذلك بالفعل وال الحال والقال في جميع الأزمان والأعوام ولا
زالوا كذلك إلى أن صاروا يقتنضونهم برسائل ﴿3/1﴾ وقصائد يجعلون فيها ما يجب على الإنسان لا سيما ساداتنا آل أبي علوى أولى
التحقيق والإتقان فصادوهم بجراحته اللطف والإحسان وأيقظوهم من رقدتهم ففازوا بالثواب والغفران وحصلوا بذلك الأنس لكل
من كان في قلبه مثقال ذرة من الإيمان فلا برحوا كذلك قائمين لنصرة هذا الشان وسائرين عليه لينالوا منازل الصدق ومواطن
الاطمئنان

ومن أحسن ما صنف وأجمع ما ألف المتن الحاوي لعيون فنون الأحكام الشرعية والأساليب والحكم الأدية المأمور بالإصغاء إليها
بالمسامع وبالحث لسماعها إلى المساجد والجوامع المطوى على فصل الخطاب القاطع والقول الجامع الذي أذعن لبلاغته وترتيبه كل
ذى تحرير وتقرير لما وجد فيه مع صغر حجمه ما لا يوجد في أكبر منه بكثير وعكف وحث على قراءته وتدريسه وشرحه سماحة
أهل العلم من كل نحرير وكيف لا والذى أنشأه خاتمة المحققين ونبراس أهل دهره السابقين واللاحقين من عقدت عليه في عصره
أولية المجددين قطب الرمان وغوث المكان صاحب الكرامات والشان ذو الذهن الذى كالزناد قادر والفكر الذى لخزائن العلوم فاتح
الذى خاض بحر جميع العلوم بالنظر الناصح صاحب العزم الباهر والنور السافر والسر القاهر سيدى وسندى الحبيب عبد الله بن
حسين بن طاهر بن محمد بن هاشم باعلى قدس الله أرواحهم وتفعنا بهم في الدارين وحققنا بمحبتهم لتدخل في حزبهم آمين
المسمى بسلم التوفيق إلى محبة الله على التحقيق وفيه يقول بعض الأصدقاء والإخوان أصلح الله لي وله الحال والشان

ويرتخي نيل أقسام السعادات	#	يا من يروم المعالى الهاشميات
وعز إدراكها السامي المقامات	#	ليرتقى ذروة المجد الذي شرفت
واعرج على شمخ الفخر الرفيعات	#	انهض إلى سلم التوفيق مجتها
على إله البرايا والسموات	#	واعمل بما فيه باسم الله معتمدا
فيه المهمات فاظفر بالمهمات	#	﴿4/1﴾ فإنه المطلب الأقصى الذي جمعت

وإنه الشرف العالى الذى عظمت # أركانه ثم شيدت بالفتوحات

يسعى ليحظى بأنواع الكرامات #
 مطوي معناه افراد اليتيمات #
 به الأواخر تحقيقاً بإثبات #
 من الرزايا وذخري في الملمات #
 وجة الله في الغرّ القويّات #
 جنابه خير أقسام التحيّات #
 نجل الإمام حسین ذی العزیّات #
 أسلافه وزکت في كل أوقات #
 طابوا وطاب بهم دھری وساعاتی #
 أعلامه واصحات بل فریدات #
 رفت إليك فما أحل البشارات #
 عن وجهه الحجب وضاح الثنیات #
 مسلّمین ويعفو عن إساؤتی #
 بمنه إنه معطی الجزيّلات #
 يرجی غدا عند ربى للشفاعات #
 يحب والآل والأصحاب ساداتی #
 #
 وإنه العمدة الكبرى لذى أدب #
 وإنه الكنز والدر المصنون وفي #
 وكيف لا وهو تأليف الذى افתרت #
 غوث وحرزى وحصنى وهو معتصمى #
 غوث الوجوه وغيث الجود ذروته #
 ابن النبي الزکى الهاشمى على #
 أعنى به الشهم عبد الله سيدنا #
 ابن الهمام المقدى طاهر كرمت #
 ابن الأئمة والأشراف من مصر #
 فالهج به إن فيه الحق قد نشرت #
 تلق الأمانى في برد التهانى قد #
 وتبصر الجوهر المكنون قد جلست #
 والله ينعم بال توفيق لي ولكل الـ #
 ويستر العيب مني ثم يرحمني #
 بحرمة المصطفى المختار أكرم من #
 صلی وسلم مولانا عليه كما #
 #

هذا وقد كنت قرأته بالمسجد الحرام بأمر نجم السادة الكرام مفتى الأنام المتعلّى بكل وصف على جلّ سيدى وشيخ الحبيب محمد بن حسین الحبشي أطال الله بقاءه ثم إنه في سنة ثمان وسبعين أمرني بشرحه من إشارته فضلاً عن أمره فتوح وطاعته من عالم الغيب منوح وطيب منطقه أذكى من المسك إذ يقوخ من يستحي من رؤيته الجاهل والعريف السيد الشريف والجهيد المنيف ذو النور الباهر المطهر الباطن والظاهر سيدى الحبيب طاهر بن أحمد بن طاهر حفظه الله ونفعنا به في الدارين آمين فحصل لي تردد في ذلك لعلّى أنني لست من أهل هاتيك المسالك ثم أعاد على الأمر ثانيا فأجبته بنعم لا متوانياً لكوني قد استبشرت قبل ذلك بإهداء بعض الأحباب إلى شيئاً من كتاب المؤلف فنشر صدري لذلك والله أعلم بما هنالك فحضرت بحار هذا الشان مع علمي وأيم الله أنني لست من طاف حول ذاك البنيان ولكن أرجو من الكريم المنان الإعانة والتوفيق لأقوم طريق ببركة مؤلفه وسلفه
 نفعنا الله بهم آمين

ولعلم أولاً أنه ليس لي فيه إلا الجمع من كتب الأئمة الإعلاء وأن عمدى في النقل بشرى الكريم شرح مسائل التعليم للشيخ سعيد باعشن وشرح العلامة السجىمي على شرح جوهرة التوحيد لابن مصنفها والشفاء للقاضى عياض وشرحه للشهاب الخفاجى والتحفة والفتح والزواجر والأعلام وكف الرعاء للعلامة الشيخ أحمد بن حجر وكتب الحبيب عبد الله بن علوى الحداد وكتب حجة الإسلام الغزالى وشرحها الخطبة الطاهيرية والرسالة الجامعة لخاتمة المحققين **5/1** عبد الله بن أحمد باسودان وربما عزوت وربما تركت ثم ما رأيتها منها الناظر فيه على خلاف الصواب فاعلم أنه من فهمى الفاتر وعقلى القاصر وأرجو من اطلع عليه من أهل الباطن أو الظاهر أن يكون لما رآه فيه من الركاكة غافر وأن يستره فوقى ويقبل عثرى ويتجاوز عن سيئى وأن ينبه على ما وقع فيه من فساد أو زلة بعد التأمل فيه مبادرة بلا مهلة فإنه قل مصنف بلا هفوة أو مؤلف بلا عثرة أسأله أن يجعله مقبولاً عنده وعند أوليائه أولى التحقيق والتدقيق وأن يخلصه من شوب الرياء بحرمة صاحب الحوض المورود واللواء المعقود والوسيلة والمقام محمود إنه على ذلك قادر وبالإجابة جدير وهذا أوان الشروع في المقصود قال المؤلف تعالى ونفعنا به آمين

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ابتدأ بالبسملة اقتداء بالكتب السماوية وعملاً بما ورد في حديث خير البرية عليه من الله أفضلي الصلاة والتحية والكلام عليها ما شاع وذاع وشنت به الأسماء ولكن لا ينبغي أن يترك الكلام عليها رأساً وقد قال العلماء ينبغي لكل شارع في فن أن يتكلم عليها بشيء مما يناسب ذلك الفن لتعود بركتها عليه وما يناسب ما نحن فيه أن يقال البسمة مطلوبة لكل أمر ذي بال أي حال يهم به شرعاً بأن لا يكون محراً ولا مكروهاً لذاته ولا من سفاسف الأمور وليس ذكراً محضاً كلام إلا الله ولا جعل الشارع له مبدأ غير البسمة كالصلاحة لكونها آية منها وتحرم على المحرم لذاته كالزنا وقيل تكره أما لعارض كوضوء بماء مغصوب فتنس وتكره على مكروه لذاته كالنظر لفرج الزوجة بلا حاجة أما لعارض كأكل بصل فتنس ولا تطلب على المحقرات ككنس وأما طلبها عند دخول الخلاء فللتحفظ وليس هو من المحقرات ولا تعترى بها الإباحة وقيل تباح في المباحثات ثم هي فاتحة كل كتاب وكونها من خصوصياتنا إنما هو بحسب اللفظ العربي وعلى هذا الترتيب بدليل إنه من سليمان الآية وما ورد أنه لما أوحى لآدم على نبينا عليه أفضلي الصلاة والسلام بسم الله الرحمن الرحيم قال يا جبريل ما هذا الاسم الذي افتح الله به الوحي قال يا آدم هذا هو الاسم الذي قامت به السموات والأرض وأجري به الماء وأرسى به الجبال وثبت به الأرض وفوي به أفتئدة المخلوقين قال العارفون ولفظ الجلاله هو الاسم الجامع ألا ترى أن المريض إذا قال يا الله كان مراده يا شاف والتائب إذا قاله كان مراده يا تواب وهكذا قال ابن عطاء الله الباء بره مع الأرواح بإلهام النبوة والرسالة والسين سره مع أهل المعرفة بإلهام القدرة والأنس والميم محبته لهم وقيل الباء بقاؤه والسين سناؤه والميم ملكه قيل وجميع أسماء الله إذا أسقطت منها حرفاً ذهبت دلالته على الله كالعلم وال قادر والرحيم وغير ذلك من أسمائه الحسنى إلا اسمه الله فإنك إذا أسقطت الألف بقى لله أو اللام بقى له أو اللام الثانية بقى هو وهو النهاية في الإشارة وللحاج

أحرف أربع بها هام قلبي # وتلاشت بها هموي وفكري
 ألف الخلائق بالصن # ع فلام على السلامة تجرى
 ثم لام زيادة في المعالى # ثم هاء بها أهيم أتدرى

وإنما بدأ بالباء مع أن الألف أو حرف من اسمه الشريف لأنها أول ما نطق به بنو آدم **(٦/١)** يوم ألسنت بربكم حيث قالوا بلى وللتنبيه بما فيها من الكسر بناء وعملاً على أنه لا يقدم إلا المنكسر المتواضع أو لما فيها من معنى الإلصاق المشعر بالاتصال المقصود من قول المحدثين إن معانى الكتب جمعت في القرآن ومعانيه في الفاتحة ومعانيها في البسمة ومعانيها في بائها ومعناها الإشاري وهو بي كان ما كان ويكون ما يكون في نقطتها قال شيخنا في حواشى الزيد أى أول نقطة تنزل من القلم يستمد منها الخط لا التي تحتها كما توهם و معناها الإشاري أنه تعالى نقطة الوجود المستمد منه كل موجود بمعنى أنه خالق كل شيء ومفترق إليه كل شيء وطول رأسها تقحيمها وتعظيمها لها لابتداء كتاب الله بها ولذا قال في الشفاء إن رسول الله دعا بكاتب فقال يا كاتب ألق الدواة وحرف القلم وقدم الباء وحرف السين وفتح الميم وبين الجلاله وجود الرحمن الرحيم فإن رجلاً من بنى إسرائيل كتبها وحسنها فغفر الله له بذلك ذنبه وفي بعض شروح مختصر البخاري حكى أن شيطاناً سمياناً لقي آخر هزيلاً فقال ما الذي صبرك كذا قال إنـي عندـ رجلـ إـذا دـخـلـ بـسـمـ إـذا أـكـلـ بـسـمـ فـقـالـ فـأـهـزـلـ بـذـلـكـ فـقـالـ وـلـكـنـيـ عـنـدـ رـجـلـ لـاـ يـعـرـفـ ذـكـرـ فـأـشـارـكـ فـيـ مـأـكـلـهـ وـمـلـبـسـهـ وـمـنـكـحـهـ فـأـرـكـبـ فـيـ عـنـقـهـ مـثـلـ الدـاـبـةـ وـحـكـىـ أـنـ جـارـيـةـ أـبـيـ مـسـلـمـ الـخـوـلـانـيـ كـانـتـ تـسـقـيـهـ السـمـ وـلـاـ يـؤـثـرـ فـيـهـ فـقـالـ ما حـمـلـ عـلـىـ ذـلـكـ قـالـ لـكـنـكـ كـبـيرـاـ فـأـعـقـلـهـ ثـمـ قـالـ لـهـ إـنـ أـقـولـ عـنـدـ الـأـكـلـ وـالـشـرـبـ بـسـمـ اللـهـ إـلـخـ فـلـاـ تـضـرـ فـشـءـ وـحـكـىـ أـنـ لـعـمـانـ رـأـيـ رـقـعـةـ فـيـهـ الـبـسـمـةـ فـأـكـلـهـ فـأـكـرـمـ بـالـحـكـمةـ وـكـذـاـ بـشـرـ الـحـافـيـ رـأـيـ رـقـعـهـ فـأـخـذـهـ وـمـعـهـ ثـلـاثـةـ درـاهـمـ فـأـخـذـ بـهـ طـيـبـهـ وـطـيـبـهـ فـنـوـدـيـ فـيـ سـرـهـ كـمـاـ طـبـيـتـ اـسـمـاـنـاـ كـذـلـكـ نـطـيـبـ اـسـمـاـكـ وـوـرـدـ عـنـهـ لـاـ يـرـدـ دـعـاءـ أـوـلـهـ بـسـمـ اللـهـ إـلـخـ قـالـ إـلـيـهـ الـإـمـامـ الـشـعـرـانـيـ فـيـ الـبـوـاقـيـتـ إـنـ سـيـدـنـاـ خـالـدـ بـنـ الـوـلـيـدـ حـاـصـرـ كـفـارـاـ فـيـ حـصـنـ لـهـ فـقـالـوـاـ أـتـزـعـمـ أـنـ دـيـنـ إـلـلـهـ حـقـ حقـ فـأـرـنـاـ آيـةـ لـنـسـلـمـ فـقـالـ اـحـمـلـوـاـ إـلـىـ السـمـ الـقـاتـلـ فـأـتـوـهـ بـهـ فـأـخـذـهـ فـقـالـ بـسـمـ اللـهـ إـلـخـ فـشـرـبـهـ وـلـمـ يـضـرـهـ فـقـالـوـاـ إـنـ الـدـيـنـ الـحـقـ وـأـسـلـمـوـ وـعـنـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ مـنـ رـفـعـ قـرـطـاسـاـ فـيـهـ اـسـمـ اللـهـ إـجـلاـلاـ لـهـ كـتـبـ عـنـ اللـهـ مـنـ الصـدـيقـيـنـ وـعـنـ بـعـضـ الـعـارـفـيـنـ مـنـ اـسـتـيقـظـ مـنـ نـوـمـهـ فـقـالـ بـسـمـ اللـهـ إـلـخـ رـزـقـهـ اللـهـ رـضـوـانـهـ الـأـكـبرـ

وورد من قرأها عند النوم إحدى وعشرين مرة أمن ليلته من الشيطان والسرقة وميّة السوء وغير ذلك من البلايا وعن بعض الأكابر من قرأها اثني عشر ألف مرة يصل عقب كل ألف ركعتين ثم يصل على النبي ﷺ وسائل الله حاجته فضيت له كائنة ما كانت وعن بعضهم من كتبها ستمائة وخمسة وعشرين مرة وحملها كساه الله هيبة عظيمة ولا يقدر أن يناله أحد بسوء بإذن الله وقد جرب ذلك وقال الإمام اليافي نقلاً عن بعض العارفين من كانت له حاجة مهمة فليكتب في رقعة باسم الله إلخ من عبده الذليل إلى ربه الجليل رب إبني مسني الضر وأنت أرحم الراحمين ثم يرمي بالرقعة في ماء جار ويقول إلهي بمحمي وآل الطيبين اقض حاجتي ويدركها فإنها تقضى بإذن الله وذكر سيدى ابن عراق في كتابه الصراط المستقيم في خواص بسم الله الرحمن الرحيم أن من كتبها في رقعة أول يوم من المحرم مائة وثلاث عشرة مرة وحملت لم ينزل حاملها وأهل بيته مدة عمره مكرورة ومن كتب الرحمن الرحيم خمسين مرة وحملها ودخل على سلطان جائز أو حاكم ظالم أمن من شره ذكره السنواني على ابن أبي حمزة ونقل الشيخ العلامة محمد طاهر سنبل في شرح منظومة النسفية عن سيدى **7/1** العارف ابن عطاء الله أنه قال في كتابه المصباح الداعي إلى الفلاح يروى أن الله أوحى لنبي من الأنبياء من أتاني وفي صحيفته أربعة آلاف مرة باسم الله الرحمن الرحيم ركزت لوعاه إلى قائمة من فوائم العرش وشفعته في اثنى عشر الف عتيق قد استوجبوا النار ولو لا أني قضيت على كل نفس بالموت ما قبضت روحه ولا يمنعه أن يدخل الجنة إلا أن ينزل به الموت

﴿فائدة﴾ لفظ الجلالة أربعة أحرف وحاصلها ثلاثة فالآلف إشارة إلى قيام الحق بذاته وإنفراده عن مصنوعاته لأنه لا تعلق له بغيره واللام إلى أنه مالك جميع المخلوقات والهاء إلى أنه الهادى لمن في السماء والأرض الله نور السموات الآية قال سيدى عبد القادر الجيلاني الله هو الاسم الأعظم وإنما يستجاب لك إذا قلت يا الله وليس في قلبك غيره ولهذا الاسم الشريف خواص وعجائب منها أن من داوم عليه في خلوة مجرداً بأن يقول الله الله حتى يغلب عليه منه حال شاهد عجائب الملوك ويقول بإذن الله للشىء كن فيكون وذكر بعضهم أن من كتبه في إناء بحسب ما يسع الإناء ورش به وجه المتصروح أحرق شيطانه ومن ذكره سبعين ألف مرة في موضع خال عن الأصوات لا يسأل الله شيئاً إلا أعطيه ومن واظب عليه كان مجتب الدعوة ومن دعا به على ظالم أخذ لوقته ومن قال كل يوم بعد صلاة الصبح هو الله سبعاً وبسبعين مرة رأى بركتها في دينه ودنياه وشاهد في نفسه أشياء عجيبة ومن خواص الرحمن أن من أكثر من ذكره نظر الله إليه بعين الرحمة ومن واظب على ذكره كان ملطوفاً في جميع أحواله وروى عن الخضر أن من قال بعد عصر الجمعة مستقبلاً يا الله يا رحمن إلى أن تعجب الشمس وسأل الله شيئاً من أمور الدنيا أو الدين إعطاء إيماء

ومن خواص الرحمن أن من كتبه في ورقة أحدى وعشرين مرة وعلقها على صاحب صداع برعى بإذن الله ومن كتبه في كف مصروف وذكرة في أذنه سبع مرات أفق من ساعته بإذن الله

ومن خواص البسلمة كلها أن من تلاها عدد حروفها سبعمائة وستاً وثمانين سبعة أيام على أي شيء كان من جلب نفع أو دفع ضر أو بضاعة خاف كсадها حصل له مطلوبه وإذا تلية هذه العدد على قدر ماء وسقيته البليد زالت بلادته وحفظ كل شيء سمعه بإذن الله أو في أذن مصروف أحدى وأربعين مرة أفق من ساعته وإذا قرئت اثنى عشر ألف مرة فكت رقبة قارئها من النار واستجيبيت دعوته كما ذكر عن الشاذلي والحال أن أسرارها عجائبها ولطائفها لا تدخل تحت حصر كيف وقد قال الإمام على بن أبي طالب وكرم وجهه لو شئت لوقرت لكم ثمانين بعيراً من معنى بسم الله الرحمن الرحيم **«الحمد»** أي الثناء بالجميل مستحق **«للله»** وإنما لم يأت بالعاطف لما بين الجملتين من كمال الاتصال أو إشارة إلى استقلال كل إيفادة الابتداء إذ هو حقيقي وإضافي ولم يقتصر على الأولى مع أن فيها ثناء لأن المبسم لا يقال له حامد عرفاً **«رب»** بشد الباء وقد تخفف وقد تبدل باوهة الأخيرة تحذية كراهة ثقل التضعيف قالوا لا وربيك أى لا أفعله وربك وله معان منظومة في قوله

قريب محيط مالك مدبر # مربٌّ كثير الخير والمولى للنعم

وخلالنا المعبد جابر كسرنا # ومصلحنا والصاحب الثابت القدم

وجامعنا والسيد أحفظ فهذه # معان أتت للرب فادع لمن نظم

﴿8/1﴾ والمراد به هنا المالك وال الصحيح أنه إذا أفرد اختص بالله تعالى عرّف أو نَكَر كما قاله البيضاوي وخالف القرطبي في المنكر فقال يطلق على غيره وأما المجموع كأرباب متفرقون والمضاف كرب الدار فيطلق على غيره اتفاقاً ﴿العالمين﴾ قيل اسم جمع عالم لا جمع له لأن العالم اسم لكل ما سوى الله والعالمين خاص بالعقلاء أو عام لهم ولغيرهم كما رجحه شيخ الإسلام وابن حجر وم ر فيكون أخص أو مساوياً وشأن الجمع كونه أعمّ من مفرده وقيل جمع له وجهه بأنه كما يطلق على ما سوى الله يطلق على صنف بخصوصه فيقال عالم الإنسان وعالم الملك مصلحاً فيكون أخص من العالمين فصح فيه معنى الجمعية بهذا الاعتبار وليرعلم أن أفضل صيغ الحمد الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده لما في بعض الأخبار أن آدم على نبينا وعليه السلام لما هبط إلى الأرض سأله الله أن يعلمه كلمة يجمع له فيها المحامد فأوحى الله إليه أن قل ثلاث مرات عند كل صباح مسأله الحمد لله إلخ قال السيد الشبلي في شرح مختصر الإيضاح قال أصحابنا ولو حلف ليثنيّن على الله أفضـل الشـاء لم يبرـ إلا بـهـذه الصـيـغـةـ وقال ابن حجر ولو قيل يبرـ بـياـ رـيناـ لـكـ الحـمدـ كـماـ يـنـبغـيـ لـجـلالـ وـجـهـكـ وـعـظـيمـ سـلـطـانـكـ لـكـ أـقـرـبـ بـلـ يـنـبغـيـ أـنـ يـتـعـيـنـ لـكـونـ أـبـلـغـ وـصـحـ بـهـ الـخـ وـيـنـقـسـمـ الـحـمـدـ إـلـيـ وـاجـبـ الـحـمـدـ فـيـ فـاتـحةـ الـصـلـاـةـ وـخـطـبـةـ الـجـمـعـةـ وـمـنـدـوبـ كـمـاـ فـيـ خـطـبـةـ النـكـاحـ وـبـعـدـ الـأـكـلـ وـالـشـرـبـ وـفـيـ اـبـدـاءـ الـكـتـبـ الـمـصـنـفـةـ وـدـرـوـسـ الـمـدـرـسـيـنـ وـقـرـاءـةـ الـطـالـبـيـنـ بـيـنـ يـدـيـ الـمـعـلـمـيـنـ وـمـكـرـوـهـ كـمـاـ فـيـ الـأـمـاـكـنـ الـمـسـتـقـنـدـرـةـ كـمـجـزـرـةـ وـمـزـبـلـةـ وـحـرـامـ كـعـنـ الـفـرـحـ بـوـقـوعـ الـمـعـصـيـةـ

واختلف هل هو أفضل أو لا إله إلا الله فقيل هو لأن فيه توحيداً وحمداً وفيها توحيد فقط والحديث من قال لا إله إلا الله كتب له عشرون حسنة وحط عنه عشرون سيئة ومن قال الحمد لله رب العالمين كتب له ثلاثون حسنة وحط عنه ثلاثون سيئة وقيل هي لأنها تنفي الكفر وعنها يسئل الخلق ول الحديث مفتاح الجنة لا إله إلا الله وأفضل ما قلته أنا والنبيون من قبل لا إله إلا الله وأفضل الذكر لا إله إلا الله وأفضل الدعاء الحمد لله وهذا يدل بمنطقه على أن كلاً منهما أفضل نوعه وبمفهومه على أن لا إله إلا الله أفضل من الحمد لله لأن الدعاء من جملة الذكر وأما الحديث الأول فأجيب عنه بأن العشرين وإن كانت أقل عدداً أعظم كيما من الثلاثين

﴿لطيفة﴾ قال بعض العارفين الحمد لله ثمانية أحرف كأبواب الجنة فمن قالها عن صفاء قلب استحق أن يدخل من أيّها شاء فيخير بينها إكراماً ولا يختار إلا ما سبق في علمه تعالى أنه يدخل منه هذا والكلام على الحمدلة كثير شهير وفي هذا القدر كفاية والله الموفق ﴿وأشهد﴾ أي أتعترف بلسانى وأذعن بقلبي بـ ﴿أن لا إله﴾ أي لا معبد بحق موجود ﴿إله الله﴾ مرفوع على البديهة من الضمير المستتر في خبر لا المقدر وهو موجود العائد على اسمها وأقى بالشهادة عملاً بحديث كل خطيبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء حسنة الترمذى والشهادة لغة التحقيق بالبصر أو البصيرة كالمشاهدة وتطلاق على الحضور نحو ما شهدنا مهلك أهله وأصطلاحاً قول صدر عن علم حصل بمشاهدة بصر أو بصيرة ﴿وحده﴾ بالنصب ﴿لا شريك له﴾ في محل نصب حالان من لفظ الجملة بتأويل وحده بمنفرداً والثانى تأكيد إن ﴿9/1﴾ عم في كليهما أو تأسيس إن خصص وحده بالذات ولا شريك له بالأفعال والصفات وفي لا إله إلا الله من الأسرار والعجائب ما لا يحصى ومنها أنها اثنا عشر حرفاً منها أربعة حرم وهي لفظ الجملة واحد فرد وهو الألف وثلاثة سرد وهي اللامان والهاء كشهر السنّة فتكفر عن قائلها مخلصاً ذنوب السنّة وهي مع محمد رسول الله أربعة وعشرون حرفاً فتكفر ذنوب أربع وعشرين ساعة وهي ذنوب اليوم والليلة كما روى عن بعض السلف ﴿وأشهد﴾ أي أشرفنا عشر الآدميين فهو سيد غيرهم بالأولى ويحتمل أن الضمير عائد للخلق وإنما قدمه على محمد مع أنه صفتة سيدنا ﴿أي أشرفنا عشر الآدميين﴾ فهو سيد غيرهم بالأولى ويفيد أن الضمير عائد للخلق وإنما قدمه على محمد مع أنه صفتة إشارة لاستقلاله بنفسه حتى صار كالعلم لثبت سعادته بالإجماع وهو لغة من فاق غيره كرماً وحلماً كما قال بيذل وحلم ساد في قومه الفتى وفيه مع قوله عبده جناس الطباق وهو الجمع بين متضادين وأصله سيد اجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون فقلبت الواو ياءً وأدغمت في الياء ولم تقدم الواو مع أن قاعدة اجتماعهما تصدق به لما قاله ابن هشام من أن فعيل لا نظير له ووجد فعيل كصيرف وإن كان مفتوح العين ﴿محمد﴾ بالنصب بدل أو عطف بيان من سيدنا جيء به لل مدح كما ي جاء بالمعنى

وتقديم سيدنا أبلغ للدلالة على علميته في السيادة «عبده» بالرفع خبر أن «رسوله» عطف عليه ويصبح نصبهما نعتين لمحما وعليه فالخبر مذوف وجع بينهما ليدفع الإفراط والتغريط اللذين وقعا في شأن عيسى وقدم العبد عملا بحديث ولكن قولوا عبد الله رسوله وأنه أشرف وأوصافه وأحبها إلى الله ولذا دعى به في أشرف المواطن كالإسراء وإنزال الكتاب والدعوة إليه تعالى قال تعالى سبحان الذي أسرى بعده الحمد لله الذي أنزل على عبده وأنه لما قام عبد الله يدعوه إلى غير ذلك وعبوديته أشرف من نبوته ورسالته لأن هذا الوصف يشير إلى غاية كمال الله تعالى واحتياج غيره إليه فيسائر أحواله ووجه الإشارة أنه دال على غاية النزّل والخصوص بالنسبة لجناب الله تعالى لا غير وأن السيادة إنما هي في الحقيقة له تعالى لا غير فالمناسب أن تكون العبودية لمن هو دونه وما يناسب هنا قوله

وكدت بأخصى أطا الريا #
دخولى تحت قولك يا عبادى # وأن صيرت أَمْدَلِي نبيا

للعبد معان منها عبد الإيجاد وليس إلا لله ومنه إن كل من في السموات والأرض إلا آتى الرحمن عبدًا ويطلق على الإنسان الذي يباع وعلى المتعبد وعلى من ذُل وخضع لشيء فيقال عبده كعبد الدنيا للمنهمك في تحصيلها ومنه قوله

تبًا لعبد مال عن أسياده # بالمال حتى صار عبد الدرهم

وهو مأخذ من حديث تعرّض عبد الدرهم والدينار والعبودية إظهار التذلل والعبادة أبلغ إذ هي غاية التذلل ظاهراً والرسول بمعنى المرسل وهو في الأصل مصدر بمعنى الرسالة قال الشاعر

لقد كذب الواشون ما فهتم عندهم # بقول ولا أرسلتهم برسول

أى برسالة ولذا أخبر به عن موسى وهرون في قوله تعالى إنّا رسول بك لكونه بمعنى المرسل «صلى الله عليه وسلم» أى أكرمه غاية الإكرام وأتى بالجملة الفعلية لأنّ الأولى في صيغ الصلاة أن يؤتى **10/1** بالفعل إذ هو أبلغ من الاسم لدلالة على تجدد الحدوث وبالماضي لكونه أبلغ من المضارع لإفادته الحصول وتحققه كقوله تعالى أى أمر الله أى قامت القيامة بمعنى تحقق قيامها وليس المقصود من صلاتنا عليه الشفاعة لأنّا لا نصلح للشفاعة مثله بل التقرب إلى الله بامتثال قوله تعالى صلوا عليه وسلموا الآية وإظهار تعظيمه وشكر هدايته لنا من الضلال لأنّا لا نقدر على مكافأته إلا بها وقد قال من أسدى إليكم معرفة فكافئوه فإن لم تقدروا فادعوا له وال الصحيح أنه ينتفع بالصلاحة عليه لكن لا ينبغي لنا التصرّيف بذلك إلا في مقام التعليم كما أشار لذلك بعضهم بقوله

وصححوا بأنه ينتفع # بذى الصلاة شأنه مرتفع
لكنه لا ينبغي التصرّف # لنا بما القول وهذا صحيح

فلا ينبغي للمصلٍ أن يلاحظ ذلك كيف وهو الواسطة العظمى في إيصال الخير إلينا ولو كان لنا محل كل منبت شعرة لسان يصلى عليه آناء الليل وأطراف النهار لما قمنا بعشر معشار شكره والأحاديث في فضل الصلاة كثيرة وخصائصها غير محصورة فمن ذلك نزول الرحمات وتکفير السيئات وقضاء الحاجات وكشف الكرب المضلاط ولا شيء أفعى منها لتنوير القلوب وحصول رضا علام الغيوب واختصت من بين الأذكار بأنّها تذهب حرارة الطباع بخلاف غيرها فإنه يثيرها ولا تجب الصلاة عليه إلا في تشهد الصلاة الأخير وخطبة الجمعة وتسن في الأول وخارج الصلاة عند غيرنا لا تجب في الصلاة وتفرض خارجها في العمر مرة وستحب عند ذكره وقيل تجب لأحاديث كثيرة كرغم أنف من ذكرت عنده فلم يصل على ومن ذكرت عنده فأخطأ الصلاة على أخطأ طريق الجنة والبخيل من ذكرت عنده فلم يصل على وجاءني جبريل فقال إنه من ذكرت عنده فلم يصل عليك فأبعده الله وأسحقه قلت أمين وغير ذلك من الأحاديث الصريحة في أن تركها عند سماع ذكره كبيرة لما فيه من الوعيد الشديد قال في الزواجر لكن إنما يتأنى على القول الذي قال به جمع من الشافعية والمالكية والحنفية والحنابلة من وجوبيها كلما ذكره أما على ما عليه الأكثر من عدم الوجوب فهو مشكل مع هذه الأحاديث الصحيحة اللهم إلا أن يحمل الوعيد فيها على من تركها على وجه يشعر

بعدم تعظيمه كأن تركها لاشغاله بلعب أو هو محروم فهذه الهيئة الاجتماعية لا يبعد أن يقال إنها كبيرة لما فيها من القبح والاستهتار فتأمله فإنه مهم ولم أر من نبه على شيء منه والسلام إما بمعنى التحية والمراد منها الإنعام فيرجع لمعنى الصلاة أو المراد تحية الله له في الملل الأعلى وإسماع سلامه عليه بكلامه القديم أو المراد به السلامة من النقص وجمع المصنف بينهما للخروج من كراهة الإفراد لفظاً أو خطأ وشروط الكراهة عند القائل بها ثلاثة أن يكون الإفراد منا فلا يكره في ثناء الله وملائكته وأنبيائه لآية إن الله وملائكته يصلون على النبي ولم يقل ويسلمون وأن يكون في غير ما ورد فيه الإفراد كحديث من قال يوم الجمعة ثمانين مرة اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي غفر له ذنوب ثمانين سنة ولا يصح التمثيل بصلة التشهد لأن السلام تقدم في السلام عليك أيها النبي وأن يكون لغير داخل الحجرة أما هو فيقول السلام عليك يا رسول الله (و) صل الله وسلم (عليه) أعاد (11/1) على لعطفه على الضمير المجرور ويصح كونه عطفاً على مجموع الجار والمجرور كما أشرت إليه ولطلب الصلاة عليهم بالنص ولذا لم يعدوا مع الصحب لأنها عليهم بالقياس على الآل وللمرد على الشيعة والآل اسمع جمع لا واحد له من لفظه والمراد به في هذا المقام أقاربه المؤمنون من بني هاشم والمطلب ابني عبد مناف وقيل أتقياء أمته وقيل جميع أمة الإجابة ليشمل كل مؤمن ولو عاصياً ومحل الخلاف عند عدم القرينة وإلا فسر بما يناسبها فتحوا اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله الذين أذهبت عنهم الرجس وطهرتهم تطهيراً يفسر أقاربه ونحوه على آله الذين ملأت قلوبهم بأنوارك وكشفت لهم حجب أسرارك بالأنقياء أقاربه أو لا ونحوه على آله سكان جنتك بجميع أمة الإجابة (و) صل الله وسلم على (صاحب) جمع صاحب كركب وراكب عند الأخفش والتحقيق ما عليه سيبويه من أنه اسم جمع له لأن فعلاً ليس من أبنية الجموع بل من المصادر فالقياس كونه مفرداً وجمعه على صاحب كضم وضخام وقياس جمع صاحب صحب بضم فتشديد كعاذل عند مأخذ من الصحبة وهي العشرة قلت أو كثرت لكنها في العرف خاصة بالكثرة أو الملازمة ولذا قالوا لو حلف أن لا يصحب زيداً فلاقاه لم يحيث والمراد بالصاحب هنا الصحابي وهو من اجتمع به مؤمناً به بعد البعثة بيده في محل التعارف ولو لحظة وكان غير مميز ومات على الإيمان ولو لم يرو عنه شيئاً (و) صل الله وسلم على (التابعين) جمع تابع وهو كل من اجتمع بأحد من الصحابة مؤمناً ولو يسيراً أو بدون روایة على الأصح عند المحدثين كما ذكره العلامة الصبان والمراد هنا التابع له وللصحابة ولو في مجرد الإيمان إلى يوم القيمة فيدخل فيهم العصاة لأنهم أحوج إلى الدعاء من غيرهم وفي كلامه في محل الصلاة والسلام على غير الأنبياء والملائكة وهي مطلوبة تبعاً كما هنا أما استقلالاً فقيل بالمنع وقيل خلاف الأولى والتحقيق أنها مكرورة تنزيهاً لأنها من شعار أهل البدع كالرافضة فلا يقال أبو بكر أو علي أو وإن صح المعنى كما لا يقال محمد عز وجل وإن كان عزيزاً جليلاً واستثنى من غير الأنبياء لقمان ومريم فهي الأذكار أنه لا يكره في حقهما ذلك لما في القرآن مما يرفعهما عن حال من يقال فيه ومحل كراهة من غير الأنبياء والملائكة أما هم فيحسن منهم ذلك على غيرهم ولو استقلالاً كما ورد أنه صل على آل أبي أوفى ومحل كراهة السلام إذا لم يكن خطاباً أو جواباً كابتدائه ورده أو منزلاً منزلته كما في المراسلات فالمرجوه مثل فلان أو (أما بعد) هذا اللفظ هو الذي كان يقوله في خطبته وكتبه كما روى عن نحو أربعين صحابياً فأنتي به المصنف اقتداء به وبعض المؤلفين يرى الاقتداء بلفظ بعد فقط فيعدل إلى الواو اختصاراً وهي تكون ظرف زمان كثيراً كجاء زيد بعد عمرو ومكان قليلاً كدار زيد بعد دار عمرو وتصلح هنا هما وأصل معناها التعليق والشرط لكن قل أن يقصد هذا منها ولا يقصد منها إلا الانتقال من غرض لآخر واختلف في أول من نطق بها فقيل داود وهي فصل الخطاب أو سليمان أو أئوب أو يعقوب لما جاءه ملك الموت ليقبضه قال أما بعد فأنا آل بيت موكل بنا البلاء أو كعب بن لؤي أو يعرب بن قحطان أو قس بن ساعدة الأيدي حكيم العرب أو سحبان بن وائل في زمن معاوية وحمل على أنه من تكلم بها في الشعر وقد نظم ذلك العلامة السحيمي بقوله

(12/1) فيمن باما بعد أولا # خلف فداود سليمان انطلق
سحبان كعب ذو ابتداء أقرب نطق

يعقوب أيوب وقس يعرب

قال فإن ثبت أن يعقوب أول من قالها وقلنا إن قحطان من ذرية إسماعيل فهو الأول مطلقاً إن قلنا إنه قبل إبراهيم وإنه ابن هود فيعرف هو الأول والأولية فيباقي نسبة والأصل مهما يكن من شيء بعد البسمة وما بعدها «فهذا» أي الحاضر في الذهن فالإشارة إلى الألفاظ المرتبة المجتمعنة المستحضره ذهنا قدمت الخطبة أو أخرت إذ لا حضور لتلك الألفاظ ولا معانيها خارجاً على وجه الترتيب والتعقيب وإن وجدت فيه لكن لا على ذلك الوجه بل متعاقبة تنقضى بمجرد النطق بها «جزء طيف» أي صغير جرما وإن كان من جهة المعنى كبيراً كما يعرفه من اطلع عليه وأمعن النظر فيه ويحتمل أن معنى لطيف رقيق لا يحجب ما وراءه من المحسوسات فيكون مدحاه وقوله «يسره» أي سهله «الله سبحانه وتعالى» جملة دعائية أي اللهم يسره معترضة بين الموصوف ووصفه بالجملة بعد وصفه بالمفرد وهي قوله «فيما» أي في دال متعلق ما «يجب تعلمه» على كل جاهل به «و» فيما يجب على كل من علمه «تعليمه» لغيره من أهل ورفيق وجار وغيرهم ذكر وغيره ومتصلق ما ذكر هو الأحكام بمعنى النسب فشبه الدال والمدلول بالظرف والمظروف بجامع شدة التمكّن في كل تشبيهاً مضمراً في النفس وأثبتت في تخيلاً «و» كما يجب تعلم ذلك وتعليمه يجب «العمل به» أي بما فيه أو بما في مثله إذ هو الركن الأعظم فليس المقصود العلم أو التعليم فقط «للخاص» أي عليه والمراد به المنقطع لطلب العلم المتجرد له فإنه لا يستغنى عنه أو عن مثله ولعله ي لا يجد أحسن منه بل ولا مثله في فنه «و» على «العام» أي الذي يريد تعلم ما يجب عليه من أركان الإسلام كصلاة وزكاة وحج وصفات المولى وما يكفر من قول أو فعل أو نية وما يحرم وغير ذلك مما ستراه إن شاء الله تعالى فلا بد لكم مسلم ومسلمة من معرفة ما فيه من الأحكام ليكون على بصيرة في دينه إذ يجب على كل مكلف معرفة ما يحتاجه من أمور الدين وما حدث له من أحكام ليست فيه سأل عنها العلماء والإكراه متن عماء وخيط عشواء كما قال ابن رسلان

وكل من بغير علم يعلم # أعماله مردودة لا تقبل

ثم لما ذكر أن هذا الكتاب موضوع فيما يجب بيان معنى الواجب فقال **﴿والواجب﴾** أي شرعا هو **﴿ما وعد الله﴾** على لسان نبيه **﴿فاعله بالثواب﴾** أي بأن يجزى من فعله المثبتة في الآخرة ولما تناول قوله ما وعد إلخ المندوب أخرجه بقوله **﴿وتوعد﴾** الله **﴿تاركه بالعقاب﴾** في الآخرة وإن كان قد يعفو عنه ويراد الواجب الفرض والركن في غير الحج أما فيه فالواجب ما يجب بدم وهم ما لا يصح الحج بدونه وظاهر أن الواجب الذي لا يتوقف على نية كنفقة الزوجة والقريب والرقيق ورد المغصوب والعارية والوديعة يعتبر في الإثابة عليها قصد فاعلها التقرب بها أما الواجب عقلا فهو ما لا يصح في العقل عدمه كوجود الباري والواجب على الكفاية هو ما طلب من جم فإذا قام به واحد منهم سقط الحرج عن الباقيين وإلا أثموا كلهم كرد السلام من جم بدعوا به بشروطه وسيأتي أن الحرام ما توعده الله فاعله بالعقاب والمكروه ما طلب تركه طبلا غير جازم وليس في فعله عقاب نعم إن **﴿1/13﴾** تركه ممثلا للشرع أثيب والماح ما أذن في فعله وتركه على السواء وفي ذلك بسط ليس هذا محله ثم أنه ينبغي أن يعلم أنه يطلب من كل بادئ في فن أربعة أمور على سبيل الوجوب الصناعي البسملة والحمدلة والتشهد والصلوة والسلام على النبي وأله وصحبه وثلاثة على سبيل الندب الصناعي أيضا تسمية نفسه وكتابه والاتيان ببراعة الاستهلال ولم يفته ونفعنا به إلا تسمية نفسه ولعله لنكتة وهي طلب الخمول والله أعلم فلذا قال عطفا على مقدر **﴿وسميته﴾** أي وضعته وسميته أي الجزء اللطيف المؤلف المفهوم من السياق فالمسمى إنما هي الألفاظ المؤلفة لكن باعتبار دلالتها على المعانى كما هو التحقيق من احتمالات سبعة للجرجانى في مسمى الكتب والتراجم وحاصلها أنه الألفاظ الوالنقوش أو المعانى أو اثنان منها أو الثلاثة والمحatar الأول **﴿سلم التوفيق﴾** مفعول ثان لسمى لأنه يجوز تعديه للثاني بنفسه وبالباء كسميت ابني بمحمد والسلم حقيقة فيما يتوصل به إلى أعلى محسوس بجازة البصر وإلا كما هنا فمجاز بالاستعارة المتصرحة بقطع النظر عن العلمية وإنما فهو حقيقة لوضعه على هذا الكتاب بطريق النقل لا لأنها صارت حقيقة عرفية فهو من الإعلان المنقوله وهي حقيقة على أنه حينئذ جزء علم إذ العلم مجموع قوله سلم التوفيق أي الموصى **﴿إلى محنة الله على التتحقق﴾** والتوفيق في الشيء خلقه قدرة الطاعة في العد وفي اللغة التألف بين شيئين فأكثر هذا عند

الأشعري والأول ما قاله إمام الحرمين وهو خلق الطاعة لأنه مأخوذ من الوفاق فكأنه قيل هو خلق ما يكون به العبد لما طلبه الشرع موافقاً والموافقة لا تكون إلا بنفس الطاعة لا بالقدرة عليها وأن خلق القدرة على الطاعة موجود في الكافر مع أنه غير موفق وإن أجب عنه بأن القدرة هي العرض المقارن للطاعة وهو غير موجود في الكافر وليس المراد بها سلامه الأسباب كما فهم المعترض ولعزته لم يذكر في القرآن إلا مرة واحدة بلفظه ومعناه في قوله تعالى وما توفيق إلا بالله وأما في غيره فالمراد منه الألغة كما في قوله تعالى إن أردنا إلا إحساناً وقضى الخذلان وهو لغة عدم النصرة والإعانة وشرعًا خلق قدرة المعصية والمتعلم الموفق من حاز أربعاً شدة العناية أي قوة الاعتناء وذكاء القرىحة ومعلمًا ذا نصيحة واستواء الطبيعة أي خلوتها عن الشواغل وسلامة الآلات ومن جملتها سلامة التخيل عن أن يرسم فيه خلاف الملقى إليه قيل إذا جمع العالم ثلاثة تمت النعمه على المتعلم الصبر والتواضع وحسن الخلق وإذا جمع المتعلم ثلاثة تمت النعمه على المعلم العقل الأدب وحسن الفهم ومحبة الله تحصل بامتثال الأمر واجتناب النهي واتباع الرسول قال تعالى قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحبكم الله قال في روح البيان المحبة ميل النفس إلى الشيء لكمال أدراكه فيه بحيث يحملها على ما يقربها إليه والعبد إذا علم أن الكمال الحقيقي ليس إلا لله وأن ما يراه كمالاً من نفسه أو من غيره فهو من الله وبالله وإلى الله لم يكن حبه إلا لله ولـي الله وذلك يقتضي إرادة طاعته والرغبة فيما يقربه إليه فلذلك فسرت المحبة بإرادة الطاعة وجعلت مستلزمة لاتباع الرسول في طاعته والحرص على مطاوته والتحقيق

التبني والتوثيق من حق الأمر ثبت والمراد أنه موصى إلى محبته على الوجه الحق البين وقد يطلق على إثبات الشيء بدليل «تبنيه» الحق أن أسماء الكتب والترجمات والعلوم من قبيل علم الشخص والله أعلم ثم ابتهل **﴿14/1﴾** في تحقيق ما أمله من مولاه فقال **﴿أسأل الله﴾** وحده لا غيره **﴿الكريم﴾** بفتح الكاف على الأفصح ويصح كسرها أي الجواب الجامع لأنواع الخير والشرف والفضائل أو الصفوح مأخذ من الكرم وهو إعطاء ما ينبغي لا لغرض وعلة وهو معنى قوله على وجه ينبغي **﴿أن يجعل﴾** تأليف **﴿ذلك﴾** الجزء موهبة **﴿منه﴾** خالصاً **﴿له﴾** من خوراء وسمعة **﴿و﴾** محبة **﴿فيه﴾** تعالى وفي رسوله لا يتتجاوز ذلك **﴿و﴾** موصلاً من تمسك به وعمل بما فيه **﴿إليه﴾** **﴿و﴾** **أن يجعله﴾** **﴿موجبا﴾** يعني محصلاً بطريق الفضل لأنه تعالى لا يجب عليه شيء سواء كان ثواباً أو عقاباً كما هو مذهب أهل السنة **﴿للقرب﴾** والمنزلة **﴿لزلفي﴾** بمعنى القرب كما في القاموس فهو من عطف الرديف **﴿لديه﴾** أي عنده في نعيم جنته عنديه مكانة لا مكان وبعد أن دعا لكتابه بذلك دعا للواقف عليه فقال **﴿و﴾** **أسأل الله﴾** **أن بوفقي﴾** كل **﴿من وقف عليه﴾** أي ذلك التأليف بمطالعة أو كتابة أو نحو ذلك أولاً **﴿بالعمل﴾** أي للعمل **﴿بمقتضاه﴾** أي بمقتضى ما فيه من فعل الواجب واجتناب المنهي عنه **﴿ثم﴾** بتحصيل **﴿الترق﴾** أي الارتفاع من درجة لدرجة **﴿بالتودد﴾** أي في درجات التوడد إلى مولاه عز وعلا **﴿بالنواواف﴾** أي بفعلها من صلاة وصدقة وصيام ونسك وغيرها **﴿ليحوز﴾** أي يحوى **﴿حبه﴾** **﴿ولوّاه﴾** فيكون حبيباً له وولياً إن طلب أعطاه وزاده مما أحبه له فيتولى أمره بحسن تدبيرة في جميع أحواله قال تعالى إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أي جعوا بين عمل القلب والجوارح سيجعل لهم الرحمن وذاه أي سيحدث لهم في القلوب مودةً من غير تعرّض منهم لأسباب من قربة وصداقة سوى ما لهم من الإيمان والعمل الصالح وفيه إشارة إلى أن يذر الإيمان إذا وقع في أرض القلب وتربى بما الأفعال الصالحة ينمو ويتربى إلى أن يثمر محبة الله ورسله وملائكته والمؤمنين كما في روح البيان وورد في الحديث من آذى لي ولـي فقد آذنته أي أعلمته بالحرب وما تقرب إلى عبد بشيء أحب مما افترضته عليه ولا يزال عبد يتقرب إلى بالنواواف حتى أحبه فإذا أحبته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر ويده التي يطش بها ورجله التي يمشي بها وإن سألني أعطيته وإن استعادني أعدته والمعنى كنت أسرع لقضاء حاجته من سمعه في الاستماع وبصره في النظر ويده في البطش ورجله في المشي وقيل كنت معيناً له في الحواس المذكورة والله أعلم وفي لطائف المتن المعنى به وجودبقاء فتمحى أوصافه وتطوى بظهور أوصاف المولى فيك وسمعت شيخنا أبا العباس يقول إن لله عباداً محقّاً فأفعالهم بأفعاله وأوصافهم بأوصافه وذواتهم بذاته وحملهم من أسراره ما يعجز عامة الأولياء عن سماعه وهم الذين غرقوا في بحر الذات وتيار الصفات فالفنآت ثلاثة فناء الفعل بالفعل والوصف والذات بالذات وفي الأمير على عبد السلام عن الشعراي في أول البحث السادس معنى كنت

سمعه إلخ إن ذلك الكون الشهودي مرتب على ذلك الشرط وهو حصول المحبة فمن حيث الترتيب الشهودي جاء الحدوث المشار إليه بقوله كنت سمعه لا من حيث التقرر الوجودي قاله الأستاذ سيدى على وفا وقال الشيخ محى الدين إن المراد بـكنت سمعه وبصره إلخ انكشف الأمر لمن تقرب إليه تعالى بالتوافق لا أنه لم يكن الحق سمعه قبل التقرير ثم كان الآن تعالى الله عن ذلك وعن العوارض الطارئة قال وهذا من غرر المسائل **(15/1)** الإلهية وفي روح البيان في آخر سورة الكهف أن من ادعى محبة الله ولاءه لا يتخد من دونه ولها إذ لا تجتمع ولاية الحق وولاية الخلق وقد قال بعض المحققين أبت المحبة أن تستعمل محباً لغير محبوبه وحب الله تعالى قطب تدور عليه الخيرات وأصل جامع لأنواع الكرامات وعلامة الجريان على موجب الأمر والنهي كما قال بعضهم نزه مولاك وعظمته من أن يراك حيث نهاك أو يفقدك حيث أمرك فهو قال في سورة البقرة دعوى المحبة والخلوص بدون المواطأة من فعل الملاحدة والزنادقة والمحب لا يفعل إلا ما يحب محبوبه قال الشاعر

تعصى الإله وأنت تظهر حبه # هذا العمري في الفعال بديع
لو كان حبك صادقاً لأطعته # إن المحب من يحب مطيع

وفي آخر سورة مريم أعلم أن المحبة الموافقة ثم الميل ثم الود ثم الهوى ثم الوله فالمواصفة للطبع والميل للنفس والود للقلب والمحبة للرؤاد وهو باطن القلب والمهوى غلبة المحبة والوله زيادة الهوى يقال نور المحبة ثم نار العشق ثم حرارة الشهوة ثم البخار اللطيف ثم النفس الرقيق ثم الهوى الرقيق **(فائدة)** قال الأمير في حاشيته على عبد السلام لما ورد حبيب الله وخليله وجبر قبوله وتأويله بأن المعنى يفعل معه ما يفعله المحب من الإحسان وليس المعنى أن كلاً يعاون صاحبه ولا يجوز أن يقال صديق الله لعدم وروده مع إيهامه الحال أي المعاونة وقد حكى شارح الدلائل خلافاً في إضافة العشق له تعالى قياساً على المحبة ولأصح المنع لعدم الإذن مع إشعاره بالتعشق والتمازج وعلى الجواز ما في بعض نسخ الدلائل فاجعلني من المحبين المحبوبين المقربين العاشقين لك يا الله قال الشارح الفاسى والأصح حذفها

«فصل» فيما يجب على المكلف وهو لغة الحاجز بين الشيئين واصطلاحاً اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على فروع ومسائل غالباً والفرع ما يبني على غيره وعكسه الأصل والمسائل جمع مسئلة وهي لغة مطلق السؤال واصطلاحاً مطلوب خبرى يبرهن عليه العلم **«يجب على كافة»** أي جميع **«المكلفين»** غير المسلمين **«الدخول في دين الإسلام»** بالإضافة للبيان أي دين هو الإسلام والدين لغة العادة والشأن ويطلق على الإذلال والاستعباد يقال دانه أي أذله واستعبده وفي الحديث الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت وعلى المجازاة ومنه كما تدين ومنه الديان من أسمائه تعالى أئنا لمدينون أي لجزيون ومحاسبون وعلى الطاعة يقال دان له إذا أطاعه ومنه الدين الشرعى كما في الصحاح وخصوص بالأحكام التي شرعها الله تعالى وبينها لعباده لأنهم أطاعوا وامتثلوا لها وهذا هو المراد من قولهم الدين وضع إلهاً سائق لذوى العقول السليمة باختيارهم المحمود إلى ما هو خير لهم بالذات لينالوا سعادة الدارين والإسلام هو الخضوع والانقياد لألوهيته تعالى أي الإقرار الظاهري وعدم العناد وإن لم ي عمل على التحقيق ولا يتحقق إلا بقبول الأمر والنهي وقيل هو الإيمان ويدل له أثمن شرح الله صدره للإسلام أي التصديق بما جاء من عنده تعالى والإقرار به أي بمعنى حديث النفس وإذعنها التابع للمعرفة لا مجرد نسبة الصدق ومعرفته كما هو معناه المنطقى إذ هذا موجود في الكفار يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وهما على الأول وإن اختلفا مفهوماً فما مصادقهما واحد فلا يصح شرعاً أن يحكم بإيمان أحد دون إسلامه وعكسه وأما من صدق بقلبه واختارته المنية قبل النطق فمسلم مؤمن عند الله وكافر في الظاهر كما أن **«(16/1) المناقق قبل علم حاله على عكس ذلك فتحقق التلازم بينهما ولا يرد قوله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا لأن المراد فيه بالإسلام الإسلام لغة لا شرعاً**

«تنبيهان: الأول» قال العالمة الصبان الكلام في الإيمان الكامل بمصاحبة الأعمال والإسلام الكامل بمصاحبة التصديق أما إسلامهما فلا تلزم بينهما حتى يتحدا ماصدق بل ينفردان ماصدقَا كما في المصدق بقلبه الغير العامل بجواره وعكسه **«الثانى»** قال التنووى في التهذيب يذكر في كتب الفقه كافة بالإضافة وأل المراد بها الجميع وهو غلط عند التحاة فإنهم لا يحيزون

استعمالها إلا حالاً فيقال مذهب العلماء كافة بمعنى جميعاً كما قال الفراء وفي القاموس ولا تدخلها ألل ووهم الجوهري ولا تضاف **﴿وَأَمَّا الْمُسْلِمُونَ فَيَجِبُ عَلَيْهِمْ 『الثَّبُوتُ』 وَالرَّسُوخُ 『فِيهِ』 أَيْ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ 『عَلَى الدَّوَامِ』 فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ وَالْأَعْوَامِ 『وَ﴾** ذلك بأن يحصل من كل فرد منهم **﴿الْتَّزَامُ مَا لَزَمَ﴾** أَيْ وَجَبَ **﴿عَلَيْهِ مِنَ الْأَحْكَامِ﴾** الظاهرة والباطنة من أقوال ونيات وأفعال إذا علمت ذلك **﴿فَمَا يَجِبُ﴾** على كل مكلف **﴿عَلَمَهُ وَاعْتَقَادَهُ مَطْلَقاً﴾** إِذَا لَا يَعْذِرُ فِيهِ أَحَدٌ ذَكْرًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ حَرَأَ أَوْ غَيْرَهُ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا **﴿وَلَكِنْ لَا يَجِبُ 『النَّطْقُ بِهِ فِي الْحَالِ』 إِلَّا 『إِنْ كَانَ﴾** المأمور بذلك **﴿كَافِرًا﴾** فيجب عليه النطق به حالاً ليدخل في دين الإسلام **﴿وَإِلَّا﴾** يكن كافراً **﴿فَ﴾** لا يجب عليه النطق به **﴿فِي﴾** غير تشهد **﴿الصَّلَاة﴾** الأخير **﴿الشَّهَادَتَانِ﴾** مبتدأء خبره مما يجب وذلك لأن جميع الطاعات العلمية والعملية مندرجة فيها ولا يصح من أحد الإيمان إلا بهما ولذا كانتا مفتاح الجنة ولا يرجع في الميزان شيء بهما وأفضل ما قاله العبيون عليهم الصلاة والسلام **﴿وَهُمَا أَشَهَدُ﴾** أَيْ أَعْتَدْتُ وَأَذْعَنْ **﴿أَنْ﴾** بفتح الهمزة مخففة من الشقيقة واسمها ضمير الشأن أَيْ أَنَّهُ أَيْ الْحَالُ وَالشَّأْنُ وَجَمْلَةُ **﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾** بالرفع بدل من ضمير خبر لا المذوف أو بالنصب على الاستثناء **﴿وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ﴾** أَيْ مرسلاً منه تعالى إلى كل إنسى وجنى إجماعاً معلوماً من الدين بالضرورة وملك كما اعتمد ابن حجر وجتمع محققون كالسيوطى في الخصائص بل وأفرده بتأليف سماه تزيين الإرائك فى إرسال النبي إلى الملائكة قالوا والحق تكليف الملائكة بالطاعة العملية دون نحو الإيمان فإنه ضروري فيهم فالتكليف به تحصيل حاصل وألف بعضهم رسالة في إرساله وبعثته إليهم وإلى الحور العين والولدان قال ولعل من جملة فوائد الإسراء ودخول الجنة تبليغ من في السموات من الملائكة ومن في الجنان من الحور والولدان ومن في البرزخ من الأنبياء رسالته ليؤمنوا في زمانه مشافهة بعد أن كانوا مؤمنين به قبل وجوده بل أخذ الإمام التقي السبكي من حديث وأرسلت إلى الخلق كافة أنه مرسلاً إلى جميع الأنبياء والأمم السابقة والإمام البارزى أنه مرسلاً إلى الجمادات بأن ركب لها عقول فآمنت به

واختلف في النطق بهما بالنسبة للمتمكن القادر فعند الأشاعرة والماتريدية وغيرهم أنه شرط لإجراء الأحكام الدنيوية عليه الصلاة خلفه وعليه ودفنه في مقابرنا والتوارث والمناكحة فمن صدق بقلبه ولا يقرّ بلسانه اتفاقاً لغير عذر وإباء فمؤمن عند الله غير مؤمن في أحكام الدنيا ومن أقرّ بلسانه ولم يصدق بقلبه فالعكس حتى نطلع عليه بظهور عالمة كسجود لصنم فنحكم بكفره أما الممتنع فكافر في الدارين وأما الأعمال الصالحة فشرط لكمال الإيمان لا لصحته **﴿17/1﴾** فتاركها من غير استحلال وعناد وشك في مشروعيتها مؤمن مفوت على نفسه الكمال والآتي بها ممثلاً محصل لأكمال الحصول وقيل شطر من مسمى الإيمان وكلامه يصح تخرجه على كليهما وإنما اشتربطاً ذلك لصحة الإيمان لأنَّه أمر باطن لا اطلاع لنا عليه فلا بد من شيء يدل عليه وهل الشرط النطق بما يدل على الإيمان أو لا بد من خصوص لفظهما قولان اختار الأول ابن حجر وهو مذهب أبي حنيفة وقول عند مالك والثاني الرمي وهو القول الآخر عند مالك والحاصل أن شروط الإسلام البلوغ والعقل والنطق بخصوص لفظهما أو بما يدل عليهما على ما مرّ ومعرفة معناهما والموافقة بينهما والإذعان والقبول بحيث لا يظهر عليه ما يدل على فقد الانتقاد والاختيار والإقرار بما جحده من نحو فرض وعدم التعليق والإيتان بالرواوى وقيل لا يتشرط هذا وقد نظمها بعضهم بقوله

شروط الإسلام بلا اشتباه #	عقل بلوغ عدم الإكراه
والنطق بالشهادتين والولا #	وهكذا الترتيب فاعلم واعملما
وأذعن ما كان بالجحود اتصف #	وأذعن ونجزن نكف الكف

﴿وَإِذَا عَرَفْتَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةٍ 『مَعْنَى』 الشَّهَادَتَيْنِ فَمَعْنَى الْأَوَّلِ وَهِيَ 『أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ يحصل بـ **﴿أَنْ تَعْلَمَ﴾** يا من يتأتى منك العلم علم يقين لا ظنّ معه ولا تردد ولذا قال **﴿وَتَعْتَقِدُ﴾** بقلبك **﴿وَتَؤْمِنُ﴾** أَيْ تصدق قوله **﴿وَتَصْدِقُ﴾** عطف تفسير له والمراد به التصديق التابع للمعرفة ولا مجرد نسبة الصدق كما مرّ **﴿أَنْ﴾** بفتح الهمزة واسمها ضمير الشأن وجملة **﴿لَا مَعْبُودٌ﴾** يعبد **﴿بِحَقِّ﴾** مستغنياً عن كل ما سواه ومتغرياً إليه كل ما عداه موجود ثابت **﴿فِي الْوَجُودِ إِلَّا اللَّهُ﴾** خبرها إذ لو وجد غيره لفسد السموات والأرض أَيْ لم توجدا لكن عدم وجودهما باطل بالمشاهدة فبطل ما أدى إليه وهو تعدد الإله وثبت نقيضه

وهو أن الإله الموجود هو الله ﴿الواحد الأحد﴾ الذي لا ثانٍ له في ذاته فلا تعدد فيها فانتفى الحكم المتصل في الذات بمعنى أنها ليست جسماً إذ كل جسم وإن اتصل ظاهراً متعدد حقيقة لتركبها من أجزاء متعددة والمنفصل بمعنى أنه ليس في الخارج ما يشبهها ولا في صفاتها فانتفى الحكم المتصل فيها بمعنى أنه لا تعدد فيها من جنس واحد فليس له إلا قدرة واحدة وعلم واحد وهكذا والمنفصل بمعنى أنه ليس لغيره صفة تشبه شيئاً من صفاتاته كقدرة يوجد بها وعلم ينكشف به كل معلوم بلا سبق خفاء ولا في أفعاله إذ ليس في الكون فعل لغيره فهو الخالق في النار الإحراء وفي الماء الرئيسي وفي السراج الضوء وفي السكين القطع بشرط عدم المانع وليس ذلك ذلك مؤثراً بطبعه أي حقيقة كما تقول الفلاسفة قبحهم الله ولا بقدرة خلقها الله فيه كما تقول المعتزلة وقد غفل عنه كثير من العوام وقد سُئل سيد الطائفية الصوفية الجنيد عن التوحيد فقال أن ترى جميع حركات العباد وسكناتهم فعل الله فإذا عرفت ذلك فقد وجدته ولبعضه

هو الله لا تسأل سواه فإنه # هو الواحد القهار للضد يقهـر

ولآخر

فيا عجباً كيف يعصي الإله #
هـ أـمـ كـيـفـ يـعـصـيـ الإـلـهـ
وـفـىـ كـلـ شـىـءـ لـهـ آـيـةـ #
تـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ وـاحـدـ
وـلـهـ فـىـ كـلـ تـحـرـيـكـةـ #
وـسـكـيـنـةـ فـىـ الـورـىـ شـاهـدـ

﴿18/1﴾ قال بعض العارفين سلطان الأسماء في الباطن الواحد كما أن سلطانها في الظاهر الرحمن لأنه اقتضى ظهور الرحمة بإيجاد الموجودات لإظهار آثار الأسماء والصفات والواحد اقتضى وحدانية الأشياء في الباطن فتلاشت عندها حقيقة الكثرة وشاهده لمن الملك اليوم لله الواحد القهار حيث قدم الوحدانية على الظاهرة وحظ العبد منه أن يغوص في لجة التوحيد حتى لا يرى من الأزل إلى الأبد إلا الواحد الأحد وأفعالنا الاختيارية لنا منها الكسب فالثواب أو العقاب من حيث إن لنا فيها اختياراً وهي في الحقيقة مخلوقة له ورحم الله القائل

شهودك الفعل من الفعال # في كل شيء وحدة الأفعال

﴿تبنيه﴾ الأحد والواحد كالرحمن والرحيم فالأخوان مختصان به تعالى والأخرين غير مختصين به تعالى وعلم من هذين الاسمين ثبوت الوحدانية له تعالى وهي إحدى الصفات الواجبة له تعالى والثانية القدم ومعناها عدم سبق العدم ولو حقيقة الوجود فيجب على كل مكفر أن يعتقد أنه تعالى هو ﴿الأول﴾ بلا انتهاء لوجوده ﴿القديم﴾ بلا انتهاء لآخريته والقدم يستلزم البقاء ولا عكس إذ من وجب قدمه استحال عدمه ولا يكون القديم إلا موجوداً بخلاف الأزلي فإنه الذي لا أول له وجودياً كالمولى وصفاته الشبوطية أو عدمياً كعدم الخلائق في الأزل والثالثة الحياة وهي صفة قديمة تصحح لمن قامت به الإدراك من علم وسمع وبصر وغيرها فهو ﴿الحي﴾ الذي لا يموت لأن الميت لا تكون له صفة كمال أبداً وهي شرط في جميع الصفات فلا يتعقل اتصافه بنحو القدرة إلا بعد تعقلها وصفاته تعالى بالنظر لقيامتها بذاته ليس فيها سابق ولا لاحق بل الكل أزلي قديم والترتيب إنما هو في التعقل والرابعة القيام بالنفس بمعنى أنه غنى عن محل أي أن ذاته ليست صفة تحتاج لحل تقويم به والمخصوص بكسر الصاد بمعنى أنه ليس حادثاً فيحتاج لمحدث يحده بل ذاته قديمة وذلك يستلزم أنه الغنى ﴿القيوم﴾ أي القائم بذاته المستغنِي عن غيره أو المقوم لغيره بقدرته وإرادته فهو المتصرف في العالم دنيا وأخرى فهو فيعود من أمثلة المبالغة قلبَتْ واوه ياء وأدغمت في الياء وأحسن الأقوال في معناه وأجمعها أنه الدائم القائم بتدير خلقه ويقال فيه قيام وقيم وبهما قرئ شاداً في شرح الأربعين ومن عرف أنه متصف بذلك انقطع قلبه عن الخلق قال أبو يزيد البسطامي حسبك من التوكِّل أن لا ترى لنفسك ناصراً غيره أو لعملك شاهداً غيره والخامسة البقاء وهي على أنها من صفات المعانِي دوام الوجود أما على الراجح من أنها من صفات السلوب فعدم انتهاء الوجود فثبت أنَّه تعالى ﴿الباقي﴾ ومعناه ﴿ال دائم﴾ الذي لا يقبل الفناء وقيل الذي لا ابتداء لوجوده ولا نهاية لوجوده وقيل الذي يكون في أبدِه على ما كان عليه في أزله وقيل الذي لا آخر لوجوده وذلك لأنَّه لو جاز أن يلتحقه العدم لكان حادثاً فيفتقر لمحدث ويلزم الدور الوالتسلسل

والكل باطل كيف وهو «الخالق» لكل موجود مأخوذ من الخلق وأصله التقدير المستقيم فتبارك الله أحسن الخالقين ويستعمل معنى الإبداع وهو إيجاد الشيء لا على مثال سبق و منه خلق السموات الأرض وبمعنى التكوين ومنه خلق الإنسان وإذا ثبت أنه الخالق لجميع الخلق فهو «الرازق» لهم إذ من خلقهم خلق أرزاقهم وأصلها إليهم ويسر لهم أسباب التمتع بها وقيل معناه من يرزقهم الفناء ويسرق دواعيهم عن ظلمة المعصية إلى نور الطاعة والرزرق في الظاهر الآيات للأبدان وفي الباطن **﴿19/1﴾** المعرف والمكاشفات للقلوب والأسرار والثاني أشرف لأن فيه حياة الأبد ومن أعظم الرزق التوفيق للطاعة ومن أسبابه كثرة الصلاة لآية وأمر أهلك بالصلاحة وكثرة الصلاة والسلام عليه وعن على كرم الله وجهه أمر الرزق بطلبك وأمرت بطلب الجنة وأنت عكست ثم الرزق بمعنى المرزوق كل ما ينتفع به العج في التغذى ولو محظى ما كأخذه بغضب ونحوه والإثم من حيث الاكتساب كما مرّ ويدل لعمومه قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحللاً ولو خص بالحلال أو المملوك للزم أن المتغذى دائماً بالحرام غير ممزوج وأن الدواب غير ممزوجة لعدم ملكها ويرده قوله تعالى وما من دابة آية لأنه تعالى لا يترك ما أخبر أنه عليه فالقول بأنه ما ملك في غاية السقوط ولا يرد على الأول قوله تعالى وأنفقوا مما رزقناكم وقوله تعالى وما رزقناكم ينفقون لأن قرينة الأمر في الأول والمدح في الثاني خصته بالحلال فلا يقال إنه تعالى يأمر بالإتفاق من الحرام أو يمدح عليه والسادسة العلم وهو صفة قديمة تتعلق بالواجب والجائز والمستحبيل على وجه الإحاطة لما هو به من غير سبق خفاء بمعنى أنه يعلم كل شيء من الأزل ولم يكن جاهلاً به ثم علمه فهو «العالم» بجميع المخلوقات خفيها وجلها قبل وجودها بأنها لم توجد في الخارج وحاله بأنها موجودة فيه وبعد عدمها بأنها كانت موجودة ثم عدلت بعلم قديم لا يتعدد بتعدد المعلومات ولا يتتجدد بتجددتها وما يتراءى من التغييرات إنما هو أطوار في المعلوم لا العلم وأطبق أهل الإسلام على أنه تعالى يعلم دبيب النملة السوداء على الصخرة الصماء في الليلة الظلماء والسابعة القدرة وهي صفة قديمة يتحصل بها إيجاد كل ممكن وإعدامه على وفق الإرادة والعلم أي تصلاح للتأثير فيه على وفقهما فتعلقهما صلوحي والثامنة الإرادة وهي صفة قديمة بها يتحصل تحصيص كل ممكن فعلاً أو تركاً ببعض ما يجوز عليه من المنظوم في قوله

المكناة المت مقابلات	#	وجودنا والعدم الصفات
أزمنة أماكنة جهات	#	كذا المقادير روى الثقة

على وفق العلم فزيده مثلاً قبل وجوده جائز أن يوجد في مكان ومان كذا طويلاً أياًًض وإن لا يوجد كذلك فتخصصه بذلك أو بضده فثبتت أنه «القدير» على كل شيء قال تعالى وهو على كل شيء قادر فهو بمعنى فاعل و«الفعال لما يريد» قال تعالى فعال لما يريد وهو بمعنى فاعل إذ هو صيغة مبالغة ومعناها البيني وهو إعطاء الشيء فوق ما يستحقه مستحيل عليه تعالى لأنَّه المستحق لكل كمال

نعم معناها النحوى وهو الدلالة على الكثرة يصح إطلاقه عليه تعالى فلا يقع في الكون شيء إلا وهو بقدره على وفق ما سبق به العلم والإرادة فحينئذ **«ما شاء»** هـ **«الله»** من عدم أو وجود أو طاعة أو معصية أو غيره **«كان»** أي حصل **«وما لم يشا»** هـ كذلك **«لم يكن»** أي لم يحصل فلا تمد بعوضة جناحها في محل إلا وقد سبق به العلم وخصص بالإرادة **«ولا حول»** لنا نتحول به عن المعصية موجود **«ولا قوة»** لنا ننتقى بها على الطاعات موجودة **«إلا»** وهما **«بالله»** أي بإعانته سبحانه **«العلى»** الأعلى أي البالغ في العلو إذ لا رتبة إلا وهي منحطة عن رتبته أو الذي علا عن أن تدرك الخلق ذاته أو تتصور صفاتيه بالكتنه والحقيقة فهو المرتفع **«العظيم»** في ذاته على كل ما سواه فليس **«20/1»** لعظمته بداية ولا لكنه جلالته نهاية وليس بتعظيم الأغيار جل قدره عن الحد والمقدار وأظهر معانى العظمة والقوة والقدرة وفيه إشارة لمجموع صفاته النفسية والمعنوية والقدسية وحظ العبد منه قوله من تعلم وعلم فذلك يدعى في ملکوت السماء عظيمًا وأن يستحرق نفسه ويدللها بالإقبال والانقياد لأوامره تعالى واجتنار نواهيه

﴿تَبَيَّنَهُ﴾ يَنْبَغِي الإِكْثَارُ مِنْ لَا حُوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ قَالَ لَأَنِي هَرِيرَةٌ أَلَا أَدْلُكُ عَلَى كَلْمَةٍ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ تَقُولُ لَا

حول ولا قوة إلا بالله فيقول الله أسلم عبدي واستسلم فوض أمر الكائنات إليه تعالى وانقاد نفسه له مخلصاً فإن لا حول يدل على نفي التدبير للكائنات وإنباته له تعالى وقال لقيس بن سعيد ألا أدلّك على باب الجنة وفي رواية على كنز من كنوز الجنة قال بلى قال لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم أى لأنها لما تضمنت براءة النفس من حوالها وفوتها إلى حوله تعالى وقوته كانت موصولة إلى الجنة فهذه ثمان صفات من جملة ما يجب معرفته تفصيلاً وسيأتي الباقى ويجب على المكلف أن يعتقد بالإجمال أنه تعالى [موصوف بكل كمال] وأنه «منزه عن كل نقص» ودخل فيه ضد الصفات المتقدمة فيستحيل في حقه الاتصال بالتلعّد أو الحدوث أو الموت أو الاحتياج ل محل أو مخصوص أو الفناء أو الجهل أو العجز أو الكراهة تعالى عن ذلك علواً كباراً وأنه «ليس كمثله شيء» في ذاته وصفاته وأفعاله والكاف في كمثل زائدة أو أصلية ومعنى ليس مثله شيء ويلزمه نفي المثل لأن القضية السالبة لا تقتضي وجود الموضوع وهو المسلوب كزيدليس بعالم فيصدق بوجود زيد مع سلب العلم عنه وبعدمه بالكلية والموضوع هنا المثل والمحمول مثل المثل والتقدير مثله لا شيء مثله فنقي المثل عن مماثله تعالى لا يستلزم أن له مثلاً حتى يكون المحال بل يستلزم فرضه وإن كان حالاً ففهم من نفي المثل عن مثله نفيه عنه تعالى على طريقة العرب من أنهم إذا قصدوا سلب أوصاف الذم لا يسندونها إليه تأدياً إذ لو أسندواها إليه لأوهم أنه كان متصفًا بها كقولهم مثلك لا يدخل والله أعلم والتاسعة والعشرة السمع والبصر وهما صفتان قد يمتان ينكشـف بهما كل موجود قد يـمتـاـ كـذـاتـهـ أوـ حـادـثـاـ كـغـيـرـهـ (وـ) لا يختص سمعـهـ بـأـصـواتـ ولا بـصـرـهـ بـأـلـوانـ أو ذوات لأن ذلك من وصف الحوادث بل «هو السميع» لدعاء عباده وتضرعهم إليه من غير أن يشغلـهـ نداءـ وـتـمـنـعـهـ إجابةـ عنـ إـجـابـةـ بلاـ صـمـاخـ وـآـذـانـ وـ«ـالـبـصـيرـ»ـ لماـ تـحـتـ الثـرـىـ بلاـ حـدـقـةـ وـأـجـفـانـ كماـ يـعـلـمـ بـغـيـرـ قـلـبـ وـيـطـشـ بـغـيـرـ جـارـحةـ وـيـخـلـقـ بـغـيـرـ آـلـةـ وـلـوـ اـخـتـصـاـ بـذـلـكـ لـاحـتـاجـاـ لـمـخـصـصـهـمـ بـذـلـكـ وـهـوـ مـحـالـ كـمـاـ مـرـ وـحـظـ العـبـدـ مـنـ هـذـينـ الـاسـمـينـ أـنـ يـتـحـقـقـ أـنـ تـعـالـىـ مـطـلـعـ عـلـيـهـ وـنـاظـرـ وـمـرـاقـبـ لـجـمـيعـ حـالـهـ وـفـعـلـهـ وـقـالـهـ وـمـنـ عـرـفـ أـنـ الـبـصـيرـ زـيـنـ باـطـنـهـ بـالـمـراـقبـةـ وـظـاهـرـهـ بـالـمـحـاسـبـةـ قـيـلـ إـذـاـ عـصـيـتـ مـوـلـاكـ فـاعـصـهـ فـيـ مـوـضـعـ لـاـ يـرـاكـ فـيهـ أـيـ وـهـوـ غـيـرـ مـمـكـنـ

﴿فائدة﴾ قال بعض العارفين من أراد إخفاء نفسه عن أعين الناس فليقرأ عند مروره عليهم لا تدركه الأبصار إلى الخبر تسع مرات فلا يرونـه ﴿و﴾ الحادية عشر المخالفة للحوادث من كل وجه و معناها سلب الجرمية والعرضية لوازمهما من نحو زمان مكان ومقدار واجتماع وافتراق عنه تعالى إذ ﴿هو القديم وما سواه﴾ من إنس وجـن وـملـك وـشـجـر ﴿21/1﴾ وـحـجـر وـغـيرـها ﴿ـحـادـث﴾ فـلـو شـابـهـ شيئاً مـنـهاـ وـلـوـ مـنـ وـجـهـ لـكـانـ حـادـثـاـ إـذـ يـجـبـ لـكـلـ مـنـ الـمـتـمـاثـلـينـ ماـ يـجـبـ لـمـائـلـهـ وـالـحـادـثـ عـلـيـهـ مـحـالـ لـثـبـوتـ قـدـمـهـ فـلـمـائـلـةـ عـلـيـهـ مـحـالـ وـهـيـ ضـدـ الـمـخـالـفـةـ ﴿و﴾ إـذـ ثـبـتـ أـنـ الـقـدـيمـ وـمـاـ سـواـهـ حـادـثـ ثـبـتـ أـنـهـ ﴿ـهـوـ الـخـالـقـ﴾ أـيـ الـمـوـجـدـ لـهـ إـذـ كـلـ حـادـثـ لـأـ بـدـ لـهـ مـنـ مـحـدـثـ ﴿و﴾ أـنـ الـعـالـمـ وـهـوـ ﴿ـمـاـ سـواـهـ﴾ ﴿ـخـلـوقـ﴾ لـهـ خـلـقـهـ مـنـ الـعـدـمـ إـلـىـ الـوـجـودـ لـاـ لـاحـتـيـاجـهـ قـالـ ابنـ رـسـلـانـ

أى لأن المختار والكل بمشيئته وإرادته فهو المنفرد بالخلق والإيجاد من غير إجبار ولا إكراه ولا علة ولا طبع قال تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار من خير أو شر خلافاً للمعترضة في قوله لا يرد الشر حكى أن الأستاذ أبا إسحاق الإسفرياني دخل على القاضي عبد الجبار المعترض في مجلس القاضي سبحان الله من تزه عن الفحشاء معرضاً لمذهب أهل السنة فقال الأستاذ أيعصي ربنا قهراً فقال القاضي أرأيت إن منعى المذهب وقضى على بالردى أحسن إلى أم أساء فقال الأستاذ إن منعك ما هو لك فقد أساء وإن منعك ما هو له فله أن يفعل في ملكه ما يشاء فتحير المعترض ولم يجد جواباً ولقد أحسن من قال في الريح

تأمل في رياض الأرض وانظر #	إلى آثار ما فعل الملك
أصوله من الجبن زاهرات #	على أغصانها ذهب سبيك
على قصب الزبرجد شاهدات #	بأن الله ليس له شريك

وَمَا ينْسَبُ لِسَيِّدِي مُحَمَّدِ الدِّينِ تَضْمِنُ كَلْمَةَ لِسَيِّدِ الْمَشْهُورِ

تأمل سطور الكائنات فإنها # من الملا الأعلى إليك رسائل
وقد حط فيها لو تأملت سطرها # ألا كل شيء ما خلا الله باطل

﴿و﴾ الثانية عشر الكلام وفي مبحثه حارت الأفهام وزلت الأقدام وفاز أهل السنة بطريق الحق ودار السلام فقالوا ﴿كلمه﴾
وصف ﴿قديم﴾ قائم بذاته ﴿كسائر﴾ أي باقي ﴿صفاته﴾ تعالى من قدرة وإرادة وغيرهما ليس بحرف ولا صوت ولا يقبل تقديما
ولا تأخيرا ولا طرفا ولا عندما دال على معلوماته من واجب وجائز ومستحيل فهو آمر به وناه وواعد ومتوعد وأما المقوء بالسنتنا
والمحفوظ في صدورنا والمكتوب في صحمنا فيقال له كلام الله لغة وشرعا وأما عقلا فإنما يسمى به بحسب الدلالة على معنى كلامه
القديم والحاصل أنه يجب علينا أن نعتقد أن له تعالى صفة تسمى الكلام لا يعلمه إلا هو وأنه اسمعه موسى بكشف الحجاب
عنه فسمعه حقيقة لا مجازا قال تعالى وكل الله موسى تكليمًا فأكده بال المصدر ولا بد في ذلك لأنه كما لا تتعذر رؤيته مع أنه
ليس بجسم ولا عرض لا يتعدى سماع كلامه الذي ليس بحرف ولا صوت وإنما كان بهذه الصفة ﴿لأنه سبحانه﴾ أي تنزه تنزيها
﴿مبادر﴾ أي مغایر ﴿مبادر﴾ أي جمیع ﴿المخلوقات﴾ لأنها حادثة وهو قديم والقديم لا يشبه الحادث ولا من
وجه كما مر وإنما مثله وهو محال فهو مغایر لها ﴿في الذات﴾ فليست ذاته كذوات الخلق إذ لا يحل في شيء ولا يحل فيه شيء
ولا يختص بمحل ولا زمان بخلافها ﴿و﴾ في ﴿الأفعال﴾ فليس فعله كفعل الخلق لما مر ﴿22/1﴾ ﴿و﴾ في ﴿الصفات﴾ فليست
صفاته كصفاتهم كما مر أيضا

﴿فائدة﴾ قال بعض الأئمة القرآن يحتوى على سبعة وسبعين ألف علم ومائتي علم وذلك لأن عدد الكلمة تسعة عشرة ألف كلمة
وثلاثمائة وكل كلمة ظهر وبطن وحدّ ومطلع بضم فتشديد ففتح من اطلع على كذا أشرف عليه فإذا ضربت ما ذكر في هذه
الأربعة حصل ذلك وقد ورد في الحديث لكل آية ظهر وبطن وكل حرف حد ومطلع وأن لبطنه بطننا إلى سبعة بطن وفي روایة إلى
سبعين بطننا فإذا اعتبر ذلك كانت علومه تسعمائة وثمانمائة ألف وأربعين ألفاً والمراد بالظاهر ما ظهر من المعنى لعلماء
الظاهر وبالباطن ما تضمنه من الأسرار التي فهمها أرباب الحقائق مع إبقائها على ظاهرها

﴿تنبيه﴾ هذه صفات أربع واجبة له تعالى ويستحيل ضدتها وهو الصمم والعمى والمائلة للحوادث والبكم تضم لما مر الواجبة
للواجب والمستحيل للمستحيلة وبقي الوجود وهى صفة نفسية وضدتها العدم وفده فهمت من قول المصنف لا معبد حق في الوجود
إلى آخره فتكون الجملة ستة وعشرين ثلاثة عشر واجبة وثلاثة عشر مستحيلة

والحاصل أن الصفات من حيث هي ثلاثة أقسام واحدة نفسية وهي الوجود وخمسة سلبية وهي القدم والبقاء والمخالفة للحوادث
والقيام بالنفس والوحدة لأنها تنفي كل ما لا يليق به تعالى وسبعة تسمى صفات المعانى والذات وهي الحياة والقدرة والعلم
والإرادة والسمع والبصر والكلام ويلزم منها وجوب اتصفه بسبعين أخرى تسمى المعنوية وهي كونه حيا قادرًا عالماً مريداً سمعياً بصيراً
متكلماً أي منسوبة لصفات المعانى لأنها لا يصح اتصفه بالكون عالماً مثلاً إلا إذا قام به العلم وهكذا وتسمى أيضًا أحوالاً معنوية
واستحالات أضدادها عليه وهي كونه ميتاً عاجزاً جاهلاً مكرهاً أصمًّا أعمىًّا أبكمًّا فحصل أربعين عصراً تضم لستة والعشرين يحصل
أربعون عصراً واجبة وعشرون مستحيلة

وأما الجائز عليه تعالى فواحد وهو فعل كل ممكن وتركه فلا يجب عليه فعل ولا ترك كم ثواب أو عقاب فله أن يعذب الطائع
وينعم العاصي ولا قبح فيه لو فعل ذلك وإن كان لا يفعله فضلاً منه وليس كل ما جاز وقع بل بعضه يقع لا محالة للوعد
الصادق كتنعيم الطائع وتعذيب الكافر لكن لا لوجوهه عليه كما يقوله أهل الضلال والظلم ﴿سبحانه﴾ أي تنزه تنزهاً ﴿وتعالى﴾
عطف على سبحان ما فيه من معنى تنزه ﴿عما﴾ متعلق بتعالى ﴿يقول﴾ هـ الكافرون و ﴿الظالمون﴾ من وجوب شيء عليه
﴿علواً﴾ يعني تعالى فهو مؤكّد لتعالى في موضع تعاليًا كأنّي بكم من الأرض نباتاً أي إنباتاً ﴿كبيراً﴾ فلا شيء أكبر منه وبعضه لا
يقع البنة كالنبوة بعد نبينا وتنعيم الكافر لكن لا لاستحالته عقلاً بل شرعاً لإخباره تعالى بعدم وقوع ذلك والحاصل أن الجائز
عقلاً وهو ما جوز العقل وجوده وعدمه بلا نظر للشرع لا يمتنع وجود شيء منه ولا عدمه ثم إن أخبر الشرع بوقوع شيء منه

وجب وقوعه شرعا لا عقلا وإن أخبر بعدم شيء منه امتنع وقوعه شرعا لا عقلا فوجوب وقوعه أو امتناعه لا لذاته فجميع هذه لصفات مندرجة تحت أشهد أن لا إله إلا الله وهي الشهادة الأولى «و» أما «معنى» الثانية وهي «أشهد أن محمدا رسول الله» فهى «أن تعلم» علم يقين «وتعتقد وتصدق وتؤمن» **(23/1)** بمعنى ما قبله كما مر «أن سيدنا» أي أشرفنا ويطلق على الحليم الذى لا يستفز الغضب وعلى الملك والكريم ومن كثر سواده وهو الذى يفوق قومه ولا شك أن الجميع مجتمع فيه «ونبينا» أي مخبرنا عن الله إذ النبي لغة المخبر إذا كان من النبأ وهو الخبر واصطلاحا إنسان حر ذكر من بنى آدم أو حى إليه بشرع أمر بتبيغه أو لا فإن أمر فرسول أيضا فكل رسول نبى ولا عكس ونبوته أفضل من رسالته إذ النبوة متعلقة بالحق والرسالة بالخلق كما قاله ابن عبد السلام ورده في التحفة بأن في الرسالة التعليقين «محمد بن عبد الله» بنصب محمد وابن وحذف تنوينه وألف ابن وهو بدل من نبينا وابن عطف بيان له وخبر أن سبئي ولم يختلف في تسمية أبيه بعد الله قال العراق قال ابن الأثير وكنيته أبو قشم بضم أوله فمثلاً وهو من أسمائه من القشم وهو الإعطاء أو الجمع للخبر وقيل أبو محمد أو أحمد فعل المشهور من أنه توف والمصطفى حمل يكون تفاؤلاً أو بإلهام ولقبه الذبيح لأن عبد المطلب لما أراد حفر بئر زمزم منعه قريش وأذوه ولم يكن له إذ ذاك ولد إلا الحمرث فنذر لئن جاءه عشرة بنين ليذبحن أحدهم قربانا عند الكعبة وحرثها هو والحرث وكانت له عزّاً وفخراث لما كمل بنوه عشرة أقرع بينهم فخرجت على عبد الله فأراد أن يذبحه فمنعه سادة قريش وقالوا له لئن فعلت ذلك فلا يزال كل يأتي بابنه ويذبحه فتكون سنة ثم فداء بمائة من الإبل ولذا قال أنا ابن الذبيحين أي عبد الله وإسماعيل فإنه الذبيح على الأصح وقيل إسحاق وهو ضعيف وكان عبد الله من أحش الناس وأجملهم افتنت به نساء زمانه ودعنته امرأة إلى نفسها فأذنها يقول

أما الحرام فلمات دونه # والحل لا حل فأستبئنه
يحيى الكريـم عرضـه ودينـه # فكيف بالأمر الذي تبغـينه

«ابن عبد المطلب» واسمـه شيبة الحمد سمـى به قـيل لأنـه ولـد في رأسـه شـيبة أو لـغير ذـلك وأـضيف للـحمد رـجاءـ أن يـكـثر حـمدـ الناسـ لهـ وقدـ حقـقـ اللـهـ ذـلـكـ فـقـدـ كانـ مـفـزـعـاـ لـلنـوـائـ وـسـيـدـ قـرـيـشـ مـالـاـ وـفـعـالـاـ وـاشـتـهـرـ بـعـدـ المـطـلـبـ لأنـ أـبـاهـ قالـ لأـخـيهـ المـطـلـبـ أحدـ أـجـادـ إـمامـاـ الشـافـعـيـ عـنـ الـوـفـاةـ أـدـرـكـ عـبـدـ كـيـثـرـ بـيـثـرـ أـوـ لـأـنـ المـطـلـبـ لـمـ جـاءـ بـهـ مـكـةـ مـرـدـفـاـ خـلـفـهـ بـهـيـئةـ رـثـةـ فـسـئـلـ عـنـهـ فـقـالـ عـبـدـ حـيـاءـ ثـمـ أـحـسـنـ حـالـهـ وـأـظـهـرـ أـنـهـ اـبـنـ أـخـيهـ وـكـانـ مـجـابـ الدـعـوـةـ مـحـرمـ الـخـمـرـ عـلـىـ نـفـسـهـ وـأـوـلـ مـتـحـنـتـ بـحـرـاءـ وـيـرـفـعـ مـنـ مـائـدـتـهـ لـلـطـيرـ وـالـوـحـوشـ فـيـ رـؤـوسـ الـجـبـالـ حـتـىـ قـيـلـ لـهـ الـفـيـاضـ وـمـطـعـمـ طـيرـ السـمـاءـ عـاـشـ مـائـةـ وـأـرـبعـينـ سـنـةـ «ابن هـاشـمـ» وـاسـمـهـ عـمـرـ وـمـنـ الـعـمـرـ الـذـيـ هـوـ مـدـةـ الـحـيـاةـ أـوـ غـيـرـهـ وـاـشـتـهـرـ بـهـاـشـمـ لـأـنـ أـوـلـ مـنـ هـشـمـ الـثـرـيدـ بـمـكـةـ لـأـهـلـ الـمـوـسـمـ وـقـوـمـهـ فـيـ الـمـجـاـعـةـ قـالـ فـيـ الـقـائـلـ

عـمـرـوـ الـعـلـاـ هـشـمـ الـثـرـيدـ لـقـوـمـهـ # وـرـجـالـ مـكـةـ مـنـتـونـ عـجـافـ

وـكـانـ أـفـخـرـ قـوـمـهـ وـأـعـلـاـهـمـ وـلـاـ تـرـفـعـ مـائـدـتـهـ فـيـ السـرـاءـ وـالـضـرـاءـ وـنـورـ النـبـيـ فـيـ وجـهـ لـاـ يـرـاهـ أـحـدـ إـلـاـ قـبـلـ يـدـهـ وـلـاـ يـمـرـ بـشـيءـ إـلـاـ سـجـدـ لـهـ وـعـرـضـ الـعـرـبـ عـلـيـهـ بـنـاتـهـ حـتـىـ أـنـ هـرـقـلـ بـعـثـ إـلـيـهـ أـنـ لـهـ بـنـتـاـ لـمـ تـلـدـ النـسـاءـ أـجـمـلـ مـنـهـاـ فـاـقـدـ إـلـىـ لـأـزـوـجـكـهاـ لـمـ بـلـغـنـيـ مـنـ كـرـمـكـ وـهـوـ أـوـلـ مـنـ مـاتـ مـنـ بـنـيـ عـبـدـ مـنـافـ وـسـنـهـ خـمـسـ أـوـ ستـ وـعـشـرـونـ سـنـةـ «ابن عبد مناف» بـفتحـ الـمـيمـ مـنـ الـإـنـافـةـ أـيـ الـارـفـاعـ أـوـ الـشـرـفـ وـهـوـ لـقـبـ بـهـ لـمـشـابـهـتـهـ لـعـبـدـ مـنـافـ بـنـ كـنـانـةـ وـاسـمـهـ الـمـغـيـرـ بـضـمـ فـكـسـرـ مـنـقـولـ مـنـ اـسـمـ فـاعـلـ أـغـارـ تـفـاؤـلـاـ بـكـبـرـهـ وـإـغـارـتـهـ عـلـىـ الـعـدـوـ وـسـادـ قـرـيـشاـ فـيـ حـيـةـ أـيـهـ وـأـطـاعـتـهـ **(24/1)** وـيـسـمـيـ الـقـمـرـ لـجـمـالـهـ وـكـانـ فـيـهـ نـورـهـ وـفـيـ يـدـهـ لـوـاءـ نـزارـ وـفـوـسـ إـسـمـعـيلـ وـوـجـدـ الـزـبـيرـ تـقـشـاـ فـيـ حـجـرـ أـنـ المـغـيـرـ بـنـ قـصـىـ آمـرـ بـتـقـوىـ الـلـهـ وـصـلـةـ الـرـحـمـ وـعـنـاءـ الـقـائـلـ

كـانـتـ قـرـيـشـ بـيـضـةـ فـتـلـقـتـ # فـالـحـ خـالـصـهـ لـعـبـدـ مـنـافـ

وـالـحـ بـالـحـاءـ الـمـهـمـلـةـ صـفـارـ الـبـيـضـ كـمـاـ فـيـ الـعـلـقـمـىـ عـلـىـ الـجـامـعـ الصـغـيرـ وـيـنـبـغـيـ أـنـ يـتـمـ نـسـبـهـ تـبـرـكـاـ بـهـ فـعـبـدـ مـنـافـ بـنـ قـصـىـ بـضـمـ فـتـحـ فـتـشـدـيدـ مـصـغـرـ فـصـىـ بـفـتـحـ فـكـسـرـ مـنـ قـصـىـ إـذـ بـعـدـ سـمـىـ بـهـ لـبـعـدـ عـنـ عـشـيرـتـهـ حـيـثـ اـحـتـمـلـتـهـ أـمـهـ فـاطـمـةـ فـيـ قـصـةـ طـوـيـلـةـ وـاسـمـهـ مـجـمـعـ مـنـقـولـ مـنـ اـسـمـ فـاعـلـ جـمـعـ الـمـشـدـدـ لـأـنـهـ كـانـ يـجـمـعـ قـوـمـهـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ فـيـذـكـرـهـ وـيـأـمـرـهـ بـتـعـظـيمـ الـحـرـمـ وـيـخـبـرـهـ بـيـعـثـهـ وـكـانـتـ لـهـ الـحـجـاجـةـ وـالـسـقاـيـةـ وـالـرـفـادـةـ دـارـ الـنـدوـةـ وـكـانـ جـيـلاـ جـلـداـ عـالـماـ فـيـ قـوـمـهـ اـبـنـ كـلـابـ بـكـسـرـ فـتـحـ مـنـقـولـ مـنـ مـصـدـرـ كـلـابـ

بمعنى ضائق أو من جمع كلب لأنهم يريدون الكثرة حتى كأنهم لم يجحدوا أسماء إلا من أسماء السباع وسئل أعرابى لم تسمون أبناءكم بأشر الأسماء ككلب وحرب وعبيدهم بأحبها كسعد وممزوق فقال نسمى أبناءنا لأعدائنا وعبيدهنا لأنفسنا واسم حكيم ولقب ب الكلب لحبه الاصطياد ابن مرة بضم فتشديد منقول من وصف الحنظل وقيل غير ذلك وله من الولد كلاب وبيقظة وبه يمكن وتنيم ومن نسله الصديق وطلحة ابن كعب بفتح فسكون منقول من كعب القدم أو القناة لارتفاعه وشرفه إذ كانوا يخضعون له وهو أول من جمع الناس للوعظ والتذكير بمبعثه وأنه من ولده ويأمرهم باتباعه والإيمان به وينشد فيه أبياتا منها قوله

يا ليتني شاهد فحواء دعوته # إذا قريش تبغى الحق خذلانا

مات قبل بعثته بخمسماة سنة ابن لؤيّ بضم ففتح وتسهل الهمز واوا مصغر لأى كuchi وهو الثور وكعب وهو البطء أو مصغر لواء الجيش وكنيته أو كعب وله سبعة أبناء ابن غالب منقول من اسم فاعل الغلب بفتحتين أو فتح فسكون أو الغلبة ولد يتيم ابن فهر بكسر فسكون منقول من اسم الحجر الطويل الأملس أو الصغير الذي يملأ الكف واسم قريش منقول من مصغر قرش البحر دابة عظيمة فيه أو من تقرش الجلد اجتمع وقيل غير ذلك وإليه تنسب قريش وما فوقه من الآباء كنانى كما قاله أكثر العلماء وقيل أصل قريش النضر وعليه الشافعى عزاه العراق للأكثرین وصححه النووي والعلائى وجمع بينهما بأن فهر إجماع قريش وأبوه مالك لم يعقب غيره فكريش تنتهي مالك ولم يعقب النضر غير مالك. ابن مالك منقول من اسم فاعل ملك ملكه العرب وكنيته أبو الحمرث ابن النضر بفتح فسكون منقول من اسم الذهب الأحمر لنضارة وجهه وجماله واسم قيس وله من الذكور الصلت ومالك وينخلد ولم يعقب إلا من مالك ابن كنانة منقول من اسم الجبعة نفاؤلا بستره قومه فكان كذلك عظيم لقدر علما وفضلا ابن خزيمة منقول من خزمة بفتحتين وهو المرة من الخزم وهو شدة الشيء وإصلاحه لاجتماع نور آبائه مع نوره فيه مات على ملة إبراهيم ابن مدركة منقول من اسم فاعل أدرك لإدراكه كل عزٍّ وفخر كان في آبائه مع كون نوره ظاهرا فيه واسم عمرو أو عامر ابن إلياس منقول من مصدر يئس لأن آباه كبر ولم يولد له ثم ولد له بعد أن يئس من الولد وكنيته أبو عمرو وهزمته قطع مكسورة عند ابن الأنباري مفتوحة عند ابن ثابت وأصله **(25/1)** ضد الرجاء وفي المنتقى إنه كان يسمع من ظهره دوى تلبيته باللحج ولم تزل العرب تعظمه لجماله البارع ابن مضر غير مصروف للعدل والعلمية سمى به لمضره القلوب بحسنها وجماله فلم يره أحد إلا أحبه ومن كلامه من يزرع شرایح صد ندامة وخيرا لخیر عاجله فاحملوا أنفسكم على مكروهاها واصرفوها عن أهواها فليس بين الصلاح والفساد إلا صبر فوائق وهو أول من سن الحداء بضم أوله مدودا الغناء للإبل وكان من أحسن الناس صوتاً وذلك أن سقط هو أو مولى له عن بعير وهو شاب فصاح فاجتمعت إليه الإبل من المرعى فوضع الحداء وزاد الناس فيه ابن نزار بكسر فرای من النزير وهو القلة قيل لأنه لما ولد ونظر أبوه لنوره بين عينيه فرح فرحا شديدا وقال إن هذا كله نزير لحق هذا المولود أو لأنه كان فريد عصره وانبسطت له اليدين عند الملوك وكنيته أبو إياد وقيل أبو ربيعة ابن معبد بفتحتين فتشديد سمي به لأنه كان صاحب حروب وغارات على بني إسرائيل ولم يحارب أحدا إلا غلبه وكنيته أبو قضاعة أو أبو نزار ابن عدنان من العدن لأن الإقامة سمي به لأن أعين الجن والإنس كانت إليه وأرادوا قتله قالوا لئن تركناه ليخرج من ظهره من يسود الناس فوكل الله به من يحفظه وهو أول من وضع علامات الحرم ومن كسا الكعبة هذا ما أجمع عليه العلماء في نسبة والإجماع حجة كما قاله ابن دحية ورحم الله من قال

ونسبة عزها شم من أصولها # ومحتدها المرضى أكرم محتد
سمت رتبة علياء أعظم بقدرها # ولم تسم إلا بالنبي محمد

هذا ونسبه من جهة أمه محمد بن آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب إلى آخره فيجتمع مع نسبة من أبيه في كلاب **«فائدة»** الحق الذي حققه العلماء كالفارخر الرازي والحافظ ابن حجر والحافظ السيوطي وغيرهم أن آباءه ما كان فيهم كافر تشريفاً لمقام النبوة وكذلك أهماته ومثله سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وأما آزر فلم يكن أبو إبراهيم بل عمه ياجماع

أهل الكتابين والتاريخيين كما قاله الشهاب ابن حجر والعرب تسمى العم أبا وقد بسط الكلام على ذلك أهل السير ونخصه شيخنا في سيره قال فيها وما قيل إن أم النصر برة بنت أَدْ بن طابخة تزوجها أبوه كنانة بعد أبيه خزيمة فولدت له النصر على ما كان عليه الجاهلية من أنه إذا مات رجل خلف على زوجته أكبر بنيه من غيرها غلط فاحش كما قاله أبو عثمان الجاحظ قال الحق أنها ماتت ولم تلد له ذكرا ولا أنثى فنكح بنت أخيها برة بنت مرة بن أَدْ بن طابخة فولدت له النصر فالغلط جاء من اتفاق الأسمين وتقارب النسبين وهذا ما عليه مشايخنا من أهل العلم والنسب ومعاذ الله أن يكون أصاب نسبه نكاح مقت وقد قال ما زلت أخرج من نكاح الإسلام ومن قال غير ذلك فقد أخطأ وشك في هذا الخبر والحمد لله الذي طهره من كل وصم تطهيرا قال الدميري وبهذا أرجو للجاحظ الفوز في منقلبه وأن يتجاوز عنه فيما سطره في كتبه قال الحافظ الشامي وهو من النقاد التي يرحل إليها وهو الذي ينسلح له الصدر ويذهب وحره ويزيل الشك ويطفئ شرره وقوله **«القرشى»** بالنصب صفة لمحما **«صلى الله عليه وسلم»** نسبة لقريش كما مر و قوله **«عبد الله ورسوله»** بالرفع خبر أن **«إلى جميع الخلق»** متعلق برسوله **(26/1)** أي مرسلا إلى كل إنسى وجني وملك على ما من فيجب على المكلف أن يعتقد أنه رسول الله وأسمه محمد وأسم أبيه عبد الله وأنه من قريش وأمه آمنة ولو نه أبيض وأنه **«ولد بمكة»** زادها الله شرفا وخالف في عام ولادته المشهور أنه عام الفيل وفي شهرها المشهور أنه ربيع الأول وفي يومها المشهور على أنه يوم الاثنين لكن اختلف في أنه لليلتين خلتها من ربيع الأول أو لشمان قال القسطلاني وهو اختيار أكثر أهل الحديث أو لعشر أو لاثني عشرة قال بعضهم وعليه أهل مكة في زيارتهم موضع مولده الآن أي الزيارة الكبرى وإلا فهم يزورونه يوم ثمان أيضا وهذا هو المشهور وقال به ابن إسحق وغيره قيل والحكمة في كون ولادته في غير الأشهر الحرم تشرف الزمن به لا عكسه وكونها في ربيع الأول لشبه شرعه باليوم الذي هو أعدل الفصول ولعظيم قدره وأنه رحمة للعالمين

«فائدة» قال شيخنا في سيره القيام عند ذكر وضعه مستحسن لما فيه من تعظيمه وقد فعله من العلماء من يقتدي به قال الحلبى فقد حكى أن الإمام السبكي اجتمع عنده كثير من علماء عصره فأنشد منشد قوله

قليل مدح المصطفى الخط بالذهب #
على ورق من خط أحسن من كتب
وان تنھض الأشراف عند سماعه #
قياما صفوفا أو جثيا على الركب

فقام عند ذلك السبكي وجميع من عنده فحصل أنس كبير في ذلك المجلس وعمل المولد واجتماع الناس له كذلك مستحسن قال الإمام أبو شامة شيخ النبوى ومن أحسن ما ابتدع في زمننا ما يفعل كل عام في اليوم الموافق ليوم مولده من الصدقة والمعروف وإظهار الزينة والسرور فإن فيه مع الإحسان للفقراء إشعار بمحبته وتعظيمه وشكر الله على ما من له علينا قال السحاوى وحدوث عمل المولد بعد القرون الثلاثة ثم لا زال المسلمون يفعلونه وقال ابن الجوزى من خواصه أنه أمان في ذلك العام ويشى عاجلة وأول من أحدهه من الملوك المظفر قال سبط ابن الجوزى في مرآة الزمان حکى لى من حضر سمات المظفر في بعض المواليد أنه عد فيه خمسة آلاف رأس غنم شواء عشرة آلاف دجاجة ومائة ألف زبده وثلاثين ألف صحن حلواه وكان يحضره أعيان العلماء والصوفية ويصرف عليه ثلاثة ألف دينار واستنبط الحافظ ابن حجر تخريج عمل المولد على أصل ثابت في الصحيحين أنه قدم المدينة فوجد اليهودي يصومون يوم عاشوراء فسألهم فقالوا هو يوم أغرق الله فيه فرعون ونجى فيه موسى فقال نحن أولى به منكم والله أعلم **«و»** أنه **«بعث»** أي بعثه الله تعالى يوم الاثنين لسبعين عشرة خلت من رمضان أو لسبعين أوأربع وعشرين منه أو لشمان من ربيع الأول بعد أن كمل سنه أربعين سنة قيل وأربعين يوما أو عشرة أيام أو شهرين أو غير ذلك **«بها»** أي بمكة فبدئ أولا بالرؤيا الصادقة تمرينا لثلا يفجأه الملك جبريل فلا تطيقه قوته ثم حب الله إليه الخلاء فكان يتبعه بحراء إلى أن أتاه فيه صريح الحق فجاءه جبريل وقال أقرأ إلى آخر القصة المشهورة فأرسله الله تعالى للعالمين بشيرا ونذيرا وصدقه من كتبت له السعادة الأبدية وكذبه من كتبت له الشقاوة الأخرى **«و»** أنه **«هاجر»** أي سافر **«إلى المدينة»** المتورّة بعد أن أمر أصحابه بالهجرة إليها بسبب **«الأذى والشكوى لما عرض نفسه عليهم أنه رسول الله فخرجوه أفواجا وفرقوا وفرادي**

وأقام هو ينتظر الإذن وكان الصديق كثيراً ما يستأذنه في الهجرة فيقول له لا تعجل فلعل الله أن يجعل لك صاحباً فإني أرجو أن يؤذن لي فقال الصديق فهل ترجو ذلك بأبي أنت وأمي قال نعم فحبس أبو بكر نفسه عليه ليصحبه وعلف راحلين كانتا معه ورق السمر أربع أشهر قال ابن إسحاق فلما رأى المشركون هجرة أصحابه وعرفوا أنه له جماعة اجتمعوا ومعهم إبليس في صورة شيخ نجدى واقفاً عند الباب فقالوا من الشيخ فقال من نجد يسمع ما تقولون وعسى أنه لا يعدكم رأياً ونصحاً فقالوا له ادخل فدخل وكانوا مائة رجل يتشارون في شأنه وكلما أشاروا بأمر قال لهم ما هذا برأي حق قال أبو جهل والله إن لي فيه رأياً لم تقفوا عليه خذوا من كل قبيلة شاباً جلداً وأعطوه سيفاً صاروا يضربونه ضربة رجل واحد فيقتلونه فنستريح منه ويترفق دمه في البائل فنعقله لبني عبد مناف فقال النجدى القول ما قال فتفرقوا على ذلك ثم أتاه جبريل وقال له لا تبق هذه الليلة على فراشك فلما كان الليل اجتمعوا على بابه يرصدونه فأمر علياً فنام مكانه وغطى ببرده فكان على أول من وفي نفسه رسول الله ثم خرج وأخذ الله على أبصارهم فلم يروه ونشر على رؤوسهم تراباً في يده وهو يتلو قوله تعالى **يَسِّ إِلَى فَاغْشِينَا** لهم فهم لا يصررون ثم انصرف حيث شاء ثم قيل لهم خيبكم الله قد خرج محمد ولا ترك منكم أحداً إلا ووضع على رأسه تراباً فوضع كل منهم يده على رأسه فإذا هو بالتراب وقد هو والصديق غار ثور فطلبوه بأعلى مكة وأسفلها وبعثوا القافلة إثره في كل وجه فوجد الذي قبل ثور أثره فلم يزل يتبعه حتى انقطع لما انتهى إلى ثور فقعد وبال في أصل شجرة وقال هنا انقطع الأثر ولا أدرى أخذ يميناً أم شمalaً أم صعد الجبل وقد جعلوا مائة ناقة لمن يرده ولما دخل الغار أثبت الله على بابه الراءة مثل قامة الإنسان وهي ما يخشى بزهرها الوسائل ليحجبه الله عنهم وأمر الله العنكبوت فنسجت على وجهه وحماتين فوقتها عليه وحرم الله حمام الحرم لكونه من نسلهما ثم أقبل فتيان قريش من كل بطن بسيوف وعصى وهراء فنظر بعضهم في الغار فرأى الحمامتين فرجع وقال لأصحابه رأيت الحمامتين فعرفت أنه ليس فيه أحد وقال آخر ادخلوه فقال أمية بن خلف إن فيه لعنكبوتًا أقدم من ميلاد محمد ثم جاء وبال فقال الصديق إنه يرانا فقال كلا إن ثلاثة من الملائكة سترتنا بأجنحتها ثم خرجا منه ليلة الاثنين وهو راكب خير مطية فتعرض له سرقة وحصل بينهما وبينه ما هو مشهور ثم رجع سرقة خائباً وما وصل قباء وتلقاه الأنصار أقام بها ثلاثة ودخل المدينة يوم الجمعة على المشهور وأقام بها وأظهر الإسلام **وأنه مات ودفن بها** أي المدينة وقال بهجة المحافظ توفي يوم الاثنين لليلتين من ربيع الأول كما رجحه كثيرون وقيل لشنتي عشرة ورجحه آخرون وذلك حين اشتد الضحى في الساعة التي دخل فيها المدينة قال ابن عباس ولد نبيكم يوم الاثنين وخرج من مكة يوم الاثنين ودخل المدينة يوم الاثنين وتوفي يوم الاثنين ولما أرادوا غسله سمعوا قائلاً غسلوه في ثيابه **28/1** فغسلوه في قميصه والذين تولوا غسله على العباس وابنه الفضل وقسم وأسماء بن زيد وشقران وكفن في ثلاثة أثواب بيض فيها قميص ولا عمامة ولما فرغوا من جهازه يوم الثلاثاء وضع على سريره في بيته ثم دخل الناس أرسالاً يصلون عليه الرجال فالنساء فالصبيان ولم يؤمهم أحد واختلفوا في موضع قبره فقال أبو بكر سمعته يقول ما دفن النبي إلا حيث يموت كما في الموطأ وغيره واختلفوا هل يلحد أو لا فجاء أبو طلحة وروى عنه أنه قال اللحد لنا والشق لغيرنا فحفر له حول فراشه في منزل عائشة ودفنه يوم الثلاثاء وقيل ليلة الأربعاء وإنما آخر دفنه مع أنه قد نهى عنه قيل لعدم اتفاقهم على موته فقال بعضهم إنما أخذه ما كان يأخذه عند الوداع وقيل غير ذلك وسببه أنه لما قبض دهش أصحابه دهشة عظيمة وركت عقوتهم وطاشت أحلامهم وأفحموا واحتلطوا وصاروا فرقاً وكان من اختلط عمر فجعل يصبح ويختلف ما مات رسول الله ويتهدد من يقول ذلك وأقعد على وأخرس عثمان وأضنى عبد الله بن أنيس حتى مات كمداً واضطرب الأمر وجل الخطب ولم يكن فيهم أثبت من العباس وأبي بكر وعن عائشة أنه لما مات كان أبو بكر بالسنج فقام عمر يقول والله ما مات رسول الله فجاءه أبو بكر فكشف عنه وقبله وقال بأبي أنت وأمي طبت حياً وميتاً والذى نفسى بيده لا يذيقك الله الموتى أبداً ثم خرج فقال إليها الحالف على رسلك فجلس عمر فحمد الله أبو بكر وأثنى عليه وقال ألا من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت وقال إنك ميت وإنهم ميتون وقال وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل الآية فتلقاها الناس منه بالقبول فما سمع بشر منهم إلا يتلوها فقال عمر والله ما هو إلا أن سمعت أباً بكر يتلوها

فرقت حتى أهويت إلى الأرض فعرفت أنه قد مات وكل ذلك من أبي بكر وعيناه تهملان وروى أنه قال لعمر أما علمت أنه قال يوم كذا كذا فقل أشهد أن الكتاب كما أنزل وأن الحديث كما حدث وأنه تعالى حي لا يموت إنا لله وإنا إليه راجعون قال أنس لما كان اليوم الذي دخل فيه المدينة أضاء منها كل شيء فلما كان اليوم الذي مات فيه أظلم منها كل شيء وروى عنه أنه قال من أصيّب بمصيبة فليذكّر مصيّبته بـ فإنها من أعظم المصائب ولما ذكر النبي البشارة لمن تقدّم بين يديه فرط من الأولاد قالت عائشة فمن لم يكن له فرط قال أنا فرطه يا موفقة

مبلغ التواتر ومنه توسيعه وجعل قنديل فيه وفتح طاقة فيه إلى الجنة وجعله روضة من رياضها وامتلاؤه بالروح **(30/1)**
والريحان وإتيان عمله في صورة أحب شخص إليه يؤنسه وينبغى أن يعلم أن نعيمه أو عذابه للروح والجسد كله أو بعضه
فإن كان العذب كله أعيدت الروح فيه كله أو بعضه أعيدت في العذب فتشترك معه في العذاب وروي أنها مختصمان فتقول هي
أنت فعلت ويقول هو أنت أمرت فتقول لولاك ما استطعت فعل شيء فيقول إنما أنا كالجذع الملقي لا أحرك يدا ولا رجلا لولاك ثم
يبعد الله ملكا يقضى بينهما فيقول أنتما كمقدع أى مكبح بصير وآخر ضرير دخلا بستانًا فقال المقدع للضرير إني أرى أثمارا
ولكن لا أصل إليها فقال الضرير أركبني فركبه فتناولها يعني أن الجسد كالدابة للروح ولا يشكل هذا على قول الفقهاء إن القطع في
السرقة على المقدع لأن العذاب أنواع فهذا عذابه القطع والحاصل التعزير مثلا

واختلف في مقر الأرواح مدة البرزخ فأرواح الشهداء في الجنة وكذا غيرهم وقيل بالدار البيضاء في السماء السابعة أو بزمزم
ويؤيده ما سيأتي آخر الكتاب في الكلام على قطعية الرحم أو بأفني القبور أو بالجایة بالشام وأرواح الكفار في النار أو بئر برهوت
ويؤيده ما سيأتي أيضا وهو بعدن كما نقله في شرح الخطبة عن تاريخ بامخرمة أو بغير ذلك وحمل ما ذكر على أنها متفرقة ومختلفة
في تلك الأماكن ولها اتصال بالبدن كله أو بعضه وإن بعدت عنه وصار ترابا قال النبوي وأقرب ما قيل في الروح أنها جسم لطيف
نوراني حي لذاته مشتبك بالجسد اشتباك الماء بالعود الأخضر قال الإمام الغزالى ولا يعلم أحد حقيقتها إلا بأحد الموتى إما
الصغرى وهي مجاهدة النفس حتى يصير في درجة الولاية فينكشف له كثير من الغيبات أو الكبرى وهو الموت الحقيقي ولذا قال
الحكماء الإنسان حي ناطق ميت ولا تكمل حقيقته إلا بالموت أسأل الله لي ولوالدى المسلمين العافية وحسن الخاتمة **(و)** من
ذلك **«سؤال الملائكة»** في القبر **«منكرا»** اسم مفعول من أنكرا أو اسم فاعل لأنه ينكر على غيره كلامه **«ونكرا»** كملك سميا
 بذلك لأن الميت لا يعرفهما ولم ير كصورتهما إذ لا يشبه خلقهما شيئاً من الخلق بل هو بديع إذ هما أسودان أزرقا العينين كقدرو
النحاس من شدة حمرتهما يراهما الناظر كالبرق الحافظ وأنيا بهما كقرون البقر يخفران بهما الأرض وشعورهما مسدولة يجرانها
على الأرض ونفسهما كالريح العاصف وكلامهما كالرعد القاصف أى الشديد ويخرج لهيب النار من أفواههما ومنا خراهم
ومسامعهما ييد كل منها مطرق حديد لو اجتمع عليه الثقلان ما رفعاه ولو ضرب به أعظم جبل لجعله دكاً جعلهما الله هتكا
للمنافق وإخافة للكافر حتى يتغير في الجواب وال الصحيح أنهما بهذه الصفة يأتيان المؤمن عاصياً أو غيره لكن الله يثبته وقيل إنما
يأتيان بهذه الصفة للكافر والعاصي الذي لم يتبع وأما الموفق فله مبشر ويشير فيسألانه عن الاعتقاد بعد تمام الدفن وانصراف
الناس وإعادة الروح للجسد كله أو نصفه الأعلى وتمكيل حواسه التي يتوقف عليها فهم الخطاب ورود الجواب وكل أحد يسألانه
بلسانه وسواء دفن أو أكلته نحو السباع أو صار رماداً ويجيب بما كان عليه ولو مات جمع في وقت واحد عظمت جثتهما وخطابهما
مخاطبة واحدة كذا في التذكرة قال السيوطي ويحتمل أنها فرقان فرقاً تسمى منكراً والأخرى نكيراً يبعث لكل إنسان اثنان منهم
والله أعلم قال اللقاني والحق أن كل مؤمن يوفق للجواب ومن زاغ ضرب بمزبة من حديد لو ضرب بها جبل لدك والسؤال يختص
بهذه الأمة واستظهر **«31/1»** السيوطي عدم سؤال غير المكلف وقيل كل نبي مع أمته كذلك ويستثنى من عموم السؤال من ورد
عدم سؤالهم كالأنبياء والشهداء والصديقين والمرابطين والمبطون ولأنه قراءة سورة الملك أو ألم السجدة كل ليلة ومن قرأ في
مرض موته الإخلاص والمطعون والمطعون والمتلئ ليلة الجمعة أو يومها ومن لا يسئل لا يذهب في القبر وورد أن الثقلين يحججان عن سماع
السؤال فيسمعه كل شيء ما عداهما لئلا يخبر بعضهم ببعضه فتفوت حكمة الإيمان بالغيب نعم ورد أن بعض الأولياء يسمعه كما
روى عن العلاء بن عبد الكريم أنه مات رجل وهو أخ ضعيف البصر فلما دفن وانصرف الناس عنه وضع أخوه رأسه على القبر
فسمع صوتا يقول من ربك ومن نبيك وسمع أخيه يقول الله ربى و محمد نبى ثم ارتفع شبه السهم من القبر إلى أذنه فاقشعر جده
وحكى عن خادم أبي يزيد البسطامي أنه قال والله لئن سألكن الملائكة لأقولن لهم أني خادم أبي يزيد فقيل له ومن يعلم ذلك فقال
اقعدوا على قبرى وأسمعوا فلما مات جلسوا على قبره فسمعوا السؤال وسمعوا يقول لهم تسألان وقد حملت فروة أبي يزيد على كتفى
ولما سئل أبو يزيد قال لهم أنا طريح بين يديه ولكن اسألاه هل أنا عبده فإن قال نعم فلى الكرامة فقالا هذا كلام عجيب فقال

وعندى أعجب منه هل كتما حاضرين حين قال الله تعالى ألسنت بربكم فقلت مع نسمات بني آدم بلى قلا لا قال إذن خلوا بيض
وبينه فقال أحدهما للآخر هذا أبو يزيد عاش سكران أى بمحبة الله ومات ووضع في قبره كذلك ويبعث كذلك
﴿فائدة﴾ نقل أنه يحضر عند الموت وورد في الحديث من قال اللهم صل على محمد صلاة تكون لك رضا ولحقه أداء ثلاثة
وثلاثين مرة فتح الله له ما بين قبره وقبر نبيه وعن على مرفوعاً من قال ليلة الجمعة ولو مرة اللهم صل على محمد النبي الأمي
الحبيب العالى القدر العظيم الجاه وعلى الله وصحابه وسلم كنت ألحده يبدي **﴿و﴾** ذلك **﴿البعث﴾** وهو كالنشر الإخراج من القبر
بعد إعادة الأجزاء الأصلية والأرواح إليها **﴿والحشر﴾** وهو سوقهم إلى الموقف حفاة عراة للفصل من يجازى وغيره كما قاله النووي
إلا الشهداء وأهل الزهد وفي الحديث أنهم يحيثرون مشاة وركبانا وعلى وجوههم وأول من يبعث ويrid الحشر ويدخل الجنة نبينا
وقيل أول من يبعث موسى وأعلم أنهم لذا البدن الكائن في الدنيا بأعراضه وأوصافه فيبعث كل على ما مات عليه كما شهدت بذلك
النصوص قال سيدى على الوئائم جاء في الخبر أن عشرة لا تبل أجسامهم النبي والعالم والشهيد وحامل القرآن والمؤذن والإمام
العادل والميتة في نفاسها ومن قتل مظلوماً ومن مات ليلة الجمعة أو يومها وقال غيره بدل الإمام ومن بعده الصديق والمحب لله
وكثير الذكر والميت مطعوناً أو مرابطاً **﴿و﴾** من ذلك **﴿القيمة﴾** أى قيامهم من المحشر بين يدى رب العالمين ليقضى بينهم
﴿والحساب﴾ وهو إطلاع الله عباده على أعمالهم قبل انصرافهم إلى المحشر تفصيلاً قوله وفعلاً واعتقاداً المفعولة بالاختيار
الصادقة والسرقة وغيرها كالمرض والباء بعد أخذ كتبهم ويكون لكل أحد إلا من استثنى لهم كما في حديث حذيفة سبعون
ألفاً مع كل واحد سبعون ألفاً وكيفيته مختلفة فمن مسهل عليه ومن مشدد عليه شدة متوسطة للعصاة وтامة للكفار وقول عائشة
لا يحاسب رجل إلا دخل الجنة أى حساباً يسيراً فلا يرد الكافر ومن لم يعص فمن عصى سراً **﴿32/1﴾** حوسب سراف عن على
وكرم وجهه مرفوعاً أنه يوقف عبده المؤمن على ذنبه ذنبها ثم يغفر له لا يطلع على ذلك ملك مقرب ولا نبى مرسلاً
ويستر من ذنبه ما يكره أن يوقف عليه ثم يقول لسياته كونه حسنات وأما العاصي جهراً والكافر فيحاسبان جهاراً والفاشق بين
معارفه ليكون أشد في حقه وعن ابن عمر أنه يدنو المؤمن من ربه فيقول له عملت كذا وكذا فيقول نعم ثم يقول سترتها عليك في
الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم ثم يعطى كتاب حسناته يمينه وأما الكافر والمنافق فينادي على رءوس الخلائق هؤلاء الذين كذبوا على
ربهم ألا لعنة الله على الظالمين ومن الحساب ما يكون بالتوبیخ كما روى أن عيسى مربقبر فوكز برجله وقال يا صاحب القبر قم
بإذن الله فقام وقال يا روح الله ما أردت فإني قائم للحساب منذ سبعين عاماً فقال له ل福德 كنت كثير الذنوب فقال إنما كنت
أحتطب على رأسى وأكل حلالاً وأتصدق فقال سبحان الله عملك كذا وأنت قائم للحساب منذ سبعين سنة ثم قال يا روح الله
كان من توبیخ الله لي أن قال كتراك عبدي فلان لتحمل له حزمة حطب فأخذت منها عوداً تخللت به وألقيته لي غير مكانه
استهانة منك بي وأنت تعلم أنى أنا الله المطلع وأراك ومنه بالغض كما ورد أنه يؤتى بالرجل فيقال أعرضوا عليه صغار ذنبه
فتعرض عليه ويجبأ عنه كارها ويقال عملت يوم كذا فيقرّ فيقال أعطوه مكان كل سيئة حسنة فيقول إن لي ذنوباً لم أرها قال
أبو ذرٍ فرأيته ضحك ثم تلا فأولئك يبدل الله سياتهم حسنات أى في الآخرة ومنه بالعدل كأن يثبت عليه ما عمله بالشهود
كما روى أن العبد يقول يا رب ألم تجربني من الظلم ثم يختتم على فيه ويقول لأركانه انطق فتنطق فيدخل ثم يقول سحقاً لكن
فعنكم أناضل أى أجادل وورد أنه تعالى يحاسب الخلق في قدر حلب شاة ولا بعد في اتساع قدرته لأن يحاسبهم في زمن واحد
والمعنى أنه لا يحاسبهم واحداً بعد واحد فلا ينافي ما روى عن ابن عباس نحن آخر الأمم وأولها حساباً وأكثر هذه الأمة يحاسب
في قبره ليawai القيمة بلا ذنوب كما قاله السيوطي

﴿فائدة﴾ ورد في الأحاديث أن من ابتلى بذهاب بصره أو غيره من البلايا فصبر حتى يلقى الله ومن مات بطريق مكة ذاهباً أو آسيا
وكل رحيم صبور وطالب العلم والمرأة المطيبة لزوجها والباز بوالديه والماشى في حاجة أخيه المسلم ومن ربى صبياً حتى يقول لا إله
إلا الله ومن مات ليلة الجمعة أو يومها ومن بلى بمصيبة في بدنها أو ماله فصبر ومن قرأ سورة القدر بعد وضوءه ثلاثة ومن حفر بئراً
بغلة إيماناً واحتساباً لا يحاسبون وورد في الحديث حاسبوا أنفسكم قبل أن تخاسبوا أى عدواً أعمالها لتتوبيوا من العاصي

وتشكروا الله على الطاعة قبل أن تموتوا فتحاسبوا قال الإمام القرطبي وحساب الشخص نفسه هو أن يتوب من كل معصية قبل موته فيدخل الجنة بغير حساب حتى أن بعض الصالحين لقى شخصاً وفي كمه حصى أبيض وأسود فقال ما هذا ف قال كلما عملت نفسك حسنة أخذت حصة بيضاء أو ذنباً أخذت سوداء فإذا جاء الليل حسبتها فإن كان الأبيض أكثر علمت أنه حسنات فأنعمها وأطعمها وأسقيها وإن علمت أنه سيئات فأعاقبها وأقطع عنها الأكل والشرب وهذا دأبها إلى أن أموت ورؤي الشبل في المنام فقيل له ما فعل الله بك فقال

﴿33/1﴾ حاسبوا

ثم من وافأعتقا

دققا

حعلنا الله من عتقائه من النار بمنه وكرمه ﴿و﴾ من ذلك الجزاء وهو ﴿الثواب﴾ لم أن أطاعه بالجنة بفضله ﴿والعذاب﴾ لمن كفر به وعصاه بعده فيقابل السيئة وهي ما يندم فاعله شرعاً والمراد عملها حقيقة بأبيانها أو حكماً بأن طرحت عليه لظلمه غيره ونفذ حسناته صغيرة كنظر وليس محظيين وإدخال غير مميز مسجداً إذا لم يؤمن تلوينه وإن كره أو كبيرة كتقديم الصلاة أو تأخيرها عن وقتها بلا عذر كما يأتي بمثلها إن لم يعف عنها والحسنة المقبولة الأصلية المفعولة التامة بضعفها وأقل مراتب التضييف العشر وقيل سبعمائة ولا حد لغايته قال تعالى والله يضاعف لمن يشاء أما الحاصلة بالتضييف فلا تضاعف لثلا يلزم التسلسل وأما الحاصلة لا بفعل لأن كانت بترك وأن صمم على نحورها فتركه أو بدلالة على فعل خير أو مأخذة في نظير ظلمة وغير التامة لأن صل فبطلت صلاته أو توضأ فأحدث أثناءه بلا اختيار فيثاب على الأول وعلى ما مضى من الثاني بلا تضييف لكن قال السجيم وظاهر الحديث أن الدال مثل ثواب الفاعل إن حصل ما دل عليه وإن فله ثواب الدلالة ولا عبرة بما يفعله الكافر في حال كفره من كل ما يتوقف على نية كصلاة وأما الذي لا يتوقف عليها كصدقة وعتق فيثاب عليها إذا أسلم بلا مضايقة والقول بأن المضايقة إلى سبعمائة خاصة بالإنفاق في سبيل الله ضعيف لورود الحديث بأن من دخل السوق وقال بصوت مرتفع لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قادر كتب الله له ألف ألف حسنة ومحى عنه ألف ألف سيئة ورفع له ألف ألف درجة قال الحسن ذاكر الله في السوق يحيى يوم القيمة له ضوء كضوء القمر وبرهان أي شعاع كشعاع الشمس وورد أن من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له لها واحداً صدماً لم يلد ولم يول ولهم يكن له كفواً أحد عشرة مرة كتب الله له ألف حسنة ومن زاد زاده

﴿تنبيه﴾ التضييف من خواص هذه الأمة وتفاوت مراتبه بحسب ما يقترن بالحسنة من إخلاص وحسن نية وبياناتها من شخص آخر كمن تصدق على فقير بدرهم فتصدق به على آخر وهو على آخر وهكذا فيحسب للأول عشرة ومثل ما للثاني مضروباً فيما له يجعله أصلاً لأن من سنّ سنة حسنة فله أجراً وأجر من عمل بها فيكون للأول مائة وللثانية عشرة وهكذا إلى ما لا يعلم قدره إلا الله وكل من عمل خيراً من أمة نبينا كان له مثله لأنه الأصل وكذا المشايخ مع تلامذتهم ومن فضله أنه إذا جازى من له حسنات متفاوتة يحاسبه على قدر أعلىها وأعلم أن السيئة تتفاوت أيضاً بحسب الزمان والمكان وشرف الفاعل وقوته معرفته بالله وقربه فإن من عصى السلطان على بساطه أعظم من عصاه على بعد ولنا قال يا نساء النبي من يات منكين بفاحشة أي كبيرة مبينة أي ظاهر بيتها يضاعف لها العذاب ضعفين أي يشتدد حتى يكون عذاب غيرها مرتين ليوافق فلا يجزي إلا مثلها لأن صدوره منهن يقتضي أمراً زائداً على الفاحشة وهو أذى ولنا كره بعضهم المجاورة بمكة لكن الأئمة الثلاثة على استحبابه وعند أبي حنيفة لا تستحب ولا تكره إن وثق بنفسه

﴿فائدة﴾ ذكر الشهاب الخفاجي في آخر شرح الشفاء أي من يؤتي أجره مرتين أزواجاً ﴿34/1﴾ ثواب في الدنيا وثواب في الآخرة ومن قرأ القرآن وهو عليه شاق ومن توضأ مرتين والمجتهد إذا أصاب ومتصدق على قرينه أو زوجه ومن عمر جانب المسجد الأيسر لقلة أهله والغنى الشاكر ومن سنّ سنة حسنة ومن صل بثيم ثم وجد ماء فأعاد ومن اشتري أمة فأدبها وأحسن تأدبيها ثم اعتقها وتزوجها وكتابي آمن بنبيه ثم بمحمد ومن صل في الصف الثاني أو الثالث مخافة آذية مسلم والإمام المؤذن ومن

طلب علماً فأدركه ومن أسبغ الوضوء في البرد الشديد ومن دنا من الخطيب فاستمع وأنصلت ومن غسل يوم الجمعة واغتسل ومن قتله أهل الكتاب وشهيد البحر المستمع للقرآن المتصدق يوم الجمعة ومن تبع جنازة ماشيا اهبا خصار «و» من ذلك «الميزان» وأصله موزان قلب الواء ياء لكسر ما قبلها وله قصبة وعمود وكفتان كل واحدة منها أوسع من طبقات السموات والأرض يوزن جبريل به الأعمال فإذا خذ بعموده وينظر للسانه وميكائيل أمين عليه ومحله بعد الحساب إذ مراتب الموقف البعث فالحشرة فالقيام لرب العالمين فالعرض فتطاير الصحف فأخذها بالأيمان أو الشمائل فالسؤال فالحساب فالميزان لأن الحساب إطلاع الله العبد على أعماله كما مر ليتميز له الخير من الشر فتوزن بعد ذلك له لينظر هل ترجع الحسنات أو السيئات أو يتساويان وهو الآن موجود لما روى أن داود على نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام سأله رباه أن يريه إيه فلما رأه أغنى عليه ثم أفق فقال إلهي ومن يقدر على ملء كفة هذا الميزان حسنات قال له تعالى يا داود إذا رضيت على عبدي ملائته بتمرة واحدة والمشهور أنه واحد فالجمع في قوله تعالى ونضع الموزعين للتفحيم كذبت قوم نوح المرسلين مع أنه واحد أو لكونه متسعًا فكان كل جزء منه ميزاناً وقيل لكل شخص واحد وقيل واحد لصلاته واحد لصومه وهكذا وقيل لكل أمة ميزان وقيل إنها ثلاثة واحد للإيمان ليتميز المنافق من غيره فمن رجح إيمانه وهو لا إله إلا الله خلد في الجنة والثاني لوزن الحسنات ومظالم العباد والثالث لم فضل منها عن المظالم والموزون الصحف المشتملة على الأعمال فتوضع صحيفة الحسنات في كفة النور وهي اليمنى وصحيفة السيئات في كفة الظلمة وهي اليسرى ويشهد له حديث البطاقة بكسر الباء الورقة الصغيرة وهو أنه يصلح برجل من أمتي على رؤوس الإشهاد يوم القيمة فتنشر عليه تسعه وتسعون سجلاً كل سجل مد البصر وفي روح البيان كما بين المشرق والمغرب فيها خطاياه وذنبه فيقول الله أتنيك من هذا شيئاً أظلمك كتبى الحافظون فيقول لا يا رب فيقول الله عذر أو حسنة فيقول لا يا رب فيقول الله تعالى بل إن لك عندنا حسنة وأنه لا ظلم عليك اليوم فتخرج له بطاقة فيها أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله فيقول يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات فيقول إنك لا تظلم فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة فتطييش السجلات وتتشكل البطاقة ولا يشعل مع اسم الله شيء وليس المراد بكلمة الشهادة التي دخل بها في الإسلام بل التي نطق بها بعد وقيل الموزون العباد مع أعمالهم وقيل الأعمال فقط وفي حديث البطاقة دليل على أن الميزان كهيئته في الدنيا من كون الشقيل بسفل والخفيف بعلو وقيل العكس

«تنبيه» قال العلماء الناس ثلاثة متقوون لا كبار لهم فتوضع حسناتهم في كفة النور وصغرائهم في الأخرى فتشغل الحسنات ومخلطون فتوضع حسناتهم كذلك وسيئاتهم في الأخرى فيكون للكبار ثقل فإن كانت أثقل ولو بخدرة دخل النار صاحبها ثم يخرج بالشفاعة وإن تساوا 35/1 كان في الأعراف وهو سور الجنة وكفار فيوضع كفره في كفة الظلمة ولا له حسنة توضع في الأخرى فيدخل النار وأخر ما يوضع قول العبد الحمد لله ولذا كانت تملأ الميزان قال الإمام القشيري إذا حفت حسنات المؤمن أخرج رسول الله بطاقة كالأنملة فيلقىها في الكفة اليمنى فترجع الحسنات فيقول ذلك العبد له ما أحسن وجهك ونطقك فيقول له أنا نبيك محمد وهذه صلاتك على كدت تصليها على قد وفتك إياها

ومن فوائد الوزن الامتحان بالإيمان بالغيب وجعله علامة لأهل السعادة والشقاوة ولا يكون لك أحد لحديث يا محمد أدخل الجنة من أمتك من لا حساب عليهم من الباب الأيمن وبالأولى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وقيل إن أهل الصبر لا توزن أعمالهم وإنما يصب لهم الأجر صبا وكذلك الملائكة بخلاف الجن «و» من ذلك دار العقاب وهي «النار» أعادنا الله منها بجميع طبقاتها السبع التي أعلاها وأهونها «جهنم» وتكون لعصاة الموحدين من الجهم وهو الكراهة والغلوظ فالنون زائدة «فلظي» لليهود «فالحطمة» للنصاري «فالسعين» للصابئين قرفة من النصارى أو منهما يحلقون أوساط رؤوسهم ويقطعون مذاكيرهم «فسق» للمجوس «فالجحيم» لعبدة الأصنام «فالهاوية» للمنافقين وباب كل من داخل الأخرى وفي الزواجر أنه قال يا جبريل صف لي النار وانعت في جهنم فقال جبريل إن الله تبارك وتعالى أمر بجهنم فأورد عليها ألف عام حتى اسودت فهي سوداء مظلمة لا يفني شرها ولا يطفأ لها بها والذى بعثك بالحق لو أن خازنا من خزنة جهنم برز إلى أهل الدنيا فنظروا إليه لمات من في

الأرض السفلی كلهم من قبح وجهه ومن تتن ريحه والذى بعثك بالحق لو أن حلقة من حلق سلسلة أهل النار التي نعت الله في كتابه وضعت على جبال الدنيا لا رفضت وما تقاررت حتى تنتهي إلى الأرض السفلی فقال حسي يا جبريل لا يتتصد عقلی فأمومت ثم نظر إلى جبريل وهو يبكي فقال له تبکي وأنت عند الله بالمكان الذي أنت به فقال وما لى لا أبکي وأنا أحق بالبكاء لعلى أكون في علم الله على غير الحال الذي أنا عليها وما أدرى لعلى ابتلي بما ابتلي به إبليس فقد كان من الملائكة وما أدرى لعلى ابتلي بما ابتلي به هاروت وماروت فبکي رسول الله وبکي جبريل فما زالا يبکيان حتى نوديا يا جبريل ويَا مُحَمَّدَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قد آمنكمَا أَنْ تَعْصِيَاهُ فَأَرْفَعْ جَبَرِيلَ وَخَرَجَ فَمِنْ بَقِيَّةِ الْأَنْصَارِ يَضْحَكُونَ وَيَلْعَبُونَ فَقَالَ أَنْضَحَكُونَ وَوَرَاءَكُمْ جَهَنَّمُ فَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحَكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَمَا اسْتَغْنَمُتُمُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَلَخَرَجْتُمُ إِلَى الصَّعِيدِ تَجَأْرُونَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَنَوْدَى لَا تَقْنَطْ عَبَادِي إِنَّمَا بَعْثَتُكُمْ مُبَشِّرًا وَلَمْ أَبْعَثَكُمْ مَعْسِرًا فَقَالَ سَدَداً وَقَارِبَا وَوَرَدَ أَنَّهُ قَالَ لَوْ كَانَ هَذَا الْمَسْجَدُ مَائَةً أَلْفَ أَوْ يَزِيدُونَ وَفِيهِمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَتَنَفَّسَ فَأَصَابَهُمْ نَفْسَهُ لَا حَرَقَ الْمَسْجَدَ وَمَنْ فِيهِ وَقَالَ إِنَّ فِي جَهَنَّمَ سَبْعِينَ أَلْفَ وَادَّ فِي كُلِّ وَادِ سَبْعَوْنَ أَلْفَ شَعْبَنَ فِي كُلِّ شَعْبَنَ سَبْعَوْنَ أَلْفَ دَارَ فِي كُلِّ دَارٍ سَبْعَوْنَ أَلْفَ بَيْتٍ فِي كُلِّ بَيْتٍ سَبْعَوْنَ أَلْفَ تَئِرَفَ فِي كُلِّ بَئْرٍ سَبْعَوْنَ أَلْفَ ثَعَبَانَ فِي شَدْقٍ كُلِّ ثَعَبَانٍ سَبْعَوْنَ أَلْفَ عَقْرَبَ لَا يَنْتَهِي الْكَافِرُ أَوْ الْمَنَافِقُ حَتَّى يَوْمَقْعَدِ ذَلِكَ كَهْ وَقَالَ يَرْسِلُ اللَّهُ عَلَى أَهْلِ النَّارِ الْبَكَاءَ حَتَّى تَنْقَطِ الدَّمْوَعُ ثُمَّ يَبْكُونَ الدَّمَ حَتَّى يَصِيرَ فِي خَدْوَدِهِمْ كَهْيَةً **36/1** الْأَخْدُودُ وَلَوْ أَرْسَلْتُ فِيهَا السَّفَنَ لَجَرَتْ وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ابْكُوا فَإِنْ تَبْكُوا فَتَبَكُّوا كَمَا أَهْلُ النَّارِ يَكُونُ فِي النَّارِ حَتَّى تَسْيِلَ دَمَوْهُمْ فِي خَدْوَدِهِمْ كَمَا أَنَّهَا جَدَاؤُهُ حَتَّى تَنْقَطِ الدَّمْوَعُ فَيَسْيِلُ أَيُّ الدَّمَ فَتَفَرَّغُ الْعَيْنُوْنَ قَالَ إِنَّ هَذِهِ النَّارَ جَزءٌ مِنْ مَائَةِ جَزْءٍ مِنْ جَهَنَّمَ وَإِنَّهَا ضَرَبَتْ فِي الْبَحْرِ مَرْتَيْنَ وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا نَتَفَعَ بِهَا وَقَالَ أَبْنَ عَبَّاسٍ سَبْعِينَ مَرَّةً وَهِيَ الْآنُ مُوجَدَةٌ خَلَافًا لِلْمُعَذَّلَةِ

«لطيفة» في العلقمي على الجامع الصغير أن الأصممي سأله أعرابيا عن النار فقال له الأعرابي إن الله من كرمه خلق النار ليسوق بها العباد إلى جنته «و» من ذلك «الصراط» بالصاد أو السين أو الزاي يذكر ويؤثر لغة الطريق والوضع وشرعا جسر بفتح أوله وكسره ممدود على متن جهنم أوله الموقف وأخره باب الجنة يرده الأولون والآخرون حتى الأنبياء ومن يدخل الجنة بغير حساب ذاهبين إلى الجنة فالمروء عليه هو ورود النار المذكور في قوله تعالى وإن منكم إلا واردوها كما رجحه النووي لأن جهنم بين الموقف والجنة أرق من الشعر وأحد من السيف مثل حد الموسى كما ورد في حديث أنه قال با بن هاشم اشتروا أنفسكم من الله تعالى فإني لا أملك لكم من الله شيئاً قالت عائشة ويكون يوم لا تفني عنا من الله شيئاً قال نعم في ثلاثة مواطن عند الميزان وعند النور والظلمة من شاء أتم نوره من شاء تركه في ظلمة وعند الصراط من شاء كلمه وأجاره ومن شاء كسبه أى القاء في النار فقالت عائشة يا رسول الله قد علمنا الموازين وقد علمنا النور والظلمة فما الصراط قال طريق بين الجنة والنار وهو مثل حد الموسى والملائكة صافون يميناً وشمالاً يخطفونهم بالكلاليب مثل شوك السعدان بفتح السين نبت ذو شوك صلب يشبه حلة الشدي وهم يقولون رب سلم سلم وأفتدتهم هواء أى خالية من شاء سلمه ومن شاء كسبه قال العلامة السحيمي ولفظ أدق من الشعر وأحد من السيف ثابت في الحديث كما نقله العدول خلافاً لمن قال لم يثبت ومذهب أهل السنة إبقاءه على حقيقته مع تقويض علم حقيقته إليه تعالى ومدة المرور عليه ثلاثة آلاف عام ألف صعود وألف هبوط وألف استواء وجبريل أوله ينادي رب سلم سلم وميكيائيل وسطه يسألان الناس عن عمرهم فيما أبلغوه وشبابهم فيما أبلغوه وما لهم فيما أفنوه ومن أين اكتسبوه وفي حافتيه كاللليب فمن ارتكبها خطفته بأمره تعالى والناس مختلفون في المرور فمنهم من يمر كطرف العين ثم من كالبرق المخاطف ثم كالريح العاصف ثم كالجحود السابق ثم من يسعى ثم من يمشي ثم من يحبون ثم من يزحف وتقاولهم في المرور بحسب تقاولهم في الإعراض عن المحرامات ونور كل شخص على الصراط لا يتعداه لغيره فلا يمشي أحد في نور غيره إلا إذا أراد الله إظهار فضل أحد فيمشي غيره في نوره ويتسع الصراط ويدق بحسب انتشار النور وضيقه ففي الحديث أقربكم من يوم القيمة في كل موطن أكثركم على صلاة في الدنيا فإن الصلاة على نور يوم القيمة على الصراط ومن صلى على يوم الجمعة مائة مرة جاء يوم القيمة ومعه نور لو قسم بين الخلق كلهم لوعدهم وروي أن المؤذنين إذا أتوا على الصراط يجدون عليه نجائب من نور مسرجة

بالياقوت والزبرجد فيركبونها فتغطى بهم على الصراط ويُشفع كل واحد منهم في أربعين ألفاً ويرث في نوره ألف رجل وألف امرأة وفي روایة أربعون ألفاً من ليس لهم نور **(و)** من ذلك **(37/1)** **«الحوض»** الذي يعطاه نبينا في الآخرة وهو جسم مخصوص يجري على الأرض المبدلة التي هي كالفضة كبيرة متسع الجوانب وفي الحديث إنه كما بين عدن وعمان بفتح أوله وتشديد ثانية مدينة بالشام ترده هذه الأمة لا غيرها إذ لكل نبي حوض وفي أثر أنه أعرض الحياض وأكثرها وارداً وفي حديث من شرب منه لا يظمأ بعده أبداً والمراد ظماً مؤلاً وإن فقد يظمأ ظماً اشتئاء فلا يرد أن في الجنة ما تستهبه الأنفس وتلذ الأعين وكل لذة لا تتحقق إلا باشتئاء فكيف تنقطع عنهم شهوة الشرب وفي حديث حوضي مسيرة شهر وزواياه سواء و Maurice أيض من الورق وفي روایة من اللبين وفي أخرى وأحلى من العسل وريحه أطيب من المسك وكثيراً كنجوم السماء من شرب منه لا يظمأ أبداً وفي روایة ولا يسود وجهه أبداً والمراد بكون زواياه سواء أنه لا يزيد طوله على عرضه كما ورد ما بين ناحيتي حوضي كما بين أبلة إلى صناعة عرضه كطوله فيه ميزابان من الجنة أحدهما ورق والآخر ذهب أيض من اللبين وأحلى من العسل وأبرد من الثلج وألين من الزيد فيه أباريق عدّ نجوم السماء من شرب منه لا يظمأ حتى يدخل الجنة وفي روایة أكثر من نجوم السماء والشاربون مختلفون فمنهم من يشرب لدفع العطش ومنهم للتلذذ ومنهم لتعجيل المسرة

وأختلف العلماء هل الحوض في أرض المحشر قبل جواز الصراط أو في أرض الجنة التي لا يتوصلا إليها إلا بعد جوازه وورد أن أول الناس ورداً صعاليك المهاجرين وسئل عنهم **فقال الشعث رؤوسهم أى بعيدة العهد بالدهن والغسل والتسريج الشحبة وجوههم من الشحوب وهو تغير الوجه من الجوع والدنسة ثيابهم أى الوسخة لا تفتح لهم السدد أى الأبواب ولا ينكحون المنعمات الذين يعطون كل الذي عليهم ولا يعطون كل الذي لهم**

«تبنيه» يحيى أن بعض الصالحين كان يعرض عليه التزوج فلما ثُم في يوم قام من نومه بطلب فسائل فقال لعل الله يرزقني ولداً فيكون مقدمة في الآخرة فإني رأيت كأن القيامة قامت وكأنها مع جملة من الخلق في شدة العطش فبينما نحن كذلك إذ جاء ولدان يتخللون الجمع عليهم منديل من نور وبأيديهم أباريق من فضة وأكواب من ذهب وهم يسقون الواحد بعد الواحد ويجاوزن أكثر الناس فمدت يدي لأحد هم وقالت أسكنني فقال ألك فيما ولد فقلت لا قال فإنما نسقي آباءنا فقلت ومن أنت فقلت نحن من مات من أطفال المسلمين دون البلوغ وصبر أبوه على فقده

«و» من ذلك **«الشفاعة»** الشابة له **وأوصلها ابن القيم إلى أكثر من عشرين شفاعة إلا أن أعظمها المختصة به** التي تكون لإراحة الخلق ولو كفارة من طول الموقف ليجعل حسابهم كما ورد أنه يبلغ الناس من الغم والكرب ما لا يطيقون ولا يحتملون فيقول بعضهم لبعض بعد وقوفهم ثلاثة آلاف عام إلا تظرون من يشفع لكم فيقول بعضهم آتوا آدم فيأتونه فيعتذر ثم يأتون نوهاً فيعتذر ثم يأتون إبراهيم فيعتذر ثم يأتون موسى فيعتذر ثم يأتون عيسى فيقول نفسى نفسى اذهبوا لـ **محمد** قال الإمام الغزالى في الدرة الفاخرة إن إتيان كل نبي والآخر ألف عام لكن قال الحافظ ابن حجر لم أقف له على أصل قال **فيأتونى** فيقولون يا محمد أنت رسول الله وخاتم الأنبياء غفر الله لك **(38/1)** ما تقدم من ذنبك وما تأخر فأشفع لنا عند ربك إلا ترى ما نحن فيه إلا ترى ما بلغنا فأقول أنا لها فأقوم فآتى تحت العرش فأقع ساجداً لربِّي ثم يفتح الله لي ويلهمني من مسامده وحسن الشفاء عليه ما لم يفتحه على أحد قبله فيقال يا محمد ارفع رأسك سل تعط واسفع تشفع فأقول يا رب أمتى أموت فيقال يا محمد أدخل الجنة أمتك من الباب الأيمن وهم شركاء الناس فيما سواه من الأبواب وفي الحديث يا رب وعدتني الشفاعة فتشفعني في خلقك واقض بينهم فيقول الله قد شفعتك فيهم انتهم واقض بينهم وهذا أول المقام المحمود المذكور في قوله تعالى عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً وأخره استقرار أهل الجنة فيها وأهل النار فيها وذبح الموت بين يديه والنداء كل في محله بلا موت والثانية الشفاعة في إدخال قوم الجنّة بغير حساب وهي مختصة به أيضاً على ما قاله النووي والقاضي عياض وتردد فيه ابن دقيق العيد وتبعه السبك قائلًا لم يرد فيه شيء ومثله لا يدرك بالقياس قال بعضهم وقد ذكر حديثها مسلم والثالثة فيمن استحق دخول النار لأن لا يدخلها وتردد النوى في اختصاصها به وجزم ابن السبك بعدمه الرابعة في إخراج الموحدين من النار ويشاركه فيها الأنبياء

والملائكة والمؤمنون وفصل القاضي عياض فقال إن كانت لإخراج من في قلبه مثقال ذرة من إيمان اختصت به والإشراكه غيره فتكون للمؤمنين شفاعات فيمن وصل النار ودخلها وفيمن لم يصلها كما في حديث إذا كان يوم القيمة جمـع الله أهل الجنة صفوافـا وأهل النار صفوافـا فينظر الرجل من صفوافـا أهل النار إلى الرجل من صفوافـا أهل الجنة فيقول يا فلان نذكر يوم إذ صنعت معروفاـا إليك فيقول اللـهم إن هذا صنع إلى معروفاـا في الدنيا فيقال له خذ بيده وأدلهـا الجنة برحمة الله تعالى الخامسة في زيادة الدرجات في

الجنة وجـمـع القرافـي باختصاصها به السادسة في جـمـاعة من صـلـحـاء أمـمـته ليتجاوزـهـ عنـهـمـ في تـقـصـيرـهـمـ في الطـاعـةـ غيرـ الـواـجهـةـ السابعةـ فيـمـ خـلـدـ فيـ النـارـ منـ الـكـفـارـ أـنـ يـخـفـفـ عـنـهـ العـذـابـ سـوـاءـ عـذـابـ المـعـاصـيـ أـمـ الـكـفـرـ فيـ أـوـقـاتـ مـخـصـوصـةـ كـمـاـ فيـ حـقـ أـبـيـ طـالـبـ فقدـ قالـ فيـ حـقـهـ لـعـلـهـ تـنـفـعـهـ شـفـاعـتـيـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ فـيـ جـعـلـ فـيـ ضـحـضـاحـ مـنـ نـارـ يـلـغـ كـعـبـيـهـ يـغـلـ مـنـ دـمـاغـهـ

وحـاـصـلـ القـوـلـ أـبـيـ طـالـبـ أـنـ ظـاهـرـ النـصـوصـ الشـرـعـيـةـ مـنـ الـآـيـاتـ وـالـأـحـادـيـثـ كـلـهاـ تـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ عـلـىـ كـفـرـهـ وـأـنـهـ كـانـ عـنـهـ تـصـدـيقـ بـهـ كـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ كـلـامـهـ فـيـ أـشـعـارـهـ وـغـيـرـهـاـ وـلـكـنـ عـنـهـ عـدـمـ اـنـقـيـادـ وـاسـتـسـلامـ فـلـمـ يـنـفـعـهـ تـصـدـيقـهـ نـعـمـ فـيـ السـحـيـمـيـ عـنـ الـشـعـرـانـيـ وـالـسـبـكـيـ وـالـقـرـطـبـيـ أـنـ ثـبـتـ إـسـلـامـهـ عـنـدـ بـعـضـ أـهـلـ الـكـشـفـ وـأـنـ اللـهـ تـعـالـىـ أـحـيـاهـ حـتـىـ آـمـنـ بـهـ وـمـاتـ مـسـلـمـاـ قـالـ الـعـلـمـةـ السـحـيـمـيـ وـهـذـاـ هـوـ الـذـىـ أـعـتـقـدـهـ وـأـلـقـىـ اللـهـ بـهـ فـيـكـوـنـ مـاـ حـصـلـ لـهـ مـنـ عـذـابـ قـبـلـ إـحـيـائـهـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ الـثـامـنـةـ فـيـ أـطـفـالـ الـمـشـرـكـيـنـ أـنـ لـاـ يـعـذـبـوـاـ بـالـنـارـ إـذـ دـخـلـوـهـ عـنـدـ اـمـتـحـانـهـ هـلـ يـمـتـثـلـوـنـ الـأـمـرـ أـوـ لـاـ فـيـؤـمـرـوـنـ بـالـدـخـلـوـنـ فـتـكـوـنـ عـلـيـهـمـ بـرـدـاـ وـسـلـاـمـاـ زـادـ بـعـضـهـمـ الشـفـاعـةـ لـمـ مـاتـ بـالـمـدـيـنـةـ قـالـ السـحـيـمـيـ وـلـعـلـ الـمـرـادـ فـيـ أـنـهـ لـاـ يـحـاسـبـوـنـ وـرـوـيـ مـرـفـوـعـاـ أـوـلـ مـنـ أـشـفـعـهـ لـهـ مـنـ أـمـقـىـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ وـأـهـلـ مـكـةـ وـأـهـلـ الطـائـفـ وـوـرـدـ أـوـلـ مـنـ أـشـفـعـهـ مـنـ أـمـقـىـ أـهـلـ يـبـقـىـ ثـمـ الـأـقـرـبـ فـالـأـقـرـبـ مـنـ قـرـيـشـ ثـمـ الـأـنـصـارـ ثـمـ مـنـ آـمـنـ بـيـ وـاتـبـعـيـ مـنـ أـهـلـ الـيـمـنـ ثـمـ سـائـرـ الـعـرـبـ ثـمـ الـأـعـاجـمـ وـمـنـ أـشـفـعـهـ لـهـ أـوـلـاـ أـفـضـلـ وـرـوـيـ مـرـفـوـعـاـ مـنـ غـشـ الـعـرـبـ لـمـ يـدـخـلـ فـيـ شـفـاعـةـ **(39/1)** لـأـهـلـ الـكـبـائـرـ خـلـافـاـ لـلـمـعـتـلـةـ وـحـدـيـثـ لـاـ يـنـالـ شـفـاعـتـيـ أـهـلـ الـكـبـائـرـ مـنـ أـمـقـىـ مـكـذـوبـ عـلـيـهـ بـاـتـفـاقـ لـوـ سـلـمـ فـهـوـ مـحـمـولـ عـلـىـ مـنـ اـرـتـدـ مـنـهـمـ وـيـشـفـعـ أـيـضاـ غـيـرـهـ فـقـدـ وـرـدـ أـنـ الشـهـيدـ يـشـفـعـ فـيـ سـبـعـيـنـ مـنـ أـهـلـ بـيـتـهـ وـأـنـ جـبـرـيلـ يـشـفـعـ فـيـ رـجـلـ مـنـ أـمـةـ نـبـيـناـ بـعـدـ أـنـ يـسـمـعـهـ فـيـ النـارـ أـرـبـعـيـنـ أـلـفـ عـالـمـ يـقـولـ يـاـ حـنـانـ يـاـ مـنـانـ يـاـ ذـاـ الجـلـالـ وـالـإـكـرـامـ فـيـشـفـعـهـ

فـيـهـ فـيـخـرـجـهـ وـقـدـ صـارـ كـالـفـحـمـ وـيـغـسلـهـ بـمـاءـ الـحـيـاةـ وـالـكـوـثـرـ فـيـدـخـلـهـ الـجـنـةـ وـيـسـلـمـهـ لـسـيـدـنـاـ مـحـمـدـ وـكـذـلـكـ الـأـوـلـيـاءـ يـشـفـعـوـنـ وـمـنـ فـنـونـهـمـ إـذـنـ فـيـ شـفـاعـةـ لـهـ أـنـ يـدـعـوـ بـمـنـ آـذـاهـمـ فـيـ الـدـنـيـاـ وـرـمـاهـمـ بـالـزـنـدـقـةـ وـالـكـفـرـ وـالـرـيـاءـ لـيـزـيلـوـاـ عـنـهـ الـخـجـلـ حـيـنـ يـرـىـ مـقـامـهـمـ وـإـنـمـاـ لـيـقـدـمـوـاـ مـنـ أـحـسـنـ إـلـيـهـمـ لـأـنـهـ يـعـتـقـدـ فـيـهـمـ فـيـ الـدـنـيـاـ مـطـمـئـنـ بـمـاـ قـدـمـ مـنـ إـلـهـانـ فـعـيـنـ إـحـسـانـهـ يـكـفـيـهـ وـيـكـونـ شـفـيـعـهـ قـالـ تـعـالـىـ هـلـ جـزـاءـ إـلـاـ إـلـهـانـ وـرـوـيـ مـرـفـوـعـاـ استـكـثـرـوـاـ مـنـ إـلـخـوـنـ فـإـنـ لـكـ مـؤـمـنـ شـفـاعـةـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ وـالـمـرـادـ الـصـلـحـاءـ وـرـوـيـ أـيـضاـ مـرـفـوـعـاـ أـنـ تـعـالـىـ يـقـولـ لـلـعـالـمـ اـشـفـعـ فـيـ تـلـامـذـتـكـ وـلـوـ بـلـغـتـ عـدـ النـجـومـ وـعـنـ مـالـكـ بـنـ دـيـنـارـ مـرـفـوـعـاـ مـنـ أـعـانـ طـالـبـ الـعـلـمـ أـعـطـهـ اللـهـ كـتـابـهـ بـيـمـيـنـهـ وـمـنـ أـحـبـ طـالـبـ الـعـلـمـ فـقـدـ أـحـبـ الـأـنـبـيـاءـ وـمـنـ أـحـبـ الـأـنـبـيـاءـ كـانـ مـعـهـمـ وـمـنـ أـبـعـضـ طـالـبـ الـعـلـمـ فـقـدـ أـبـعـضـ الـأـنـبـيـاءـ وـمـنـ أـبـعـضـ الـأـنـبـيـاءـ فـجـزـاءـهـ جـهـنـمـ وـإـنـ لـطـالـبـ الـعـلـمـ شـفـاعـةـ مـثـلـ شـفـاعـةـ الـأـنـبـيـاءـ وـلـهـ فـيـ جـنـةـ الـفـرـدـوـسـ عـشـرـ أـلـافـ قـصـرـ وـفـيـ جـنـةـ الـخـلـدـ مـائـةـ أـلـفـ مـدـيـنـةـ مـنـ نـورـ وـفـيـ جـنـةـ الـمـأـوـيـ ثـلـاثـوـنـ أـلـفـ درـجـةـ مـنـ يـاقـوتـ أحـمـرـ وـلـهـ بـكـلـ درـهـمـ يـنـفـقـهـ فـيـ طـلـبـ الـعـلـمـ مـنـ الـحـورـ الـعـيـنـ بـعـدـ نـجـومـ السـمـاءـ وـمـنـ صـافـ طـالـبـ الـعـلـمـ حـرـمـ اللـهـ جـسـدـهـ عـلـىـ النـارـ وـمـنـ أـعـانـ طـالـبـ الـعـلـمـ كـتـبـ اللـهـ لـهـ بـرـاءـةـ مـنـ النـارـ أـلـاـ وـإـنـ طـالـبـ الـعـلـمـ إـذـ مـاتـ غـفـرـ اللـهـ لـمـ حـضـرـ جـنـازـتـهـ فـقـيلـ مـالـكـ رـبـماـ يـطـلـبـهـ لـأـجـلـ الـدـنـيـاـ فـقـالـ أـوـلـيـسـ يـقـالـ طـالـبـ الـعـلـمـ لـاـ يـقـالـ طـالـبـ دـنـيـاـ وـمـنـ آـذـىـ طـالـبـ الـعـلـمـ لـعـنـتـهـ الـمـلـائـكـةـ وـلـقـىـ اللـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ وـهـوـ عـلـيـهـ غـضـبـانـ أـلـاـ وـإـنـ مـنـ أـعـانـ طـالـبـ الـعـلـمـ بـدـرـهـمـ بـشـرـتـهـ الـمـلـائـكـةـ عـنـدـ نـزـعـ رـوـحـهـ بـالـجـنـةـ وـفـتـحـ لـهـ بـابـ مـنـ النـورـ فـيـ قـبـرـهـ وـرـوـيـ مـرـفـوـعـاـ إـذـ اـجـتـمـعـ الـعـالـمـ وـالـقـائـمـ أـيـ بـوـظـائـفـ الـعـبـادـاتـ وـهـوـ جـاهـلـ بـمـاـ زـادـ عـلـىـ الـفـرـضـ الـعـيـنـ عـلـىـ الـصـرـاطـ فـيـلـ للـعـابـدـ اـدـخـلـ الـجـنـةـ وـتـنـعـمـ بـعـبـادـتـكـ وـقـيـلـ لـلـعـالـمـ قـفـ فـاشـفـعـ لـمـ أـحـبـتـ فـيـنـكـ لـاـ شـفـعـ لـأـحـدـ إـلـاـ شـفـعـتـ فـقـامـ مـقـامـ الـأـنـبـيـاءـ فـيـ الـدـنـيـاـ يـهـدـيـ الـأـمـةـ لـلـرـشـادـ وـفـيـ الـآـخـرـةـ بـالـشـفـاعـةـ للـعـبـادـ

﴿و﴾ مـنـ ذـلـكـ دـارـ الـشـوـابـ وـهـيـ ﴿الـجـنـةـ﴾ وـتـكـوـنـ لـكـ مـؤـمـنـ كـتـبـ اللـهـ لـهـ السـعـادـ وـهـيـ لـغـةـ الـبـسـتـانـ وـالـمـرـادـ بـهـ عـرـفـاـ دـارـ النـعـيمـ

بجميع أنواعها وروى مرفوعاً أنه تعالى خلق الجنة لبنيه ولبنة من فضة وملاظمها أى طينها الذي يجعل بين اللبن المسك وقال تكلم ف وقالت قد أفلح المؤمنون فقالت الملائكة طوبى أى قرية عين لك منزل الملوك وهي سبع جنان أو ثمان أفضلها وأعلاها الفردوس وسقفها العرش فالمأوى فالخلد فالنعم فعدن فدار السلام فدار الجلال هذه السبع عن ابن عباس والثامنة وثبتت عنه في رواية أيضاً دار القرار وفي كل ما في الأخرى لكن بعضها أرق من بعض وقيل إنها أربع ورجح قوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان أى عدن والنعيم ثم قال ومن دونهما أى أمامهما جنتان أى الفردوس والمأوى وقيل واحدة والأسماء جارية عليها وهي فوق **40/1** السموات السبع خلافاً لقول ابن حزم إنها في السادسة فقد ثبت عنه إنها فوق السموات السبع وتحت العرش كما حكاه الرازى في تفسيره قال عبد السلام اللقاني ولم يصح في محل النار خبر ومثله السيوطى لكن قال الحافظ ابن رجب إنها تحت الأرضين السبع وهي الآن موجودة كما صرحت الكتاب والسنة وقصة آدم وحواء قال الشيخ عبد الله بن سعيد في شرح حرب الشيخ أحمد بن عبد القادر وللجنة ثمانية أبواب كل باب يدخله سبعون ألف رجل صفا واحداً وهي صور مبنية وغرف وزوايا ومناظر بعضها فوق بعض من الذهب والفضة والزبرجد والزمرد واللؤلؤ والمرجان والكافور والعنبر وغير ذلك من الطيبات والحسنات والمعادن من الجواهر التفسيرات متناكحة المباني منسوجة المعانى فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وفي الزواجر أنه سئل عن قوله تعالى ومساكن طيبة في جنات عدن فقال قصر في الجنة من لؤلؤ فيه سبعون داراً من ياقوتة حمراء في كل دار سبعون بيتاً من زمرة خضراء في كل بيت سبعون سريراً على كل سرير سبعون فراشاً من كل لون على كل فراش امرأة في كل بيت سبعون مائدة على كل مائدة سبعون لوناً من طعام في كل بيت سبعون وصيفة ووصيفة يعطي المؤمن من القوة ما يأتم على ذلك كله في غداة واحدة وأخرج البخاري إن في الجنة شجرة يسيرراكب الجواد المضرس السريع مائة عام لا يقطعها زاد الترمذى وذلك الظل الممدود والطبرانى وابن حبان فى صحيحه إن أصل شحرة طوبى يشبه أصل شجر الجوز ينبت على ساق واحد ثم ينشر أعلاها وإن عظم أصلها إن الجذعة من الإبل لوارتحلت لما قطعتها حتى تنكسر فرقونها هرماً وإن عظم العنقود من عنها مسيرة شهر للغرب الأبعق لا ينشى ولا يفتر وإن عظم الحبة كالدلوق الكبير وعن البراء معنى قوله تعالى وذلك قطوفها تذليلاً إن أهل الجنة يأكلون من ثمارتها قياماً وقعوداً ومضطجعين وصح عن ابن عباس إن جذوع نخلها من زمرد أخضر وأصول سعفها ذهب أحمر وسعفها كسوتهم وثمرها أمثال القلال والدلاء أشد بياضاً من اللبن وأحلى من العسل وألين من الزيد ليس فيها **حمر** وزعم أعرابى أن شجرة السدر مؤذية فكيف تكون في الجنة لقوله تعالى في سدر مخضود فقال خضد الله شوكه فجعل مكان كل شوكة ثمرة فإنها لتنبت ثم ينفتق الشمر منها عن اثنين وسبعين لوناً من طعام ما فيها لون يشبه الآخر

«و» من ذلك **«الخلود»** أى الإقامة المؤبدة فل الجنة للسعيد وهو من مات على الإسلام ولو عاصياً وإن تقدم منه كفر في النار للشقى وهو من مات على الكفر وإن تقدم منه إيمان قال تعالى فمنهم شقي وسعيد الآية قال الشيخ عبد السلام اللقاني ولا يدخل في الشقى أولاد الكفار الذين ماتوا قبل البلوغ بل هم في الجنة على الصحيح أى عشرة أقوال وأما أولاد المؤمنين ففي الجنة عند الجمهور بل بالإجماع على ما في الصحيحي فداخل الجنة منعم فيها بأنواع نعيمها كما ورد إن أدنى أهل الجنة منزلة الذي يقوم على رأسه عشرة آلاف خادم صافتان واحدة من ذهب والأخرى من فضة في كل واحدة لون لا يشبه الأخرى وإن أدنى أهل الجنة منزلة الذي له ثمانون ألف خادم واثنان وسبعين زوجة من الحور العين **41/1** غير نسائه في الدنيا وإن أهل الجنة يدخلونها حرداً أى لا شعر على أبدانهم مرداً يضاً جداً مكحلين أبناء ثلاثة وثلاثين سنة وهم على خلق آدم وفي الحديث إن المؤمن إذا دخل الجنة رأى سبعين ألف حديقة في كل حديقة سبعون ألف شجرة على كل شجرة سبعون ألف ورقة على كل ورقة مكتوب لا إله إلا الله محمد رسول الله أمة مذنبة ورب غفور كل ورقة عرضها من شرق الدنيا إلى غربها وورد إنه إذا دخل أهل الجنة نادى مناد إن لكم أن تحيو فلا تموتوا أبداً وإن لكم أن تصحروا فلا تسقموا أبداً وإن لكم أن تشبووا فلا تهرموا أبداً وإن لكم أن تنعموا فلا تيأسوا أبداً وورد إن نعيم أهل الجنة أنهم يتزاورون على المطايا والنجد وأنهم يؤتون في الجنة بخيل مسرجة ملجمة لا تروع ولا تبول فيركبونها حتى ينتهوا حيث شاء الله تعالى فتأتيهم مثل السحابة فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت

فيقولون أمطرى علينا فما يزال النار عليهم حتى ينتهي ذلك فوق أماناتهم ثم يبعث الله تعالى رحبا غير مؤذية فتتسنى كثيابنا من مسک عن أيمانهم وعن شمائهم فيأخذون ذلك المسک في نواصي خيلهم ومقارتها ورؤوسهم

﴿تنبيه﴾ قال الشيخ عبد الله بن سعيد العمودي في شرحه ربما يفهم أو يظن جامد العقل أن نعيم الجنة لأهل القرب من الخواص هذه اللذات والشهوات النفسانية من المطاعم والمشارب والمناكح وليس كذلك وليس وإنما هو مزيد القرب والأنس والمناجاة والمواصلة المشير إلى ذلك قوله تعالى فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة عين وحديث أعددت لعباد الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر فتأمل ذلك وقل سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم أه بمعناه وداخل النار معذب فيها بأنواع العذاب كما ورد أنه إذا ألقى الرجل في النار لم يكن له منتهي حتى يبلغ قعرها فيلقى لها فيها إلى أعلىها وما على عظامه حلم حتى إذا كاد يخرج تلقته الملائكة بمقامع من حديد فتضرب به فيهوى في قعرها فلا يزال كذلك وإن في جهنم لسبعين من نار وكلابا من نار وكلاليب من نار وسيوفا من نار ويعيث الله ملائكة يعلقون أهل النار بتلك الكلاليب بأعناقهم ويقطعونهم بتلك السيووف عضوا عضوا ويلقونهم إلى تلك السبع والكلاب كلما قطعوا عضوا عاد مكانه عضوا وروى أن أهون أهل النار عذابا من له نعلان من نار يغلى منهما دماغه ويري أن ما أشد أشد عذابا منه

﴿فائدة﴾ ورد أن من أطعم أخاه حتى يشبعه وسقاه من الماء حتى يرويه أبده الله من النار سبع خنادق ما بين كل خندق مسيرة مائة عام ومن توضا فأحسن الوضوء وعاد أخاه المسلم وبعد من جهنم سبعين خريفا اللهم أجرنا من النار ومن غضب الجبار ﴿و﴾ من أفضل نعيم أهل الجنة ﴿الرؤبة لله﴾ ﴿أى رؤيتهم إليه﴾ ﴿في الجنة﴾ كما ورد بها الكتاب والسنة وإجماع الأمة قال الشيخ عبد الله بن سعيد العمودي أجمع الأمة على هذه الرؤبة للمؤمنين خاصة وهي من دخول الجنة ولا نهاية لها أبدا سردا على مر الدهور والأنفاس اهقال الجنال السيوطي ويدخل في المؤمنين الملائكة وقيل لا يرونها وقيل إلا جبريل ومؤمنو الجن والأمم السابقة على الأظهر ومن اتصف بالتوحيد من أهل الفترة وفي النساء غير زوجات الأنبياء وغير الصديقات خلاف قال الشيخ عبد الله بن سعيد وفي تحفة الجلساء أن ﴿42/1﴾ رؤيته تعالى يوم القيمة حاصلة لكل أحد بلا نزاع وأما في الجنة فأجمع أهل السنة على أنها حاصلة للأنبياء والرسل والصديقين ورجال المؤمنين من البشر من هذه الأمة واختلف في غيرهم قلت بل الراجح ثبوتها لعامة المؤمنين وقد جزم الحافظ ابن رجب بأن كل يوم عيد في الدنيا يجتمع فيه المسلمين لزيارة ربهم ويتجلى لهم فيه ويوم الجمعة يدعى يوم المزيد في الجنة ثم قال هذا حال العوام وأما الخواص كالأنبياء ففي كل يوم يرونوه بكرة وعشيا اهتم إن رؤيته تعالى على حقيقته التي حملت عليها آية لا تدركه الأ بصار وقد ورد ثبوت الرؤبة في الآيات والأخبار والآثار قال تعالى وجوه يومئذ أى يوم القيمة ناضرة أى حسنة إلى ربها ناظرة أى مستغرقة في جماله غافلة عما سواه وقال إِذ نظر القمر ليلة البدر فقال أَمَا إِنْكُمْ سترون رِبَّكُمْ كَمَا ترَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ لِيَلَةَ الْبَدْرِ لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيَا تِهِ قَالَ ابْنُ الْأَتِيرَ وَالْكَافُ لِلْتَّشْبِيهِ فِي الرُّؤْيَا لَا الْمَرْءُ كَمَا تَوَهَّمَ وَالْمَعْنَى أَنَّهَا رُؤْيَا يَزَّاحُ عَنْهَا الشَّكُ مُثْلِ رُؤْيَاكُمُ الْقَمَرَ قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدَ الْعُمُودِيَ وَهَذَا الْحَدِيثُ مُشْهُورٌ رَوَاهُ أَحَدُ وَعْشَرَهُ مِنْ كَبَارِ الصَّحَابَةِ وَفِي حَدِيثٍ أَخْرَى هُلْ تَضَارُونَ فِي رُؤْيَا الْقَمَرِ لِيَلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ فِيهِ سَحَابٌ قَالُوا لَا قَالَ هُلْ تَضَارُونَ فِي رُؤْيَاكُمُ الْشَّمْسِ عَنْدَ الظَّهِيرَةِ لَيْسَ فِي سَحَابٍ قَالُوا لَا قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَضَارُونَ فِي رُؤْيَا رِبِّكُمْ كَمَا لَا تَضَارُونَ فِي رُؤْيَاكُمْ وَوَرَدَ إِنْ أَدْنَى أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ يَنْظَرُ إِلَيْهِ جَنَانَهُ وَأَزْوَاجَهُ وَنَعِيمَهُ وَخَدْمَهُ وَسَرِرَهُ مِسِيرَةَ أَلْفِ سَنَةٍ وَأَكْرَمَهُمْ عَلَى اللَّهِ مِنْ يَنْظَرُ إِلَيْهِ وَجْهَهُ عَدُوَّهُ وَعَشِيَّاً وَقَالَ الشَّافِعِيَ لَمَّا حَجَبَ قَوْمًا بِالسُّخْطِ أَى بِسَبِّ الْمَاعِنَةِ وَلَوْلَمْ أَوْقَنْ أَنِّي أَرَاهُ فِي الْآخِرَةِ مَا عَبَدَهُ فِي الدُّنْيَا وَأَمَا رُؤْيَاكُهُ تَعَالَى فِي الدُّنْيَا فَلَمْ تَثْبِتْ إِلَّا لِنَبِيِّنَا لِيَلَةَ الإِسْرَاءِ وَالرَّاجِحُ أَنَّهَا بَعِينَيِّ رَأْسِهِ لَمَا قَالَ لَهُ أَدْنَى مِنِّي فَأَنَا رِبُّكُمْ فَدَنَا فَنَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ فَرَأَى رَبَّهُ وَعَنْ يَسِيرَهُ فَرَأَى رَبَّهُ وَفَوْقَهُ فَرَأَى رَبَّهُ وَخَلْفَهُ فَرَأَى رَبَّهُ قَالَ الشَّيْخُ بِاقْشِيرِ الْمَكَّى وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَدْ عَلِيَ قَوْلُ عَائِشَةَ لَأَنَّهُ مَثْبُتٌ وَالْمَثْبُتُ مَقْدُمٌ عَلَى النَّافِيِّ وَأَيْضًا هُوَ أَعْلَمُ مِنْهَا قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَأَيْضًا فَالسِّيَدَةُ عَائِشَةُ احْتَجَتْ بِلَا تَدْرِكَهُ الْأَبْصَارِ وَقَدْ حَمَلَ عَلَى إِدْرَاكِ الْإِحَاطَةِ وَابْنُ عَبَّاسٍ أَثْبَتَهَا بِالسَّمَاعِ مِنْهُ فَقَالَ إِلَهِي وَسَيِّدِي أَنْتَ السَّلَامُ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَمَنْ ادْعَاهَا غَيْرَهُ يَقْتَلُهُ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ ضَالٌّ

بإبطاق المشايخ كما قاله صاحب التعرف قال الشيخ محمد طاهر سنبل وهو كتاب لم يصنف في التصوف مثله وقد صنف العلماء في ذلك كتاباً ورسائل منهم أبو سعيد الخراز وأبو القاسم الجنيد وصرحوا بأن من قال ذلك لم يعرف الله الملك المتعال ورؤيته شيطانية كما رأى بعض السالكين الشيطان في طريق على عرش بين السماء والأرض فظنه ربه فسجد ثم حكى ذلك لجماعة من المشايخ فقالوا هو الشيطان لحديث إن للشيطان عرضاً بين السماء والأرض يجلس عليه فجدد إيمانه وأعاد صلاته وقال بعض تلامذة سهل بن عبد الله له إنني أرى كل ليلة ربي بعيني رأسى فقال إذا رأيته فابزق عليه فعل فلم ير شيئاً بعد ذلك ولذا قال بعضهم

ومن قال في الدنيا يراه بعينه #
فذلك زنديق طاغي وتمردا
وخالف كتب الله والرسل كلها #
وزاغ عن الشرع الشريف وأبعدا
وذلك من قال فيه إهنا #
يرى وجهه يوم القيمة أسودا

﴿43/1﴾ فإن قيل كيف يظهر إبليس بصورته تعالى ولا يظهر بصورته أجيبي بأن كل عاقل يعلم أنه تعالى لا صورة له حتى يتشبه بها غيره بخلافه قال الشيخ عبد الله بن سعيد وأما الشهود من جهة الإيقان بأسرار القلوب فمقاطبة أهل التصوف وأئمة التعرف مجتمعون عليه لأنه غاية الكرامة وهو ما يجدونه بأسرار قلوبهم من كشف وشهاد لجمال قدسه ويعبرون عنه في مذهبهم بالرؤوية لأنه رؤية بشهود الأسرار والأصح وقوع رؤيته تعالى مناماً قال خير الرؤيا أن يرى العبد ربه في منامه أو يرى نبيه أو يرى أبيه إن كانا مسلمين ويجب على الرائي أن يعلم أن المرئي أمر وارد منه تعالى وخلق من خلقه فليجر محري حديث ينزل علينا وقد حكى عن كثير من السلف أنهم رأوه في المنام فعن أبي حنيفة أنه رأه تسعين وسبعين وقال لئن رأيته تمام المائة لأسأله بم ينجو العباد يوم القيمة قال فرأيته فقلت يا رب عز جarak وجل ثناؤك وتقديست أسماؤك بم ينجو العباد يوم القيمة فقال من قال بالغداة والعشي سبحان الأبد سبحان الواحد سبحان الفرد الصمد سبحان من رفع السماء بغير عمد سبحان من بسط الأرض عل ماء جمد سبحان من خلق الخلق وأحصاهم عدداً سبحان من قسم الرزق ولم ينس أحداً سبحان الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولداً سبحان الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد نجا من عذابي وفي مجمع الأحباب إضافة سبحان للفظ الله في الأولى والثالثة والرابعة بلفظ سبحان الله رافع السماء قال المناوى والغداة والضحوة أول النهار والعشي ما بين الزوال إلى المغرب ونحو ذلك روى عن الإمام أحمد إلا أنه سأله عن أفضل ما يتقرب به إليه فقال له تلاوة كلامي فقال بفهمه وبغيره فقال سبحانه بفهمه وبغير فهم قال سيدى على الخواص أى بغير فهم يتائق معه الاستنباط للأحكام والأدلة وإنما فلا بد من أصل فهم صحيح لأنه لا يتقرب إليه بالجهر قال الشيخ إبراهيم اللقاني وفيه نظر إذ القرآن متعدد بتلاوته فمجدها يتربّ عليه الأجر كالطوف ووقف عرفة ورمي الجمار وتقل عن ابن شريح أنه رأى قبل موته بثلاث ليالٍ كأن القيمة قامت وإذا الجبار يقول أين العلماء فجاءوا فقال ماذا عملتم فيما علمتم قالوا يا مولانا قصرنا وأسأنا فأعاد السؤال كأنه لم يرض وأراد غيره فقالت أما أنا فليس في صحيفتي شرك وقد وعدت أن تغفر ما دونه فقال اذهبا قد غفرت لكم

﴿و﴾ من ذلك ﴿أن تؤمن بملائكة الله﴾ وهم أجسام ذات أرواح مركبة من العناصر الأربعية كبقية الحيوانات على المشهور لكن غلب عليهم الهواء مع النور فهم إليه أميل وعلى الجن هو مع النار والظلمة فهم إليها أميل وعل الإناء التراب مع الكثافة فهم إليه أميل وقيل خلقوا من النور فقط والجن من النار فقط والإنس من الماء فقط إلا آدم فمن التراب كما ورد عن عائشة وأجسامهم لطيفة نورانية قادرة على التشكل بأشكال حسنة ليمتازوا عن الشياطين وتجري عليهم أحكامنا فلا يتکلّمون إلا بما يليق بتلك الصور ومثلهم الجن لكن إذا قتلت صورة الجن التي ظهر بها مات بخلاف الملائكة فإن صورتهم كاملة في العلم والقدرة على الأفعال الشاقة على غيرهم وشأنهم الطاعات ومسكنهم السموات غالباً لأنهم علوية وسفلية وهو رسول الله على أنبيائه وأمانواه على وحيه يسبحون الليل والنهار ﴿44/1﴾ لا يفترون لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ولا يوصفون بأنوثة ولا ذكرة وهم الموكل بالحجب والسموات والأرض والنار والتصوير في الرحم والبحار والسحب وورد أنه ينزل مع كل قطرة ملك

ومنهم حملة العرش ومنهم سياحون في الأرض يتبعون مجالس الذكر و منهم المبلغون الصلاة إليه من صل عليه و منهم الحفظة لأبدان بني آدم ولأعمالهم وغير ذلك وبالجملة فهم خدمة الملك كله وليس في العالم من أعلىه لأسفله شبر إلا وهو معهور بهم قال بعضهم ولذا نهى عن الاستقبال أو الاستديار للقبلة ببول أو غائط إكراما للمصلى منهم إليها قال تعالى وما يعلم جنود ربك إلا هو وقال أطت السماء أي صوت وحق لها أن تئن ما من موضع إلا وفيه ملك ساجد أو راكع والمراد كثريهم وإن لم يكن هناك أطيب وورد أنه يدخل البيت المعهور كل يوم سبعون ألفا لا يعودون إليه إلى يوم القيمة واعلم أنه يكفي الإيمان بأن الله ملائكة إجمالاً نعم يجب تفصيلاً في عشرة جبريل و معناه عبد الله وهو أفضل الملائكة وأمين الوحي وصاحب الشدة والقوة وورد أنه يحضر كل من مات من هذه الأمة وأنه نزل على آدم عشر مرات وعلى نوح خمسين وعلى إدريس أربعاً وعلى إبراهيم اثنين وأربعين وعلى موسى أربعين إلة وعلى عيسى عشرة وعلى سيدنا محمد عليه وعليهم الصلاة والسلام أربعاً وعشرين ألف مرّة و ميكائيل و معناه أيضاً عبد الله وهو الموكل بكيل الأمطار وبالبحار والأرزاق وتصوير الأجنحة في الأرحام وإسرافيل وهو الموكل باللوح المحفوظ وتفسخ الصور وعزرايل وهو الموكل بقبض الروح و منكر ونكير ورضوان خازن الجنة ومالك خازن النار و قيب و عتيق كاتباً للأعمال لكل مكلف إنسياً كان أو جنرياً لا يفارقه إلا عند الغسل والجنابة وقضاء الحاجة وللصبي المميز على الصحيح كاتب للحسنات يكتبها له ووليه مأجور أيضاً بأمره لها وبها وقيل المأجور الولي فقط وأما غير المميز فلا كاتب له وكذا الملائكة على الصحيح فيكتبان كل ما يصدر من المكلف من قول أو فعل أو اعتقاد سواء كان هما وهو ترجيح قصد الفعل فيكتب إذا كان بحسناته إلا بالسيئة أو عزماً وهو الجزم بالفعل فيكتب مطلقاً أو تقريراً وهو عدم إنكاره على غيره فعل المعصية وإنما مات قعداً عند قبره يسبحان ويحمدان الله تعالى ويهللان ويكتبان ذلك في صحيفته إن كان مؤمناً ويلعنانه إن كان كافراً إلى يوم القيمة فإذا قامت الساعة جعلاً صحيفته في عنقه ثم حضرا معه حاج سائق والآخر شهيد وحفظة بدن كل عبد عشرة بالليل وعشرة بالنهر لا يفارقوه أبداً (و) من ذلك أن تؤمن بأبيائه تعالى و «رسله» عليهم الصلاة والسلام وبأنهم أفضل الخلق وأفضلهم نبينا فيجب على المكلف أن يعتقد أن الله أنبياء ورسل لا يعلم عددهم إلا هو لأنَّه اختلف في عدتهم فقيل مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً من بينهم ثلاثة عشر أو أربعة عشر أو خمسة عشر وقيل غير ذلك والمختار عدم الجزم بحصرهم في عدد معين نعم يجب الإيمان تفصيلاً بخمسة وعشرين كما أشار إليه بعضهم بقوله

#	بأنبياء على التفصيل قد علموا
#	في تلك حجتنا منهم ثمانية
#	إدريس هود شعيب صالح وكذا

(45/1) وفي الصحيحي قال بعضهم يجب على المؤمن أن يعلم صبيانه ونساءه وخدمه أسماء الأنبياء المذكورين في القرآن حتى يؤمنوا بهم ويصدقوا بجميعهم ولا يظنو أن الواجب عليهم الإيمان بمحمد فقط فإن الإيمان بجميع الأنبياء ذكر اسمه في القرآن أو لم يذكر واجب (و) من ذلك أن تؤمن بجميع «كتبه» التي أنزلها على رسليه وحملتها مائة وأربعة خمسون لشيث وثلاثون لإدريس وعشرة لإبراهيم والتوراة لموسى والإنجيل لعيسى والزبور لداود والفرقان لنبينا عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام وبأنه تعالى أنزلها بالألفاظ دالة على كلامه القديم مخلوقة في اللوح المحفوظ بناء على أنها نزلت لفظاً ومعنى وقيل معنى فقط وعبر عنها الرسل بالألفاظ من عندهم أو جبريل والراجح الأول ونزوها إما في ألواح كما في التوراة أو على لسان جبريل كما في القرآن وأن كل ما احتوت عليه حق وصدق لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلقه وأن بعض أحكامها نسخها الله وبعضها لم ينسخ (و) من ذلك أن تؤمن «بالقدر» بفتح الدال وسكونها مصدر قدرت الشيء بتخفيف الدال إذا أحاطت بمقداره أي بتقدير الله الأمور وإحاطته بها وهو عند الأشاعرة إيجاده تعالى للأشياء على مقدار مخصوص في ذاتها وأحوالها بطبق ما سبق به العلم وعند الماتريدية تحديده تعالى في الأزل كل مخلوق بصفته التي يوجد عليها من حسن ونفع وضدهما وما يحويه من زمان ومكان وما يفعله من طاعة أو عصيان وغير ذلك فهو على الأول صفة فعل وعلى الثاني صفة ذات قوله «خيره» وهو الطاعة «وشره»

وهو المعصية بدلان من القدر فكلها بتقديره تعالى لكن الأدب أن لا ينسب الشر له كما في الحديث والشر ليس إليك والمراد أن فعل العبد ضد الخير يقال له معصية وشر وقبيح بالنظر لكونه له دخل فيه وظهر على يديه قال العلامة الأمير فانقسام الفعل الحسن وغيره إنما هو من حيث ظهوره على يد الأغيار وأما بالنظر لإيجاده تعالى فلا يقال له ذلك بل هو حسن جميل قال سيدى على وفا وفعى به

سمعت الله في سرى يقول # أنا في الملك وحدي لا أزول
وحيث الكل عنى لا قبيح # وقع القبح من حيث جميل

ولذا قال الخضر في تأويل خرق السفينه فأردت أن أعييدها وفي رواية وبالقدر حلوه ومره أي ما تستطيبه النفس كالغثيث والخصب والاسعة وما تكرهه كضد ذلك ولما كان الإيمان بالقدر يستلزم الإيمان بالقضاء لم يتعرض له المصنف وهو لغة الحكم والبيان والصنع ومنه فقضاهن سبع سموات وأما اصطلاحا فعرفه الأشاعرة بأنه إرادة الله الأزلية المتعلقة بالأشياء على ما هي عليه فيما لا يزال فهو صفة ذات والمتردية بأنه فعله تعالى مع زيادة الإنفاق وعن أنس أنه قال قال الله تعالى من لم يرض بقضائي وقدري فليطلب ربا سواي وورد مرفوعا القدر سر الله فلا تفسوا سر الله ولمعنى أن الله لم يطلع على حكمة إيجاد الأشياء وإعدامها إلا بعض خواصه لقوله ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء فيجب عليهم كتمان ما أطلعهم عليه لأنه لو كشف لكل شخص عما يحصل له لم يصح تكليفه كما لا يصح عند كشف الغطاء يوم القيمة وللشافعى

وماشئت كان وإن لم أشا # وما شئت إن لم تشاء لم يكن
على العلم يجري الفتن والمسن # خلقت العباد على ما 46/1
أردت
وذا قد أعننت هذا لم تعن # على ذا مننت وهذا خذلت
ومنهم قبيح ومنهم حسن # فمنهم شقى ومنهم سعيد

والإيمان بهما يستدعي الرضا بهما فهو واجب ولا يرد أنه يلزم عليه الرضا بالمعاصي لأن الذنب مقتضى لا قضاء والرضا إنما يجب بالقضاء بمعنى أنا نرضى بخلق الله المعصية ولا نتعرض عليه ويجب علينا كراحتها من حيث كونها معصية قال الإمام الغزالى ونظيره ما إذا كان لك عدوان أحدهما عدو للآخر فإنك تكره موته من حيث أنه ساع في هلاك عدوك وتفرح به من حيث أنه عدوك وقد قال تعالى لإبليس ما عرفتني ولو عرفتني لعلمت أنه لا اعتراض على شيء من أفعالى فإني أنا الله لا إله إلا أنا لا أسأل عمما أفعل وقد يطلق القضاء على المرضى كما في حديث اللهم إني أعوذ بك من درك الشقاء وسوء القضاء وهذا لا يجب الرضا به مطلقا بل إن كان واجبا وجبا أو مندوبا ندب أو مباحا أبيح أو مكروها كره أو حراما حرم بخلافه بمعنى إرادة الله الأشياء

﴿تبنيه﴾ لا يجوز الاحتجاج بالقضاء والقدر على صدور ذنب إلا لدفع التعمير فمن وقع في معصية عمدا فضى عليه بموجبها شرعا من حد أو تعزير أو غيره ولا يكون قوله قدر الله أو قضى على بذلك عذرا له وحججه روى أن عيسى كان يصلى على جبل فؤاته إبليس فقال أنت تزعم أن كل شيء بقضاء الله وقدره قال نعم قال فألق نفسك من الجبل فانظر أتعيش أم لا فقال له أما علمت أن الله تعالى قال لا يختبرني عبدي فأنا أفعل ما شئت إن العبد لا يبتلى ربه ولكن الله يبتلى عبده قال طاوس فخصمه عيسى ﴿و﴾ من ذلك أن تؤمن بـ ﴿أنه خاتم النبيين﴾ بفتح التاء وكسرها ويلزمه ختم المرسلين بالأولى لأنه يلزم من ختم الأعلم ختم الأخضر وليس بعده نبى وأصل الخاتم اسم جنس للحلقة التي فيها فص من غيرها فإن لم يكن فيها ذلك سميت فتحة كقصبة كما في الصحاح واستعماله في نبينا على سبيل التشبيه البليغ ووجه الشبه أنه حبيط بالأئمأء أولاً وأخراً كإحاطة الخاتم بالأصبح فلم يخرج أحد عن أمره فإن أريد به آلة الخاتم أي التي يختتم بها الشيء فتمنع ظهوره كان المعنى أنه متهم ولا يناف ذلك نزول عيسى بعد لأنه ينزل حاكما بشرعنته ولا يضر كونه لا يقبل الجريمة مع أنها في شرعا مقبولة لإخباره لأن ذلك مغيا بنزول عيسى فعدم القبول من شرعا حينئذ ﴿و﴾ من ذلك أن تؤمن بأنه ﴿سيد ولد آدم﴾ أي أولاده كلهم

﴿أجمعين﴾ إذ هو مفرد مضاد والمراد بولد آدم النوع الإنساني فيشمل آدم فاندفع ما قيل إن حديث أبا سيد ولد آدم يوم القيمة ولا فخر لا يدل على سيادته على آدم ودفعه بعضهم بأنه في أولاد آدم من أفضل منه كإبراهيم وموسى وعيسى فيلزم أنه أفضل منه حينئذ على أن في بعض الأخبار التصريح بذلك كحديث أبا سيد الناس يوم القيمة رواه البخاري ولا يرد أنه قال السيد الله لأنّه محمول على السيادة المطلقة وقد علم أنه أفضل ﴿47/1﴾ الخلق على الإطلاق ويليه الأنبياء والمرسلون عليه وعليهم الصلاة والسلام ثم الصحابة وأفضلهم أبو بكر فعمراً فعثمان فعلى فقيبة العشرة وهم طلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد وسعيد وعامر بن الجراح ولم يرد نص بتفاوت هؤلاء الستة في الأفضلية ثم أهل بدر ثم أهل أحد ثم أهل بيعة الرضوان ثم بقية الصحابة أجمعين والتابعين وتابعهم على تفصيل في ذلك للعلماء لا يحتمله هذا الكتاب وسيأتي ذكر شيء يسير من فضائلهم والمحث على محبتهم واتباعهم آخر الكتاب إن شاء الله تعالى والله أعلم

﴿خاتمة في ذكر شيء من أخلاقه﴾ اعلم أنه كان يأكل ويلبس ما وجد ولا يتكلف تحصيل ما فقد لاستغراقه في جلال الذات القدسية وعدم اكتراه بالهيكل الحسانية وكان في بيته أشد حباء من العائق لا يسألهم طعاما ولا يشتهي عليهم شيئاً إن أعطوه شيئاً قبله وإلا صبر وربما قام لما أراده بنفسه قال العراق فاكان يلبس ما وجده من قطن وكتان وصوف وشعر وحرير قبل تحريره وقميص وقباء وشملة وجبة وخميصة وبرد وأسود وأبيض وأحمر وأخضر وروى عن عائشة أنها أخرجت لبعض الصحابة كساء ملبدا وزارا غليظاً وقالت قبض رسول الله في هذين قال المناوي في شرح الشمائل أرادت أنهما مع ما فيهما من الحشونة والرثاثة كانا لباسه بعد فتحه الفتوحات مع كمال سلطنته واستيلائه على أعدائه فلم يكترث بزخرفة الدنيا وفيه دلالة على أنه ينبغي للإنسان أن يجعل آخر عمره محلاً لترك الزينة وأن يركن للعيش الحسن قال ابن العربي أصل اللباس أن يكون على حالة القصد في الجنس والقيمة لأنه إذا كان رفيعاً وامتنهن صاحبه كان مسرفاً أو صانه كان له عنده مقدار فعمد الصوفية للزوم لباس الصوف وتفاخر بعضهم فيه فخرج عن الطريق والسنة التي كان عليها وفيه أيضاً دلالة على ندب حفظ آثار الصالحين والتبرك بها من كساء وغيره فإن عائشة حفظت ذلك للتبرك به قد أثر عنه رثاثة الملبس وتبعه السلف في ذلك لما رأوا تفاخر أهل اللهو بتعظيم ما حقر الله ورسوله والآن قست القلوب ونسيت ذلك المعنى فاتخذ الغافلون الرثاثة شبكة يصيدون بها الدنيا فانعكس الحال وتعينت مخالفتهم في ذلك ولذا قال الشاذلي لمن سمال أنكر عليه هيئتي يقول الحمد لله وهيئتك تقول أعطوه وورد أنه كان متواصل بالإحزان وقد قال شبيبني هود وأخواتها أى لاشتمالها على بيان أحوال السعداء والأشقياء وأحوال القيمة وما يتعرّى بل يتذرّع غايته على غير التفوس القدسية وهو الأمر بالاستقامة وغير ذلك مما يوجب استيلاء سلطان الخوف لاسيما على أمته لعظم رأفته بهم ودوام تفكره فيما يصلحهم وفيما فعل بمن قبلهم مما يستلزم ضعف الحرارة الغريزية وبضعفها يسر الشيب لكن ما كان عنده ما يسليه من شرح صدره وتزاحم نور يقينه لم يسرع ذلك إلا في قدر يسير من شعره الشريف وكان يمزح نادراً وما ورد في ذم المزاح إنما هو إذا كثروا وآورثوا إيناءاً أو وحشة وروى عنه أنه قال لما قيل له إنك تداعينا أى تمازحنا نعم غير أنّي لا أقول إلا حقاً قال ابن علان فمن حافظ على قول الحق وتجنب الكذب وأبقى المهابة والوقار فله المزاح ومن داوم ﴿48/1﴾ عليه أو أكثر منه أو اشتغل على نحو كذب أو أسقط المهابة فليس له ذلك لأنّه حينئذ يورث كثرة الضحك وقوسة القلب والإعراض عن ذكر الله تعالى والتفكير في مهمات الدين بل كثيراً ما يورث إيناءاً وحقداً وعداوة وجراوة من الصغير على الكبير وعليه يحمل النهي الوارد بما سلم عن ذلك بشرطه ندب وفاقاً للمناوي وخلافاً للعصام إذ الأصل في فعله الوجوب أو الندب إلا مانع ولا مانع هنا ودخل الشعبي في وليمة فوجد أهله سكتاً فقال ما لكم كأنكم على جنازة أين الدف والغناء وقيل لسفيان بن عيينة المزاح محنّة فقال بل سنة لمن يحسنه وكان غالباً قوله اليسيير من التمر والشعير قالت عائشة ما شبع آل محمد من خبز الشعير ثلاثة أيام متولية ويأكله من غير أن يدخل إذ المنخل إنما حدث بعده وربما تأدم بخل أو تمر كما ورد أنه أخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها تمرة وقال هذه التمرة إدام هذه الكسرة قال المناوي وهذا من أحسن تدبير الغذاء فإن الشعير بارد والتمر حارّ رطب على الأصح وعن عائشة أنه قال نعم الإدام الخلّ وورد أنه دخل على أم هانئ يوم الفتح وكان جائعاً فقال لها عند طعام آكله

فقالت إن عندي لكسرة يابسة وإنني لأستحي أن أقدمها إليك فقال هلميها فكسرها في ماء وجاءته بملح فقال ما من إدام فقالت ما عندي إلا شيء من خل فقال هلميه فلما جاءته به صبه على طعامه فأكل منه ثم قال نعم الإدام الخل يا أم هانئ لا يقفر بيته خل قال المناوى لأن سهل الحصول قامع للصفراء نافع لأكثر الأبدان واستفید منه مدح الاقتصار عليه ومنع الاسترسال في ملاذ الأطعمة قال ابن القيم وهذا لا يدل على أفضليته على غيره لأن سبب ذلك أنه ما وجد غيره فقال تعطيبا لقلب من قدمه وكان يحب اللحم ويقول إنه سيد طعام أهل الدنيا والآخرة والدباء فكان يتبعه في جوانب الصحافة ويحب أن ينفع له التمر والزبيب في الماء وأن يمزج له العسل بالماء أيضا وقال فضل عائشة على النساء كفضل الشريد على سائر الطعام وهو طعام يثرد في مرق اللحم وقد تجعل فيه قطع لحم وكان لا يعيي شيئا من الطعام ويعظم النعمة أى يجلها ظاهرة كانت أو باطننة دنيوية كانت أو أخرى وإن قلت وكان يخصف نعله ويرفع ثوبه ويجلب شاته ويخدم أهله ويركب البعير والفرس والحمار والبغلة ويفلي ثوبه ولا يلزم من التفلية إذن القمل له ووجوده فيه مع أنه من عفونة البدن وهو نور نقى من ذلك وعرقه أطيب من المسك فيحتمل أنها كانت للتعليم أو تفتيش ما في الثوب من نحو خرق وشوك وقيل كان فيه القمل لكن لا يؤذيه والله أعلم قال العلامة العراقي في وصف فراشه

لـيف فلا يلـهـي يـعـجـب زـهـوـهـ #	فـراـشـهـ مـنـ أـدـمـ وـحـشـوـهـ #
وـرـبـيـتـيـنـ عـنـدـ بـعـضـ النـسـوـةـ #	وـرـبـيـتـاـنـامـ عـلـىـ الـعـبـاءـةـ #
وـرـبـيـتـاـنـامـ عـلـىـ الـحـصـيرـ #	مـاـ تـحـتـهـ شـيـءـ سـوـيـ السـرـيرـ #

وفي دلالة على أن النوم على الفراش المحسو واتخاذه لا ينافي الرهد سواء كان حشوه ليفاً أو غيره لأن العبرة بالمؤلف المباح نعم الأولى من غلبه الكسل أنه لا يبالغ في حشوه لأنه يجعل كثرة النوم والغفلة عن مهمات الخير

(49/1) وأما تواضعه فبلغ النهاية فيه مع علو مرتبته وحسبك أنه خير بين كونه نبيا ملكاً أو نبيا عبدا فاختار أن يكون نبيا عبدا وكان يردد خلفه إذا ركب ويعود المساكين ويجالس الفقراء ويحب الدعوة يجلس بين أصحابه مختلطا بهم وخرج مرة على بعض أصحابه متوكلاً بعضاً فقاموا له فقال لا تقوموا كما يقوم الأعاجم يعظم بعضها بعضاً إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد قال في الزواجر وهذا لا ينافي قول الإصحاب يستحب القيام لمن فيه علم أو صلاح أو شرف أو ولادة أو رحم أو ولایة مصحوبة بصيانة أو نحو ذلك لأنهم قيدوا ذلك بقولهم احتراما وإكراما لا رباء وتفخيما وهذا الذي نفوه هو الذي نهى عنه بقوله كما تقوم الأعاجم إلخ ومن ثم ثبت في ندب القيام بقيده المذكور أحاديث صحيحة جمعها النووي في جزء صنفه في ذلك ردّاً على من أطلق إنكار ندبه قال الأذرعى بل يظهر وجوبه في هذا الزمان دفعاً للعداوة والتقطاع كما أشار إليه ابن عبد السلام فيكون من باب دفع المفاسد اهديناه وأما عده وكرمه وشجاعته وعفوه واحتماله ورحمته وشفقته وسائر الخلق عن ضبطها بالحصر وأما معارفه وعلومه فقد أوثق علم الأولين والآخرين كما قال

فإن من جودك الدنيا وضرتها # ومن علومك علم اللوح والقلم

«فصل» في جملة من ألفاظ وأفعال ونيات «يجب على كل» مكلف ذكرها كان أو أنت حرأ أو عبداً أن يصون نفسه عن الوقوع في شيء منها لأنها تقع في الكفر والخروج عن دين الإسلام وقد تقرر أنه يجب على كل «مسلم» ومسلمة ولو جنباً «حفظ إسلامه» هو «صونه بما يفسده» بأن يستمر فيه «و» لا يأتي بما «يبطله و» لا بما «يقطعه» من كل ما ينافيه مما يأتي بيانه سواء كان دينه المتدين به عاماً كشرع نبينا أو خاصاً كشرع عيسى قبل نسخه «وهو» أي ما يقطع الإسلام ويبطله ويفسد «الردة» أعادنا الله منها وهي لغة الرجوع وقد تطرق على الامتناع من الحق كمانع الركاة في زمن الصديق وشرعاً قطع من يصح طلاقه ودوم الإسلام «والعياذ» أي التحصن «بالله» سبحانه و «تعالى» منها ولذا كانت أفحش أنواع الكفر وأغلظها حكمها وإنما تحبط العمل عندنا إن اتصلت بالموت فلا تجب إعادة عبادته قبل الردة وقال أبو حنيفة تجب أما إحباط ثواب الأعمال بمجرد الردة فمحى وفاق كما أوضحه في التحفة قال وزعم الإمام عدم إحباطها للعمل وإن مات كفراً بمعنى أنه لا يعاقب

عليه في الآخرة غريب بل الصواب إحباطه وإن فعل حال الإسلام لأن شرطه موت الفاعل مسلماً وإلا صار كأنه لم يفعل فيعاقب عليه فلا تباح ظاهراً ولا باطناً نعم عند الإكراه تباح في الظاهر ولكنها لا تباح شرعاً قتال الكفار المحاربين والمرتدین وغيرهم كالزنادقة وهذه إحدى الكليات الخمس والثانية حفظ النفس فلا يباح قتلها وقطع أطرافها بغير حق ولذا شرع القصاص والثالثة حفظ المال فلا يباح تملكه شرعاً ولو قل في ملة من الملل بغير حق كسرقة ولذا شرع حد نحو السرقة والرابعة حفظ النسب فلا يباح الزنا ولذا شرع حده الخامسة حفظ العقل والعرض فلا يباح إفساده بنحو خمر وأفيون ولا تمزيق العرض بقذف ولذا شرع حد الشرب والقذف وسيأتي كل ذلك إن شاء الله تعالى **﴿وَقَدْ كَثُرَ﴾** جدًا **﴿50/1﴾** في هذا الزمان التساهل في الكلام» القبيح خصوصاً في الأماكن الفاضلة كمكة والمدينة **﴿حَتَّىٰ إِنَّهُ﴾** أي الحال والشأن صار **«يَخْرُجُ مِنْ بَعْضِهِمْ﴾** أي المسلمين العوام وغيرهم حتى المت ossim بالعلم **«الْفَاظُ﴾** تجري على ألسنتهم وأفعال واعتقادات تصدر منهم و **«تَخْرُجُهُمْ﴾** أي تلك الألفاظ والأفعال والاعتقادات **﴿عَنْ﴾** دائرة **«الإِسْلَام﴾** وتدخلهم في دائرة الكفر وهم لا يشعرون بذلك **﴿وَلَا يَرَوْنَ﴾** أي لا يظنو أنهم خرجوا عنه بل ولا يعْدُون **«ذَلِكَ﴾** الصادر منهم **«ذَنْبًا﴾** صغيراً **«فَضْلًا عَنْ كُوْنِهِ﴾** كبيراً أو **«كُفْرًا﴾** وما ذاك إلا لفطر الجهل وعدم إنكار المنكرات التي شاعت وفشت في جميع الجهات اللهم إنا نسألك الثبات على الإسلام والتنبه لتلك الخصال بمنك وكرمه

﴿تَبَيَّنَاهُ الْأُولُ﴾ قال سم في الآيات البينات شرط لفظ فضلاً أن تتوسط بين معنيين يكون أحدهما مقدماً عليها تنبئها بنفيه على نفي الأعلى وقال العالمة العدوى تقع بين كلامين متغايير المعنى وأكثر استعمالها بعد النفي كما في المصباح وهي منصوبة على المصدرية والتقدير فضل أي زاد الثاني فضلاً أي زيادة في نفي الرؤية مثلاً كما هنا الثاني قال في الزواجر اعلم أنه يجري على السنة العامة جملة من أنواع الكفر من غير أن يعلموا أنها كذلك فلنبيان لهم بذلك لعلهم يجتنبونه إذا علموه لخلا تحبط أعمالهم ويخلدون في أعظم العذاب وأشد العقاب ومعرفة ذلك أمر مهم جدًا فإن من ارتكب مكفراً حبطت جميع أعماله ويجب عليه قضاء الواجب منها عند جماعة من الأئمة كأبي حنيفة ومع ذلك قد توسع أصحابه في المكفرات وعدوا منها جملًا مستكثرة جدًا وبالغوا في ذلك أكثر من بقية أئمة المذاهب هذا مع قولهم بأن الردة تحبط الأعمال وأن من ارتد بانت منه زوجته وحرمت عليه فمع هذا التشديد العظيم بالغوا في الاتساع في المكفرات فتعين على كل ذي مسكة في دينه أن يعرف ما قالوه حتى يجتنبه ولا يقع فيه فيحيط عمله ويلزمه قضاوه وتبيين زوجته عند هؤلاء الأئمة بل عند الشافعى **«أَن الرَّدَّ إِنْ لَمْ تُحْبَطِ الْعَمَلُ لَكُنْهَا تُحْبَطُ** ثوابه فلم يبق الخلاف بينه وبين غيره إلا في القضاء فقط والأكثرون وإن لم يقلوا لهم لكن الاستبراء للدين والنفس المأمور به يجب الاحتياط ومراعاة الخلاف ما أمكن سيما في مثل هذا الباب الضيق الشديد المخرج في الدنيا والآخرة بل لا أشد منه اهوى قد استوفى جميع ما قالوه من المعتمد وغيره في الأعلام ومن أراد الإحاطة بجميع تلك الفروع فعليه بالكتاب المذكور ومن ثم قال المصنف **«وَالرَّدَّ﴾** كما علم مما مر **«ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ﴾** القسم الأول **«اعتقادات و﴾** الثاني **«أَفْعَالٍ و﴾** الثالث **«أَقْوَالٍ وَكُلُّ قَسْمٍ﴾** من هذه الثلاثة **«يَتَشَبَّهُ﴾** أي ينجزاً ويترفع **«شَعْبًا﴾** بضم أوله أي أجزاء وفروع **«كَثِيرًا﴾** جدًا ثم فصل كل واحد منها مقدماً الاعتقادات لأنها بمعنى العزم وهو الأصل للقول والفعل فقال **«فَمِنَ الْأُولَّ﴾** وهو الاعتقادات **«الشَّكُّ فِي﴾** وجود ذات **«اللَّهِ﴾** ووحدته والإيمان به ونحو ذلك والشكوك كثيرة وكلها من الشيطان وسيأتي الكلام عليها آخر الكتاب إن شاء الله **«أَوْ﴾** لم يشك في وجوده تعالى ولكن شك **«فِي﴾** رسالة **«رَسُولِهِ﴾** محمد أَوْ نبوته ومثله غيره من الأنبياء أو المرسلين المجمع عليهم لا كالحضر وخالد بن سنان كما في الزواجر **«أَوْ﴾** لم يشك في ذلك ولكن شك في شيء من **«الْقُرْآن﴾** المجمع عليه ولو آية كالموعذتين كما في **﴿51/1﴾** الزواجر أي شك في وجوده أو أنه منزل عليه من عنده تعالى لأن فيه تكذيباً له ومثله الكتب المجمع عليها كالتوراة والإنجيل وزبور داود وصحف إبراهيم كما في الزواجر **«أَوْ﴾** شك في **«الْيَوْمِ الْآخِر﴾** أي يوم القيمة وأوله من الموت لحديث من مات فقد قامت قيامته وعليه فمدة البرزخ منه وقيل من الحشر وعليه فهي ليست منه إلى ما لا نهاية وقيل نهايته دخول أهل الجنة الجنة وأهل النار النار سمي بذلك لأنه آخر الأيام أو لأنه لا ليلاً بعده قال في الإعلاك والكفر يأنكار يوم القيمة واضح

كالكفر بإنكار حشر الأجساد وأما إنكار الصراط والميزان ونحوهما مما تقول المعتزلة قبحهم الله تعالى يإنكاره فإنه لا كفر به إذ المذهب الصحيح أنهم وسائل المبتدعة لا يكفرون **﴿أو﴾** في وجود **﴿الجنة﴾** في الآخرة **﴿أو﴾** في وجود **﴿النار﴾** كذلك أما لو شك في وجودهما الآن أو أنكره كبعض المعتزلة فقيل إنه لا يكفر لإقراره بهما وإن كانت النصوص دالة على بطلان ما قاله كما هو مبين في الأصول قال في الإعلاك وإنكار الجنة والنار الآن لا كفر به لأن المعتزلة قبحهم الله تعالى ينكرونهما الآن وأما إنكار وجودهما يوم القيمة فالكفر به ظاهر لأنه تكذيب للنصوص المتواترة القطعية **﴿أو﴾** شك في حصول **﴿الثواب﴾** للمطيع **﴿والعقاب﴾** للكافر وبعض العصاة قال في الإعلاك وفي إطلاق كون الشك في وعده تعالى أو وعيده كفراً نظر إلا إن جوز شرعاً دخول كافر الجنة أو تخليل مسلم مطيع في النار **﴿أو﴾** شك في **﴿نحو ذلك﴾** أي المتقدم ذكره **﴿من﴾** كل **﴿ما هو مجمع عليه﴾** من مسائل الدين الضرورية قال في الرواجر أو تكفيه أي أو شك في تكفيه كل قائل قوله يتوصل به إلى تضليل الأمة أو تكفيه الصحابة أو في مكة أو الكعبة أو المسجد الحرام أو في صفة الحج أو هيئته المعروفة وكذا الصلاة والصوم أو في حكم مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة كتحريم المكس ومشروعية السنن كصلاة العيد اهـ

﴿تبنيه﴾ نقل في الإعلاك عن ابن دقيق العيد أنه قال مسائل الإجماع إن صحبها التواتر كالصلوة كفر منكرها لخالفته له لا للإجماع وإلا فلا بخلاف من أنكر الإجماع أو شك فيه من أصله أو في حجيته أو المجمع عليه غير الضروري فإنه لا يكفر فالمدار إنما هو على إنكار الضروري المستلزم لإنكار الإجماع **﴿أو﴾** لم يشك في شيء مما مر ولكن **﴿اعتقد فقد﴾** أي عدم ثبوت أصل **﴿صفة من صفات الله﴾** سبحانه و **﴿تعالى﴾** الذاتية القديمة الثبوتية **﴿الواجبة له﴾** **﴿إجماعاً﴾** أي بالإجماع الذي هو في الأصل العزم قال تعالى فأجمعوا أمركم ثم شاع في الاتفاق من الجمعحقيقة في المحبوس مجازاً في المعنى ومعناه اتفاق مجتهدي هذه الأمة وهو نوعان عام كإجماع الأمة على الصلاة وعدد رکعاتها مما يعرفه العام والخاص وإنكار هذا كفر إلا أن يكون المنكر قريب عهد بالإسلام وخاصة وهو ما يعرفه العلماء فقط كحرمة الجمع بين المرأة وعمتها كما قاله الشهاب الخفاجي وذلك **﴿كالعلم والقدرة﴾** أي كان يعتقد نفي أصل علمه تعالى مطلقاً أو بالجزئيات هذا إذا كان متعمداً أما الجاهل فقيل لا يكفر قال الأشعري لأنه لم يعتقد اعتماداً يقطع بصوبياته فهو معذور وقيل يكفر وليس الجهل عذراً وأما من لا ينكر أصل الصفة كالمعتزلة وبعض الفلاسفة القائلين بنفي الصفة القائمة بالذات وإثبات الوصف فيقولون عالم بلا صفة علم زائدة على ذاته بل بذاته قالوا لأن تعدد القديم ممتنع مع أن الممتنع إنما هو **﴿52/1﴾** تعدد ذاتات قديمة ببعضهم كفرهم وهو مبني على أن لازم المذهب مذهب لأنه يلزمهم أنه إذا انتفى العلم انتفى الوصف به فإذا عالم هو من قام به العلم وال الصحيح أن لازم المذهب ليس بمذهب وعليه فلا يكفرون بذلك كما في الشفاء وشرحه للشهاب **﴿أو﴾** لم يعتقد ذلك ولكنه **﴿أثبت له﴾** **﴿صفة﴾** من الصفات التي **﴿يجب﴾** على المكلف **﴿تنزيه﴾** أي تطهيره وتقديسه **﴿عنها إجماعاً﴾** أي بالإجماع وذلك كالجسم واللون أو الاتصال بالعالم أو الانفصال عنه فمدعى الجسمية أو الجهة إن زعم واحداً من هذه كفر وإلا فلا لأن الأصح أن لازم المذهب ليس بمذهب كما مر قال في التحفة ونوزع فيه بما لا يجدى وظاهر كلامهم هنا الاكتفاء بالإجماع وإن لم يعلم من الدين بالضرورة ويمكن توجيهه بأن المجمع عليه هنا لا يكون إلا ضرورياً وفيه نظر والوجه أنه لابد من التقييد به هنا أيضاً ومن ثم قيل أخذنا من حديث الجارية يغترف نحو التجسيم للعوام لأنهم مع ذلك في غاية من اعتقد التنزيه والكمال المطلق اهـ وقال في الرواجر أو يعتقد إثبات ما هو منفي عنه بالإجماع كاللون أو أنه متصل بالعالم أو خارج عنه على ما فيه من نزاع وتفصيل حاصله أن النقص إما أن يعتقد اتصفه تعالى به صرحاً أو لازماً فالاول كفر إجماعاً والثانى كذلك على خلاف فيه الأصح منه عندنا عدم الكفر فعلم أن نحو الجسم أو الجهو لا يكفر بما يلزم مقالته من النقص إلا إن اعتقده أو صرح به اهـ **﴿أو﴾** لم يعتقد ذلك ولكنه **﴿حل محراً بالإجماع﴾** ولو صغيرة إن كان تحريمه **﴿معلوماً﴾** أي واضحـاً **﴿من الدين بالضرورة﴾** أي لا يحتاج إلى الاستدلال فتستوي فيه العامة والخاصة ولا يكون إلا مجمعاً عليه وكان **﴿ما لا يخفى﴾** تحريمه **﴿عليه﴾** واعتقد إباحته بخلاف ما إذا قال لحرام هذا حلال ولم يعتقد إباحته وذلك **﴿كالزن﴾** وشرب الخمر والمكس **﴿واللواط﴾** قال الأعلام ولو في مملوكه وإن كان أبو حنيفة لا يرى الحدب لأن مأخذـ

الحرمة عنده غير مأخذ الحد في السجني ولو في مملوكة خلافاً لأبي حنيفة في قوله إنه لا يكفر ويحرم عليه وما تفسير الرازي من إباحة دبر الملوك دسه عليه بعض الملحقة فاللائحة من اطلع عليه محوه قال في البحر حرمة اللواط أشد من الزنا وسيأتي الكلام عليهم إن شاء الله تعالى **(و)** كالصلة بغير وضوء بخلافها مع نجاست للخلاف فيها وإيذاء مسلم أو ذمي بلا مسوغ شرعي بالنسبة لاعتقاده كما في الزواجر ونحو **(القتل)** للمحترم بغير حق **(والسرقة)** وهي أخذ مال الغير خفية **(والغضب)** وهو أخذه بالاستيلاء والقهر وسيأتي حكمها إن شاء الله تعالى قال في التحفة وسبب التكثير بهذا كالآتي سواء في ذلك ما فيه نص وما لا نص فيه أن إنكار ما ثبت ضرورة أنه من دين سيدنا محمد فيه تكذيب له **(أو)** لم يحل حراماً ولكن **(حرم حلالاً كذلك)** أي بالإجماع معلوماً حله من الدين بالضرورة وإن كره كما في التحفة وذلك **(كالباع)** والشراء **(والنکاح أو)** لم يحرم ذلك ولكنه **(نقى وجوب مجمع عليه)** أي على وجوبه **(كذلك)** أي بالإجماع معلوماً وجوبه بالضرورة **(الصلوات الخمس)** المكتوبة الظاهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح **(أو)** نحو ركوع أو **(سجدة منها)** أي من الخمس **(و)** كذا نحو **(الزكاة والصوم والحج والوضوء)** نحو الصلاة من كل ما يتوقف صحته عليه **(أو)** عكس كأن **(أوجب ما لم يجب إجماعاً كذلك)** أي معلوماً من الدين بالضرورة كصلاة سادسة اعتقاد وجوبها كالخمس فلا يرد الوتر عند أبي حنيفة **(53/1)** كما في السجني **(أو نقى مشروعية مجمع عليه)** يعني على مشروعيته إجماعاً **(كذلك)** أي معلوماً من الدين بالضرورة **(كاررواتب)** للصلوات المكتوبة وكالعيد كما صرّح به البغوي قاله في التحفة أما ما لا يعرفه إلا الخواص كاستحقاق بنت الابن السادس مع بنت الصلب وحرمة نكاح المعتدة للغير وما لمنكره ومثبتته تأويل غير قطعى البطلان أو بعد عن الناس بحيث يخفي عليه فلا كفر بمحذه لأنه ليس فيه تكذيب ونوزع في نكاح المعتدة بشهرته ويجاب بمنع ضرورته إذ المراد بها ما يشترك في معرفته العام والخاص وهو ليس كذلك إلا في بعض أقسامه وهو غير مؤثر

(تبنيات: الأول) من أفراد قولنا أو لم يثبته إلخ إيمان فرعون الذي زعمه قوم فإنه لا قطع على عدمه بل ظاهر الآية وجوده وحيثئذ فلا يكفر القائل بإيمانه خلافاً لمن قال إنه يكفر لأنّا وإن اعتقדنا بطلاً له لكنه غير ضروري وإن فرض أنه مجمع عليه بناء على أنه لا عبرة بخلاف ذلك القائل الثاني ينبغي للمفتى الاحتياط في التكثير ما أمكنه لعظم خطره وغلبة عدم قصده سيما من العوام وما زال أئمتنا على ذلك قدّما وحديثاً بخلاف أئمة الحنفية فتوسعوا في التكثير بكثير ما يقبل التأويل بل مع تبادره منه قال الزركشي والمتورعون من متأخرتهم ينكرون أكثر ذلك ويختلفون ويقولون لا يجوز تقليد هؤلاء لأنهم غير معروفين بالاجتهاد ولم يخرجوها على أصل أبي حنيفة لأنّه خلاف عقيدته إذ منها أنّ معنا أصلاً محققاً هو الإيمان فلا نرفعه إلا بيقين فليتبينه لهذا وليرجع من يبادر إلى التكثير في هذه المسائل منا ومنهم فيخالف عليه الكفر لأنّه كفر مسلماً قال بعض المحققين مما ومنهم وهو كلام نفيس وقد أفتى أبو زرعة فيمين قيل له زرف في الله فقال هجرتك لألف الله بأنه لا يكفر إن أراد الألف سبب أو هجرة لله وإن لم يكن ظاهراً من اللفظ حقنا للدم ما أمكن نعم يؤدب على إطلاقه لشناعة ظاهره الثالث قال الغزالى من زعم أن له مع الله حالاً أسقط عنه نحو الصلاة أو تحريم نحو شرب الخمر وجب قتله وإن كان في الحكم بخلوده في النار نظر وقتل مثله أفضل من قتل مائة كافر لأنّ ضرره أكثر أهولاً نظر في خلوده لأنّه مرتد لاستحلاله ما علم وجوبه أو نفيه ما علم تحريمه ضرورة ولذا جزم في الأنوار بخلوده **(أو)** لم يصدر منه شيء من ذلك ولكنه **(عزم على الكفر في المستقبل)** ولو في زمن بعيد أي كالسنة الآتية فيكفر حالاً لأنّ الإيمان لا يكون إلا مؤبداً لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أَمْنَوا أَمْنًا داوموا على الإيمان ولأنّ رضي كفر نفسه ورضا الإنسان بـكفر نفسه كفر قطعاً كغيره استحساناً للكفر أو علقه بلسانه أو قلبه على شيء ولو محلاً عقلاً قال في الأعلام فيما يظهر فيكون ذلك كفراً في الحال كما نقله الشيخان عن التستمّة وجزم به البغوي وغيره كالحلبي وصححه الروياني وقول الشافعى في الأم كل ما لم يحرك به لسانه فهو حديث النفس الموضوع عن بني آدم لا يخالفه خلافاً لمن وهم فيه لأنّه محمول على الخاطر الذي لا يستقرّ كما حمل الأئمة الحديث عليه وأطال في ذلك ثم قال ونقل الإمام عن الأصوليين أنّ من نطق بكلمة الردة وزعم أنه أضرم تورية كفر ظاهراً وباطناً وأقرّهم على ذلك فتأمله ينفعك في كثير من المسائل وكأنّ معنى قصده التورية أنه

اعتقد مدلول ذلك اللفظ وقد أدى يورى على السامع ولا فالحكم بالكفر باطنا فيه نظر وفي التحفة ونقل الإمام عن الأصوليين أن إضمار التورية أي فيما لا يحتملها كما هو ظاهر لا يفيد الكفر باطنا أيضا لحصول التهاؤن منه **54/1** وبه فارق قيوله في نحو الطلق باطنا **أو** لم يعزز على الكفر نفسه ولكن عزم «على فعل شيء من» جميع «ما ذكر» لأن يعزز على الشك في الله والعياذ بالله تعالى أو في رسوله أو القرآن قال في الإعلاك ومن ذلك أي مما يكفر اعتقاد ما يوجب الكفر وإن لم يظهر بقول أو فعل

«تنبيه» ذكر مسئلة العزم ليبين أنه المراد من النية في كلامهم لأنها قصد الشيء مقتربنا بفعله وهو غير شرط هنا كما في التحفة **أو** لم يعزز على ذلك ولكن **تردد فيه** أي في فعل شيء مما ذكر أيفعله أو لا فيكفر حالاً لمنافاته الإسلام كما في التحفة **لا** إن حصلت له **وسوسة** فتردد في الإيمان أو الصانع أو تعرض بقلبه لنقص أو سبب وهو كاره لذلك كراهة شديدة ولم يقدر على دفعه فإنه لا يكون عليه شيء وإلا ثم وذلك لأنها لا تستقر فهي من المخاطر لا الاعتقاد فيستعين على دفعها بالله إذ هي من الشيطان كما في الإعلاك **أو** لم يفعل ذلك ولكن **أنكر صحبة سيدنا أبي بكر** الصديق وأسمه عبد الله وأسم أبيه أبو قحافة **وكرم وجهه** كما نص عليه الشافعى وغيره لخلافته لقوله **إذ يقول لصاحبه لا تحزن وصرح كلامهم أن إنكار صحبة غير أبي بكر لا يكون كفراً واختار بعضهم أن إنكار صحبة غيره المجمع عليها المعلومة من الدين بالضرورة كفراً ويجاب بأن شرط إنكار المجمع عليه الضروري أن يرجع لتكذيب أمر يتعلق بالشرع كما في إنكار مكة بخلاف ما يتعلق به وإنكار صحبة أبي بكر فيها تكذيب القرآن بخلاف إنكار صحبة غيره فإنه لا يتعلق به ذلك قال في الكاف ولو قذف عائشة بالزنا صار كفراً بخلاف غيرها من الزوجات لأن القرآن العظيم نزل ببراءتها **أو** **أنكر رسالة أو نوبة واحدة** معين **من الرسل** أو الأنبياء المنصوص عليهم في القرآن العظيم بذكر اسمه صريحاً كما قاله الشهاب الخاجي أو من **المجمع على رسالته** أو نبوته بالإجماع القاطع أو بالخبر المشهور المتفق عليه من يعتد به من رواة الحديث وعلماء الدين الذي لا يقبل الكذب وأنكر واحداً من الملائكة المجمع عليهم كجبريل وميكائيل وهما من رسل الملائكة ومالك ورضوان وحملة العرش والربانية وغيرهم بخلاف من لم يثبت تعينيه باسمه كذلك كالخضر ولقمان الحكيم لا ابن عاد وكان أسود وليس بعد وقيل عبد حبشي أو نبوي وقيل كان نبياً خياطاً والأكثر على خلافه وذى القرنيين كان في زمن الخليل سمي بذلك لأن قومه ضربوه على قرن رأسه وقيل غير ذلك والأكثر على أنه رجل صالح على دين الخليل **وقيل من الملائكة وكمريم بنت عمران المشهور أنها صديقية لأن النبي لا يكون إلا رجلاً ورجح القرطبي نبوتها قال والذكرة لا تشترط في النبي بل في الرسول وأسيمة امرأة فرعون وال الصحيح أنها مؤمنة صالحة وخالد بن سنان وقصته مشهورة **أو جحد** أي أنكر بغيها وعناداً سورة أو آية أو **حرفاً مجيناً عليه** أنه **من القرآن** العظيم كالمعدتين بخلاف البسمة كما في الإعلاك قال في التحفة أو صفة من وجوه الأداء المجمع عليها هؤلاء إنكار المصحف بمعنى القرآن **كفر إجماعاً بخلاف إنكار صحف الأعمال** كما في الإعلاك **أو** لم ينكر شيئاً منه ولكن **زاد حرفاً فيه مجمعاً على نفيه** منه لكن لا مطلقاً بل إن زاده **معتقداً أنه منه** فخرجت الزيادة والنقص الواقعه في القرآن من حروف وكلمات بل وأيات كالبسملة في الفاتحة فإنها ليست من القارئ إذ ما بين دفتى **55/1** المصحف متواتر من أول الحمد إلى قل أعوذ برب الناس ومثله من جحد التوراة والإنجيل وجميع الكتب المنزلة كما في الشفاء قال في الإعلاك ومنها إلقاء المصحف في القاذورات بغير عذر ولا قرينة على عدم الاستهزاء وإن ضعفت والمراد بها النجاسات مطلقاً بل والقدر الظاهر أيضاً كما صرح به بعضهم قال الروياني والمصحف في ذلك أوراق العلوم الشرعية ويؤيد ما يأتى فيمن قال قصة ثريد خير من العلم وكتب الحديث وكل ورقة فيها اسم من أسمائه تعالى أولى بذلك في كون إلقائه في القدر كفراً وهل مراد الروياني بالعلوم الشرعية الحديث والتفسير والفقه والآياتها كالنحو وغيرها وإن لم يكن فيها آثار السلف أو يختص بالحديث والتفسير والفقه الظاهر الإطلاق وإن كان بعيداً المدرك في ورقة من كتاب نحو مثلاً ليس فيها اسم معظم والمراد بالمصحف ونحوه كل ورقة فيها شيء من القرآن أو الحديث أو نحوهما سواء كتب فيها القرآن للدراسة أم لا وكإلقاء المصحف ونحوه في القاذورات تلطيخ الكعبة وغيرها من المساجد بنجس ولو قيل إن****

تلطيخ الكعبة بالقدر الطاهر كذلك لم يبعد إلا أن كلامهم ربما يأبه أهبا ختصار «أو كذب رسولًا» أو نبيا من الرسل أو الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فيما أتى به أو نسب إليه تعمد الكذب قال في الإعلاك قضية قولهم أو تكذيب النبي أنه لا فرق بين تكذيبه في أمر ديني أو غيره وهو ما صرخ به العراقي وهو الأوجه لأن تكذيبه ولو في أمر دنيوي صريح في عدم عصمه من الكذب وفي إلحاد النقص به وكلاهما كفر ولا ينافي ذلك ما وقع من بعض الأعراب مما يقرب من ذلك لأنهم كانوا معذورين بقرب إسلامهم قال في التحفة وخرج تكذيبه كذبه عليه وقول الجويني أنه على نبينا كفر بالغ ولده إمام الحرمين في تزيفه وأنه زلة «أو نقصه» بالتحفيف على الأفضل أي أتى بما يعد نقصا في نفس رسول أونبي من الرسل أو الأنبياء المجمع عليهم خلقا وخلقاؤ في نسبة كأن يقول إنه ليس من قريش أو في دينه أو في صفة من صفاتة «أو» حقر شأن أحد منهم كأن «صغر اسمه» أو صفة من صفاتة إذا كان «بقصد تحقيبه» لأنه سب له «أو» لم يكذب أحدا منهم ولكن «جوز» رسالة أو «نبوة أحد» من الخلق «بعد» وجود «نبيا محمد» كالجريدة القائلين بتواتر الرسل وإنها لا تقطع فيقولون يحدث في كل زمان رسول يوحى إليه وزعموا أن النبوة تدرك بالرياضة وتصفيية الباطن وترك الشهوات وأن النور القدس انتقل من آدم إلى الأنبياء حتى وصل إلى سيدنا محمد ثم انتقل إلى على ثم إلى أولاده وتم فيهم قبحهم الله تعالى قال في التحفة وعيسى نبي من قبله فلا يرد ومثلهم من جوز الرسالة أو النبوة لأحد في زمنه كمسيمة والأسود العنسي أو ادعى مشاركة على له أكثر الراضة وكذا يكفر من ادعى النبوة أو تمناها لنفسه بعده أو معه واستظهر ابن حجر كفر كل من طلب من مدعيها معجزة لأنه بطلبه محوز صدقه مع استحالته المعلومة بالضرورة نعم إن قصد بذلك تسفيهه أو تكذيبه فلا كفر به

«والقسم الثاني الأفعال» وهي كل فعل أجمع المسلمين على أنه لا يصدر إلا من كافر حقيقة لكونه من جنس أفعالهم وإن كان فاعله مصريا بالإسلام حقيقة أو حكما بشهادة ظاهر حاله إن صدر عن تعمد أو استهزاء بالدين صريح كما في الإعلاك وذلك «كسجود لصنم» أي وثن وهو ما يتخذ **56/1** إلها يعبد وقيل الصنم المجسم والوثن الصورة كما في الخفاجي «أو» ل نحو «شمس» أو قمر «أو مخلوق آخر» بفتح أوله حيوانا كان أو غيره كالصلب والنار قال في التحفة لأنه أثبت لله تعالى شريكا وزعم الجويني أن الفعل بمجرده لا يكون كفرا رده ولده نعم إن دلت قرينة قوية على عدم دلالة الفعل على الاستخفاف كأن كان الإلقاء أي ل نحو مصحف بقاذورة لخشية أخذ كافر له والسجود أي ل نحو صنم من أسير في دار الحرب بحضرتهم فلا كفر وخرج بالسجود الركوع لأن صورته تقع في العادة للمخلوق كثيرا بخلاف السجود نعم يظهر أن محل الفرق بينهما عند الإطلاق بخلاف ما لو قصد تعظيم مخلوق بالركوع كتعظيم الله به فإنه لا شك في كفره حينئذ قال في الإعلاك وسواء كان السجود في دار الحرب أم في دار الإسلام بشرط أن لا تقوم قرينة على عدم استهزائه أو عذره وما في الخلية عن القاضي عن النص أن المسلم لو سجد لصنم في دار الحرب لم يحكم بردته ضعيف واضح أن الكلام في المختار وإنما لم يكفر بالسجود للوالد والعالم على جهة التعظيم لأن الوالد ورد الشرع بتعظيمه بل ورد شرع غيرنا بالسجود له كما في قوله تعالى وخرموا له سجدا بناء على أن المراد ظاهره ومشى عليه جمع وقالوا إنه شرع من قبلنا وقال آخرون إن المراد به الانحناء وعلى كل فقد ثبت هذا الجنس للوالد فكان شبهة دارئة لـكفر فاعله بخلافه لـ نحو صنم فإنه لم يرد هو ولا ما يشابهه في شريعة من الشرائع ولا نظر لقصد التقرب فيما لم يرد الشرع بتعظيمه فاندفع الاستشكال العزابين عبد السلام الفرق بين السجود للصنم والسجود للوالد على جهة التعظيم وفي المواقف وشرحها أن من صدق بما جاء به النبي وسجد للشمس غير مؤمن بالإجماع لأنه يدل بظاهره على أنه غير مصدق ونحن نحكم بالظاهر فإن علم أنه لم يسجد لها تعظيميا بل وقلبه مطمئن بالتصديق لم يحكم بـكفره فيما بينه وبين الله تعالى وإن أجري عليه حكم الكفر ظاهراً له ثم ما تقرر من كون العالم كالوالد هو ما دل عليه كلام الروضه آخر سجود السهو وعباراتها وسواء في هذا الخلاف وفي تحريم السجود ما يفعل بعد صلاة وغيرها وليس من هذا ما يفعله كثير من الجهلة الظالمين من السجود لله أو غفل وفي بعض صورة ما يقتضي الكفر أعاذنا الله تعالى عن ذلك أهفأفهم أنه قد يكون حينئذ كفراً لأن قصد به عبادة أو التقرب إليه وقد يكون حراماً لأن قصد به تعظيمه أو أطلق وكذا يقال في الوالد ولا يقال لم ينقل صورة السجود للعالم حتى يكون كالوالد لأننا نقول ورد لجنسهم

السجود في قوله تعالى وإن قلنا للملائكة اسجدوا لآدم إذ هو العالم الأكبر فكان شبهه وإن كان المراد به في الآية الآخناء عند جماعة وأن آدم لم يكن هو المسجد له وإنما هو قبلة لسجودهم كالكعبة قبلة لصلاتنا اهباختصار

«والقسم الثالث الأقوال وهي كثيرة جدا لا» تقاد «تنحصر» في عدد «منها أن يقول» مسلم «مسلم» آخر «يا كافر» بلا تأويل مع قصده أن دينه المتلبس به وهو الإسلام كفر «أو يا يهودي أو يا نصراني» كذلك فيكفر حينئذ بلا نزاع لأنه سمي الإسلام كفراً أو يهودية أو نصرانية فإن أول بأن قال أردت كفران النعمة مثلاً كان حراماً إجماعاً فإن اعتقاد الحَلَّ ابني على الخلاف في مستحل الحرام المجمع عليه فإن قلنا باشتراط كونه معلوماً من الدين بالضرورة **57/1** احتمل أن يقول بالكافر هنا وندعى أن حرمة ذلك معلومة من الدين بالضرورة لأن كل أحد لا يجهل تحريم إيناء المسلمين سيما بهذا اللفظ القبيح وإن قلنا بعدم اشتراط ذلك فالكافر بهذا اللفظ واضح وإن قال لم أقصد أن دينه المتلبس به ذلك اتجه ما أفاده في شرح مسلم من أنه إن استحل ذلك أى إيناء بما ذكر كفر والإلا فلا كما قاله في الإعلاك «أو» قال مسلم «يا عديم الدين» إن أراد أن ما هو عليه من الدين لا يسمى ديناً فإن أراد أنه لا دين في المعاملات مثلاً فلا يكفر ولكن يعزز التعذير الشديد اللائق به فإن لم يرد شيئاً فإن اعتقاد حل ذلك كفر إن لم يخف عليه على ما مر وإن لم يستحله أو لم يخف عليه عذر كما قاله في الإعلاك وهذه المسئلة هي الحاملة للعلامة ابن حجر على تأليفه الأعلام في قصة ذكرها في أوله وبما تقرر علم أن قائل ذلك لا يكفر إلا إن كان «مريداً» أى قاصداً بقوله يا كافر «أن الذي عليه المخاطب» بفتح الطاء بذلك «من الدين» و «هو» دين الإسلام «كافر أو» مریداً بقوله يا يهودي أو يا نصراني أن دينه وهو الإسلام «يهودية أو نصرانية أو» مریداً من قوله يا عديم الدين أن دينه وهو الإسلام «ليس بدين» أو لم يرد ذلك ولا أول على ما مر من التفصيل هذا هو المعتمد كما أوضحه في الأعلام غایة الإيضاح قال وقضية كلام جمع منهم الغزالى وابن دقيق العيد أنه لا فرق في كفر من قال مسلم يا كافر بين أن يؤول أو لا «و» منها الاستهزاء والتهاون بالله تعالى «السخرية باسم من أسمائه» سبحانه و «تعالى» والاستخفاف به كأن يصغره أو يقول وهو يتعاطى خمراً أو يقدم على الزنا باسم الله استخفافاً باسم الله تعالى فالتكفير من حيث الاستخفاف باسمه تعالى المستلزم للاستخفاف به تعالى لا من حيث المعصية وكذا السخرية والاستخفاف بأمره تعالى «أو وعده» بالثواب «أو وعيده» بالعقاب قال في الأعلام كذا نقله الشيخان عن الحنفية وأقره وهو واضح جلي إلا أن محل ذلك أى السخرية باسم الله أو أمره أو وعده أو وعيده كما يعلم مما يأتى إن صدر «من لا يخفي عليه نسبة ذلك إليه» لا سيما الأسماء المشتركة فيستفسر ويعلم بتفسيره ولو قال لا أخاف القيامة فإن قصد الاستهزاء كفر أو أطلق أو لمح بسعة عفو الله ورحمته وقوة رجائه فلا يكفر «و» من السخرية بأمره تعالى المخالفه فيما لو فرض أن الله أمره به «كان يقول لو أمرني الله» «بكتنا» أى من نحو صلاة أو صدقة سواء كان فعلًا أو تركًا أو غير ذلك «لم أفعله أو» يقول «لو صارت القبلة» أى الكعبة وعبارة الزواجر لو جعل أى الله القبلة «في جهة كذا ما صليت إليها» قال في الأعلام كذا نقله عنهم أيضًا وأقره وبحث الأذرعى أنه يأتي فيما التفصيل الآتى في إن أعطاني الله الجنة وهو قريب وإن أمكن الفرق «أو» نحو ذلك ومن السخرية بوعده تعالى أن يقول «لو أعطاني الله الجنة ما دخلتها» كذا نقله عنهم وأقرّهم الرافعى عليه وقال النوى في الروضة مقتضى مذهبنا والمجاري على القواعد أنه لا يكفر وهو الصواب اهـ وفصل غيره بين أن يقوله «مستخفاً» بوعده تعالى «أو مظهراً للعناد» له فيكفر أو لا فلا واستوجهه في الأعلام قال ويعينه ما يأتى في مسئلة قص الأظفار واعتتمده كبحث الأذرعى السابق المصنف حيث قال «في الكل» أى من المسائل الثلاث «و» من السخرية بالوعيد أن ينسبه تعالى إلى الظلم والجحود «كان يقول» جواباً لمن قال له لا تترك الصلاة مثلاً فإن الله يؤاخذك بذلك «لو آخذنى الله بترك الصلاة» أو الصوم مثلاً «مع ما أنا فيه من المرض» والشدة **58/1** «ظمني أو قال» المظلوم «لفعل حث» به من ظالم «هذا» الفعل بتقدير الله فقال الظالم أنا أفعل «بغير تقدير الله» فيكفر الظالم كذا أطلقه في الأعلام «أو» قال في دعوى مثلاً «لو شهد عندي الأنبياء أو الملائكة» وفي نسخة بخط المؤلف أو الملائكة بها ما قبلتهم قال في الأعلام كذا نقله عن الحنفية وأقره وهل لو قال الملائكة فقط أو الأنبياء فقط يكفر أو لا الذي يظهر نعم لأن ملحوظ الكفر كما لا يخفي نسبة الأنبياء أو الملائكة إلى الكذب

فإن قلت جرى خلاف في العصمة قلت أجمعوا على العصمة من الكذب ونحوه والذى يظهر أيضاً أنه لو قال الرسل بدل الأنبياء كان كذلك بل أولى **أو** قال كما استظهره في الأعلام لو شهد عندي **جميع المسلمين بكذا ما قبلتهم** قال فيه لما مرّ أن الشرع دلّ على عصمتهم من الاتفاق على الكذب **أو قال** جواباً لمن قال له أفعل كذا كقص أظفارك فإنه سنة رسول الله **لا أفعل كذا** أي كقص الأظفار في المثال **وإن كان سنة** كذا نقله عنهم وأقرهم الرافعى وقال في الروضة المختار لا يكفر إلا إن قاله **بقصد الاستهزاء** وما اختاره متعين وكقص الأظفار حلق الرأس كما صرّح به الرافعى عنهم وأقره لكن محله إن كان في نسبك وإلا فلا اختلاف العلماء في كراحته **أو** قال **لو كان فلان نبياً** أو رسول **ما آمنت به** قال الأسنوى الذي شاهدته بخط النسخ آمنت به بدون ما وهو كذلك في بعض نسخ الرافعى وفي بعضها بما وهو الصواب قال في الأعلام وهو ظاهر ويفرق بينهما بأن الأول فيه تعليق الإيمان به على كونه نبياً وهو تعليق صحيح لما فيه من تعظيم مرتبة النبوة وفي الثاني تعليق عدم الإيمان على كونه نبياً ففيه تنقيص لمرتبتها حيث أراد تكذيبها على تقدير وجودها وهو فرق صحيح لا غبار عليه **أو أعطاه عالم فتوى** في سؤال استفتاه فيه **فقال** لكونها لم تطابقه **أي شيء هذا الشرع** ورميها قال في الأعلام وهو ظاهر إن كان **مريداً** بذلك **الاستخفاف** بالشرع ويحمل الإطلاق لأن قرينة رميها تدل على الاستخفاف وعبارة الزواجر أو ألفى فتوى عالم وقال **أي شيء** هذا الشرع أو قصد الاستخفاف **أو قال** وقد أمر بحضور مجلس علم **أي شيء** أعمل بمجلس العلم أو **لعنة الله على كل عالم** قاصداً الاستخفاف فيما أو **مريداً الاستغراف** في الثانية **الشامل لأحد الأنبياء** عليهم الصلاة والسلام كما في الزواجر قال في الأعلام أو قال لمن قال له **ألا تقرأ القرآن** أو **ألا تصلى** إني شعبت من القرآن أو من فعل الصلاة أو إلى متى أعمل هذا أو العجائز يصلون عنا أو الصلاة المعمولة وغير المعمولة واحد أو صليت إلى ضاق قلبي أو لمن قال له **صل حتى تجد حلاوة الصلاة** صل أنت حتى تجد حلاوة تركها إن أراد الاستخفاف بشيء مما قاله في الكل أو أراد يصلون عنا والمعمولة وغير المعمولة واحد عدم وجوبها عليه لما مرّ أن إنكارها أو إنكار سجدة منها كفر **أو قال أنا بريء من الله** **أو من النبي** **أو من القرآن** العظيم **أو من الشريعة** شريعة سيدنا محمد **أو من الإسلام** **أي من الانتقاد لما أتي به** قال من قال إني بريء من الإسلام فإن كان كاذباً فهو كما قال وإن كان صادقاً لم يعد إلى الإسلام سالماً **أو قال حكم حكم به** بالبناء للمفعول وبه في محل رفع نائب فاعله أي حكم إذا كان **من أحكام الشريعة** المحمية **ليس هذا** المحكوم به موافقاً **الحكم** الشرعي وكذا لو سخر بالشريعة أو بحكم من أحكامها **أو** قال له خصمك أحكمك بحكم الله **59/1** تعالى فقال له **لا أعرف الحكم** أو ما هناك حكم ما هناك **لا دبوس** أي شيء يعمل كذا نقله في الأعلام عن بعض الأحناف قال وما ذكره في الإعراض عن الحكم إنما يتحمّل الكفر به إن كان المعرض عنه **مستهزاً بحكم الله** أو مستحرقاً له **أو قال و** الحال أنه قد ملأ **وعاء** بكسر أوله أي إناء كقدح ماء مثلاً **كأساً دهاقاً** أي خمراً مالثة محلها **أو** قال وقد **فرغ شراباً** مثلاً **فكان سراباً** أو **عند وزن** أو **عند كيل** لموزون أو مكيل اشتراه مثلاً **إذا كالوهم** في الثاني **أو وزنوه** في الأولى أو كليهما في كليهما **يخترون** أو **عند رؤية جمع** مجتمعين أو مزدحمين في دخول محل أو خروج منه **وحشرناهم** فلم نغادر **أي لم نترك** **منهم أحداً** كذا نقله في الأعلام عن بعض الأحناف قال وظاهر أنه لا يكفر قائل ذلك إلا إن قاله **بقصد الاستخفاف أو الاستهزاء** بالقرآن **في الكل** من المسائل الأربع **وكذا** أي ومثل هذه الأربع **كل موضع استعمل** المكلف **فيه القرآن بذلك القصد** أي بقصد الاستخفاف أو الاستهزاء **فإن كان** قد استعمل **غير ذلك القصد** بأن أطلق ولم يقصد شيئاً **فلا يكفر** مستعمله في تلك الموضع الأربع وغيرها **لكن** هل يحرم استعماله في ذلك أو لا **قال الشيخ** العلامة والبحر الفهامة خاتمة أهل الفتيا والتدريس ناشر علوم الإمام محمد بن إدريس شهاب الملة والدين وخادم شريعة سيد المسلمين سيدى أبو العباس **أحمد بن محمد بن علي بن حجر** الهيثمى السعدى الأنصارى **أى اللهم ارحمه** في كتابه المسمى بالأعلام في قواطع الإسلام **لا تبعد حرمته** أي حرمة استعمال ذلك وليس هو من التضمين كما هو ظاهر حتى يقال إنه لا يحرم على أن جماعاً من العلماء قالوا بحرمة التضمين أيضاً كما يبينه مع فوائد نقيسة لا يستغنى عنها في شرح العباب قبيل الغسل

﴿تبنيه﴾ يحتمل أن أصل شيخ التشديد كميته وميته أو أشيخ نقلت حركة العين للفاء وحذفت الهمزة كما في خير وشر وأنه مصدر شاخ يطلق في الأصل على كبير السن ثم تعرّف في كبير القدر ولو صغيراً وفضائل العالمة ابن حجر لا تخفي وقد ذكر سيدي الحبيب عبد القادر بن شيخ العيدروس باعلوى في كتابه النور السافر في فضائل أهل القرن العاشر أنه ولد في رجب سنة تسع وتسعمائة ومات أبوه وهو صغير فكفله الإمامان الكاملان علماً وعملاً العارف شهاب الدين بن أبي الحمائل وشمس الدين الشناوى ونقله الثاني من بلده أى الهياط إلى مقام سيدي أحمد البدوى فقرأ هناك في مبادئ العلوم ثم إلى الجامع الأزهر وعمره أربع عشرة سنة وسلمه رجل صالح فحفظه حفظاً بليغاً وقدم مكة آخر سنة ثلاث وثلاثين وجاور بها سنة ثم عاد إلى مصر ثم حج بعياله آخر سنة سبع وثلاثين ثم عاد ثم حج سنة أربعين وجاور بها يؤلف ويتفق ويدرس إلى أن توفي في رجب سنة أربع وسبعين ودفن بالمعلى ومدة إقامته بها ثلاث وثلاثون سنة وإنما اشتهر بابن حجر قيل لأن أحد أجداده كان ملازم للصمت لا يتكلم إلا لضرورة أو حاجة فشبه بحجر ملقى اهباختصار «وكذلك يكفر من شتم» أي سب ﴿نبأ﴾ من الأنبياء المجمع على نبوتهم المعلومة من الدين بالضرورة «أو» شتم ﴿ملكا﴾ من الملائكة المجمع عليهم كذلك قال في الأعلام قال في الشفا من سب نبينا ويلحق به في جميع ما ذكر غيره من الأنبياء المتفق على نبوتهم أو عابه أو الحق به نقصاً في نفسه أو نسبة أو دينه أو خصلة من خصاله **﴿60/1﴾** أو عرضه به أو شبهه بشيء على طريق السب أو التصغير ل شأنه أو لعنه أو دعا عليه أو تمنى له مضره أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق النم أو غيره بشيء مما جرى عليه من البلاء والمحنة كان كافراً بالإجماع كما حكاه جماعة وحكاية ابن حزم الخلاف فيه لا معول عليها سواء صدر منه جميع ذلك أو بعضه فيقتل ولا تقبل توبته عند أكثر العلماء وعليه جماعة من أصحابنا بل ادعى فيه الشيخ أبو بكر الفارسي الإجماع وليس من تنقيص النسب ما وقع من الاختلاف في إسلام أبوه كما لا يخفى

﴿تبنيه﴾ قال في الأعلام وقع الخلاف في كفر من سب أحد الشيوخين قال الزركشى كالسبى ينبعى أن يكون الخلاف فيما إذا سبه لأمر خاص به أما لو سبه لكونه صحابياً فينبئ القطع بتكفيره لأنه استخفاف بحق الصحابة وفيه تعريض به ولا شك أنها نتحقق ولية العشرة فمن آذى أحداً منهم فقد بارز الله تعالى بالمحاربة فلو قيل يجب عليه ما يجب على المحارب لم يعد ولا يلزم هذا في غيرهم إلا من تحقق ذلك ولايته بإخبار الصادق فهو ما بحثه م القطع بالتكفير ظاهر نقاوم معنى ومن الإلحاق بالمحارب ظاهر دليلاً لا نقاوم وسيأتي لذلك بسط آخر له ﴿أو قال﴾ له شخص صلّ أو صم مثلاً فقال ﴿أكون قواداً﴾ أي ساعياً بالفاحشة بين النساء أو المرد والرجال ﴿إن صليت﴾ أو صمت وطولت على نفسى ﴿أو﴾ قال ﴿ما أصبت خيراً مذ﴾ أو منذ أي من وقت أن ﴿صليت﴾ أو صمت ﴿أو﴾ قال ﴿الصلاوة لا تصلح لي﴾ أو الصوم لا يصلح لي قال في الأعلام والذي يتوجه أنه لا يكفر إلا أن قال ذلك ﴿بقصد الاستخفاف بها﴾ أي بالصلاحة أي أو بالصوم ﴿أو﴾ بقصد ﴿الاستهزاء﴾ بأحدهما ﴿أو﴾ بقصد ﴿استحلال تركها﴾ أي الصلاة أو ترك الصوم ﴿أو﴾ بقصد ﴿النشاؤم بها﴾ من حيث كونها صلاة أو به من حيث كونه صياماً بخلاف ما لو أطلق أو قصد معنى آخر ﴿أو قال مسلم﴾ يعني لأحد من أهل الإسلام رجلاً كان أو غيره ﴿أنا عدوك وعدونبيك﴾ وهذه وقعت بتونس سنة أربع وثمانين وسبعيناً فعقد لها مجلس وأفتى بعض المالكية بأن قائله مرتد يستتاب وأخذ كفراً من قوله تعالى من كان عدواً لله الآية وبعضهم بأنه كفر تنقيس فلا يستتاب وأخذ ذلك مما في الشفاء من أن امرأة سبّت النبي فقال من يكفيه عدوّي قتلت قال بعضهم والتحقيق الأول قال في الأعلام وهو مقتضى قواعدهنا فهو مرتد ﴿أو﴾ قال ﴿الشريف﴾ في النسب بأن كان من أولاد الحسن أو الحسين إذ هو في الاصطلاح لا يطلق على غيرهم وأما لغة فيطلق على كل من ساد وشرف بكرم أو علم أو غيره ﴿أنا عدوك وعدو جدك﴾ لكن لا مطلقاً بل إن قاله ﴿مریداً﴾ بقوله جدك ﴿النبي﴾ أي نبينا محمدًا ﴿أو يقول شيئاً من نحو هذه الألفاظ﴾ المتقدمة ﴿البشرية الشنية﴾ وهو كثير جداً لا يحتمله هذا الكتاب ولا ينحصر فإن أراد الاطلاع على أكثر ما هنا وأبسط منه فاعلم أن للعلماء من الشافعية وغيرهم في ذلك تأليف كثيرة ﴿وقد عَدَ الشِّيخُ أَحْمَدُ بْنُ حَمْدَةَ بْنَ عَلَى بْنَ حَمْرَانَ﴾ محمد بن علي بن حمران المهملة فسورة الحستم الشافع الشافع المتقدم ذكره ﴿والقاضي عياض﴾ بن عمّار بن موسى بن عياض الحرصي، فتح الماء، وتلقي الصاد المهملة فسورة

ليحصب أبي قبيلة باليمن السبتي الغرناطي المالكي ولد سنة ست وسبعين وأربعين وتوفي سنة أربع وأربعين وخمسين كما في الشهاب الخفاجي وغيره قيل سبب وفاته أن الغزالى دعا عليه لما تكلم **﴿61/1﴾** في الإحياء وأمر بتحريقه وهو غير ظاهر فإن الغزالى مات سنة خمس وخمسين وأربعين فلิตتأمل **﴿رحمهما الله﴾** سبحانه و**﴿تعالى﴾** وأنزل على ضريحهما شايب الرحمه والرضوان **﴿في كتابيهما﴾** ابن حجر في **﴿الأعلام﴾** بقوعط الإسلام وهو كتاب نفيس عديم النظير في فنه حجمه نحو ستين ورقة بالخط المعتدل **﴿و﴾** القاضى في آخر **﴿الشفا﴾** بتعریف حقوق المصطفى وهو كتاب جليل وعلى جلالة مؤلفه أدل دليل قيل فيه

صحف أترعى بشهد حلا # كل ذوق لذاك كان الشفاء

وعن ابن المقرى أنه لا يقع ضرر ولا غرق ل محل هو فيه وأنه ما قرئ على مريض إلا وعوفي **﴿شيئا﴾** مفعول بعد **﴿كثيرا﴾** جدا ملخصا منقحا لا سيما في الأعلام فإنه خاص بالفن **﴿فينبغى﴾** لكل من انتهى للعلم **﴿الاطلاق عليه﴾** أي على ما عده هذان الإمامان في كتابيهما **﴿فإن﴾** أي لأن **﴿من لم يعرف الشر يقع فيه﴾** وهو لا يدرى وقد مرّ أن كثيرا تخرج منهم الفاظ مكفرة ولا يعدونها ذنبا فضلا عن كونها كفرا وكل شر سببه الجهل وكل خير سببه العلم فهو النور المبين والجهل بئس القرىن قال في الأعلام والحاجة ماسة لمعرفة ذلك سيما وقد توعرت هذه المسالك حتى صار الغلط في الواضحات فضلا في المشكلات أقرب إلى المنسوبين للعلم من حبل الوريد ولسان حالم يعلن أنهم ليس لهم عنها محيد لما جبلوا عليه من مخالفه سنن الماضين والخلد إلى أرض الشهوات والطمع فيما في أيدي الظلمة والمتربدين نسأل الله تعالى أن يعافينا من ذلك وأن يجنبنا ظلم هذه المسالك وأن يوفقنا لما كان عليه أئمننا من صالح العمل ومحابية الزلل إنه أكرم مسؤول وأرجى مأمول **﴿اوحاصل أكثر تلك العبارات﴾** التي ذكرها ذاتك الإمامان **﴿يرجع إلى أن كل عقد﴾** بفتح أوله وسكون ثانية أي اعتقاد **﴿أو فعل أو قول﴾** موصوف كل واحد منها بكونه **﴿يدل على استهانة﴾** من صدر منه **﴿أو استخفاف بالله﴾** **﴿أو بشيء من﴾** **﴿كتبه﴾** المائة والأربعة المارة **﴿أو﴾** بأحد من **﴿أنبيائه﴾** وفي نسخة بخط المؤلف أو رسالته والأولى أعم **﴿أو ملائكته﴾** المجمع عليهم كما مر **﴿أو﴾** بشيء من **﴿شعائره﴾** جمع شعيرة وهي العلامة أي علامات دينه كالكعبة والمساجد فقوله **﴿أو معالم دينه﴾** بمعنى الشعائر كما قاله السيوطي **﴿أو﴾** بشيء من **﴿أحكامه﴾** تعالى أي أحكام دينه كالصلة والصوم والحج والزكاة **﴿أو﴾** بشيء من **﴿وعده﴾** بالثواب للمطيع **﴿أو﴾** من **﴿وعيده﴾** بالعقاب لمن كفر به وعصاه **﴿كفر﴾** خبر أن أي إن قصد فائل ذلك الاستخفاف أو الاستهزاء بذلك **﴿أو معصية﴾** محمرة شديدة التحرير إن لم يقصد ذلك وعلى كل **﴿فليحذر الإنسان من ذلك جهده﴾** أي طاقته قال في القاموس الجهد بمعنى الاجتهد أو المشقة بفتح الحيم لا غير وبمعنى الطاقة بالفتح والضم وما ذكره في الأعلام من المكريات السحر الذي فيه عبادة نحو شمس وإلا فهو حرام فقط والرضا بالكفر ولو ضمنا كان يسأله كافر يريد الإسلام أن يلقنه الشهادتين فلم يفعل أو يقول له اصبر حتى أفرغ من شغلي أو خطبني وكأن يشير له بأن لا تسلم وإن لم يكن طالبا للإسلام فيما يظهر قوله لا أدرى أكان النبي إنسيا أو جنبا وقول مريض طال مرضه توفى إن شئت مسلما أو كفرا وقول من ابتدى بمصائب أخذت ولدى وكذا وكذا وماذا تفعل أيضا وقول معلم الصبيان اليهود خير من المسلمين لأنهم يقضون حقوق معلمى **﴿62/1﴾** أولادهم إن قصد الخيرية المطلقة وإلا بأن أراد في الإحسان إلى المعلم فلا وقول ظالم من قال له اصبر إلى المحشر أي شيء في المحشر إن أراد الاستخفاف وقوله لمحوقل أي شيء تكون أو لا تعمل أو لا تغنى من جوع أو عند سماع مؤذن هذا صوت الجرس إن أراد تشبيه الأذان بناقوس الكفارة وقوله فلان كافر وهو أكفر من إلقاء الكفر على نفسه وفي الزواجر أن منها ما لو قال إذا ظهرت الربوبية زالت العبودية وعنى بذلك رفع الأحكام أو أنه فني من صفاته الناسوتية إلى اللاهوتية أو أن صفاته تبدلت بصفات الحق أو أنه يراه عيانا في الدنيا أو يكلمه شفاتها أو أنه يحل في صورة حسنة أو أنه أسقط عنه التكليف أو قال لغيرة دع العبادات الظاهرة الشأن في عمل الأسرار أو سماع الغناء من الدين أو أنه يؤثر في القلوب أكثر من القرآن أو العبد يصل إلى الله من غير طريق العبودية أو الروح من نور الله فإذا اتصل النور بالنور اتحدا إذا كان ذلك مع الاستخفاف أو الاستهزاء أو قال ولو مازحا أنا الله أو لا أؤدي حقه جحدا للواجبات أو قال الله يعلم أنى فعلت كذا وهو كاذب لنسبته إلى الجهل أو قال لزوجته أنى أحبت إلى من الله أو رسوله وأراد محبة التعظيم لا الميل

كما أشار إليه شراح البخاري أو قال قن لا أصل فإن الثواب يكون لموالى على نظر فيه واضح جهل أكثر الأرقاء بما في ذلك من محظور فليس الكلام فيهم بل في عالم بالحكم الشرعى وحينئذ فلا نظر فيه أو قيل له ما الإيمان فقال لا أدري مستخفاً أو قال لمن شمت كبيراً بيرحمك الله لا تقل له هكذا قاصداً أنه غنى عن الرحمة أو أجل من أن يقال له ذلك أو قال قصة ثريد خير من العلم استخفافاً أو تمنى كفراً ثم إسلاماً حتى يعطى دراهم مثلاً أو حلّ ما لم يحل في زمن قط كالقتل أو الزنا أو الظلم إن نسب الله إلى جور في التحرير أو لبس زى كافر ميلاً لدينه أو قال عن نبينا أنه كان أسود أو توفى قبل أن يلتاح أو ليس بقرشى أو عربي أو إنسى لأن وصفه بغير وصفه تكذيب له وؤخذ من أن كل صفة أجمعوا على ثبوتها له يكون إنكارها كفراً أو قال لا أدري فهو الذى بعث بسمة ومات بالمدينة أو غيره أو الولى أفضل من النبي أو أنه يوحى إليه وإن لم يدع النبوة أو يدخل الجنة قبل موته

«تبنيه» قال شيخنا في كتابة له في التجويد وقد كفر بعضهم من وقف على نحو قوله تعالى وقالت اليهود وابتداً بقوله عزير ابن الله أو وقالت النصارى وابتداً بقوله المسيح ابن الله أو وقالت اليهود وابتداً بقوله يد الله مغلولة أو وما أنت بمصرخٍ وابتداً بقوله إني كفرت والمحققون على أنه لا يطلق القول بالتكفير ولا بالحرمة بل إن كان مضطراً وابتداً بما بعده غير معتقد لمعناه لم يكن عليه وزر وإن اعتقد معناه كفر مطلقاً وقف أو لا وعليه يحمل كلام من أطلق فإن وقف متعمداً غير معتقد المعنى حرم ولم يكفر اهبعناه قال في الأعلام وما يخشى الكفر منه شتم رجل اسمه من أسماء النبي كأن يقول له يا ابن الزانية وهو ذاكر النبي والكلام بكلام الدنيا عند سماع قرآن أو أذان وقوله للقراء هؤلاء أكلوا الربا أو لصالح وجهه عندي كوجه الخنزير أو أريد المال سواء كان من حلال أو حرام وذلك لأن كل ما ذكر يحتمله لكن احتمالاً بعيداً فربما مال خاطره لذلك الاحتمال وبه يعلم أن ما في معنى ما ذكر من كل ما يحتمل الكفر احتمالاً بعيداً يندب تحنيه بل قد يجب

«فصل» في حكم ما «يجب على» كل «من وقعت منه ردة» بشيء مما مر أو غيره **(63/1)** وهو أنه يجب عليه «العود» أي الرجوع من الدين الذي ارتد إليه «فوراً» بلا مهلة **(إلى)** دين «الإسلام» ولا يحصل له الرجوع إلا «بالنطق» أي التلفظ «بالشهادتين» من الناطق قال في التحفة فلا يكفي ما بقلبه من الإيمان وإن قال به الغزالى وجمع محققون لأن تركه التلفظ بهما مع قدرته عليه وعلمه بشرطيته أو شطريته لا يقصر عن نحوه مصحف بقدر ولو بالعجزية وإن أحسن العربية على المنفول المعتمد والفرق بينه وبين تكبيرة الإحرام جلي بترتيبهما ثم بالاعتراف برسالته إلى غير العرب من ينكرها أو البراءة من كل دين يخالف دين الإسلام **(و)** برجوعه عن الاعتقاد الذى ارتد بسببه فعلم أنه لابد مع النطق بهما من «الاقلاع عن» كل «ما وقعت به الردة» أي رده **(ويجب عليه)** مع ذلك أن يتوب من كفره قال الإمام وإذا أسلم فليس إسلامه توبة من كفره وإنما توبته **(الندم على)** كل «ما صدر منه» من الكفر **(والغم على أن لا يعود لثله)** أي مثل ما صدر منه قال في الزواجر ولا يتصور أن يؤمن ولا يندم على كفره بل تجب مقارنة الإيمان للندم على الكفر ثم وزر الكفر يسقط بالإيمان والندم على الكفر بالإجماع وهذا مقطوع به وما سواه من ضروب التوبية مظنون قوله غير مقطوع به وقد أجمعت الأمة على أن الكافر إذا أسلم وتاب عن كفره صحت توبته وإن استدام معاصي أخرى كما دل عليه كلام الزركشى **(و)** يجب عليه «قضاء ما فاته من واجبات الشرع» فيجب عليه قضاء كل عبادة وجبت عليه **(في تلك المدة)** أي مدة الردة وإن فعلها فيها لأنه لا تصح منه عبادة قال في التحفة ثم إن أسلم وتاب صح إسلامه وترك لقوله تعالى قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولخبر فإذا قالوها عصموا من دماءهم وأموالهم ولا فرق في ذلك بين من ارتد بسبب النبي وغيره على المعتمد مذهبها لكن اختيار قتل من ارتد بسببه مطلقاً ونقل الخطابي والفارسى من أئمتنا الإجماع عليه فى سب هو قدف لا مطلقاً هذا هو صواب النقل عن الفارسى ومن بالغ فى الرد عليه الغزالى ولا يعزز مرتد تاب أول مرة خلافاً لما يفعله جهله القضاة ومن جهله أيضاً أن من آذعى عليه عندهم كفر أو جاءهم يطلب الحكم بإسلامه يقولون له تلفظ بما قلت وهو غلط فاحش فقد قال الشافعى إذا آذعى على رجل أنه مرتد وهو مسلم لم أكشف عن الحال وقت له قل أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله وأنك برىء من كل دين يخالف دين الإسلام فهو يؤخذ من تكريمه لفظ أشهد أنه لابد منه في صحة الإسلام وهو ما يدل عليه كلام الشيفيين في الكفارة وغيرها

لكن خالف فيه جمع وفي الأحاديث ما يدل عليه أهـ «فإن لم يتـب» من نفسه «وجبـت» على الإمام «استتابـته» أي طلب التوبة منه بـأن يقول له تـب وارجـع لـدين الإسـلام قال في التـحفـة لـاحـترامـه بالإسلام قبل وـربـما عـرـضـت له شـبـهـةـ بلـ الغـالـبـ أنهاـ لاـ تكونـ عنـ عـبـثـ محـضـ فـتـجـبـ استـتابـتهـ وإنـ حـارـبـ عـلـىـ الـأـوـجـهـ كـمـاـ يـبـيـهـ فـيـهـ ثـمـ إـنـ تـابـ فـذـاكـ ظـاهـرـ وإنـ لمـ يـتـبـ قـتـلـ قالـ فـيـ التـحـفـةـ لـأـمـرـهـ فـيـ اـمـرـأـ اـرـتـدـتـ أـنـ يـعـرـضـ عـلـيـهـ الإـسـلامـ فـإـنـ أـسـلـمـتـ وـإـلاـ قـتـلـتـ «وـ» بـهـذاـ عـلـمـ أـنـهـ «لاـ يـقـبـلـ مـنـهـ إـلـاـ الإـسـلامـ أـوـ الـقـتـلـ» بـضـرـبـ العـنـقـ دـوـنـ مـاـ عـدـاهـ كـمـاـ فـيـ التـحـفـةـ سـوـاءـ كـانـ رـجـلـ أـوـ اـمـرـأـ وـالـنـهـيـ عـنـ قـتـلـ النـسـاءـ مـحـمـولـ عـلـىـ الـحـرـيـاتـ وـلـاـ يـتـوـلـهـ إـلـاـ الإـلـمـ أـوـ نـائـبـهـ فـإـنـ قـتـلـهـ غـيرـهـ عـزـرـ وـلـلـسـيـدـ قـتـلـ قـنـهـ

﴿64/1﴾ **﴿تنبيه﴾** الفرق بين المرتد وترك الصلاة كـسـلاـ حـيـثـ لـمـ تـجـبـ استـتابـتهـ بلـ تـنـدـبـ عـلـىـ مـاـ فـيـ التـحـقـيقـ أـنـ التـارـكـ لـاـ يـخـلـدـ فـيـ النـارـ فـهـوـ مـسـلـمـ مـصـيـرـهـ الـجـنـةـ بـخـلـافـ الـمـرـتـدـ وـالـنـذـىـ فـيـ الرـوـضـةـ تـجـبـ كـالـمـرـتـدـ وـقـيلـ تـنـدـبـ فـيـ المـرـتـدـ أـيـضاـ وـقـالـ سـمـ تـجـبـ فـيـهـماـ وـيـنـبغـيـ حـمـلـ القـوـلـ بـالـنـدـبـ عـلـىـ أـنـهـ مـنـ حـيـثـ القـتـلـ بـمـعـنـيـ أـنـهـ لـاـ يـتـوـقـفـ جـواـزـهـ عـلـيـهـ فـلـاـ يـنـافـيـ الـوـجـوبـ مـنـ حـيـثـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـهـ «وـيـطـلـ بـهـاـ» أـيـ بالـرـدـةـ إـذـاـ حـصـلـتـ مـنـهـ أـثـنـاءـ صـومـ أـوـ تـيـمـ «صـومـهـ وـتـيـمـهـ» بـخـلـافـ الـوـضـوـءـ فـإـنـهـ لـاـ يـبـطـلـ بـهـاـ لـقـوـنـهـ «وـ» كـذـاـ يـبـطـلـ بـهـاـ «نـكـاحـهـ» مـسـلـمـةـ إـذـاـ كـانـتـ رـدـتـهـ وـلـوـ مـعـهـ «قـبـلـ الدـخـولـ» بـهـاـ أـيـ قـبـلـ وـطـئـهـاـ أـوـ وـصـولـ المـحـترـمـ لـفـرجـهـ لـأـنـ النـكـاحـ لـمـ يـتـأـكـدـ حـيـنـئـذـ لـفـقـدـ غـايـتـهـ «وـكـذـاـ» يـبـطـلـ إـذـاـ اـرـتـدـاـ مـعـاـ أـوـ أـحـدـهـاـ «عـدـهـ» أـيـ الدـخـولـ «إـنـ لـمـ» يـعـودـأـوـ «يـعـدـ» المـرـتـدـ مـنـهـماـ «إـلـىـ الإـسـلامـ» أـيـ إـنـ لـمـ يـجـمـعـهـمـاـ الإـسـلامـ «فـيـ» مـدـةـ «الـعـدـةـ» وـالـمـرـادـ أـنـ يـتـبـيـنـ بـطـلـانـهـ مـنـ حـيـنـ الرـدـةـ مـنـهـماـ أـوـ مـنـ أـحـدـهـماـ فـلـاـ يـنـفـذـ طـلاقـ وـلـاـ ظـهـارـ وـلـاـ إـلـاءـ وـلـاـ جـمـعـهـمـاـ الإـسـلامـ دـامـ النـكـاحـ بـيـنـهـماـ لـتـأـكـدـهـ وـنـفـذـ مـاـ ذـكـرـ فـعـلـمـ أـنـ النـكـاحـ فـيـمـاـ بـعـدـ كـذـاـ مـوـقـفـ إـنـ عـادـ لـإـسـلامـ فـيـ الـعـدـةـ دـامـ وـلـاـ تـبـيـنـ بـطـلـانـهـ مـنـ حـيـنـ الرـدـةـ وـيـحـرـمـ الـوـطـءـ فـيـ زـمانـ التـوقـفـ وـلـاـ حدـ فـيـهـ نـعـمـ فـيـهـ التـعـزـيرـ وـلـيـسـ لـهـ فـيـ زـمانـهـ نـكـاحـ نـحـوـ أـخـتـهـ «وـلـاـ يـصـحـ» مـنـ المـرـتـدـ «عـقـدـ نـكـاحـهـ» يـعـنـيـ لـاـ تـصـحـ مـنـاـكـحتـهـ مـسـلـمـ وـغـيـرـهـ فـإـذـاـ اـرـتـدـتـ لـمـ تـحـلـ لـأـحـدـ مـسـلـمـ لـإـهـدـارـهـ وـكـافـرـ لـعـلـقـةـ الإـسـلامـ وـمـرـتـدـ لـإـهـدـارـهـ «وـتـحـرـمـ ذـيـحـتـهـ» يـعـنـيـ مـاـ لـهـ دـخـلـ فـيـ ذـكـاتـهـ فـلـوـ شـارـكـ مـسـلـمـاـ وـلـوـ فـيـ نـحـوـ إـرـسـالـ كـلـبـ لـمـ يـجـلـ الـمـذـبـوحـ تـغـلـيـباـ لـلـحـرـمـةـ «وـلـاـ يـرـثـ» المـرـتـدـ حـالـ الـمـوـتـ بـحـالـ وـلـاـ أـسـلـمـ لـأـنـهـ لـاـ مـنـاصـرـةـ بـيـنـهـ وـبـيـنـهـ أـحـدـ لـإـهـدـارـهـ قـالـ فـيـ التـحـفـةـ وـبـحـثـ اـبـنـ الرـفـعـةـ إـرـثـهـ إـذـاـ أـسـلـمـ خـارـقـ لـلـإـجـمـاعـ قـالـهـ السـبـكـ وـمـثـلـهـ الزـنـدـيقـ وـهـوـ مـنـ لـاـ يـتـدـيـنـ بـدـيـنـ «وـلـاـ يـورـثـ» بـحـالـ أـيـضاـ لـأـنـ مـالـهـ فـيـءـ كـمـاـ يـأـتـيـ بـخـلـافـ غـيـرـهـ مـنـ الـكـافـارـ فـإـنـهـمـ يـتـوارـثـونـ لـكـنـ المـشـهـورـ أـنـهـ لـاـ تـوـرـاثـ بـيـنـ حـرـبـ وـذـمـيـ «وـلـاـ يـصـلـ عـلـيـهـ» أـيـ لـاـ تـحـوزـ الـصـلـاـةـ عـلـيـهـ إـذـاـ مـاتـ كـغـيـرـهـ مـنـ الـكـافـارـ وـلـوـ ذـمـيـاـ قـالـ فـيـ الـفـتـحـ لـلـنـهـيـ عـنـهـ فـيـ الـقـرـآنـ وـمـنـهـ صـغـيرـ كـافـرـ وـصـفـ الإـسـلامـ بـنـاءـ عـلـىـ الـأـصـحـ مـنـ عـدـمـ صـحـةـ إـسـلـامـهـ وـلـاـ كـانـ مـنـ أـهـلـ الـجـنـةـ لـتـصـرـيـحـهـ بـأـنـ يـعـاـمـلـ بـأـحـكـامـ الـدـنـيـاـ كـإـرـثـ كـافـرـ لـهـ وـعـدـمـ قـتـلـ مـسـلـمـ بـهـ وـلـاـ شـكـ أـنـ الـصـلـاـةـ عـلـيـهـ مـنـ أـحـكـامـ الـدـنـيـاـ الـوـاجـبـةـ عـلـيـنـاـ إـكـرـامـ لـلـمـسـلـمـيـنـ وـهـذـاـ لـيـسـ مـنـهـ فـإـفـتـاءـ بـعـضـهـمـ يـجـواـزـ الـصـلـاـةـ عـلـيـهـ لـيـسـ فـيـ مـحـلـهـ «وـلـاـ يـغـسلـ وـلـاـ يـكـفـنـ وـلـاـ يـدـفـنـ» يـعـنـيـ لـاـ يـجـبـ لـهـ شـيءـ مـنـ ذـلـكـ كـالـحـرـبـ وـالـزـنـدـيقـ بـلـ يـجـوـزـ إـغـرـاءـ الـكـلـابـ عـلـيـهـمـ إـذـاـ لـاـ حـرـمـهـ لـهـمـ أـمـاـ الذـمـيـ وـالـمـعـاهـدـ وـالـمـسـتـأـمـنـ فـيـجـبـ تـكـفـيـنـهـمـ وـدـفـنـهـمـ عـلـيـنـاـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ لـهـمـ مـالـ أـوـ مـنـفـقـ أـوـ كـانـ وـتـعـذرـ وـفـاءـ بـذـمـتـهـمـ كـمـاـ يـجـبـ إـطـعـامـهـمـ وـكـسـوتـهـمـ «وـمـالـهـ» أـيـ المـرـتـدـ مـوـقـفـ عـلـىـ الـأـظـهـرـ إـنـ أـسـلـمـ بـاـنـ أـنـهـ لـمـ يـزـلـ مـلـكـهـ عـنـهـ وـلـاـ مـاتـ مـرـتـدـاـ بـاـنـ زـوـالـهـ عـنـهـ وـأـنـهـ «فـيـءـ» لـبـيـتـ الـمـالـ سـوـاءـ مـاـ اـكـتـسـبـهـ فـيـ مـدـةـ الإـسـلامـ وـالـرـدـةـ وـسـوـاءـ اـرـتـدـ فـيـ صـحـتـهـ أـوـ مـرـضـهـ وـمـحـلـ الـخـلـافـ فـيـ غـيـرـهـ مـاـ مـلـكـهـ فـيـ الرـدـةـ بـنـحـوـ اـصـطـيـادـ وـلـاـ فـهـوـ باـقـ عـلـىـ إـبـاـحـتـهـ

﴿65/1﴾ **﴿تنبيه﴾** الفـيـءـ لـغـةـ مـأـخـوذـ مـنـ فـاءـ إـذـاـ رـجـعـ ثـمـ اـسـتـعـمـلـ فـيـ الـمـالـ الـرـاجـعـ مـنـ الـكـافـارـ إـلـىـ الـمـسـلـمـيـنـ وـشـرـعـاـ مـاـ حـصـلـ مـنـ كـفـارـ بـلـ قـتـالـ وـلـاـ إـيجـافـ خـيـلـ وـلـاـ إـبـلـ كـالـجـزـيـةـ وـعـشـرـ التـجـارـةـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ

«فـصـلـ» فـيـمـاـ يـلـزـمـ الـمـكـفـ «يـجـبـ عـلـىـ كـلـ مـكـفـ» ذـكـراـ كـانـ أـوـ أـنـثـيـ إـنـسـيـاـ أـوـ جـنـيـاـ «أـداءـ ﴿65/1﴾ جـمـيعـ مـاـ أـوـجـبـهـ اللـهـ» «عـلـيـهـ» لـكـنـ لـاـ يـجـبـ الـأـداءـ فـوـرـاـ فـهـوـ مـوـسـعـ إـنـ لـمـ يـضـقـ الـوـقـتـ فـيـ نـحـوـ الـصـلـاـةـ وـلـاـ فـمـضـيـقـ وـلـاـ كـانـ كـثـيرـ مـنـ النـاسـ يـتـسـاهـلـونـ فـيـ كـيفـيـةـ الـأـداءـ قـالـ «وـيـجـبـ» عـلـيـهـ «أـنـ يـؤـدـيـهـ عـلـىـ مـاـ أـمـرـ اللـهـ» «بـهـ مـنـ الـإـتـيـانـ بـأـرـكـانـهـ» بـيـانـ لـاـ مـاـ فـيـ مـوـضـعـ الـحـالـ وـالـأـرـكـانـ جـمـعـ رـكـنـ وـيـرـادـفـهـ الـفـرـضـ وـسـيـأـتـيـ أـنـهـ مـاـ كـانـ دـاـخـلـ الـمـاـهـيـةـ كـالـرـكـوـعـ وـالـسـجـودـ فـيـ الـصـلـاـةـ «وـ» مـعـ ﴿شـرـوطـهـ﴾ جـمـعـ شـرـطـ وـسـيـأـتـيـ أـنـهـ

ما كان خارج الماهية وتوقفت الصحة عليه كالطهر ودخول الوقت في الصلاة «ويجب عليه» أي على كل مسلم مكلف بذل النصيحة لل المسلمين قال الدين النصيحة قالوا له من؟ قال لله ورسوله ولائمة المسلمين وعامتهم قال ابن حجر في شرح الأربعين أي بإرشادهم لصالحهم في أمر آخرتهم ودنياهم وإعانتهم عليها بالقول والفعل وستر عوراتهم وسد خلاتهم ودفع المضار عنهم وجلب المنافع لهم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر بشروطه المقررة في محلها وتوفير كبيرهم ورحمة صغيرهم وتعهدهم بالموعظة وترك غشهم وحسدهم وأن يحب لهم ما يكره لنفسه من الخير والذب عن أموالهم وأعراضهم وحثهم على التخلق بجميع ما كان عليه السلف الصالح ومنها «أمر» كل «من رأه» منهم «تاركاً لشيء» من واجبات الدين أو مخلاً بشيء «منها» بأن لا يأتي الجميع شرطه وأركانه «أو يأتي بها» ولكن «على غير وجهها» المطلوب أن يؤتى بها عليه فيذكر له في خلوة بينه وبينه قال في الصائحة فإن لم يوفق لذلك فهو نقص فيه فلا ينبغي أن يضم إليه نقصاً آخر أভق منه وهو هتكه وذكر عيوبه للناس في غيبته وكان السلف إذا أرادوا نصح أحد وعظوه سرا حتى قال بعضهم من وعظ أخيه سرا فقد نصحه ومن وعظه على رءوس الناس فقد ذبحه وقيل المؤمن يستر وينصح والفاجر يهتك ويغير «و» أعلم أنه «يجب عليه» أي على كل مكلف حرّ وقنّ ذكر وأنثى على الكفاية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نعم إن كان بمحل لا يعلمه غير واحد أو لا يقدر عليه غيره أو كان يقدر عليه باليد وغيره باللسان تعين عليه إلا أن يكون الرجوع لذى اللسان أقرب وأنه يرجع له ظاهراً وباطناً ويرجع لذى اليد ظاهراً فقط فيتعين عليه حينئذ ومحل الوجوب على كل إذا كان الأمر بواجب والنهي عن حرم مع الأمان على نفس ومال وبضع وعضو ومن الواقع في مفسدة أكثر من مفسدة المنكر الواقع فيه نعم يلزم المحتبس الأمر بمندوب فيه شعار ظاهر كصلاة العيد ويستحب لغيره على المعتمد وعلى الإمام أن يؤمر محتسباً بأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وإن كانا غير مختصين به لأن كلمته أنفذ ولا يجوز له أن يحمل أحداً على مذهبـه إذ لا يلزم الناس اتباع مذهبـ إمامـهم ويأمر الناس بالمحافظة على الفرائض والسنن ويأمر بما يعم نفعـه كعـمارـة سورـ البـلد وـمؤـنة ذلكـ منـ الأـغـنيـاء وـينـهـيـ المـوسـرـ عنـ مـطـلـ دـائـنـهـ إنـ استـعدـاهـ الغـرـيمـ عـلـيـهـ وـينـكـرـ عـلـيـهـ وـينـكـرـ عـلـيـهـ اـنـ اـحـتـجـبـاـ عـنـ الـخـصـومـ أـوـ قـصـرـواـ فـيـ الـنـظـرـ فـيـ أـمـرـهـمـ وـعـلـيـهـ أـنـ أـئـمـةـ الـمـسـاجـدـ الـمـطـروـقـةـ أـنـ طـوـلـواـ الـصـلـاـةـ لـلـاتـابـاعـ وـيـمـنـعـ الـخـونـةـ مـنـ مـعـالـمـةـ النـسـاءـ بـإـيـفـاءـ الـعـدـ 66/1ـ والـسـادـةـ بـالـرـفـقـ بـالـمـالـيـكـ وـأـصـحـابـ الـبـهـائـمـ بـتـعـهـدـهـاـ وـالـرـفـقـ بـهـاـ وـينـكـرـ عـلـيـهـ مـنـ أـسـرـ فـيـ جـهـرـيـةـ أـوـ عـكـسـ أـوـ زـادـ فـيـ الـأـذـانـ أـوـ نـقـصـ وـلـاـ يـنـكـرـ فـيـ حـقـوقـ الـأـدـمـيـ قـبـلـ استـعدـاهـ ذـىـ الـحـقـ إـلـيـهـ وـينـكـرـ عـلـيـهـ اـنـ اـحـتـجـبـاـ عـنـ الـخـصـومـ أـوـ قـصـرـواـ فـيـ الـنـظـرـ فـيـ أـمـرـهـمـ وـعـلـيـهـ أـنـ أـئـمـةـ الـمـسـاجـدـ الـمـطـروـقـةـ أـنـ طـوـلـواـ الـصـلـاـةـ لـلـاتـابـاعـ وـيـمـنـعـ الـخـونـةـ مـنـ مـعـالـمـةـ النـسـاءـ قـالـ الـأـئـمـةـ وـيـجـبـ عـلـيـهـ كـلـ مـكـفـ إـنـكـارـ الصـغـيرـةـ كـالـكـبـيرـةـ بـلـ لـوـمـ يـكـنـ الـعـقـلـ لـخـصـوصـ فـاعـلـهـ مـعـصـيـةـ وـجـبـ إـنـكـارـ كـمـاـ لـوـ رـأـيـ غـيرـ مـكـفـ يـشـرـبـ خـمـرـ أـوـ يـزـنـيـ فـإـنـهـ يـلـزـمـهـ مـنـعـهـ مـنـهـ وـلـيـسـ بـعـدـ اـنـقـضـاءـ الـمـعـصـيـةـ إـلـاـ الـوعـظـ بـلـ يـسـنـ الـسـتـرـ نـعـمـ فـيـ شـرـحـ مـسـلـمـ مـنـ عـرـفـ بـالـفـسـادـ سـنـ كـشـفـهـ وـرـفـعـهـ لـلـحـاـكـمـ إـنـ لـمـ يـخـفـ مـفـسـدـةـ وـمـنـ عـلـمـ بـمـنـكـرـ سـيـوـجـدـ كـأـنـ سـعـمـ مـنـ إـنـسـانـ أـنـ عـازـمـ عـلـيـهـ نـحـوـ شـرـبـ خـمـرـ أـوـ زـنـاـ غـداـ وـعـظـهـ فـقـطـ فـإـنـ أـدـرـكـ ذـلـكـ مـنـهـ بـقـرـائـنـ دونـ سـمـاعـ حـرـمـ وـعـظـهـ إـنـ سـجـلـ عـلـيـهـ فـيـ وـعـظـهـ بـنـحـوـ فـسـقـ إـلـاـ فـلـاـ عـلـيـهـ مـعـتـمـدـ وـلـاـ يـشـرـطـ فـيـ الـأـمـرـ أـوـ النـاهـيـ أـنـ يـكـنـ مـسـمـوـعـ الـقـوـلـ وـلـاـ مـمـثـلـاـ لـلـأـوـامـرـ وـلـاـ مـأـذـونـاـ لـهـ مـنـ جـهـةـ الـإـمـامـ لـأـنـ يـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـأـمـرـ نـفـسـهـ وـغـيرـهـ فـإـذـاـ اـخـتـلـ أـحـدـهـاـ لـمـ يـسـقطـ الـآخـرـ وـلـاـ يـأـمـرـ وـينـهـيـ فـيـ دـقـائقـ الـأـمـورـ إـلـاـ الـعـلـمـاءـ دـوـنـ الـعـامـةـ لـجـهـلـهـ بـهـاـ وـمـنـ ثـمـ اـسـتـوـيـ الـكـلـ فـيـ الـظـواـهـرـ كـالـصـلـاـةـ وـالـصـيـامـ وـشـرـبـ الـخـمـرـ وـلـاـ يـنـكـرـ الـعـالـمـ إـلـاـ مـجـمـعاـ عـلـيـ إـنـكـارـهـ أـوـ مـاـ يـرـىـ الـفـاعـلـ تـحـريـمـهـ دـوـنـ مـاـ عـادـ ذـلـكـ نـعـمـ يـنـبـغـيـ لـهـ أـنـ يـنـدـبـهـ عـلـيـ وـجـهـ الـنـصـيـحةـ إـلـىـ الـخـرـوجـ مـنـ الـخـلـافـ إـنـ لـمـ يـقـعـ فـيـ خـلـافـ آخـرـ أـوـ فـيـ تـرـكـ سـنـةـ ثـابـتـةـ لـاـ تـفـاقـ الـعـلـمـاءـ عـلـيـ اـسـتـحـبـابـ الـخـرـوجـ مـنـ الـخـلـافـ حـيـنـئـذـ وـمـنـ قـدـمـ عـلـيـ مـنـكـرـ جـاهـلـاـ بـهـ لـوـ عـلـمـ بـهـ رـجـعـ عـنـهـ وـجـبـ تـعـلـيمـهـ بـرـفـقـ حـتـىـ لـوـ عـلـمـ أـنـ يـفـيـدـهـ مـخـاطـبـهـ غـيرـهـ بـالـتـعـلـيمـ حـوـطـ بـهـ غـيرـهـ أـوـ عـالـمـ بـهـ اـبـتـدـاءـ خـوـفـ بـذـكـرـ وـعـيـدـ ذـنـبـهـ ثـمـ يـنـدـرـجـ مـعـهـ مـنـ يـرـيدـ تـعـلـيمـهـ بـغـايـةـ الـلـطـفـ وـالـبـشـاشـةـ مـعـ مـلـاحـظـةـ لـطـفـ اللـهـ بـهـ إـذـ حـفـظـهـ مـنـ ذـلـكـ وـلـوـ شـاءـ لـعـكـسـ بـلـ لـيـسـ هـوـ آمـنـاـ مـنـ ذـلـكـ فـإـنـ عـجزـ عـنـ إـنـكـارـ بـالـلـسـانـ أـوـ لـمـ يـقـدرـ وـقـدـرـ عـلـيـ التـعـبـسـ وـالـهـجـرـ وـالـنـظـرـ شـرـزاـ لـزـمـهـ ذـلـكـ وـلـاـ يـكـفـيـهـ إـنـكـارـ الـقـلـبـ فـإـنـ لـمـ يـتـعـظـ وـيـتـذـكـرـ وـعـلـمـ مـنـهـ إـلـصـارـ أـخـشـنـ عـلـيـهـ الـكـلـامـ وـسـبـهـ بـلـ فـحـشـ

كيا فاسق يا جاهل يا أحمق يا من لا يخاف الله وليخذر أن يغصب فيبقى إنكاره لنصرة نفسه أو يسترسل إلى ما يحرم فينقلب الشوال عفاباً هذا كله فيما لا ينكر باليد أما ما ينكر بها كإراقة خمر غير محترمة وكسر آلة وهو تجريده من حل ذهب أو حربه ومنعه من شدخ نحو شاة وإخراج نحو جنب وذى نجس ينضح من المسجد فلا ي肯فى في الإنكار إلا تغييره وتوبخ فاعله **﴿وقهره على﴾ ترك **﴿ذلك﴾** والاتيان بالواجب عليه إن كان تاركاً له لكن لا مطلقاً بل **﴿إن قدر﴾** المنكر أو الأمر **﴿عليه﴾** أى على ذلك التغيير وما ذكر معه ويجب عليه أن يتوقف في نحو إراقة الخمر وكسر آلة اللهو الكسر الفاحش إلا إذا ترق إلا به أو خشى أن يدركه الفساق وينعوه فيفعل حينئذ ما لا بد منه ولو بحرق وغرق وللإمام ذلك مطلقاً زجراً وتعزيراً له فيمن لا ينكفف بخشن الكلام أن يضربه بنحو يده فإن لم ينكفف إلا بشهر سلاح منه وحده أو مع جماعة فعل ذلك لكن بإذن الإمام على المعتمد وقال الغزالى لا يحتاج لـ**إذنه** قيل وهو الأقىيس كما يجوز قتل فاسق يناضل عن فسقه ولو قتل الحق فهو شهيد ويأمر وينهى نحو السلطان بوعظ ثم يخشن له إن لم يخف ضرره وله ذلك وإن أدى لقتله للحديث الصحيح أفضل الشهداء حمزة ورجل قام إلى إمام جائز **﴿67/1﴾** فأمره ونهاه فقتله ولو رأى بهيمة تتلف ما غيره لرمي كفها إن لم يخف ومن وجده يريد قطع طرف نفسه منعه وإن أدى لقتله لأن الغرض حسم سبيل المعاشرى ما أمكن لا حفظ نفسه وظرفه وكذا يمنع من رأه يريد إتلاف ماله أو دبر حليلته وإن أدى لقتله وينكر على امرأة يعلم فسقها إذا رأها تزينت وخرجت ليلاً وكذا على من عرف بقطع الطريق إذا وقف فيه بسلامه ويأمر الولد أبويه وينهاهما بلطف لا بتخويف ونحوه إلا أن اضطر إليه ولو منعه الاشتغال بالإنكار من كسب قوته تركه حتى يحصل فوت مونه ووفاء دينه دون ما زاد على ذلك فعلم أنه إن لم يقدر على الإنكار باليد وجب عليه باللسان إن قدر **﴿وإلا﴾** يقدر عليه باليد ولا باللسان **﴿فيجب عليه الإنكار بقلبه﴾** ولا يسقط الإنكار به عن مكلف أصلاً إذ هو كراهة المعصية وهو واجب على كل مكلف بل ذهب جماعة منهم الإمام أحمد إلى أن ترك الإنكار بالقلب كفر لخبر وهو أضعف الإيمان فعلم مما تقرر أن المراتب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثلاثة وفي الزواجر ما يفهم أنها أربع حيث قال: وعلم من الأحاديث السابقة أن الإنكار المنكر يكون باليد ثم إن عجز باللسان ثم فالإنكار باليد واللسان رفعه للواли ثم **﴿إن عجز عن﴾** التغيير و**﴿القهر﴾** على تركه باليد **﴿و﴾** عن **﴿الأمر﴾** باللسان والرفع إلى الوالى أنكره بقلبه وليس للأمر والنهاي التجسس والبحث واقتحام نحو دار نعم إن أخبره ثقة بمن اختفى بمحرم فيه انتهاك حرمة يفوت بتركها كأن أخبره أن رجلاً خلا بأمرأة ليزني بها أو بشخص ليقتله لزم أن يقتتحم له الدار وأن يتتجسس فإن سمع صوت الملاهى أو القينات أو السكارى دخل وكسر الملاهى وأخرج نحو القينات ولا يجوز له كشف ذيل فاسق فاحت من تحته رائحة الخمر وسيأتي أن التجسس في كل أمر إذا فتشت عنه ثقل على صاحبه علمك به ثم ما علم من الترتيب في الإنكار باليد ثم اللسان ثم القلب مأخوذ من قوله **﴿من رأى منكراً فليغير بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه﴾** وذلك أضعف الإيمان أى أقل ما يلزم الإنسان **﴿إن يأتي به﴾** **﴿عند العجز﴾** عن اليد واللسان لأنه يقدر عليه كل أحد وهذا التغيير بناء على أن المراد من الإيمان الأعمال كما هو المراد من قوله تعالى وما كان الله ليضع إيمانكم أى صلاتكم فإن أريد ظاهره وهو التصديق كما مر فسر بأقل ثماراته وهذا لا ينافي أن إيمان المنكر بقلبه قد يكون أقوى من المنكر بيده أو لسانه قال ملا على قاري ولا يبعد كون المعنى فليغيره بهمة قلبه ودعائه ربِّه فإن همة الرجال تهمد الجبال كما قال أبو عبد الله القرشى لأصحابه إنكار المنكر بالباطن من حيث الحال أتم منه بالظاهر من حيث المقال قيل له أرنا آيته فجلس عند مفرق طريق فمرّ عليه جرار خمر فأشار باصبعه إليها وقال هو هذا فعثر البغل فتكسرت ومرةً به آخر وآخر وهو يفعل ذلك ثم قال هكذا يكون الإنكار**

﴿تنبیهان: الأول﴾ قال الإمام الشعراوی ذهب بعضهم إلى وجوب الدعاء على من دعاوه يزيل المنكر لقدرته على الإزالة وقال بعضهم لا يجب كمن قدر أن يحصل الحج بخطوة لأن العبرة بالظاهر العادی وقد مر الشيخ معروف الكرخی على جماعة يشربون الخمر ويضربون الأوtar فقيل له ادع عليهم فقال اللهم كما فرحتهم في الدنيا فرحهم في الآخرة فقيل له في ذلك فقال إنه لا يفرحهم في الآخرة حة بتوب عليهم الثانی قال في الواحی تک الأئم بالمعروف والنھی 1/68﴾ عن المنک مع القدۃ من الكیاں لقوله تعالیٰ

والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر قال الغزالى أفهمت أن من تركهما خرج من المؤمنين وقال القرطبي جعلهما الله فرقا بين المؤمنين والمنافقين وفي قوله تعالى لعن الذين كفروا الآية غاية التشديد ونهاية التهديد ملن تركهما ولقوله **أول ما دخل النقص على بنى إسرائيل أنه كان الرجل يلقى الرجل** فيقول له ما هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك ثم يلقاء من الغد وهو على حاله فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريه وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم بعض ثم قال لعن الذين كفروا الآية ثم قال كلا والله لتأمرن المعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم أو ليضرن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليلعنكم كما لعنهم وغير ذلك من الآيات والأخبار والآثار التي لا تكاد تحصر وقد ذكر منها جملة في الزواجر فعليك بها **(و)** علم مما تقرر أنه **«يجب»** على كل مكلف **«ترك جميع المحرمات»** صغائرها وكبائرها لاسيما المتعلقة بالباطن كالعجب والكبر وغيرهما مما يأتى بيانه إن شاء الله تعالى **(و)** أنه كما يجب عليه تركها في حق نفسه يجب عليه **«نهي مرتکبها»** أي مرتکب شيء منها ولو صغيرة كما تقرر باللسان إن لم يقدر عليه باليد **«أو منه قهرا»** عليه من ارتكاب شيء منها باليد **«إن قدر عليه»** أي على منه وقهره من ذلك بها **«والإ»** يقدر على شيء من ذلك **«وجب عليه»** الرتبة الثالثة وهي رفعه إلى الوالى فإن عجز وجوب عليه **«أن ينكر ذلك بقلبه»** أي يكرهه به كما مر وهذا يقدر عليه كل أحد **(و)** يجب عليه أيضا مع الإنكار بالقلب **«مفارقة موضع المعصية»** فلا يجالس فاعلها ولا يواكله قال **أوحى الله إلى ملك من الملائكة أن أقلب مدينة كذا وكذا على أهلها** فقال يا رب إن فيها عبدي فلان لم يعصك طرفة عين فقال أقلبها عليه وعليهم فإن وجهه لم يتمعرف في ساعة قط وقال **لما وقعت بنو إسرائيل في العاصي نهاهم علماؤهم** فلم ينتهوا فجالسوهم في مجالسهم وأكلوهم وشاربواهم فضرب الله على قلوب بعضهم البعض ولعنهم على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون **«تبنيهان: الأول»** قال في الزواجر واعلم أن بعض الجهلة إذا أمر بمعرف أو نهى عن منكر قال قال تعالى يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتدتم وما علم الجاهل بقول سيدنا أبي بكر وكرم وجهه إن من فعل ذلك أردف إثم العصبية ياتم تفسيره برأيه أي وهو من الكبائر وإنما معنى الآية عليكم أنفسكم بعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما قاله ابن المسب وفيها أقوال آخر الثاني ينبغي للأمر والنهاي تقديم النية الصالحة بأن ينوي النصح لله ورسوله والشفقة على المسلمين كما حكى عن بعضهم أنه أقبل على نحو أربعين دنا من خمر لبعض الأمراء فكسرها كلها إلا واحدا فأتى به إلى الأمير فسأله عن ذلك فقال لما كسرت تلك دخلني العجب في الإقدام عليها مع كونها للأمير فتركت هذا وقيل لداود الطائى أرأيت رجلا يدخل على الأمراء فيما يأمرهم بالمعروف وبينها وبينها عن المنكر فقال أخاف عليه السوط قيل إنه يقواه قال فالسيف قيل كذلك قال فالداء الدفين العجب وليخدر من التحدث بما يفعله مع نحو الأمراء فإنه من الرياء إذ فيه إشعار بأنه ما قدم على ذلك إلا ليقال إنه **69/1** من الإقوياء في الإيمان الذين لا تأخذهم في الله لومة لأن فقد كان مقصد الأكابر بالقيام بذلك ردع أهل الظلم وإقامة الحق **«حكي»** أن هرون الرشيد أرسل لجارية تغنى فمرت ومعها العود على شيخ يلقط النوى فقيل له الطريق فرفع رأسه فرأى العود فكسره فأخبر هرون بذلك فغضب وطلب منه فلما استؤذن عليه به قال للندماء ما ترون نرفع ما عندنا من المنكر أو تقوم محل آخر فقاموا الآخر ثم دخل فسلم وجلس فقال هرون ما حملك على ما فعلت قال أى شيء وهرون يستحي أن يقول له كسرت عودي فلما أكثر عليه قال إني سمعت أباك وأجدادك يقرءون على المنبر إن الله يأمر بالعدل والإحسان الآية وإن رأيت منكرا فغيرته فقال له هرون قم فغير فلما خرج أعطى رجلا بدراة دراهم وقال أتبعه فإن رأيته يقول قلت للأمير كذا وقال لي كذا فلا تعطه وإن لم يتكلم فأعطه فلما خرج رأه عند نواة غاصت في الأرض يعالجها ولا يكلم أحدا فقال له خذ هذه من الأمير فقال له قل له يردها من حيث أخذها فكذا كان العارفون لا يعبأون بما صدر منهم ولا ينظرون إليه بعين الاستعظام بل قد يرون نقصا ويرون أن الحسنة إذا أفضت إلى نحو القرب من سلطان مع القصد الصحيح عسى أن يسلم صاحبها لا له ولا عليه قال بعضهم إذا تحرك العبد لإزالة المنكر فقامت دونه موانع فإنما ذلك لفساد نيته فلو صحت مع الله تعالى واستأذنته فيها واستعنان لم يقم دونه مانع **«وحكى»** أن عابدا بلغه أن قوما يعبدون شجرة فخرج لقطعها فلقيه إبليس وقال له أى شيء لك وقطعها ارجع لعبادتك فقال لا بد منه فقاتلته

فصرعه فقال له أنت رجل ولكن ارجع وأنا أجعل لك كل ليلة دينارين تحت رأسك وإذا شاء الله قطعها أرسل لها غيرك وماذا عليك إذ لم تعبدها أنت فرجع فلما أصبح وجد دينارين ثم من الغد كذلك وفي الثانية لم يجد شيئاً فخرج ليقطعها فلقيه وقال له كما مر فأبى فقاتلته فصرعه إبليس فقال كيف صرعتني الآن فقال لأنك أولاً خرجت لله والآن خرجت للدينارين والله الموفق ولما ذكر المحرمات احتاج لبيان ضابطها فقال «والحرام» هو «ما توعده الله» «مرتكبه» المكلف مع العلم والتعمد «بالعقاب» أي وإن كان قد يغفو عن بعض مرتكبه وزاد قوله «ووعد تاركه» أي امتنالاً «بالثواب» في الآخرة مجرد فائدة ما يترب على تركه ويعرف ذلك بنص أو إجماع على المنع منه بعينه أو من جنسه أو على أن فيه حداً أو تعزيزاً أو وعياداً ثم التحريم إنما لمفسدة أو مضررة خفية كالزنا ومذكى الم Gorsى أو واضحة كالسم والخمر كما بينه العلامة ابن حجر في شرح الأربعين

«فصل» قد تقرر أنه لابد من معرفة الواجبات فلابد من بيانها وهي كثيرة فمنها ما يجب كل يوم ومنها ما يجب في السنة مرة ومنها ما يجب في العمر مرة وتحت كل أفراد كثيرة « فمن الواجب» على كل مكلف كما يأتي المعلوم من الدين بالضرورة بل هو أحد أركان الإسلام وأفضلها بعد الشهادتين بل وأفضل سائر العبادات البدنية والمالية والقلبية كما في العوارف «خمس صلوات في» مجموع «اليوم والليلة» والجمعة في يومها واحدة منها ولم تجمع لغير نبينا بل كان لآدم الصبح ولداود الظهر ولسليمان العصر وليعقوب المغرب ولإيونيس العشاء ثم أن صلوات جمع صلاة أصلها فعلة بفتحات ولا مها واو قلبت ألفاً هذا إن

أخذت من الصلوتين **70/1** وهذا عرقان ينتحيان عند الركوع والسجود فإن أخذت من الوصل لأنها وصلة بين العبد وربه فوزنها علقة بتأخير الفاء عن اللام وقيل إنها من الصلي وهو الاصطلاء على النار لأنها مفيدة للاستقامة كما أن الصلي مفيدة للاستقامة الخشبة الموجة فالعبد الموج بسبب نفسه الأمارة إذا أراد تقويمها عرضها على نار الصلاة وهي ما يكشف فيها من حجاب سبات وجهه الكريم التي لو كشف حجابها أحرقت من أدركته فإذا أصيب المصلي الخاشع بشيء من تلك النار المشاهدة بقدر الإمكان زال ما به من إعوجاج نفسه بل يتحقق بذلك معراجه إلى معلم القلب والروح ولذا كانت تنهى عن الفحشاء والمنكر لإحراقها لهم فالمطلى بنار السلطة الإلهية كالمطلى بالنار المعروفة ومن أصطلي بها وزال إعوجاجه لم يعرض على نار جهنم ثم هي لغة الدعاء فكان المصلي يدعو الله بجميع جواهه الظاهرة والباطنة وإذا دعا كذلك أجابه لوعده بذلك واصطلاحاً أقوال وأفعال غالباً مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم فدخلت صلاة الآخرين والجري الأركان على قلبه بشرطه قال السحيبي وحكمة مشروعيتها التذلل والخضوع بين يدي الله ومناجاته بالقراءة والذكر والدعاء واستعمال الجوارح في خدمته إذا تقرر ذلك فالأولى من الخمس «الظهر» وهو لغة الزوال واصطلاحاً اسم للصلاة المفعولة وقتها سميت بذلك لأنها أول ما ظهرت في الإسلام ولذا قدّمتها المصنف أو لفعلها وقت الظهيرة أي شدة الحر وتسمى الأولى وصلاة المجرية «و» لا تجب كغيرها إلا إذا دخل «وقتها» الكلى لكن وجوباً موسعاً إلا أن يبقى منها مع مقدماتها والإلحاد فيها وأوله «إذا زالت الشمس» يعني عقب زوالها أي ميلها عن وسط السماء المسمى بلوغها إليه بالاستواء باعتبار ما يظهر لنا لا بنفس الأمر فإنه يتحقق فيه قبل ذلك فلا حكم له لو وافقه التحرّم قبل ظهوره لنا ومثلها باق الصلاة في نظير ذلك إذ التكاليف لا تربط إلا بما للحس دخل فيه ثم يبقى «إلى مصير ظل كل شيء مثله غير ظل» الشمس الموجود عند «الاستواء» في غالب البلاد وقد ينعدم في بعضها كمكة وصنعاء في بعض الأيام وهو يوم واحد أطول أيام السنة كما في الإياب وقيل أربعة وعشرون يوماً قبل أطول الأيام وبعده كذلك والظل لغة الستر واصطلاحاً أمر وجودي يخلقه الله لنفع البدن وغيره تدل عليه الشمس في الدنيا أما في الآخرة فلا شمس والغاء خاص بما بعد الزوال وله ستة أوقات غير الكلى من حيث التسمية والإلحاد فهى أجزاء له وترجع لخمسة كما قاله العلامة الكردى وقت فضيلة أوله وجواز إلىبقاء قدر ما يسعها كلها وهو وقت الاختيار أيضاً وحرمة وهو أن يبقى من الوقت ما لا يسعها كلها بأخف ممكن من فعل نفسه وضرورة وهو الوقت الذى يزول المانع فيه كحيف وجنون وإسلام ويسع قدر تكبيرة التحرّم وسيأتي بيانه وعذر وهو وقت العصر من يجمع قال العلامة الشرقاوى والمعتمد أن الاختيار والفضيلة والجواز مشتركة فى أول الوقت فإذا مضى قدر وقت الفضيلة خرج وبقى الاختيار إلى نصف الوقت تقريراً فيخرج وبقى الجواز إلى ما يسعها كما مر «و» الثانية «العصر» وهو لغة الدهر واصطلاحاً

الصلاة المخصوصة وتسمى الوسطى وهي أفضل الصلاة بعد الجمعة كما يأتى في الجماعة سميت بذلك لمعارفها أى مقارنتها لغروب الشمس **(و)** يدخل **«وقتها»** الكل **«من بعد»** خروج **«وقت الظهر»** فيدخل بمصير ظل كل شيء مثله مع بعض زيادة على ظل الاستواء إذ المصير من **«إلى 71/1»** وقت الظهر والزيادة من العصر لكن لا يكاد يعرف وقتها إلا بمضيها ويبقى **«إلى مغيب»** جميع قرص **«الشمس»** وإن تأخر عن وقته المعتمد كرامة ولها غير الكل سبعة أوقات كذلك فضيلة أوله واختيار إلى مصير ظل الشيء مثيله غير ظل الاستواء وجواز بلا كراهة من بعد ذلك إلى الإصرار ثم بكراهة إلى ما لا يسعها ثم حرمة وقت عذر وهو وقت الظهر من يجمع وضرورة وهو ما مر **(و)** الثالثة **«المغرب»** وهو لغة وقت الغروب واصطلاحا الصلاة المخصوصة في ذلك الوقت وتسمى صلاة الشاهد **(و)** يدخل **«وقتها»** الكل **«من بعد مغيب»** جميع قرص **«الشمس»** ويعرف بزواها من رءوس الجبال وبرؤيه الظلام من جهة المشرق بخلاف وقت الفجر فيخرج بطلوع بعضها ويبقى في القديم المعتمد اعتبار مغيبه في هذه ونحوها بل هو جديد أيضا كما بينه العلماء ويبقى **«إلى مغيب»** جميع **«الشفق»** للأحاديث الصحيحة في ذلك كخبر وقت المغرب ما لم يغب الشفق وهو الحمرة وإطلاقه على نحو الأبيض مجاز قوله **«كغيره (الأمر)»** صفة كافية مؤكدة كعشرة كاملة وقدر المؤقتون مغيبه بعشرين درجة من مغيب الشمس فلو تقدم عن ذلك أو تأخر فالعبرة بما وقته كما قاله العالمة الشرقاوى لكن في البجيري أن المعتمد اعتبار مغيبه ولها سبعة أوقات غير الكل كما من فضيلة واختيار وجواز أوله ثم كراهة ثم حرمة وضرورة وعذر وهو وقت العشاء من يجمع **(و)** الرابعة **«العشاء»** بكسر العين والمد اسم لأول الظلام سميت به الصلاة المخصوصة لفعلها فيه **(و)** يدخل **«وقتها»** الكل **«من بعد»** خروج **«وقت المغرب»** فيدخل بغروب الشفق ويسن تأخيرها إلى مغيب الصفرة والبياض خروجا من الخلاف ويبقى **«إلى طلوع الفجر الصادق»** وهو المنتشر ضوءه من جهة المشرق فقط معتراضا بنواحي السماء وقبله يطلع الكاذب مستطيلا أعلاه أضوء من باقيه ثم تعقبه ظلمة ثم يطلع الصادق وبينهما خمس درج وقد يتصل بالصادق وكلاهما بياض شاع الشمس عند قربها من الأفق الشرقي ولها سبعة أوقات غير الكل فضيلة أوله ثم اختيار إلى ثلث الليل ثم جواز بلا كراهة إلى الفجر الكاذب ثم بها إلى ما لا يسعها ثم حرمة إلى الفجر الصادق وعذر وهو وقت المغرب من يجمع وضرورة **(و)** الخامس **«الصبح»** **«وقتها»** الكل **«من بعد»** خروج **«وقت العشاء»** فيدخل بطلوع الفجر الصادق ويبقى **«إلى طلوع»** بعض قرص **«الشمس»** ولها ستة أوقات غير الكل فضيلة أوله ثم اختيار إلى الأسفار أي الإضاءة بحيث يميز الناظر القريب منه لأن جبريل صلاها ثان يوم كذلك بالنبي ثم جواز بلا كراهة إلى الحمرة ثم بها إلى أن يبقى من وقتها ما لا يسعها ثم حرمة وضرورة وى نهارية شرعا ليلية حقيقة ولذا طلب الجهر فيها وهي الوسطى عند الشافعى لكن صحت الأحاديث بأنها العصر مذهبها اتباع صحة الحديث فتحصل أن مجموع تلك الأوقات سبعة تجري في جميع الصلوات إلا الصبح فليس له وقت عذر والإ ظهر فليس لها وقت كراهة وأن وقت الاختيار والجواز متعدد في الابتداء والانتهاء في المغرب وأن له ثلاث إطلاقات كما في الكردى وإن قال في التحفة إطلاقان ويكره تسمية المغرب عشاء والعشاء عتمة والنوم قبلها والحديث بعدها إلا في خير كقراءة ومطالعة وإنما **«إلى 72/1»** نحو ضيف وإذا علمت ذلك **«فتجب هذه الفرض»** الخمسة بمعنى إيقاعها **«في أوقاتها الخمسة»** المذكورة من غير تقديم ولا تأخير فلا بد من تتحقق دخول وقت كل صلاة والإ لم تصح ولا تجب هذه الفرض إلا **«على كل»** شخص **«مسلم»** ولو في الماضي فشمل المرتد والذكر وغيره أما الكافر الأصلى فلا تجب عليه بمعنى أنه لا يطالب بها في الدنيا لعدم صحتها منه وإن عذب على تركها ما لم يسلم كغيرها من الفروع المجمع عليها في الآخرة لتمكنه من فعلها بالإسلام **«بالغ»** لا صبي **«عقل»** لا مجنون وسكران غير متعدد بلغته الدعوة لا من لم تبلغه لعدم تكليفهم ومعنى وجوبها على المتعدى بنحو جنون وجوب انعقاد بسبب بمعنى أنه يجب عليه القضاء **«طاهر»** لا حائض ونفساء وإن استعجلنا ذلك بدواء لتکلیفهمما بتركها في زمانهما وإذا تقرر أنه لابد من تتحقق دخول الوقت **«فيحرم»** على من وجبت عليه **«تقديمهها»** أي الصلوات المذكورة ومثلها المنذورة **«على»** دخول أول **«وقتها»** المشروع **(و)** كما **«تأخيرها»** إلى ما لا يسعها من آخر وقتها بأن يقع بعضها ولو التسلية الأولى خارجه وإن سميت أداء بل سيأتي أن تقديمها أو تأخيرها **«عنها بغير عذر»**

شرعى كنوم وإنقاذ غريق وتجهيز ميت خيف انفجاره وتوقف ذلك عليه من الكبائر بخلاف ما إذا كان لعذر فإنه لا يحرم بل قد يجب التأخير كما في إنقاذ الغريق وما بعده كما في شرح الأربعين وعلم مما تقرر أنه لا يجب إيقاعها أول وقتها فإذا أخرها عنه «فإن طرأ مانع» من موانعها «كحيف» أو جنون أو إغماء وكان طرفة «بعد ما مضى من» أول «وقتها ما» أي زمن «يسعها» أي يسع أركانها فقط بالنسبة لمن يمكنه تقديم الطهر على الوقت كسليم غير متيمم وبعد أن يمضى منه ما يسعها «وطهرها» بالنسبة لمن لا يمكنه تقديمها «لتحو سلس» بكسر اللام وفتحها كمتيمم «لزمه» بعد زوال المانع «قضاؤها» أي قضاء ضلالة ذلك الوقت لإدراكه من وقتها ما يمكنه فعلها فيه فلا تسقط بما طرأ «أو زال المانع» لأن بلغ أو أفاق أو طهرت أو أسلم «و» الحال أنه «قد بقي» جزء «من الوقت» ولو كان «قدر» ذلك الجزء قدر زمان «تكبيرة» للتحرم «لزمه» صلاة ذلك الوقت فيجب عليه قضاؤها إن لم يمكنه أداؤها في الوقت بشرط بقاء السلامة من المانع قدر الصلة بأخف ممكن كركعتين لمسافر وإن أراد الإتمام تغليبا للإيجاب كاقتداء قاصر بتم وقدر الطهارة وكذا باقي الشروط في غير الصبي والكافر لإمكانهما تقديمها على زوال مانعهما عند حج «وكذا» يلزمها «ما» أي الصلاة التي «قبلها إن جمعت معها» كالظهور مع العصر لاتحاد وقتهما في العذر ففي الضرورة أولى فيجب عليه قضاؤها بشرط بقاء السلامة بعد زوال المانع قدرها كذلك وقدر مؤداها وجبت فلو بلغ ثم جنّ مثلا قبل ما يسع ذلك فلا يجب القضاء وإن زال الجنون عن قرب أو أدرك ركعة من العصر مثلاً وعاد المانع بعد ما يسع المغرب فقط وجبت لأنها صاحبة الوقت وما بقي لا يكفي العصر لكن إن لم يشرع فيها قبل الغروب وإلا نقضت عند حج أو قدر ركعتين من كل منها وجبت العصر عنده ولم تجب عند مرار أو ما يسعهما مع الطهارة دون الظاهر تعين لهما وسقط الظاهر أو قدر ثلاث ركعات آخر وقت العشاء لم تجب كالمغرب

«فصل» فيما يلزم أولياء نحو الصبيان وفي حكم تارك الصلاة «يجب على ولد الصبي والصبية **73/1** المميزين» من كل من الأبوين وإن علا ولو من جهة الأم على الكفاية فيسقط بفعل أحدهما عن الآخر لأنه من الأمر بالمعروف ولذا خوطبت به الأم ولا ولایة لها ثم الوصي فالقيم فالمتقطع ومثله السيد والمودع والمستعير «أن يأمرهما» أي الصبي والصبية «بالصلاحة» ولو قضاء وبغيرها من أمور الشرع الظاهرة ولو سنة كسواك وينهاهما عن منتهياته ولو مكروها كالشرب قائما ولا بد مع الأمر من التهديد لكن بغير ضرب «و» أن «يعلمهم» بنفسه أو نائبه أحکامها أي الصلاة من شروط وأركان وإنما يجب ذلك «بعد» أي عقب تمام «سبعين سنين» إن ميزا كما فهم من قوله أولا المميزين بحيث يأكل كل منهما ويشرب ويستنجي وحده ولا يجب قبلها وإن ميزا لندرته قبلها «و» يجب عليه أيضا أن «يضرهما على تركها» أو ترك شيء من واجباتها أو المجمع عليه من غيرها ضربا غير مبرح فإن لم يف إلا هو تركه ويسن للمؤدب ولو معلم القرآن أن لا يزيد على ثلات ويحرم تبليغه أدنى الحد لكن لا يجب الضرب عليها إلا «بعد» أي عقب تمام «عشرين سنين» عند حج وعند ابتدائها عند مراحلها مروا أولادكم بالصلاحة وهم أبناء سبع وأضريوهما عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع لكن التفريق غير واجب وغير الصلاة من المجمع عليه «كصوم» شهر رمضان إذا «أطافاه» مثلها فيجب أمرهما به لسبعين وضربيهما عليه لعشرين وحكمة ذلك التمرير لهما حتى يألفاه بعد الوجوب عليهمما ويجب أيضا ضرب زوجة كبيرة على نحو ترك الصلاة إن أمن النشوز وكذا صغيرة لكن وجوبه على أبويهما فإن عدم فالزوج «و» كما «يجب عليه» أي الولى «أيضا» مصدر آض بمعنى رجع «تعليمهما» أي الصبي والصبية «ما يجب عليهمما» بعد بلوغهما من كل ما يضطر لعرفته من الأمور الضرورية المشتركة فيها الخاص والعام وإن لم يكفر جاحدها ومنه ما مر أول الكتاب من العقائد «و» كما تعليمهما «ما يجب» عليهمما كالجهل بما من الزنا واللواط والغيبة والنميمة وغير ذلك مما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى «ويجب على ولادة الأمر» بضم أوله جمع والي ولادة أمر المسلمين «قتل تارك الصلاة» المكتوبة حدا إن تركها «كسلا» أي تغافلا عنها أو تهاونا بها مع اعتقاد وجوبها أما تاركها جحودا فكافر كما مر ويقتل إن لم يسلم كفرا لا حدا ولا يقتل نحو فاقد الطهورين بتتركها للخلاف في وجوبها عليه ومثله كل من يلزمها القضاء وإن لزمته اتفاقا لأن إيجاب قضائها شبهة في تركها وإن ضغفت بخلاف ما لو قال من تلزمها الجماعة إجماعا لا أصلها إلا ظهرا فإن الأصح قتلها والقول بأنها فرض كفاية شاذ

لا يعول عليه وتسن استتابته أولاً فوراً وقيل تجب كما مر ثم **«إن لم يتلب»** ضرب عنقه بالسيف إذا خرج وقت الجمع فيما تجمع فيقتل بالظهر إذا غربت وبالمغرب إذا طلع الفجر وبالصبح إذا طلت لأن الوقتين قد يتحدا فكان شبهة دارئة عن القتل ولذا لو ذكر عذراً ولو فاسداً كأن قال صليت ولو ظن كذبه لم يقتل وظاهر أنه يقتل بترك الجمعة إذا ضاق الوقت عن أقل ممكن من الخطبة والصلاحة لأن العصر ليس وقتاً لها **«وحكمه»** إذا قتل في الدنيا **«مسلم»** فيعطي حكمه في التجهيز والصلاحة والدفن في مقابرنا ولا يطمس قبره وعلى ندب الاستتابة لا يضمنه من قتلها لكنه يأثم من جهة الافتياط على الإمام **«ويجب على كل مسلم»** مكلف أباً كان أو غيره **«أمر أهله»** يعني من له عليه ولاد وزوجة ورقيق وغيرهم **«بها»** أي الصلاة المكتوبة مع التهديد **«و»** إذا أمرهم ولم يتمثلوا وجوب عليه **«قهرهم»** عليها بنحو ضرب ولو لزوجة كما مر **«وتعليمهم أركانها وشروطها وبطلاتها»** إن عرف ذلك **«وإلا فيسأل العلماء ويعلمهم أو يأذن لهم في الخروج لتلم ما يجب عليهم تعلمه ويحرم عليه منعهم من الخروج للتعلم ولو زوجة ومن لم يتمثل أبعده عنه وغضب عليه أشد مما يغضب عليه لو أتلف ماله **«و»** كذا يجب عليه تعليم **«كل من قدر عليه من»** المسلمين **«غيرهم»** سواء معارفه وغيرهم لأنه من الأمر بالمعروف فإن لم يفعل ذلك أثم وأثم منهم المكلف ولا يجوز لسلم أن يجالس أو يوالي قاطع الصلاة بمعاملة أو غيرها وقد أغفل ذلك كثيرون فتراهم يخالطونهم وبواكلونهم ويستعملونهم في نحو التجارة ولا يبيتون لهم ذلك ولا ما ورد في تركها وإخراجها عن وقتها ولا ما في فضلها وفضل الجماعة من الثواب وذلك مما يهدم الدين قال الحبيب أَحْمَدُ بْنُ سَمِيطٍ فَعَلَيْكَ يَا أَخِي أَنْ تَبَيَّنَ لِكَ جَاهْلُ ذَلِكَ **«وإلا فأنتم أول من تسرع بهم النار كما ورد في الحديث إذ كل من عرف شيئاً ولم يعلمه غيره داخل فيمن علم ولم يعمل بما علم واعلم أن البلاء إذا نزل يعم الصالح مع الطالح وقد بلغنا أن قرية عندها الله تعالى وفيها ثمانية عشر ألفاً أعمالهم كأعمال الأنبياء غير أنهم لا يغضبون لله والله الموفق****

«فصل ومن شروط» صحة **«الصلاحة الوضوء»** وهو أول مقاصد الطهارة وليس من خصوصياتنا بل الخاص بنا الغرة والتحجيل أو بالكيفية المخصوصة والأقصى صم أوله إن أريد به الفعل وفتحه إن أريد به الماء من الوضوء أي النظافة سمى بذلك لإزالته ظلمة الذنوب ولكن الصلاة مناجاة للرب طلب لها التنظيف ثم أن له ولو مندوها فرضاً ونواقض **«و»** لابد من بيانها فحيئت **«فروضه ستة»** أربعة بالكتاب والسنّة واثنان بالسنة النية بحديث إنما الأعمال أي إنما صحتها بالنيات والترتيب بحديث ابعدوا بما بدأ الله به إذ العبرة بعموم اللفظ بل قيل إن الترتيب بالآية لأنه فرق فيها بين المغسلات بالمسوح والعرب لا تفرق بين المتاجسات إلا لنكتة ونواقضه أربعة ستة في الفصل الآتي **«الأول»** من الفروض النية وهي قصد الشيء مقتربنا بفعله غالباً فلا يرد نحو الصوم والزكاة وحكمها الوجوب وحملها القلب والتلفظ بها سنة والمقصود بها تمييز العبادة وتمييز رتب العبادة ككونها فرضاً أو نفلاً وشرطها الإسلام والتمييز والعلم بالمنوى وتحقق المقتضى والقدرة على المنوى وعدم الإيتان بما ينافيها من نحو ردة وتردد في قطعها وكيفيتها بحسب الأبواب ويجزئ فيها هنا ولو من نحو سلس **«نية الطهارة للصلاة»** أو أداء الطهارة أو الطهارة الواجبة ولا بد أن تكون **«بالقلب»** كـ **«مر فلا يكفي التلفظ بها من غير استحضارها بقلبه ولا تعين هذه النيات بل إما هي أو غيرها من النيات المجزئة»** كنية فرض الوضوء أو أدائه وكذا الوضوء فقط لكنه خلاف الأولى للخلاف فيه واستباحة مفتقر إلى وضوء الصلاة ومس مصحف لا ما تستحب له كقراءة القرآن وكذا رفع الحديث أو الطهارة عنه في سليم إذ حدث السلس لا يرتفع ويستبيح السلس ما يستبيحه المتيّم ويجب أن تكون النية **«عند غسل»** أول جزء من **«الوجه»** فمقدمة قرنت بجزء منه كفت وفي اقترانها بما لا يتم الواجب إلا به خلاف وما غسل قبلها تجب إعادة غسله نعم يكفي قرنها بسنة كغسل الكفين بشرط أن يستحضرها عنده والأولى أن ينوي عند **«75/1»** غسلهما سنن الوضوء وعند غسله فرضه لأنه إذا نوى عندهما فرضه وإن غسل جزء منه كحرمة الشفة عند ذلك فاتت عليه سنتاً المضمضة والاستنشاق وفيه كلام لا يحتمله المقام ويجوز تفريتها على الأعضاء ونية تبرد معها **«والثانى غسل»** ظاهر **«الوجه جمیعه»** يعني انفسه ولو بفعل غيره أو نحو سقوطه في ماء مع استحضار النية وكذا يقال في باقي الأعضاء أما باطن العين والفم والأذن وإن ظهر بنحو قطع إذ العبرة بالأصل وإنما جعل في النجاست

ظاهرا لغلوظها فلا يجب غسله نعم يجب غسل ما باشره القطع وحد الوجه طولا «من منابت شعر رأسه» أى المتوضى «إلى» أسفل اللحين وهما منبت الأسنان السفلي وأسفل «الذقن» بفتح أوله المعجم وثانية وهو مجمع اللحين «و» عرضا «من» وقد «الأذن إلى» وتد «الأذن» الأخرى ولا يجب غسلهما لكن يسن فيجب غسل جميع ما بين هذه المذكورات «شعرا» ظاهره وباطنه ومنه الغم وهو ما ينبع عليه الشعر من جبهة الأغم إذ لا عبرة ببناته في غير محله كما لا عبرة بانحساره عن محله كالناصية والهدب بضم فسكون أو فتح وهو ما ينبع على أجفان العين وال الحاجب وهو ما ينبع بأعلى العين والشارب والعذار وهو ينبع على عظم ناتئ قرب الأذن والعنفة «وشر» ومنه ما يظهر من حمرة الشفتين عند إطباق الفم وما باشره القطع من أتف المجدوع كما علم مما مرّ والبياض الذي بين العذار والأذن «إلا باطن» ما خرج عن حد الوجه لو مد إلى جهة نزوله ولو من غير ذكر عند م رو باطن «لحية الرجل» يعني الذكر وهي بكسر اللام الشعر النابت على الذقن بخلاف لحية غيره فيجب غسل ظاهرها وباطنها وإن كثفت لندرتها في المرأة وللاحتياط في الخنق «و» باطن «عارضيه» أى الذكر وهو ما الشعر الذي بين اللحية والعذار فيستثنى باطن شعر هذه الثلاثة لكن لا مطلقا بل «إذا كثفت» بحيث لا ترى البشرة من خلاها فإن خفت وجوب غسله أيضا ولو خف البعض فلكل حكمه إن تميز وإلا غسل الجميع ويجب غسل سلعة نبتت في حد الوجه وإن خرجت عنه وجاء من سائر الجوانب ويستحب تخليل اللحية الكثنة كل ما لا يجب غسل باطنها وكونه بماء جديد وبأصابع اليمين ومن أسف للاتباع «والثالث غسل اليدين» يعني غسل كل يد أصلية كانت أو زائدة التبست بها أو سامتها «مع المرقين» بكسر ففتح أفصح من عكسه ثنائية مرفق كذلك وهو مجتمع عظم الساعد والعضد ولو قطع بعض ما يجب غسله وجب غسل ما باقى فإن أيين الساعد وجوب غسل رأس العضد أو من فوق المرفق سن غسل العضد «و» مع «ما عليهما» من شعر وإن كثف وطال وظفر وشق وثقب وحاصل حكمهما في اليد وغيرها أنه يجب غسل ما كان في الجلد منها لا ما جاوزه إلى اللحم إن لم يظهر العضو من الجانب الآخر وإلا وجوب غسل جميعه حيث لا ضرر والشوكة إذا استترت فواضح أو ظهر رأسها وجب إخراجها إن لم تجاوز الجلد إلا فلا ويكتفى غسل قشر جرح وإن لم يتآلم به وإن خرج بعد غسله كما لو قطع شعرا أو ظفرا بعد الطهر فلا يجب غسل ما ظهر منها «والرابع مسح» يعني وصول الببل إما لجميع شعر وشر «الرأس» ومنه البياض الذي وراء الأذن «أو» لبشر «بعضه» أو شعره فيكتفى مسح جزء منه «ولوشارة» واحدة أو بعضها لكن بشرط أن تكون «في حده» أى الرأس بحيث لا تخرج بالمد عنه لجهة النزول فما يخرج لا يكنى المسح عليه وإن مسح في حده ولو وضع يده المبتلة على **76/1** خرقه برأسه فوصله الببل أجزأ وإن لم يقصد الرأس عند حجر لأنه إذا وقع الغسل بفعله لا يحتاج لذكر النية والمسح مثله «والخامس غسل الرجلين مع الكعبين» من كل منها ومع ما عليهما مما مر في اليدين ويجب إزالة ما في شقوقهما من نحو شمع لم يصل لفور اللحم وليس غسلهما بمتعين على لابس الخف بشرطه بل إما هو «أو مسح» بعض ظاهر أعلى «الخلف» المحاذى لظاهر القدم من الكعب وغيره لكن لا يجزئ المسح عليه إلا «إذا كملت شروطه» بأن يكون في وضوء لا غسل وإزالة نجاسة وفي بعض ظاهر أعلى كل من الخفين ولو على شعره كما استوجهه في الفتح قياسا على مسح الرأس وخالقه ابن زياد وأن يكون لبسه بعد طهر كامل وضوء أو غيره وأن يكون الخف ظاهرا وقويا يمكن تتبع المشى عليه بلا نعل ولو لم يعد ثلاثة أيام لمسافر في حاجته عند خط وترحال وغيرهما مما جرت به العادة ويوما وليلة مقيم في حاجة إقامته وقبل سفره ومانعا نفوذ الماء من غير الخرز وينزعه المقيم بعد مضي أربع وعشرين ساعة والمسافر بعد اثنين وسبعين من نهاية الحدث عند ابن حجر ومن ابتدائه عند م رو إن أراد مسحه عليه وسن مسح أعلى وأسفله وحرفه وكونه خططا وبالكيفية المشهورة ويحسن المسح لمن وجد ثقله على نفسه لعدم إلفه لا لإتيانه بالغسل الأفضل أو يقتدى به أو خاف فوت الجمعة لو غسل ومثله بقية الرخص وقد يجب إذا توقف عليه إدراك واجب كوقوف بعرفة وقت مفروضة وإنقاد غريق أو معه ماء يكتفيه لو مسح ولا يكتفيه لو غسل ولا يكلف لبسه لو كان متوضئا وأرهقه حدث ومعه ذلك «والسادس الترتيب» إن لم يجنب بأن يرتب بين الأعضاء «هكذا» أى كما ذكر في تعدادها فيبدأ بالوجه فالرأس فالجلدين فلو قدم شيئا لم يعتد به أو غسلت أعضاؤه معا ارتفع حدث الوجه فقط ويكتفى الترتيب ولو

تقديراً كأن غطس في ماء قليل ناويا وإن لم يمكث زماناً يمكنه الترتيب الحقيقى فيه لأنَّه يحصل في لحظات يسيرة لا تظهر في الحس أما الجنب فيسقط عنه فلو غسل ما سوى أعضاء الوضوء ثم أحدث جاز أن يقدم ما شاء وتحب المواصلة في وضوء نحو سلس مني واستصحاب حكماً على كل متوضئٍ بأن لا يأتي بما ينافيها

﴿تنبيه﴾ قال في العوارف ومن آداب الوضوء حضور القلب فيه فإنه إذا حضر فيه حضر في الصلاة وإذا سها فيه دخلت الوسوسة الصلاة وتندب استدامته إذ هو سلاح المؤمن وكان السلف يداومون عليه حتى أن بعضهم كان في عينه ماء فقال له الطبيب لا تمس الماء أيامًا فلم يرض واختار الوضوء على بصره رضى الله عنهم أجمعين قال حجة الإسلام ومن المحافظة على الصلاة المحافظة على الطهارة بأن تسبغ الوضوء قبل الصلاة ويحصل بأن تأتي بجميع السنن والأذكار المروية عند كل وظيفة منها وتحتاط في طهارة الماء احتياطاً لا يفتح عليك باب الوسوسة فإن الشيطان بوساس الطهارة يضيع أوقات أكثر العباد وأعلم أن المقصود من طهارة الشوب وهو القشر الخارج وطهارة البدن وهو القشر القريب طهارة القلب وهو اللب الباطن إذ طهارته عن نجاسة الأخلاق الدميمة أم الطهارة وفي طهارة الظاهر أثر في إشراق نور القلب فإذا أسبغت الوضوء واستشعرت نظافة الباطن وجدت في القلب صفاء لا تجده قبل ذلك فإن تجد شيئاً فاعلم أن الدرن الذي على قلبك من كدورات الشهوات اقتضى كلال حس القلب فصار لا يحس باللطف فاشتغل بجلائه فإنه أوجب عليك مما أنت فيه قال بعض المحققين الوضوء على ﴿1/77﴾ ثلاثة أقسام وضوء العوام وهو غسل الأعضاء ووضوء الخواص وهو غسل القلب من ذمائ الباطن وخواص الخواص وهو طهارة السر والروح عن خطرات الغير

﴿فصل﴾ في بيان الحدث والمراد عند الإطلاق الأصغر غالباً ﴿و﴾ هو كل ما ﴿ينقض الوضوء﴾ من الأسباب الأربعية وإنما آخر المصنف كجمع هذا الفصل بما قبله ليعرف أولاً ما يبطل بهذه الأسباب وقدمه آخرون ليعرف أولاً ما يتوضأ منه الأول من الأربعية ﴿ما خرج﴾ يقيناً ﴿من﴾ حتى واضح من أحد ﴿السبيلين﴾ القبل والدبر إذا كان الخارج ﴿غير المن﴾ وفي نسخة بخط المؤلف إلا المنى أي من الشخص نفسه وحده أول مرة أما هو فلا ينقض لأنَّه أوجب الغسل بخصوص كونه مني فلا يوجب الوضوء بعموم كونه خارجاً بخلاف خروج من غيره منه فإنه ينقض ولو رأى على ذكره بلا واحتمل طرفة من خارج لم ينقض وضوءه ﴿و﴾ الثاني ﴿مس﴾ واضح أو مشكل جزءاً من ﴿قبل الأدمي﴾ الواضح ومنه القلفة المتصلة ﴿أو﴾ مس جزء من ﴿حلقة دبره﴾ أي الآدمي سواء كان حياً أو ميتاً صغيراً أو كبيراً ذكراً أو غيره من نفسه أو غيره ولو أشل أو زائدأ عاماً أو على سنن الأصلي أو مشتبها به والنافض من الدبر ملتقي المنفذ من قبل المرأة ملتقي شفريها على المنفذ فقط وإنما ينقض المس إذا كان ﴿بيطن الكف﴾ من اليد الأصلية ولو شلاء لخبر فيه وأنه مطنة التلذذ وهو الراحة وبطون الأصابع وكان ﴿بلا حائل﴾ بخلاف ما لو مسه برأوس الأصابع أو حروفها وحرف الكف أو بحائل كخرقة أو مس دبر أو قبل غير آدمي أو أحد قبل مشكل فلا ينقض الوضوء ﴿و﴾ الثالث ﴿مس﴾ الذكر يقيناً ولو صبياً ومسوهاً ومحركها شيئاً من ﴿بشرة﴾ الأنثى ﴿الأجنبيّة﴾ وعكسه إذا كان ذلك فيها ﴿مع كبر﴾ لكل من اللامس والملموس يبلغ به حداً يشتهرى عند ذوى الطباع السليم وله جنباً عند عدم روابط أنف كما في الشرقاوى والبشرة ظاهر الجلد وأحق بها نحو لحم الأسنان واللسان وكذا باطن عين وكل عظم ظهر عند عدم روابط أنف كما في الشرقاوى وإذا حصل اللمس بشرطه انتقض وضوء اللامس والملموس حتى بخلاف الميت ﴿و﴾ الرابع ﴿زوال العقل﴾ يقيناً أي الغلبة عليه بجنون أو نحوه من إغماء ولو مكننا أو بنوم ﴿إلا نوم﴾ متوضئ ﴿قاعد ممكِن مقعدته﴾ من مقره كأرض وظهر دابة ولو سائرة ومحبطة وفي الصلاة للأمن من خروج شيء منه ولا ينقض بالشك في أنه هل نام أو نعس أو متمكناً أو لا أو هل زالت إحدى ألييه قبل اليقظة أو بعدها

﴿فصل﴾ في الاستجاء وشروطه ﴿و﴾ هو بالحجر من خصائصنا ﴿يجب الاستجاء﴾ عند خوف التضمخ بالنجاسة أو علمه أنه لا يجد الماء وقت الصلاة وعند إرادة نحو الصلاة أو دخول وقته فوجوهه أول الوقت موسع وآخره مضيق كبقية الشروط كما مرّ ﴿من كل رطب﴾ ملتوث ﴿خارج من أحد السبيلين﴾ ولو نادراً كدم ولو نحو حيض وقليله يعفي عنه بعد الحجر إذ يغترف في الدوام ما لا يغترف في الابتداء إذا كان ذلك الرطب ﴿غير﴾ نحو ﴿المن﴾ من كل ظاهر أبداً هو فلا يجب الاستجاء منه نعم يسن من المنى خروجاً

من الخلاف ثم أن الواجب على المستنجي إما أن يغسل محل الاستنجاء «بالماء» على الأصل ولو من زمزم لكنه يكره منها فيغسل محله به «إلى أن يظهر» ذلك «المحل» ويكتفى غلبة الظن في ذلك فإذا بلت اليد **(78/1)** قبل الاستنجاء لم يظهر للنجاست فيها رائحة «أو» أنه «يسحه» أي المحل بالحجر ويكره من الحرم مع وجود غيره ولا يجب الاستنجاء من الريح نعم إن كان المحل رطباً ندب كمن غير الملوث فإن خرج من غير السبيلين كثقبة لم تعط حكم الفرج تعين الماء كالقلفة من الذكر ومدخل الذكر من الأنثى إذا وصلهما البول والأفضل الجمع بين الحجر والماء فإن أراد الاقتصار فالماء أفضل ولا يكتفى الاقتصار على المسح بالحجر إلا بشرط أن يكون «ثلاث مسحات» ولو بحجر واحد وإن لم تكن بأطرافه إن حصل الإنقاء بما دونها «أو» بها وإن فلابد من أن يكون «أكثر» منها بأن يزيد عليها «إلى أن ينفي» بفتح أوله «المحل» بحيث لا يبقى فيه ما تمكّن إزالته بالحجر «وان بقى» فيه «الآخر» الذي لا يزيله إلا الماء أو صغر الخزف ولا فرق بين مسح الذكر صعوداً أو نزولاً وما في التحفة من أنه لا يكتفى الصعود صفعوه ويندب الإيتار إن حصل الإنقاء بشفع ولا يتعين الحجر بل إما به أو «بقاع» غيره من كل ما هو بمعناه ولو حريراً الرجل ونقداً لم يطبع أو يهياً له لا بغير القالع لملاسته كقصب أو لزوجته أى تمطنه وتمده كما في القاموس قال في الإياع كجلد رطب أو تناثر أجزاءه بأن يلصق منه شيء بال محل كفحم رخو وتراب تناثر وأن يكون بنحو حجر «طاهر» لا نجس ولا متنجس وإنما ظهر الدباغ النجس جلد الميتة لأنه إحالة «جامد» لا رطب ولا عليه رطوبة ولو خرقه ولو بوجيهها إن لم تصل الرطوبة لوجهها الآخر كما في الفتح «غير محترم» أما بمحترم فلا يجزئ ويعصى به من حيث ذاته وإن كان يعصى أيضاً بغيره من كل ما لا يجزئ من حيث كونه عبادة فاسدة كما قاله سعيد المحترم ككتب علم شرعى وأاته كالمنطق المعهود الآن قال في الإمداد بل هو من أعلىها وإفتاء التووى كابن الصلاح بجوازه به محمول على ما كان في زمهما وهو المخلوط بقوانيين الفلسفة المذابة للشرع بخلاف الموجود الآن فإنه محترم بل فرض كفاية بل عين إن وقعت شبهة لا تخلص إلا به وأطال في الإياع في ذلك وكمطعمون لنا فقط أو مع البهائم ولو على السواء أو للجن غير الماء كعظم وإن أحرق وصار فحاماً كما في العباب ويكره بنحو قشر رمان وجوز إن كان له في باطنها وأن يكون الخارج في محله الذي استقر فيه عند خروجه «من غير انتقال» عنه إلى غيره بأن لا يجاوز صفحته في الغائب وهي ما ينضم عند القيام وحشنته في البول وأن لا يدخل مدخل الذكر وإن تعين الماء ويجزئ المسح في الدبر وإن كان عليه شعر «و» أن يكون المسح «قبل الجفاف» للخارج كله أو بعضه وأن لا يختلط به غير جنسه وغير عرق ولو ظاهراً وإنما ولو بعد استجماره تعين الماء سواء كان رطباً كماء أم جافاً سواء كان نجساً كروث أو طاهراً كتراب عند حج ولو استنجي بماء ثم بال مع بقاء رطوبة الماء تعين الماء لاختلاطه بأجنبى نعم لا يضر ماء الطهر بعد الاستجمار قال في بشري الكريم كأن استنجي في دبره بحجر ثم في قبله بماء فوصل دبره ويسن استيعاب المحل بكل من الثلاث والاستنجاء باليسار والاعتماد على الأسبوع الوسطى في الدبر إن استنجي بماء وتقديم القبل في الاستنجاء بالماء وتقديم الاستنجاء على الوضوء وذلك يده بالأرض ونضع فرجه وإزاره من داخله وقول اللهم طهر قلبي من النفاق وحسن فرجي من الفواحش

(فصل) في الغسل ومبرباته وفرضه «و» كونه «من شروط الصلاة» وهو لغة **(79/1) سيلان الماء على الشيء مطلقاً وشرعاً سيلانه على جميع البدن ببنية مخصوصة تشرط لصحة الصلاة «الطهارة من الحدث الأكبر وهو» أي الطهارة وذكرة باعتبار قوله «الغسل» بفتح المعجمة أوضح من ضمها إذا قام بالشخص ما يوجبه «والذى يوجبه خمسة أشياء» أي أحدها الأول «خروج المني» بشد الياء وقد تخفف إلى ظاهر الحشمة وفرج البكر وما يظهر من فرج الشيب عند قعودها على قدميها والمراد من الشخص نفسه ولو ظننا كأن خرج منها مني الرجل بعد الغسل من جماع قضت شهوتها به إذ يغلب على الظن حينئذ اختلاطه بمنيتها ويعرف المني بتدفق أو تلذذ أو ريح طلع نخل أو عجين برّ إن كان رطباً أو بياض يضى إن كان جافاً فإن فقدت كل هذه الصفات فليس بمني «و» الثاني «الجماع» وهو إيلاج الحشمة أو قدرها من فاقدها في فرج ولو دبراً ومن بهيمة وميتة ولا غسل عليهم ولو من صغير لم ينزل ومن رأى مني في ثوبه ولو بظاهره عند حج أو في فراشه ولا ينام فيه غيره من يمكن إزالته وجب عليه الغسل لعدم احتمال كونه من غيره وإعادة كل فرض صلاة لا يتحمل حدوثه بعده «و» الثالث «الحيض» وهو الدم الخارج من رحم المرأة**

وإمكانيه من بعد تسع سنين تقريباً وأقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر وهو أقل الطهر بين الحيضتين (و) الرابع «النفاس» وهو الدم الخارج بعد خروج الولد وأقله لحظة وأكثره ستون يوماً وغالبها أربعون والمراد أن انقطاعهما مع إرادة نحو الصلاة هو الموجب (و) الخامس «الولادة» ولو لعلقة أو مضحة أخبرت القوابل بأنها أصل آدمي ولو بلا بلل لأن ذلك منعه قال الشرقاوى والأولى التعليل بأنه مظنة خروج النفاس لأن التعليل الأول يقتضى وجوب الغسل بخروج بعض الولد وليس كذلك لكن في الفتح أنه كذلك خلافاً لمن قال الملاحظ هنا اسم الولادة وهو منتف إذ لا دليل عليه وبعده عد الموت من الموجبات (وفروض الغسل اثنان) الأول النية وهي إما «نية رفع» الجنابة ذاتها إن أريد بها الأمر الاعتباري أو المنع من نحو الصلاة أو حكمها إن أريد سببها أو رفع «الحدث الأكبر» أو الحدث أو فرض الغسل أو أداء الغسل «ونحوها» كاستباحة مفتقر إلى الغسل أو الطهارة للصلة لا الغسل أو الطهارة فقط لأنه قد يكون عادة ولو نوت رفع حدث الحيض ارتفع حدث النفاس وعكسه ولو عمداً ما لم تقصد المعنى الشرعي عند حج (و) الثاني «تعيم جميع البدن بشرا» وهو ما ظهر من نحو منبت شعرة زالت قبل غسلها وصماخ وأنف جدع وشقوق لا غور لها لا باطن نحو فم وأنف «وشعا» ظاهره وباطنه «وان كشف» لندرة الجنابة ويجب قرن النية بأول مغسول ليعد به فلو نوى بعد غسل جزء وجبت إعادةه ولو قرنت بسنة كالسواك فكما مر في الوضوء وسنن الغسل كثيرة منها الاستقبال والقيام والتسمية مقرونة بالنية وغسل الكفين والوضوء وينوى به سنة الغسل إن تجردت جنابته عن الأصغر وإن نوى به رفعه كما في المنهج القويم وفي بشري الكريم ينوى رفعه وإن تجردت عنه وأخره عن الغسل خروجاً من خلاف القائل بأن خروج المني ينقض وينبغي له يغتسل من نحو إبريق قرن النية بغسل محل الاستنجاء إذ قد يغفل عنه فلا يتم طهره وإن ذكره احتاج للف نحو خرقه على يده أو لمسه فينقض وضوئه والأولى نية رفع الحدث عن محله فقط ليس من نحو ذلك ومنها رفع الأذى الظاهر كمني والنجل الحكمي والعين إذا كان أثراً مجرداً وإن وجب قبل الغسل وخط **80/1** خط إن اغتسل بفلاة ولم يجد ما يستتر به فإن اغتسل عارياً سن له أن يقول بسم الله الذي لا إله إلا هو لأنه ستر عن أعين الجن ودخول الماء بمئزر وتعهد المعاطف كإبط وطبق بطن وتخليل الشعر ثلاثة بيده مبلولة فيدخل أصابعه العشر في ماء ثم في الشعر ولو محراً عند حج لكن برفق وإفاضة الماء على رأسه ثم شقه الأيمن ثم المدبر ثم الأيسر كذلك وكون كل حتى الذكر ثلاثة والدلك كل مرّة واستصحاب النية بالقلب وأن لا ينقص الماء عن صاع ولا يزيد عليه في المعتدل أما غيره فينقض ويزيد بحسب حاله وأن تتبع المرأة غير معتمدة الوفاة والمحرمة أثر الدم بنحو مسك والذكر المؤثر وترك الاستعانة بأنواعها ويذكر الإسراف في الصب والغسل والوضوء في ماء راكد لم يستحر والزيادة على الثالث المحققة وترك المضمضة والاستنشاق والأكل والشرب والنوم والجماع قبل غسل الفرج أو الوضوء ويحرم جماع من تجسس ذكره غير السلس كما في بشري الكريم

«فصل» في شروط الوضوء والغسل وبعضاً وهو الإسلام والتمييز ومعرفة الكيفية شروط للنية «شروط الطهارة» عن الحدث الأصغر والأكبر «الإسلام والتمييز» لأنهما عبادة والكافر وغير المميز ليسا من أهلها نعم غسل كافرة لتحل من حيضها لحليلها المسلم فقط حتى لو أسلمت وجبت إعادةه وغسل غير مميز لطواف صحيحان « وعدم المانع» الذي يمنع «من وصول الماء إلى» العضو «المغسول» أو المسح كدهن جامد لا مائع وإن لم يثبت عليه الماء وكوسخ تحت أظفار من غير عرق وغبار على البدن لم يضر كجزء منه ولا يضر خضاب وإن ستر لون البشرة وفي عد هذا شرطاً مساعدة إذ هو من جملة الركن الذي هو غسل جميع العضو «والسائلان» للماء على العضو « وأن يكون الماء مطهراً» وهو كل ما يسمى ماء «أن لا يسلب اسمه» ولو كان سلب اسمه «بمخالطة طاهر» له «يستغنى الماء عنه» أي عن ذلك الظاهر ككافور رخوة قطران يختلط به فإن سلب اسمه بمخالطة نحو ذلك ولو كان كثيراً لأن بلغ قلتين تقريباً فلا تصح الطهارة به أما تغيره بما لا يستغنى عنه كما في مقرة ومرة أو تغيراً لا يسلب اسمه فلا يضر « وأن لا يتغير بنجس» وصل إليه ولو غير مخالط كعمه أو لونه أو ريحه « ولو» لم يغيره إلا « تغيراً يسيرًا» فإن لم يتغير به إلا بعد مدة رجع لأهل الخبرة إن علموا وإن الأصل الطهارة « وإن كان الماء» قليلاً وهو ما «دون القلتين» وهو ما خمسمائة رطل بالبغدادي تقريباً فلا يضر نقص رطل أو رطلين وبالملي كماله سيدى على الونائى أربعمائه رطل وستة أرطال وبالمصري أربعمائه

وستة وأربعون وثلاثة أسابيع رطل «زيد» فيه على ما من شرطان وهو ما أن لا يكون متنجسا ولا مستعملا بـ «أن لا يلاقيه نجس غير معفو عنه» ولو لم يتغير «و» أن «لا» يكون قد «استعمل» وهو بصفة القلة «في رفع حدث» ولو حدث غير مميز إذا أريد به الطواف «أو» قد استعمل في «إزالة نجس» ولو معفوا عنه إذ إزالته واجبة أصالة وإن لم يأثم بتركها كما أن ماء الموضوع للنفل مستعمل لأنه لابد لصحته منه وإن لم يأثم بتركه أو في غسل لا رفع فيه لكنه اشترط للعبادة كطهر دائم الحدث أو غيرها كغسل ميت وكافرة لتحلّ حلليل مسلم ونحو مجنونة لتحلّ حلليلها فإنه إذا استعمل في شيء من ذلك أو لاقاه نجس غير معفو عنه لم يسم **(81/1)** مطلقا فلا يرفع حدثا ولا يزيل نجسا وبقى من شروط الطهارة إزالة نجاسة عينية كما مرّ أما الحكمة فيكفي لها وللحديث غسلة واحدة وعدم الصارف ويعبر عنه بدوام النية حكما فلو قطعها أثناء وضوئه احتاج في باق الأعضاء لنية جديدة وعدم تعليقها فلو قال نويت الموضوع إن شاء الله لم يصح إلا إن نوى التبرك ولدائم الحدث دخول الوقت يقيناً أو ظناً وتقديم الاستنجاء والموالاة «ومن لم يجد ماء» بتلك الشروط كأن فقده حسا ومنه راكب بحر خاف من الاستقاء منه الغرق فيتيم ولا إعادة عليه كما في التحفة إذ فقد الحسى أن يتعدى استعماله حسا «أو» شرعا «كان يضره الماء» أي يخاف من استعماله على نفسه أو عضوه أو طول مرضه أو حدوث شين فاحش في عضو ظاهر كتغير لون أو نحوه أو استحشاف «تيتم» محدثا كان أو جنبا إذا استجمع شروط التيتم وأركانه أما الشروط فهي أن يكون بالنسبة لمن يتيم لفقد الماء «بعد» تيقن فقد لو بخبر عدل عندم ر وإن كان فقد بفعله كأن أتلف الماء لا إن باعه في الوقت لعدم صحة البيع فإن توهمه أو ظنه أو شك فيه وجب عليه طلبه في الوقت لكل تيتم ولو بنائيه الثقة أو من وقع في القلب صدقه بأن يفتش منزله ورفقته وأن يكون بعد «دخول الوقت» للصلاة التي يريد فعلها ولو ظناً لأنه طهارة ضرورة ولا ضرورة قبله «و» أن يكون بعد «زوال النجاسة» غير المعفو عنها إن كان بيده إن يمكن فلو تيتم قبله لم يصح سواء نجاسة محل النجو وغيره لأنه إباحة ولا إباحة مع المانع «و» أن يكون بعد «معرفة القبلة» باجتهاد أو غيره فلو تيتم قبله لم يصح عند حج قال وفارق ستر العورة بأنه أخف وأن يكون «بتراب» على أى لو كان كالدر والسبخ وغيرهما ولو محرقاً أو مخلوطاً بقى اسمه ولو خلط بنحو خل جف وتغيير أوصافه به ويشرط في التراب أن لا يخالطه غيره فلا يجزئ غير تراب «الخاص» من المخلط وإن قل وأن يكون طهوراً لأن لا يكون متنجساً بنحو بول وإن جف أو نجس عين كتراب مقبرة نبشت ولو مستعملاً في حدث كأن بقي بالوجه مثلاً بعد مسحه أو تناثر منه بعد مسحه به أو خبثه وأن استعمل في سابعة مغلظ أو فيما قبلها وظهر فهو وإن كان ظاهراً في الصورتين غير «ظهور» إذ لا يزول عنه وصف الاستعمال وأن يكون «له غبار» ولو كان مما يتداوى به فيجزئ غبار رمل خشن بحيث لا يلتصق بالعضو لأن الرمل من جنس التراب لا المحرج بخلاف حجر مسحوق وإن صار له غبار وما يلتصق من التراب بالعضو لنداوة أو نعومة نعم رطوبة العضو الضرورية كمن يلي بدمع العين أو بعرق يصح تيممه وأما الأركان فهي أن يكون «في» جميع «الوجه» السابق في الموضوع ولو بنحو خرقه ومنه ظاهر اللحية المسترسل ولا يجب مسح باطن الشعر وإن خف والمقبل من أنفه على شفته «و» في كل من «اليدين» بمرفقيهما كال موضوع أيضاً كما أفادته أهل الترتيب بين الوجه واليدين في المسح لا النقل فلو ضرب بيديه ونقل ليساره قبل يمينه ومسح باليمني وجهه ثم باليسار يمينه جاز لكن يندب له أنه «يرتبهما» أيضاً في النقل للخلاف القوى في وجوبه فعلم أن معنى قولهم «بضربيتين» بنقلتين وأن يكون «بنية استباحة» مفترئ إليه كمس مصحف وصلاوة وينزل على أدنى المراتب ولا يكفي نية التيتم إلا في نحو غسل الجمعة ولا فرض التيتم إلا إن نوى الفرض البديلي واستباح إذا نوى كذلك ما عدا الصلاة فإن زاد للصلاحة استباح ما عدا الفرض فإن نوى استباحة «فرض الصلاة» استباح به فرضاً عينياً ولو نذراً أو غير صلاة كطاف أداء **(82/1)** أو قضاء وما شاء من غيره ولو فرض كفاية غير خطبة الجمعة إذ لها حكم العين أما نحو صلاة الجنازة وإن تعينت عليه فيستبيحه مع العيني كالنفل ولا بد أن تكون النية «مع النقل» للتراب أى تحويله من أرض أو هواء إلى العضو الممسوح لأنه أول الأركان «و» استدامتها إلى «مسح أول» جزء من أى محل من «الوجه» فلو عزبت قبله بطلت وإن استحضرها عنده عند حج لأنها المقصود والنقل وسيلة «فصل» فيما يحرم بالحدث الأصغر «و» الأكبر «من انتقض وضوئه» بشيء مما من صار محدثاً ويسمى حدثه أصغر «حرم عليه

الصلة» ولو نفلا وصلة جنازة نعم دائم الحدث وفائد الطهورين لا تحرم عليهما بل تجب بشرطها «والطاف» بالبيت بسائر أنواعه لأنه منزلة الصلاة إلا أنه يحتج في الكلام «وحمل المصحف» بتثليث ميمه والمراد به ما كتب لدراسة قرآن ولو نحو خرقه «و» كما «مسه» أي المصحف وورقه وحواشيه لغير ضرورة أما لها كخوف تتجسّه أو ضياعه وعجز الماس عن الطهارة أو استياده مسلما فلا يحرم ومثله جدره المتصل به وكذا المنفصل الذي لم تقطع نسبته إليه عند روصندوقه ومنه بيت الربعة وعلاقته المعدات له وحده وإنما كالخزائن حرم مس المحاذى له ولا يحرم حمل أو مس ما ذكر إذا لم يكن فيها وكذا مس أو حمل الكرسي والخشب الحامل لبيت الأجزاء على ما نقل عن سهيل بن حاشيته على شرح المنهج ولا فرق في ذلك بين الكبير والصغير «إلا» إذا كان الصغير حمله أو مس له نحو التعلم فيه فيحصل «للصبي» المميز حمله ومسه «للدراسة» والتعلم فيه ووسائلهما كحمله للمكتب ولا يمنع من ذلك ولو جنبا وحافظا لمشقة دوام طهراه بخلاف غير المميز أو مميز لغير ما ذكر فيحرم تمكينه منه وليس لقنه صغير حمله لسيده الصغير إلى المكتب كما قاله سهيل «و» أما الحدث حدثا أكبر فهو إما جنب بغير حيض ونفاس أو بهما فيحرم «على الجنب» بغيرهما «هذه» المذكورات «و» يزيد بأنه يحرم عليه أيضا «قراءة القرآن» ولو حرف منه بقصد القراءة وحدها أو مع غيرها فإن قصد نحو الذكر فقط أو أطلق لم يحرم «و» بأنه يحرم عليه أيضا إذا كان مسلما مكلفا ولم يكن نبيا «مكث مسجد» أي فيه وفي رحبته وهوائه وجناح بجداره ولو في هواء الشارع وشجرة أصلها فيه ومثل المكث التردد فيه ومنه دخول مسجد لا باب له ثان أو بقصد الرجوع لما دخل منه لا إن عن له ذلك نعم إن عن عذر كان أغلاقه عليه أو خاف من الخروج جاز المكث ووجب التيمم إن لم يمكنه الغسل فيه بتراب لم يدخل في وقهه أما الكافر وغير المكلف والنبي فلا يحرم عليهم المكث مطلقا «و» يحرم «على الحائض والنفساء هذه» المذكورات التي حرمت على الجنب والحادي «و» تزيد بأنه يحرم عليه «الصوم» والطلاق لزوجة موطوءة ولو في الدبر إذا كان كل منهما وقع «قبل انقطاع» للدم أما بعده ولو قبل الغسل فيحلان «و» بأنه لا يحرم على الحليلة «تمكين» نحو «الزوج والسيد من الاستمتاع بما بين سرتها وركبتها» بوطء مطلقا أو بغيره بلا حائل ولو بعد الانقطاع لكن «قبل الغسل» أو التيمم وبأنه يحرم عليه المرور بالمسجد إن خاف تلوثه وإن كره قال م ر لغير حاجة وسيأتي أن الطلاق والوطء في تلك المدة من الكبار ويسن لمن وطئ أول الدم ككل من ارتكب كبيرة التصدق بدينار أو قدره ولو على فقير واحد وبنصفه أو قدره إن وطئ آخره ككل من ارتكب صغيرة ويجب **83/1** على الحائض والنفساء قضاء الصوم

«فصل» في النجاسة وأحكامها «و» كون إزالتها «من شروط» صحة «الصلة» تجب «الطهارة عن النجاسة» الغير المعفو عنها عند خوف التلطخ بها أو إرادة الصلاة إذ من شرطها الطهارة «ف» جميع «البدن» ومنه داخل الفم والأذن والعين وإن لم يجب غسله في الجناية لغلوظ النجاسة «و» في جميع «الثوب» يعني الملبوس «و» في «المكان» الذي يلاقي بدنه أو محموله في صلاته «و» في «المحمول له» أي للمحمول ولا تضر محاذاة النجاسة لشيء مما ذكر بلا إصابة لها في رکوع أو غيره وإن تحرك بحركته كبساط بظرفه نجاسة «فإن لاقاه» أي بدن المصلي «نجس» غير معفو عنه «أو لاق ثيابه» أي المصلي «أو محموله» في أثناء الصلاة وإن لم يتحرك بحركته «بطلت صلاته» أو في أوّلها لم تتعقد «إلا أن يلقيه حالا» كان وقع في رداءه فاللقي الرداء أو نفشه إن كان يابسا بغير نحو كمه حالا بخلاف رطب أو يابس لم يلقيه حالا أو نفشه بمحموله ككمه «أو يكون معفوا عنه كدم جرحه» وقيحه وصديقه ومائه المتغير ريحه أما غير المتغير فظاهر ودم برغوث وقمل وبعوض وبق واستحاضة وفصد وحجامة وروث وبول ذباب وخفاش وسلس بول فإنه يعنى عن قليل هذه المذكورات وكثيرها الرطب واليابس في البدن والثوب وكذا المكان في دم البرغوث وروث وبول الخفافش والنذاب وإن تفاحش وانتشر بنحو عرق وجاءز البدن إلى الثوب لعموم البلوى لكن بشرط عدم مخالفته قليلا كان أو كثيرا أجنبيا لكن في التحفة أن محله في الكثير وعدم محاوزة الكثير محله المستقر فيه عند خروجه وإن لم يستقر دم نحو رأسه إلا بقدمه وللثوب الملaci للبدن حكمه وعدم حصوله بفعله قصدا نعم إن حمل نحو ثوب فيه ما ذكر لغير حاجة أو ضرورة وصل فيه عفن عن قليله فإن لبسه ولو نحو تجمل عفن حتى عن كثيرون ثم القليل هو ما يعسر الاحتراز عنه ويختلف باختلاف الوقت والمحل وخرج بالأجنبي وهو ما لا يحتاج لمساته نحو ماء طهر وشرب وتنظف وتبرد وتأكد

ومشروب حال تعاطيه وبلل رأسه عند حلقه وسائل ما يحتاج إليه فلا تضر مخالطته المغفّ عنه وفي التحفة عن المجموع لا يضر اختلاط الدم بالريق ولو قصداً وعن المتولى لا يضر اختلاط المغفّ عنه ببرطوبة البدن بل تسامح بعضهم في الاختلاط بالماء اهولاً يعفي عن جلد نحو برغوث في بدن ولو عند الابتلاء بنحو الذباب وأفقي الحافظ ابن حجر بالعلف حينئذ «ويجب إزالته» كل «نحس لم يعف عنه» سواء كان مغلظاً أو غيره إذ النجاسة ثلاثة أقسام متوسطة ومغلظة ومحففة أما المتوسطة فعينية وحكمية والعينية وهي ما يدرك لها عين أو وصف لا تحصل الإزالة فيها إلا «إزاللة العين» لها «من طعم ولو ريح» ولو بنحو صابون وذلك توقفت عليه ولا يضر بقاء لون أو ريح ولو من مغلظ عشر زواله بحيث تصفو الغسالة ولم يبق إلا أثر مغض بعد غسله ثلاثة بحث وقرص في كل واحدة ويصر بقاوهما بمحل واحد وكذا بقاء الطعام وحده وإن عشر زواله فإن تعذر إزالته عفى عنه إلى القدرة ويشترط كون الإزالة للنحس «بالماء الطهير» المتقدم لا يستعمل ومتنجس نحو شمس «والحكمية» وهي ما لا يدرك لها عين ولا وصف كبول جف لا ريح له ولا طعم ولا لون تحصل إزالتها «بجري الماء» الطهور «عليها» مرة ومنها حب نقع في بول ولحم طبخ به فيظهر كل منهما بجرى الماء على ظاهره كما في التحفة ويعفي عن خرف عجن بنحس وجبن بألفحة نحسة وأجر **(84/1)** عمل بسرجين ويصح بيعه وبناء مسجد وفرش عرصته به والصلة عليه مع الكراهة **(و)** أما المغلظة وهي النجاسة «الكلبية» يعني نجاسة الكلب والخنزير وما تولد منها أو من أحدهما مع حيوان آخر فتحصل الإزالة فيها «بغسلها سبعاً» من المرات يقيناً بشرط أن تكون **(إحداهن)** إذا كانت النجاسة في غير التراب **(مزوجة بالتراب الطهور)** المجزئ في التيمم ولو بالقوّة إذ يكفي الرطب هنا بأن يكدر الماء ويصل بواسطته لجميع المحل سواء وضع فيه ثم صب الماء أو مزجاً ولا تتعين له واحدة من السبع والأولى الأولى حيث لا جرم ولا وصف على ما يأْتِي **(والمزيلة للعين)** الشاملة للوصف وقيل الجرم فقط **(وإن تعددت)** هي غسلة **(واحدة)** ولا عبرة بالترتيب قبل إزالة العين مطلقاً ولا قبل إزالة الوصف إلا إن أزالتها الماء المصاحب للتراب ويكتفى سبع جريات أو تحريكات وأما المحففة وهي بول صبي لا صبية لم يطعم غير لبني ولم يتجاوز سنتين تحديداً وقيل تقريراً فحكمه أن ينضح عليه الماء والنضح غلبة الماء للمحل بلا سيلان فإن سال فغسل **(ويشترط)** في طهر المتنجس مطلقاً **(ورود الماء)** عليه **(إن كان)** الماء **(قليلاً)** فإن ورد هو عليه تنحس بخلافه كثيراً والفرق بين الوارد وغيره أن الوارد أقوى لكونه عاملاً ولا فرق بين المنصب من نحو أنبوبة والصاعد من نحو فواره

(فصل) في الاستقبال **(و)** غيره **(من شروط الصلاة)** يشترط لصحة الصلاة أمور غير ما تقدم منها **(استقبال)** عين **(القبلة)** أي الكعبة أو بدها بالصدر في القيام والقعود وبمعظم البدن في الركوع والسجود كما في التحفة يقيناً فيمن لا حائل بينه وبينها بمعاينة أو مس أو أمارة تفيد ما يفيده هذان وظناً فيمن بينه وبينها حائل والمراد بالعين كما في التحفة سمت البيت وهوأه إلى السماء السابعة والأرض السابعة عرفاً نعم لا يشترط الاستقبال في شدة الخوف وما ألحق بها فرضاً ونفلاً فيصل فيها كيف أمكنه وفي نقل سفر جائز ولو قصيراً فيصل لجهة مقصدہ ويستقبل مطلقاً في التحرم وكذا ماش في ركوع وسجود وجلوس بين الساجدين ويومئراً الراكب برکوعه وسجوده أخفض وجوهاً إن لم يركب في نحو مرقد كهودج وسفينة وإلا فيتم ويستقبل إن لم يكن له دخل في تسخير السفينه وإلا لزمه في التحرم فقط إن سهل كراكب الدابة **(و)** منها **(دخول الوقت)** يقيناً أو ظناً باجتهاد **(و)** منها **(الإسلام والتمييز والعلم)** بكيفيتها بأن يعرف أفعالها وأقوالها وترتيبها إذ لا يمكن من نيتها إلا حينئذ والعلم **(بفرضيتها)** ولو تردد فيها أو اعتقاد التغليبة في صلاة مفروضة لم تتعقد **(و)** منها **(أن لا يعتقد فرضاً)** معيناً **(من فرضها سنة)** بخلاف مبهم فليس بشرط لأنه لم يفعل ركناً منها مع اعتقاد سنته وبخلاف ما لو اعتقد أن أفعالها وأقوالها كلها فرض أو بعضها فرض وبعضها سنن ولم يقصد بمعين سنن فإنها تصح ولو من عالم عند حج و قال م ر من عامي **(و)** منها **(الستر)** لجميع العورة عن عيون الإنس والجن والملائكة مع القدرة عليه ولو في ظلمة وخالياً تأدباً مع الله تعالى والعورة لغة النقص وشرعها تطلق على ما يحرم نظره وهو جميع بدن امرأة ولو أمة وإن انفصل كشعرها المبان فيحرم على الرجل نظره وعكسه وهذا يذكر ونه في النكاح ولا ينافي قولهم عورة المرأة عند الأجانب جميع البدن غير الوجه والكففين لأن المراد به ما يسمى عورة وبالأول ما يحرم نظره

والمراد بالعورة هنا من الرجل مطلقاً ومن فيه رق من غيره ما بين السرة والركبة وبجميع البدن غير الوجه والكفين من الحر وغيره كما يأْتى **85/1** وشرط الستر أن يكون «بما يستر به لون» جميع «البشرة» في مجلس التخاطب بالنسبة لمعتدل البصر وإن حك الحجم أو لم يعتد كطين وماء كدر ولا بد أن يكون ما يستر لون البشرة ساتراً «لجميع بدن» المرأة «الحرة» والختى الحر «إلا الوجه والكفين» ظهراً وبطناً إلى الكوعين فلا يجب سترهما لأنهما غاية لما يجب ستره «و» أن يكون ما «يستر» لونها أيضاً ساتراً لجميع «ما بين السرة والركبة» مع جزء منها ليتحقق ستر العورة بالنسبة «للذكر» الواضح «والأنثى» يعني من فيها رق ولو مكتابة وبعضة وأم ولد وأن يكون الستر «من كل الجوانب» لكنه «لا» يجب «من أسفل» في الصلاة خارجها والله أعلم **فصل** في مبطلات الصلاة «وتبطل الصلاة بالكلام» عمداً من العلم بالتحريم وتذكر الصلاة وعدم الغلبة «ولو بحرفين» متواлиين وإن لم يفهموا ومنهما الحرف المدود لكن لا يضر زيادة ياء قبل أيها النبي فلا تبطل بغیر متوالين وإن كثر «أو بحرف منهم» عند المتكلم كق وف وف من الوقاية والوعاية والوفاء إذ هو كلام لغة وعرفاً بخلاف غير المفهم ما لم ينطق به بقصد النطق المبطل **إلا إن نسي** أنه في الصلاة كان سلم معتقداً تمام صلاتة فتكلم عمداً **وقل** ما تكلم عرفاً لأن كان ست كلمات عرفية فأقل أو ظن بطلان صلاتة بكلامه ناسياً أو جهل التحرير فيما تكلم به وإن علم تحرير جنسه وعذر إما لخائه على العوام بحيث يجهله أكثرهم كالتخنج وتکبير المبلغ بقصد الإعلام وما شك في كونه من الظاهر أو الخفي فمن الخفي وإنما لقربه بالإسلام أو نشئه بمحل بعيد عن يعرف بأن لا يجد مؤنة توصله إليه «و» تبطل أيضاً في غير نحو شدة الخوف «بالأفعال الكثيرة المتواتلة» بأن لا يعدّ عرفاً كل منها منقطعاً عما قبله سواء كانت من ثلاثة أعضاء كحركة يديه ورأسه أو من اثنين **كثلاث** خطوات أو **حركات متواتلة** ولو شك في كونه كثيراً فقليل أو متواتلاً فغير متواusal «و» تبطل أيضاً **بـ الفعل الفاحش ولو سهوا أو جهلاً وعذر كـ الحركة المفرطة** وهي التي فيها اخناء بكل البدن **وبيزيادة ركن فعل** كروع لغير متابعة ولو بحركة واحدة وإن لم يطمئن **وبالحركة الواحدة** ولو غير مفرطة إذا كانت **للعب** ولا يضر فعل قليل غير فاحش غير لعب كحركة وحركتين وخطوتين وإن اتسعتا وحركات خفيفة وإن كثرت كتحريك الأصابع مع قرار الكف ونحو جفنة ولسانه وأذنه وحل وعقد ولو لغير غرض **و** تبطل مع العلم بالتحريم والتعمد بوصول مفتر وإن قل ولم يؤكل جوفه كعود دخل أذنه و **بالأكل والشرب** ولو سهوا أو جهلاً أو كرها وإن لم يفطر به **إلا إن نسي** أو جهل تحريره وعذر **وقل** ما تناوله فيهما نعم تبطل بثلاث مضجعات توالت ولو ناسياً أو جاهلاً **و** تبطل **بنية قطع الصلاة** والتردد فيه حالاً أو بعد مضي ركعة مثلاً ولو بالخروج لأخرى في غير ما يأْتى أو في الاستمرار فيها وسيأْتى أن قطع الفرض بغير عذر من الكبائر **و** تبطل أيضاً **بتتعليق قطعها** بشيء ولو محلاً لا عقلاً في التعليق القلبي أما اللفظي فمبطل مطلقاً **وبالتردد فيه** أى في قطعها **و** تبطل أيضاً **بأن يمضى ركن** ولو قولياً كالفالحة **مع الشك في** أصل **نية** الصلاة أو جزء من أحجزها أو شيء من شروطها أو هل نوى ظهراً أو عصراً أو في تكبيرة **التحرم أو** بأن **يطول زمان الشك** أى التردد فيما ذكر أو لم يعد ما قرأه مع الشك وإن لم يمض معه ركن ولا طال زمانه أما لو تذكر قبل مضي ركن وطول **86/1** الزمن وأعاد ما قرأه مع الشك فلا بطلان قال العلامة الشرقاوي وطوله بأن يسع ركناً وقصره بأن لا يسعه كأن خطر له خاطر وزال سريعاً فليتأمل وخرج بالشك الظن لأن ظن أنه في صلاة أخرى فتصح وإن أنها كذلك فرضاً كانت أو نفلاً

تنبيه قد تصرف الصلاة فعلاً مطلقاً وذلك لأن دخل الوقت فأحرم بفرضه وإن عدم دخوله أو صل ما ظنه عليه بيان عدمه ونحو ذلك مما يأْتى إن شاء الله **واعلم أن ترك جميع هذه المذكورات من شروط الصلاة أيضاً** **فصل وشرط** **بالبناء للمجهول** **مع ما مر** من الشروط المذكورة **لقيوها عند الله سبحانه** وتعالى الإخلاص فيها وهو **أن يقصد بها وجه الله** سبحانه و**تعالى وحده** لا يشرك معه فيها غيره لأن لا يقصد شيئاً آخر من حظ نفس وهو أو مراعاة مخلوق ويحصل ذلك بالتوجه التام وحضور القلب بأن يفرغه من جميع الخواطر حتى يعلم ما يقول ويفعل ففي الحديث ليس للإنسان من صلاته إلا ما عقل منها كما يأْتى ولا يشغله بالوسائل والخواطر فإنما يقبل الله من الصلاة بقدر الحضور كما ورد إن

الرجل لينصرف وما كتب له من صلاته إلا عشرها وإن تسعها ثمنها سبعها سدسها خمسها رباعها ثلثها نصفها وفي الحديث قال تعالى أنا خير قسيم من أشرك بي شيئاً فإن عمله قليله وكثيره لشريكه الذي أشرك بي أنا عنه غنى وإن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصاً وابتغى به وجهه والقبول ترتيب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء فمعناه هنا أن ترتب الشواب الكامل على العمل مبني على الإخلاص فيه فلا ينافي أن صحتها وهي عند الفقهاء موافقة الفعل ذي الوجهين وقوعاً الشرع وإن لم يسقط القضاء كما قاله المناوى لا تترتب على ذلك واعلم أنها إذا صحت صورة وروحاً كانت كنزًا وذخراً وذلك بأن يستعد للصلوة قبل دخول الوقت بالوضوء وإذا دخل الوقت صلِّ السنة الرابية لأن العبد ر بما تشعب باطنه وتفرق همه من نحو المخالطة وأمر المعاش فتحصل له كدورة فإذا قدم السنة زال ذلك ثم يجدد التوبة عند الفريضة من كل ذنب عمله ومن الذنوب عامة وخاصة ويصلِّ جماعة ثم يستقبل القبلة بظاهره والحضراء الإلهية بباطنه ويقرأ قل أعوذ برب الناس ثم يرفع يديه ويستحضر في تحريره عظمة الإله وكبريه ويعلم أن معنى أكبر أنه أكبر من أن يتعاظمه شيء أو يكون في جنب عظمته وليس معناه أنه أكبر مما سواه من المخلوقين إذ ليس له مشابه وفي العوارف سُئل أبو سعيد الخراز كيف الدخول في الصلاة فقال هو أن تقبل عليه تعالى كإقبالك عليه يوم القيمة ووقفوك بين يديه ليس بينك وبينه ترجمان وهو مقبل عليك وأنت تناجيه قال في الأربعين الأصل ما معناه ولا تقل الله أكبر إلا وليس في قلبك أكبر منه ولا تقل وجهت وجهي إلا وقلبك متوجه بكله إليه تعالى ومعرض عن غيره ولا تقل الحمد لله إلا وقلبك طافح بشكر نعمته عليك فرح به ولا تقل إياك نعبد وإياك نستعين إلا وأنت مشعر ضعفك عجزك فإنه ليس إليك ولا إلى غيرك من الأمر شيء وكذلك في جميع الأذكار والأعمال وشرح ذلك يطول وقد شرحناه في كتاب الإحياء فجاهد نفسك على ذلك روى عنه أنه قال يقول الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبادي نصفين فإذا قال بسم الله الرحمن الرحيم قال الله تعالى مجدني فإذا **(87/1)** قال الحمد لله رب العالمين قال حمدني عبدي فإذا قال الرحمن الرحيم قال أنت على عبدي فإذا قال مالك يوم الدين قال فوْض إلى عبدي فإذا قال إياك نعبد وإياك نستعين قال هذا بيني وبين عبدي فإذا قال أهدنا الصراط المستقيم قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأله قال في العهود ومن غلبت ورحانيته سهل عليه الاستحضار للطافة الأرواح وما عكسه فلا يكاد يعامل الأمور إلا شيئاً شيئاً لكثافة الحجاب والأول للأكابر والثانى للعوام ولا يخفى أن الأول هو المصلى حقيقة لدخوله حضرة الله التي لا تصلح الصلاة إلا فيها بخلاف الثانى فإنه مصلٌ صورة **(و)** من شروط قبولها أيضاً **(أن يكون مأكلاً)** ومشريه **(وملبوسه ومصالحة)** أي كل منها **(حللاً)** لأن الحلال له أثر في تنوير القلب ورقته وإطاعة الجوارح وقد كان بعض السلف إذا أعزوه الحلال سفّ الرمل وبعضهم يأكل المبالة من الجبال والصحاري لأن المتيقن حله ولا يتصور في الماء إلا أن يأخذه من نهر بالكف لا بنحو دلو فإذا تحرى المصلى وغيره الحلال فلا يؤخذ بما لا يعلمه من غيره ولا يؤثر في قلبه فسفة ولا فساداً كما قاله الغزالى مرة وقال مرة يضر كمن يشرب سما وهو لا يعلم قال العلامة الشيخ عبد الله باسودان وكأنه يرجع همة الآخذ فإن أخذه بقوة أنه حلال لم يضره لأن همة الإنسان تقلب الأعيان وإن أخذه بالشك والتrepid ضره فالهمة بالصدق والتوجه اسم الله الأعظم وهى قوة إرادة وغلبة انبساط إلى نيل مقصود ما تكون عالية إن تعلقت بمعالي الأمور وسائلة إن تعلقت بأدانيها كما قال العلامة ابن عباد فينبغي للعقل أن يتحرى الحلال لتقبل أعماله قال من اشتري ثوباً بعشرة دراهم فيه درهم حرام لم يقبل الله منه صلاة ما دام عليه قال في النصائح فإذا كان هذا في الثوب الذى عذر ثمنه حرام فكيف لو كان كله حراماً وإذا كان فيما بظاهر الجسد فكيف بالطعام الذى يكون بباطنه ويجرى في لحمه ودمه وسائر أجزاء جسده فتأملوا ذلك جداً وأمعنوا النظر واتقوا الله واحذروا وقال عباس لا يقبل الله صلاة أمرئ في جوفه لقمة حرام وقال ابن عمر لو صليتم حتى تكونوا كالحنایا وصمتم حتى تكونوا كالآوتار لم يتقبل ذلك منكم إلا بورع حاجز قال بعض السلف كل ما شئت فمثلك يعمل ولا بد أن يعرض لمن يأكل الحرام في طاعاته ظاهراً أو باطناً ما يفسدها حقيقة ويخرجها عن كونها طاعة ومن جرّب ذلك عرفه إن لم يكن مغروراً مستدرجاً ولا ينبغي أن يقال إن الحلال لم يبق منه شيء فإنه قول فاسد قال الغزالى لابد من وجود الحلال والحرام والشبهة في كل زمان كما يؤخذ من حديث الحلال بين وفي تحف النساك عن العارف المرسى العمل ينشأ من العبد على صورة اللقمة حلاً وحرمة وعن ابن

أدهم أطيب طعامك ولا عليك أن تصوم ولا أن تقوم قال العزال إذا تعذر عليك الحلال فالزم قلبك الخوف لما أنت مضطرك لتناوله فعسى الله أن ينظر إليك بعين الرحمة ويتجاوز عنك بسبب خوفك اهبه معناه **﴿وَ﴾** من شروط قبولها عند الله تعالى أيضاً **﴿أَن يحضر قلبك فيها﴾** أي الصلاة **﴿فليس له من صلاته إلا ما عقل منها﴾** كما ورد في الحديث وبسبب حضوره الهمة وقد مر معناها فإن القلب تابع لها فلا يحضر إلا فيما يهم به فمهما هم الإنسان بأمر حضر قلبه فيه شاء أم أبي فإذا لم يحضر القلب في الصلاة فهو جائع فيما الهمة فيه من أمور الدنيا فلا حيلة ولا علاج لإحضاره إلا صرفها إلى الصلاة ولا تصرف إليها ما لم يتبعها لها أنها وسيلة إلى الغرض **﴿88/1﴾** المطلوب وهو الإيمان بأن الآخرة خير وأبقى فإذا أضيف هذا لحقيقة العلم بحقيقة الدنيا ومهماتها حصل من ذلك حضوره فالهمة هي الأكبر الأعظم كما قال

وقائلة لم علتكم الهموم # وأمركم ممثل في الأمم
فقلت ذريني على حالي # فإن الهموم على قدر الهم

ويمثل هذه العلة يحضر القلب عند الأكابر من لا يقدر على مقدرة أو منفعة فلما كان لا يحضر مع مناجاة ملك الملوك فلا شك أن سببه ضعف الإيمان فليجتهد صاحبه في تقوية إيمانه وبالجملة إن للصلاة صورة صورها رب الأرباب كما صور الحيوان فروحها النية والإخلاص وحضور القلب وبدنه الأعمال وأعضاؤها الأصلية الأركان وأعضاؤها الكمالية الأذكار فالإخلاص والنية يجريان منها مجرى الروح والقيام والقعود مجرى البدن والركوع والسجود مجرى الرأس واليد والرجل وإكمال الرокоخ والسجود بالطمأنينة وتحسين الهيئة مجرى حسن الأعضاء وحسن أشكالها وألوانها والأذكار والتسبيحات مجرى آلات الحس المودعة في الرأس والأعضاء كالعين والأذن ومعرفة معانى الأذكار وحضور القلب عندها مجرى قوى الحواس المودعة في الآلة كقوة السمع والبصر والشم والذوق في معاناتها وأعلم أن تقربك بها كتقرب بعض خدم سلطان ياهداء وصيفه فإن فقدت النية والإخلاص فكأنه أهدى إليه جيفة مستهزئاً به فيستحق سفك الدم أو الرکوع والسجود فكأنه أهدى إليه مفقودة الأعضاء أو الحضور وفهم المعنى فكأنه أهدى إليه مفقودة السمع والبصر ومن هذا فعله كيف يكون حاله مع السلطان وقول الفقيه في الصلاة الناقصة أبعاضها وسننها إنها صحيحة كقول طبيب في وصيفة ناقصة الأطراف إنها حية فهو كلام صحيح لكنه غير كاف في التقريب بها إلى السلطان ونيل الكرامة بل ربما ردت عليه وزجر فكذا الصلاة الناقصة غير صالحة للتقرب بها إلى الله تعالى ونيل كرامته ولا يبعد أن ترد عليه كالخرفة الخلقة كما ورد في الخبر **﴿وَ﴾** من شروط قبولها عند الله **﴿أَن لا يعجب بها﴾** أي الصلاة والعجب بها كما سيأتي هو شهود الإنسان العبادة صادرة منه غائباً عن المنية مع الاستعظام لها وسيأتي بسط الكلام فيه وأنه من المهلكات قال لو لم تذنبوا لخشيت عليكم ما هو أكبر منه العجب ولو كان العجب رجلاً لكان رجل سوء وأن العجب يحيط عمل سبعين سنة وغير ذلك من الأحاديث وغيرها الواردة في ذمه والحاصل أنه ينبغي للإنسان أن يفعل الصلاة وغيرها من أعمال البر ويعول على فضل الله ولا يرى لعمله شيئاً قال العلامة الأمير في حاشية الحكم والحاصل أن من أعرض عن العمل كافر ومن عمل ولاه مؤثراً بطريق الإيجاب فكذلك لأنه مخالف لقوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وفي الحديث إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة إلخ ومن رأى أن للأعمال أسباباً توجب كما تقو المعتزلة فهو فاسق ومن لم يرها كذلك إلا أنه عَوْلٌ عليها كان محظياً ومن عمل لأمر الله وعَوْلٌ على فضل الله فهو الكامل المخلص وهو معنى ما ورد في الحديث كله إلا المخلصون وهم على خطير عظيم من حيث أنهم عرضة للتغيير والتبديل أهقال حجة الإسلام وأعلم أن تخلص الصلاة من الشوائب والعلل والإخلاصها لله تعالى وأداءها بالشروط الظاهرة والباطنة من خشوع وغيرها سبب لحصول أنوار القلب **﴿89/1﴾** وتلك الأنوار مفاتيح علوم المكافحة والله أعلم فليحذر الإنسان مما يفسدها ويحيط بها فإنها إذا فسدت جميع الأعمال إذ هي كالرأس للجسد وورد أنها عرس الموحدين لأنها يجتمع فيها أنواع العبادة كما أن العرس يجتمع فيه أنواع الطعام فإذا صل العبد ركعتين يقول الله عبدي مع ضعفك أتيتني بألوان العبادة قياماً وركوعاً وسجوداً وقراءة وتحميداً وتهليلها وتكبيراً وسلاماً فأنا مع جلالتك وعظمتك لا يحمل مني أن أمنعك جنة فيها ألوان النعيم وأوجبت لك الجنة بنعيمها كما عبدتني بألوان العبادة وأكرمتني برأسي كما عرفتني بالوحدانية فإني لطيف أقبل عذرك وأقبل الخير منك

برحمتي فإن أجد من أعدبه من الكفار وأنت لا تجد إلها غيري يغفر سياتك عندي لك بكل ركعة قصر في الجنة وحوراء وبكل سجدة نظرة إلى وجهي وهذا لا يكون إلا من أخلص فيها لله وحده

﴿فصل﴾ كيفية الصلاة وأركانها ﴿أركان الصلاة سبعة عشر﴾ بعد الطمأنينة في كل محل من محالها الأربع ركنا وبعضهم يجعلها هيئة تابعة للركن فيعدها ثلاثة عشر وبعضهم يعدها في محالها الأربع ركنا واحدا فيعدها أربعة عشر ﴿الأول النية﴾ فلا بد من أن تصدر منه نية ﴿بالقلب﴾ فلا يكفي النطق بها مع غفلته ولا يضر النطق بخلاف ما فيه ثم الصلاة إما فرض أو نقل مقيد بوقت أو سبب أو مطلق فيكفي في المطلق وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب وما الحق به من المقيد وهو ما المقصود منه إيجاد مطلق صلاة كالتحية وسنة الوضوء والاستخارة والطواف والزوال والقدوم ودخول المنزل والخروج منه أو من الحمام وصلاة الحاجة والصلاحة بأرض لم يعبد الله فيها النية ﴿لل فعل﴾ أي لفعل الصلاة لتتميز عن غيرها فلا يكفي إحضارها في الذهن مع عدم قصده فتندرج التحية وما بعدها في غيرها من فرض ونقل وإن لم تنو بمعنى أنه يسقط طلبها ويثاب عليها عند مراجعته ولا يثاب عند حج إلا إن نواها بخلاف غير المذكورات كسنة الصبح فلا يندرج في غيره بل لو نواه معه لم تتعقد صلاته ﴿و﴾ أما المقيد بسبب أو وقت فلا بد من كون المصلى ﴿يعين﴾ فيه مع نية الفعل للصلاة ﴿ذات السبب﴾ كالعيد والحسوف ﴿و﴾ ذات ﴿الوقت﴾ كسنة الظهر القبلية أو البعدية وينوى في الجمعة فبليتها وبعديتها ولا يجب تعين المؤكدة ولا يكفي في العيد نية سنة العيد بل لا بد تمييزه بإضافة للغطر أو الأضحى ونحو الكسوف ﴿و﴾ أما الفرض فلا بد من أنه ﴿ينوى﴾ فيه ولو صبيا عند حج مع نية الفعل والتعيين ﴿الفرضية في﴾ الأصح ومن ﴿الفرض﴾ المنذور والكافئ ويجمع الثلاثة أصل فرض الظهر مثلا أو الظهر فرضا ويكتفى في المكتوبة نيتها وفي النذر نيتها

﴿فائدة﴾ لا تشترط نية الفرضية في النسك والزكاة بلا خلاف ولا في الصوم في الأصح ويستحب ذكر عدد الركعات والإضافة إلى الله تعالى وذكر الأداء والقضاء ﴿و﴾ الثاني تكبيرة الإحرام ويشترط فيها أن ﴿يقول بحيث يسمع نفسه﴾ بالفعل جميع حرفها حيث لا مانع وإلا فقدر ما يسمعه لولاه ﴿كل ركن﴾ ومندوب ﴿قولي﴾ فلا يعتقد به إلا إن سمعه كذلك ﴿الله أكبر﴾ قارنا النية بها ﴿و﴾ حكمة افتتاحها بالتكبير الذي ﴿هو ثانى أركانها﴾ كما مر استحضار عظمة معناه الدال على عظمة المصلى له فتتم له الهيئة والخشوع ولذا زيد في ﴿90/1﴾ تكريهه لي-dom ذلك في صلاته ويتبين بتمامه دخوله فيها بأوله ولا يضر تخلل سكتوت يسير كسكتة تنفس ووصف يسير كالله الجليل أو عز وجل أكبر بخلاف كثير كالله لا إله إلا هو أكبر أو غير وصف وإن قل كالله هو أو يا ربمن أكبر ولا إلحاق صفات أو تقديمها على التكبيرة ويشترط إيقاعها في القيام في الفرض وإلى القبلة وتقدير الجلالة وعدم مد همزتها ويجوز إن وصلها ياماً أو مأوماً لكنه خلاف الأولى بخلاف همزة أكبر فإنها قطع وعدم ألف الجلالة زيادة على السبع ألفات وباء أكبر فإن قصد معناه حينئذ حرم بل ربما أداه لل偶像 لأنه حينئذ جمع كبير وهو اسم طبل وعدم تشديد بائتها وعدم زيادة واو قبل الجلالة أو بين الكلمتين وتأخير تكبيرة المأمور عن جميع تكبيرة إمامه وقد الصارف فيضر هنا التشريك بخلافه في الانتقالات ويسن التلفظ بالنسبة قبل التكبيرة واستصحابها بقلبه ورفع اليدين ولو لم يضطجع مع ابتداء همزتها وكشف الكفين إلا لعذر وتوجيهها إلى الكعبة وتفريجها وسطاً ومحاذاة رأس إيهاميه شحمة أذنيه ورأس غيرهما أعلىهما وكفيه من كبيه وإنهاء الرفع مع آخر التكبير ويسن رفعهما أيضا عند الركوع بأن يبدأ به قائما مع ابتداء التكبير فإذا حاذى كفاه من كبيه انحنى ماداً إلى استقراره وعند الاعتدال والأفضل كونه بهيئة التحرم وعند القيام من التشهد الأول

﴿تنبيه﴾ قال في شرح الخطبة واحذر أن يستفرك الشيطان بشؤم الوسوس فإذا عرض لك بطلب الحال أو مالييس في طوقك له قوة بحال فمل قوله للتسييل الذي قال به الغزال وإمامه الجليل واختاره في المجموع والتفصي وأيدوه بالتلويح والتصریح من الاكتفاء بالمقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرها للصلاحة وأطال في الاستدلال لذلك في التحفة وفتح المعین الرکن ﴿الثالث القيام﴾ من أول التحرم إجمالاً ﴿في الفرض﴾ ولو نذراً وكفائيّاً وصورة كصلاة صبي ومعادة لكنه لا مطلقاً بل بالنسبة ﴿لل قادر﴾ عليه ولو بأجرة لمعين فضل عمما يعتبر في الفطرة أو بعказ فإن عجز بأن لحقته مشقة شديدة لا تتحمل عادة وإن لم تبع التيم

كدوران رأس وهل المذهبة للخشوع شديدة قال حج لا و م رنعم بل قال الشرقاوى المذهبة لكماله شديدة وقف منحينا فقاعدنا
 فعل جنبه فمستلقيا ويرفع رأسه قليلا ليتوجه بوجهه للقبلة فإن تعذر فبالأخصرين ويومئ برأسه للركوع والسجود أخفض ثم
 يطرقه فإن لم يقدر أجرى الأركان الفعلية على قلبه وكذا القولية إن اعتقل لسانه وشرطه الاعتماد على قدميه ونصب فقار ظهره لا
 رقبته ولا يضر استناده لما لو رفع سقط لكنه يكره كعلى ظهر قدميه ويركع القاعد محاذيا برأسه ما قدام ركبتيه والأفضل أن
 يحادى موضع سجوده ويسن وضع يديه بعد التحرم تحت صدره وفوق سرته وكذا بعد القيام من التشهد الأول والسجود وقبض
 كوع اليسرى وأول الساعد وبعض الرسغ بكف اليمنى ونظر موضع سجوده لو عند الكعبة وفي صلاة جنازة وأعمى إلا عند إلا
 الله فينظر مسبحته ودعاة الافتتاح بعد التكبيرة والتعوذ في كل ركعة ويفوت به دعاء الافتتاح وجلوس مسبق لا بتؤمنيه مع
 الإمام والتأمين بعد الفاتحة والجهر به في جهرية لقراءة نفسه وإمامه إذا سمع منها جملة ولو ولا الضالين كما استقر به في حاشية
 الفتح والسكوت بين التحرم والافتتاح وبينه وبين التعوذ وبينه وبين البسملة والفاتحة وأمين وآمين **٩١/١** والسورة والسورة
 والركوع وكلها بقدر سبحانه الله إلا التي بعد آمين فيطوّلها إمام الجهرية بقدر الفاتحة ويستغل في سكوته بذكر أو قرآن الركن
«الرابع قراءة» جميع آيات **«الفاتحة»** أو بدلها في قيام كل ركعة أو بدلها في فرض ونفل حفظا أو تلقينا أو نظرا في نحو مصحف إلا
 لعنور لسبق حقيقة أو حكما كزحمة ونسيان وبطء حركة لأن لم يقم من السجود إلا والإمام راكع أو قريب منه فتسقط كلها في
 الأولى وبعضاها في الثانية ولا بد من أن تكون قراءتها **«بالبسملة»** لأنها آية منها كل سورة غير براءة لأنها نزلت بالسيف فتحرم
 أولها وتكره أثناءها وعند مرتکره أولها وتنسن أثناءها كأثناء غيرها اتفاقا ويشترط عدم الصارف فلو نوى بها نحو ولی وجبت
 إعادةها بخلاف ما لو شك وكونها بالعربية فإن عجز لم يترجم عنها **«و»** مراعاة **«التشديدات»** الأربع عشرة فيها فلو خف
 مشددا لم تصح قراءته لتلك الكلمة ومنه فك الإدغام في حق عالم بل تبطل إن غير المعنى ولو شدد مخففا أساء ولا تبطل صلاته
 وكذا قراءته ما لم يغير المعنى إلا بطلت كصلاته إن علم وتعمد **«و»** مراعاة **«موالاتها»** أي الفاتحة بأن لا يفصل بين شيء منها
 وما بعده بأكثر من سكتة تنفس فتنقطع به إن تعهد وإن لم ينحو قطعها ولا لأن سكت لعى أو تذكرة آية أو سهوا لم يضر وإن طال
 وتنقطع بسکوت يسير مع نية قطع القراءة بخلاف مجرد قصد القطع وبالذكر وإن قل كالمحمد لله من عاطس وإن سن ولو فيها
 كإجابة مؤذن بغیر الحیعتین نعم إن سن فيها لمصلحتها كالتؤمن لقراءة إمامه والتعوذ من العذاب وسؤال الرحمة عند قراءة آيتها
 منه أو من إمامه والرد عليه إذا توقف أو سكت فلا تنقطع به **«و»** مراعاة **«ترتيبها»** أي الفاتحة فيجب ولو خارج الصلاة بأن يأتي
 بها على نظمها المعروف لأنه مناط الإعجاز فلو قدم كلمة فإن غير المعنى أو أبطله بطلت صلاته إن علم وتعهد إلا فالقراءة وإن لم
 يعلم وتعتمد لم يعتد بما قدمه وكذا بما أخره إن قصد التكميل إلا كمل عليه إن لم يطل فصل **«و»** مراعاة **«إخراج الحروف من
 مخارجها»** فلا يصح إبدال قادر أو مقصري في التعلم الضاد بالظاء ومنه عند حج الطبق بالقاف بينها وبين الكاف **«و»** لا بد في
 قراءتها أيضا من **«عدم اللحن المخل بالمعنى»** لها سواء المغير له كضم تاء أنعمت وكسرها والمبطل له كالمستقين من أمكنته التعلم
 والحاصل أنها تبطل بتغيير المعنى وإبطاله وكذا بإبدال حرف في غير قراءة شادة وإن لم يغير المعنى أو فيها وغيره **«ويحرم»** النطق
 بكلمة مرتين لأن يقف ولو يسيرا بين السين والتاء من تستعين و **«اللحن الذي لا يخل بالمعنى»** **«و»** لكن ذلك **«لا يطل»**
 الصلاة الركن **«الخامس الرکوع»** وهو لغة الانحناء وشرع انحناء خاص بشرط تأقى ويجعل أقله **«بأن ينحني»** بلا انحناس وهو
 رفع الأعلى وخفض العجيبة وتقديم الصدر **«بحيث تنال»** يقيناً أي تبلغ **«راحاته»** وما ما عدا الأصوات من الكفين **«ركبتيه»** ولو
 وضعهما عليهم عند اعتدال خلقته فلا يكفي مع الانحناس ولا بلوغ الأصوات دون الراحتين أو أحدهما ولا عبرة ببلوغ راحتي
 طويل ولو كان معتدلا لم تبلغ ولا مع الشك الركن **«السادس الطمأنينة فيه»** أي الرکوع يقينا للأمر بها في خبر المسئ صلاته
 وتحصل باستقرار الأعضاء لينفصل رفعه من الرکوع عن الهوى له وتكفى ولو **«بقدر سبحانه الله»** **«٩٢/١»** ولا تقوم زيادة
 الهوى مقامها ويشترط في الرکوع عدم الصارف ولو هو نحو تلاوة فجعله رکوعاً لم يكف فلابد أن ينتصب ثم يركع ويسن فيه
 مد الظهر والعنق كالصحيفة ونصب ساقيه وفخذيه وأخذ ركبتيه بكفيه مع التفريق بين الركبتين وبين الرجلين شبرا وبين

الأصابع وسطاً وتوجيهاً للقبلة وقول سبحان رب العظيم أى الكامل ذاتاً وصفات وزيادة بمحمه وكونه ثلاثة ولو لإمام غير مخصوصين لم يرضوا والإمام مخصوصين ومنفرد الزيادة على ذلك والإتيان بالله لـك ركعت ولـك خشعت وبـك آمنت ولـك أسلمت خشـع لك سمعـي وبـصرـي وعـظمـي ومخـي وعـصـبـي كـما فـي العـوـارـفـ قالـ فـيـهاـ وـيـنـبـغـيـ أـنـ يـكـونـ قـلـبـهـ فـيـ الرـكـوعـ مـتـصـفـاـ بـمـعـناـهـ مـنـ التـواـضـعـ وـالـإـخـبـاتـ الرـكـنـ 『الـسـابـعـ الـاعـتـدـالـ』ـ وـهـوـ لـغـةـ الـاسـتـقـامـةـ وـالـمـمـاثـلـةـ وـشـرـعاـ عـودـ الـراـكـعـ إـلـىـ ماـ كـانـ عـلـيـهـ قـبـلـ رـكـوعـهـ مـنـ قـيـامـ أـوـ غـيـرـهـ فـيـحـصـلـ 『بـأـنـ يـنـتـصـبـ』ـ المـصـلـ القـادـرـ 『قـائـمـ』ـ وـبـأـنـ يـرـجـعـ غـيـرـهـ إـلـىـ ماـ كـانـ عـلـيـهـ قـبـلـ رـكـوعـهـ الرـكـنـ 『الـثـامـنـ الطـمـانـيـنـةـ فـيـهـ』ـ أـىـ الـاعـتـدـالـ كـمـاـ مـرـقـ فـيـ الرـكـوعـ وـيـشـتـرـطـ فـيـ الـاعـتـدـالـ عـدـمـ الصـارـفـ فـلـوـ رـفـعـ فـزـعـاـ مـنـ شـئـ لمـ يـكـفـهـ لـلـاعـتـدـالـ وـخـرـجـ بـفـزـعـاـ مـاـ لـوـ شـكـ رـاكـعـاـ فـرـعـ بـعـدـ الـطـمـانـيـنـةـ لـيـقـرـأـهـ فـتـذـكـرـ أـنـ قـرـاـهـ قـبـلـ فـإـنـ يـكـفـيـهـ ذـلـكـ الرـفـعـ لـلـاعـتـدـالـ لـأـنـهـ لـيـسـ أـجـنبـيـاـ وـيـسـنـ فـيـهـ أـنـ يـقـولـ إـذـاـ رـفـعـ مـنـ الرـكـوعـ سـمـعـ اللـهـ مـنـ حـمـدـهـ وـإـذـاـ اـسـتـوـىـ قـالـ رـبـنـاـ لـكـ أـوـ لـكـ الـحـمـدـ أـوـ اللـهـ لـكـ أـوـ لـكـ الـحـمـدـ أـوـ الـحـمـدـ لـرـبـنـاـ حـمـداـ كـثـيرـاـ إـلـخـ وـأـفـضـلـهـاـ الـأـوـلـ وـلـنـحـوـ مـفـرـدـ زـيـادـةـ أـهـلـ الشـنـاءـ إـلـخـ وـالـقـنـوـنـ فـيـ الـاعـتـدـالـ ثـانـيـةـ صـبـحـ وـرـكـعـةـ وـتـرـ نـصـفـ رـمـضـانـ وـالـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ عـلـىـ النـبـيـ وـآلـهـ وـصـحـبـهـ آخـرـهـ وـرـفـعـ الـيـدـيـنـ مـكـشـوفـتـيـنـ إـلـىـ السـمـاءـ فـيـهـ وـالـجـهـرـ بـهـ لـإـمامـ وـتـأـمـيـنـ مـأ~مـومـ سـمـعـ الدـعـاءـ وـمـشـارـكـتـهـ لـإـمامـ فـيـ الشـنـاءـ فـإـنـ لـمـ يـسـمـعـ قـنـتـ هـوـ وـيـسـنـ فـيـ الـاعـتـدـالـ آخـرـ كـلـ رـكـعـةـ مـنـ كـلـ مـكـتـوبـةـ لـنـازـلـةـ لـاـ نـزـلـتـ الرـكـنـ 『الـتـاسـعـ السـجـودـ مـرـتـيـنـ』ـ فـيـ كـلـ رـكـعـةـ وـهـوـ لـغـةـ الـخـضـوعـ وـشـرـعاـ وـضـعـ الـأـعـضـاءـ الـآتـيـةـ وـضـعـاـ مـخـصـوصـاـ 『بـأـنـ يـضـعـ』ـ المـصـلـ 『جـبـهـتـهـ』ـ يـعـنـيـ بـعـضـهـاـ مـنـ شـعـرـ أوـ شـرـ 『عـلـىـ مـصـلـاهـ』ـ أـىـ مـوـضـعـ سـجـودـهـ حـالـ كـوـنـهـ 『مـكـشـوفـةـ』ـ أـىـ الـجـبـهـةـ بـمـعـنـيـ بـعـضـهـاـ وـهـيـ مـاـ اـكـتـنـفـهـ الـجـبـيـنـاـنـ وـهـمـاـ الـمـنـحدـرـاـنـ عـلـىـ جـانـبـهـاـ وـإـنـماـ وـجـبـ كـشـفـهـ مـنـ الـجـبـهـةـ دـوـنـ غـيـرـهـاـ لـسـهـولـتـهـ 『وـ』ـ حـالـ كـوـنـ المـصـلـ 『مـتـشـاقـلاـ بـهـاـ』ـ بـمـعـنـيـ بـعـضـهـاـ عـلـىـ مـوـضـعـ سـجـودـهـ بـجـيـثـ لـوـ كـاـنـ تـحـتـهـ قـطـنـ لـاـنـكـبـسـ وـظـهـرـأـثـرـهـ عـلـىـ يـدـهـ أـىـ أـحـسـتـ بـهـ لـوـ كـاـنـتـ تـحـتـهـ وـإـنـماـ خـصـتـ بـهـ لـخـبـرـ إـذـاـ سـجـدـتـ فـمـكـنـ جـبـهـتـكـ وـلـاـ تـنـقـرـ نـقـراـ 『وـ』ـ حـالـ كـوـنـهـ 『مـنـكـسـاـ』ـ بـأـنـ يـرـفـعـ أـسـافـلـهـ عـلـىـ أـعـالـيـهـ يـقـيـنـاـ فـلـوـ عـكـسـ لـمـ يـصـحـ وـكـذـاـ إـنـ اـسـتـوـيـاـ فـيـ الـأـصـحـ فـإـنـ لـمـ يـمـكـنـهـ صـلـيـ بـجـسـبـ حـالـ وـأـعـادـ فـإـنـ عـجـزـ عـنـ وـضـعـ بـعـضـ الـجـبـهـةـ إـلـاـ عـلـىـ خـوـ وـسـادـةـ وـجـبـ إـنـ حـصـلـ بـهـ التـنـكـيـسـ وـإـلـاـ فـلـاـ 『وـ』ـ بـأـنـ 『يـضـعـ』ـ عـلـىـ مـصـلـاهـ 『شـيـئـاـ』ـ وـإـنـ قـلـ لـوـ مـسـتـورـاـ وـإـنـ لـمـ يـتـحـاـلـ عـلـيـهـ مـنـ كـلـ 『مـنـ رـكـبـتـيـهـ وـمـنـ بـطـوـنـ』ـ كـلـ مـنـ 『كـفـيـهـ』ـ يـقـيـنـاـ وـالـمـرـادـ بـالـكـفـ الـرـاحـةـ وـبـطـوـنـ الـأـصـابـعـ 『وـمـنـ بـطـوـنـ أـصـابـعـ』ـ كـلـ مـنـ 『رـجـليـهـ』ـ فـيـ آـنـ وـاحـدـ لـخـبـرـ أـمـرـتـ أـنـ أـسـجـدـ عـلـىـ سـبـعـةـ أـعـظـمـ الـجـبـهـةـ وـالـيـدـيـنـ وـالـرـكـبـتـيـنـ وـأـطـرـافـ الـقـدـمـيـنـ وـيـشـتـرـطـ فـيـهـ عـدـمـ الصـارـفـ فـلـوـ سـقـطـ مـنـ الـاعـتـدـالـ عـلـىـ وـجـهـ قـهـرـاـلـمـ يـحـسـبـ وـيـجـبـ الـعـودـ إـلـيـهـ بـخـلـافـ مـاـ لـوـ سـقـطـ مـنـ الـهـوـيـ أـوـ مـنـهـ بـعـدـ قـصـدـهـ الـهـوـيـ لـعـدـمـ الصـارـفـ حـيـنـئـذـ وـعـدـمـ السـجـودـ عـلـىـ مـحـمـولـ يـتـحـركـ بـحـرـكـتـهـ وـلـوـ بـالـقـوـةـ عـنـدـ مـرـ نـعـمـ يـصـحـ عـلـىـ خـوـ مـنـدـيـلـ بـيـدـهـ مـعـ الـكـراـهـةـ لـكـوـنـهـ فـيـ 93/1 حـكـمـ المـنـفـصـ

『تـبـيـهـ』ـ عـدـ السـجـودـيـنـ هـنـاـ رـكـنـاـ لـاـ تـحـادـهـاـ وـلـنـاسـ لـكـلـاـمـهـ فـيـ التـقـدـمـ عـلـىـ إـلـمـ وـالـتـأـخـرـ عـنـهـ بـرـكـنـيـنـ عـدـهـمـاـ رـكـنـيـنـ وـإـنـماـ كـرـرـ دونـ غـيـرـهـ لـأـنـ أـبـلـغـ فـيـ التـواـضـعـ وـفـيـ إـرـغـامـ لـلـشـيـطـانـ الرـكـنـ 『الـعـاـشـرـ الطـمـانـيـنـةـ فـيـهـ』ـ أـىـ فـيـ كـلـ مـنـ السـجـودـيـنـ يـقـيـنـاـ عـلـىـ مـرـ وـيـسـنـ فـيـهـ وـضـعـ رـكـبـتـيـهـ ثـمـ يـدـيـهـ ثـمـ جـبـهـتـهـ مـعـ أـنـفـهـ مـكـشـوفـاـ كـالـيـدـيـنـ مـجـاـفـيـاـ الذـكـرـ مـرـفـقـيـهـ عـنـ جـنـبـيـهـ وـبـطـهـ عـنـ فـخـذـيـهـ وـتـقـرـيقـ قـدـمـيـهـ وـرـكـبـتـيـهـ شـبـرـاـ وـمـوجـهـاـ أـصـابـعـهـاـ لـلـقـبـلـةـ وـمـبـرـزاـ لـهـمـاـ عـنـ ذـيـلـهـ وـضـمـ غـيـرـ الذـكـرـ بـعـضـهـ لـعـضـ حـتـىـ الـقـدـمـيـنـ وـالـرـكـبـتـيـنـ فـيـ الرـكـوعـ وـالـسـجـودـ وـغـيـرـهـماـ وـكـذـاـ عـارـ وـقـولـ سـبـحـانـ ربـ الـأـعـلـىـ وـزـيـادـهـ وـبـحـمـدـهـ وـكـوـنـهـ ثـلـاثـاـ وـلـنـ مـرـ زـيـادـهـ العـدـدـ وـقـولـ سـبـوحـ قدـوسـ رـبـ الـمـلـائـكـةـ وـالـرـوـحـ اللـهـ لـكـ سـجـدـ إـلـخـ وـوـضـعـ الـكـفـيـنـ حـذـوـ الـمـنـكـبـيـنـ بـجـيـثـ لـوـ سـقـطـ مـنـهـمـاـ شـئـ لـوـقـعـ عـلـيـهـمـاـ وـضـمـ أـصـابـعـ الـيـدـيـنـ وـاـسـتـقـبـالـ الـقـبـلـةـ بـهـاـ وـنـشـرـهـاـ وـنـصـبـ الـقـدـمـيـنـ وـكـشـفـهـمـاـ وـالـاعـتـمـادـ عـلـىـ بـطـوـنـ أـصـابـعـهـمـاـ الرـكـنـ 『الـحـادـيـ عـشـرـ الـجـلـوسـ بـيـنـ السـجـدـتـيـنـ』ـ وـلـوـ فـلـقـ وـيـشـتـرـطـ فـيـهـ عـدـمـ تـطـوـيلـهـ كـاـلـاـعـتـدـالـ لـأـنـهـمـاـ شـرـعـاـ لـلـفـصـلـ لـاـ لـذـاتـهـمـاـ فـكـانـ قـصـيـرـيـنـ فـإـنـ طـوـلـ أـحـدـهـمـاـ فـوـقـ ذـكـرـهـ الـمـشـرـوـعـ فـيـهـ بـقـدـرـ الـفـاتـحةـ فـيـ الـاعـتـدـالـ وـأـقـلـ التـشـهـدـ فـيـ الـجـلـوسـ عـامـدـاـ عـالـمـاـ بـطـلـتـ صـلـاتـهـ وـاـخـتـيـرـ أـنـهـمـاـ طـوـيـلـانـ وـعـدـمـ الصـارـفـ فـلـوـ رـفـعـ فـزـعـاـ مـنـ شـئـ لـمـ يـكـفـهـ لـمـاـ مـرـ الرـكـنـ 『الـثـانـيـ عـشـرـ الطـمـانـيـنـةـ فـيـهـ』ـ يـقـيـنـاـ عـلـىـ مـرـ وـيـسـنـ فـيـهـ الـافـتـرـاشـ أـوـ الـإـقـعـاءـ الـمـسـنـوـنـ وـالـأـوـلـ أـفـضـلـ وـوـضـعـ يـدـيـهـ قـرـبـ رـكـبـتـيـهـ بـجـيـثـ تـسـامـتـهـمـاـ رـؤـوسـ أـصـابـعـهـمـاـ وـنـشـرـ الـأـصـابـعـ وـضـمـهـاـ مـوـجـهـةـ لـلـقـبـلـةـ وـقـولـ رـبـ

أغفر لى إلخ ويسن إذا أراد المهووس لركعة ثانية جلسة خفيفة للاستراحة بقدر الجلوس بين السجدين ويجعل يديه على فخذيه فيها ولا تسن بعد سجود تلاوة ولو تركها الإمام سنت للمأمور لقصر زمنها وتكره لبطء النهوش وبعذر في التخلف لها إلى ثلاثة أركان عندم روتسن تكبيرة واحدة بمدّها مدا لا يزيد على سبع ألفات والاعتماد على بطن الكفين مبسوطتين على الأرض عند القيام من سجود وتشهد واستراحة الركع **«الثالث عشر الجلوس»** على القادر **«للتشهد الأخير»** يعني الذي يعقبه السلام فيصدق بتشهد نحو الصبح **«وما بعده»** من الصلاة على النبي **والسلام** ويسن فيه الترك لمن ليس عليه سجود فهو وليس مسبوقاً وإلا فالافتراض وضع اليسرى على الفخذ اليسرى مبسوطة مضمومة ومحاذاة رؤوس أصابعها طرف الركبة واليمين على طرف ركبته اليمنى وقبض أصابعها إلا المسبيحة فيرسلها ويضع الإبهام تحتها كعادق ثلاثة وخمسين ورفعها عند إله بلا تحريك الركع **«الرابع عشر التشهد الأخير»** بمعنى ما مرّ وأقله التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله أو عبده ورسوله وكذا وأن محمدا رسوله عندم رؤا إذا أراد الأكمel **«فيقول التحيات»** جمع تحيّة أي جميع ما يحيى أي يعظم به من سلام وغيره **«المباركات»** أي الناميّات **«الصلوات»** أي الخمس وقيل الدعاء بخير **«الطيبات»** أي الصالحات للثناء عليه ثابتات **«الله»** ومحتصة به بالاستحقاق الذاتي **«السلام»** أي الله حفيظ ورقيب **«عليك»** بالحفظ والمعونة أو التسليم أو السلامة من الآفات وقيل الله معك **«أيها النبي»** بالياء المشددة أو الهمز **«ورحمة الله وبركاته»** أي **94/1** عليك وإنما خطوب إشارة إلى أنه يكشف له عن حال المصلى من أمته حتى كأنه حاضر معه ليشهد له بأفضل عمله ول يكن تذكر حضوره سبباً للخضوع ولذا قال حجة الإسلام وأحضر شخصه الكريم في قلبك قبل قولك السلام عليك وليصدق أهل المصلى في أنه يبلغه ويرد عليه بما هو أوفي منه **«السلام علينا»** أي الحاضرين من آدمي وملك وجني **«وعلى عباد الله الصالحين»** جمع صالح من جميع الخلق وهو القائم بحقوق الحق والخلق وإنما فسر في خبر ولد صالح يدعو له بالمسلم لأن المراد فيه الحث على التزوج للنساء وهذا التعظيم للمدعى له وفي شرح الخطبة عن الحبيب عبد الله الحداد أنه يقصد من عناهم **وَقَدْ** المراد بهم القائمون بحقوق الله والعباد وقيل المسلمين ونقل المناوى عن ابن عربى أنه قال إذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أو سلمت على أحد وقلت السلام عليكم فاقتصر كل عبد صالح من عباده تعالى في الأرض والسماء حتى ومت فإنه حينئذ يرد عليك السلام فلا يبقى ملك مقرب ولا روح مطهرة يبلغه سلامك إلا رد عليك وهو دعاء مستجاب لك فتفلح ومن لم يبلغه من عباده تعالى المهيمن في جلاله تعالى المشغلين به ناب هو عنهم في الرد عليك وأعظم به شرف حيث يرد عليك رب فليته لم يسمع أحد من سلمت عليه حتى ينوب عنه الحق في الرد عليك **«أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»** يأدّغام النون في اللام وجوباً **«وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ»** وقد مر الكلام عليهما وتشترط مواليته عندم رؤا معناها في الفاتحة نعم يعترض زيادة الكلمة بعد أيها النبي وياء قبله والملائكة المقربين بعد الصالحين ووحده لا شريك له بعد إله الله وكونه بالعربية على القادر كغيره من الأذكار فإن عجز ترجم عن المؤثر فقط وبقيّة شروط الفاتحة شروط هنا فيجب إدّغام كل مدغم ولو أظهره لم تصح صلاته إن لم يعده صواباً لأن فيه ترك شدة أو إبدال حرف بآخر الركع **«الخامس عشر الصلاة على النبي»** لآية صلوا عليهم مع الإجماع على عدم وجوبها في غير الصلاة فتعين فيها **«أَوْلَاهُمَا»** أي الصلاة على النبي **«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ»** أو على رسوله أو النبي لا أحد وعليه والرسول والحاشر والعاقب ونحوها وشروطها شروط التشهد ولو أتيت الياء في صل حرم وفي البطلان خلاف وأكملها كما في الروضة **اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ** وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد وأولي منه لمنفرد وإمام مخصوصين بل في التحفة ولإمام غيرهم ما في الأذكار وهو **اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدَكَ وَسَوْلَكَ النَّبِيَّ الْأَطِيَّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذَرِيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ** في العالمين إنك حميد مجيد أي كامل في الشرف والكرم ولا بأس بزيادة سيدنا بل عندم رؤا تدب وآل إبراهيم اسماعيل وإسحاق وباق أولاده وإنما خص لأنه لم تجتمع البركة والرحمة في القرآن لغيره ويسن الدعاء بعد الصلاة بما شاء دينا ودنيا وبالمأثور أولى وأفضله **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ أَيِ الْبَرْزَخِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ أَيِ الْحَيَاةِ**

والموت ومن شر فتنة المسيح الدجال أى الكذاب ومنه اللهم إني أعوذ بك من المغrom والمؤامن أى الدين والإثم والله ألم يغفر لي ما قدّمت وما أخّرت أى إذا وقع يقع **﴿95/1﴾** مغفوراً أو بحث يحفظ من أن يقع فيه وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدّم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت ومنه يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك ومنه اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنب إلا أنت فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى إنك أنت الغفور الرحيم وروى بدل كثيراً كبيراً بالموحدة فيسنج الجمع وينبغي التعميم في الدعاء وبذكره الجهر بالتشهد وما بعده وكذا باقى أذكار الصلاة إلا ما ورد فيه وقد يحرم إذا اشتتد التشويش به الركن **﴿السادس عشر السلام وأقله السلام عليكم﴾** فلا بد من الإتيان بأقل وكاف الخطاب وميم الجمع والموالة بين كلمتيه ويشترط فيه عدم الصرف وإسماع نفسه ولو بالقوة واستقبال القبلة بصدره إلى تمامه بميم عليكم وعدم الزيادة على الوارد والنقص عنه نعم لو قال السلام التام أو الحسن أو كسر السين أو سكون اللام أو فتحها وقد به معنى السلام ولو مع غيره أو جمع بين ألل والنونين أو زاد واوا لم يضر والعطف على ما قبله وأكمله السلام عليكم ورحمة الله واحظير زيادة وبركاته واعتمده حج في لجنازة ويسن تسليمية ثانية وإن تركها إمامه إن لم يعرض معها أو قبلها مبطل كحدث إلا حرمت وبعدها أسألك الفوز بالجنة والفصل بين التسليمتين بقدر سبحانه الله والابتداء به مستقبلاً للقبلة بوجهه والالتفاتات بالأولى حتى يرى من على جانبه وفي الإحياء من خلفه خذه الأيمن وبالثانوية الأيسر ناوياً المأمور بالثانوية الرد على الإمام ومن سلم من المأمورين إن كان عن يمين الإمام فإن كان عن يساره فبالأولى وإن كان قبلته تخير والأولى أحب والإمام الرد على مأمور سلم قبل سلامه الثانية والإلى نوى الابتداء بها وكل مصل السلام على من على يمينه من ملائكة مؤمني إنس وجن إلى آخر الكون علوى وسفلي الركن **﴿السابع عشر الترتيب﴾** لأركانها كما ذكر في تعدادها المشتمل على قرن النية بالتكبير في القيام والقراءة به والتشهد والصلة على النبي بعودها فهو فيما عدا ذلك وعده ركناً بمعنى الفرض صحيح وبمعنى الجزء تغليب **﴿فإن تعمد تركه﴾** أي الترتيب بتقديم ركن قوله هو السلام أو فعل مطلقاً **﴿كأن سجد قبل ركوعه﴾** مع العلم والتعمد **﴿بطلت﴾** صلاته إجماعاً لخلافه بخلاف قوله غير السلام على قوله أو فعل لكن لا يحسب ما تقدم على محله وبخلاف السنن فإنه لو قدم مؤخراً على مثله اعتدّ به وفات ثواب المتروك ولو أعاده أما على واجب كما لو قدم السورة على الفاتحة ثم أتى بها بعدها فيتعتّد بها **﴿ وإن سها﴾** بترك الترتيب ثم ذكر المتروك فما فعله بعده لغو لعدم وقوعه في محله **﴿فليعد﴾** بفتح ألل أو يرجع غير المأمور **﴿إليه﴾** أي إلى الإتيان به فوراً محافظة على الترتيب والإبطلة صلاته **﴿إلا أن يكون في مثله﴾** بأن لم يتذكر إلا وهو في مثله من ركعة أخرى **﴿أو﴾** فيما **﴿بعده فتتم به﴾** أي بالمثل الذي هو فيه أو فيما بعد **﴿ركعته﴾** إن كان آخرها كالسجدة الثانية **﴿ولغا﴾** ما بينهما وهو **﴿ما سها به﴾** وإن كان أولاًها أو أثناءها كالفاتحة حسب له عن المتروك وأتى بما بعده منها وتدرك الباقى من صلاته هذا إن كان المثل من الصلاة وإن نوى به غيره كجلوس بين السجدين نوى به الاستراحة والإكسجدة تلاوة لم يجزئه وعرف عين المتروك ومحله والإأخذ باليقين وأتى بالباقي نعم إن جوز أن متزوكه النية أو التكبيرية بطلت صلاته أما المأمور فلا يعود له بل يأتي بركعة بعد سلام إمامه

﴿96/1﴾ **﴿تبنيه﴾** الشك كالتذكر فلو شك راكعاً هل قرأ الفاتحة أو ساجداً هل ركع أو اعتدل قام فوراً وجوباً ولا يكفيه في الثانية القيام راكعاً ولو شك في قراءة الفاتحة قائمًا لم تلزمه فوراً لأنه لم ينتقل عن محلها

﴿تمات: الأول﴾ تسن سجدة تلاوة لأمام ومنفرد وقارئ ومستمع وسامع وتنأى لهما وهي في أربع عشرة آية ليس منها سجدة صفتبطل بها الصلاة وتندب خارجها شكرًا لقبول توبه داود على نبينا وعليه الصلاة والسلام وسجدة الشكر لحدوث نعمة أو اندفاع نعمة أو رؤية مبتلى ويحرم التقرب إلى الله تعالى بسجدة لغير سبب ويصح بركعة الثانية في صلاة النفل وهو كثير فمنه ما تسن فيه الجماعة وهو العيد والكسوف والاستسقاء والتراويف ووتر رمضان وما عداه لا تسن فيه فالعيد ركعتان يكبر في الأولى بعد الافتتاح وقبل التعوذ سبعاً وفي الثانية خمساً يفصل بين كل تكبيرتين غير الأولى بسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ويقرأ فيها ق واقتربت أو الأعلى والغاشية ووقتها بين طلوع الشمس إلى الزوال والكسوف للشمس والكسوف للقمر ركعتان كالعيد وأكملاها بركوعين وقيامين وتطويل كل منها ومن السجودين وتفوت

بالانجاء هما وبغروب الشمس والاستسقاء ركعتان كالعيد إلا الوقت فلا يتعين ولكنه الأولى ويسن بعدهما خطبتان كالعيد لكن في العيد يكبر في الأولى تسعا والثانية سبعا وهنا يستغفر بدهه والتراويح عشرون ركعة وهي قيام رمضان ووقتها كالوتر بين فعل العشاء وطلوع الفجر ويكره الإفراط في تخفيتها بل يحرم إن أخل بشيء من الأركان فيكون لا هو صلي وفاز ولا ترك فاعترف ويسلم وجوبا من كل ركعتين والوتر أقله ركعة ويكره الاقتصار عليها وأدنى كماله ثلاث فخمس فسبعين فتسعة وأكثره إحدى عشرة ويكره الوصل إن اقتصر على الثلاث فإن فعل فالأولى ترك التشهد الأول ويقرأ في الأولى من الثلاث الأعلى والكافرون في الثانية والإخلاص والمعوذتين في الثالثة ويسن بعده السواك والدعاء المأثور وهو مشهور والرواتب المؤكدة وهي عشر ركعات ثنتان قبل الصبح وثنتان بعد العشاء وأربع قبل الظهر وثنتان بعد المغرب والعشاء وغير المؤكدة وهي اثنتا عشرة ثنتان قبل الظهر يصليها في البيت أو في المسجد بعد الانتقال لمحل آخر وثنتان بعد العشاء وغير المؤكدة وهي اثنتا عشرة ثنتان قبل الظهر وبعدها وقبل المغرب والعشاء وأربع قبل العصر فينبغي المواظبة عليها ومنه ركعتا الإشراق بعد خروج وقت الكراهة غير الضجي قال في العوارف وأربع بعدها بصلتها بنية الاستعاذه بالله من شريومه وليلته ثم ركعتان بنية الاستخارة لكل عمل يعمله في يومه وردّه في التحفة بأنه لم يرد لها أثر في السنة ومنه الضجي وأقلها ثنتان وأكثرها ثنتا عشرة وأفضلها ثمان وأدنى الكمال أربع فست وسن قراءة والشمس في الأولى والضجي في الثانية إن صلى ثنتين فإن صل حج زاد قال حج فالقياس أنه يقرأ بسورى الإخلاص ومنه أربع سنة الزوال غير راتبة الظهر وصلة الأوابين بين المغرب والعشاء وأكثرها عشرون وأقلها ثنتان والتحية ثنتان فأكثر بتسليمه وتتكرر بتكرر الدخول ويقرأ فيها بسورى الإخلاص وسنة الوضوء وصلة الحاجة ثنتان بسورى الإخلاص ويندب بعدها لا إله إلا الله الحليم **﴿97/1﴾** الكريم سبحان الله رب العرش العظيم إلخ وفي الإحياء أنها ثنتا عشرة ركعة وأنه رواها ابن مسعود ومنه صلاة التوبة كما ورد ما من رجل يذنب ذنبًا فيتطره ويصل ثم يستغفر الله إلا غفر الله تعالى له وصلة التسبيح أربع والأفضل كونها بتسليمه إن صلاتها نهارا وإلا فثنتين ويقرأ في الأولى أهلاكم وفي الثانية والعصر وفي الثالثة والرابعة بسورى الإخلاص ويقول بعد الافتتاح الوارد فيها وهو سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك وقبل التعوذ سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم خمس عشرة مرة وبعد القراءة وفي كل من الركوع والاعتدال والسجودين وجلسهما عشرا وقيل يأتى بالخمسة عشر بعد القراءة وبالعشر التي بعدها بعد الرفع من السجود الثاني إما قبل القيام وإما بعد وقبل القراءة كما في النصائح وكذا كل ركعة ثم يدعوا بعد التشهد الأخير باللهم إن أسلك توفيق أهل الهدى وأعمال أهل اليقين ومناصحة أهل التوبة إلخ ثم يسلم قال في النصائح ومن نسبيات التسبيحات أو بعضها في ركن أتنى بها في الذي بعده قلت ولا ينبعى للمتنسى أن يدع هذه الصلاة في كل أسبوع أو في كل شهر وذلك أقله والله أعلم ومنه ركعتان بعد الوتر يصليهما جالسا يقرأ في الأولى الزلزلة وفي الثانية التكاثر قال حجة الإسلام كان يصليهما وركعتان عند إرادة السفر قبل خروجه من بيته فإذا سلمقرأ آية الكرسي ولشیاف قريش ودعا بإخلاص قلب وركعتان كلما نزل في سفره وبعد الخروج من الحمام وعند القتل ودخول بيته والخروج منه وبأرض لم يعبد الله فيها أو لم يمر بها وعند الزفاف قبل الواقع لكل من الزوجين ولا حد للنفل المطلق وهو غير المؤقت وذى السبب ولا يتعين له وقت وله الإحرام بركعة فما فوق شفعا ووترا والزيادة على ما نوى والنقص عنه لكن لابد من النية قبل الشروع في الزوائد إلا بطلت وإذا أحرم مطلقا فله أن يسلم مع جهله كم صلى والحاصل أنه ينبعى الإكثار من صلاة النفل إذ هي أفضل عبادة الدين وخير موضوع وإطالة القيام أفضل من عدد الركعات وفعلها في البيت وفعل المكتوبة للرجل وركعتي الطواف والإحرام وسنة الجمعة القبلية والضجي وكل ما يسن جماعة في المسجد أفضل قال في العوارف وقد غلط أقوام وظنوا أن المقصود من الصلاة ذكر الله وإذا حصل الذكر فأئم حاجة إليها وسلكوا طرقا من الضلال ورکعوا إلى أباطيل الخيال ومحوا الرسوم والأحكام ورفضوا الحال والحرام وقوم آخرون سلكوا في ذلك طريقا أدىتهم إلى نقصان الحال حيث سلما من الضلال لأنهم اعترفوا بالغرائب وأنكروا النوافل واغتروا بتيسير روح الحال وأهملوا أفضل الأعمال ولم يعلموا أن في كل هيئة من الهيات وكل حركة من الحركات أسرارا لا توجد في شيء من الأذكار والأحوال والأعمال وما دام العبد في دار الدنيا

معرضًا عن الأعمال فهو عين الطغيان فالأعمال تزكي بالأحوال والأحوال تنموا بالأعمال وفي لطائف المتن مثل القائم بالواجبات المكتفي بها والقائم بها وبالنواقل مثل عبدين خارجهما الملك على أربعة دراهم كل يوم فأحدهما قام بها فقط والآخر قام بها وعمد إلى طرف الفواكه وغرائب التحف فاشتراها وأهداها له فهو لا شك أولى بود الملك من الآخر وقال فيها أيضًا ولما كانت الفرائض اقتضاها الحق من عبده إلزم حتمه عليه **﴿98/1﴾** لم يدخل فيها إلا باختيار الله له فاندفع هو العبد فيها لأنه وقت أعدادها وأمدادها وأسبابها فلما كانت كذلك كان قيام العبد مقطوعًا عن اختياره لنفسه راجعًا إلى اختيار الله له فأوجب القرابة منه ما لم يوجه غيرها فلذلك قال وما تقرب إلى المتقربيون بمثل ما افترضته عليهم ثم قال وما يزال عبدي يتقرب إلى بالنواقل حتى أحبه فاعلم أن النواقل هي الزيادة ولذلك سمي النفل نفالا وهو ما ينفع الإمام من الغنية لمن يراه زائدا على نصبيه ولم يجعل واجبا إلا وجعل من جنسه نافلة حتى إذا قام به العبد وفيه خلل مما جبر بها كما في الحديث إنه ينظر في صلاة العبد فإن هو قائم بها كما أمره الله جوزى عليها وأثببت له وإن كان فيها خلل كملت من نافلته

﴿فصل﴾ فيما يتعلق بالجماعة وال الجمعة أما **﴿الجمعة﴾** فهي في الركعة الأولى من الجمعة فرض عين **﴿على الذكور الأحرار المقيمين﴾** العقلاء **﴿البالغين غير المذورين﴾** والمستأجرين إجارة عين وفي نحو التراويف سنة وفي غير ذلك من السنن مباحة وفي نحو الأداء بالقضاء وعكسه مكرهه وفيما إذا اختلف نظم الصلاة كصبح وكسوف ممنوعة وفي أول ركعة من المكتوبة المؤدبة غير الجمعة على من مر **﴿فرض كفاية﴾** فتحصل بإقامة كلهم أو بعضهم بحيث يظهر الشعار في محل إقامتها بأن تقام في البلد الصغيرة بمحل وفي الكبيرة بمحال بحيث يمكن قاصدتها إدراكها بلا مشقة ظاهرة وآكدها جماعة الصبح لاسيما صبح الجمعة فالعشاء فالعصر والمسجد للرجل أفضل ما لم يفوتها على أهلها بذهابه إليه وما كثر جمعه أفضل لما لم يكن إمامه من لا يعتقد وجوب بعض الواجبات أو نحو فاسق ودرك فضيلة جميعها بإدراك جزء من الصلاة مع الإمام أو لها أو أثناءها أو آخرها بأن بطلت صلاة الإمام أو فارقه بعذر ما لم يشرع في السلام عند رأوي ينطق بهم عليكم عند حج قبل فراج المأمور من التحرم لكن ليس كفضل من أدركها كلها ويدرك فضل التحرم بحضور الإمام واتباعه فورا وينبغى المحافظة عليه لخبر لكل شيء صفو وصفوة الصلاة التكبيرة الأولى ويسن انتظار داخل في ركوع وتشهد أخير من غير تطويل وتمييز بين الداخلين ويكره في غيرهما وإعادة الفرض ولو الجمعة ونفلا تشفع فيه الجمعة أو وترًا عند حج بشرط كونه أداء وصحة الأولى وإن لم تغنم عن القضاء كمتيم لبرد ونبة الفرضية الصورية في الفرض وكون الجمعة في جميعها عند روتتكى في ركعة عند حج وعدم الزيادة على مرة وفرضه الأولى أما المذورين بشيء من الأعذار المرخصة في تركها كمطر وثلج وبرد بل الشوب ومرض شق وتمريض من لا متعد له أو له واستغلال بشراء نحو داء وإشراف نحو قريب وزوجة وصهر وملوك وصديق وأستاذ ومعتق وعيق على موت وخوف على نفس أو عضو أو مال أو اختصاص وإن قل بل وإن كان لغيره وملازمة غريم معسرا فلا تجب عليهم **﴿و﴾** أما **﴿الجمعة﴾** فهي والجماعة في الركعة الأولى منها كما مر **﴿فرض عين عليهم﴾** أي الذكور الأحرار المقيمين البالغين لكن لا تجب إقامتها عليهم إلا **﴿إذا كانوا أربعين﴾** ذكرنا متوطنا لأن هذا العدد فيه كما إذ هو زمن بعث الأنبياء وقدر ميقات موسى وال الجمعة ميقات المؤمنين ونجوز كون إمامها عبدا أو مسافرا أو صبيا أو محدثا لم يكن حدثه إلا بعد الصلاة إن زاد على العدد ولا بد أن يكون توطنهم وإقامتهم **﴿في خطبة﴾** أبنية بلد أو قرية ولو من خشب أو قصب أو سعف **﴿و﴾** كما تجب على المتقطعين بنحو بلد تجوب **﴿على من﴾** أي مسافر **﴿نوى﴾** **﴿99/1﴾** الإقامة عندهم أربعة أيام صاحح غير يوم الدخول والخروج فأكثر لانقطاع سفره بذلك **﴿وعلى من﴾** توطن محلا يبلغه منه النداء وتصح منهما وإن تتعقد بهما إذ الناس في الجمعة ستة أقسام من تلزمه وتنعقد به وتصح منه وهو من الشرط وعكسه وهو الكافر الأصلي وغير المميز ومن لا تلزمته وتنعقد به وهو المذور كمريض ومن تلزمته ولا تصح منه وهو المرتد ومن تلزمته وتنعقد به وهو من كان مقیما غير متوطن أو متوطنا بمحل **﴿بلغه﴾** منه ولو بالقوة **﴿نداء﴾** شخص **﴿صيت﴾** أي على الصوت عرفا يؤذن كعادته في علو الصوت وهو واقف بمستوى ولو تقديرًا **﴿من طرف يليه﴾** أي السامع **﴿من بدلها﴾** أي الجمعة مع سكون الريح ولو تقديرًا والصوت بحيث يعلم أن ما يسمعه نداء الجمعة وإن لم يبين الكلمات وهو

معتدل السمع لخبر بذلك وتجب على عاص بسفره لا على مسافر سفرا مباحا ولو قصيرا ويحرم على من لزمته السفر بعد الفجر إلا إن أمكنته بطريقه أو توحش بتخلفه عن الرفقه «وشرطها» مع ما مر أن تقع «وقت الظهر» ويصح رفع وقت «وخطبتان قبلها فيه» أي في وقت الظهر فلو ضاق عن الركعتين صلوا ظهرا ولابد من كون الخطبتين «يسمعهما» أي يسمع أركانهما «الأربعون» الذين تنعقد بهم الجمعة ولو بالقوة بحيث لو أصغوا لسمعوا عند م ر «وأن تصلي» الركعة الأولى منهما كما مر «جماعة بهم» أي الأربعين الذين سمعوا الخطبة فلو نقصوا بالانقضاض أو غيره في الخطبة أو بينها وبين الصلاة أو في الركعة الأولى بطلت الخطبة في الأولين وال الجمعة في الثالثة وصارت ظهرا إلا إن تموا فورا من سمع أركان الخطبة فحينئذ ييفي في الثالث على ما مضى إن أدركوا الفاتحة والركوع قبل ارتفاع الإمام عن أقله أو أحرب قبل الانقضاض من كمل العدد به وإن لم يسمع الخطبة لأنهم لما حقو والعدد تام صار حكمهم واحدا ثم إن أدرك الأولون الفاتحة لم يستلزم تمكنتهم منها لأنهم تابعون لمن أدركها وإلا اشترط «وأن لا تقارنها أو تسبقها جمعة» أخرى «بيلدتها» مثلا وإن عظمت وكثرت مساجدها إلا لعسر اجتماع بأن لم يوجد محل يسعهم بلا مشقة ولو غير مسجد والعبرة بمن يغلب فعلهم لها عادة كما في التحفة والنهاية والمغني قال في الإياع والقياس اعتبار من يحضر بالفعل واعتمده سمه واعتبر جمع اعتبار من تصح منه وإن لم تلزمه وفيه فسحة فإن سبقتها مع عدم عسر الاجتماع فالسابقة هي الصحيحة فإن تقارنا بطلتنا والعبارة في السبق والمقارنة بالراء من تكبيرة الإمام «واركان الخطبتين» خمسة من حيث المجموع وثمانية من حيث الجميع الأول «حمد الله» أي الحمد وما اشتقت منه مع إضافته للجلالة كالحمد لله أو لله الحمد أو حمد الله أو أنا حامد الله فلا يكفي نحو لا إله إلا الله أو الشكر لله أو الحمد للرحمـن «و» الثاني «الصلاـة على النبي » أي مصدرها وما اشتقت منه كاللـهم صلـ أو صـلـ أو نـصـلـ أو الصـلاـة على مـحـمـدـ أو أـحـمـدـ الرـسـولـ أو النـبـيـ أو الـحـاشـرـ أو الـبـشـيرـ أو نـحـوـ ذـلـكـ ولا يـكـفـيـ سـلـامـ اللـهـ عـلـىـ مـحـمـدـ أو رـحـمـ اللـهـ عـلـيـهـ بـالـضـمـيرـ «و» الثالث «الوصية بالتقوى» وهي المقصود الأعظم فلا يكفي التحذير من الدنيا بل لابد من الحث على الطاعة والزجر عن المعصية وأحدهما وتكفى ولو بغير لفظها كاحذروا عقاب الله أو النار أو أطيعوا الله وهذه الثلاثة أركان «فيهما» أي في كل منها «و» الرابع «آية مفهـمة» كاملة وإن تعلقت **100/1** بحكم منسوخ أو قصة تقرأ «في إـحـادـهـما» أو قبلهما أو بعدهما أو سطهما والأفضل في الأولى لتقابل الدعاء في الثانية وخروجـا منـ الخـلـافـ وكونـهاـ فـيـ آخـرـهاـ بلـ تـنـدـبـ قـرـاءـةـ قـ بـكـمـاـهاـ بـعـدـ الـأـوـلـيـ ولاـ يـكـفـيـ بـعـضـ آـيـةـ وإنـ طـالـ عـنـ حـجـ وـلـوـ قـرـأـ بـنـيـةـ الـوعـظـ وـالـقـرـاءـةـ أـوـ أـطـلـقـ كـفـيـ «و» الخامس الإـتـيـانـ بـمـاـ يـحـصـلـ بـهـ «الـدـعـاءـ لـلـمـؤـمـنـيـنـ» الشـامـلـ لـلـمـؤـمـنـاتـ إـذـ المـرـادـ بـهـ الـجـنـسـ وـلـكـنـ يـسـنـ ذـكـرـ الـمـؤـمـنـاتـ وـالـوـاجـبـ الدـعـاءـ لـمـ حـضـرـ بـلـ لـوـ خـصـصـ أـرـبـعـينـ مـنـ الـحـاضـرـينـ كـفـيـ لـاـ إـنـ خـصـصـ الـغـائـبـينـ وـإـنـ كـثـرـواـ وـمـنـهـ يـعـلـمـ أـنـ لـاـ يـكـفـيـ عـنـهـ الدـعـاءـ لـنـحـوـ الصـحـابـةـ وـلـاـ بـأـسـ بـالـدـعـاءـ لـلـسـلـطـانـ بـعـيـنـهـ حـيـثـ لـاـ مـجـازـفـةـ فـيـ وـصـفـهـ وـيـسـنـ لـوـلـةـ الـمـسـلـمـيـنـ وـجـيـوشـهـمـ وـيـتـعـيـنـ هـذـاـ «فـيـ الثـانـيـةـ وـشـرـوـطـهـماـ» أي شـرـوطـ كلـ مـنـهـاـ تـسـعـةـ الـأـوـلـيـ «الـطـهـارـةـ عـنـ الـحـدـثـيـنـ» الـأـصـغرـ وـالـأـكـبـرـ إـنـ سـبـقـهـ تـطـهـرـ وـاسـتـأـنـفـ وـإـنـ قـرـصـ الفـصلـ «وـعـنـ النـجـاسـةـ» الغـيرـ مـعـفـوـ عـنـهاـ «فـيـ الـبـدـنـ وـالـمـكـانـ وـالـمـحـمـولـ» مـنـ ثـوبـ وـغـيـرـهـ بـتـفـصـيلـهـ السـابـقـ فـيـ الصـلاـةـ «و» الثـانـيـ «سـتـرـ الـعـورـةـ» وـإـنـ قـلـنـاـ بـالـأـصـحـ أـنـهـاـ لـيـسـتـاـ بـدـلـ رـكـعـتـيـنـ «و» الثـالـثـ «الـقـيـامـ» فـيـهـماـ عـلـىـ الـقـادـرـ بـالـمـعـنـيـ السـابـقـ فـيـ قـيـامـ الـفـرـضـ فـيـ عـجـزـ فـجـالـسـاـمـ مـضـطـجـعاـ وـالـأـوـلـيـ الـاستـخـلـافـ «و» الـرـابـعـ «الـجـلـوسـ بـيـنـهـماـ» لـلـاتـبـاعـ فـلـوـ تـرـكـهـ وـلـوـ سـهـوـاـلـمـ تـصـحـ وـالـجـالـسـ يـفـصـلـ بـسـكـتـةـ وـشـرـطـهـ دـعـمـ الصـارـفـ لـاـ النـيـةـ لـكـنـ تـسـنـ وـأـقـلـهـ قـدـرـ الـطـمـائـنـيـةـ وـأـكـملـهـ قـدـرـ سـوـرـةـ الـإـلـاـخـلـاـصـ وـتـنـدـبـ قـرـاءـتـهاـ فـيـهـ «و» الـخـامـسـ «الـوـلـاءـ بـيـنـهـماـ» أي الـخـطـبـتـيـنـ بـمـعـنـيـ أـرـكـانـهـماـ «وـيـنـهـماـ وـ» بـيـنـ «الـصـلاـةـ» بـأـنـ لـاـ يـطـوـلـ الفـصلـ عـرـفـاـ بـمـاـ لـاـ يـتـعـلـقـ بـهـماـ فـيـ طـالـ بـقـرـاءـةـ فـيـ كـانـ كـلـ الـحـاضـرـينـ أـعـاجـمـ نـعـمـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ فـيـهـمـ مـنـ يـحـسـنـهـ وـلـاـ «و» السـادـسـ «أـنـ تـكـونـ» أـرـكـانـ كـلـ مـنـهـماـ «بـالـعـرـيـةـ» وـإـنـ كـانـ كـلـ الـحـاضـرـينـ أـعـاجـمـ نـعـمـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ فـيـهـمـ مـنـ يـحـسـنـهـ وـلـاـ أـمـكـنـ تـعـلـمـهـاـ قـبـلـ الصـلاـةـ وـالـمـعـتمـدـ أـنـ تـرـتـيـبـ أـرـكـانـهـماـ الـثـلـاثـةـ الـأـوـلـيـ سـنـةـ وـيـنـدـبـ كـوـنـهـماـ عـلـىـ مـنـبـرـأـوـ مـرـتفـعـ وـالـسـلـامـ مـنـ الـخـطـبـيـنـ وـالـتـاسـعـ كـوـنـهـماـ قـبـلـ الصـلاـةـ وـالـمـعـتمـدـ أـنـ تـرـتـيـبـ أـرـكـانـهـماـ الـثـلـاثـةـ الـأـوـلـيـ سـنـةـ وـيـنـدـبـ كـوـنـهـماـ عـلـىـ مـنـبـرـأـوـ مـرـتفـعـ وـالـسـلـامـ مـنـ الـخـطـبـيـنـ عـلـىـ كـلـ صـفـ إـنـدـأـقـلـ عـلـيـهـمـ بـعـدـ صـعـودـ مـاـ يـلـيـ الـمـسـتـرـاحـ وـالـجـلـوسـ عـلـيـهـ حـالـ الـأـذـانـ وـكـوـنـهـماـ بـلـيـغـةـ وـمـفـهـومـةـ وـقـصـيـرـةـ وـالـاعـتمـادـ

على نحو سيف أو عصا يمساوه والمبادرة بالنزول إذا فرغ ويكره التفاتات ودق درج المنبر في صعوده برجله

﴿تنبيه﴾ يندب في الركعة الأولى قراءة سورة الجمعة أو سبع وفي الثانية المنافقون أو الغاشية والغسل لحاضرها ووقته من الفجر وتأخيره للروح والتبكير لغير الإمام وليس أليض والتنظيف بحلق ونحوه والمشي بسكينة والاشتغال بقراءة أو ذكر في طريقه وفي المسجد والإنصات للخطبة وكه سلام داخل لكن يجب الرد ويستحب تسمية عاطس وقراءة الكهف يومها وليلتها والإكثار منها وأقله ثلاث مرات والصلة عليه فيهما والإكثار منها وأقله ثلثمائة والدعاء في يومها وقراءة آل عمران وهود والدخان ويحرم التشاغل عنها ببيع وغيره مما لا يضره إلّي بعد الأذان الثاني ويكره قبله وبعد الزوال ولا تدرك الجمعة إلا بر克عة وورد من قرأ الفاتحة والمعوذات سبعا سبعا عقب سلامها قبل إثناء رجله غفر له ما تقدم وما تأخر وأعطى أجرًا عد من آمن بالله ورسوله قال الغزالى ويقول اللهم يا غنى يا حميد إلخ قال الشرقاوى من واظب عليه أربع مرات أغنناه الله ورزقه من حيث لا يحتسب وغفر له ما تقدم وما تأخر وحفظ له دينه ودنياه وأهله **﴿101/1﴾** وولده وسيأتي أن ترك الجمع والجماعة من الكبائر

﴿فصل﴾ في شروط صحة الاقتداء «يجب على كل من صلى» أي أراد الصلاة «مقتديا» بغيره سواء كان «في الجمعة أو غيرها» أن يراعى شروط الاقتداء في إمامه الذي يريد الاقتداء به وهي ستة الأول أن لا يعلم بطلان صلاته بحدث أو غيره الثاني أن لا يعتقد البطلان أو يظنه كمجتهدين اختلفا في القبلة أو إناءين أو ثوبين ومخالف علمه ترك فرضا عنده كالبسملة ولو أميرا عند مثالث أن لا يعتقد وجوب القضاء عليه كمتيمم لفقد ماء بمحل يغلب فيه وجوده الرابع أن لا يشك في كونه مأمورا أو إماما وبال أولى العلم ولو رأى اثنين وشك أيهما الإمام لم يصح الاقتداء بأحدهما وإن ظن أنه الإمام باجتهاد عند حج الخامس أن لا يكون أميا وهو من لا يحسن حروف الفاتحة بأن يعجز ولو عن حرف منها أو عن إخراجه من مخرجها أو عن تشديده منها ولو في سرية ولا يضر تحجيز كونه أميا أو به مانع آخر لم تقم قرينة ظاهرة عليه كإسراره في محل الجهر والإضرار يجوز اقتداء مثله في ذلك الحرف به وإن أبدله أحدهما راء والآخر عينا مثلا بخلاف ما إذا كان كل منها يغير حرقا وإن أبدل كل منهما حرفه راء مثلا السادس أن لا يقتدى الذكر والختن بغير ذكر واضح أما المرأة فتقىدى برجل وختنها وأمرأة وبعد توفر هذه الشروط لابد أن يراعى شروط صحة الجماعة وهي سبعة الأول «أن لا يتقدم» المأمور في جزء من صلاة غير صلاة شدة الخوف «على إمامه في الموقف» يعني في المكان لا يقيد الوقوف إذ قد يصلى قاعدا أو غيره والعبارة في التقدم بعقب رجل القائم المعتمد عليها وأالية القاعد وجنب المضطجع وكذا برأس المستلقى عندم رفإن تقدم بشيء مما ذكر جزء منها لم تصح صلاته ولا عبرة بغير ذلك ما لم يعتمد عليه كأصابع قائم وركبتي قاعد «و» الثاني المتابعة له في التحرم فيجب أن لا يتقدم عليه في تكبيرة «الإحرام» وسائر الأفعال الواجبة «بل تبطل» بضم أوله «المقارنة» الصادرة من المأمور لإمامه يقينا أو شكا «في» بعض تكبيرة «الإحرام» بالصلاة يعني يتبعين أنه لم يدخل فيها فيما إذا أحرم ثم تذكر أنه قارن أو شك في أثناء التكبيرة أو بعدها وطال الزمن فعلم أنه يجب تأخير جميع تكبيرة المأمور يقينا عن جميع تكبيرة الإمام لخبر إذا كبر فكبروا أما لو زال الشك عن قرب فلا يضر كهو في أصل النية «وتكره» المقارنة من المأمور للإمام «في غيره» أي الإحرام من سائر الأفعال وتقوت بها فضيلة الجماعة فيما قارنه فيه والأقوال ولو في سرية ما لم يعلم أنه لو تأخر إلى فراغه من القراءة لم يدركه في الركوع فيندب أن يكون ابتداؤه متاخرًا عن ابتداء إمامه ومتقدما على فراغه منه والأكميل تأخير ابتداء فعله عن جميع حركة الإمام فلا يشرع حتى يصل الإمام لحقيقة المنتقل إليه ما لم يعلم أنه لو فعل ذلك لم يدركه في المنتقل إليه فيفعل حينئذ ما يظن به إدراكه فيه والواجب أن لا يتأخر بركين ولا يتقدم عليه بركن وتندب المتابعة له في كل مندوب «إلا التأمين» فالأفضل فيه المقارنة بأن يؤمن معه ليوافق تأمين الملائكة وإن وصله بالفاتحة ولأنه لقراءة الإمام وقد فرغت فمعنى خبر إذا أمن فأمنوا إذا أراد أن يؤمن فإن فاتته المقارنة أمن بعده وإن شرع في السورة ولو أخرى الإمام عن زمنه المشروع أمن قبله واعتمد في الأنسى أنه لو جهر في سرية لا يؤمن لقراءته لكن في التحفة خلافه ولو فرغا من الفاتحة معًا كفى تأمين واحد ولا أمن لكل «ويحرم» على المأمور «تقدمه» على إمامه «بركن» **﴿102/1﴾** تام «فعلى» مع العلم والعتمد بل هو من الكبائر كما يأتي إن شاء الله تعالى واعتمد حج أن السبق ببعضه مكره كالتأخر بتام ولا تبطل به الصلاة «و»

إنما «تبطل» بالتقدم عليه مع العلم والتعتمد «بركتين» فعلىين متوالين طويلين أو طويلين وقصير بلا عندر كنسيان أو جهل عندر به وإنما فلا تحسب له الركعة إلا إن أعادهما مع الإمام وذلك بأن يركع ويعدل ويهوى للسجود والإمام واقف قال في التحفة أو بأن يركع قبل الإمام فلما أراد أن يرفع رفع فلما سجد فلم يجتمع معه في رکوع ولا اعتدال «وكذا» تبطل إذا حصل من المأمور «التأخر عنه» أي الإمام «بهم» أي الركتين الفعليين إلخ لكن إن كان التأخر بهما «لغير عندر» مما يأتي بأن فرغ منها وهو فيما قبلهما لأن زاد الإمام عن حد الاعتدال وهو في القيام «و» لا تبطل بالتأخر بالعندر إلا إذا كان «بأكثر من ثلاثة أركان طويلة» وهي المقصودة لذاتها فلا يحسب منها الاعتدال والمجلس بين السجودين بأن ينتهي إلى الرابع أو ما هو بصورته وهو الشهد الأول فما دام لم يتلبس به الإمام فيسعى المأمور على ترتيب صلاة نفسه والتخلُّف «له» أي للعندر يكون في مسائل ليس هذا محلها «و» الثالث من الشرط «أن يعلم» المأمور ولو علم ظن «باتصالات إمامه» قبل شروعه في الركن الثالث ليتمكن من المتابعة ويحصل برأية الإمام أو بعض المأمورين أو بسماع صوت ولو من مبلغ غير مصلح عدل روایة أو اعتقد صدقه ولو ذهب المبلغ لزمه المفارقة ما لم يرج عوده قبل مضي ركتين «و» الرابع «أن يجتمع» أي الإمام والمأمور في مكان مسجد أو غيره من فضاء أو بناء أو أحدهما بمسجد الآخر بغيره فإن كانا «في مسجد أو» مساجد متلاصقة وتنافذت أبوابها وإن انفرد كل بمؤذن وصلاة فتصح الصلاة وإن بعد المسافة جداً وحالات الأبنية المتنافذة أو اختلفت كبيرة وسطح ومنارة داخلات فيه وأغلق باب بنحو ضبة لا بتسمير وإن لم يكن له مفتاح بشرط إمكان المرور العادي من كل للأخر ولو بانعطاف وإزورار بخلاف غير المعتمد كبنحو وثبة من نحو فرجة وإن كانا في غير ذلك لأن كانا في فضاء أو بيت أو سفينتين أو سطحين اشترط القرب وهو أن لا يزيد بينهما ولا ما بين كل صفين على «ثلاثة ذراع» بذراع الآدمي المعتدل تقريباً وإن بلغ ما بين الإمام والصف الأخير فراسخ بشرط إمكان المتابعة وعدم تقدمه على من قبله إن لم ير الإمام لأنه له كالرابطة «و» يشترط إذا كانا في غيره مع القرب «أن لا يحول بينهما» أي الإمام والمأمور «حائل يمنع الاستطراف» أو رأية الإمام أو من خلفه كجدار أو باب مغلق أو مردود لمنع الرؤية أو شباك لمنعه الاستطراف ولا يضر تخلل شارع ونهر كبير وإن لم يمكن عبوره ونار ونحوها وبحر بين سفينتين لأنها لا تعد للحيلولة فلا تسمى حائلًا عرفاً نعم الفلكان المكسوفان كالفضاء لا يشترط فيهما إلا الفرب ويكره ارتفاع أحدهما على الآخر ارتفاعاً يظهر في الحس وإن قل إن أمكن استواههما وإن أبى وينبغى أن يكون المرتفع حينئذ الإمام ولم يكن لحاجة تتعلق بالصلاحة كتبليغ توقف عليه الإسماع وكتعليم المأمورين صفة الصلاة ولا استحب «و» الخامس «أن يتافق نظم صلاتيهما» أي الإمام والمأمور بأن يتتفقاً في الأفعال الظاهرة وإن اختلفا عدداً ونية فإن اختلفا كمكتوبة أو منذورة أو جنازة أو نفل مع كسوف فعل بقيامين وركوعين أو ما عدا الجنائز معها أو عكسهما لم تصح القدوة لتعذر المتابعة ولذا تصح في القيام الثاني من الركعة الثانية بل وتدرك به **103/1** الركعة عند ركنا في آخر تكبيرات الجنائز عند حجر وتصح ظهر مع المغرب وصبح ويتم كمسبوق بعد سلام الإمام ومتابعته في قنوت الصبح وتشهد المغرب أفضل من المفارقة فلو فارقه عند فعلهما لم تفته الفضيلة إذ هو معذور ويصح عكسه وله المفارقة إذا تمت صلاته والانتظار في التشهد أفضل إن لم يحدث جلوساً لم يفعله الإمام وإن كمغرب مع نحو عشاء تعينت المفارقة قبل الجلوس وله انتظاره في السجود قبله ويصح قضاء مع أداء وفرض مع نفل وعكسه والانفراد أفضل في ذلك من الجمعة «و» السادس «أن لا يتخالفاً» أي الإمام والمأمور «في سنة تفحش المخالفه» من المأمور للإمام «فيها» فإن خالقه فيها لأن ترك الإمام التشهد الأول ففعله بطلت صلاته إن علم وتعتمد وإن لحقه عن قرب لعدوله عن فرض المتابعة ولذا لو فعل الإمام التشهد الأول وتركه المأمور عمداً لم تبطل صلاته لعدوله من فرض لفرض أما سهوا فيلزم العود وإن بطلت أما إذا لم تفحش المخالفه فيها كجلسة استراحة وكذا قنوت إن أدركه في السجدة الأولى فلا يضر لأنه يسير ولم يحدث ما لم يفعله الإمام بخلافه في التشهد الأول ومن ثم لو أتى الإمام ببعض التشهد الأول جاز للمأمور إكماله استصحاباً «و» السابع «أن ينوى» المأمور القدوة أو الجمعة ولو في أثنائها أو الاتساع بالإمام أو بمن في المحراب أو مع الإطلاق عند غير الخطيب ويشترط أن تكون نيته **«الاقتداء»** ونحوه **«مع»** تكبيرة **«التحرم في»** نحو **«الجمعة»** من كل ما لا يعقد فرادي وهو المعادة

ومجموعة المطر وأما المنذورة جماعتها فهي وإن وجبت فيها الجماعة لكن تتعقد فرادى **(و)** أما غير ما ذكر من سائر الصلوات فيشترط أن تكون نية الاقتداء فيها **(قبل المتابعة و)** قبل **(طول الانتظار)** فلو لم ينـو الاقتداء **(في غيرها)** أي الجمعة وكذا ما الحق بها أو شـك في نـيتها وتابع قـصداً في فعل ولو منـدوـباً أو وقف سـلامـه على سـلامـه فإن طـال انتـظـارـه الإمام بـأن لم يـتـبعـه في ذلك بـطـلـتـ صـلاتـه لأنـهـ وـقـفـ صـلاتـهـ عـلـيـ صـلاـةـ غـيرـهـ بلاـ رـابـطـةـ وـفـيـ الإـمـادـ إـنـهـ يـغـتـرـرـ لـلـجـاهـلـ وـخـالـفـهـ مـرـ وـإـلـاـ بـأنـ تـابـعـ اـتـفـاقـاـ أـلـمـ يـطـلـ اـنـظـارـهـ أـوـ طـالـ بـلـ مـاتـبـاعـةـ لـمـ يـضـرـ وـيـسـيرـ إـنـ تـابـعـ وـيـضـرـ الشـكـ فـيـ نـخـوـ الجـمـعـةـ إـنـ طـالـ أـوـ مـضـىـ معـهـ رـكـنـ وـإـنـ قـصـرـ لـأـنـ الجـمـعـةـ شـرـطـ فـيـ وـأـفـهـمـ كـلـامـهـ عـدـمـ وجـوبـ تـعيـينـ الإـلـامـ وـهـوـ كـذـلـكـ لـكـنـ لوـ عـيـنـهـ كـزـيـدـ وـأـخـطـأـ بـطـلـتـ صـلاتـهـ مـاـ لـمـ يـشـرـ كـزـيـدـ هـذـاـ **(وـتـحـبـ عـلـيـ الإـلـامـ نـيـةـ)** نـخـوـ **(الـإـلـامـةـ)** لـكـنـ لـاـ مـطـلـقاـ بـلـ **(فـيـ الجـمـعـةـ وـ)** مـاـ الحقـ بـهـاـ مـنـ **(الـمـاعـادـ)** وـمـوـجـوـعـةـ المـطـرـ **(وـتـسـنـ)** نـيـتهاـ لـهـ **(فـيـ غـيرـهـاـ)** أيـ الجمعةـ وـمـاـ الحقـ بـهـاـ وـتـرـتـيـبـ الـأـئـمـةـ فـيـ الـأـحـقـيـةـ وـمـاـ الحقـ بـهـ مـبـسـطـ فـيـ غـيرـ هـذـاـ المـحـلـ

(تمـتـانـ:ـ الـأـولـيـ) يـجـوزـ قـصـرـ الـرـيـاعـيـةـ بـمـجاـوزـةـ سـورـ الـبـلـدـ لـمـ قـصـدـ مـرـحلـتـيـنـ فـأـكـثـرـ بـشـرـطـ الـعـلـمـ بـجـواـزـهـ فـلـاـ يـصـحـ مـنـ جـاهـلـ وـعـدـمـ الـاقـتـداءـ فـيـ جـزـءـ مـنـ صـلاتـهـ بـمـتـمـ أـوـ مشـكـوكـ فـيـ سـفـرـ وـإـنـ بـاـنـ مـسـافـرـاـ لـعـدـمـ الـجـزـمـ بـنـيـتـهـ وـنـيـةـ الـقـصـرـ أـوـ مـاـ فـيـ مـعـنـاهـ كـصـلـاـةـ السـفـرـ أـوـ الـظـهـرـ رـكـعـتـيـنـ وـالـتـحـرـزـ عـمـاـ يـنـافـيـ نـيـتـهـ إـلـىـ السـلـامـ وـدـوـامـ السـفـرـ مـنـ أـوـلـ صـلاتـهـ لـآخـرـهـ وـيـجـوزـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـعـصـرـيـنـ وـالـمـغـرـبـيـنـ تـقـدـيـمـاـ بـشـرـطـ بـقـاءـ وـقـتـ الـأـوـلـيـ يـقـيـنـاـ وـظـنـ صـحـتـهـ وـالـعـلـمـ بـجـواـزـهـ وـالـبـدـاـةـ بـالـأـوـلـيـ وـتـأـخـيرـاـ بـشـرـطـيـنـ نـيـةـ التـأـخـيرـ قـبـلـ خـرـوجـ وـقـتـ الـأـوـلـيـ وـلـوـ بـقـدرـ رـكـعـةـ أـيـ نـيـةـ إـيقـاعـ الـأـوـلـيـ وـقـتـ الـثـانـيـةـ إـنـ نـوـاهـ بـلـ نـيـةـ إـيقـاعـ عـصـيـ وـصـارـتـ قـضـاءـ وـدـوـامـ السـفـرـ إـلـىـ تـامـ الـثـانـيـةـ وـإـلـاـ صـارـتـ الـأـوـلـيـ قـضـاءـ **(104/1)** وـتـرـكـ الـجـمـعـ أـفـضـلـ وـكـذـاـ الـقـصـرـ فـيـ دـوـنـ ثـلـاثـ مـرـاحـلـ إـلـاـ مـنـ وـجـدـ فـيـ نـفـسـهـ كـرـاهـتـهـ أـوـ شـكـ فـيـ جـواـزـهـ أـوـ كـانـ بـمـنـ يـقـتـدـيـ بـهـ أـوـ يـصـلـيـ مـنـفـرـاـ لـوـتـرـكـهـ أـوـ بـعـرـفـةـ أـوـ مـزـدـلـفـةـ أـمـاـ الـقـصـرـ فـيـ ثـلـاثـ فـأـكـثـرـ فـيـنـدـبـ لـلـخـلـافـ فـيـ وـجـوـبـهـ وـيـنـقـطـعـ السـفـرـ بـوـصـولـهـ بـلـدـهـ وـإـنـ كـانـ مـارـاـ بـهـ أـوـ غـيرـهـ وـنـوـيـ إـقـامـةـ أـرـبـعـةـ أـيـامـ صـحـاحـ وـلـهـ الـجـمـعـ وـالـقـصـرـ وـالـفـطـرـ لـتـوقـعـ حـاجـةـ كـاـنـتـظـارـ سـفـيـنـةـ إـلـىـ ثـمـانـيـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ وـيـجـوزـ تـقـدـيـمـاـ لـنـحـوـ الـمـطـرـ عـنـدـ إـحـرـامـ الـأـوـلـيـ وـتـحـلـلـهـ وـدـوـامـهـ إـلـىـ إـحـرـامـ الـثـانـيـةـ وـأـنـ يـصـلـوـ جـمـاعـةـ فـيـ مـكـانـ مـسـجـدـ أـوـ غـيرـهـ يـأـتـوـنـهـ مـنـ بـعـدـ وـيـتـأـذـونـ بـنـحـوـ الـمـطـرـ فـيـ الـطـرـيـقـ بـخـلـافـ مـاـ لـوـصـلـيـ مـنـفـرـاـ أـوـ جـمـاعـةـ فـيـ بـيـتـهـ أـوـ غـيرـهـ وـهـوـ قـرـيبـ بـجـيـثـ لـاـ يـتـأـذـيـ بـهـ أـوـ وـجـدـ كـنـاـ يـسـيرـ فـيـهـ إـلـيـهـ وـاـخـتـارـ النـوـوـيـ جـواـزـهـ تـقـدـيـمـاـ وـتـأـخـيرـاـ لـلـمـرـضـ الـذـيـ يـشـقـ مـعـهـ فـعـلـ كـلـ فـرـضـ فـيـ وـقـتـهـ كـمـشـقةـ الـمـشـيـ فـيـ الـمـطـرـ وـيـرـاعـيـ الـأـرـفـقـ إـنـ زـيـادـةـ الـحـمـىـ مـثـلـ وـقـتـ الـثـانـيـةـ قـدـمـهـاـ بـشـرـطـ التـقـدـيـمـ أـوـ وـقـتـ الـأـوـلـيـ أـخـرـهـ بـنـيـةـ الـجـمـعـ وـفـهـمـ مـنـ ذـلـكـ أـنـ الـمـرـضـ مـوـجـودـ فـيـهـاـ وـإـنـماـ التـفـصـيـلـ بـيـنـ زـيـادـتـهـ وـعـدـمـهـ

(الـثـانـيـةـ) فـيـ صـلـاـةـ الـخـوـفـ وـهـيـ أـنـوـاعـ اـخـتـارـ الشـافـعـيـ مـنـهـ ثـلـاثـةـ الـأـوـلـ صـلـاـةـ عـسـفـانـ وـهـيـ أـنـ يـكـوـنـ العـدـوـ فـيـ جـهـةـ الـقـبـلـةـ وـكـلـ فـرـقـةـ مـنـاـ تـقاـوـمـهـ وـلـاـ سـاـتـرـ فـيـصـلـيـ الإـلـامـ بـهـمـ وـيـسـجـدـ مـعـهـ الصـفـ الـأـوـلـ وـيـحـرـسـ الـثـانـيـةـ إـنـاـقـدـاـنـاـ سـجـدـ مـعـهـ فـيـ الـثـانـيـةـ بـعـدـ تـقـدـمـهـ وـتـأـخـرـ الـأـوـلـ لـيـحـرـسـ بـلـ كـثـرـةـ أـفـعـالـ فـإـذـاـ جـلـسـ لـتـشـهـدـ سـجـدـ الـمـتأـخـرـ وـسـلـمـ بـالـجـمـعـ الـثـانـيـ صـلـاـةـ بـطـنـ خـلـ وـهـيـ أـنـ يـكـوـنـ فـيـ غـيرـ جـهـتـهـ أـوـ هـنـاكـ سـاـتـرـ فـيـصـلـ بـكـلـ فـوـقـةـ مـرـةـ فـتـكـونـ لـهـ الـثـانـيـةـ نـفـلـاـ أـوـ بـفـرـقـةـ رـكـعـةـ ثـمـ عـتـدـ قـيـامـهـاـ لـلـثـانـيـةـ تـفـارـقـهـ وـتـتـمـ ثـمـ تـقـفـ فـيـ جـهـةـ الـعـدـوـ وـتـأـقـيـ الـحـارـسـةـ فـيـصـلـ بـهـاـ الـثـانـيـةـ وـيـنـتـظـرـهـاـ فـيـ التـشـهـدـ وـتـلـحـقـهـ فـيـسـلـمـ بـهـاـ وـهـيـ الـنـوـعـ الـثـالـثـ وـهـيـ صـلـاـةـ ذـاتـ الرـقـاعـ وـبـقـيـ نـوـعـ رـابـعـ وـهـيـ صـلـاـةـ شـدـةـ الـخـوـفـ وـبـيـانـهـ أـنـ إـذـاـ التـحـمـ القـتـالـ وـلـوـ مـعـ غـيرـ كـافـرـ أـوـ اـشـتـدـ الـخـوـفـ لـهـجـومـ عـدـوـ أـوـ حـبسـ بـغـيرـ حـقـ أـوـ نـخـوـ سـبـعـ كـحـيـةـ وـسـيـلـ صـلـيـ كـيـفـ أـمـكـنـهـ رـاكـبـاـ أـوـ مـاشـيـاـ وـيـعـذـرـ فـيـ الـقـبـلـةـ إـنـ عـجـزـ كـمـاـ مـرـوـفـ كـثـرـةـ الـأـفـعـالـ الـمـتـوـالـيـةـ كـطـعـنـاتـ وـضـرـبـاتـ وـرـكـوبـ وـإـيمـاءـ بـرـكـوبـ وـسـجـودـ لـاـ فـيـ صـيـاحـ وـنـطـقـ لـعـدـمـ الـحـاجـةـ إـلـيـهـ بـلـ السـكـوتـ أـهـيـبـ وـسـيـأـقـيـ إـنـ شـاءـ اللـهـ بـيـانـ مـاـ يـحـرـمـ مـنـ الـلـبـاسـ وـالـحـلـلـ وـمـاـ يـتـعـلـقـ بـهـ

(فـصـلـ) فـيـ أـحـكـامـ الـجـنـائـرـ يـسـتـحـبـ ذـكـرـ الـمـوـتـ بـالـقـلـبـ وـالـلـسـانـ وـالـإـكـثـارـ مـنـهـ وـالـاستـعـدـادـ لـهـ بـالـتـوـبـةـ وـالـمـرـيـضـ أـلـيـ وـنـدـبـ عـيـادـةـ الـمـرـيـضـ الـمـسـلـمـ وـلـوـ بـرـمـدـ وـعـدـوـاـ وـمـنـ لـاـ يـعـرـفـ وـكـافـرـاـ إـنـ كـانـ جـارـاـ أـوـ قـرـيـاـ غـبـاـ بـكـسـرـ أـوـلـهـ أـيـ يـوـمـ نـعـمـ نـحـوـ قـرـيبـ وـصـدـيقـ مـنـ يـأـنـسـ أـوـ يـتـبـرـكـ بـهـ الـمـرـيـضـ يـزـورـهـ بـقـدـرـ قـابـلـيـتـهـ لـهـ وـلـوـ مـرـارـاـ فـيـ الـيـوـمـ وـيـخـفـفـهـ وـيـدـعـوـ لـهـ بـالـعـافـيـةـ إـنـ طـمـعـ فـيـهـاـ وـلـوـ عـلـىـ بـعـدـ وـالـأـفـضـلـ أـسـأـلـ اللـهـ الـعـظـيمـ رـبـ الـعـرـشـ الـعـظـيمـ أـنـ يـشـفـيـكـ سـبـعـاـ كـمـاـ فـيـ الـحـدـيـثـ وـيـذـكـرـ لـهـ مـاـ فـيـ الـمـرـضـ مـنـ الـشـوـابـ حـتـىـ قـالـ بـعـضـهـمـ

ساعة منه خير لى من قيام أربعين سنة وأنه يعقبه الفرح فإن لم يطمع فيها رغبه في التوبة والوصية بلطف وفي تحسين ظنه بمولاه وتكره الشكوى إلا نحو صديق ليدعوه وتمنى الموت بلا خوف فتنة في دين وإكراه المريض على تناول الدواء وإذا حضرته أمارات الموت ألقى ندبا على شقه الأيمن ووجه للقبلة كما في اللحد فالأيسر فعل قفاه ويجعل وجهه وأخمساه للقبلة ويلقن لا إله إلا الله لأن تذكر عنده بلا إلحاح بل يسن إذا قالها عدم إعادة ذكرها إلا إن **105/1** تكلم بغیرها لتكون آخر كلامه لما صح من كانت آخر كلامه دخل الجنة أى مع الفائزين والإلا فكل مسلم يدخلها فإذا مات غمض عيناه وشدّ حياء بعصابة عريضة ولينت مفاصله ولو بدهن إن احتيج إليه وزنعت ثيابه وستر بثوب خفيف طرافه تحت رأسه إن لم يكن محراً ورجليه وضع على بطنه شيء ثقيل والأولى كونه فوق الثوب ومن حديد كسيف لأنه أبلغ في دفع النفح واستقبل به القبلة كمحضر ويتولى ذلك أرفق محرك به ويدعى له ببراءة ذمته وإنفاذ وصيته ويستحب الإعلام بالموت بنحو نداء للصلة وداعه له وتكره ترثيته بذكر محاسنه بنظم وغيره حيث لا ندب معها والإحرام نعم في حق نحو عالم إذا خلت عن الندب تدب كتبيل وجهه لكل أحد والأهل وأصدقاء غيره أما لغيرهم فخلاف الأولى ثم بعد ذلك يجب «غسل الميت» ولو غريقاً وسقطاً وقاتل نفس «وتكتفينه والصلة عليه» وحمله «وادفنه» وكل واحد من هذه المذكورات «فرض كفاية» على من علم بمותו من أقاربه وغيرهم فإذا فعله واحد منا ولو غير مميز سقط الحرج عن الباقيين لكن لا تجب هذه إلا «إذا كان» الميت «مسلمًا» قد «ولد حياً» غير شهيد المعركة أما الكافر فلا يجب لحربي ومرتد شيء منها «ووجب لذمي» يعني ذا أمان «تكتفين» وحمل «وادفن» لا غسل لكنه يجوز ولا صلاة «و» تجب كلها «لسقط» بتثليث أوله من السقوط إذا ظهرت فيه أمراء الحياة كاختلاج اختياري بعد انتقاله وبالأولى ما لو علمت حياته بنحو صياغ وإن لم ينفصل كله بل عند مرمي بلغ ستة أشهر وإن لم تظهر فيه أمراء الحياة حكمه حكم الكبير بخلاف سقط «ميت» لم تظهر فيه أمراء الحياة فإنه إن ظهر خلقه ولو قبل مائة وعشرين يوماً وجوب له «غسل وكفن» وحمل «وادفن» وتحريم الصلاة عليه كالذمي فحيئذ «لا يصلى عليهمما» فإن لم يظهر خلق السقط ولو بعد مائة وعشرين يوماً ندب لفه بخرقة ودفعه «و» أما شهيد المعركة وهو «من مات» مسلماً ولو غير ذكر حر بالغ «في قتال كفار» أي جنسهم ولو واحداً مرتداً «بسبيه» أي القتال ولو برمح دابته له أو قتل مسلم خطأً أو عاد سهمه إليه أو سقط من دابته فيندب أن يكفن في ثيابه الملطخة وغيرها ولا يجبار بعض الورثة لنزعها إن لاقت به أما كلهم فيجابون نعم ما لا يعتاد التكتفين فيه كدرع وفروينز وإن «কفن في ثيابه» التي مات فيها وكفته ظاهر «فإن لم تكن زيده» بالبناء للمجهول «عليها» إلى ثلاثة على ما يأني «و» حمل و«دفن» وجوباً «ولا يغسل» ولو نحو جنب «ولا يصلى عليه» وجوباً فيحرم كل من الصلاة عليه والغسل له وإن لم يرد لإزالة دم الشهادة إشارة لتطهيره له بالشهادة وأنه متوليه بلا واسطة دعاء مصل له أما شهيد غير المعركة كمبطون وغريق وطالب علم فحكمه كغيره من وجوب الصلاة والغسل وغير ذلك «وأقل الغسل» للميت «إزالة النجاست» العينية عنه إن وجدت أما الحكمة وما معناها من العينية فيكفي لها وللغسل جريمة واحدة «وتعيم جميع» بدنها من «شعره وإن كتف وبشره» كالحى «و» يجب كونه «مرة بالماء المطهر» ولا تجب لهذا الغسل نية بل تسن ويندب غسله في قميص بالسخيف وفي خلوة عن غير غاسل ومعينة والولى وتحت سقف وعلى نحو لوح واستقبال القبلة به ورفع ما يلي رأسه وتغطية وجهه بخرقة وغض الغاسل بصره عن غير عورته وعنها يجب وبماء بارد إلا لحاجة ومالح أولى ومسح بطنه بيده اليسرى بقوة ليخرج ما فيها بعد إجلاسه مائلاً لورائه بإسناد ظهره بركتته اليمنى وضع بيده اليمنى على كتفه وإبعامه في نقرة قفاه وفوح مجمرة بالطيب من موته إلى انتهاء غسله ولو محراً وكثرة صب الماء وغسل سوأطيه وما حولهما بخرقة وجوباً فيما **106/1** وندبا فيما حولهما وثانية لغسل البدن وثالثة يسوكه بها بسبابة يسراه ويوضئه كالحى وينشفه ثم يغسل رأسه فلحيته فالمقبل منه الأيمن فالأيسر فالمدبر كذلك بنحو سدر ثم مزيلة بماء خالص ثم ثالثة بماء مع قليل كافور فهذه كلها غسلة واحدة ثم ثانية كذلك أو يغسله بسدر ثلاثاً ولاء ثم مزيلة ثم ثلاثاً بماء أو واحدة بسدر فمزيلة فبسدر فمزيلة فثلاثاً بماء ثم ينشف بخرقة بعد تلبيسه والأولى بغسل الذكر الذكور والأفقي بالغسل أولى من الأقرب وبالمرأة النساء فإن يحضرها إلا أجنبى أو عكسه يم «وأقل الكفن» الواجب بالنسبة لحق الميت «ساتر جميع البدن» غير رأس محرك وجه

محمرة من الشياب التي تحمل له حيا وتليق به وإن كفن من مال غيره فله إسقاط الزائد عليه عند حجر أاما بالنسبة لحقه تعالى فيكفي ساتر العورة فليس له إسقاطه **(و)** للغرماء المنع من ثان وثالث وللورثة مما زاد على الثلاثة لا منها إذ يجب **«ثلاث لفائف**
من» كفن من ماله ولا دين عليه مستغرق بأن **«ترك تركة زائدة على دينه»** إن كان أو لم يكن عليه دين أصلا وإن لم يملك
 سواها **(و)** هذا إن **«لم يوص بتركتها»** أي الثالث والا فالواجب له ساتر العورة كما مر وسن لذكر كفن من مال غيره أو عليه دين
 مستغرق ثلاث لفائف ولا مرأة إزار وقميص كقميص الحى كما قاله الشرقاوى وغيره وخمار لفافتان والبياض القطن المغسول أولى
 لكن في التحفة أن المذهب نقاولا دليلا أولوية الحميد ولذا كفن فيه **«وأقل»** الواجب في **«الصلة عليه»** أي الميت الإيتان
 بأركانها وهي سبعة الأول النية كغيرها فيجب فيها ما يجب في الفرض وهو **«أن ينوى»** المصل عند تكبيرة الإحرام **« فعل الصلاة**
عليه» أي الميت **(و)** ينوى **«الفرض»** ولو الكفائي وإن تعينت عليه **(و)** **«أن (يعين)»** هامن غيرها كغيرها من الفروض ولا
 يجب تعين الميت ولو غائبًا عند حج بل الواجب أدنى مميز كعلى هذا مثلاً وعندم ر لابد أن يعين المصل الغائب بقلبه
(و) الثاني أربع تكبيرات بتكبيرة التحرم فإن زاد ولو بقصد الركنية لم يضر فيجب أن **«يقول»** مع النية عند التحرم **«الله**
أكبر» بشروط تكبيرة التحرم السابقة ومنها أن يحرم إن كان قادرًا **«وهو قائم»** والثالث القيام بعد التحرم **«إن قدر»** عليه فهو
 قبله شرط له وبعده ركن **«ثم»** بعد التحرم إن شاء أتى بالركن الرابع وهو القراءة وإن شاء أخرها إلى ما بعده والأفضل أن **«يقرأ**
الفاتحة» بعد تكبيرة التحرم وإذا أخرها لما بعدها فيجوز تقديمها على ذكر ما أخرها إليه وتأخيرها عنه بل تصح بعد زائدة
 الخامسة **«ثم»** بعد القراءة إن أتى بها بعد الأولى أو بعدها يجب عليه أن **«يقول»** ثانية **«الله أكبر ثم»** يأتي بالركن الخامس وهو
 الصلاة على النبي بعدوها وجوباً فلا يجوز تقديمها ولا تأخيرها وأقلها أن **«يقول اللهم صل على»** محمد وأكملاه اللهم صل وسلم
 على **«سيدنا محمد»** وعلى آل سيدنا محمد وأزواجه وذرتيه إلى آخر صيغة التشهد ويندب الدعاء للؤمنين عقبها والحمد قبلها
«ثم» بعد الصلاة يجب عليه أن **«يقول»** ثالثاً **«الله أكبر»** ويأتي بالركن السادس وهو الدعاء بأخرى للميت بخصوصه ولو أقل
 ما يطلق عليه اسم الدعاء نحو **«اللهم اغفر له و ارحمه»** والطفل كغيره وليس اللهم أجعله فرطاً مغنياً عن الدعاء له عند
 حج لأنّه دعاء باللازم ويتبعه بعد الثالثة وأكمله الدعاء المشهور **«ثم»** بعد الدعاء يجب أن **«يقول»** رابعاً **«الله أكبر»** ويأتي
 بالركن السابع وهو السلام كغيرها وأقله **107/1** **«السلام عليكم»** مرة وأكمله مرتين وزيادة ورحمة الله وكذا وبركاته عند
 حج كما مرّ ويتبعه بعد الرابعة **«ولابد فيها»** أي صلاة الجنائز **«من»** وجود **«شروط الصلاة»** الواجبة فيها ويندب فعل
 المندوبات كرفع اليدين في التكبير والتعمود نعم لا يسن الافتتاح وقراءة السورة هنا **(و)** لابد أيضاً من **«ترك المبطلات»** للصلاة
 والأولى بالصلاحة عليه عصبه الذكور هنا وترتيبهم وفي الغسل والدفن مذكور في المطولات **«وأقل الدفن»** المحصل للواجب
«حفرة تكتم رأحته» بعد طهها من أن تظهر **«وتحرسه من»** نحو **«السباع»** أن تنبشه وتأكله فإن لم يمنعه إلا البناء أو
 صندوق وجب ولا يكفي البناء مع إمكان الحفر ويجوز لمن بسفينة إلقاءه بعد غسله والصلاحة عليه في البحر إن تعذر دفنه ويحرم
 الدفن في الفساق لأن فيها إدخال ميت على آخر قبل بلائه واحتلاط النساء بالرجال وعدم منها الرائحة وأكمله أن يكون القبر
 واسعاً يسع من ينزله ومعينه ويندب أن لا ينقص عن قامة ووسطة وهي أربعة أذرع ونصف ولو لصغير واللحد في الصلبة والشق
 في غيرها وتوسيعتهما لاسيما عند رأسه ورجليه ليتمكن وضعه كرا�� ورفع سقفهما **«ويجب»** إذا أنزل الميت القبر **«توجيهه»**
 فيه **«للقبلة»** وسدّ فتح اللحد على المعتمد ويسن إسناد وجهه ويديه لجدار القبر محاضاً بيأقيمه كالرا�� وظهره بنحو لبنة ووضع
 لبنة تحت رأسه وإفضاء خده إليها أو إلى الأرض وأن يدخله وتر ثلاثة أو أكثر وقول بسم الله الرحمن الرحيم وعلى ملة رسول الله
 عند الدفن لما ورد أنه أمان من العذاب أربعين سنة والدعاء بما يليق كاللهم افتح أبواب السماء لروحه وأكرم منزله ووسع
 مدخله ووسع له في قبره ووضعه على شقه الأيمن بل قيل يجب وحشو كل من دنا من القبر بتراب ثلاثة قائلًا مع الأولى منها
 خلقناكم اللهم لقنه عند المسئلة حجته ومع الثانية وفيها نعيكم اللهم افتح أبواب السماء لروحه ومع الثالثة ومنها نخرجكم
 تارة أخرى اللهم جاف الأرض عن جنبيه وأخذ شيء من تراب القبر يقرأ عليه سبعاً سورة القراءة ثم يوضع في الكفن أو القبر لما

ورد إنه أمان من عذاب القبر وتلقين بالغ ولو شهيدا بعد تمام الدفن وهو يا عبد الله بن أمته ثلاثة اذكر ما خرجت عليه إلخ كما ذكره في النهاية وغير ذلك مما هو مبسوط في محله من الكتب المبوسطة

﴿فصل﴾ في الزكاة وهي لغة التطهير والإصطلاح وشرعا اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص وهي أحد أركان الإسلام وذكراها بعد الصلاة اقتداء بقوله تعالى وأقيموا الصلاة وآتوا الزكوة قوله واقام الصلاة وإيتاء الزكوة واعلم أن تركها ومنعها مستحقها من الكبائر كما سيأتي الوعيد الشديد في ذلك إن شاء الله تعالى قال النصائح ومن لم يزك لم يقبل الله له صلاة ولا حجا حتى يخرجها لأنها مرتبطة ببعض كما ورد في الحديث وبخشى على مانعها سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى وينبغى لخرجها أن يخرجها فرحا وسرورا بطيب نفس رائيا الحق والاحسان لمن قبلها منه لقبوله حق الله تعالى منه التي هي طهرته وبها نجاته من النار كما قاله الغزالى قال في شرح الخطبة وهذا مما لا يعقله إلا العالمون ﴿و﴾ لا ﴿تجب الزكاة﴾ في شيء مما يأتي إلا إذا كان مالكه حرا ولو بعضا مسلما ولو أصالة كمرتد متيقنا وجوده لا فيما وقف لجنين تام الملك أى قويه لا على مكاتب لضعف ملكه معينة لا في مال **108/1** لأنها إما زكاة بدن أو مال وهي إما متعلقة بالعين وهي زكاة النعم والمعشرات والنقد والرकاز أو القيمة وهي التجارة فالأول النعم فتجب ﴿في الإبل والبقر والغنم﴾ لا في غيرها من الحيوانات من حيث العين ﴿و﴾ الثاني العشرات من الزروع والشمار فلا تجب في شيء من الشمار إلا في ﴿التمر والزيسب و﴾ إلا في شيء من ﴿الزروع﴾ وإلا في ﴿المقataة﴾ منها وهو ما يقوم به البدن غالبا والعبرة بكونه مقتاتا ﴿حالة الاختيار﴾ ولو نادرا كحنطة وشعير وأرز وذرة ودخن وحمص وفول بخلاف نحو القثاء كخوخ وتين ولو ز وسمسم وتفاح وحنظل وغاسول وترمس وحلبة ﴿و﴾ الثالث النقد بمعنى المنقود وقد يطلق على المضروب فقط والمراد به المضروب وغيره من ﴿الذهب والفضة﴾ فتجب فيما ﴿و﴾ في ﴿المعدن والرکاز﴾ بمعنى المركوز أى المدفون الجاهلي إذا كانا ﴿منهما﴾ أى الذهب والفضة ﴿و﴾ الرابع التجارة فلا تجب إلا في ﴿أموال التجارة﴾ التي لا زكاة في أعianها بشرط تأئي ﴿و﴾ الخامس زكاة البدن وهي التي يقال لها ﴿الفطرة﴾ بكسر أوله أى الخلقة ﴿و﴾ لابد في النعم من النصاب فحينئذ ﴿أول نصاب الإبل خمس﴾ فلا تجب في أقل منها ﴿ومن البقر ثلاثة وعشرين وعشرين وعشرين﴾ كذا بخط المصنف وهو لغة وإن كان الأولى ثلاثة وعشرين وأربعون ﴿فلا زكاة﴾ تجب **قبل** بلوغها ﴿ذلك ولا بد﴾ أيضا في الكل ﴿من﴾ حولان ﴿الحول﴾ المتواتي عليها في ملكه **بعد ذلك** أى بعد تمام النصاب نعم نتصاب قبل تمام حوله ولو بلحظة يتبع حول أمهاه إن كان من جنسها وملكها بملكها وبلغت به نصابا آخر أو ماتت وهو نصاب كأن ملك مائة وعشرين شاة وتنجت واحدة بعد تمام الحول فتجب شاتان أو أربعين شاة فتنجت كلها قبله ثم ماتت الأمهاه وهكذا **و** لابد أيضا للكل **من السوم** أى الرعى من المالك أو نائبه **في كل** بوزن جيل **مباح** أو ملوك قيمته يسيرة لا يعدّ مثله كلفة في مقابلة نمائها فلا زكاة في معلوفة أو سائمة بنفسها أو أساسها غير مالك كغاصب أو هو ولكن علفها بنية قطعه أو قدرا لا تعيش بدونه بلا ضرر بين كيomin ونصف ولو مفرقة **و** لابد أيضا من **أن لا تكون** **نعمه** **عاملة** في نحو حرث مالكها أو بأجرة فلا زكاة في عاملة وإن أسيمت وإذا تقرر ذلك **فيجب في كل** **خمس من الإبل** إلى العشرين **شاة** جذعة ضأن أو ثنية معز ففي عشر ثنتان وخمسة عشر ثلات وعشرين أربع وإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض وهي من الإبل ما لها سنة أو ابن لبون وهو ما له سنتان منها إن فقدها وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست وأربعين حقة وهي ما لها ثلاث سنين منها وفي إحدى وستين جذعة وهي ما لها أربع سنين منها وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي إحدى وسبعين حقتان وفي مائة وإحدى وعشرين ثلات بنتات لبون وفي مائة وثلاثين حقة وبينتا لبون ثم في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وما بين النصب محفوظ عنه ومن فقد الواجب صعد درجة وأخذ جبرانا وهو شاتان أو عشرين درهما أو نزل درجة وأعطي جبرانا **و** ي يجب في كل **أربعين من الغنم شاة** **و** هي إما **جذع** **أو جذعة ضأن** **و** إن أحذع قبل تمام سنة أو ما له سنة وإن لم يجذع **أو ثنية معز** وهي ما لها سنتان كامتان والتاء في الشاة للوحدة فتطلق على الذكر **109/1** وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلات وفي أربعين شاة **و** ي يجب في كل **ثلاثين من البقر تبيع** **أى ذكر ابن سنة**

كاملة وكذا تبيعة سمى بذلك لأنه يتبع أمه وفي كل الأربعين مسنة وهي ما لها سنتان سميت بذلك لتكامل أسنانها ويجزئ فيها تبيعان «ثم إن زادت ماشيته» من الإبل والبقر والغنم «على ذلك» أي الخمس في الإبل والثلاثين في البقر والأربعين في الغنم «وجب» وجوباً عينياً «عليه أن يتعلم ما أوجبه الله» سبحانه و«تعالى عليه فيها» وهو ما علمته «وأما التمر والزبيب والزروع فأول نصابها خمسة أوسق» خبر ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة «وهي» جمع وسق وهو ستون صاعاً مجموع الخمسة «ثلاثمائة صاع بصابعه صلى الله عليه» وعلى آله وصحبه « وسلم» وفي نسخة وهو أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالبغدادي قال الشيخ محمد صالح الرئيس في حاشية شرح المنهج والخمسة الأوسق بالأربد المك خمسة أرددب وثلث أرددب وكيلة وثلث كيلة اهفيكون الصاع كيلة مكية إذ الأرددب ست وخمسون كيلة فليتأمل «ويضم» في إكمال النصاب «زرع العام» يعني الاثني عشر شهراً وثمرة «بعضه إلى بعض» بأن بلغ وقت نهايتها في عام واحد جداداً في التمر وحصاداً في الزرع وإن لم يقطعاً فيه وصورته أن يكون عنده نخل مثلاً يثمر بعضه في الربيع وبعضه في الصيف أو مرتين واطلاع الثاني قبل جداد الأول وجداد الكل في عام «ولا يكمل جنس بجنس» يخالف نوع بنوع وإن اختلف جودة ورداة ولوناً كبيراً مصرى وشامى وتمر بردى ومعلى لاتحاد الجنس «وتجب الزكاة» فيما مرّأى ينعقد سبب وجوباً «بيدق» مع ظهور «الصلاح» في الثمرة كله أو بعضه وإن قلل كحبة بأن تظهر مبادئ النضج والخلاوة والتلون وضاربته بلوغه صفة يطلب فيها غالباً لأنه حينئذ تمرة كاملة وقبله حصم وبلح «و» مع «اشتداد الحب» كذلك في الزروع لأنها حينئذ قوت وقبله بقل ولا يصح الإخراج إلا بعد الجفاف والتصفية ثم اعلم أن الزروع والشمار إما أنه «يجب فيها العشر» وذلك «إن لم تسق بمؤنة» لأن سقيت بمطر أو مصب من نهرين كجبل وعين وثلج وساقيه حفرت من نهر وإن احتاجت لمؤنة «و» إما «نصفه» أي العشر وذلك «إن سقيت بها» أي بمؤنة كالنواصح من الإبل والبقر والدواليب أو بماء مملوك والمعنى في ذلك كثرة المؤنة وخفتها

«تببيه» ماء العيون والأنهار إن ملك منبئه فمملوك لذى المنبع والإفصاح ولا يملك حتى يحرز «وما زاد على النصاب» في الشمار والزروع ولو يسيراً «آخر منه» قدر زكاته وجوباً «بقسطه» وهو عشرة أو نصفه إذ لا وقص فيها بخلافه في النعم «ولا زكاة» واجبة «فيما دون النصاب» في النعم وغيرها «إلا أن يتقطع» مالكها بإخراج شيء منها فإنه يسن إطعام الفقراء من الزكوى وغيره «وأما الذهب فنصابه» أي أوله «عشرون مثقالاً» من خالصه يقيناً فلولا في ميزان ونقص في آخر فلا زكاة فيه والمثقال أربعة وعشرون قيراطاً «و» أما «الفضة» فأول نصابها «مائتا درهم» إسلامي كذلك وهو سبعة عشر قيراطاً «و» لا «يجب فيهما» أي في كل منها إذا بلغ نصابه إلا «ربع العشر» له ولو من معدن «وما زاد» منها على نصابه وإن قلل «فيحسابه» إذ لا وقص هنا كالآقوات فيخرج ربع عشره ولا شيء فيما نقص عن النصاب وإن **110/1** راج رواجه ويُكمل نوع بنوع لا جنس بجنس ولا في مغشوش حتى يبلغ خالصه نصاباً فيخرج منه خالصاً أو مغشوشًا خالصه قدر الواجب ويكون الغش تطوعاً فلا يجوز لولي محجور إخراجه إذ لا يجوز له التبرع بماله «ولابد» في وجوب الزكاة «فيهما» أي الذهب والفضة أيضاً «من» حولان «الحول» عليهما في ملكه نعم لو ملك نصاب ستة أشهر ثم أقرضه إنساناً لم ينقطع حوله وكذلك لو اشتري بعينه عرض تجارة فيبني حوالها على حوله «إلا ما حصل» منها «من معدن أو ركاز» فلا يشترط فيه الحول لأنه إنما يشترط للنماء وهو نماء «فيخرجهما» بضم أوله أي الزكاة مالكها أو نائبه وجوباً منها «حالاً و» لكن يخرج «من الركاز خمساً» لأنه لا مؤنة فيه بخلاف المعدن فإنه كغيره من النقود كما مرّ كالمسقى بمؤنة وبغيرها ويصرف الخمس مصرف الزكاة على المشهور وقيل مصرف خمس الغنية وشرط الركاز كونه نقداً ونصاباً ولو بضمها لما في ملكه من جنسه أو عروض تجارة يقوم بنقده وكونه من دفين الجاهليه وهم من قبل بعثته وأن يوجد بموات أو ملك أحياه ولا تجب في حل مباح لم يقصد كنزه أما المكره كضبة صغيرة لزينة أو كبيرة حاجة والمحرم لعينه كإماء وطلي نحو جدار فيهما الزكاة «واما زكاة التجارة» فلا تجب إلا في أموالها التي لا زكاة في عينها كخيل ورقيق وثياب إذا بلغت قيمتها نصاب أحد النقدين آخر الحول كما يأتي وحينئذ «فنصابها نصاب ما اشتريت به من» أحد «النقدين» لأنها تقوم به فإن اشتريت بغيرهما أو بأحد هما ونسى أو جهل اعتبار الغالب منها بالبلد إذ التقويم به «ولا يعتبر» النصاب فيها «إلا آخر

الحول》 فمتي بلغته آخره وجبت الزكاة والإلا فلا وإن اشتراها بنصاب وباعه بعد التقويم بأكثر منه لأن آخر الحول وقت الوجوب لا 《يجب فيها》 إخراج قدر الزكاة وهو 《ربع عشر القيمة》 إلا بشرط نية التجارة مقتنة بالتملك بمعاوضة مخضة كبيرة وإجارة ومنه أن يستأجر المنافع كسفينة وبيت ليؤجرها بقصد الربح أو غيرها كعوض دم ومهر وخلع نوى بها التجارة بخلافها بغيرها كإرث وهبة بلا ثواب وإقالة وردّ بعيب لعرض قنية قصد به التجارة وشرط أن لا ينض مالها ناقصا عن النصاب بنقده أثناء الحول والإلا لأن اشتري عرضا بذهب فباعه أثناء الحول بسبعة عشر مثقالا انقطع الحول فإن اشتري به آخر بنيتها انعقد حوله من حينئذ وأن لا يقصد به كله أو بعضه القنية ولو محمرة والإلا انقطع حول ما نواها فيه 《ومال》 الشخصين 《الخلطيين》 المعينين 《أو الخلطاء》 كذلك الثلاثة فأكثر إذا اختلفوا أو اختلطوا في نصاب من جنس وإن اختلف النوع ولو غير ماشية أو في أقل منه ولأحدهما نصاب ولو بضميه للمشتراك بشرط كونهم من أهل الزكاة يكون حكمه 《كمال المنفرد في النصاب و》 قدر 《المخرج》 فتجب الزكاة عليهم كزكاة المال الواحد 《إذا》 وجدت الشروط المارة و 《كملت شروط الخلطة》 وهي دوامها حولا في الحولي ولو ملك كل أربعين شاة أول المحرم وخلطا أول صفر لم تثبت في الحول الأول فيخرج فيه كل شاة وتثبت فيما بعده وإلى بدء الصلاح في غيره واتحاد المشرب والمسرح الشامل للمرعى وطريقه في الماشية وما ساق منه للمرعى ومراحها ومراعيها ومحل ما اتحد نوعه ومحل حلبها ومكان وماء سقى وحارث وملحق وجداد وحصاد وحمل وحافظ وجرين في الشجر والزرع ونحو حارس ومكان في تجارة وقد ثم إن الخلطة في الماشية تفید تخفيفاً كأربعين شاة بمثلها وتنقيلاً كعشرين بمثلها وتحفيضاً على أحدهما وتنقيلاً على الآخر كأربعين بعشرين وقد لا تفید شيئاً كمائة بمثلها وفي 《111/1》 غيرها لا تفید إلا تنقيلاً إذا وقص فإن لم يكن لأحدهما نصاب فلا زكاة وإن بلغه مجموع ماليهما كأن افرد كل بسبعة عشر واشتركا في ست أو خلطاً ثمانية وثلاثين ميزاثتين 《و》 أما 《زكاة》 البدن فهي زكاة 《الفطر》 ويقال لها زكاة الصوم بإضافتها لأحد سببيها وزكاة الفطرة بالباء بإضافة البيان أو على معنى اللام أي الحلة بمعنى أنها تزكي النفس وتنمى عملها وصدقه البدن وفي الخبر إنها طهرة الصائم من اللغو والرفث وأن صوم رمضان معلق بين السماء والأرض لا يرفع إلا بزكاة الفطر أي متوقف تمام ثوابه إلا بها 《و》 إنما 《تُجَبُ》 أي يتتحقق وجوبها 《بإدراك》 آخر 《جزء من رمضان و》 أول 《جزء من شوال》 بأن يدرك غروب شمس آخر يوم من رمضان وهو حتى حياة مستقرة فلا تجب فيما حدث بعده من نحو موت وطلاق ولو بائنا وشرط المخرج عنه الإسلام فتجب 《على كل مسلم》 حر 《لو》 مبعضاً 《صغيراً》 فلا تجب على كافر بمعناه في الصلاة أصلحة والإلا فقد يكون المخرج كافراً إذ تلزمـه فطرة نحو قريـه وعبدـه المسلمين لأنـها تجب أولاً على المؤدى عنه ثم يتحملـها المؤدى فتجـب 《عليـه》 فـطـرـتـه 《و》 تـجـبـ أـلـا 《عـلـيـ منـ عـلـيـهـ نـفـقـتـهـمـ》 فـطـرـتـهـمـ ثم يـتـحـمـلـهاـ عـنـهـمـ تـجـبـ عـلـيـهـ نـفـقـتـهـمـ 《إـذـاـ كـانـواـ مـسـلـمـينـ》 ولو كانـ هوـ كـافـرـ كـماـ مـرـ وـمـنـ عـلـيـهـ نـفـقـتـهـمـ هوـ نـحـوـ زـوـجـةـ وـلـوـ رـجـعـيـةـ أوـ حـامـلـاـ ولوـ بـائـناـ وـخـادـمـهـ وـولـدـ صـغـيرـ وـإنـ سـفـلـ وـوـالـدـ وـإـنـ عـلـاـ إـذـاـ كـانـاـ فـقـيرـينـ بـخـالـفـهـمـ بـمـالـ وـكـذـاـ بـكـسـبـ لـأـنـقـاـنـ فـلـوـ قـدـرـ أـحـدـهـماـ عـلـىـ قـوـتـ يـوـمـ العـيـدـ وـلـيـلـتـهـ لـمـ تـجـبـ عـلـيـ أـصـلـهـ أـوـ فـرعـهـ وـلـاـ يـصـحـ إـخـرـاجـهـ عـنـ الأـصـلـ وـالـوـلـدـ الـكـبـيرـ إـلـاـ يـاـذـنـهـ فـلـيـتـبـهـ لـهـ وـمـلـوـكـ وـلـوـ مـدـبـراـ وـمـعـلـقاـ عـتـقـهـ بـصـفـةـ وـأـمـ وـلـدـ وـمـرـهـوـنـاـ وـمـوـصـيـ بـمـنـفـعـتـهـ وـآـبـقـاـ وـإـنـ اـنـقـطـعـ خـبـرـهـ 《و》 قـدـرـ الـوـاجـبـ 《عـلـيـ كـلـ وـاحـدـ صـاعـ》 نـبـوـيـ وـهـوـ كـيـلـةـ مـكـيـةـ كـمـاـ مـرـ وـيـجـبـ كـوـنـهـ 《مـنـ》 خـالـصـ 《غـالـبـ قـوـتـ الـبـلـدـ》 يـعـنـ مـحـلـ المؤـدىـ عـنـهـ فـيـ غالـبـ السـنـةـ وـلـاـ نـظـرـ لـوـقـتـ الـوـجـوبـ بـشـرـطـ كـوـنـهـ مـنـ الـعـيـبـ السـلـيـمـ مـنـ الـعـيـبـ الـمـنـافـيـ صـلـاحـيـةـ الـإـدـخـارـ الـلـاـقـتـيـاتـ فـلـاـ تـكـفـيـ الـقـيـمـةـ وـالـمـعـيـبـ وـمـنـهـ الـمـسـوـسـ وـالـمـبـلـولـ إـلـاـ إـنـ حـفـ وـعـادـ لـصـلـاحـيـةـ الـإـدـخـارـ أـوـ الـقـدـيمـ الـمـتـغـيرـ بـنـحـوـ طـعـمـ وـإـنـ كـانـ قـوـتـ الـبـلـدـ كـذـلـكـ وـقـبـلـ يـحـوزـ حـيـنـئـذـ وـيـحـوزـ إـخـرـاجـ أـقـطـ وـجـنـ وـلـبـنـ لـمـ يـنـزـعـ زـيـدـهـمـاـ وـلـمـ يـفـسـدـ جـوـهـرـ الـأـوـلـيـنـ وـلـاـ تـجـبـ عـلـيـ مـنـ ذـكـرـ إـلـاـ 《إـذـاـ》 كـانـ مـوـسـرـاـ بـأـنـ 《فـضـلـتـ عـنـ دـيـنـهـ》 وـلـوـ مـؤـجـلاـ عـنـدـ حـجـ وـإـنـمـاـ لـمـ يـمـنـعـ زـكـاةـ الـمـالـ لـتـعـلـقـهـ بـعـيـنـهـ 《و》 عـنـ 《كـسوـتـهـ》 وـكـسوـةـ مـوـنـهـ الـلـائـقـاـنـ بـهـمـاـ مـنـصـباـ وـمـرـوـةـ قـدـرـاـ وـنـوـعـاـ زـمـانـاـ وـمـكـانـاـ حـتـىـ ماـ جـرـتـ بـهـ عـادـةـ مـثـلـهـ مـاـ يـتـجـمـلـ بـهـ يـوـمـ العـيـدـ أـوـ لـمـوـنـهـ 《و》 عـنـ 《قـوـتـهـ وـقـوـتـ مـنـ》 تـجـبـ 《عـلـيـهـ نـفـقـتـهـمـ》 وـلـوـ مـاـ اـعـتـدـ لـلـعـيـدـ كـالـكـعـكـ 《لـيـلـةـ العـيـدـ》 الـمـتـأـخـرـةـ عـنـ يـوـمـهـ كـمـاـ فـيـ النـفـقـاتـ كـذـاـ فـيـ بـشـرـيـ الـكـرـيمـ 《وـيـوـمـهـ》 وـلـمـ تـعـتـرـ زـيـادـةـ عـلـيـهـمـاـ

لعدم ضبط ما وراءهما وسنّ لمن طرأ يساره أثناء ليلة العيد أو يومه إخراجها وأفهم كلامه أنه لا يجب الكسب لها ومحله ما لم تصر دينا ولا وجوب لتعديه ويجوز إخراجها في رمضان ولو أول ليلة منه بشروط التعجيل الآتية والسنة يوم العيد وقبل الصلاة ويحرم تأخيرها عنه بلا عذر والحاصل أن أوقاتها خمسة جواز في رمضان ووجوب بغروب شمس آخر يوم منه وفضيلة قبل صلاة العيد وكراهة بعدها إلا إن آخرها نحو قريب وحرمة **112/1** بعد غروب شمس يوم العيد نعم لا حرمة إن آخرها لعذر كفية ماله أقل من مرحلتين فإن غاب مرحلتين فأكثر فلا وجوب من أصله **﴿وَتَجْبَ الْنِيَةُ﴾** بالقلب وتنس باللسان **﴿فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الزَّكَاةِ﴾** المتقدمة كهذه زكاة مالي أو بدني والأفضل نية الفرضية أو صدقة مالي أو المال المفروضة أو الواجبة ولا يجب تعين المخرج عنه في النية ولو شك فيها بعد دفع الزكاة لم يضر قاله الحفنى وتكفى النية **﴿بَعْدَ الإِفْرَازِ﴾** أي العزل لقدر الزكاة عن المال أو عنده أو عند دفعها للإمام أو لوكيل ثم إن للزكاة مطلقاً وقت وجوب وجواز فإذا حال الحول وجبت وإن لم يتمكن من أدائها إذ التمكّن إنما هو شرط للضمان فإذا تمكّن بأن حضر المال المستحق وخلا المالك عن مهمّ ديني ودنيوي وزال حجر فلس وجفف التمر ونقى الحب والمعدن وجوب الأداء فوراً فإن آخر أثمان وضمن قدر الركوة إن تلف المال نعم إن لم يستند ضرر المستحقين الحاضرين ندب التأخير نحو قريب أو جار أو أفضل ولا حرم ويضمن بالتأخير مطلقاً ويجوز تعجيلها قبل تمام الحول بشرط بقاء المالك أهلاً للوجوب والمال إلى آخر الحول فلو مات أو افتقر أو تلف ماله أو خرج عن ملكه لم يقع عنها وأن لا يتغير لواجب ولا كأن عجل بنت مخاض عن خمس وعشرين فتوالدت وبلغت ستة وثلاثين آخره لم تجز وإن صارت بنت لبون والقابض مستحقاً إلى آخره فلو مات أو استغنى بغير المعجل كرهاً أخرى لم يجزه وإذا لم يجز فله أنه يسترد إن علم القابض عد القبض أنه معجل ولو بقول المالك **﴿وَأَعْلَمُ أَنَّهُ يُجِبُ﴾** على مخرج الزكاة **﴿صَرْفَهَا﴾** ولو فطرة **﴿إِلَى مَنْ وَجَدَ مِنْ﴾** الأصناف الشامية المذكورين في آية إنما الصدقات واختار جمع صرف الفطرة لثلاثة فقراء أو مساكين وآخرون لواحد **﴿الْفَقَرَاءُ﴾** جمع فقير وهو من لا نفقة له واجبة ولا مال ولا كسب حلال يقع موقعاً من كفايته مطعماً وملبساً ومسكناً وغيرها مما لابد منه على ما يليق به وبمونه كمن يحتاج لعشرة ويجد أربعة فأقل **﴿وَالْمَسَاكِينُ﴾** جمع مسكين وهو من له ما يسدّ مسداً من حاجته ب فهو ملك ولا يكفيه كفاية لائقة بحاله كمن يحتاج لعشرة فيجد ثمانية فأقل وإن ملك أكثر من نصاب والمراد لا يكفيه باقي العمر الغالب وهو ستون سنة باعتبار الأخذ لا مونه إذ المراد إغناؤه هو فإن زاد عمره عليه أعطي سنة ومن له عقار لا يكفيه دخله فقير أو مسكين **﴿وَالْعَامِلِينَ﴾** أي من نصبه الإمام لأخذ الزكاة ولم يجعل له أجراً من بيت المال ولا سقط كسام وشرطه كونه أهلاً للشهادة وكاتب وقاس وحاشر يجمع أهل الأموال وعريف وحاسب وحافظ وكيل وزان وعدد **﴿وَالْمُؤْلَفَةُ قَلْوَبِهِمْ﴾** وهم أصناف ضعفاء النية في أهل الإسلام بأن يكون عندهم وحشة منهم وشريف في قومه أسلم يتوقع بإعطائه إسلام غيره ولو امرأة ومقاتل من يليه من كفار وبغاة ومانع زكاة حتى يحملهم إلى الإمام **﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾** وهم المكتابون كتابة صحيحة كما فسره بهم في الآية أكثر العلماء فيعطون إن لم يكن معهم وفاء وإن قدروا عليه بالكسب بخلاف المكتابين كتابة فاسدة فلا يعطون منها **﴿وَالْغَارِمِينَ﴾** أي المدينين وهم أنواع من استدان لدفع فتنة بين متنازعين فيعطي ما استدانه إن حلّ ولم يوفه من ماله وإن كان غنياً ولو بنقد أو لقرى ضيف وبناء نحو مسجد أو فك أسير ونحوهما من المصالح العامة فيعطي وإن كان غنياً بغير نقد إن حلّ ولم يوفه من ماله أو لنفسه وصرفه في غير معصية أو فيها وتاب وظهرت قرائن صدقه فيعطي قدر دينه إن حلّ وعجز عن وفائه والضامن فيعطي إن إسر وحل **﴿113/1﴾** الدين على من ضمه وهو معسر أو مسر ضمه بغير إذنه لعدم رجوعه عليه ومن قضى دينه ب فهو قرض أعطى لبئاته ما يوفيه بالقرض بخلاف من مات ولم يخلف وفاء لعدم كونه من المستحقين

﴿تَبَيِّهٌ﴾ دفع لمدينه زكاة بشرط ردّها له عن دينه لم تجز فإن نبيه بلا شرط لم يضر وكره لقاعدة كل شرط ضر صريحة كره إضماره ولو قال أعطني ديني وأرده لك زكاة فأعطيه لم يلزمه رده أو جعلت الدين الذي لي عليك زكاة لم يجز **﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾** وهم الغرزة المتطوعون بالجهاد بأن لم يكن لهم سهم في ديوان المرتبة من الفيء كما فسر بهم في الآية لأنهم قاتلوا بلا مقابل فيعطون ولو أغنياء إعانته لهم على الغزو **﴿وَابْنِ السَّبِيل﴾** الشامل للذكر وغيره وهو المسافر أو المرید سفراً غير محّرم المحتاج بأن لم يكن معه ما

يكفيه لسفره فمن سافر كذلك ولو لنزهة أو كان غريباً محتازاً بمحل الزكاة أعطى ولو كسوياً كفاية سفره ذهاباً وإياباً إن قصد الرجوع وإن كان له مال بغيره ولو دون مسافة قصر أو وجد من يقرضه ويعطى مركوباً إن عجز عن المشي أو طال سفره وكذا ما يحمل عليه زاده إن عجز عن حمله أما المسافر سفراً محراً فلَا يعطى لأن فيه إعانة على معصية فإن تاب أعطى لبقية سفره ومنه سفره بلا مال وجعله نفسه كلاماً ثقيلاً على الناس ومعه المال وشرط الآخذ من مجموع هؤلاء الحرية الكاملة فلا يعطى رقيق غير المكاتب ولو مبعضاً والإسلام نعم العامل قد يكون كافراً كحاسِب وكاتِب وغير هاشمي ولا مطلبي ولا مولى لهم فلا يعطى أحد منهم وإن منع خمس الخامس وذهب جمِع لجواز إعطائهم حينئذ لكن ينبغي لمن أعطاهُم أن يبين لهم ذلك وأن لا يكون ممنا للمركي أو غيره ولا محجوراً عليه **(و)** علم مما تقرَّر أنه **(لا يجوز)** للملك أو للإمام صرفها إلا لمن علم أنه من المستحقين ومن جهل حاله فإن ادعى ضعف إسلام أو فقراً أو مسكنةً أعطى بلا يمين وبينةً أو عيالاً أو تلف مال عرف أو أنه عامل أو مؤلف أو مكاتب فلا بد من بينةً أو استفاضةً أو إخبار من وقع في القلب صدقه ولو نحو الدائن في المدين **(ولا يجوز)** عنها **(صرفها لغيرهم)** أي الأصناف الثمانية ويجب تعليمهم إن وجدوا كلام حتى العامل إن قسم الإمام وإنما فمن عداه أو من وجد منهم وأقله ثلاثة من كل صنف نعم إن انحرروا ووفت بحاجاتهم الناجزة وهي مؤنة يوم وليلة وكسوة فصل وجب استيعابهم إلا العامل فيجوز كونه واحداً ولا يجوز نقل الرزقة في الأظهر عن محل المؤدى عنه من نفس أو مال وجبت فيه وقيل يجوز

(خاتمة) ينبغي كثرة التصدق لاسيما في الزمن والمكان الفاضل لأنّ خبر كل أمرٍ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس لكن لا يتصدق بما يحتاجه لم蒙ه من قوت يوم وليلة وكسوة فصل أو لدين لا يرجو وفاءه من جهة ظاهرة إذ تحرم حينئذ والأفضل الإسرار بها بخلاف الزكاة قال تعالى إن تبدوا الصدقات الآية وفي الحديث من السبعة الذين يظلمهم الله في ظل العرش من أخفى صدقته حتى لا تعلم شمالة بما أفقته يمينه وإنما كانت أفضل لبعدها عن الرياء وقربها من الإخلاص وفي إظهارها فمن كثيرة دينا ودنيا قال بعضهم كسانٌ أخي فلان هذا الثوب ولو علمت أن أهله علموا به ما قبلته وقبل بعضهم سرّاً ما رده جهراً فسأله من أعطاه فقال له عصيت الله به في الجهر فلم أكن عوناً لك على المعصية وأطعنته به سرّاً فأعنتك عليه واعلم أن السخاء بالمال والإيثار به هو الزهد في الدنيا والراحلة المعجلة قال أبو يزيد البسطامي ما غلبني إلا شاب من بلخ قال لي ما حدّ الزهد قلت إذا وجدنا أكلنا وإذا فقدنا صبرنا قال هكذا كلام **(114/1)** بلخ وإنما هو عندنا إذا فقدنا شكرنا وإذا وجدنا آثرنا وقال ذو

النون هو تفريق المجموع وترك طلب المفقود والإيثار بالموجود

(فصل) في الصوم وهو لغة الإمساك ومنه إن ندرت للرحم صوماً أى سكتوا وشرعاً ما يأتى واعلم أنه جنة أى وقاية من العذاب لما فيه من قهر النفس ومنعها من شهوتها وتضيق مجاري الشيطان وتلطيف الطبيعة البشرية وتقوية جانب الروحانية إلى إذا لطفت ألحقت الإنسان بأفق الملائكة وقد ورد إن الجنة تفتح أبوابها والنار تغلق أبوابها فإذا جاء رمضان وإنه تعالى قال كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لى وأنا أجزى به فعل الإنسان أن يصوم صومه عما يشينه من نحو الغيبة والنمية ويعمره بما يزيشه من نحو تلاوة واعتكاف وينبغى الكف عن كل ما للنفس فيه حظ وشهوة لاسيما الشبع فإنه من الحلال فضلاً عن غيره شئ مقال في الأربعين الأصل ودرجاته ثلاث أدناها الاقتصار على الكف عن المفترقات بلا كف الجوارح عن المكاره وهو صوم العموم وقناعة بالاسم والثانية أن تضيف كف الجوارح إليه والثالثة أن تضيف إليه صيانة القلب عن الفكر والوسواس وتجعله مقصوراً على ذكر الله وذلك صوم خصوص المخصوص وهم الكلم ثم للصيام خاتمة بها يكمل وهي أن يفطر على طعام حلال لا على شبهة ولا يستكثر من الحلال بحيث يتدارك ما فاته ويفضي إلى التكاسل عن التهجد وربما لم يستيقظ قبل الصبح وكل ذلك خسران **(يجب صوم شهر رمضان)** إجماعاً إذ هو أحد أركان الإسلام الخمسة مأخوذ من الرمضان وهو شدة الحر لأن وضع اسمه على مسماه وافق ذلك وهو أفضل الشهور كليلة القدر أفضل الليالي ويوم عرفة أفضل أيام العام ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع بأحد أمرين إما باستكمال شعبان ثلثين يوماً أو برؤية عدل شهادة الهلال بعد الغروب وإن كان حديد البصر وشرط من يجب عليه إسلام وتکلیف وإطاقه له فلا يجب إلا **(على كل مسلم)** ولو فيما مضى فيشمل المرتد حتى يلزمته القضاء إذا أسلم بخلاف أصله وإن

عقب عليه في الآخرة ويحرم إطعامه في نهار رمضان لأن إعانته على معصية «مكفر» لا نحو مجنون وسكران بلا تعدّ وصبي ولكن يجب على ولد أمره به لسبعين وضربه عليه لعشرين أطافه كما مر مطيق لا على من لا يطيقه حساً لكبر أو مرض لا يرجى برأه أو شرعاً كحائض ونفساء ومريض يرجى برؤه ومسافر بقيدهما الآتي «ولا يصح» الصوم مطلقاً رمضان أو غيره «من» كافر لقدرته على الإسلام ولا من «حائض ونفساء» ولو لحظة من النهار لأن من شرطه النساء منها كل اليوم ويحرم عليهم الإمساك بنيتها ولا يجب عليهم تعاطي مفتر «و» لكنهما «يجب عليهما» وكذا كل من أفتر لعذر أو غيره «القضاء» لما فاتهما من الصوم الواجب رمضان أو غيره بعد التمكّن منه وإلا كان مات عقب موجب القضاء أو استمرّ به العذر إلى الموت أو سافر بعد أول يوم من شوال إلى أن مات فلا فدية عليه لعدم تمكّنه منه ولا قضاء على مجنون لم يتعدّ بجنونه وصبي وكافر أصلٍ لكن يسن لهما وقت تحب المولاة فيه والمبادرة بل تجب إن أفتر بلا عذر ويجب الإمساك في رمضان عمل نحو تارك النية ليلاً ولو سهوا كفى يوم الشك إذاً بان أنه منه ويجب قضاوته فوراً على المعتمد «ويجوز الفطر» في التطوع مطلقاً وفي الواجب «مسافر سفر قصر» مباحاً لا قصيراً أو محراً **(115/1)** ويتأتى جميع ما مر في القصر فحيث جاز جاز الفطر « وإن لم يشق عليه الصوم » فيه لكنه حينئذ أفضل نعم إن طرأ السفر بأن فارق العمران أو السور بعد الفجر فلا يجوز الفطر بخلاف القصر فإن سافر قبل الفجر جاز ولو بعد النية «و» يجوز «لم يرض» وخائف من هلاك ومن غلبة جوع أو عطش «وحامل ومرضة يشق عليهم» الصوم «مشقة لا تحتمل» عادة بحيث تبيح التيمم «الفطر» في الواجب ولو مضيقاً بل يجب حينئذ عند حج **(و)** لكن «يجب» إذا أفطروا حينئذ «القضاء» لكل ما أفطروه وعمل الحامل والمريض ولو مريضتين أو مسافرتين إذا أفطرا خوفاً على الولد فقط أن يجهض أو يقلّ اللبن فيتضرك بسبعين تيمم مع القضاء والفذية لكل يوم مدّ ولا تتعدد بتعذر الأولاد بخلاف ما أفترتا بنية الترخيص في السفر ولو مع الولد أو أطلقناها أو خوفاً على أنفسها ولو مع الولد فلا فدية وكذا يجب المدّ والقضاء على من أفتر لإنقاذ حيوان محترم أشرف على الملائكة ومن آخر قضاء رمضان إلى أن جاء رمضان آخر بلا عذر ويتكرر هذا بتكرر السنين ويجب المدّ لا القضاء على من لم يقدر على الصوم لهرم أو زمانة أو مرض لا يرجى برؤه **(و)** شروط صحة الصوم سبعة الأولى النية و «يجب التبييت» لها في الفرض ولو نذراً وقضاء من الليل أي إيقاعها بين الغروب وطلع الفجر ولو قبل الفطر من اليوم الماضي ولو لصبي أما النفل فتجزئ فيه قبل الزوال ولو نذر إتمامه كان قال إن نويت صوم غد فعلى إتمامه فنواه **(و)** يجب «التعيين» للمنوى «في النية» كصوم غد عن رمضان أو نذر أو كفارة وإن لم يبين سببها فإن عينه وأخطأ ضرّ ولا يجب نية الفرضية كما مر وكمال النية في رمضان نويت صوم غد عن أداء فرض شهر رمضان هذه السنة بحر رمضان بالكسرة لإضافته لاسم الإشارة فهي واجبة «لكل يوم» إذ كل يوم عبادة مستقلة لتدخلاليومين بما ينافق الصوم كالصلاتين يتخللها السلام ولو شك بعد الفجر أوقعت قبله أو عند النية أطلع الفجر لم تصح بخلافها أطلع الفجر عندها أو فيها أو في التبييت ذكره ولو بعد أيام عند ر وقبل الغروب عند حج أو فيها بعد الغروب فإنه لا يضر ولو نوى مع الفجر لم يصح وقيل يصح

(فرع) قال في الفتح المتوجه أن ثواب نحو يوم عرفة يحصل بوقوع فرض فيه إن نوى معه التطوع والإسقاط الطلب عنه وبه يجمع بين العبارات المختلفة اهبه معناه **(و)** الثاني «الإمساك عن الجماع» الموجب للغسل في فرج ولو لم يهيمة أو قبلًا فإنه يفطر مع العلم والتعمد والاختيار بخلاف ما لا يوجبه كفى أحد قبل مشكل ودخل في كلامه الواطئ والموطوء **(و)** الثاني عن «الاستمناء» أي إخراج المنى بغير جماع ولو بيد حليلته أو بلمسه ما ينقض لمسه قبلة ومضاجعة بلا حائل فيفطر به مع العلم والتعمد والاختيار لا بلمس حرم وأمرد وإن تكرر إن لم يقصد به الإنزال والإفطر به ولا مع جهل عذر به أو نسيان أو إكراه وفي بح إنه لو أكره على الزنا أفتر به لأن الإكراه لا يبيحه بخلاف نحو الأكل **(و)** الثالث الإمساك عن «الاستقاء» أي طلب القوى فيفطر به مع العلم بالتحرير والصوم والتعمد والاختيار وإن لم يعد لجوفه منه شيء لا يقلعه خمامه من دماغه أو باطنها **(و)** الرابع الإمساك «عن الردة» والعياذ بالله منها جميع النهار فلو ارتد ولو لحظة منه بطل صومه كالصلة **(و)** الخامس الإمساك «عن دخول عين» من أعيان الدنيا وإن قلت ولم تؤكلي ما يسمى «جوفاً» كباطن أذن وهو ما وراء **(و)** **(116/1)** المنطبق وأنف وهو ما

وراء القصبة جماعها وإحليل وهو مخرج البول واللبن وباطنه ما يظهر عند تحريره فيفطر بدخولها منفذًا مفتوحاً مع العلم والتعمد والاختيار والظاهر مخرج الخاء والخاء والباطن مخرج الهمزة ولا يضر شرب المسام دهناً أو كحلاً والأكل والشرب ناسياً أو جاهلاً وإن كثر ونحو غبار الطريق وإن تعمد فتح فمه له مطلقاً عند عدم روعند حجـ «إلا» إن كثراً أو كان نجساً ولو بلع «ريقه الخالص الظاهر من معده» وهو ما تحت لسانه والمراد به جميع الفم لم يضر وإن جمعه وأخرجه على لسانه بخلاف ريق غيره ونجس ولو بدم لشهـ وإن صفي لكن استظرفـ في التحفة العفو عنهـ لمن ابتليـ بهـ بحيثـ لا يمكنـ الاحترازـ عنهـ ولـناـ وجهـ بالعـفوـ مطلقاًـ إذاـ صـفـيـ وـمـخـتـلـطـ بـمـاـغـيـرـ لـوـنـهـ أـوـ طـعـمـهـ أـوـ رـيـحـهـ لـاـ بـمـجاـورـ لـوـ اـبـتـلـعـ رـيـقـهـ مـنـ نـحـوـ سـواـكـ أـوـ خـيـطـ أـخـرـجـهـ عـنـ الفـمـ ثـمـ رـدـ إـلـيـهـ أـوـ مـنـ ظـهـرـ شـفـتـهـ أـفـطـرـ إـنـ عـلـمـ بـالـحـرـمـةـ لـاـ إـنـ جـهـلـ إـذـ هـوـ مـاـ يـخـفـيـ «وـ السـادـسـ «أـنـ لـاـ جـنـ»ـ فـيـ بـعـضـ الـيـوـمـ فـيـفـطـرـ إـنـ جـنـ فـيـهـ «وـ لـوـ لـحـظـةـ»ـ وـشـرـبـ جـنـ لـيـلـاـ «وـ السـابـعـ «أـنـ لـاـ يـغـيـرـ عـلـيـهـ»ـ فـيـ جـمـيعـ الـيـوـمـ فـلـاـ يـفـطـرـ إـلـاـ إـنـ أـغـمـيـ عـلـيـهـ «كـلـ الـيـوـمـ»ـ وـمـثـلـهـ سـكـرـ لـمـ يـتـعـدـ بـهـ إـلـاـ فـكـلـجـنـونـ كـمـاـ فـيـ الـكـرـدـيـ «وـ لـاـ»ـ يـجـوزـ وـلـاـ «بـصـحـ»ـ صـومـ غـيـرـ رـمـضـانـ فـيـهـ إـنـ أـبـيـحـ لـهـ الـفـطـرـ فـيـهـ لـنـحـوـ سـفـرـ لـأـنـهـ لـاـ يـقـبـلـ غـيـرـ بـوـجـهـ وـ«صـومـ»ـ أـحـدـ «الـعـيـدـيـنـ»ـ الـفـطـرـ وـالـأـضـحـيـ «وـ»ـ لـاـ صـومـ يـوـمـ مـنـ «أـيـامـ التـشـرـيـقـ»ـ وـلـوـ لـمـ تـمـتـعـ بـعـدـ ثـلـاثـتـهـ فـيـ الـجـدـيدـ «وـكـذـاـ النـصـفـ الـأـخـيـرـ مـنـ شـعـبـانـ وـيـوـمـ الشـكـ»ـ لـاـ يـجـوزـ وـلـاـ يـصـحـ الصـومـ فـيـهـاـ لـلـنـهـيـ عـنـهـ وـالـمـعـنـىـ فـيـهـ التـقـوـيـ عـلـىـ صـومـ رـمـضـانـ وـيـوـمـ الشـكـ هـوـ يـوـمـ ثـلـاثـيـ شـعـبـانـ إـذـ تـحـدـثـ اـثـنـانـ فـأـكـثـرـ بـرـؤـيـةـ الـهـلـلـاـ وـلـمـ يـعـلـمـ الرـائـيـ أـوـ شـهـدـ بـهـ مـنـ يـرـدـ كـعـبـيـدـ وـفـسـقـةـ ظـنـ صـدـقـهـ «إـلـاـ أـنـ يـصـلـهـ»ـ أـيـ صـومـ النـصـفـ وـيـوـمـ الشـكـ «بـمـاـ قـبـلـهـ»ـ أـيـ بـصـومـ مـاـ قـبـلـ النـصـفـ كـأـنـ صـامـ الـخـامـسـ عـشـرـ وـمـاـ بـعـدـ فـصـلـ وـلـوـ يـوـمـ كـأـنـ صـامـهـ أـوـ السـادـسـ عـشـرـ وـأـفـطـرـ السـابـعـ عـشـرـ حـرـمـ الثـامـنـ عـشـرـ وـمـاـ بـعـدـهـ إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ الصـومـ فـيـهـاـ لـكـفـارـةـ «أـوـ لـقـضـاءـ»ـ وـلـوـ لـغـلـ يـشـرـعـ قـضـاؤـهـ «أـوـ نـذـرـ»ـ مـسـتـقـرـ فـيـ ذـمـتـهـ كـأـنـ نـذـرـ صـومـ الـخـمـيسـ مـثـلـاـ فـوـافـقـ النـصـفـ أـوـ يـوـمـ الشـكـ أـمـاـ لـوـ نـذـرـ صـومـ غـدـ مـثـلـاـ وـعـلـمـ أـنـهـ مـنـهـ أـوـ يـوـمـ الشـكـ فـلـاـ يـنـعـقـدـ «أـوـ وـرـدـ»ـ كـأـنـ اـعـتـادـ صـومـ الـدـهـرـ أـوـ يـوـمـ وـفـطـرـ يـوـمـ أـوـ نـحـوـ الـاثـنـيـنـ أـوـ السـوـدـ وـتـبـثـتـ الـعـادـةـ بـمـرـّـةـ «وـمـنـ أـفـسـدـ»ـ عـلـىـ نـفـسـهـ «صـومـ يـوـمـ»ـ تـامـ «مـنـ رـمـضـانـ»ـ يـقـيـنـاـ وـلـوـ حـكـمـاـ كـأـنـ طـلـعـ الـفـجـرـ وـهـوـ مـجـامـعـ فـاسـدـاـمـ «وـلـاـ رـخـصـةـ لـهـ فـيـ فـطـرـهـ»ـ وـكـانـ إـفـسـادـهـ «جـمـاعـ»ـ وـحـدـهـ يـأـمـهـ بـهـ لـأـجـلـ الصـومـ وـلـاـ شـبـهـ وـلـوـ فـيـ دـبـرـ ذـكـرـ أـوـ اـمـرـأـ مـيـتاـ «فـعـلـيـهـ إـلـثـ وـالـقـضـاءـ فـوـرـاـ»ـ وـكـذـاـ التـعـزـيرـ لـغـيـرـ مـنـ جـاءـ مـسـتـفـتـيـاـ تـائـبـاـ «وـكـفـارـةـ ظـهـارـ»ـ وـهـىـ عـتـقـ رـقـبـةـ كـامـلـةـ الرـقـ مـؤـمـنـةـ سـلـيمـةـ مـنـ الـعـيـوبـ الـمـخـلـةـ بـالـعـمـلـ إـخـلـالـاـ بـيـنـاـ كـمـاـ يـأـتـيـ فـإـنـ لـمـ يـجـدـهـ وـقـتـ الـأـدـاءـ بـأـنـ عـسـرـ عـلـيـهـ تـحـصـيلـهـ لـحـاجـتـهـ إـلـيـهـ إـلـىـ ثـمـنـاـ لـهـ أـوـ لـمـ يـمـنـهـ باـقـيـ الـعـمـرـ الـغـالـبـ مـطـعـماـ وـمـلـبـساـ وـمـسـكـناـ وـأـثـاثـاـ وـدـيـنـاـ وـلـوـ مـؤـجـلاـ وـخـدـمـةـ لـمـنـصـبـ وـنـحـوـ وـغـيـرـ ذـلـكـ مـاـ فـيـ قـسـمـ الصـدـقـاتـ صـامـ شـهـرـيـنـ مـتـتـابـعـيـنـ إـنـ لـمـ يـتـكـلـفـ الـعـتـقـ إـنـ لـمـ يـقـدـرـ بـأـنـ عـسـرـ عـلـيـهـ الصـومـ أـوـ التـتـابـعـ لـنـحـوـ هـرـمـ أـطـعـمـ سـتـينـ مـسـكـيـنـاـ كـلـ وـاحـدـ مـدـ يـجزـئـ فـيـ الـفـطـرـ وـيـكـنـىـ وـضـعـ الـأـمـدـادـ بـيـنـهـمـ وـيـقـوـلـ لـهـ مـلـكـتـكـمـ إـيـاـهـاـ أـوـ خـذـوـهـاـ بـنـيـةـ الـكـفـارـ وـإـنـ لـمـ يـقـلـ بـالـسـوـيـةـ وـلـهـمـ التـفـاوـتـ فـيـ الـأـوـلـىـ لـلـمـلـكـهـ إـيـاـهـاـ بـالـقـبـولـ لـأـنـهـ لـاـ يـمـلـكـونـهـ إـلـاـ بـالـأـخـذـ وـتـسـقـطـ الـكـفـارـ بـطـرـوـ جـنـونـ أـوـ مـوـتـ «117/1»ـ أـثـنـاءـ الـيـوـمـ وـلـوـ بـتـعـدـ لـأـمـرـ لـأـمـرـ أـوـ سـفـرـ أـوـ إـغـمـاءـ أـوـ رـدـةـ أـوـ إـعـسـارـ وـتـتـكـرـرـ بـتـكـرـ الـأـيـامـ لـاـ تـحـبـ عـلـىـ مـوـطـوـءـ وـكـذـاـ وـاطـئـ نـاسـ لـلـصـومـ أـوـ جـاهـلـ عـذـرـأـوـمـكـرـهـأـوـفـيـ غـيـرـ رـمـضـانـ وـلـوـ وـاجـأـأـوـ مـفـسـدـهـ بـغـيـرـ جـمـاعـ أـوـ بـهـ وـلـهـ رـخـصـةـ فـيـ كـمـسـافـرـ وـمـرـيـضـ جـامـعاـ بـنـيـةـ التـرـخصـ «تـنبـيـهـ»ـ يـسـنـ تـعـجـيلـ الـفـطـرـ وـتـأـخـيرـ السـحـورـ لـخـبـرـ لـأـ تـزـالـ النـاسـ بـخـيـرـ ماـ عـجـلـواـ الـفـطـرـ وـأـخـرـواـ السـحـورـ وـالـفـطـرـ بـثـلـاثـ رـطـباتـ فـشـمـرـاتـ وـتـحـصـلـ السـنـةـ بـوـاحـدـةـ إـنـ لـمـ يـوـجـدـ فـبـمـاءـ وـزـمـزـمـ أـفـضـلـ وـبـعـدـ اللـهـمـ لـكـ صـمتـ وـبـكـ آمـنـتـ وـعـلـيـكـ توـكـلـ وـرـحـمـتـكـ رـجـوتـ وـإـلـيـكـ أـنـيـتـ إـلـخـ وـنـيـةـ صـومـ الـغـدـ خـوـفـاـ مـنـ النـسـيـانـ أـوـ إـعادـتـهـ بـعـدـ السـحـورـ وـتـفـطـيرـ الصـائـمـ وـلـوـ بـتـمـرـةـ أـوـ مـاءـ وـالـعـشـاءـ أـفـضـلـ خـبـرـ مـنـ فـطـرـ صـائـمـاـ فـلـهـ أـجـرـهـ وـلـاـ يـنـقـصـ مـنـ أـجـرـ الصـائـمـ شـيـءـ وـالـأـكـلـ مـعـهـ وـالـاغـتـسـالـ قـبـلـ الـفـجـرـ لـلـجـنـبـ وـيـتـأـكـدـ لـهـ تـرـكـ نـحـوـ الـغـيـبـةـ فـقـدـ وـرـدـ فـيـ حـدـيـثـ الـفـطـرـ بـهـ وـتـرـكـ الـشـهـوـاتـ الـمـبـاحـةـ لـغـيـرـ يـاعـ كـشـمـ رـيـحـانـ وـلـسـهـ وـنـظـرـهـ وـإـنـهـ إـذـ شـمـ يـتـذـكـرـ أـنـ صـائـمـ أـوـ يـقـوـلـ بـلـسـانـهـ إـنـ لـمـ يـظـنـ رـيـاءـ وـتـرـكـ الـحـجـامـةـ وـالـمـضـغـ لـنـحـوـ لـبـانـ وـذـوقـ طـعـامـ وـقـبـلـةـ وـتـحـرـمـ إـنـ خـافـ إـلـتـازـلـ وـتـسـنـ التـوـسـعـةـ عـلـىـ الـعـيـالـ فـيـهـ كـمـاـ وـرـدـ فـيـ الـحـدـيـثـ وـالـإـحـسـانـ إـلـىـ الـأـرـحـامـ وـالـجـيـرـانـ وـإـكـثـارـ الصـدـقـةـ وـالـتـلـاـوةـ وـالـمـدارـسـ بـأـنـ يـقـرـأـ عـلـيـهـ غـيـرـهـ مـاـ قـرـأـهـ هـوـ وـيـكـرـهـ السـوـاـكـ بـعـدـ الـزـوـالـ لـلـصـائـمـ لـخـبـرـ لـخـلـوفـ بـضـمـ الـخـاءـ أـيـ لـتـغـيـرـ فـمـ الـصـائـمـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ أـطـيـبـ عـنـدـ اللـهـ مـنـ رـائـحـةـ الـمـسـكـ وـيـحـرـمـ الـوـصـالـ فـيـ الـصـومـ

كما يأتي سواء الفرض والنفل كأن يصوم يومين فأكثر من غير تناول مفطر ليلاً

﴿تَمَّة﴾ يُسْن الاعتكاف والإكثار منه من كل مسلم عاقل طاهر في مسجد بليث فوق طمأنينة الصلاة ساكناً أو متربداً والجامع أولى ولا يتعين مسجد غير الثلاثة ونية فإن نذره نوى نحو الفرضية ويجددها بالخروج ما لم ينوه بالرجوع إليه حال خروجه فإن قدره بمدة جدّد إن خرج بلا عزم على العود ولا يقطعه الخروج لقضاء حاجة ويبطل موجب جنابة يفطر الصائم وجنون وإنماء وحيض وجنابة وردة وسکر فإن نذر تابعاً لرممه ويقطعه سکر وكفر وتمدد جماع وخروج لغير حاجة وأكل وإن أمكن في المسجد وشرب إن تعذر فيه ومرض شق لبيه فيه معه أو خشي تلويشه وإذا شرطه لعارض مباح مقصود غير مناف للاعتكاف صح الشرط ثم إن عين لم يتجاوز ما عين وإلا جاز لكل عارض مباح ولو دنيوياً كلقاء الأمير بخلافه لا لعارض كإلا أن يبدوا لي أو لحرم أو لمناف كجماع أو غير مقصود كنزة فإنه باطل ويتأكد في رمضان سيما العشر الأواخر فيها ليلة القدر ويندب أن يقول فيها اللهم إِنَّكَ عَفْوٌ تَحْبُّ الْعَفْوَ فَاعْفْ عَنِّي وَكُنْتُمْ هَا إِحْيَا وَهَا وَيَوْمَهَا مُثْلَهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ

﴿فصل﴾ في الحج بفتح الحاء وكسرها لغة القصد أو كثرته وشرعاً قصد الكعبة للأفعال الآتية وال عمرة باسم العين لغة الزيارة وشرعاً زيارة الكعبة للأفعال الآتية وورد أن الحج المبرور يكفر جميع الذنوب حتى الكبائر والتابعات عند عدم رشرط عدم التمكن من الوفاء وأن الحجاج والعمار وفدى الله إن سألاًوا أعطوا وإن دعوا أجيبيوا وإن أنفقوا أخلف عليهم وأنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكبير خبث الحديد وإنما مثلهما بالكثير النافى لخبث الحديد الذي صحبه من معدنه لأن في جبلة الإنسان القوة الشهوانية والغضبية فيحتاج لرياضة ﴿118/1﴾ تزيلها والحج جمع أنواع الرياضة من إنفاق مال وجهد نفس بنحو جوع وعطش وسهر واقتحام مهالك وفرق وطن وأهل وإخوة كما في شرح المشكاة ﴿يجب الحج﴾ على من يتأتى إجمالاً ﴿و﴾ كذا ﴿ال عمرة﴾ في الأظهر بأصل الشرع ولكن لا مطلقاً بل ﴿في العمر مرة﴾ واحدة على التراخي مع العزم على الفعل بعد ثم أن لهما خمس رتب صحة مطلقة وشرطها الإسلام فيصح إحرام ولئن عن محجوره أي أن ينوي جعله حراماً ولو غائباً عن محل الإحرام قال بـ جـ بل يسن الإحرام له طلباً لحصول الشواب له أي وللولى كما في حديث المرأة التي أتت بولدها للنبي فقلت هل لهذا حج فقال نعم ولك أجر قال سـمـ لكنـ إنـ كانـ غـائـباـ يـكـرـهـ لـأـنـهـ رـيـماـ فـعـلـ مـحـظـوـرـاـ لـعـدـمـ عـلـمـ وـتـمـكـنـ الـوـلـىـ مـنـ مـنـعـهـ إـذـنـوـيـ جـعلـهـ حـرـاماـ لـزـمـهـ مـنـعـهـ مـنـ المـحـظـورـاتـ وـإـحـضـارـهـ الـمـوـاقـفـ وـفـعـلـ مـاـ لـيـتـأـقـيـ مـنـهـ وـيـشـتـرـطـ أـيـضاـ لـهـ الـوقـتـ الـقـابـلـ لـمـاـ نـوـاهـ وـالـعـلـمـ بـالـكـيـفـيـةـ عـنـدـ إـلـهـارـمـ وـبـالـأـعـمـالـ عـنـدـ فـعـلـهـ لـوـ بـوـجـهـ فـيـهـماـ كـمـاـ قـالـهـ اـبـنـ الـجـمـالـ وـاقـصـارـهـمـ عـلـىـ إـلـاسـلامـ قـالـ الـكـرـدـيـ مـرـادـهـمـ بـهـ مـنـ حـيـثـ الـفـاعـلـ وـصـحـةـ مـبـاـشـرـةـ وـشـرـطـهـ مـعـ مـاـ مـرـ التـكـلـيفـ وـعـنـ فـرـضـ إـلـاسـلامـ وـشـرـطـهـ مـاـ مـرـ الـحـرـيـةـ التـامـةـ وـوـجـوـبـ وـشـرـطـهـ مـعـ مـاـ مـرـ الـاسـتـطـاعـةـ فـحـيـنـتـذـ لـاـ يـجـبـانـ إـلـاـ ﴿عـلـىـ الـمـسـلـمـ الـحـرـ﴾ الـكـامـلـ ﴿الـمـكـلـفـ الـمـسـطـيعـ﴾ لـاـ عـلـىـ كـافـرـ أـصـلـ وـلـاـ عـبـرـةـ باـسـتـطـاعـتـهـ فـحـالـ كـفـرـهـ وـإـنـ خـوـطـبـ بـهـماـ خـطـابـ عـقـابـ أـمـاـ الـمـرـتـدـ فـخـطـابـ لـزـومـ فـيـجـبـانـ عـلـيـهـ إـذـاـ إـسـتـطـاعـ وـإـنـ اـفـقـرـ بـعـدـ إـسـلـامـهـ فـإـنـ زـمـنـ اـسـتـطـاعـتـهـ مـرـتـدـاـ لـمـ يـجـعـ عـنـهـ وـقـنـ وـغـيرـ مـكـلـفـ وـغـيرـ مـسـطـيعـ وـإـنـ كـانـ لـوـ تـكـلـفـ أـجـزـأـهـ بـلـ قـالـ فـيـ النـصـائـحـ إـنـ تـكـلـفـ الـحـجـ شـوـقـاـ إـلـىـ بـيـتـ اللـهـ وـحـرـصـاـ عـلـىـ إـقـامـةـ الـفـريـضـةـ إـيمـانـهـ أـكـمـلـ وـثـوـبـاهـ أـعـظـمـ وـأـجـزـلـ لـكـنـ بـشـرـطـ أـنـ لـاـ يـضـيـعـ بـسـبـبـهـ شـيـئـاـ مـنـ الـفـرـئـضـ وـإـلـاـ كـانـ آـثـماـ وـاقـعـاـ فـيـ الـحـرـجـ كـمـنـ بـنـيـ قـصـرـاـ وـهـدـمـ مـصـرـاـ اـهـبـعـنـاهـ ثـمـ أـنـ الـاسـتـطـاعـةـ نـوـعـانـ الـأـوـلـ الـاسـتـطـاعـةـ بـالـنـفـسـ وـيـشـتـرـطـ فـيـهـاـ أـنـ يـكـونـ مـسـتـطـيعـاـ مـنـ وـقـتـ خـرـوجـ أـهـلـ بـلـدـهـ إـلـىـ عـودـهـ ﴿بـمـاـ يـوـصـلـهـ﴾ إـلـىـ مـكـةـ ﴿وـيـرـدـهـ إـلـىـ وـطـنـهـ﴾ مـنـ زـادـ وـأـوـعـيـتـهـ حـقـ السـفـرـ وـمـؤـنـةـ نـفـسـهـ وـأـجـرـةـ خـفـيرـ وـشـمـلـ كـلـامـهـ مـؤـنـةـ مـدـةـ إـلـاقـامـةـ أـيـ عـلـىـ الـعادـةـ فـتـشـتـرـطـ الـاسـتـطـاعـةـ بـهـ وـرـاحـلـةـ لـمـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ مـكـةـ مـرـحلـاتـ فـأـكـثـرـ وـإـنـ قـدـ عـلـىـ المـشـىـ أـوـ دـوـنـهـمـاـ وـلـمـ يـطـقـهـ وـشـقـ نـحـوـ حـمـلـ لـذـكـرـ لـاـ يـقـدـرـ عـلـىـ الـرـاحـلـةـ وـلـغـيـرـهـ مـطـلـقاـ مـعـ وـجـودـ شـرـيكـ لـأـتـقـ بـهـ بـشـرـطـ أـنـ يـكـونـ مـاـ ذـكـرـ ﴿فـاضـلـاـ عـنـ دـيـنـهـ﴾ وـلـوـ مـؤـجـلـاـ أـوـ اللـهـ كـفـارـةـ ﴿وـ﴾ عـنـ ﴿مـسـكـنـهـ وـكـسوـتـهـ الـلـائـقـينـ بـهـ وـ﴾ عـنـ ﴿مـؤـنـةـ مـنـ﴾ تـجـبـ ﴿عـلـيـهـ مـؤـنـتـهـ﴾ مـنـ زـوـجـهـ وـقـرـيبـ وـمـلـوكـ لـلـخـدـمـةـ الـلـائـقـةـ بـهـمـ مـطـعـماـ وـمـلـبـسـاـ وـمـسـكـناـ وـإـعـافـ أـصـلـ وـأـجـرـةـ طـبـبـ وـثـمـنـ دـوـاءـ ﴿مـدـدـ ذـهـابـهـ﴾ وـإـقـامـتـهـ عـلـىـ الـعادـةـ ﴿وـإـيـابـهـ﴾ أـيـ رـجـوعـهـ لـبـلـدـهـ وـأـنـ يـكـونـ الـطـبـيـةـ آـمـنـاـ لـمـ يـخـفـدـ بـأـحـةـ مـثـاـ بـأـنـ يـأـمـنـ فـهـ عـاـ نـفـسـهـ وـمـاـ مـحـتـاجـهـ لـلـسـفـ لـأـنـ خـمـاـ تـحـاـةـ أـمـنـ عـلـيـهـ بـالـلـهـ مـاـ يـمـدـ الـنـادـ مـالـمـاءـ

والعلف فيما يعتاد حملها منه وأن يخرج نحو محرم مع المرأة ولو عجوزاً مكية وأن يثبت على الراحلة بلا مشقة والثاني استطاعة بالغير فيجبان على من عصب بمعنى أنه يستنيب فوراً إن عصب بعد الوجوب والتمكن وعلى التراخي إن كان قبله أو معه أو بعده ولم يمكنه الأداء إن قدر على الاستنابة بأن وجد أجراً من يحج عنه فاضلة عما يحتاجه مطلقاً وعن مؤنة مونه يوم **(119/1)** الاستئجار أو متبرعاً عدلاً غير معضوب ولو أنثى نعم إن كان بينه وبين مكة أقل من مرحلتين لزمه الحج بنفسه لاحتمال المشقة في القرب وإن أباح التيمم كما في التحفة وقالا في المغنى والنهایة بعدم الزرم إذا كثرت

﴿فرع﴾ الإجارة إما إجارة عين كاستأجرتك لتحق عن أو عن ميت بكتنا ويشترط فيها أن يكون الأجير قد حج عن نفسه قادر على الشروع في العمل فيستأجر نحو المكي في أشهر الحج وغيره عند خروجه بحيث يصل المقيمات في أشهره إما إجارة ذمة كألزمت ذمتك الحج عن أو عن ميت فتصح ولو في المستقبل بشرط حلول الأجرا وتسليمها في مجلس العقد وللأجير في هذه أن يحج بنفسه وبغيره ولو مات الأجير أثناء الحج استحق قسط الأجرا كما استظهره في الفتح في باب الجمالة

﴿تنبيه﴾ لا فرق عند أكابر الصوفية في اعتبار الزاد واستصحابه بين القوى التوكل وغيره لأن النفس تعلقت به فتسكن عند وجوده وتتشوش عند فقده فلذا كان أثر الأسباب أقوى من التجدد عنها فينبغي فعلها من غير اعتماد عليها لكن لا يكون هذا إلا بعد التجدد عن الأسباب المعتادة وإذا حصل ذلك انتقل الإنسان إلى قوة أخرى لا يؤثر فيها عمل الأسباب كما في التحاف الناسك **(و)** أعلم أن لكل من الحج والعمراء أركاناً وهي ما لا يوجد بدونها ولا تجبر بدم وواجبات وهي ما تجبر بدم وسنن مكملة وهي ما عدا ذلك فأما **﴿أركان الحج﴾** فستة الأول **﴿الإحرام﴾** وهو نية الدخول في النسك أو الدخول في حرمة أمور بنية النسك وهذا هو المراد بقولهم ينعقد الإحرام بالنسبة إذ لا معنى لأن يقال تنعقد النية بالنسبة ولا يجب التعرض للفرض فيه اتفاقاً وينعقد مطلقاً في أشهر الحج كنويت الإحرام ويصرف لما شاء من حج أو عمرة أوهما وإن ضاق الوقت أو فات عند حج ولا يجزيه عمل قبل الصرف نعم لو طاف ثم صرفه حجاً وقع عن القدوم ولا يجزيه سعي بعده خلافاً للإيعاب ولو أفسده قبل الصرف فما عينه هو الفاسد أما لو نوى الحج في غير أشهره ولو شكاً فيقع عمرة وسنن قبل الإحرام غسل وتجدد ذكر عن محيط وتطيب بدن وأفضله بمسك خلط بماء ورد ويكره تطيب الثوب كما في التحفة ولا يحرم استدامته بعده بخلاف نقله من الثوب أو البدن ورده أو نزع ثوبه المطيب ثم لبسه فيحرم وتلزمه به الفدية ولبس رداء وإزار أبيضين جديدين إن وجداً وإلا فمغسولين ونعليين جديدين وصلة ركعتين بسورتي الإخلاص ينوي بهما سنته ويغنى عنهما غيرهما من فرض أو نقل وإن لم ينوهوا بل ويثاب عند رثيم يحرم بعدهما بحيث ينسبان إليه مستقبلاً والأفضل كونه عند ابتداء سير ماش وذابة راكب وتلفظ بالنسبة فيقول نويت الحج والعمراء أو هما وأحرمت به أو بها أو بهما لله تعالى أو نويت ما ذكر عن فلان وأحرمت به عنه لله تعالى فلو آخر لفظ فلان عن وأحرمت لم يضر على المعتمد إن كان عازماً عند نويت الحج مثلاً أن يأتى به عنه **وإلا** وقع له والتلبية سراً عقبها مستقبلاً في أول مرة ويجهر الذكر غيّرها ولو بمسجد والأولى كسر همزة إن ووقفة لطيفة على الملك وعلى لبيك الثاني والثالث وتكلّرها ثلاثة وبعدها الصلاة والسلام عليه وعلى آله وصحبه عليه وعليهم الصلاة والسلام وسؤال الجنة والاستعاذه من النار والدعاء بما أحب دينا ودنيا قال في التحفة والأكمـل أن يصلـي ويدعـو من أرادـ التلبـية مرات عـقب كلـ ثـلـاثـ وأـصـلـ السـنـة يـحـصـل **(120/1)** بهـما عـقبـ الكلـ وقولـ لـبـيكـ إـنـ العـيـشـ الـآخـرـةـ أـىـ العـيـشـ الـكـاملـ الـذـىـ لـاـ يـعـقـبـهـ كـدـرـ إـذـ رـأـىـ مـاـ يـعـجـبـهـ أـوـ يـكـرـهـ **(و)** الثـانـيـ **﴿الـوقـوفـ بـ﴾** أـيـ جـزـءـ مـنـ أـرـضـ **﴿عـرـفـةـ﴾** وـلـوـ عـلـىـ ظـهـرـ دـاـبـةـ أـوـ شـجـرـةـ لـاـ عـلـىـ غـصـنـهـ الـخـارـجـ عـنـ هـوـائـهـ وـإـنـ كـانـ أـصـلـهـ فـيـهاـ بـيـنـ زـوـالـ يـوـمـ التـاسـعـ أـوـ الـعاـشـرـ بـشـرـطـهـ وـلـوـ مـارـأـاـ أـوـ نـائـمـاـ وـفـجـرـ غـدـهـ وـيـسـنـ دـخـولـ مـكـةـ قـبـلـهـ وـكـونـهـ مـنـ كـدـاءـ بـالـفـتحـ وـالـمـدـ وـالـغـسـلـ لـهـ وـكـونـهـ مـنـ ذـيـ طـوـيـ مـشـلـثـةـ الـأـوـلـ إـلـاـ حـرـامـ إـلـاـ حـرـامـ يـوـمـ السـابـعـ لـيـخـطـبـ عـنـ الـكـعـبـةـ خـطـبـةـ فـرـدـةـ بـفـتـحـهـ بـالـتـلـبـيـةـ إـنـ أـحـرـمـ إـلـاـ فـيـالـتـكـبـيرـ وـيـعـلـمـهـ فـيـهـ مـاـ أـمـامـهـ مـنـ الـمـنـاسـكـ وـيـأـمـرـهـ بـالـغـدوـ إـلـىـ مـنـيـ وـأـنـ يـصـلـوـ فـيـهـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ وـالـمـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ وـصـبـحـ يـوـمـ عـرـفـةـ ثـمـ بـالـغـدوـ بـعـدـ إـلـشـرـاقـ عـلـىـ ثـبـيرـ إـلـىـ نـمـرـةـ وـبـالـجـلوـسـ فـيـهـ إـلـىـ الرـوـالـ ثـمـ إـلـىـ الـمـسـجـدـ وـيـخـطـبـ بـهـ خـطـبـتـيـنـ خـفـيفـتـيـنـ يـحـرـضـهـمـ فـيـهـمـ عـلـىـ إـكـثـارـ الذـكـرـ وـالـدـعـاءـ بـعـرـفـةـ وـيـجـمـعـ بـمـنـ يـجـوزـ لـهـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـعـصـرـيـنـ تـقـدـيـمـاـ وـيـأـمـرـ غـيـرـهـ بـالـإـتـامـ ثـمـ إـلـىـ عـرـفـةـ لـلـوـقـوفـ وـالـأـفـضـلـ لـلـذـكـرـ مـوـقـعـهـ

عند الصخرات الكبار المفترشة أسفل جبل الرحمة والركوب وللنساء حاشية الموقف وكون كل متظهرا مستورا فارغ القلب مستقبلا مكثرا من التهليل والتسبيح والتكبير والصلوة والسلام عليه والاستغفار والدعاء والتلاوة لاسيما للحشر ولا إله إلا الله وحده لا شريك له إلخ وورد من قرأ الإخلاص ألف مرة يوم عرفة أعطى ما سأله الجميع بين الليل والنهار بها **(و)** الثالث **«الطواف بالبيت»** أى الكعبة بعد نصف ليلة النحر وواجباته بأنواعه من قدوم وركن ووداع وغيرها ثمانية ست العورة والطهارة عن الحديث والحديث وجعل البيت عن يساره يقينا للاتباع إلا في أعمى فظننا مارا لجهة الحجر بكسر الحاء فإن جعله يمينه ومشي أمامه أو القهقري أو جعله أماماه أو عن يساره ومشي القهقري لم يصح الابتداء بالحجر الأسود ومحاذة كله أو بعضه في أول طوافه عند النية إن وجبت بأن كان لغير نسك بجميع أعلى شقه الأيسر المحاذى لصدره وهو المنكب فيجب في الابتداء أن لا يتقدم جزء منه على جزء من الحجر مارا يلي الباب وكونه سبعا يقينا ولو راكبا فلترك خطوة لم يجزه ولو شرك في العدد أخذ بالأقل كالصلة نعم إن شك بعد الفراغ لم يضر ولو أخبره غيره على خلاف ما اعتمد فإن كان بنقص سن الأخذ به إن لم يؤثر معه تردادا وإلا وجب وكونه داخل المسجد ولو على سطحه إن كان أعلى من الكعبة وحال بينها حائل وخارج البيت والشادروان والحجر بجميع بدنه ومن سننه المشى ولو لغير ذكر ويكره زحف وحبو فيه والحفاء ولو لغير ذكر إلا لعذر كشدة حر فيحرم إن تضرر به تقدير الخطأ واستلام الحجر وتقبيله بلا رفع صوت ووضع جبهته عليه وتكرير كل منها ثلاثة في كل طوفة والأوتار أكد واستلام اليماني بيده وبيان تقبيل الشاميين وغيرهما من أجزاء البيت ولا يسن لغير ذكر استلام وتقبيل وضع جبهة إلا بخلوة المطاف عن الأجانب والأذكار المأثورة عنه أو عن أحد من الصحابة فإنها أفضل فيه حتى من القرآن وهو أفضل من غير المأثور والمأثور مشهور والرمل في الثالث الأول من كل طواف بعده سعي مطلوب والاضطباب فيه وفي السعي للذكر والغرب من البيت والموالة بين الطوفات وركعتان بعده والأفضل فعلهما خلف المقام ففي الكعبة فتحت الميزاب فبقية الحجر فوجه الكعبة فيبين اليمانيين وبقية المسجد فدار خديجة فبقية مكة فالحرم ويقطع طلبهما بأى صلاة بعده فرضاً أو نفلاً ثم إن نواهما حصل له **(121/1)** **الثواب عند حج وعند رمي حصل مطلقا** **(و)** **الرابع** **«السعى»** فيما **«بين الصفا والمروة»** وواجباته ثلاثة البداعة في الأوتار بالصفا وهي أفضل عند حج من المروة وفي الأشفاع بالمروة والعقد الذي عليها علامة على أوطها وكونه سبعا يقينا ذهابه مرة وعدوه أخرى وبعد طواف ركن وهو الأفضل عند رللتجانس أو قدوم وهو الأفضل عند حج للاتباع وبراءة الذمة لا غيرهما ومن سننه ارتفاع على الصفا والمروة قدر قامة ولو لغير ذكر عند غير حج والذكرة والدعاء والمأثور فيه أفضل حتى من القرآن فيه وهو مشهور والمشى بهيئة أوله وأخره وبعدو بين ما قبل الميل الأول بنحو ستة أذرع والثانى والموالاة بينه وبين الطواف والاضطباب فيه **(و)** **الخامس** **إما** **«الحلق أو التقسيم»** **والمراد إزالة** ثلاثة شعرات من شعر الرأس أو جزء من كل منها حلقاً أو نتفاً أو قصاً أو حرقاً وإن خرج عن حد الرأس ويدخل وقته كالرمي بنصف ليلة النحر ويندب كونه كالرمي والذبح إن كان في يوم النحر وقبل طواف الركن والسعي إن بقى والبداعة بيمين رأس المحلول ومقدمه واستقباله القبلة والتكبير بعد فراغه وحلق جميعه لذكر والتقصير لغيره لقوله **اللَّهُمَّ اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين قال اللَّهُمَّ اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين ثم قال وللمقصرين وورد أن للحلاق بكل شرة سقطت من رأسه نوراً يوم القيمة والسادس الترتيب في معظم الأركان إذ لابد من تقديم الإحرام على الكل وتأخير الطواف والحلق عن الوقوف **(و)** **هذه** **الستة** **(هي)** **أركان العمرة** **«إلا الوقوف»** بعرفة وليس من أركانها فحينئذ **«أركان العمرة»** خمسة الإحرام والطواف والسعي والحلق أو التقسيم والترتيب لكنه هنا في جميع الأركان كما ذكره بخلافه ثم كما مر وتصح كلها مع الحديث والخطب إلا الطواف وهو أفضليها عند حج و الوقوف عند حج ثم السعي ثم الحلقة **(و)** علم مما تقرر أن **«هذه الأركان»** أى لكل واحد منها واجبات منها **«فرض»** لها أى أركان كالطوفات السبع في الطواف **(و)** منها **«شروط»** لها كالستر والطهارة وكونه في المسجد فيه وقد مر كل ذلك فحينئذ **«لابد»** لكل من تلبس بنسك **«من مراءاتها»** إذ لا يتم بفقد شيء منها ثم ذكر ما يحرم على المحرم قال في الزواجر وسم في حاشية التحفة وكلها صغائر إلا الجماع المفسد وقتل الصيد فهما من الكبائر فقال **«وحرم»** بالإحرام **«على من أحزم»** بحج أو عمرة أو مطلقاً سبعة أشياء وإنما حرمت لحكمة هي أن المحرم من وفد الله الذين دعاهم ليريمهم**

من وقف مع العبودية من غيره وأفعال النسك أكثرها تعبد لا يعرفه إلا من خصه الله تعالى بالعناية الإلهية الأول من السبعة «طيب» يعني تطيباً في ملبوس وبدن ولو لأحشى بما يكون معظم القصد منه ذلك كرعنان وورد وورس ثم هو كما قاله العلامة الكردي على أربعة أقسام ما اعتقد التطيب به بالتبخر كعود فيحرم إن وصل عينه لبدنه أو ثوبه وكذا حمل عينه في أحدهما لا شمه أو بوضع الأنف عليه وعكسه كورد وريحان فلا يحرم حمله مطلقاً أو بحمله كمسك وعنبر فيحرم حمله في أحدهما أو إباء مفتوح يجد منه ريحه ولو يسيراً ما لم يكن مجرد النقل ولم يشهد بشوبيه وقصر الزمن بحيث لا يعد عرفاً متطيباً قطعاً ويحرم أكل ما بقي فيه ريحه أو طعمه لا مجرد لونه فيه واستعاضة واحتال واحتقان بمطيب 122/1 أما ما لا يكون معظم القصد منه ذلك كفواكه من تفاح وأترج ودواء من قرنفل وقرفة ومصطكي فلا يحرم التطيب بشيء من نحو ذلك «و» الثاني «دهن» بفتح أوله «رأس» لغير متصل وإن حلق أو شعرة منه «و» دهن «لحية» ولو لامرأة وإن حلت بدهن بضم أوله ولو غير مطيب وأحق شيخ الإسلام باقي شعور الوجه بهما وحج إلا شعر جبهة وخد زاد في المنح وأنف والخطيب إلا ما لا يتصل باللحية كحاجب وهدب وما قاله المصنف أقرب نقاً وما في المنح مدركاً كما بينه الكردي قال ومن قلد من يقول بعدم حرمة دهن الشارب والعنفة أرجو أن لا بأس عليه لكن ينبغي له الاحتياط طاقته المعتمد عند متاخرى أمتنا حرمة ذلك اهـ «و» الثالث «إزالة ظفر» صحيح لا مع عضوه بخلاف إزالة منكسر كله أو بعضه إن تأذى بباقيه «و» الرابع إزالة «شعر» من جميع البدن بأى نوع كان كذلك لا مع جلده أو من باطن عين أو غطتها للضرورة ولا فدية وله غسله بنحو سدر والأولى تركه كاحتال بما فيه زينة كإثمد إلا لعذر ولو شك هل نتف مشط بعض شعره حين سرحه أو انتتف بنفسه فلا دم «و» الخامس «جماع» ولو لم يهيء في قبل أو دبر ويحرم على غير محمرة تمكين حليل محمر وعلى حلال وطء محمرة إلا لتحليلها بشرطه وقد عد في الزواجر إحراماًها بغير إذن حليلها بتطوع وإن لم تخرج من الكبار قياساً على صومها بغير إذنه إذا كان حاضراً بل أولى لطول زمانه واحتياجها في الخروج منه إلى سفر ونوع من التهتك «و» كذا «مقدماته» قبلة ونظر ومس ومعانقة بشهوة ولو بحائل فليتنبه له من يحج بحيلته فإنه متى وضع يده عليها ولو عند إركابها بشهوة أثم ولزمه دم وإن لم ينزل والشهوة كما في المصباح اشتياق النفس إلى الشيء «و» السادس «عقد نكاح» بنفسه أو وكيله ولا يصح بخلاف عقد شراء أملا للوطء لأنه تابع للملك «و» السابع «اصطياد» أي تعرض كل «صيد مأكول» أو متولد منه ومن غيره بأن يكون في أحد أصوله وإن بعد «برى» من طير أو غيره وحشى وإن استأنس لا عكسه كبعير ند بخلاف غير المأكول والمتولد منه بل يندب ولو لمحرم ومن بالحرم قتل كل مؤذ طبعاً ويكره قتل ما لا يظهر منه نفع ولا ضرر كسرطان ورخمة أما البحرى وهو ما لا يعيش في غير البحر والمراد به الماء ولو نحو بئر في الحرم فلا يحرم التعرض له للأية وكما يحرم التعرض لنحو بيضه ولبنه من سائر أجزاءه كشعره وريشه وضمانها بالقيمة مع نفسه إن حصل إذا كان متقوماً كفشيض نعام مذر لأن له قيمة بخلاف مذر غيره «و» يحرم «على رجل» أي ذكر مميز واضح عالم عالم مختار بالإحرام «ستر» شيء من «رأسه» وإن قل كالبياض لأعلى الأذن لا للشحة بما يعد ساتراً عرفاً وإن حك اللون وكان غير محيط كعصابة عربية بحيث لا تقارب الخطوط بخلاف نحو خط دقيق وتوسيع نحو عمامة ووضع يده عليه ما لم يقصد بها السترة وكذا إن قصده كما في موالى الغرر وعبد الرؤوف ومال إليه في المنح ولا فرق بين يده ويد غيره «ولبس محيط» بمهملة أعم في جميع بدنها ككيس لحية وله السترة والحلق للحاجة ككثرة قمل أو وسخ وعليه الفدية وله عقد إزار بأن يربط كل من طرفه بالأخر وربط 123/1 خط عليه وعقده وتقلد نحو سيف وشد نحو منطقة وإن لم يحتاج لذلك لفف عمامة بوسطه بلا عقد وليس خاتم واحتياط بحبوة قال ابن الجمال وإن عرضت حداً كأن أخذت رب الظهر لكن بحيث تسمى في العرف حبوة

«تنبيه» المراد بالحاجة في سائر هذا الباب ما فيه مشقة لا يتحمل عادة وإن لم تبح التيمم كما في الفتح «و» يحرم «عليها» أي المرأة الواضحة بسبب الإحرام «ستر» شيء وإن قل من «وجهها» ولو أمة دون بقية بدنها فلها ستة ولو بمحيط دون ما يضر لاحتياط ست الرأس في الصلاة إذ لا يمكن استيعاب ست الواجب إلا به واعتمد ر والخطيب أنه ليس للأمة ستة لأنه ليس

بعورة منها وصححه السيد عمر البصري واعتمد حج في جميع كتبه تبعاً للمجموع أنها لها ذلك ووجهه في الفتح بأن الاعتناء بستر رأسها أكثر لقول جم أنه عورة منها دون الوجه في النظر والعكس لم يقبل به أحد ولا يضر ستره بثوب متاجف عنه بنحو خشبة ولو بلا حاجة كستر رأس الرجل بمظلة فإن وقعت فأصابته بغير اختيارها فإن رفعته فوراً فلا شيء أو عمداً أو استدامته فالإثم والغدية **(و)** يحرم عليها أيضاً **﴿فقاز﴾** أي لبسه ولو في كف وهو شيء يعمل للكف والأصابع يخشى بقطن ولو أزار تزرّ على الساعد من البرد والمراد به هنا ما يشمل الكيس بخلاف ستر الكف بغيره ككم وخرقة لفتها عليه ولو بعقد وتعبيره بقفاز آخر وأحسن من تعبير غيره بقفازين وإذا علمت ما تقرر **﴿ فمن فعل شيئاً من هذه المحرمات﴾** عالماً بتحريميه وبالإحرام **﴿فعليه الإثم والكفار﴾** وهو في الطيب والدهن واللبس وإزالة الشعر والظفر والجماع غير المفسد ومقدّماته شاة أو ثلاثة أاصع لستة مساكين أو صوم ثلاثة أيام فهو دم تخمير وتقدير وفي الصيد والنبات الآتي مثله ويتخير فيه بين ذبحه ودفعه لفقراء الحرم وبين إعطائهم طعاماً بقيمتها أو صومه عن كل مدّ يوماً فهو دم تخمير وتعديل **﴿ويزيد الجماع﴾** إذا كان قبل تحلل الحج وتحلل العمرة من عالم مختار متعمد ولو صبياً رقيقاً **﴿بالإفساد﴾** للنسك ولو تطوعاً عن غيره **﴿ووجوب القضاء﴾** على مفسده ولو قضاء من قنّ صبي لكن الواجب قضاء المقضى لا القضاء فلو أحزم به عشر مرات وأفسد الجميع لزمه قضاء واحد عن الأول وكفارة لكل واحد وكون القضاء **﴿فوراً﴾** فيحرم بالعمرة عقب النفر من مني وبالحج في سنته إن أمكن لأن زال حصر تحلل به منه بعد الإفساد والوقت باق **﴿وإنما الفاسد﴾** لأن يأتي بجميع معتراته ويتجنب منهياً وإلا لزمه دم لكل ما فعله وفيه الدم والدم الواجب فيه دم ترتيب وتعديل فيلزم بدنـة فبـرة فسبـع من الغنم فـطعام بـقـيمة الـبدـنة يـتصـدق بـه عـلـي مـساـكـين الـحـرم فـيـصـام بـعـد الـأـمـدـاد **(و)** أما الواجبات وهي كل ما يجبر بدم فالذى **﴿يجب﴾** في كل من النسـكـين هو **﴿أن يـحـرـم مـن الـمـيقـات﴾** وهو لغير من بـمـكة

الخمسة المواقـتـ المشهورـة ونظمـها ابن الضباء فقال

مواقف أفقى يمان ونجدة # عراق وشام والمدينة فاعلم
يلملم قرن ذات عرق وجحفة # حلية ميقات النبي المكرم

والعبرة بالبقاع لا بما بني بقربها وسمى باسمها فيبني تحـرى آثار القرى القديمة والإحرام من أول المـيقـات أـفضل ويجـوز من طـرفـه الأـقـرب لـمـكـة اـتفـاقـاـ وهذه المـواقـتـ لأـهـلـهـا ولـمـن مـرـ بـهـاـ فمن مـرـ بـمـيقـاتـ غـيرـ بلدـهـ أحـزمـ منهـ ويـحـرمـ تـأخـيرـهـ إـلـىـ مـيقـاتـهـ فإنـ جـاـوزـ أحـدـ هذهـ المـواقـتـ إـلـىـ جهةـ **124/1**ـ الحـرمـ مـريـداـ النـسـكـ ولوـ فيـ العـامـ القـابـلـ غـيرـ مـحـرمـ وـلـمـ يـنـوـ العـودـ إـلـيـهـ أوـ إـلـىـ مـثـلـهـ ثـمـ أحـزمـ بـعـمرـةـ مـطـلقـاـ أوـ بـحـجـ فيـ العـامـ الذـىـ أـرـادـ النـسـكـ فـيـهـ وـلـوـ غـيرـ الـأـوـلـ عـنـ حـجـ عـصـيـ وـعـلـيـهـ دـمـ إـنـ لـمـ يـعـدـ إـلـيـهـ قـبـلـ التـلـبـسـ بـنـسـكـ وـلـوـ مـسـنـوـنـاـ عـلـىـ صـورـةـ الرـكـنـ طـوـافـ قـدـومـ أوـ وـدـاعـ مـسـنـوـنـ فـإـنـ جـاـوزـهـ غـيرـ مـرـيـدـ لـلـنـسـكـ ثـمـ عـنـ لـهـ فـمـيقـاتـهـ مـحـلـهـ وـلـمـ بـمـكـةـ بـالـنـسـبةـ للـعـمـرـ أـدـنـىـ الـحـلـ وـأـفـضـلـهـ الـجـعـانـةـ فـالـتـنـعـيمـ فـالـحـدـيـيـةـ وـبـالـنـسـبةـ لـلـحـجـ نـفـسـ مـكـةـ هـذـاـ فـمـيقـاتـ الـمـكـافـيـ وـأـمـاـ الزـمـانـيـ فـيـمـيقـاتـ الـحـجـ أـشـهـرـ وـهـيـ شـوـالـ وـذـوـ الـقـعـدـةـ وـعـشـرـ ذـىـ الـحـجـةـ فـلـوـ أحـزمـ بـهـ فـيـ غـيرـ وـقـتـهـ انـعـقـدـ عـمـرـ كـمـ مـرـ وـمـيقـاتـ الـعـمـرـ الـأـبـدـ نـعـمـ تـمـتـنـعـ عـلـىـ مـنـ كـانـ مـحـرـمـاـ بـهـأـوـ بـحـجـأـوـ لـمـ يـنـفـرـ مـنـ مـنـيـ فـنـرـاـ صـحـيـحاـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ بـهـ وـسـقـطـ عـنـهـ الرـمـىـ وـالـمـبـيـتـ **(و)**ـ أـمـاـ الـوـاجـبـ **﴿فـيـ الـحـجـ﴾**ـ فـقـطـ فـهـوـ **﴿مـبـيـتـ﴾**ـ الـحـاجـ يـعـنـيـ مـرـورـهـ بـشـيـءـ مـنـ أـرـضـ **﴿مـزـدـلـفـةـ﴾**ـ بـعـدـ نـصـفـ لـيـلـةـ النـحرـ وـلـوـ لـحظـةـ وـنـائـمـاـ وـسـقـطـ عـنـ لـهـ عـذـرـ كـأـهـلـ السـقاـيـةـ وـالـرعـىـ **(و)**ـ الـمـبـيـتـ فـيـ **﴿مـنـ﴾**ـ مـعـظـمـ لـيـالـيـ التـشـرـيقـ الـثـلـاثـ أـوـ الـلـيـلـتـيـنـ لـمـ أـرـادـ التـفـرـ الـأـوـلـ وـلـاـ يـصـحـ إـلـاـ إـنـ بـاهـمـاـ أوـ تـرـكـهـ بـعـذـرـ وـكـانـ نـفـرـ بـعـدـ الزـوـالـ وـقـبـلـ الـمـغـرـبـ وـسـقـطـ عـنـ مـرـ **﴿وـرـمـيـ جـمـرـةـ الـعـقـبـةـ﴾**ـ وـحـدـهاـ **﴿يـوـمـ النـحرـ﴾**ـ بـسـبـعـ حـصـيـاتـ وـبـيـدـخـ وـقـتـهـ بـنـصـفـ الـلـيـلـ كـمـ مـرـ وـيـقـيـ إـلـىـ آخـرـ أـيـامـ التـشـرـيقـ **﴿وـرـمـيـ الـجـمـرـاتـ الـثـلـاثـ﴾**ـ جـمـرـةـ الـعـقـبـةـ وـالـشـتـنـيـنـ قـبـلـهـ **﴿أـيـامـ التـشـرـيقـ﴾**ـ بـعـدـ الزـوـالـ كـلـ وـاحـدـةـ سـبـعاـ وـشـرـطـ صـحـتـهـ تـرـتـيـبـ الـجـمـرـاتـ فـيـرـمـيـ الـقـىـ تـلـيـ مـسـجـدـ الـخـيـفـ أـوـلـاـ ثـمـ الوـسـطـيـ ثـمـ جـمـرـةـ الـعـقـبـةـ وـكـونـ الرـمـىـ بـهـ حـجـراـ وـلـوـ يـاـقـوـتـاـ وـأـنـ يـسـمـيـ رـمـيـاـ فـلـاـ يـكـنـ الـوـضـعـ وـكـونـهـ بـالـيـدـ لـاـ بـنـحـوـ رـجـلـ وـقـوسـ مـعـ الـقـدـرـةـ بـهـ وـعـدـ الـصـارـفـ فـلـوـ قـصـدـ بـهـ نـحـوـ جـوـدـةـ رـمـيـهـ لـمـ يـصـحـ وـقـصـدـ الرـمـىـ فـلـوـ قـصـدـ غـيرـهـ كـرـمـيـ نـحـوـ حـيـةـ أـوـ الـعـلـمـ الـمـصـوـبـ فـيـ الـجـمـرـةـ لـمـ يـكـفـ إـذـ

الـرـمـىـ ثـلـاثـةـ أـذـرـعـ مـنـ كـلـ جـانـبـ مـنـ الـجـمـرـتـيـنـ وـمـنـ قـبـالـةـ الـعـلـمـ فـيـ جـمـرـةـ الـعـقـبـةـ

﴿تبنيه﴾ قال إن رأى الجمار لا يدرك ماله حتى يوفاه يوم القيمة وقال يغفر له بكل حصاة رماها كبيرة من الكبائر وقال إذا رمي الجمار كان لك نورا يوم القيمة قال الحكيم الترمذى حصيات الجمار واصلة إلى وجه الشيطان فإنه يطلع لكل حاج من محل ما طلع لأدم ثم لإبراهيم فإذا رمى الجمار شدح رأسه حتى يختبئ وإنما كانت سبعا لأنه اطلع رأسه من سبع أرضين ونفسه موثقة في سجين وذلك سجنه تحت الأرض السابعة فطل جصاة يختفي في أرض حتى يبلغ مستقره بالسابعة وهو الأرض السابعة ﴿و﴾ يجب ﴿طاف الوداع﴾ على من أراد مفارقة مكة من حاج وغيره أو من عقب نفره إلى مسافة قصر مطلقا أو إلى وطنه أو ما يريد توطنه ويجب بترك الإحرام من الميقات وكذا ما بعده من الواجبات دم كدم التمتع وهو شاة فإن عجز فصيام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله فهو دم ترتيب وقدير ﴿ويحرم صيد﴾ كل من ﴿الحرمين﴾ المك والمدنة ﴿و﴾ كذا ﴿نباتهما على﴾ كل ﴿محرم وحلال وتزيد مكة﴾ يعني حرمها ﴿بوجوب الفدية﴾ في صيدها وشجرها على المحرم وغيره كفدية الصيد المتقدمة وأما حرم المدينة فيحرم صيده وشجره لكن بلا ضمان ومثله وجّ وهو واد بالطائف قال سم على شرح البهجة ولا يبعد كراهة التعرض لصيده بيت المقدس فليراجع ولذلك تتمات وتفاريع محلها كتب المناسب ثم اعلم أن هذه الأركان الخمسة التي هي قواعد الإيمان وأركان الإسلام إذا أحكمت وصحت صورها ومعانيها وأقيمت شروطها ﴿1/125﴾ وأركانها كانت ملابسها والمبادر لها والقائم بها ظاهرا وباطنا معارج ومصاعد إلى درجات مقام الإحسان وحقائق العرفان فليحرص على ذلك من أراد ذلك ليتبواً مقعده في أعلى الجنان كما في الإحياء والأربعين الأصل والنصائح وغيرها

﴿خاتمة﴾

تتأكد زيارته بل قال بعض الحنفية تقرب من الوجوب وبعد الحج أكد وينبغى أن يقصد الزائر بها التقرب بقصد قبره الشريف والصلاحة في مسجده وأن يكثر في طريقه من الصلاة والسلام عليه لاسيما إذا أبصر المدينة وإذا دخل المسجد صلى التحية بالروضة بجنب المنبر وجعل عموده حذو منكب الإمام واستقبل العمود الذي بجنب الصندوق وجعل الدائرة التي في قبلة المسجد بين عينيه إذ هو موقفه قبل تغيير المسجد كما في الإحياء ثم يأتى القبر الشريف ويقابل جداره متمنحا نحو أربعة أذرع ونصف غاصا طرفه خاضعا فارغ القلب مملوءا إجلالا فيقول بصوت مقتضى السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا نبى الله السلام عليك يا خيرة الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا سيد المرسلين وخاتم النبئين السلام عليك يا خير الخلق أجمعين السلام عليك يا قائد الغرّ المحجلين السلام عليك وعلى آلك وأهل بيتك وأزواجك وأصحابك الطيبين الظاهرين السلام عليك وعلى سائر الأنبياء والمرسلين ومن ضاق وقته اقتصر على مقتضى السلام عليك يا رسول الله ثم يتيمان مقدار ذراع فيسلم على الصديق ثم مثله ويسلم على الفاروق ثم يعود لموقفه الأول ويتولى بالمصطفى لنفسه ويتشفع به إلى ربه ثم يستقبل ويدعو لنفسه ولمن شاء وإذا أوصاه أحد بالسلام فليقل السلام عليك يا رسول الله من فلان أو فلان يسلم عليك وتندب زيارة مشاهد المدينة وإكثار زيارة البقيع ويوم الجمعة أولى ويندب للزائر التصدق قبل الزيارة وبعدها ويحرم الطاف بالقبر الشريف ويكره إصاق البطن أو الظهر به ومسه باليد وتقبيله بل الأدب أن يبعد منه كبعده منه لو كان حيا وما أطبق عليه الجهلة من القرب منه ومسه باليد والثوب من البدع القبيحة المنكرة ولقد أحسن الفضيل بن عياض في قوله اتبع طرق المدى ولا يضرك قلة السالكين وإياك وطرق الضلاله ولا تغتر بكثره الهاكلين ومن ظن أن المسح باليد أو غيرها أبلغ في إصابة البركة فهو غالط إنما البركة فيما وافق الشرع وأقوال العلماء ويستحب الصوم بالمدينة وملازمة الصلاة بالمسجد والصدقة على أهلها كما يسن ذلك بمكة وإذا أراد السفر ودع المسجد بركتعتين ويدعو بما أحب ثم يأتى القبر ويعيد السلام عليه كما مرّ ثم يقول اللهم لا تجعل هذا آخر العهد بحرم رسولك ويسرى العود إلى الحرمين بفضلك وردنا سالمين غانمين ثم ينصرف تلقاء وجهه ولا يمشي القهقري فإنه مكره ويندب بعد توديع البيت بمكة إتيان الملزم وإصاق بطنه وصدره بالبيت ووسط يمناه عليه إلى جهة الباب ويسراه إلى الركن ولا يقبل المقام ولا يستلمه فإنه بدعة ولتكن نيته بالتزامه طلب القرب حبا وشوقا إلى البيت وربه ونيته في التعليق بالاستار الإلحاد في طلب المغفرة وسؤال الأمان كالتعلق بشياب من أذنب إليه المتضرع إليه في عفو عنه وإنه لا

ملجأ منه إلا إليه ويدعو فيقول اللهمَّ الْبَيْتُ يَبْيَكُ وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ وَابْنُ أَمْتَكَ حَمْلَتِنِي عَلَى سُخْرَتِ لِي مِنْ خَلْقِكَ **(126/1)** حتى سيرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك إلخ ثم يأتي زمزم فيشرب من مائتها متوجهاً إلى بيته قاعداً ويتعلّم منه جهده فهو علم خفى في صورة طبيعية عنصرية قد اندرج فيها تحيا به النفوس تدل به على العبودية المحضة فإن حكمه تعالى في الطبيعة أعظم منه في السموات والأرض لأنهما من عالم الطبيعة عندنا وعن الطبيعة ظهر كل جسم وجسد وجسماني في عالم الأجساد العلوى والسفلى ويقول عند شربه اللهمَّ بلغنى عن رسولك أنه قال ماء زمزم لما شرب له وأنا أشربه لكنه ويسميه فافعل ذلك بفضلك ثم يسمى الله تعالى ويشرب ويتنفس ثلاثة ثم يحمد الله ويغسل وجهه وصدره ورأسه وقد شربه جمع مقاصد فحصلت وشربه الشافعى للرمى وكان يصيب من كل عشرة تسعه وشربه الحاكم لحسن التصنيف فكان أحسن أهل عصره تصنيفاً قال الحافظ ابن حجر ولا يحصى كم شربه من الأئمة لأمور فالوها قال وأنا شربته في بداية طلب الحديث لأن يرزقني الله حالة الذهبي في الحفظ ثم حججت بعد وأنا أجده في نفسي المزيد على تلك الرتبة فسألته أعلى منها وأرجو أن أثال ذلك قال بعض الأعلام الرغبة في الإكثار من شربها عنوان الغرام وكمال الشوق فإن الطبع تحن إلى مناهل الأحبة وموارد المودة وزمزم منهل إخوان الصفا ومورد أهل البيت ومحل تنزيل الرحمات ومهبط البركات فالمتحرق عليها والمتعطش إليها والممتلىء منها قد أقام شعار المحبة وأحسن العهد إلى الأحمة فلذلك جعل سيد أهل العرفان يتضلع منها آية فارقة بين الكفر والإيمان وأهل الطاعة والعصيان

«فصل» فيما يجب على كل من يتعاطى شيئاً من المعاملات «يجب» عيناً «على كل مسلم مكلف» ومسلمة كذلك إذا أراد شيئاً منها كبيع وشراء وإجارة ونكاح وإعارة وشركة «أن لا يدخل في شيء منها» **(حتى يعلم)** ويتحقق «ما أحل الله تعالى منه وما حرم» منه وما يشترط لصحته لثلا يقع في عقد فاسد أو محروم وذلك **(لأن الله سبحانه)** وتعالى **(تعبدنا)** وأمرنا على لسان النبي **(بأشياء)** فيها كالإيجاب والقبول في نحو البيع «فلا بد من مراعاة» وقبول «ما تعبدنا» الله تعالى وأمرنا **(به)** سواء فيهمنا له معنى مناسباً أم لا لأن حدوده تعالى لا تقابل بما يقتضيه رأي أو عقل إذ من شأن التكليف والتبعيد ذلك والعبد العاجز القاصر الفهم والعقل والرأي يتعمّن عليه الاستسلام لأوامر سيد القوى القادر العليم الحكيم الرحمن الرحيم المنتقم الجبار العزيز القهار ومق حكم عقله وعارض به أمر سيده انتقم منه وأهلكه بعذابه الشديد إن بطش ربك لشدید إن ربك لم بالمرصاد قاله في الرواجر فيحرم نحو البيع بلا إيجاب وقبول وإن صدر عن رضا المتعاملين بسبب تركهما ما تعبدهما الله تعالى به وقد ذكر حجة الإسلام الغزالى أنه يجب الامتناع من معاملة من اشتهر بالمعاطفة في معاملته وإن حل للمشتري التصرف بأى وجه في المأخذ بها وكذا البائع في الشمن قال في الفتح ولا ينعقد بالمعاطفة لكن اختيار الانعقاد بكل ما يتعارف البيع بها فيه كالخبز دون نحو الدواب والأراضي فعل الأولى المقوبض بها كالمقوبض بالبيع الفاسد أى في أحكام الدنيا أما في الآخرة فلا مطالبة بها ويجرى خلافها فيسائر العقود وصورتها أن يتتفقا على ثمن ومتمن وإن لم يوجد لفظ من أحدهما وبظاهر أن ما ثمنه قطعى الاستقرار كالرغيف بدرهم بمحل لا يختلف أهله في ذلك لا يحتاج فيه لاتفاق بل يكفي الأخذ والإعطاء مع سكتهما وفي الإيعاب لك أن تقول الكلام جميعه مفروض فيمن لا يعلم أو يظن رضا المأخذ منه ولو بلا بدل **(127/1)** أما من علمه أو ظنه فلا يأتي فيه خلاف المعاطفة لأنهم إذا جوزوا له الأخذ من ماله مجاناً مع علم الرضا أو ظنه فلأن يجوز عند بذل العوض أولى لأن المدار على ظن الرضا أو علمه لا على وجود العوض أو عدمه فحيث وجد عمل به وحينئذ لا يكون أخذه من باب البيع لتعذرها بل من باب ظن الرضا من وصل إليه منه وعجب من الأئمة كيف أغفلوا التنبيه على ما ذكرته وكأنهم وكلوه إلى كونه معلوماً اهمله خصاً **(وقد أحل الله)** **أشياء** وحرّ **أشياء** فأحلّ من المعاملات **(البيع)** والشراء والإجارة ونحوها **(ورحمة الربا)** ونحوه من كل ما فيه نهي من الشرع وهو أنواع سيأتي بيانها فقال تعالى الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرّم الربا الآية **(وقد قيد الشرع)** أي صاحبه وهو الشارع **(هذا البيع)** الذي أحله **(المعروف)** في الآية الشريفة **(بالله التعريف)** وهي ألل العهدية **(بقيود وشروط وأركان)** بينها العلماء فحينئذ **(لابد)** بضم أواله وشد ثانية أي لا غنى لكل من يريد تعاطيه **(من مراعاتها)** أي تلك القيود والشروط والأركان ثلاثة عاقد باعه ومشتر وعقود عليه مثمن

وثمن وصيغة في غير الضمني إيجاب وهو كل ما دل على تملك دلالة ظاهرة كبعتك وملكك وجعلته لك بعكذا وقبول وهو كل ما دل على تملك كاشتريت وتملكت وقبلت وإن تقدم كبعني بعكذا ف قال بعث أما الضمني وهو ما تضمنه التماس عتق وجوابه كأعتق عبتك عن بألف فيصح بلا صيغة لفظا وإن وجدت تقديرها وإن أعتقه لزمه العوض وعتق عنه وكأنه قال بعنيه وأعتقه عن فأجابة بعتكه وأعتقه عنك ويشترط في الملتمس اختياره وعدم حجر وأما القيود فهي بمعنى الشروط وتكون لكل واحد من هذه الأركان الثلاثة فيشترط في الصيغة عدم الفصل بين الإيجاب والقبول بسكت طويلا ولو لمصلحة لا يسير وبلفظ أجنبى عن العقد بأن لم يكن من مصالحه أو مقتضياته أو مستحباته كالبسملة والحمدلة والصلوة والدعاة بالبركة والاستغفار وقول غال أو رخيص والاتفاق في المعنى وإن اختلف اللفظ فإن اختلفا فيه كبعتك بألف فقال اشتريت بمائة أو بألف ومائة أو بألف حاصل أو عكسه أو مؤجل لشهر فنفص لم يصح وعدم تعليق وتوقيت فلا يصح إن مات زيد بعتك هذا نعم لا يضر التعليق بالمشيئة كبعتك أو اشتريت منك إن شئت أو أردت أو رضيت أو أحبت ولا يصح بعتك هذا شهرا أو حياتك أو ألف سنة كما استظهره في الفتح وفي العاقد إطلاق تصرف فلا يصح من صبي ومجنون ومحجور فلس وعدم إكراه بغير حق فيصح من مكره بحق لأن توجه عليه بيع ماله لوفاء دينه فأكرهه حاكم عليه وإسلام مشتري نحو مصحف ككتب حدث أو علم فيها آثار السلف وعدم حرابة مشتري آلة حرب كسيف فيصح بيعها لذمته في قبضتنا لا حربي وفي العقود الطهر ولو بالإمكان كمت Burgess أمكن غسله لا نجس عين كلب وخرم مما لا يمكن طهه بالماء وإن أمكن بالاستحلال والانتفاع به شرعا ولو ماء وترابا بمعدنهما فلا يصح بيع ما لا نفع فيه كحيثة وعقارب وحبيت بروالة هو محرمة وإن تمول رضاها والقدرة على التسلم في غير الضمني فلا يصح بيع نحو ضال كآبق ومغضوب من لا يقدر على ردّه والولاية فلا يصح بيع فضولى وإن أجاز المالك وعلم المتعاقدين به عينا وقدرا وصفة فلا يصح بيع غائب لم يره أحدهما أو بعضا منه يدل على باقيه فإن رأه أحدهما ولو قبل العقد فيما لا يغلب تغييره إلى وقت العقد كأرض وحديد **(128/1)** وحيوان صح ولا يصح من الأعمى بيع وإجارة ونحوهما من كل ما يتوقف على الرؤية بخلاف السلم فيصح منه وإن عمى قبل التمييز ويوكى في القبض عنه لأن السلم يعتمد فيه الوصف لا الرؤية هنا ما يجب على متعاطى البيع تعلم من أركانه وشروطه «فعلى من أراد البيع والشراء أن يتعلم ذلك» فإن تعلمه سلم من الشبهة والربا «والإ» يتعلم وقع في الشبهات والمحرمات وهو لا يشعر و«أكل الربا شاء أم أبي» وسار إلى سبيل الشيطان وترك سبيل الرحمن ولا يجب عليه تعلم المسائل الفرعية وال دقائق النادرة فعلى من أراد النجاة من هذه الأمور في جميع معاملته أن يجتنب العقود الفاسدة المحمرة بل والمكرورة ويتعلم ذلك ويتفقه فيه ليكون على بصيرة فيما يلايه فإنه لابد منه ولا رخصة في تركه قال سيدنا عمر لا بيع في سوقنا ولا يشترى من لم يتفقه أكل الربا وهو لا يعلم قال في النصائح والحال كما ذكر فعليك في تجارتكم بمتلازمة الإحسان والعدل وسلوك سبيل المساحة والفضل وترك المشاحة والاستقصاء فإن ذلك أكثر للبركة وأنهى للتجارة وقد قال رحم الله عبدا سمحا إذا باع سمحا إذا اشتري سمحا إذا قضى وقال أفضل المؤمنين رجل سمحا إذا باع سمحا إذا اشتري سمحا إذا اقتضى سمحا إذا قضى ولا يبيع إلا بإيجاب وقبول وليجتنب الكذب رأسا وقول أخذت بعكذا وأعطيت عليه كذا ولا أبيع إلا بعكذا ولا يتعدى الحلف بالله فالدنيا بأسرها أصغر وأحقر من أن يحلف بالله عليها مع الصدق فكيف إذا كان مع الكذب وفي الحديث إن الله يبغض البياع الحلاف واليمين منفقة للسلعة محققة للبركة والكسب والتجار يخشرون يوم القيمة فجارا إلا من اتقى الله وبر وصدق **(و)** قد **(قال رسول الله)** التاجر الصدق يخسر يوم القيمة مع الصديقين والشهداء **(و)** وفي الدعوة التامة التاجر الصدق يخسر مع النبئين والصديقين وفي شرح الخطبة الصدق الأمين مع النبئين والصديقين والشهداء زاد في كشف الغمة والصالحين والأحاديث في ذلك كثيرة مختلفة قال المناوى قال الطيب قوله مع النبئين بعد قوله التاجر الصدق حكم مرتب على الوصف المناسب من قوله ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم وذلك أن اسم الإشارة يشعر بأن ما بعده جدير بما قبله لاتصافه بطاعة الله وإنما ناسب الوصف الحكم لأن الصدق مبالغة في الصدق كالصديق وإنما يستحقه التاجر إذا كثر تعاطيه الصدق وقليل ما هم فينبغي ويتأكد على التاجر والمحترف إصلاح النية فيما يتعاطيانه وأن ينويوا به العفاف وتحصيل

الكاف وケف النفس عن المسئلة والقيام بمن يلزمها القيام به من أهل وولد ورقيق وغيرهم وصلة الرحم والصدقة على المحتاج بما فضل من حاجته وحاجة مونه فنية المؤمن خير من عمله وقد يبلغ الإنسان بالنية الصالحة ما لا يبلغه بالأعمال وهي متيسرة لكل أحد فإذا نوى ذلك ولو أعطاهم بمعاوضة لم يخل من الشواب وقد ورد في الخبر إن الله يحب المؤمن المحترف ويبغض السبهل الذي لا هو في عمل الدنيا ولا في عمل الآخرة وقد جعل الساعي على نفسه ليكفيها عن المسئلة وعلى أهله وأولاده الضعفاء كالمجاهد في سبيل الله «وما ذاك إلا لأجل ما يلقاه» من التعب في السعي لذلك و«من مجاهدة نفسه وهواه» على ذلك فإن النفس والهوى يميلان إلى البطالة ولا يشتهيان ذلك فلا بد لكل من أراد ذلك الشواب الجزيل من **129** مخالفتهما في كل ما يشتهيانه وتكون لهما لذة فيه «و» من «قهرها على إجراء العقود على ما أمر» به «الله» واعلم أن ما ورد من الشواب للتاجر إنما هو من فعل ذلك وخالف نفسه وهواه «والا» يفعل كذلك بل عامل بلا عقد أو من ليس أهلا له كصبي وجنون أو غشاش أو كذب أو حلف في بيته وشرائه أو لم يتحرز عن معاملة من ماله أو أكثره حرام أو بخس في الكيل أو الوزن «فلا يخفى» على من له أدنى إمام بالعلم وأهله «ما توعد الله تعالى به» «من تعدى الحدود» التي حدّها وبينها في كتابه وعلى لسان نبيه وهي جمع حد وهو لغة الحاجز بين الشيئين قال في شرح الأربعين عند قوله وحدودا فلا تعتدوها أى وجعل لكم زواجر وحواجز مقدرة تحجزكم وتزجركم عما لا يرضاه ويسمى العقاب المقدر من الشارع حدا لكونه يمنع من معاودة مثل ما ترتب عليه أى شأنه ذلك وفي الإحياء عن بعضهم أتى على الناس زمان كان الرجل يدخل السوق ويقول من ترون لي أن أعامل من الناس فيقال له عامل من شئت إلا فلانا ثم أتى زمان يقال فيه لا تعامل إلا فلانا وفلانا وأخشى أن يأتي زمان يذهب لهذا كله وكأنه قد كان فإن الله وإنما إليه راجعون فهو تأمل قوله ليس القحط أن لا تمطروا إنما القحط أن تمطروا ولا يبارك لكم فيه أى بواسطة القبائح العظيمة التي أنتم عليها في تجاراتكم ومعاملاتكم ولذا سلطت الظلمة على مرتكبيها فأخذوا أموالهم وهتكوا حرمتهم وأذاقوهم العذاب والهوان بل وسلطت عليهم الكفار فتأمروا عليهم واستعبدوهم وغلبواهم بالنهم وأخذوا الأموال وإنما حدث في هذه الأزمان المتأخرة لما أحدث التجار هذه الأغشاش والمخادعات والخيل الباطلة علىأخذ أموال الناس بأى طريق قدروا عليها ولا يخشون سطوة عقابه ومقته وانتقامه مع أنه عالم بهم ومطلع عليهم يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور قال في النصائح وكثيرا ما يختتم بالسوء لمن يخدع المسلمين وبغيتهم وينقص المكيال ويلبس عليهم في الدين والدنيا ألا وأن العامل بالمعصية تكون ترحا مغموما دائمًا لا يزال يزداد ترحة وغممه إلى غير نهاية والعامل بالطاعة يكون فرحا مسرورا دائمًا يزيد فرحة وسروره على مر الأيام فاختر لنفسك ما دمت في دار الاختيار ما شئت والله أعلم

«تنبيه» أعلم أن الإنسان إن كان متجرًا فلا ينبغي له ترك التجارة والتجرد عنها بل ينبغي له مراعاة شروطها قال في الحكم إرادتك التجريد مع إقامة الله تعالى إياك في الأسباب من الشهوة الخفية وإرادتك الأسباب مع إقامة الله تعالى إياك في التجريد اختطاط عن الهمة العالية قال عباد ما معناه ومراده بالإسباب هنا ما يتوصل به إلى غرض ما ينال به من الدنيا وبالتجريد عدم التشاغل بالأسباب فمن أقامه تعالى في الأسباب وأراد التجريد فشهوته خفية لأنه فوت الأدب بعدم وقوفه مع مراد الله وتطلعه إلى مقام رفيع لا يليق به وعلامة إقامة الله إياه في الأسباب أن يدوم له ذلك وتحصل له ثمرة ويجد عند اشتغاله بها سلامه في دينه وقطعا لطمعه في غيره وحسن نية في صلة رحم أو إعانة فقير إلى غير ذلك من فوائد المال المتعلقة بالدين ومن أقامه تعالى في التجريد وأراد الأسباب فقد انحطت همته وأساء الأدب ووقف مع شهوته لأن التجريد مقام رفيع أقام الحق فيه خواص عباده فإذا أقامه مقام الخواص فكيف يرضى بمنزلة أهل الانتقاد وعلامة إقامة الله إياه في التجريد ما ذكر من الدوام ووجдан الشمرة قال في التنوير **130** وافهم رحمك الله أن من شأن العدو يأريك فيما أنت فيه فيحققه عندك لطلب غيره فيشوش عليك قلبك ويذكر وقتك فافهم واعتصم بالله منه ومن يعتض بالله فقد هدى إلى صراط مستقيم وإنما قصد الشيطان بذلك أن يمنع العباد الرضا عن الله تعالى فيما هم فيه ويخرجهم عن مختار الله تعالى لهم إلى مختارهم لأنفسهم وما أدخلك الله تعالى فيه تولى إعانتك عليه وما دخلت فيه بنفسك وكلك فيه إليك وقل رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا فمدخل الصدق

أن تدخل فيه بالله وخرج الصدق كذلك والذى يقتضيه الحق منك أن تمكث حيث أقامك حتى يتولى إخراجك منه كما تولى إدخالك فيه وليس الشأن أن ترك السبب وإنما الشأن أن يترك السبب قال بعضهم تركت السبب كذا كذا مرة فعدت إليه ثم تركني فلم أعد إليه اهبا ختصار «ثم أن بقية العقود من» كل ما يحتاج إليه الشخص كالبيع فيما مر وذلك نحو «الإجارة» وهي لغة اسم الأجراة وشرعا تمليك منفعة بعوض وأركانها أربعة صيغة وأجرة ومنفعة وعقد مكر ومكترو وشرط فيه ما مر في البيع لكن لا يشترط هنا إسلام مكتر مسلم وفي الصيغة ما مر فيه أيضا إلا عدم التأكيد وهي إجارة عين كأكريتك هذا سنة وذمة كأجرتك الموصوف بكذا سنة وفي الأجراة ما مر أيضا في الشمن «والقراض» وهو لغة القطع وشرعا توكيلاً مالك ماله يد آخر ليتجزء فيه والربح مشترك وأركانه ستة مالك وعامل ويشترط فيما ما في الوكيل والموكل واستقلال العامل بالعمل نعم يصح شرط إعانته مملوك المالك له في العمل وعمل ويشترط فيه كونه تجارة وعدم تضييقه كلاً تشتري إلا كذا ولا تعامل إلا زيداً وعدم توقيته بمدة كسنة نعم يصح لا تشتري بعد سنة وربح ويشترط فيه كونه لها وعلوماً كنصف فلا يصح كونه لأحدهما وصيغة ويشترط فيها ما مر في البيع كقارضتك أو عاملتك في كذا على أن الربح بيننا فيقبل العامل لفظاً ومال فيشترط فيه كونه نقداً خالصاً معلوماً جنساً وقدراً وصفة معيناً ييد العامل فلا يصح على عرض ولو فلوساً وتبراً وحلياً ولا على مغشوش ومجهول وغير معين أو بشرط كونه ييد غير العامل كالمالك «والرهن» وهو لغة الشبوت وشرعاً جعل عين مال وثيقة بدين يستوفي منها عند تعذر وفائه وأركانه أربعة عاقد وشرط فيه اختيار وأهلية تبرع ومرهون وشرط فيه كونه عيناً يصح بيعها فلا يصح رهن دين ولو من عليه ومرهون به وشرط فيه كونه ديناً ولو منفعة فلا يصح بعين معلوماً للتعاقدين قدرًا وصفة ثابتة فلا يصح بما سيثبت بنحو قرض لازماً ولو مالاً فلا يصح بنجوم كتابة وصيغة وشرط فيها ما مر في البيع ولا يضر فيه شرط مقتضاه كتقدم مرتهن بالمرهون عند التزاحم أو مصلحة له كإشهاد أو ما لا غرض فيه كشرط أن يأكل المرهون الحلو إلا ما يضر أحدهما كأن لا يباع عند المحل «والوكلة» وهي بفتح الواو وكسرها لغة التفويض وشرعاً تفويض شخص أمره إلى آخر فيما يقبل النيابة ليفعله في حياته وأركانها أربعة موكل وشرط فيه صحة مباشرته الموكل فيه غالباً فيصح توكيلاً ولئن عن نفسه أو موليه في موليه ووكيل وشرط فيه صحة مباشرته التصرف المأذون فيه لنفسه غالباً وتعيينه فلا يصح وكلت أحدكمَا وموكل فيه وشرط فيه ملك الموكل له حين التوكيلاً فلا يصح في بيع ما سيملكه وفبولة النيابة فيصح في كل عقد إلا في الإقرار واللتقط والعبادة نعم يصح في نسخ ودفع نحو زكاة وذبح نحو أضحية وكونه معلوماً ولو بوجه **(131/1)** كفى بيع أموالى وعتق أرقائى لا في نحو كل أمورى وصيغة وشرط فيها لفظ يشعر برضاه كوكلتكم في كذا أو بع كذا ولا يشترط قبول الوكيل لفظاً أما معنى وهو عدم ردها فلابد منه ولا فور ولا مجلس ويصح توقيتها وتعليق التصرف كوكلتكم الآن في كذا ول تبع إلا في رجب لا هي كإذا جاء رجب فأنت وكيل «والوديعة» وهي لغة ما وضع عند غير مالكه لحفظه وشرعاً العقد المقتضى للاستحفاظ وأركانها أربعة وديعة وشرط فيها كونها محترمة كنجس سقني وحيث بخلاف نحو كلب لا ينفع والآلة فهو موعد ووديع وشرط فيما ما مر في الوكيل والموكل فلا يصح إيداع حرم وكافر مصحفاً وصيغة وشرط فيها لفظ إيو إشارة أخرى مفهمة صريحة كاستودعتك هذا واستحفظتكه أو كناءة كخذنه مع النية ولا يشترط قبول الوديع لفظاً بل يكفي القبض ولو على التراخي ويحرم كما يأتى قبولاً على من عجز حفظها ويكره لمن قدر عليه وهو أمين لكنه لم يثق بأمانته ولو في المستقبل بأن جوز وقوع الخيانة منه فإن وثق استحب أي إن لم يخف من ضياعها لو تركها عنده ولا وجوب حيث لم يخش ضرراً بأجرة عمله وحرزه وهي ولو بأجرة أمانة وقد تضمن كأن يودع الوديع غيره كولده بلا إذن المالك ولا عذر أي فإنه يصير طريقة في الضمان والقرار على من تلفت عنده إن لم يجعل «والعارية» وهي اسم لما يعار للعقد وأركانها أربعة مستعير وشرط فيه تعين وإطلاق تصرف فلا يصح أعرت أحدكمَا ولو إنابة من يستوفي له المنفعة ومعير وشرط فيه اختيار وصحة تبرع لأنها تبرع بإباحة المنفعة وملكه المنفعة ومعار وشرط فيه انتفاع به مباح بأن يستفيد المستعير منفعته مع بقاء عينه فلا يعار نحو مطعم للأكل وصيغة وشرط فيها لفظ يشعر بالإذن في الانتفاع كاعتراكه أو أعرني مع لفظ الآخر أو فعله ومؤنة رده على المستعير فإن تلف باستعماله غير مأذون فيه ولو بلا تقصبه ضمنه «والشهكرة» وهي لغة الاختلاط وشرعاً عقد يقتضي ثبوت الحق، في شيء لاثنين

فأكثروا على جهة الشيوع وهي أنواع الصحيح منها شركة العنان بكسر العين وهي الصحيحة وأركانها أربعة عاقد وشرط فيه أهلية توكيل وتوكيل فإن كان المتصرف أحدهما اشترط فيه أهلية الوكل وفي الآخر التوكيل ومعقود عليه وشرط فيه كونه مثلياً نقداً أو غيره ولو دراهم مغشوشة ولا يشترط تساوى المالين ولا العلم بقدر كل عند العقد إذا أمكنت معرفته بعده بمراجعة نحو حساب وعمل وشرط فيه مصلحة بحال ونقد البلد فلا يبيع بشمن مثل وثم راغب بأزيد ولا نسيئة ولا بغير نقد ولا يسافر به أو يدفعه لمن يعمل فيه متبرعاً بلا إذن في الجميع وصيغة وشرط فيها لفظ صريح أو كناية يشعر بالإذن في التجارة فلا يكفي اشتراكنا لاحتمال الإخبار عن حصول شركة قبل وأما شركة الأبدان كأن يشترك اثنان ليكون كسبهما بذنهما بينهما أو المفاوضة كأن يشتركا كذلك بذنهما أو مالهما وعليهما ما يغرم بسبب غصب أو وجوه كأن يشتركا فيما يشتريانه بموجل أو حال ليكون الربح بينهما فلا تصح **«المساقاة»** وهي معاملة شخص على شجر ليتعهد به نحو سقى والشمرة بينهما وأركانها خمسة عاقد مالك وعامل ويشرط فيه ما مرّ في القراءض وعلى كل منهما أعمال فعل المالك ما يقصد به حفظ الأصل ولا يتكرر كبناء الحيطان وحفر النهر وعلى العامل ما يحتاجه الشمر لصلاحه مما يتكرر كسقى وتنقية وإصلاح أجاجين وتلقيح نخل وتنحية حشيش وقطبان مضرّة وتعريش جرت به العادة وحفظ **«132/1»** الشمرة وتحفيقه وجداد ويملك العامل حصته بالظهور وهي لازمة للإجارة وعمل وشرط فيه عدم شرط ما ليس على أحدهما عليه فلو شرط على العامل بناء الجدر أو على المالك تنقية النهر لم يصح لم يصح وأن يقدر بزمن معلوم يشر الشجرة فيه غالباً كسنة وثمر وشرط فيه ما مرّ في ربح القراءض وصيغة وشرط فيها ما مرّ في البيع غير عدم التأقيت ومورد وشرط فيه كونه خلا أو عنباً مريئاً معيناً بيد العامل مغروساً يبدو صلاح ثمرة فلا تصح على غيرهما استقلالاً ولا على غير مرئ أو مبيهم أو على كونه بيد غير العامل أو على ودي يغرسه ويعهد له الشمرة بينهما ولا تصح المخابرة ولو تبعاً وهي معاملة على أرض بعض ما يخرج منها والبذر من العامل ولا مزارعة استقلالاً وهو كذلك إلا أن البذر من المالك ويصح تبعاً للمساقاة كما إذا كان بين الشجر بياض واحد العقد والعامل وعسر إفراد الشجر بالسقى وإن تفاوت الجزآن المشروطان من الشمر والزرع **«وغيرها»** كالقرض والحواله والصلاح والشفعة والوقف والنكاح مما هو مبسوط في محله فهذه كلها **«(كذلك لا بد من مراعاة شروطها وأركانها)»** وقد علمتها بطريق الإجمال والإلا فلكل منها تفاصيل وتفاريع محلها كتب الفقه فيتعين الاعتناء بها كل من أراد التلبس بشيء منها والدخول فيه والتنبه لها والإلا وقع في الحرام وهو لا يشعر **«(و) لاسيما (عقد النكاح) فإنه (يحتاج إلى مزيد) اعتناء وتنبه و(احتياط وثبت) في شروطه وأركانه (حضرماً ما يترب على فقد ذلك) من المفاسد العظيمة فإن حفظ النسب واجب كما مرّ أول الكتاب أنه من الكليات الخمس وأركانه وشروطه مبسوطة في كتب الفقه بل وفي كتب مفردة له مستقلة وقد قال اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتكم فروجهن بكلمة الله**

«فصل» في الربا وما يذكر معه من البيوع المنهي عنها وبيان أنواعه وحكمه **«(يحرم الربا)»** بالقصر والمدّ بجميع أنواعه بل هو من الكبائر كما في الزواجر فيحرم **«(فعله وأكله وأخذه)»** وإطعامه **«(وكتابته وشهادته)»** والسعى فيه والإعانة عليه قال الله تعالى الذين يأكلون الربا الآية ثم قال يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذرروا ما بقي من الربا الآية وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة الآية فتأمل هذه الآيات وما اشتملت عليه من عقوبة آكله إذ معنى قوله تعالى لا يقومون إلخ أي من قبورهم إلا مثل قيام الذي يصرعه الشيطان من أجل مسه له فإذا بعث الله الناس خرجوا من قبورهم مسرعين إلا أكلة الربا فإنهم كلما قاموا سقطوا على وجوههم وجنوبهم وظهورهم كما أن المتروع يحصل له ذلك وسر ذلك أنهم لما أكلوا هذا الحرام السحت بوجه المكر والخديعة ومحاربة الله رسوله ربا في بطونهم وزاد حتى أثقلها فلذلك عجزوا عن النهوض مع الناس وصاروا كلما أرادوا الإسراع معهم ونهضوا سقطوا على ذلك الوجه القبيح وتخلفوا عنهم وعلم أن النار التي تحشرهم إلى الموقف كلما سقطوا وتخلفوا أكلتهم وزاد عذابهم فجمع الله عليهم في الذهاب إلى الموقف عذابين عظيمين من ذلك التخبط والسقوط في ذهابهم ولفتح النار وأكلها لهم وسوقها إياهم بعنف حتى يصيروا إلى الموقف فيكونون فيه على ذلك التخبط ليمتازوا ويشتهروا بين أهل الموقف وورد في الحديث إن آكله يذهب من حين يموت إلى يوم القيمة بالسباحة في نهر أحمر مثل الدم وإنه يلقن الحجارة كلما لقم **«133/1»** حبراً سبع

به ثم عاد فأغرا فاه فيلقم آخر وهكذا إلى البعث وتلك الحجارة هي نظير المال الحرام الذي جمعه في الدنيا فيلقم تلك الحجارة النارية ويعذب بها كما حاز ذلك المال الحرام وابتلعه قوله تعالى ذلك بأنهم أى أذقناهم ذلك العذاب الشديد بسبب قولهم الفاسد الذي حكموا فيه قياس عقوتهم القاصرة حتى قدموه على النص إنما البيع مثل الربا جاعلين الربا أصلاً مقيساً عليه حلّ البيع مبالغة في حله ومحبته والاعتناء بشأنه وغفلوا عن أنه تعالى حد لنا حدوذاً ونهاناً عن مجاوزتها فوجب علينا امتنال ذلك ومعنى قوله تعالى يتحقق الله الربا أى مقابلة لفعلنـيه بنقيض قصدهم فإنـهم آثروه تحصيلاً للزيادة غير ملتفتين إلى أنـذلك يغضـبه تعالى عليهم فيما يتحقق الربـادة بلـوالمال منـأصلـه حقـ يصيرـ عـاقـبـتـهـ إـلـىـ الفـقـرـ المـدـقـعـ كـماـ هوـ شـأـنـ مـنـ يـتـعـاطـاهـ وـيـفـرـضـ أـنـ مـاتـ عـلـىـ غـنـيـهـ يـمـحـقـهـ اللـهـ مـنـ أـيـدـىـ وـرـثـتـهـ فـلـاـ يـمـرـ عـلـيـهـ أـدـنـىـ زـمـنـ إـلـاـ وـقـدـ صـارـوـ بـغـاـيـةـ الـفـقـرـ وـالـهـوـانـ وـالـذـلـ وـمـنـ الـمـحـقـ أـيـضاـ مـاـ يـتـرـبـ عـلـيـهـ مـنـ الـذـمـ وـالـنـقـصـ وـسـقـطـ الـعـدـالـةـ وـزـوـالـ الـأـمـانـةـ وـحـصـولـ اـسـمـ الـفـسـقـ وـالـقـسـوـةـ وـالـغـلـظـةـ هـذـاـ مـحـقـ الدـنـيـاـ وـأـمـاـ مـحـقـ الـآـخـرـةـ فـقـالـ اـبـنـ عـبـاسـ لـاـ تـقـبـلـ لـهـ صـلـةـ وـلـاـ حـجـ وـلـاـ جـهـادـ وـلـاـ حـجـ وـلـاـ صـلـةـ وـيـمـوتـ وـيـتـرـكـ مـالـهـ لـغـيـرـهـ وـعـلـيـهـ عـقـوبـتـهـ وـمـنـ ثـمـ وـرـدـ مـصـيـبـتـاـنـ لـنـ يـصـابـ أـحـدـ بـمـثـلـهـ أـنـ تـرـكـ مـالـكـ كـلـهـ وـتـعـاقـبـ عـلـيـهـ كـهـ فـتـأـمـلـ عـفـاـ اللـهـ عـنـاـ وـعـنـكـ مـاـ ذـكـرـهـ تـعـالـىـ فـيـ هـذـهـ الـآـيـاتـ مـنـ وـعـيـدـ آـكـلـ الـرـبـاـ يـظـهـرـ لـكـ إـنـ كـانـتـ لـكـ بـصـيـرـةـ قـبـحـ هـذـهـ الـمـعـصـيـةـ وـمـزـيدـ فـحـشـهـاـ وـمـاـ يـتـرـبـ مـنـ الـعـقـوبـةـ عـلـيـهـ سـيـمـاـ مـحـارـبـتـهـ تـعـالـىـ وـمـحـارـبـةـ رـسـوـلـهـ الـلـتـيـنـ لـمـ تـرـتـبـاـ عـلـىـ شـيـءـ مـنـ الـمـعـاصـيـ إـلـاـ مـعـادـةـ أـوـلـيـائـهـ تـعـالـىـ الـمـقـارـبـةـ لـفـحـشـ هـذـهـ الـجـنـيـةـ وـقـبـحـهـ إـذـاـ ظـهـرـ لـكـ ذـلـكـ رـجـعـتـ وـتـبـتـ إـلـيـهـ تـعـالـىـ عـنـ هـذـهـ الـفـاحـشـةـ الـمـهـلـكـةـ فـيـ الـدـنـيـاـ وـالـآـخـرـةـ وـقـدـ شـرـحـ ذـلـكـ فـيـ أـحـادـيـثـ كـثـيـرـةـ صـحـيـحـةـ فـقـدـ لـعـنـ رـسـوـلـ اللـهـ آـكـلـ الـرـبـاـ وـمـوـكـلـهـ وـفـيـ روـاـيـةـ وـكـاتـبـهـ وـشـاهـدـيـهـ وـالـكـبـائـرـ سـبـعـ أـوـلـاهـنـ إـلـشـرـاكـ بـالـلـهـ وـقـتـلـ النـفـسـ بـغـيـرـ حـقـهاـ وـآـكـلـ الـرـبـاـ أـرـبـعـةـ حـقـ عـلـىـ اللـهـ أـنـ لـاـ يـدـخـلـهـ الـجـنـةـ وـلـاـ يـذـيقـهـ نـعـيمـهـ مـدـمـنـ الـرـبـاـ وـآـكـلـ مـالـ الـيـتـيمـ بـغـيـرـ حـقـ وـالـعـاقـ لـوـالـدـيـهـ وـالـرـبـاـ سـبـعـونـ بـاـبـاـ أـدـنـاـهـ مـثـلـ الـذـيـ يـقـعـ عـلـىـ أـمـهـ وـالـدـرـهـمـ يـصـيـبـهـ الرـجـلـ مـنـ الـرـبـاـ أـغـظـمـ عـنـ اللـهـ مـنـ ثـلـاثـ وـثـلـاثـينـ زـنـيـهـ يـزـنـيـهـ فـيـ إـلـسـلـامـ إـذـاـ ظـهـرـ الزـنـاـ وـالـرـبـاـ فـيـ قـرـيـةـ فـقـدـ أـحـلـوـاـ بـأـنـفـسـهـمـ عـذـابـ اللـهـ وـأـنـهـ يـأـنـيـ آـكـلـ الـرـبـاـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ مـخـبـلـاـ أـيـ مـجـنـوـنـاـ يـجـرـ شـفـتـهـ ثـمـ قـرـأـ لـاـ يـقـومـونـ الـآـيـةـ وـلـيـاتـنـ عـلـىـ النـاسـ زـمـانـ لـاـ يـبـقـيـ مـنـهـمـ أـحـدـ إـلـاـ آـكـلـ الـرـبـاـ فـمـنـ لـمـ يـأـكـلـهـ أـصـابـهـ مـنـ غـبـارـهـ (وـ) تـحـرمـ أـيـضاـ (حـيلـتـهـ) أـيـ الـرـبـاـ أـيـ الـحـيـلـةـ فـيـهـ عـنـ إـلـإـمـامـ مـالـكـ وـإـلـإـمـامـ أـحـمـدـ وـقـالـ الشـافـعـيـ وـأـبـوـ حـنـيـفـةـ بـجـوـازـهـ وـعـدـهـمـ فـيـ الزـوـاجـ مـنـ الـكـبـائـرـ عـنـدـ حـرـمـهـاـ وـقـالـ فـيـهـاـ قـالـ بـعـضـهـمـ وـرـدـ أـنـ أـكـلـهـ الـرـبـاـ يـحـشـرـوـنـ فـيـ صـفـةـ الـكـلـابـ وـخـنـازـيرـ مـنـ أـجـلـ حـيلـتـهـمـ عـلـىـ آـكـلـ الـرـبـاـ كـمـاـ مـسـخـ أـصـحـابـ السـبـتـ حـيـنـ تـحـيلـوـاـ عـلـىـ اـصـطـيـادـ الـحـيـاتـاـنـ الـقـىـ نـهـاـمـ اللـهـ عـنـ اـصـطـيـادـهـاـ يـوـمـ السـبـتـ فـحـفـرـوـاـ لـهـ حـيـضـانـاـ تـقـعـ فـيـهـاـ يـوـمـ السـبـتـ حـتـىـ يـأـخـذـوـنـهاـ يـوـمـ الـأـحـدـ فـلـمـ فـعـلـوـاـ ذـلـكـ مـسـخـمـ اللـهـ قـرـدـةـ وـخـنـازـيرـ وـهـكـذـاـ الـذـيـنـ يـتـحـيلـوـنـ عـلـىـ الـرـبـاـ بـأـنـوـاعـ الـحـيـلـ فـإـنـ اللـهـ تـعـالـىـ لـاـ تـخـفـيـ عـلـيـهـ حـيـلـ الـمـحـتـالـيـنـ قـالـ أـيـوـبـ السـخـتـيـانـيـ يـخـادـعـوـنـ اللـهـ كـمـاـ يـخـادـعـوـنـ آـدـمـيـاـ وـلـوـأـتـوـ الـأـمـرـ عـيـانـاـ كـانـ أـهـوـنـ عـلـيـهـمـ قـالـ الـأـسـتـاذـ فـيـ الدـعـوـةـ التـامـةـ وـقـدـ قـالـ كـثـيرـ بـعـدـ جـوـازـهـاـ وـأـنـهـ لـاـ تـفـيـدـ إـلـاـ المـقـتـ وـالـسـخـطـ وـمـنـهـمـ مـنـ جـوـزـهـاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـدـنـيـاـ وـهـوـ أـيـضاـ شـدـيدـ مـنـ (134/1) تـأـمـلـهـ فـإـنـ أـحـكـامـ الـدـنـيـاـ قـدـ تـنـاطـ بـأـمـرـ قـرـيبـ مـنـ حـيـثـ الـظـاهـرـ وـهـوـ فـيـ الـبـاطـنـ عـظـيمـ هـائـلـ مـوـجـبـ لـلـمـقـتـ كـحـالـ الـمـنـافـقـ مـظـهـرـ الـإـيمـانـ وـمـضـرـ الـكـفـرـ فـتـجـرـيـ عـلـيـهـ ظـاهـراـ أـحـكـامـ الـمـؤـمـنـيـنـ وـيـكـونـ فـيـ الـآـخـرـةـ فـيـ أـسـوـاـ حـالـ وـأـشـدـ عـذـابـ مـنـ مـظـهـرـ الـكـفـرـ لـمـخـادـعـتـهـ عـلـامـ الـغـيـوبـ فـلـاـ يـأـمـنـ الـمـحـتـالـ لـحـلـ مـاـ ذـكـرـهـ أـنـ يـكـونـ أـسـوـاـ حـالـاـ مـنـ يـتـعـاطـاهـ ظـاهـراـ فـلـعـلـ اللـهـ يـتـجـاـزـ عـنـهـ وـيـوـفـقـهـ لـلـتـوـبـةـ لـأـنـهـ يـرـىـ أـنـ مـذـنـبـ وـأـمـاـ الـمـحـتـالـ فـلـاـ يـرـىـ أـنـهـ مـذـنـبـ حـتـىـ يـتـوبـ فـهـيـ مـنـ أـعـظـمـ مـكـاـيدـ الـشـيـطـانـ فـمـنـ يـفـعـلـ ذـلـكـ فـهـوـ مـغـرـرـ مـخـادـعـ لـلـقـوـيـ الـقـاهـرـ وـالـكـاتـبـ لـهـ وـالـشـاهـدـ بـذـلـكـ شـرـكـاؤـهـ إـنـ عـلـمـاـ وـفـيـ النـصـائـحـ وـإـيـاـكـمـ وـمـاـ يـتـعـاطـاهـ بـعـضـ الـجـهـالـ الـأـغـيـاءـ الـمـغـرـرـيـنـ الـحـمـقـيـ مـنـ اـسـتـحـلـاـمـ الـرـبـاـ فـيـ زـعـمـهـ بـجـيـلـ وـمـخـادـعـاتـ وـمـنـابـذـاتـ يـتـعـاطـونـهـ بـيـنـهـمـ وـيـتـوـهـمـونـ أـنـهـمـ يـسـلـمـونـ بـهـاـ مـنـ إـنـ الـرـبـاـ وـيـخـلـصـونـ بـهـاـ فـيـ الـدـنـيـاـ مـنـ عـارـهـ وـفـيـ الـآـخـرـةـ مـنـ نـارـهـ وـهـيـهـاتـ هـيـهـاتـ إـنـ الـحـيـلـةـ فـيـ الـرـبـاـ وـأـنـ النـذـرـ لـاـ يـصـحـ إـلـاـ بـمـاـ يـتـقـرـبـ بـهـ إـلـىـ اللـهـ وـقـرـائـنـ الـأـحـوـالـ مـنـ هـؤـلـاءـ تـدـلـ عـلـىـ خـلـافـهـ وـقـدـ قـالـ لـاـ نـذـرـ إـلـاـ فـيـمـاـ بـتـغـيـ بـهـ وـجـهـ اللـهـ وـيـتـقـدـيـرـ أـنـهـ يـصـحـ عـنـدـ بـعـضـ عـلـمـاءـ الـظـاهـرـ فـهـوـ بـالـنـسـبـةـ لـلـدـنـيـاـ وـأـمـاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـأـخـرـىـ فـلـاـ وـمـنـ تـأـمـلـ كـلـامـ عـلـمـاءـ الـدـيـنـ أـرـيـابـ الـبـصـائرـ وـجـدـهـمـ مـجـمـعـيـنـ عـلـىـ ذـلـكـ وـقـدـ قـالـ حـجـةـ الـإـسـلـامـ فـيـمـنـ يـحـتـالـ عـلـىـ إـسـقـاطـ الـزـكـاـةـ بـأـنـ يـنـذـرـ بـمـالـهـ لـعـيـرـهـ آـخـرـ الـحـولـ أـنـهـ مـنـ الـفـقـهـ الـضـارـ وـمـنـ قـالـ بـجـوـازـهـ فـيـعـنـ قـطـعـ الـمـطـالـبـ بـهـ

الدنيا أما إذا رجع إلى أحكام المحاكمين وجبار الجبارين فليس يعني ذلك عنه شيئاً قال الشيخ عبد الله باسودان بعد أن نقل الجواز والتحريم وبالجملة فالمذكور الأول والمحظى الثاني لا سيما في هذا الزمان الذي قلل الخير في أهله وكثرة فيهم التوغل في الباطل واتباع الهوى وإدحاض الحق وحده فـإنا لله وإنا إليه راجعون ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم (وهو) أي الربا لغة الزيادة وشرعاً عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماضي في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما ثم هو ثلاثة أنواع ربا الفضل وهو الربح مع زيادة أحد العوضين المتفقى الجنس على الآخر وربا اليد وهو الربح مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما عن التفرق في المجلس أو التخابر فيه بشرط اتحادهما علة بأن يكون كل منهما مطعوماً أو كل منهما نقداً وإن اختلف الجنس وربا النساء وهو الربح للمطعمين أو للنقددين المتفقى الجنس أو المختلفين لأجل ولو لحظة فعلم مما تقرر أنه يحرم (بيع أحد النقددين) أي الذهب والفضة ولو غير مضرورين كحلي وتبر (بالآخر نسبيّة) أي مؤجلاً ولو بلحظة (أو بغير تفاصيل) في المجلس (أو بجنسه كذلك) أي نسيئة أو بغير تفاصيل في المجلس (أو متفاصل) أحدهما على الآخر كدرهم فضة بدرهمين فضة (و) كما يحرم أن تباع (المطعمات بعضها بعض) كذلك أي بيع أحد المطعمين بالآخر نسيئة أو بلا تفاصيل أو بجنسه كذلك أو متفاصل والمراد بالمطعم الذي يكون أظهر مقاصده الطعم وإن لم يؤكل إلا نادراً كالبلوط سواء كان تقوتاً أو تفكها أو تداوياً كالبر والشعير ولا ربا فيما يختص بأكله الجنّ والبهائم كحشيش ونوى والحاصل كما يفهم من كلام المصنف أنه متى استوى العوضان جنساً وعلة كبيرة أو ذهب بذهب اشترط فيه ثلاثة شروط التساوي وعلمهما به يقيناً عند العقد والتقباض والحلول ومتى اختلفا جنساً واتحدا علة كبيرة بشعير أو ذهب بفضة اشترط شرطان الحلول والتقباض ومتى اختلفا جنساً وعلة (135/1) كبيرة بذهب أو ثوب لم يستلزم شيء من هذه الثلاثة فالمراد بالعلة هنا إما الطعم أو الندية فلا ربا في الفلوس وإن راجت وزاد المتأول نوعاً رابعاً وهو ربا القرض لكنه في الحقيقة يرجع إلى ربا الفضل لأنّه الذي فيه شرط يجرّ نفعاً للمقرض فكأنه أقرضه هذا الشيء بمثله مع زيادة ذلك النفع الذي عاد إليه وكل من الأنواع الأربع حرام بالإجماع بنص الآية المذكورة والأحاديث المأثورة وغيرها وكل ما جاء في الربا من الوعيد شامل للأنواع الأربع ثم بعضها معقول المعنى وبعضها تعبدى وربا النسيئة هو الذي كان مشهوراً في الجاهلية وكذلك الآن هو المشهور بين الناس (ويحرم) أيضاً ولا يصح (بيع) أو رهن أو هبة أو كتابة أو إيجارة (ما لم يقبضه) ولو من البائع أو من المشتري نعم يمنع البيع من البائع أو الثمن من المشتري إذا لم يكن بعين المقابل أو بمثله إن تلف أو كان في الذمة وإلا فهو إقالة بلفظ البيع فيجوز وحمل منع رهنه إذا رهن بالمقابل وكان له حق الاحتجاز والإجازة على الأصح ويصح التصرف فيه بنحو اعتاق ووصية وإيلاد وتدبير وتزويج ووقف وقسمة وإباحة للفقراء وهو قبل القبض من ضمان البائع وإن أربأه مشترٌ وإن تلف بأفة أو أتلفه انفسخ البيع وإتلاف مشترٌه بغير حق قبض له وإن جهل أنه البيع (و) يحرم ولا يصح أيضاً بيع نحو (اللحم بالحيوان) ولو من غير جنسه أو غير مأكول لرحم بقر بقر أو إبل أو حمار للنبي عليه وأدخلت لفظة نحو الآية والطحال والقلب والكبد والرئة والشحم والسنام والجلد المأكول قبل دفعه إن كان مما يؤكل قال الزيادي أما بيع نحو بيس الدجاج أو اللبن بالحيوان فجائز على الأصح وهو محمول على حيوان لا بيس فيه ولا لين وإن فلا يصح لأنّه حيتنذر من قاعدة مدّ عجوة إذا كانت من جنسه أه (و) يحرم ولا يصح أيضاً بيع (الدين بالدين) لأنّه يتبدل عن دينه ديناً آخر أو يكون لهما دينان على ثالث فيبيع أحدهما الآخر دينه بدينه سواء اتحد الجنس أم لا للنبي عن بيع الكالئ بالكالئ وفسر ببيع الدين بالدين ولا يجوز استبدال المؤجل عن الحال ويجوز عكسه وكأن صاحب المؤجل عجله أما بيعه لغير من هو عليه بغير دين لأنّه باع لعمرو مائة له على زيد بمائة فصح بشرط القبض في المجلس إن اتفقا في علة الربا كدرهم عن دنانير وعكسه فإن لم يتفقا اشترط تعين له في المجلس فقط (و) يحرم ولا يصح أيضاً (بيع الفضول) يعني تصرفه فيما لا يملك وليس وكيلاً ولا ولها وإن أجازه المالك لما مرّ أنه يشترط ولایة العقد على المعقود عليه نعم إن كان أنه له لأنّه باع مال مورثه ظاناً حياته فبان ميتاً صحيحاً (و) بيع (ما لم يرياه) أي المتباين أو أحدهما وإن وصف بصفات السلم للغرر وليس الخبر كالعيان وتكلفه معينة عوض كبعلك بهذه الصبرة وهي مجھولة ورؤيّة قبل العقد كما مرّ (وبيع غير المكلف) (عليه) لما مرّ أنه يشترط في المتعاقدين إطلاق التصرف فلا يصح

من صبي ومحنون ومحجور عليه بسفه ولا عليهم **(و)** بيع **«ما لا منفعة فيه»** تقابل بمال كالحشرات وهي صغار دواب الأرض كحية وعقرب وفأرة وخنفساء وإن ذكر لها منافع في الخواص بخلاف ما ينفع منها كضب لأكله وعلق لامتصاصه الدم وكالسباع التي لا تنفع كأسد وذئب ونمر واقتناء الملوك لها للهيبة ليس من المنافع المعتبرة بخلاف ما ينفع منها كضبع لأكل وفهد لصيد وفيل لقتال لما مرّ من اشتراط المنفعة في المبيع شرعاً ولا يصح بيع **136/1** **«ما لا قدرة للمشتري على تسلمه أو لا قدرة»** للبائع **«على تسليمه»** لما مرّ أنه يشترط كون المبيع في غير البيع الضمني مقدوراً على تسلمه فلا يصح بيع نحو ضال كآبق ومغصوب ونادٍ لمن لا يقدر على رده بخلافه لل قادر بلا كثير مؤنة أو كلفة ولا يبع جزء معين تنقص بفصله قيمة قيمته أو قيمة الباقي للعجز عن تسلمه شرعاً وكذا لا يصح مع فقد شرط من الشروط السابقة كأن وقته أو علقه **«أو»** باع **«بلا صيغة»** في غير المحررات على ما مرّ أو بها مع فقد شرط من شروطها كأن تخيل كلام أجنبي أو سكت طويل بين الإيجاب والقبول **«و»** يحرم ولا يصح أيضاً **«بيع»** ولا شراء **«ما لا يدخل تحت الملك كالحرّ والأرض الموات»** قبل أن تعمّر إذ الموات بيلدنا لا يملّك المسلم إلا بالإحياء في كل شيء بحسبه فإذا أحياه ملكه ولو بلا إذن من الإمام وكذا بيلد كفار لم يمنعونا عنه وسيأتي إن شاء الله عن الزواجر أن جعل الحرّ رقيقاً من الكبائر **«وبيع المجهول»** كأحد الشوين أو بأحدهما أو بملء ذا البيت بـ **«رأ»** أو بزنة ذى الحصاة ذهباً وهما مجهولان أو بـ **«ألف دراهم ودنانير نعم لو عين البر كملء ذا البيت من هذا البرّ صح لما مرّ من اشتراط علم المتعاقدين به عيناً وقدراً وصفة حذراً من الغرر **«و»** يحرم ولا يصح أيضاً بيع **«النحس»** كذا المتنجس الذي لا يمكن تطهيره بالماء **«كالكلب»** ودهن متنجس **«و»** كذا بيع **«كل مسكن»** كخر **«و»** كل **«محرم»** من آلات الملاهي والصور ولو من ذهب **«كالطنبور»** بضم أوله والمزمار والكوبة وإن تموّل رضاضه لأنّ بذل المال في مقابلته سفه إذ هو غير منتفع به شرعاً ولا نظر للنفع المتوقع برضاضه وإنما صح بيع إثاء النقد لأنّه يحلّ استعماله لحاجة بخلاف الآلات ويصح بيع النرد إن صلح بيادق للشطرنج وجارية للغناء وكبس للنطح وإن زيد في ثمنها لذلك لأنّ المقصود أصالة الحيوان **«ويحرم»** بل هو من الكبائر **«بيع الشيء الحال الطاهر على من يعلم»** أى البائع **«أنه يريد أن يعصي»** الله تعالى **«به»** كبيع العنب أو الزبيب أو نحوهما من يعلم أنه يعصره خمراً والأمرد من يعلم أنه يفجر به والأمة من يحملها على البغاء والخشب ونحوه من يتّخذه آلة لهو والسلاح للحربيين ليستعينوا به على قتالنا والخمر من يعلم أنه يشربها ونحو الحشيشة من يعلم أنه سيعملها وعدّ هذه السبع في الزواجر من الكبائر قال لأنّ للوسائل حكم المقاصد والمقاصد في هذه كلها كبائر فلتكن وسائلها كذلك والظن في ذلك كالعلم لكن بالنسبة للتحريم وأما للكبيرة فيتردد النظر فيه وكذا يتّردد فيما لو باع السلاح لبغاء ليستعينوا به على قتالنا وفي بيع الديك لمن يهارش به والثور لمن يناتج به وبعضها أقرب إلى الكبيرة من بعض فإن شكّت أو توهمت أنه يفعل به المعصية كره ذلك **«ولا يصح بيع المكره»** وشراؤه بغير حق لعدم الرضا لقوله تعالى إلا أن تكون تجارة عن تراضي منكم قوله **«إنما البيع عن تراضي أما بحق كأن توجه عليه بيع ماله لوفاء دين أو شراء مال أسلم فيه فأكرهه حاكم عليه فإنه يصح ويجرم بيع المعيب بلا إظهار لعيبه»** وقد يفسد به البيع قال في النصائح واحذر كل الحذر من الغش والخداع وكتمان عيوب المبيع فإن ذلك محروم شديد التحريم وقد يفسد به البيع من أصله وقد مرّ بـ **«برجل بيع طعاماً فأدخل يده فيه فمسّت بلا ف قال يا صاحب الطعام ما هذا فقال أصابته السماء يعني المطر فقال هلا جعلته ظاهراً حتى يراه الناس من غشنا فليس منا وفي رواية أنه رأى فيه طعاماً رديئاً **137/1**** **«قال هلا بعت هذا على حدته وهذا على حدته من غش المسلمين فليس منهم ويجب على من علم أن به عيباً بيانه لمن يريد شراءه وهو لا يعلم إن لم يخبره البائع وفي الدعوة التامة ينبغي للزاجر إذا عامله من لا يحسن المعاملة لغباء ونحوها أن يعامله بتقدير أنه من أعرف الناس بالمعاملة والإلا وقع في بأس وحرج قال لا يؤمن أحدكم حتى يجب لأخيه ما يجب لنفسه وكان بعض السلف يبيع حلاً ببعضها بـ **«ألف** وبعضها بـ **«خمسين ألفاً** فاتفق أنه قام وأجلس محله ابن أخيه فجاءه أعرابي يطلب حلة فأعطاه واحدة بـ **«ألف** مما قيمته خمسين ألفاً فأخذها ومضى فوجده وسألته بـ **«كم أخذتها** فقال بـ **«ألف»** له قيمتها خمسين ألفاً **«فإما أن تردها أو تأخذ ما قيمتها بـ **«ألف»**»** فقال إنّي قد رضيت فقال له أنا لا أرضى فرجع معه وأعطاه خمسين ألفاً **«ففي الزواجر أن أبا هريرة نظر لبائع لبّن فإذا هو يخلطه بماء فقال له كيف بك إذا قيل لك يوم القيمة******

خلص الماء منه وروى أن رجلاً كان يبيع الخمرة في سفينته له ومعه قرد في السفينية وكان يخالطها بالماء فأخذ القرد الكيس أى الذي يضع فيه الدنانير وصعد به النزوة وفتح الكيس فجعل يأخذ ديناراً فيلقيه في السفينية وديناراً في البحر حتى جعله نصفين أى فعل ذلك عقاباً لصاحبها لما خلط وغش وأدرك بعض من اشتري ناقة من داره فقال له اشتريت قال نعم قال بين لك ما فيها قال وما فيها إنها السفينية ظاهرة الصحة قال أردت بها سفراً أو أردت بها الحج قال ارجعها فقال صاحبها ما أردت إلى هذا أصلحك الله تفسد على قال إني سمعت رسول الله يقول لا يحل لأحد يبيع شيئاً إلا بين ما فيه ولا يحل من علم ذلك إلا بينه وفي رواية من باع عبيداً لم يبينه لم يزل في مقت الله أو لم تزل الملائكة تلعنه وروي المؤمنون بعضهم لبعض نصحة وأذون وإن بعدت منازلهم وأبدانهم والفحارة بعضهم لبعض غشة متزاولون وإن قربت منازلهم وأبدانهم وضابط الغش المحرم أن يعلم ذو السلعة من نحو بائع أو مشترٍ فيها أشياء لو اطلع عليها من يريد أخذها بذلك المقابل فيجب عليه أن يعلمه به ليدخل في أخذها على بصيرة ويجب على أجنبي علم أن بالسلعة عبيداً أن يخبر به مريد أخذها وإن لم يسأل عنه كما يجب عليه إذا رأى إنساناً يخطب امرأة ويعلم بها أو به عبيداً أو رأى إنساناً يريد أن يخالط آخر لمعاملة أو صدقة أو قراءة نحو علم وعلم أن بأحدهما عبيداً أن يخبر به وإن لم يستتر فيه كل ذلك أداء للنصيحة المتأكدة وجوبها لخاصة المسلمين وعامتهم وهذا حاصل جواب سؤال ذكره في الرواجر والفتاوي اتفق الشافعية على أنه متى جهل وزن الظرف وبيع مع مظروفه كل رطل من الجملة بهذا فالبيع باطل للغرر وكذا لو جهل وزن المظروف وحده أو لم تكن للظرف قيمة لاشترط العقد على بذل مال في مقابلة ما ليس بمال فمن فعل ذلك فقد خان الله ورسوله وخالق قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم الآية إلا إن صدرت عن تراضٍ والتراضي لا يحصل إلا إذا لم يكن هناك غش وتسليس وإلا فذلك شديد التحرير موجب للمقت من الله ورسوله فعلى من أراد رضا الله ورسوله وسلامة دينه ودنياه أن يتحرز عن ذلك ويبين وزن الظرف على التحرير والصدق فحينئذ يجوز له بيعه مع مظروفه بشمن واحد ولا حرج عليه في ذلك وإنما النار المقدة والقبيحة المهلكة في الدنيا والآخرة بسبب ذلك التسليس وأما ما يذكر عن بعض العطارين أنه يقرب الزعفران إلى الماء ليكسبه مائة فيثقل وأنه يضع أشياء كالزياد ويبيعه على أنه زياد وعن بعض **(138/1)** البزارين أنه يرف الشياطين خفياً أو يقصّرها بعد ذهاب قوتها ويبيّنه وبعض الصاغة من أنه يضع مع النقد نحاساً ويبيّنه ونحو ذلك مما لا يحيى نظيره عن الكفار فضلاً عن المؤمنين بل المحك عن الكفار لعنهم الله أنهم يتحرزون في بياعاتهم فذلك كله شديد التحرير يوجب فسق صاحبه وغضبه وخيانته وأكله أموال الناس بالباطل ومخادعته الله ورسوله وما يخادع إلا نفسه إذ عقاب كل ذلك عليه وكثرة ذلك تدل على فساد الزمان والأموال والمعاملات وقرب الساعة ونزع البركات من المتاجر والزراعات بل ومن الأراضي والزروعات وتأمل قوله ليس القحط أن لا تمطرروا وإنما القحط أن تمطروا ولا يبارك لكم فيه أى بواسطة تلك القبائح التي أنتم عليها في تجاراتكم ولذلك سلط الله عليهم الظلمة فأخذوا أموالهم وهتكوا حرائمهم بل والكافر فأسرورهم واستبعدوهم فإذا قوهم العذاب والهوان إذ لم يتسلطوا عليهم إلا في هذه الأزمنة المتأخرة لما أحدثوا ذلك ولم يرافقه تعالى المطلع عليهم مع أنه عليهم بالمرصاد يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ولو تأمل فاعل ذلك في القرآن والسنة لربما انجر عن كله أو بعضه وليتأمل قوله من غشنا فليس منا فإن الغائب أنه لا يقول ليس منا إلا في شيء قبيح جداً يؤدى بصاحبها إلى أمر خطير ويختفي منه الكفر وليتأمل الغاش أيضاً قوله لا يحل لأحد يبيع شيئاً إلا بين ما فيه وقوله من باع عبيداً لم يبينه لم يزل في مقت الله أو لم تزل الملائكة تلعنه والأحاديث في الغش والتحذير منه كثيرة فمن تأملها ووفقه الله لفهمها والعمل بها انكف عن الغش وعلم عظيم قبحه وأن أكثر ما في السؤال من جملة الغش المحرم وأن من علم أن بسلعته عبيداً وجوبه وجوباً متأكداً بيانه للمشتري وكذا على من علم به كجار وصاحب وكثير لا يهتدون لذلك يمر الشخص منهم فيرى رجلاً غرّاً يريد شراء شيء فيه عيب لا يعلمه فيискّت عن نصحه حتى يغشه البائع ويأخذ ماله بالباطل وما درى أنه شريكه في الإثم والحرمة والكبيرة والفسق المترتب عليه ذلك الوعيد الشديد وسيأتي في بيان المكر والخداعة من يردع الغاشين لأن الغش من حيز المكر والخداعة قال تعالى ولا يحique المكر السيء إلا بأهله هذا والمرجو من سمع ما ورد في ذلك وفي قلبه إيمان وخشية من الله تعالى وعقابه وسطوه أن يتقو

الله ويرجع عن سائر صور الغش المذكورة وغيرها ويعلم أن الدنيا فانية وأن الحساب واقع على التغیر والفتيل والقطمير وأن العمل الصالح ينفع النرية وقد جاء في قوله تعالى وكان أبوهما صالحاً إنه كان الجد السابع لأم فنفع الله به ذينك الميتين وأن العمل السيء يؤثر في النرية قال تعالى وليخش الذين تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً فمن تأمل هذه الآية خشى على ذريته من أعماله السيئة وإنكف عنها حتى لا يحصل لهم نظيرها والله الموفق للصواب وبه الحول والقوة وإلية المرجع والمآل «ولا تصح قسمة تركة ميت» بالتشديد والتخفيف وهي ما يخلفه من حق كخيار وحدّ قذف أو اختصاص أو مال كخمر تخل بعده مorte ودية أخذت من قاتله لدخولها في ملكه وكذا ما وقع بشبكة نصبه في حياته على ما قاله الزركشي ونظر فيه في التحفة بانتقالها بعد الموت للورثة فالواقع بها من زوائد التركة وهي ملكهم قال فيها إلا أن يجاب بأن سبب الملك نصبه الشبكة لا هي وإذا استند الملك لفعله يكون **(139/1)** تركة وعبر في الهاية بقوله وما نظر فيه إن ردّ لأن سبب إلى آخره أي مما يقع في تلك الشبكة يتسلط عليه الغرماء «و» لا يصح «بيع شيء منها ما لم تؤدّ ديونه» المتعلقة بالعين كالزكاة الواجبة في العين وإن كانت من غير الجنس ثم مؤن تجهيزه من نحو كفن وحنوط وماء «و» أجراً غسل ثم الديون المرسلة ثم تنفذ «وصاياه» وما الحق بها «و» ما لم «تخرج» منها **(أجرة حجه)** الواجب **(وعمرته)** كذلك **(إن كانا عليه)** لأن مات وقد استقر في ذاته فلا يصح تصرف الورثة في شيء منها حتى يخرج ذلك قبل وحتى يفرغ الحاج عنه من جميع أعمال الحج وفيه كلام في التحفة وغيرها فليراجع «إلا أن يبيع شيئاً» منها لضرورة كأن خيف تلفه إن لم يبادر ببيعه أو **(لقضاء شيء من هذه الأشياء)** المذكورة وأعلم أن الدين لا يمنع الإرث على الأصل **(ف)** تنتقل **(التركة)** إلى ملك الوارث لكنها تكون **(كمرون بذلك)** رهنا جعلياً **(وكقيق حفي)** جنائية توجب تعلق مال برقبته **(ولو)** كانت تلك الجنائية **(بأخذ دائق)** بفتح النون وكسرها ويقال فيه داناق وهو سدس درهم من مال إنسان أتلفه من غير تسليط له عليه من مالكه فإن صاحب المال يتعلق بأقل الأمرين من قيمته وأماله **(ولا يصح)** لسيده **(يعمه)** أى الرقيق الجاني المذكور **(حتى يؤدى ما)** تتعلق **(برقبته أو يأذن الغريم)** وهو ذو المال له **(في بيعه)** فيصح حينئذ أما لو تعلق برقبته قصاص كأن قتل عمداً ولم يعف عنه على مال أو بذمته كأن افترض مالاً أو اشتري شيئاً في ذاته بغير إذن سيده وأتلفه فيجوز التصرف في رقبته ببيع وغيره لأن البيع إنما يرد على الرقبة ولا تعلق لرب الدين بها ويبيّن المتعلق بذمته إلى أن يعتقد ويمكن مستحق القصاص متى شاء قبل البيع أو بعده فيرجع المشتري على البائع بما دفعه إن جهل ذلك واستمرّ جهله إلى أن قتل فإن علم به قبل البيع أو بعده ولم يفسخ حلاً فلا رجوع ويلزم مجهله أفاده سعى على التحفة فعلم أن المنافع الحادثة من التركة بعد الموت وقبل وفاة الدين ككسب الرقيق وولده ملك للوارث لا يتعلق بها حق الغرماء بخلاف الحادثة قبل الموت وإن لم تبرز كحمل أو ثمر لم يؤبر فإنها تركه وفهم من قوله كمرون أنها ليست مرهونة حقيقة أى رهنا جعلياً إذ لا عقد ولا عاقد ولا فهي مرهونة شرعاً فلا يجوز تصرف الوارث فيها قطعاً بلا إذن من الغريم كالمرون كما مرّ ومع ذلك لو أدى الوارث قدرها انفك ولو بقي من الدين شيء بخلاف نظيره في الرهن المجعل ولو وفي بعض الورثة حصته من الدين انفك نصبيه فإن رهنها فمات فعلى وارثه تأدية جميع الدين أو تسليمها للبيع وليس لأحد هم فداء حصته منها بدفع ما يخصه فالجعلى أشد تعلقاً من الشرعى ولو زاد الدين على التركة وطلبها الوارث بالقيمة والغريم يبعها رجاء زيادتها أجيبي الوارث أى في الشرعى **(ويحرم)** على كل مسلم مكلف **(أن يفتر رغبة المشتري)** من غيره كأن يخرج له أرخص مما يريد شراءه **(أو)** يبيع بحضرته مثل المبيع بأرخص أو يعرض عليه ليشتريه وكذا يحرم عليه أن يفتر رغبة **(البائع)** أيضاً كأن يرغبه في استرداده ليشتريه منه بأغلى أو يطلبه من المشتري بزيادة ربح بحضور البائع ولكن كل منهما لا يحرم إلا إذا كان **(بعد استقرار الشمن)** بأن يكون قد صرحاً بالرضا به وإن فحش نقص الشمن عن القيمة ومن الأول أن يأمر المشتري بفسخ البيع **(لينبع عليه)** مثله بأرخص **(أو)** خبراً منه بمثل ثمنه أو أقل ومن الثاني أن يأمر البائع **(140/1)** بالفسخ **(ليشتريه منه)** بأكثر من ثمنه لخبر الصحيحين لا يبع بعضكم على بيع بعض وفي معناه الشراء على الشراء قال سعى شرح لمبهجة ومثل البيع في جميع ما تقرر الإجارة والعارية أخذنا من قول ابن عبد السلام لا يختص ذلك بالبيع والشراء بل من أنعم بإسكان حانته على شخص لم يجز لغيره طلبه من مالكه والمعنى

فيه الإيذاء **(و)** تحرير ذلك إن وقع **«بعد العقد»** وقبل لزومه **«في مدة الخيار»** للمجلس أو الشرط **«أشد»** منه قبله وبعد التراضي لأن الإيذاء هنا أكثر ولو أدن من لحقة الضرر من غير خوف ولا حياء ولم يكن نحوه محجور أو وكيل فلا تحرير **«تنبيه»** عد ذلك في الزواجر من الكبائر قال لأن فيه إضراراً عظيماً بالغير ولا شك أن إضرار الغير الذي لا يتحمل عادة يكون كبيرة وأيضاً فهو من المكر والخداع وسيأتي أن ذلك كبيرة وما في الروضة من أنه صغيرة فيه نظر كما قاله الأذرعى إذ لا يتائق إلا على تعريف الكبيرة بما فيه حد لا على أنها ما فيه وعيه شديد فإن الأوفق به كونه كبيرة والأوجه المواقف لإطلاقهم والحديث أنه لا يجوز ذلك وإن رأى المشتري في الأولى أو البائع في الثانية مغبوناً خلافاً لابن كج كما قاله في الزواجر أيضاً **(و)** يحرم الاحتكار بل في الزواجر أنه من الكبائر وما في الروضة من أنه صغيرة فيه نظر قال لا يحتكر إلا خاطئ قال أهل اللغة الحاطئ بالهمز العاصي الآثم وقال من احتكر طعاماً أربعين يوماً فقد بريء من الله وبريء الله منه وقال الحالب ممزوج والمحتكر ملعون وقال من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس ثم معنى الاحتكار المحرم عندنا هو **«أن يشتري»** الإنسان **«الطعام»** يعني القوت حتى نحو التمر والزبيب من كل مجزئ في الفطرة وكذا قوت البهائم قال في الزواجر وأحق الغزال بالقوت كل ما يعين عليه كاللحم والفواكه **«وقت الغلاء والحاجة»** إليه قال في الفتح ويظهر ضبط ذلك بالعرف **«ليحبسه ويعيه بأغلى»** من ذلك عند اشتداد حاجة أهل محله أو غيرهم إليه وإن لم يشتهر بقصد ذلك أما احتكار طعام غير قوت أو قوت لم يشتهر كغلة ضياعته أو اشتراه وقت الرخص أو الغلاء لنفسه وعياله أو ليعيه لا بأكثر أو به وهو جاهل بالنهى فلا يحرم لكن لا يخلو عن كراهة شديدة كما في النصائح نعم إن اشتدت ضرورة الناس إليه لزمه البيع فإن أبي أجبره القاضي عليه وعند عدم الاشتداد الأولى له أن يبيع ما فوق كفاية سنة لنفسه وعياله ولو إذا خاف جائحة في زرع السنة الثانية إمساك كفایتها ولا كراهة ولا احتكار في غير القوت ونحوه نعم صرح القاضي بأنه يكره إمساك الشياب أي احتكاراً قاله في الزواجر وفي الإياع قال الزركشي والتخصيص بالأقوات فيه نظر وينبغي جريانه في الشياب المحتاج إليها لستر عورة ودفع حر وبرد وصرح القاضي في الشياب بالكراهة وينبغي تنزيله على التحرير وبحث الجزم بأن احتكار الملح كالقوت اهون قال السبكي عنه أنه في وقت الضرورة يحرم احتكار ما في الناس ضرورة إليه وهو غنية عنه قال في النصائح وقد كان السلف الصالح يكرهون البيع والشراء في الأطعمة لما في ذلك من التعرض لكرامة السعة والرخاء وحب القحط والغلاء وقد قال من احتكر طعاماً أربعين يوماً ثم تصدق به لم يكن له كفاره وفي الحديث إن الحاكرين وقتلة النفوس يمحشرون يوم القيمة معاً **(و)** يحرم **141/1** النجاشي في الزواجر أنه كبيرة لما فيه من الإضرار العظيم بالغير ولا شك أن إضراره الذي لا يتحمل عادة كبيرة كما مررت الإشارة لذلك وأيضاً فهو من المكر والخداع وسيأتي أنهما من الكبائر وهو **«أن يزيد في ثمن سلعة»** بكسر السين المهملة لا لرغبة فيها بل **«ليغير غيره»** ويندحه قال في الفتح ولو كانت الزيادة في مال محجور عليه ولو عند نقص القيمة على الأوجه ومدح السلعة يرث غيره فيها بكذب كالنجاشي **(و)** يحرم على نحو البائع **«أن يفرق بين الجارية»** يعني الأمة وإن رضيت لأن للولد حقاً أيضاً قال في الفتح أو أبقيت أن كانت محنة فيما يظهر فيها **(و)** بين **«ولدها قبل»** حصول **«التمييز»** له ومنه محنة قبل إفاقته ولو بإقالة ورد بعيب لا بنحو وصية وعتق ووقف وعده في الزواجر من الكبائر لقوله من فرق بين الوالدة ولدها فرق الله بينه وبين أحنته يوم القيمة قوله لعن رسول الله من فرق بين الوالدة ولدها وبين الأخ وأخيه وفي رواية ملعون من فرق لكن فيما انقطاع وبفرض أنه لم يصح إلا الأول فيه وعيه شديد إذ التفريق بين الإنسان وأحنته ذلك اليوم أمر يشق على النفس جداً ولا يقال من وجه الوعيد فيه وقد قال الله تعالى يوم يفرّ المرء من أخيه الآيات فإن ظاهرها أن هذا واقع لكل أحد فكيف يفهم منه الوعيد لأننا نقول سياق الحديث نص في أنه وعيه فهو على حد قوله من ليس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ومن شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة جراء وفاقاً فيما في الآية يكون في الموقف وما في الحديث يكون في الجنة وكما أخذ من حديث الحرير أنه كبيرة كما مر كذلك أخذنا من خبر التفريق أنه كبيرة جماعاً أن في كل منها الجزاء على العمل بنظيره ويبطل ذلك التصرف أيضاً والأب والجد والجدة للأب أو الأم وإن بعداً كلام عند فقدتها ويجوز بيع الولد مع الأب أو الجدة وكذا إن ميز بأن صارياً كل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده

ولا يتقيد بسنّ فقد يحصل في نحو الخامس وقد يتأخر عن السبع ويذكره التفريق ولو بعد البلوغ وكذا إذا كان أحدهما حراً ويحرم بالسفر أيضاً بين الأمة وولدها الغير المميز وبين الزوجة وولدها بخلاف المطلقة وله نحو بيع ولد البهيمة إذا استغنى عن اللبن أو لم يستغن لكن اشتراكه للذبح فإن لم يستغن ولا قصد الذبح حرم وبطل نحو البيع قاله في الزواجر وفي سم على الغرر أن الأوجه بطidan بيعه للذبح ونظر في قول الصحة ولو علم أنه يذبحه والله أعلم **(و)** يحرم عليه **«أن يعش أو يحيون في الكيل والوزن والنذر والعد أو يكذب»** في شيء منها وقد عد في الزواجر بخس نحو الكيل والوزن أو النذر من الكبار قال تعالى ويل أي شدة عذاب أو واد في جهنم من شر أو ديتها للمطففين أي الذين يزيدون لأنفسهم من أموال الناس بخس الكيل أو الوزن فلذا فسرهم بأنهم الذين إذا اكتالوا على الناس أي منهم لأنفسهم يستوفون حقوقهم منهم ولم يذكر الوزن هنا اكتفاء عنه بالكيل إذ كل منهما يستعمل مكان الآخر غالباً وإذا كالوهם أو وزنوهم أي اكتالوا أو وزنوا لهم من أموال أنفسهم يخسرون أي ينقصون إلا يظن أولئك الذين يفعلون ذلك أنهم مبعوثون ل يوم عظيم أي هوله وعداته يوم يقوم الناس لرب العالمين أي من قبورهم حفاة عراة غرلا ثم يخسرون على صفات مختلفة بحسب أعمالهم إلى أن يقفوا بين يدي ربهم ليحاسبهم على ما سلف منها إن خيراً فخير وإن شرًا فشر قال **«السدي سبب نزولها أنه لما دخل لمدينة وجد بها رجلاً له مكيالان يكيل بأحدهما ويكتال بالأخر وعن ابن عباس لما قدم المدينة كانوا من أخبرت كيلا فأنزل الله** **ويل للمطففين فأحسنوا المكيال بعد ذلك وورد في حديث ولم ينقصوا الكيل والميزان إلا أخذوا بالسنين أي جمع سنة وهي العام المقطط الذي لا تنبت الأرض فيه شيئاً وقع المطر أو لا وشدة المؤنة وجور السلطان وفي رواية إلا نقص الله عنهم الرزق**

«تنبيه» عد ما ذكر من الكبار هو صرحاً به وهو ظاهر لأنَّه من أكل أموال الناس بالباطل ولهذا اشتدا العيُّد عليه كما علمته من هذه الأحاديث وأيضاً وإنما سمى مطففاً لأنه لا يكاد يأخذ إلا الشيء الطفيف وذلك ضرب من السرقة والخيانة مع ما فيه من إنباء عن عدم الأنفة والمرءة بالكلية ومن ثم عوقب بالويل الذي لو سيرت فيه جبال الدنيا لذابت من شدة حرّه نعوذ بالله منه وقد شدَّ الله عقوبة قوم شعيب على نبينا عليه الصلاة والسلام على بخسهم المكيال والميزان وعن مالك بن دينار دخلت على جارٍ وقد نزل به الموت فجعل يقول جبلين من نار فقلت له ما تقول فقال كان لي مكيالان أكيل بأحدهما وأكتال بالآخر فقامت وضربت أحدهما بالآخر فقال كلما ضربت ازداد الأمر عظماً وشدة فمات في مرضه وقال بعض السلف أشهد على كل كيال أو وزان بالنار لأنه لا يكاد يسلم إلا من عصم الله وللن مريض نزل به الموت الشهادة فلم ينطق بها فلما أفاق سُئل عن ذلك فقال إن لسان الميزان على لسانه يعني من النطق بها فقيل له أكنت تزن ناقصاً فقال لا والله ولكن كنت أقف مدة لا اعتبر صنجة ميزاني فإذا كان هذا حال من لا يعتبر الصنجة فكيف حال من يزن ناقصاً وكان ابن عمر يمر بالبائع ويقول له أتق الله وأوف الكيل والوزن فإن المطففين يوقفون حتى إن العرق ليجمهم إلى أنصاف آذانهم وكالكيالين والوزانين مما مرّ التاجر إذا شد يده في الدرع وقت البيع وأرخاها وقت الشراء وهذا من تطفييف فسقة البازار والتجار وما أحسن قوله الويل ثم الويل لمن يبيع بحبة ينقصها جنة عرضها السموات والأرض ويشتري بحبة يزيدوها وادياً في جهنم يذيب جبال الدنيا وما فيها قال في المصائح فليتقم التاجر رب في كل شيء لا سيما الكيل والوزن فإن الخطر فيما عظيم فلا بد له من العدل وهو أن يأخذ ويعطى على حد سواء وإن أرجح قليلاً إذا أعطي ونقص قليلاً إذا أخذ كان أفضل وأحوط وقد كان بعض السلف الصالح يفعله ويقول لا أشتري الويل من الله بحبة أهبعناه **(و)** يحرم إجماعاً على كل مكلف **«أن يبيع»** شخصاً **«عطياً»** بضمتين أي قطناً كما في القاموس **«أو غيره من»** سائر **«البضائع»** أو يؤجره ملكه **«ويقرض»** ذلك البائع أو المؤجر **«المشتري»** أو المستأجر منه ذلك القطن أو الملك **«معه»** أي البيع أو الاستئجار **«فوقه»** أي ذلك المبيع أو الملك **«دراهم»** أو دنانير أو غيرهما لكن لا مطلاقاً بل إذا شرط أن يجر له نفعاً بسبب ذلك **«يزيد في ثمن تلك البضاعة»** أو في أجرا ذلك الملك **«لأجل»** ذلك **«القرض»** الذي أقرضه إيه فإن لم يشرط ذلك كره عندنا وحرم عند كثير من العلماء قاله السبكي كما في التحفة ولا يجوز أيضاً قرض نقد أو غيره إن افترن بشرط ردّ صحيح عن مكسر أو ردّ زيادة على القدر المقرض أو ردّ جيد عن ردِّه أو غير ذلك من كل شرط جرّ نفعاً للمقرض كرده بيلد آخر

أو رهن بدين آخر فإن فعل فساد العقد لأن كل قرض جر **143/1** نفعا فهو ربا كما مر قال في الزواجر ومن الكبائر القرض الذي يجرّ نفعا للمقرض لأنه في الحقيقة ربا كما مر في بابه فجميع ما مر في الربا من الوعيد الشديد يشمل فاعل ذلك فاعلمه اه بمعناه وقال ابن عمر لرجل سأله إني أسلفت رجلا واشترطت عليه أفضل مما أسلفته ذلك الربا السلف على ثلاثة أوجه ما تريده به وجه الله وما تريده به وجه صاحبك وما تريده بهأخذ خبيث بطيب فذلك الربا فقال له الرجل فكيف تأمرني فقال بشق الصحيفة فإن أعطاك أفضل منه طيبة به نفسه فذلك شكر شكره لك ولك أجر ما أنظرته أي لأن القرض شرع للرفق بالمحاج فلا يليق به أن يشاب بطلب جر نفع بل اللائق أن يتعلق به كل نفع آخر ل ليحصل به الشواب كاملا في الآخرة وقد نقل الإمام الشعراوي عن شقيق البلخي أن الإمام أبو حنيفة كان لا يجلس في ظل جدار غريميه ويقول إن عنده لى قرضا وكل قرض جرّ نفعا فهو ربا وجلوسي في ظل داره انتفاع به فهو من دقيق ورعه وأراضه

«تنبيه» القرض مندوب إليه فهو من السنن الأكيدة للآيات الكثيرة والأخبار الشهيرة كخبر مسلم من نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا يوم القيمة والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه وصح من أقرض الله مرتين كان له مثل أجر أحد لو تصدق به وفي خبر في سنده من ضعفه الأكثرون أنه رأى ليلة الإسراء مكتوبا على باب الجنة إن درهم الصدقة عشرة والقرض بثمانية عشر وأن جبريل علل ذلك بأن القرض إنما يقع في يد محتاج بخلاف الصدقة وروى البيهقي قرض الشيء خير من صدقته قال في التحفة وجزم بعضهم أحذنا من الخبرين الآخرين بأنه أفضل من الصدقة مطلقا غير صحيح لأن الأول المصر بأفضليتها صحيح دونهما فوجب تقديمها عند التعارض على أنه يمكن حملهما على أنه أفضل من حيث الابتداء لما فيه من صون ماء وجه من لا يعتاد السؤال عنه وحمل الأول على أنها أفضل من حيث الانتهاء لما فيها من عدم رد المقابل قال الشيخ عبد الرءوف في حاشية الفتح وهذا الحمل مبني على أن المتصدق عليه تعرض للسؤال أما إذا لم يتعرض له بل أعطى بغير سؤال فهي أفضل ابتداء وانتهاء وفي الإمداد وجه ذكر الشمانية عشر درهم القرض فيه تنفيص كربة وانتصار لقضاء حاجته ففيه عبادتان فكان الدرهم بمنزلة درهفين وهو بعشرين حسنة فالتضعيف ثمانية عشر وهو باقي فقط إذ المقوض يسترد ولذا لو أبرأه منه كان له عشرون ثواب الأصل والمضاعفة اه بمعناه قال في التحفة وحمل ندبه إن لم يكن المقرض مضطرا وإلا وجب وإن لم يعلم أو يظن من آخذه أنه ينفقه في معصية وإلا حرم عليهما أو في مكره وإلا كره ويحرم الاقتراض والاستدانة على غير مضطر لم يرج الوفاء من جهة ظاهرة فورا في الحال وعند الحلول في المؤجل ما لم يعلم المقرض بحاله وعلى من أخفى غناه وأظهر فاقته عند القرض قال سم ينبع ما لم يعلم المقرض حاله ولو علم أن المقرض إنما يقرضه ل نحو صلاحه وهو باطننا بخلافه حرم الاقتراض أيضا ويندب من اقترض لنفسه إذا رد القرض من ماله أن يرد أحسن مما اقترضه قدرها وصفة ولا يكره للمقرض قبوله ولو في ربوى ومثله كل مدين لغيركم أحسنكم قضاء ولو عرف المستقرض برد الزيادة كره إقراضه على الأوجه إن قصد ذلك ويملك الزائد تبعا فهو هبة يمتنع الرجوع فيه كما أفتى به ابن عجیل

«فائدة» **144/1** قال في الإحياء كان بعض السلف لا يحب أن يقضى ماله عند غريميه لخبر من أقرض دينا إلى أجل فله بكل يوم مثل ذلك الدين صدقة اه بمعناه واختلف فيما لو نذر مقترض مالا معينا لمقرضه ما دام دينه في ذمته فقيل لا يصح لأنه حينئذ غير قربة بل يتوصل به إلى ربا النسيئة وقيل يصح لأنه في مقابلة حدوث نعمة ربح القرض إن اتجر به أو فيه اندفاع نعمة المطالبة إن احتاج لبقاله لإعساره أو لاتفاقه والنذر رد الزيادة على ما اقترضه فإذا التزمها بنذر انعقد ولمته فهو حينئذ مكافأة إحسان لا وصلة للربا ذكره في التحفة **(و)** يحرم على المكلف أيضا «أن يقرض الحائط أو غيره من» نحو «الأجراء» والعمال «أو يستخدمه بأقل من أجرة المثل» لذلك العمل «لأجل ذلك القرض» الذي أقرضه إياه «ويسمون ذلك الرابطة» لأنه يجرّ نفعا للمقرض **(و)** كذلك يحرم على المكلف «أن يقرض» نحو «الحراثين» وينظرهم «إلى وقت الحصاد» لزرعهم ويشترط عليهم أنهم يحصدون ذلك الزرع «ثم يبيعون عليه» أي على ذلك المقرض «طعامهم» الذي حصدوه أو غيره «بأرفع من السعر» الذي في البلد حينئذ **(ولو)** كان ذلك الارتفاع الذي شرطه زائدا عن سعر البلد **(قليلا)** لأن يقول لهم أقرضكم هذه المائة إلى وقت الحصاد بشرط أن تبيعوا

مني الحب مثلاً بأزيد من السعر في ذلك الوقت بـ كيله مثلاً فإذا جاء الوقت والسعر خمسة بدرهم فـ يأخذ ستة به **﴿ويسمون ذلك المرضى﴾** وذلك لأنه يجّر نفعاً للمقرض وقد علمت أن كل ما كان كذلك فهو حرام قال سـم على التحفة وشـمل قوله جـر نفـعاً للمقرض ما لو كان فيه نفع أيضاً للمقرض فيفسد العقد به مـر بخلاف ما كان فيه نفع للمقرض وحده فلا يفسد به العقد على كلام فيه فـليراجع **﴿وكذا﴾** يحرم على المـكلـف **﴿جملة من معاملات أهل﴾** هذا **﴿الزمان﴾** قـبيـحة مـسـتبـشـعة **﴿و﴾** كلـها أو **﴿أكـثرـها خـارـجـةـ عنـ قـانـونـ الشـعـرـ﴾** لـفـقـدـهاـ كـثـيرـاـ مـنـ الشـرـوطـ وـالـأـرـكـانـ وـذـلـكـ نـخـوـ الـكـيلـ وـالـلـحـمـةـ وـهـمـاـ عـقـدـانـ مـنـ حـيـلـ الـرـبـاـ وـصـورـتـهـماـ أـنـ يـشـتـرـىـ المـتوـصـلـ إـلـىـ أـخـذـ دـيـنـ مـنـ طـالـبـ زـيـادـةـ مـتـاعـاـ بـعـشـرـةـ مـثـلـاـ مـؤـجلـةـ ثـمـ يـرـدـهـ عـلـيـهـ بـثـمـانـيـةـ حـالـةـ وـيـنـقـدـهـ الثـمـانـيـةـ لـتـبـقـيـ فـ ذـمـتـهـ عـشـرـةـ إـلـىـ إـلـأـجـلـ الـمـعـرـوفـ بـيـنـهـمـاـ وـلـيـسـ مـنـ غـرـضـ الـمـشـتـرـىـ وـالـبـائـعـ إـلـاـ التـوـصـلـ لـأـخـذـ الـزـيـادـةـ وـهـوـ الـرـبـاـ الـمـحـرـمـ فـيـ الـبـاطـلـ إـذـ لـلـوـسـائـلـ حـكـمـ الـمـقـاصـدـ كـمـ رـهـنـاـ وـهـنـاـ وـإـنـ كـانـ فـيـ الـظـاهـرـ بـيـعـاـ جـائـراـ مـعـ الـكـراـهـةـ عـنـدـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـالـشـافـعـيـ إـلـاـ أـنـ كـثـيرـاـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ بـالـلـهـ شـدـدـواـ فـيـ النـكـيرـ عـلـىـ مـعـتـاطـيـهـ وـقـدـ سـئـلـ سـيـدـنـاـ الـحـبـيـبـ عـبـدـ اللـهـ الـحـدـادـ عـنـ مـلـهـ هـذـهـ الـمـعـاـلـمـاتـ فـأـجـابـ بـأـنـاـ لـأـ نـقـولـ بـشـيـءـ مـنـهـاـ وـلـأـ نـرـاهـ وـلـأـ يـحـلـ إـلـاـ مـاـ كـانـ عـلـىـ وـجـهـ شـرـعـيـ جـلـيـ كـالـسـلـمـ وـالـقـرـضـ وـنـخـوـهـمـاـ هـذـاـ مـاـ نـرـاهـ وـنـدـيـنـ بـهـ الـلـهـ فـتـبـرـ كـلـامـ هـذـاـ

الإمام **﴿ومن كلامه﴾**

ليس دين الله بالحـيل # فـانتـبـهـ يـاـ رـاقـدـ المـقـلـ

﴿ فعل مرید رضا ریه ﴾ **﴿ وسلمـةـ دـینـهـ وـدـنـیـاهـ أـنـ يـتـعـلـمـ مـاـ يـحـلـ وـ﴾** **﴿ ماـ يـحـرمـ﴾** **عليـهـ **﴿ من﴾**** سـائـرـ الـمـعـاـلـمـاتـ الـمـحـتـاجـ إـلـيـهاـ

وـغـيـرـهـاـ كـمـ مـرـ لـكـنـ يـنـبـغـيـ لـهـ أـنـ يـكـونـ تـعـلـمـهـ مـنـ شـيـخـ **﴿ عـالـمـ﴾** بـأـحـكـامـ اللـهـ **﴿ وـرـعـ﴾** عـنـ كـلـ مـاـ حـذـرـهـ عـنـهـ وـنـهـاـ **﴿ نـاصـحـ﴾**

الـلـهـ وـرـسـوـلـ وـلـلـمـسـلـمـينـ فـيـ كـلـ مـاـ يـنـفـعـهـ فـيـ دـنـیـاهـ وـأـخـرـاهـ **﴿ شـفـیـقـ عـلـیـ دـینـهـ﴾** خـائـفـ مـنـ رـبـهـ آخـذـ لـلـعـلـمـ عـنـ الـمـاشـیـخـ لـآخـذـ لـهـ مـنـ

الـكـتـبـ فـفـيـ مـخـتـصـرـ الـفـتاـوـىـ لـابـنـ قـاضـيـ أـنـ لـيـسـ لـمـ قـرـأـ كـتـابـ أـوـ كـتـبـاـ وـلـمـ يـتـأـهـلـ لـلـإـلـفـتـاءـ **﴿ 145/1﴾** أـنـ يـفـقـ إـلـاـ فـيـمـاـ عـلـمـهـ عـلـمـاـ

جـازـمـاـ مـنـ مـذـهـبـهـ كـوـجـوبـ نـيـةـ الـوـضـوـءـ أـوـ نـقـلـهـ مـنـ مـفـتـ آخـرـأـوـ مـنـ كـتـابـ مـوـثـقـ بـهـ أـوـ أـخـذـهـ عـنـ شـيـخـ أـوـ صـارـ فـيـهـ مـلـكـةـ نـفـسـانـيـةـ

وـلـيـسـ لـغـيـرـ الـأـهـلـ الـإـلـفـتـاءـ بـمـاـ لـيـسـ مـسـطـوـرـاـ وـإـنـ وـجـدـ لـهـ نـظـيـراـ وـلـتـبـحـرـ هـوـ مـنـ أـحـاطـ بـأـصـوـلـ إـمـامـهـ فـيـ كـلـ بـابـ بـحـيـثـ يـمـكـنـهـ أـنـ

يـقـيـسـ مـاـ لـمـ يـنـصـ عـلـيـهـ إـمـامـهـ وـهـذـهـ مـرـتـبـةـ أـصـحـابـ الـوـجـوـهـ وـقـدـ اـنـقـطـعـتـ مـنـ نـخـوـ أـرـبـعـمـائـةـ سـنـةـ اـهـبـاـخـتـصـارـ قـالـ سـيـدـنـاـ الـإـمـامـ

الـحـبـيـبـ حـامـدـ بـنـ عـمـرـ بـاعـلـوـيـ التـرـيـمـيـ نـفـعـنـاـ اللـهـ بـهـ وـبـعـلـومـهـ إـنـمـاـ قـلـتـ الـبـرـكـاتـ وـعـمـتـ الـبـلـيـاتـ فـيـ هـذـهـ الـأـوـقـاتـ بـسـبـبـ هـذـهـ

الـمـعـاـلـمـاتـ الـقـبـيـحةـ الـتـىـ يـتـعـاطـاهـ مـنـ لـاـ خـلـاقـ لـهـ الـمـوـسـوـةـ بـالـكـيـلـ وـالـلـحـمـةـ فـإـنـهـ مـنـ الـحـرـامـ السـحـتـ الـقـبـيـحـ وـالـرـبـاـ الـصـرـيـحـ الـتـىـ لـاـ

شـبـهـ فـيـ حـرـمـتـهـ اـهـوـقـاسـ الـشـبـهـاتـ كـثـيرـاـ وـلـوـرـعـ الـكـفـ عـنـ سـائـرـهـاـ فـإـنـهـ مـنـ الـمـهـمـ الـمـتـأـكـدـ إـلـاـ مـاـ كـانـ عـلـىـ سـبـيلـ وـسـوـسـةـ أـوـ وـهـمـ لـاـ

مـسـتـنـدـ لـهـ كـأـنـ يـقـولـ أـمـوـالـ النـاسـ كـلـهاـ شـبـهـاتـ فـإـنـهـ مـجـرـ وـسـوـسـةـ وـتـنـطـعـ وـقـدـ قـالـ هـلـكـ الـمـتـنـطـعـونـ ثـلـاثـاـ

﴿ تـبـیـهـ﴾ قـولـهـ نـاصـحـ وـصـفـ مـنـ أـوـصـافـ الـكـمالـ لـمـ اـنـصـفـ بـالـنـصـيـحةـ لـكـافـةـ الـمـسـلـمـينـ الـتـىـ هـىـ الـدـىـنـ كـلـهـ كـمـاـ فـيـ الـحـدـیـثـ إـذـ

الـنـصـحـ الـخـلـوـصـ وـالـتـصـفـیـةـ عـنـ الـمـازـجـ وـكـلـماـ اـزـدـادـ الـإـیـمـانـ قـوـةـ وـكـمـالـاـ وـتـوـفـرـ دـوـاعـهـ زـادـتـ الـنـصـيـحةـ بـجـسـبـ الـرـحـمـةـ وـالـشـفـقـةـ كـمـاـ

يـنـقـلـ عـنـ الـخـلـفـاءـ الـأـرـبـعـةـ مـنـ الـمـبـالـغـ فـيـ الـنـصـيـحةـ وـالـرـحـمـةـ وـرـعـایـةـ الـأـصـلـحـ لـلـأـمـةـ وـالـقـيـامـ بـحـقـوقـهـاـ مـاـ هـوـ مـشـرـوـعـ عـنـهـمـ وـكـذـاـ

الـأـمـلـ فـلـأـمـلـ مـنـ اـقـتـدـىـ بـهـمـ وـاهـتـدـىـ بـهـدـيـهـمـ روـيـ عـنـ بـعـضـ الـعـارـفـيـنـ أـنـ قـالـ أـوـدـ أـنـ اللـهـ يـعـظـمـ جـثـقـ وـيـمـلـأـ بـهـ جـهـنـمـ وـلـاـ

يـدـخـلـهـاـ مـؤـمـنـ وـذـلـكـ لـغـاـيـةـ نـصـحـهـ وـحـبـهـ لـلـهـ تـعـالـىـ وـرـسـوـلـهـ وـعـلـيـهـ يـتـرـبـ سـرـ الشـفـاعـةـ فـيـ الـآخـرـةـ وـيـجـبـ عـلـىـ كـلـ مـسـلـمـ تـحـرـیـ الـحـالـ

وـتـوـقـ الـحـرـامـ **﴿ فـإـنـ طـلـبـ الـحـالـاـلـ﴾** وـالـتـجـنـبـ عـنـ الـحـرـامـ **﴿ فـرـيـضـةـ عـلـىـ كـلـ مـسـلـمـ﴾** وـمـسـلـمـةـ كـمـاـ قـالـ وـقـدـ مـرـ بـسـطـ الـكـلـامـ فـ

ذـلـكـ قـبـيلـ فـصـلـ الـصـلـاـةـ وـقـدـ أـطـالـ فـيـ الـكـلـامـ حـجـةـ الـإـسـلـامـ فـيـ كـتـابـ الـحـالـاـلـ وـالـحـرـامـ فـمـنـ أـرـادـ شـفـاءـ الـعـلـلـ فـعـلـيـهـ بـهـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ

﴿ فـصـلـ﴾ فـيـ الـنـفـقـاتـ **﴿ تـحـبـ عـلـىـ﴾** الـفـرـعـ الـحـرـ وـلـوـ مـبـعـضـاـ وـأـنـقـ **﴿ الـمـوـسـ﴾** بـفـاضـلـ عـنـ مـؤـنـهـ وـمـؤـنـ زـوـجـهـ وـخـادـمـهـ وـأـمـ وـلـدـ فـيـ يـوـمـهـ

وـلـيـلـتـهـ الـتـلـيـهـ عـشـاءـ وـغـدـاءـ لـاـ عـنـ دـيـنـ وـبـيـاعـ فـيـهـاـ مـاـ بـيـاعـ فـيـ الدـيـنـ مـنـ عـقـارـ وـغـيـرـهـ **﴿ نـفـقـةـ﴾** أـيـ مـؤـنـةـ **﴿ أـصـوـلـ﴾** الـمـعـصـومـينـ

الـأـحـرـارـ وـلـوـ مـبـعـضـينـ بـالـنـسـبـةـ لـلـبـعـضـ الـحـرـ لـاـ مـكـاتـبـيـنـ وـإـنـ عـلـوـ وـكـانـوـ أـنـاثـاـ غـيـرـ وـارـثـاتـ وـمـنـهـاـ نـخـوـ دـوـاءـ وـأـجـرـةـ طـبـيـبـ وـإـنـماـ تـحـبـ فـيـ

حـقـ **﴿ الـعـسـرـيـنـ﴾** مـنـهـمـ عـمـاـ يـكـفـيـهـمـ **﴿ وـإـنـ قـدـرـواـ عـلـىـ الـكـسـبـ﴾** غـيـرـ الـمـكـتـسـبـيـنـ فـيـ الـأـظـهـرـ فـلـاـ يـكـلـفـوـنـهـ لـتـأـكـدـ حـرـمـتـهـمـ مـعـ كـبـرـ

سنه {و} كما تجب على الفرع كذلك تجب على الأصل الحرّ ولو مبعضاً وأنت المoser بما من {نفقة} أي مؤنة {فروعه} المعصومين الأحرار ولو مبعضين وأنا أنا كذلك لكن لا تجب عليه إلا {إذا أسروا} عما يكفيهم {وعجزوا عن الكسب لصغر أو زمانة} أو جنون أو عمى أو مرض لعجزهم عن كفاية أنفسهم ومن ثم لو أطاق صغير الكسب أو تعلمه ولا يزال به جاز للولي أن يحمله عليه وينفق عليه منه فإن امتنع أو هرب لزم الولي إنفاقه فإن قدروا على كسب حلال ولا يزال بهم كلفوه وإلا فلا وبخت الرافع وجوبها لفرع كبير لم تجر عادته بالكسب أو شغله عنه اشتغال بالعلم وهي الكفاية فيجب أن يعطيه كسوة وسكنى تليق به وقتاً وأدماً يليق بسنّه كمؤنة الرضاع حولين ويرغبته وزهادته **146/1** بحيث يتمكن معه من التردد كالعادة ويدفع عنه ألم الجوع لا المبالغة في الشبع وإشباعه واجب كما في الآيات وغيرها وتسقط مؤنة القريب بفوائتها وإن تعدى المنفعة بالمنع فلا تصير ديناً إلا بفرض قاض أو إذنه في اقتراض لغيبة المنفق أو منعه {ويجب على الزوج نفقة الزوجة} المكنته ولو أمة وكافرة ومريضة وهي مدائ طعام لكل يوم على موسى حرّ كله ومدّ على معاشر ومنه كسوة وإن قدر زمن كسبه على مال واسع ومكاتب وإن أيس وكمّاً بعض على المعتمد كما في التحفة وعلى متواسط مدّ ونصفه ويعتبر اليسار وغيره بظهور الفجر لكل يوم ويجب عليه طحنه وعجنه وخزنه وأدم غالباً البلد ويختلف بالفصول ويقدّره القاضي باجتهاده ويفاوت بين موسى وغيره ويجب لها كسوة تكفيها والآلة تنظيف لا كحل وخطاب كل ما يزيد به وإخدامها بحرّ أو أمة {و} يجب عليه أيضاً {مهرها} بالعقد ويسنّ تسميتها فيه وعدم تقصيه عن عشرة دراهم خالصة وزيادته على خمسة وعشرين وكل ما يصح مبيعاً صحيحاً **و** يجب **عليه** أيضاً **{لها}** أي الزوجة ولو ذمية وأمة **{متعة}** بضم أو لها وكسره لغة اسم للتمتع بالمتاع وهو ما يتمتع به من الحاجة وشرع ما يدفع لفارقته أو لسيدها لكن لا مطلقاً بل **{إن طلقها}** قبل وطء ولم يجب لها شطر المهر لأن فوضت ولم يفرض لها شيء صحيح بخلاف متوف عنها ومن وجب لها الشطر بتسمية أو فرض في مفوضة نعم لوزوج أمه بعده لم يجب شطر ولا متعة وكذا لو طلقها بعده بأننا مطلقاً أو رجعوا وانقضت عدتها على الأوجه كما في التحفة ومثل الطلاق فرقه لا بسببها سواء كانت من جهة الزوج كإسلامه وردته ولعنه أم من أجنبه كوطء بعضه زوجته بشبهة وإرضاع أمه لها كما صوره في التحفة ويستحب أن تكون المتعة ثلاثة درهماً وأن لا تبلغ نصف مهر المثل والواجب ما يتراضيان عليه أقلّ مجيزٍ متمول كما في التحفة فإن تنازعاً قدّره القاضي باجتهاده يعتبرا حالهما **و** يجب **{على مالك العبيد}** يعني **الأرقاء** **{والبهائم}** كسوتهم و **نفقتهم** وأن لا يكلفهم من العمل ما لا يطيقون **و** أن **لا يضرهم بغير حق** قال للمملوك نفقة وكسوة وأن لا يكلف أى من الخدمة ما يغلبه وقال هم إخوانكم ملوككم الله إياهم ولو شاء لملوككم إياكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا يكلفه من العمل ما يغلبه فإن كفتموه فأعينوه ولا تعذبو خلق الله وفي الموطن وشرحه للزرقاني قال رسول الله للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف أى بلا إسراف ولا تقثير على اللائق بأمثاله ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق أى لا يكلفه إلا جنس ما يقدر عليه والنفي بمعنى النهي وفيه الحث على الإحسان إلى المالك والرفق بهم وأحق بهم من في معناهم من أجير ونحوه اه وقال رجل لرسول الله **كم نفعوا عن الخادم فصمت ثم قال سبعين مرة وكان لميمون بن مهران جارية فاستعجلها بالطعام لضيف كان عنده فجاءت مسرعة فعثرت وأرقته على رأسه فقال أحقرتني فقالت ارجع لقوله تعالى والكافر الغيظ فقال كظمت غيظي فقالت والعافين عن الناس فقال عفوت عنك فقالت زد فإن الله قال والله يحب المحسنين فقال أنت حرّ وجه الله وفي الموطن وشرحه كان عمر يذهب إلى العوالى أي القرى المجتمعة حول المدينة من جهة قباء كل يوم سبت فإذا وجد عبداً في عمل لا يطيقه وضع عنه وقال عثمان **147/1** وهو يخطب لا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب فإنكم متى كفتموها ذلك كسبت بفرجها أى زنت ولا تكلفوا الصغير الكسب فإنه إذا لم يجد سرق وعفواً أي بكسر أوله وشد ثانية أى تنزهوا عن ذلك إذا عفكم الله أى أغناكم عن ذلك بما فتحه عليكم ووسعه من الرزق وعليكم من الطعام بما طلب منها أى حلّ أه وفي كشف الغمة وكان يقول كفى بالمرء إثماً أن يحبس عن من يملك قوته وإذا ضرب أحدكم خادمه ذكر الله فأرفعوا أيديكم ومن لطم مملوكاً أو ضربه فكفارته عتقه وكان ابن عمر إذا ضرب عبداً أعتقه ولو لم يكن له غيره وكان يقول لمن رأه**

يضرب مملوكاً اعلم يا هنا أن إن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام ولا تضرروا إماءكم على كسر إرائكم فإن لها أجلاً
 كاجالكم ولا تستخدمو الأرقاء بالليل فإنما لكم النهار وهم الليل وإذا أتي أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلس معه فليناوله
 لقمة أو لقمتين قال أنس وكانت عامة وصية رسول الله حتى حضرته الوفاة وهو يغرغر بنفسه الشريف الصلاة وما ملكت
 أيديكم وكان يقول لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي ولا يقول الملوك ربى وربتى وليقى الملك فتاي وفتاتي وليقى الملوك
 سيدى وسيدى فإنكم المملوكون والرب الله اهبعناه والحاصل أن جملة حق الملوك أن يشركه في طعمته وكسوته ولا يكلفه
 ما لا يطيق الدوام عليه أو إلا بم三菱ة شديدة ولا ينظر إليه بعين الكبار والازدراء ويعفو عن زلته ويتفكر عند غضبه عليه في
 معاصيه وجنايته على حق الله وتقصيره في طاعة مولاه مع أن قدرته تعالى فوق قدرته على ذلك الملوك وقد كان عون بن عبد الله
 يقول لعبد إذا عصاه ما أشبهك بمولاك فإنه يعصي مولاه وأغضبه يوماً فقال له إنما تريد أن أضربك أذهب فأنت حرّ {تنبيه}
 يحرم على الملوك الإبقاء عن سيده ففي الحديث إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة وفي رواية فقد كفر حتى يرجع إليه وإنه إذا مات في
 إبقاء دخل النار وإن كان قتل في سبيل الله وفي رواية فقد برئت منه الذمة وأتى رجل إليه فقال إن لي مملوكين يكذبوني
 ويخونوني ويعصون وأشتمهم وأضرفهم فكيف أنا منهم فقال إذا كان يوم القيمة يحسب ما خانوك وعصوك وكذبوك فإن كان
 عقابك إياهم بقدر ذنبهما كان كفافاً لك ولا عليك وإن كان عقابك إياهم فوق ذنبهما اقتض لهم منك للفصل فجعل الرجل
 يبكي فقال له أما تقرأ قوله تعالى ونضع الموازين القسط إلى وكفى بنا حاسبين فقال الرجل لا أجد لي ولهم خيراً من مفارقتهم
 أشهدكم أنهم أحرار وإذا نصح العبد لسيده وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين قال الزرقاني في شرح الموطأ أى لقياً به بالحقين
 وانكسار بالرق قال الكرمانى وليس الأجران متساوين لأن طاعة الله أوجب من طاعة المخلوق ورده الولي العراقي بأن طاعة
 المخلوق هنا من طاعة الله تعالى وأطال في ذلك فليراجع لما أعتقد أبو رافع بى وقال كان لي أجران فذهب أحدهما وورد أول
 ثلاثة يدخلون الجنة الشهيد والعبد الملوك إذا أحسن عبادة ربه ونصح لسيده والعفيف المتعطف ذو العيال وأما البهائم من الدواب
 وكل ذى روح فقد ورد في الإحسان إليها أحاديث كثيرة فمن ذلك ما من أمرٍ مسلمٍ ينقى لفوسه ثم يعلمه إلا كتب الله له بكل
 حبة حسنة وإياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابرٍ سخرها الله {148/1} لكم لتبلغوا إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق
 الأنفس وفي رواية اركبوا هذه الدواب ولا تتخذوها كراسٍ لأحاديثكم في الطرق والأسوق فرب مركوبة خير من راكبها وأكثر
 ذكر الله منه واتقوا الله في هذه البهائم المعجمة فاركبواها صالحة وكلوها صالحة وقرصت نملة نبياً فأمر بقرية نمل فأحرقت فأوحى
 الله إليه أن قرصتك نملة أحرقت أمة من الأمم تسحب الله تعالى فهلا كانت نملة واحدة وبينما رجل يمشي بطريق اشتدى عليه
 العطش فوجد بئراً فنزل فيها وشرب ثم خرج فوجد كلباً يلهمه ويأكل الثرى من العطش فقال لقد بلغه من العطش مثل ما بلغنى
 فنزل البئر وملأ خفه ماء وأمسكه بيديه حتى رق فسقاها فشكر الله تعالى فغفر له فعل الإنسان أن يرفق بها ولا يضرها لغير حاجة
 فإنه منهي عنه ولا ينام عليها فإنه يشقق وتنتأذى به الدابة فإن أهل الورع لا ينامون عليها إلا غفوة وقال أبو الدرداء ليغير له عند
 الموت أيها البعير لا تخاصمني إلى ربك فإني لم أكن أحملك فوق طاقتك وفي اتحاف الناسك وينبغى الشفقة على الدابة بتحفيف
 الجسم عليها بذكر الله فإنه مجرب للخفة عليها إذ الروح تستيقظ لحضره الرب من جهة العلو فتصعد بجسمها ولا يبقى على الدابة
 من البدن إلا مجرد الماسة كما جربناه ويكره ضرب وجهها ولا يجوز إلا بقدر الحاجة ويحرم وسمها للعن فاعله في الحديث
 وينبغى عدم سبها وشتمها فقد أجمع أهل الكشف على أن الدواب تعرف الأمور وإنما هي عاجزة عن التقط وإنما سميت بهائم
 لأنها أمرها على غالب الناس لا لأنها الأمور عليها كما يعرف ذلك من رق حجابه وغلبت روحانيته اهمل خاص {ويجب على
 الزوجة طاعة الزوج في} جميع ما يأمرها به ويطلبها منها من {نفسها} وغيرها {إلا فيما لا يحل} لها فعله أو قوله إذ لا طاعة
 لمخلوق في معصية الخالق وذلك بأن تنزل نفسها منزلة الملوك قال أيما امرأة باتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة وقال
 إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها دخلت جنة ربها وسائل عن حق الزوج على المرأة
 فقال لو كان من قرنه إلى قدمه صديد فلحسنته ما أدت شكره وقال لو أمرت أحداً يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها

لعظيم حقه عليها فعلتها مسرته «وأن لا تصوم» وهو حاضر إلا بإذنه بل في الزواجر صومها وهو حاضر بغير رضاه من الكبائر لقوله ولا يحل لأمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته إلا بإذنه زاد أحمد إلا رمضان وفي رواية لا تصم المرأة وزوجها شاهد يوماً من غير شهر رمضان إلا بإذنه وفي رواية ومن حق الزوج على الزوجة أن لا تصوم طوعاً إلا بإذنه وفي خبر غريب أياماً امرأة صامتت بغير إذن زوجها فأرادها على شيء فامتنعت عليه كتب الله عليها ثلثاً من الكبائر قال وعده كبيرة وإن لم أره لكنه صريح هذا الحديث وعلى تسليم أنه غير حجة فيؤخذ كونه كبيرة من أمر آخر يشير إليه الحديث الأول وهو إيناؤه بالتسبيب إلى منع حقه المقدم على الصوم وغيره ولا نظر إلى أنه يمكنه شرعاً أن يطأها والإثم عليها إن كان فرضاً لأن الغالب على الإنسان أن يهاب إبطال العبادة كما صرحاً به وإذا هابها فيمتنع من وطئها وإن احتاج إليه فيتضيره الضر الشديد غالباً ولا شك أن إضرار الغير الشديد بمنعه لحقه أو التسبب فيما يمنعه منه كبيرة فاتجه ما ذكرته والحديث عاًض فقط اهباختصار **﴿149/1﴾** «وأن **﴿الاتخرج من بيته﴾** لغير ضرورة شرعية كاستفتاء لم يكفيها إيه أو خشية كأن خشيتك فجراً أو خوانهام منها **﴿إلا بإذنه﴾** ورضاه وفي الزواجر خروجها بغير إذنه ورضاه لغير ذلك كبيرة قال إذا خرجت المرأة من بيت زوجها بغير إذنه لعنتها الملائكة حتى ترجع أو توب وورد أربع من النساء في الجنة وأربع في النار وذكر من اللاتي في الجنة امرأة عفيفة طائعة لله ولزوجها ولود صابرة قانعة باليسir مع زوجها ذات حياء إن غاب عنها زوجها حفظت نفسها وماه وإن حضر أمسكت لسانها عنه وأمرأة مات عنها زوجها ولها أولاد صغار فحبست نفسها على أولادها وربتهم وأحسنت إليهم ولم تتزوج خشية أن يضيعوا ومن اللاتي في النار امرأة بذية اللسان على زوجها إن غاب عنها زوجها لم تصن نفسها وإن حضر آذته بلسانها وأمرأة لا تستر نفسها من الرجال وتخرج من بيتها متبهرجة قال اطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء وذلك بسبب قلة طاعتنه لله ورسوله ولأزواجهنّ وكثرة تبهرجنّ والتبرج لبس أفسخ الثياب والتجمّل عند الخروج لتفتن الناس بنفسها ولذا قال المرأة عوره فإذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان وأقرب ما تكون المرأة من الله إذا كانت في بيتها وورد المرأة عوره فاحبسوهنّ في البيوت فإن المرأة إذا خرجت الطريق قال لها أهلها أين تريدين قالت أعود مريضاً أشيع جنازة فلا يزال بها الشيطان حتى تخرج ذراعها وما التمس المرأة وجه الله بمثل أن تقعده في بيتها وتعبد ربها وتطيع بعلها وإذا اضطرت للخروج لنحو زيارة أو حمام خرجت بإذن زوجها غير متبهرجة في ملحفة وسخة وثياب بذلة وتغض طرفها في مشيتها ولا تنظر يميناً ولا شمالاً ولا كانت عاصية وماتت متبهرجة فرآها بعض أهلها في النوم وقد عرضت على الله في ثياب راقق فهبت ريح فكشفتها فأعرض الله عنها وقال خذوا بها ذات الشمال إلى النار فإنها كانت من المتهرجات في الدنيا وورد أن امرأة سافر زوجها وقال لها لا تنزل من العلو إلى السفل وكان أبوها في السفل مريضاً فاستأذنته في النزول فقال لها أطبيعي زوجك ثم مات أبوها فاستأذنته فقال أطبيعي زوجك وبعد أن دفن أبوها أرسل إليها الله غفر لآبيك بطاعتكم زوجك فعلم أنه يجب عليها أن تتحرى رضا زوجها وتجنب سخطه ما أمكن ومن ذلك أن لا تمنعه من تمتع مباح بخلاف غيره كوطء في نحو حيض قبل الغسل ولو بعد الانقطاع ينبغي أن تعرف أنها كملوكة له فلا تصرف في ماله إلا بإذنه بل قيل وفي مالها لأنها كمحجورة له ويلزمها أن تقدم حقوقه على حقوق أقاربها بل وحقوق نفسها في بعض الصور وأن تكون مستعدة لتمتعها بما تقدر عليه من أسباب النظافة ولا تفتخر عليه بجمالها ولا تعيبه بقبح فيه وعن الأصمى دخلت بادية فإذا امرأة حسناء لها بعل قبيح فقلت لها كيف ترضينه لنفسك فقالت لعله أحسن فيما بينه وبين حالقه فجعلني ثوابه ولعل أسمأ فجعله عقوبي قال بعض العلماء ويجب عليها دوام الحباء منه وغضّ طرفها قدامه والطاعة لأمره والسكوت عند كلامه والقيام عبد قدومه وخروجه وعرض نفسها عليه عند النوم وترك الخيانة عند غيبته في فراشه أو ماله وطيب الرائحة له وتعهد الفم بالمسك والطيب ودوام الزينة بحضرته وتركتها في غيبته وأكرم أهله وأقاربه ورؤبة القليل **﴿150/1﴾** منه كثيراً وطلب رضاه جهدها فهو جنتها ونارها لقوله أياماً امرأة باتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة وأنه يستغفر للمطيبة وزوجها الطير في الهواء والحيتان في الماء والملائكة في السماء والشمس والقمر ما دامت في رضا زوجها قال في الإحياء والقول الجامع في أدابها بلا تطويل أن تكون قاعدة في قعر بيتها لازمة لغزها غير مكثرة الصعود والاطلاق والكلام للجيران والدخول

عليهم إلا لوجب حافظة بعلها في حضرته وغيبته طالبة مسرته في كل أمر لا تخرج إلا ياذنه وإذا خرجت ياذنه مخففة في هيئة رثة وموضع خال غير شارع وسوق غير معترفة لصديق بعلها متنكرة على من تظن أنه يعرفها أو تعرفه همها صلاح شأنها وتدبير بيتها مقبلة على صلاتها وصيامها غير مستفهمة ولا معاودة في الكلام من استأذن على الباب وليس بعلها حاضرا قانعة منه بما رزقه الله مقدمة حقه على حق نفسها متنطفة مستوره للتمتع بها مشفقة على أولادها حافظة للسر قصيرة اللسان عن سب الأولاد ومراجعته اهبعناه وإذا أمرت ببذل تمام الطاعة والاسترضاء له فهو مأمور أيضا بالإحسان إليها بايصال حقها نفقة ومؤنة وكسوة برضوا وطيب نفس ولبن قول وبالصبر على سوء خلقها وقد جاء في الحديث الأمر بالوصية بهن وأنهن عوان أخذن بأمانة الله جمع عانية أي أسيرة شبه المرأة في دخولها تحت حكم الرجل وقهره بالأسير وورد خيركم لأهله وفي روایة ألطفكم بأهله وكان شديد اللطف بالنساء وورد أيماء رجل صبر على سوء خلق امرأته أعطاه الله من الأجر مثل ما أعطى أیوب على بلائه وأيما امرأة صبرت على سوء خلق زوجها أعطاها الله من الأجر مثل ما أعطى آسيية بنت مزاحم امرأة فرعون وجاء رجل لعمر يش��و إليه امرأته فوقف ببابه فإذا امرأته تستطيل عليه بلسانها وهو ساكت فرجع قائلا إذا كان هذا حال أمير المؤمنين فكيف حال فخرج له فرآه موليا فناداه ما حاجتك فأخبره بما أراد وما سمع وما قال فقال عمر يا أخي إنني أحتملها لحقوقها على إنها طباخة لطعامي خبازة لخبزى غسالة لثيابي مرضعة لأولادى وليس ذلك بواجب عليها ويسكن قلبي بها عن الحرام فقال الرجل وكذا زوجتي قال فاحتملها يا أخي فإنها مدة يسيرة وجاء لبعض الصالحين أخ صالح يزوره فطرق الباب فقالت له زوجته من فقال فلان يريد فلانا فقالت له ذهب يحطلب لا رد الله وبالغت في شتمه فإذا هو قد أقبل ومعه أسد عليه حزمة الحطب فسلم عليه ورحب به وأنزل الحطب عن الأسد وقال له اذهب ثم أدخله وهي تسبه ولا يحييها فأطعمه ثم ودعه وانصرف على غاية التعجب من صبره ثم جاء العام الثاني قدق الباب فقالت امرأة من فقال فلان يريد زيارة زوجك فقالت مرحبا وبالغت في الشفاء عليه وأمرته بانتظاره فلما جاء والخطب على ظهره أدخله وأطعمه وهي تبالغ في الثناء عليهما فلما أراد الانصراف سأله عن ذلك فقال له كنت صابرا على شؤم تلك فسخر الله لي الأسد يحمل الخطب بصبرى عليها ثم تزوجت هذه الصالحة وأنا في راحة معها فانقطع عن الأسد فاحتاجت أن أحمله على ظهرى لأجل راحتى مع هذه الصالحة قال الشعراوى في تنبئه المغتررين ومن أخلاقهم صبرهم على أذى زوجاتهم وشهادتهم أن كل ما بدا منهن من المخالفات بسبب معاملتهم فلما خالفوه خالفنهم وهي قاعدة أكثرية ليخرج الأنبياء **لعصمتهم** قال أیوب بن خلف من لم يصبر على أذى زوجته كيف يدعى أن له درجة عليها وكان حاتم الأصم في بيته كدابة مربوطة إن قدم له شيء أكل وإن سكت اهبعناه والله أعلم

تم الجزء الأول

ويليه

الجزء الثاني

وأوله فصل في طاعات القلب وما يجب استعماله فيه

#

#

#

إِلْهَاطُ الرَّفِيقِ

وبغية الصديق

شرح علامة زمانه ومقى أوانه
الشيخ محمد بن سالم بن سعيد بابصيل الشافعى

حل به

متن سلم التوفيق إلى حبة الله على التحقيق
تألیف

الحبيب عبد الله بن حسين بن طاهر بن محمد
بن هاشم باعلوي
غفر الله لهم ول المسلمين آمين

#

الجزء الثاني

المرحبين

للطباعة والنشر والتوزيع

الرفيق



إسعاد

قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحْبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّكُمُ اللَّهُ



﴿2/2﴾ «فصل في طاعات القلب وما يجب استعماله فيه» اعلم أولاً أن القلب كالراعي للجوارح فانبعاثها للطاعة أو ضدتها من تلقائه ولا تحصل منها حركة أو سكون إلا وقد وقعت فيه إرادته والإقبال إليه بعد إرادته تعالى فتقوم به وتنشط لفعله إن خيراً فخير وإن شرافشر كما قال ألا وإن في المجد إلخ وكما قال

وإذا حللت الهدایة قلبا # نشطت في العبادة الأعضاء

قال في منهاج العابدين فعليك يا صلاحه وحفظه وحسن النظر فيه فإنه أعظم الأعضاء خطراً وأكثرها أثراً وأدقها أمراً وأشدها إصلاحاً وهو موضع نظر الرب فيما عجبنا من يهتم بوجهه الذي هو نظر الخلق فيغسله وينظفه ولا يهتم بقلبه الذي هو موضع نظر الرب بل يتركه ملطخاً بأقدار لو اطلع عليها مخلوق هجره وتبرأ منه مع أنه قد قال إن الله لا ينظر إلى صوركم أبشاركم وإنما ينظر إلى قلوبكم وهو ملك مطلع وخزانة لكل جوهر نفيس ومعنى شريف كالعقل ومعرفة الله تعالى التي بها سبب السعادة في الدارين وغيره تبع وخدم له فحينئذ «من الواجبات القلبية الإيمان بالله» «﴿و﴾ الإيمان «بما جاء» به سيدنا محمد «عن الله» تعالى «والإيمان برسول الله» محمد بن عبد الله «﴿وبيما جاء عن رسول الله﴾ «والصدق» بذلك كله وهو قبول القلب وإذعنه لما علم من الدين بالضرورة وكل أحد تصدقه وطاعته على قدر إيمانه ألا ترى قوله لما أخبر أن رجلاً ركب بقرة فالتفت إليه وقالت لم أخلق لهذا إنما خلقت للحرث وقالوا يا رسول الله أبقرة تكلمت إني مؤمن بذلك أنا وأبو بكر وعمر ثم التصديق يطلق على أصل الإيمان بأن يكون الشخص مؤمناً معتقداً ما يجب اعتقاده في الله ورسوله وعلى الصدقية التي هي أعلى درجات اليقين بأن يعلم العبد حقيقة الإيمان بالبرهان أو يتواتي عليه حتى يغلب حكمه على قلبه **﴿3/2﴾** وعلى هذا حمل شيخ الإسلام في شرح الرسالة قول سهل اليقين شعبة من الإيمان وهو دون التصديق قال بعضهم أول المقامات أى درجات الإيمان المعرفة بالله بالنظر والتفكير ثم اليقين لأنه مستغن عنهما بوضوح المطلوب ثم التصديق ثم الإخلاص ثم الشهادة أى الإقرار باللسان شكرًا ثم الطاعة فالإيمان اسم جامع لهذا كله فأشار هذا القائل بذلك إلى أن أول الواجبات هو المعرفة بالله والمعرفة لا تحصل إلا بتقديم شرائطها وهو النظر الصائب وما يتوقف عليه ثم إذا توالت الأدلة على القلب وحصل بها البيان صار يتواتي الأنوار الحاصلة منها وحصول الاستبصار كالمستغنى عن تأمل البرهان هو حال اليقين ثم تصديق الحق فيما أخبر به عند إصغائه لإجابة الداعي له فيما يخبر به عنه من أفعاله سبحانه في المستقبل لأن التصديق لا يكون إلا في الأخبار لا الإنساني ثم الإخلاص ثم إظهار الإجابة بجميل الشهادة ثم أداء الطاعة والتجنب لما زجر عنه اهمن الرسالة وشرحها لشيخ الإسلام باختصار وقد مر الكلام على الإيمان والإسلام وما يتعلق بهما **﴿و﴾ منها «اليقين»** وهو مقام فوق الإيمان وهو الطمأنينة التي حكها الله عن نبيه إبراهيم على نبينا وعليه أفضل الصلاة والتسليم بقوله أو لم تؤمن قال بلي الآية وفي الرسالة وشرحها هو أى اليقين راجع إلى توالي العلم بالعلوم حتى يغلب على القلب كالعلم الضروري وسببه النظر في مخلوقاته تعالى الدالة على وجوده وكمال صفاته وهو مذكور مطلوب قال تعالى والذين يؤمرون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك وبالآخرة هم يوقنون وروي تعلموا اليقين فإني أتعلمكه قال عبد الله الأنطاكي إن أقل اليقين إذا وصل إلى القلب ملأه نوراً أي فيصير به على بصيرة من الأمور حتى يصير المعلوم به مشاهداً بارتفاع الحجب وامتناع العلاقة الطبيعية ونفي عنه كل ريب أى تردد فيمتلى القلب بذلك النور شكرًا ومن الله خوفاً يحكي أن جعفرًا الحداد جلس عند بركة ماء في بادية ستة عشرة يوماً لا يأكل ولا يشرب فقيل له في ذلك فقال أنتظر ماذا يغلب على من العلم أو اليقين فأكون معه يعني فإن غالب الأول شربت أو الثاني صبرت لأنه تعالى قادر أن يرويه بلا ماء أو يرسل له ولها

أو ملكا يسقيه وأقاويلهم فيه كثيرة وكل يتكلّم على حسب مقامه وحاله فيه فمنهم من قال هو قلة الاهتمام بنحو الطعام لغد ومنهم من قال زيادة الإيمان وتحقيقه أو شعبة من الإيمان دون التصديق كما مر وقيل العلم المستودع في القلوب أى أنه غير مكتسب فيحتمل أن المراد يشبه الضروري لأنه بتواли العلم كما مر ويحتمل وهو الظاهر أن المراد لا يسمى موقنا إلا إن ارتفعت درجته عن العلوم الكسيبة والضرورية العاديين بأن ألم غرائب العلوم واطلع على أسرار الملك والملائكة فيكون من أعلى درجات الموقنين وقيل المكافحة ولذا قال عامر بن قيس لو كشف عن الغطاء أى أحوال الآخرة ما ازدت يقيناً ليقيني بها فغير عن حاله الذي هو عليها من غلبة أحوال الآخرة على قلبه باليقين قال الجنيد قد مشى رجال باليقين على الماء وما بالعطش أفضل منهم يقيناً أى فلا ملازمة بين خارق العادة وقوة اليقين فقد تسعون قوة اليقين بلا سبب وقد يكون خارق العادة لتفويته وقد يستوي اثنان فيه ويجرى الله خارق العادة لأحدهما لفطعا به ولقى إبراهيم الخواص غلاماً كأنه سبيكة فضة في مفارزة فقال له إلى أين **(4/2)** يا غلام فقال إلى مكة فقام بلا زاد وراحلة فقال يا ضعيف اليقين القادر على حفظ السماء والأرض لا يقدر أن يوصلني بلا ذلك قال ذلك لقوته يقينه وإن كانت السنة حمل الزاد ولا يدل على ضعف اليقين مطلقاً لأن الأنبياء والأئمة حملوه لكن بلا اعتماد عليه بل على الرب فلما دخل مكة رأه في الطواف وهو يقول

فَلِمَا رَأَهُ قَالَ يَا شِيخَ أَنْتَ عَلَى ذَلِكَ الْعَذْفُ مِنَ الْيَقِينِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِذَا اسْتَكْمَلَ الْعَبْدُ حَقَائِقَ الْيَقِينِ صَارَ الْبَلَاءُ عِنْدَهُ نِعْمَةً أَئِ لَمْ
وَعُدْ عَلَيْهِ مِنَ الشَّوَّابِ وَالرَّخَاءِ مَصِيبَةً أَئِ لَمْ يَلْزِمْهُ فِيهِ مِنَ الشَّكِّ وَخَوفُ الْحَسَابِ وَقَالَ الْوَرَاقُ الْيَقِينُ ثَلَاثَةُ أَوْجَهٌ يَقِينٌ خَيْرٌ أَئِ
وَهُوَ الْعِلْمُ الْمُحَاصِلُ عَنِ إِخْبَارِ الْأَنْبِيَاءِ بِمَا غَابَ عَنَا أَوْ عِلْمُ الْيَقِينِ لِحُصُولِهِ مِنَ الْخَبْرِ يَقِينٌ دَلَالَةٌ وَهُوَ مَا حَصَلَ بِنَظَرٍ وَاسْتِدَالَلُّ أَوْ
عَيْنُ الْيَقِينِ لَا طَلَاعَ لِالْعَبْدِ مِنْ نَفْسِهِ عَلَى مَدْلُولِهِ بِوضُوحِ الدَّلِيلِ وَيَقِينٌ مَشَاهِدَةٌ وَهُوَ الْعِلْمُ الَّذِي يَخْلُقُهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي قُلُوبِ أَنْبِيَاءِ
أَوْلَائِهِ أَوْ حَقِّ الْيَقِينِ لِأَنَّ الْحَقَّ يَنْشِئُهُ فِي قُلُوبِ الْمُتَقِينِ بِلَا سَبِبٍ وَغَلْبَتِهِ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَقَالَ ذُو الْتَّوْنِ ثَلَاثَةُ مِنْ أَعْلَامِ الْيَقِينِ قَلْهَةٌ
مَخَالَطَةُ النَّاسِ فِي الْعَشْرَةِ وَتَرْكُ الْمَدْحُ لِهِمْ فِي الْعَطْيَةِ وَلَا يَنْافِيَهُ طَلَبُ الدُّعَاءِ لَهُمْ وَشَكْرُهُمْ لِأَنَّهُمَا يَحْصَلُانِ بِنَحْوِ جَزَاكُ اللَّهُ خَيْرًا أَوْ
أَكْرَمُكُ اللَّهُ وَالْمَدْحُ ذَكْرُ الْمَحَاسِنِ الْمُقْتَرِنِ غَالِبًا بِدُخُولِ الْعَجَبِ عَلَى الْمَدْحُ وَالتَّنْزِهِ عَنِ ذَمِّهِمْ عِنْدَ مَنْعِهِمُ الْعَطْيَةِ إِذَا مَانَعَ حَقِيقَةَ
هُوَ اللَّهُ وَلَا يَلِيقُ الْذَّمَ بِغَيْرِ الْفَاعِلِ فَذَمُهُ هُنَا يَخْشَى مِنْهُ ذَمُ الْفَاعِلِ حَقِيقَةُ وَبِالْجَمْلَةِ مِنْ تَيقِنِ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّازِقُ فِي سَائِرِ الْأَحْوَالِ
حَصَلَتْ مِنْهُ هَذِهِ الْثَلَاثَةُ

﴿فائدة﴾ علم اليقين للعلماء وعینه للخواص وحقه للأنبياء وحقيقة حقه اختص بها سيدنا محمد وفي الربور يا داود التقى رأس العبادة واليقين والورع جناحان لها ﴿و﴾ منها ﴿الإخلاص﴾ لله تعالى في جميع الأفعال والأقوال والأعمال قلت أو كثرت ﴿وهو﴾ كما ورد في خبر ﴿العمل لله﴾ ﴿وحده﴾ ومناصحة ولاة الأمر ولزوم جماعة المسلمين والكامل منه كما في الرسالة وشرحها إفراد الحق تعالى في الطاعة بالقصد وهو أن يريد بطاعته التقرب إليه تعالى دون شيء آخر من تصنيع مخلوق أو اكتساب حمدة عند الناس أو محبة مدح منهم أو معنى من سائر المعانى سوى التقرب إليه تعالى لأن يريد بعبادته ثواب الآخرة أو إكرامه في الدنيا وسلامته من آفاتها أو استعانته على أمور دينه كمن يراه والده ليدعوه له بالخير أو شيخه ليعينه على مقاصده الدينية فليس ذلك من الإخلاص الكامل ولا مطلقه إلا فيما يريد به ثواب الآخرة أو الإكرام في الدنيا والسلامة من آفاتها فلا يخرج عن حد الإخلاص ومراتبه ثلاث عليا وهي أن يعمل لله وحده امثلاً لأمره وقياماً بحق عبوديته ووسطي وهي أن يعمل لثواب الآخرة ودنيا وهي أن يعمل للإكرام في الدنيا والسلامة من آفاتها وما عدا ذلك رباء وإن تفاوتت أفراده ويصح أن يقال الإخلاص تصفية الفعل عن ملاحظة الأشخاص وهو قريب مما قبله وورد أنه أخبر عن جبريل عنه تعالى الإخلاص سر من سرى استودعته ﴿5/2﴾ من أحبت من عبادى ولا يحصل ذلك إلا من بعد عن الأغيار فى معاملة الجبار ليحصل بينه وبينه السرأى المعاملة الخفية وقد قبل من لم يكن بينه وبين الله سر فهو مصرأى على شغل قلبه بغیر ربه فلم يتبع عنه وسب الإخلاص علم العبد ياحتياجه

إليه في العمل النافع له في دينه ودنياه وثمرته السلامة من العقاب والعتاب ونيل الدرجات في المآب وهو ممدوح مطلوب وكمن آيات وأخبار وردت فيه قال تعالى ألا لله الدين الخالص وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقال ذو النون الإخلاص لا يتم إلا بالصدق فيه والصبر عليه والصادق لا يتم إلا بالإخلاص والمداومة عليه فمن أخلص في مقام وصدق في سلوكه وصبر عليه حتى أحكمه نقله تعالى إلى ما هو فوقه وقال السنوسي متى شهدوا في إخلاصهم الإخلاص احتاج إخلاصهم لإخلاص فحق المخلص أن لا يرى إخلاصه ولا يسكن إليه فإن خالف لم يكمل إخلاصه بل سماه بعضهم رباء وقال ذو النون ثلاث من علامات الإخلاص استواء المدح والذم من العامة ونسيان رؤية الأعمال في الأعمال بأن لا تنظر لنفعها وضررها لتensi مدح الخلق وذمهم عليها ونسيان اقتضاء ثواب العمل في الآخرة بأن لا يخطر لك جزاء على عملك دنيوي وأخروي وقيل رباء العارفين أفضل من إخلاص المربيين أي لأن غاية المبتدئ أن يخلص عمله من الرياء البطل له فيكون مخلصا ثم يدخله العجب لكونه أضافه لنفسه وقد سلم عمله من الرياء والعجب وتسكن إليه نفسه وتعتمد عليه فيكون تقاصا والعارف يرى نفسه محلا لجريان طاعته بشروط كماها ويكون مشغولا بإفراد ربه بعمله الشريف عن سكون نفسه لعمله فإذا شكت نفسه لعمله عده رباء لكونه خطر بباله في عمله غيره تعالى فإذا كان هذا رباء العارف فإين هو من إخلاص المريد الذي تخلصت أعماله من الرياء المحرّم خاصة بينه وبين ما عده العارفون رباء درجات وقال الفضيل ترك العمل من أجل الناس رباء أي من حيث يتوجهون به عمله للرياء فيكره هذه النسبة ويحب دوام نظرهم إليه بالإخلاص فيكون مرأيا بتركه ليحبه دوام نسبته للإخلاص لا للرياء والعمل من أجلهم شرك لكونه أشرك فيه غيره والإخلاص أن يعافيك الله منها وعن مكحول ما أخلص عبد أي في جميع أفعاله فطأربعين يوما إلا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه فلا ينطق إلا بما حققه قلبه وأحكمه وهذا معنى الحكمة وهو وضع الشيء موضعه فإذا وزن حواجه بالعلم وأوقعها لله وحده كان مخلصا في جميع أعماله فإذا داوم على ذلك أربعين يوما كان على أتم الوجوه وأحسنتها وقيل أعز شيء في الدنيا الإخلاص لأنه على خلاف ما تهواه النفس وإذا أخلص العبد في عمله انقطعت عند كثرته الوساوس والرياء وبعد القلب بالإخلاص عن ذلك وأقل الصدق استواء السر والعلانية والصادق من صدق في أقواله والصديق من صدق في جميع أقواله وأفعاله وأحواله قال الجنيد وحقيقة الصدق أن تصدق في موطن لا ينجيك فيه إلا الكذب

﴿خاتمة﴾ قال في الزواجر هذه آيات وأحاديث دالة على مدح الإخلاص وثواب المخلصين وما أعد لهم أردا ذكرها لتكون باعثة للخلق على تحري الإخلاص ومباعدة الرياء إذ الأشياء ﴿٦/٢﴾ لا تعرف كمالا إلا بأضدادها فمن ذلك قوله تعالى وما أمروا إلا ليعبدوا الله الآية وقوله إن تخفوا ما في صدوركم أو تبدوه يعلمه الله أخرج الطبراني نية المؤمن خير من عمله وعمل المنافق خير من نيته وكل يعمل على نيته فإذا عمل المؤمن عملا نار في قلبه نور والتزمى أفضل العمل النية الصادقة وابن أبي الدنيا والحاكم أخلص دينك يكفك القليل من العمل والدارقطنى أخلصوا أعمالكم لله فإن الله لا يقبل إلا ما خلص له وابن عدى والديلمي اعمل لوجه واحد أى لله وحده يكفك الوجوه كلها والنسائي إن الله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصا وابتغى به وجهه وابن المبارك طبعي للمخلصين أولئك مصابيح الهدى تتجلى عنهم كل فتنة ظلماء وابن جرير والذى نفس محمد بيده ما عمل أحد قط سرا إلا ألبسه الله رداء عمله إن خيرا فخير وإن شرًا فشر وسئل بعض الأئمة من المخلص فقال الذى يكتم حسناته كما يكتم سيئاته والله أعلم ﴿و﴾ منها ﴿الندم﴾ أي التحزن والتحسر ﴿علي﴾ ما صدر منه من ﴿المعاصي﴾ الصغار والكبار وعلى ما فاته من الخيرات والأوقات في البطولات وفي الخبر إن الله يحب كل قلب حزين وفي التوراة إذا أحب الله عبدا جعل في قلبه نائحة تحجب له الحزن وإذا أبغض الله عبدا جعل في قلبه مزمارا يجلب له الفرح وروى أنه كان متواصل الإحزان دائم الفكر أى فيما يحصل به الصواب وقال بشر الحافى الحزن ملك أى مثل ملك إذا سكن في موضع لم يرض أن يسأله أحد أى لأن الحزن إذا نزل في القلب عمره وغمره حتى لا يسع فيه ذكر لغير ما هو محزون عليه وقيل القلب إذا لم يكن فيه حزن خرب كما أن الدار إذا لم يكن فيها ساكن تخرّب وقال داود الطائى كيف يتسلى من الحزن من تنجدد عليه المصائب في كل وقت قيل والحزن بكل وجه فضيلة وإن كان دنيويا إذ هو على فوات النعيم واللذات المباحة مع الصبر محمود وكان الحسن البصري لا يرى إلا كأنه حديث عهد بمصيبة

وقيل أكثر ما يجده المؤمن في صحفته من الحسنات الهم والحزن أى ما أو جياب بسبب البلايا التي أصابته مع الصبر وقيل على كل شيء زكاة العقل أى القلب طول الحزن أى فيكون طهرا له من سائر خواطر الدنيا لامتلاكه به من خواطر الآخرة ثم هو قبض يرد على القلب لفوات محبوب أو توقع مؤلم وقد يكون مذموما وتارة يكون قويا وتارة يكون ضعيفا (و) منها «التوكل على الله» في كل الأمور أى الاعتماد عليه تعالى وقطع النظر عن الأسباب مع تهيئها ولذا قال أعقل وتوكل وقيل هو و وكل الأمر كله إلى مالكه والتعويل على وكتله عملا بقوله فاتحذه وكيلا وقيل هو ترك الكسب وإخلاء اليد من المال ورد بأن هذا تأكيل لا تؤكيل كما في شرح الرسالة القشیرية وفي شرح العینية إن معناه اعتماد القلب على الله وحده وتبريه من حول نفسه وقوتها وتعلقه به تعالى في كل حال مع القيام بالخدمة والأدب له تعالى والعمل بموجب السنة والاتباع المحمدي فهو مقام شريف لا يصح إلا من زهد في الدنيا وأيقن بالتوحيد لله والقدرة وسعة العلم والرحمة له ولذا قال الداراني لـ من كل مقام نصيب إلا التوكل فإني ما شمت منه رائحة هذا مع رسوخ قدمه في مقامات الدين ثم قال وعلوم التوكل وأحواله بحار متلاطمة كيف وأصله علم التوحيد الذي قد طاح فيه كم من جهبد فريد اهون ورد فيه آيات وأخبار كثيرة قال تعالى وعلى الله فليتوكل المؤمنون وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين قال شيخ الإسلام ومقتضى هذا (2/7) أن التوكل من لوازم الإيمان فينتفي بانتفاءه إذ الإيمان هو التوحيد ومن اعتمد على غير الله لم يوحده بالحقيقة وإن وحده باللسان وقال سهل بن عبد الله علامة المتوكل ثلاث لا يسأل عند حاجته غيره تعالى إلا عند الضرورة لأن السؤال ذل ولا يردد شيئا أعطيه بلا سؤال لخبر ما أتاكم من غير مسئلة فخذه فإنما هو رزقك الله ولا يحبس ما حصل بيده خوفا من تغيير المقسم له لمنافاته التوكل وأول مقام في التوكل أن يكون بين يدي الله تعالى كالمليت بين يدي الغاسل يقلبه كيف شاء إذ من وثق بكريم واعتمد عليه سكت نفسه له وكان معه كذلك لا حرفة ولا حياة واستراح قلبه من هم التقدير والاختيار والتدبير إلا بما أمره به ربه ونهاه عنه والتوكيل حاله والكسب سنته فمن بقي على حاله بأن وصل إليه فلا يترك سنته قال شيخ الإسلام وليس المراد أن التوكل ينافي الكسب وأنه ليس من سنته بل المراد بحاله أن يكون السائق لقلب العبد في تحصيل مقصوده اعتماده عليه تعالى وسنته أن يكون السائق لقلب العبد العاجز عن الحال المذكور في تحصيل مقصوده اعتماده على الكسب المعتمد من حيث أن سنة الله ورسوله جرت به كما هو العادة فيربط الأسباب مع اعتقاد أن الفاعل هو الله قيل للمتوكل ثلاث درجات توكل ثم تسليم ثم تفويض فالمتوكل يسكن لوعده بقوله وما من دابة الآية والمسلم يكتفى بعلمه بحاله والمفوض يرضي بحكمه أى بكل ما يجريه عليه فالتوكل بداية وهو صفة العوام والتسليم واسطة وهو صفة الخواص والتلفويض نهاية وهو صفة خواص الخواص والأول اعتماد والثانى راحة ورقاد والثالث رضا بجريان الأحكام وشكا رجل إلى الشبل كثرة العيال وضيق الحال وهو موقن بأن الله هو الرزاق لكنه قلق فغل حين امتحن فشكا إليه ليجد منه راحة بالدعاء وغيره فقال له اطرد منهم من ليس رزقه على الله فنبهه ورده لأصل إيمانه وذكره بما يفرغ قلبه من هم نفسه وغيره وقال سهل من طعن في الحركة أى الكسب طعن في السنة ومن طعن في التوكل وقال إن المقدر يحصل بفعل الله وغيره فقد طعن في الإيمان وكان إبراهيم الخواص يدقق في التوكل حتى قال للحضر لما لقيه وسأله الصحابة أخشى أن يفسد على توكل بسكوني إليك ومع ذلك لا يفارق إبرة وخيوطا وركوة ومقرضا فقيل له في ذلك فقال أنه لا ينقص التوكل لأن له تعالى علينا فرائض من صلاة وغيرها وربما تحرّق الشوب فلم يكن معه ما يحيط به فتبعد عورته فتفسد صلاته واعلم أنه تعالى يعتني بمن توكل عليه وبقضي حوالجه وهو لا يشعر وفاء بقوله ومن يتق الله يجعل له مخرجا الآية وأعظم فوائد سلامه المتوكل من نزغات الشيطان فإنه تعالى قال لعدوه بعد قوله واستفزز من استطعت الآية إن عبادي أى خواصي المعتمدين على ليس لك عليهم سلطان وكفى بربك وكيلا وأنه تعالى إنما ضمن الكفاية للمحتاج وأن المتوكل يكون وثقه بما في يد الله أوثق مما في يده حكى أن رجلا في سفر ومعه قرص فقال إن أكلته مت فوكل الله به ملكا وقال له إن أكله فارزقه غيره وإن لا تعطه غيره فمات ولم يأكله وبقي عنده ففي هذا تنبيه ودلالة على التحذير من الحرص على المحاصل وأقبح الحرص حرص العبد على شيء حتى لا ينتفع به لنفسه فضلا عن غيره وأقوالهم في ذلك كثيرة ذكر منها جملة في الرسالة وشرحها وغيرها (و) منها «المراقبة لله» في جميع الحركات والسكنات

واللحظات والخطرات وهي لغة دوام ملاحظة المقصود واصطلاحا دوام النظر بالقلب **﴿8/2﴾** إِلَيْهِ تَعَالَى وَتَرَقَّبُ مَا يَبْدُو مِنْ أَفْعَالِهِ وأحكامه ويعبر عنه باستشعارك نظر الله إليك في حركاتك وسكناتك وسببها معرفة الله بصفاته ومعرفة وعده ووعيده وأحكامه وثمرتها حسن الأدب والسلامة من شديد الحساب والتحلى بحلية الأولياء ذوى الألباب وهي مدحوبة ومطلوبة قال تعالى وكان الله على كل شيء رقيباً إن الله كان عليكم رقيباً أي فراقبوه وقال في حديث جبريل الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك فأشار بقوله فإن لم تكن إِلَيْهِ تَعَالَى حَالَةُ الْمَرَاقِبَةِ مِنَ الْعَبْدِ لَأَنَّ ابْتِدَاءَهَا عِلْمُ الْعَبْدِ بِإِطْلَاعِ الرَّبِّ عليه فاستدامته لهذا العلم مراقبة لربه وقيل وأشار بقوله أن تعبد الله كأنك تراه لا بقوله فإن لم تكن وأن في الحديث مرتقبين مراقبة العبد للحق في القول الأول وعكسه في القول الثاني ومراقبة العبد للحق أصل كل خير وبركة ولا يكاد يصل إلى المراقبة إلا بعد فراغ المحاسبة لنفسه وهي التثبت قبل الفعل ليزنه بميزان الشرع فإذا حاسب نفسه على ما سلف وأصلاح حاله في الوقت ولا زم طريق الحق وأحسن ما بينه وبين الله تعالى مع مراعاة القلب وحفظ الأنفاس راقب الله تعالى في عموم أحواله فيعلم أنه عليه رقيب ومن قلبه قريب يعلم حاله ويرى فعله ويسمع قوله ومن تغافل عن ذلك فهو معزز عن بداية الوصلة به تعالى فكيف عن حقائق المراقبة له فمن لم يحكم بينه وبين الله التقوى والمراقبة لم يصل إلى الكشف والمشاهدة والمراد بالكشف والمشاهدة قلة الغفلة وارتفاع الحال ويكونان بإحكام ذلك قيل من راقب الله تعالى في خواطره الواردة على قلبه عصمه الله في جوارحه لأن أول عامل من الإنسان قلبه والخواطر تدعوه عمل القلب والجوارح فتارة تكون شيطانية وتارة نفسانية وتارة بواسطة ملك وтارة بلا واسطة بأن تخلق في قلب العبد فمن ثبت عند خواطره وعلم حكم ما دعت إليه وزنه بالشرع وقبل ما ينبغي ونقى ما لا ينبغي سلم في عقود قلبه وأفعال جوارحه وقال ابن عمر لعبد يرعى عندما تبيع منها فقال العبد ليست لي فقال قل لصاحباتها أكله النئب فقال العبد وأين الله فاشتراه والغم من سيده وأعتقه ووهبها له قال الجنيد من تحقق أي ثبت في المراقبة خاف على قوة حظه من ربه لأنها على درجات فقد يراقب العبد أحکام ربه ليسلم من العقاب أو لزيادة الشواب أو ليترفع عنه الحجاب أو ليكون من الأحباب فإذا وصل لهذا الحال الشريف راقب ربه وأدام نظره لما يتفضل به عليه ليسلم من الغفلات التي يفوت بسببها حظه من مولاه فمراقبته له بهذا التقدير خوفاً من فوات حظه منه أفضل المراقبات وكان بعض المشايخ يخص بعض تلامذته بإقبال أكثر من غيره فسئل عن ذلك فقال لهم ليأخذ كل منكم طيراً وليدجعه حيث لا يراه أحد فذبح كل منهم طيره إلا ذاك فرجع به حياً فقال لم أجد موضعًا لا يرافق أحد فيه فقال الشيخ بهذا أخصه وفيه دلالة على أن مقام المراقبة أفضل المقامات وإن ارتفعت مقامات العابدين وقوى اجتهادهم لصلاح القلوب والأحوال والمراقب قد غالب على قلبه نظره إليه وقال ذو النون المراقبة إيشار ما أمر الله تعالى في تعظيم ما عظم وتصغير ما صغر ولا يتم ذلك إلا باستشعار نظر الله في حركاته وسكناته قال الجنيد من حسنة رعايته دامت ولايته وقيل المراقبة تورث المحاسبة فاذكر نظر الله إليك واطلاعه عليك وعلامة المراقب ما حكى أن أبي محمد الجرجيري جاور بمكة سنة فلم ينم ولم يتكلم ولم يستند الحائط وأن أبي بكر الكتاني جاور بها ثلاثين سنة تحت ميزاب الكعبة ليلاً ونهاراً شتاءً وصيفاً وقال المحاسبي حقيقة المراقبة مراقبة الله في **﴿9/2﴾** الطاعة بالفعل وفي المعصية بالترك ومراقبته تعالى أشد تعماً من مكايده في أيام الليل وصيام النهار وإنفاق المال في سبيل الله بل ومن جميع العبادات البدنية وقال ذو النون تعلم من الهرّ خصلتين حسن المسؤول وحسن المراقبة ومثل المراقب مثل من له ضيعة وله خصماء فيها وكل يريد إخراجها منها فإن عجز عن إقامة حجته كان سبباً لخروجه منها وهو لا يجد بدّاً منها لما فيها من كفاية مؤنة فهو أبداً متيقظ من سقط الكلام لأنّ كلاماً يجتهد في الخصم فالمؤمن صاحب المثل والضيعة والإيمان والخصماء جميع الجوارح وكلها تريد إخراجها من إيمانه الذي يرجو به الشواب **﴿و﴾** منها **﴿الرضا عن الله﴾** بما قدره وقضاءه من خير وشرّ ونفع وضرّ وهو مصدر رضيت يقال رضيت به وعنده وعليه وكلها بمعنى وهو لغة المراقبة والقبول للأمر بسهولة واصطلاحاً ترك الاختيار وقبل الوقوف الصادق بحيث لا يلتمس العبد تقدماً ولا تأخراً ولا يستزيد مزيداً ولا يستبدل حالاً وقيل غير ذلك وأقوالهم فيه مختلفة بقدر أحوالهم وكل يتكلم على قدر حاله ونصيبه منه وبسببه التفكير في تفاصيل منه تعالى وخصوصه به من غير عمل منه وثمرته عدم الاعتراض على شيء من المقدور والسلامة من كراهيته فلا يتمنى أنه لم يقع

ولا زواله بعد وقوعه وهذا لا يمنع الدعاء بما لم يقع من الخيرات إذ الدعاء بالمكان لا يمنع الرضا بالحاصل وإن زال ضمناً فإنه غير مقصود قال **قال الله تعالى** قدرت المقادير ودبرت التدابير وأحکمت الصنع فمن رضي فله الرضا مني حتى يلقاني ومن سخط فله السخط مني حتى يلقاني وقال تعالى من لم يصبر على بلائي ويشرك لنعماني ويرض بقضائي فليطلب ربا سوائى وقال تعالى وطوي لمن خلقته للخير ويسرته على يده وويل من خلقته للشر ويسرته على يده وويل ثم ويل من قال لم وكيف وأحي لداود تريد وأريد ولا يكون إلا ما أريد فإن سلمت لما أريد كفيتك ما تريد وإن لم تسلم لما أريد أتعبتك فيما تريد ثم لا يكون إلا ما أريد واختلف هل الرضا من الأحوال وليس من كسب العبد بل نازلة تحل في القلب أو من المقامات وهو نهاية التوكل فيؤول لما يتوصل إليه بالكسب ويمكن الجمع بأن بدايته مكتسبة وهي من المقامات ونهايته ليست مكتسبة وهي من الأحوال كالنوازل الضرورية من رعشة ورعدة وغيرهما واعلم أن الواجب على العبد أن يرضي بما أمر بالرضا به إذ ليس كل م قضى يجوز أو يجب الرضا به فليس بين الرضا بالقضاء وبغض المعاصي والكفر تناف فالرضا به من حيث كون ذلك قضاء الله وبغضه من حيث أن لصاحبه كسبا فيه وأنه لا يكاد العبد يرضي عن الله حتى يرضي الله عنه إذ لو لم يرض عنه ما خلق له الرضا بقضائه قال تعالى رضي الله عنهم وضوا عنه فقدم رضاه قال النخبي من كان للدنيا في قلبه مقدار لا ينال الرضا أى لأن من أحبه حبا شديداً تالم بفقدانها فيكره زوالها والراضي لا بد أن يرضي بكل ما يجريه الله تعالى وافق غرضاً ولا قال **ذاق طعم الإيمان من رضي الله رياً** فلا ينال المقام العالى من إيمان ورضا ومحبة وغيرها إلا لم يبق في قلبه ربوية لغيره تعالى فكل من أحب شيئاً من الدنيا حباً شديداً حتى تعلق به قلبه من جاز أن يسمى ريا له وسيداً قال **تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة والخميسة** قيل للجنيد ما تقول فيمن لم يبق عليه من الدنيا إلا مص نواة يلتذ بها فقال المكاتب رق ما بقي عليه درهم وإذا نظر العبد في أفعاله تعالى ونعمه ورضي بما اختاره له **ذاق طعم الإيمان ووجد 10/2** لذته وكتب عمر إلى أبي موسى **الخير كله في الرضا فإن استعطفت أن ترضى وإلا فاصبر وفي كل منهما خير وبات عتبة الغلام يقول إن تعذبني فأنا لك محب وإن ترحمني فأنا لك محب وهو معنى الرضا إذ المحب راض بكل ما يرد من محبوبه ولو مؤلاً حتى أن رجلاً غضب على عبده فاستشفع العبد بإنسان إليه فعفا عنه فبكى العبد فقال له الشفيع لم تبكي وقد عفا عنك فقال السيد إنه يطلب الرضا ولا سبيل إليه أى ولا يلزم من العفو الرضا وهو إسباغ النعم عليه وما تعوده منه قبل من لطف وكرم قال بعضهم فتح على باب من البسط فزلت زلة فحاجت كذا كذا سنة فلم سنة أخذ إلا بسلب ما كنت فيه من الإكرام والإنعم**

﴿تنبيه﴾ قال في الأربعين الأصل ما معناه وجملة الرضا بالقضاء التوصل إلى المحبوب ب مباشرة الأسباب فترك الأسباب من مخالفته المحبوب والرضا فليس منه أن لا يمد العطشان يده للماء البارد زاعماً أنه راض بالعطش الذي قضاه الله تعالى فليس من الرضا الخروج عن حدود الشرع ورعاية سنة الله تعالى **﴿و﴾ منها **﴿حسن الظن بالله﴾** **﴿وبخلق الله﴾**** قال **خصلتان ليس فوقهما شيء من الخير حسن الظن بالله وحسن الظن بال المسلمين** وقال سفيان الثوري في قوله تعالى وأحسنوا إن الله يحب المحسنين أى أحسنوا الظن بالله إن الله يحب المحسنين الظن به وقال **رأيت رجلاً من أمتي قاعداً على الصراط يرعد كما ترعد السعفة في ريح عاصف فجاءه حسن ظنه بالله فكنت رعدته ومضى على الصراط ورؤى مالك بن دينار في المنام فقيل له ما قدمت به على الله قال قدمت بذنوب كثيرة محاناها حسن الظن بالله وما يدل على حسن ظن محمود الوارق بربه قوله**

ما زالت أغرق في الإساءة دائيا # وينالني العفو والغفران
لم تنتقصني إذا أساءت وزدتني # حتى كأن إساءتي إحسان
تولي الجميل على القبيح وقد ترى # يرضيك مني الزور والبهتان
وكأني بالذنب أتمس الرضا # إذ لم يضرني عندك العصيان

ويقال لما توفي أبو نواس الحسن بن هانئ الحكيم رأه بعض الصالحين في المنام فقال ما فعل الله بك فقال غفر لي قلت بماذا قال بقولي

يَا نَوَاسِي تَذَكَّر # وَتَعْزِي وَتَصْبَر
 سَاءُكَ الْدَّهْرَ بَشَّر # وَالَّذِي سَرَكَ أَكْثَر
 يَا كَبِيرَ الذَّنْبِ عَفُوا لَه # هُمْ مِنْ ذَنْبِكَ أَكْبَر
 أَكْبَرُ الْأَشْيَاءِ فِي أَصْفَار # غَرَ عَفُوا اللَّهُ يَصْغِر

وقد قيل في قوله تعالى تعم المولى ونعم النصير نعم الواقي بظنون العباد فمن ظن به الغفران غفر له ومن ظن به الرحمة رحمه ومن ظن به إدخال الجنة أدخله فهو عند ظن العبد به فليظن به ما شاء كما جاء الحديث بذلك **«حکی»** أن بعضهم قال ليلة يكى ويتصنع ويقول إلى ما أكثر عصيانى وخطئى وأكثر حلمك على فنودى في السحر يا هذا إن الذى يعمل الرجال من الصبح إلى المغرب يجيئه **«11/2»** صبي بعد ذلك فيكسره بحجر فيتلاشى ما فعل ومعصيتك كالزجاج وعفوى كالحجر فيجىء ويكسر زجاجة ذنبك وسمع إبراهيم بن أدهم مغنيا يقول

كُلْ ذَنْبٍ لَكَ مَغْفِفُو # رَسُوْلُ الْإِعْرَاضِ عَنِي

فزعم زعقة حتى غشي عليه فسائل لما أفاق فقال سمعت من السماء عبدي كل ذنب لك مغفور سوى الإعراض عن كل ذنب لك مغفور سوى أن تبدل بي ريا غيري وقال سيدى الحبيب أبو بكر السكران باعلوى ما نلت إلا بحسن الظن في الصالحين وجميع المسلمين وقال سيدى الحبيب أبو بكر بن عبد الله العيدروسى باعلوى ما خسر صاحب حسن الظن وإن أخطأ فإنه غير غير ملوم حسن الظن الكنز الأكبر والاسم الأعظم احذروا سوء الظن فإنه دليل على الشقاء ويخشى منه سوء الخاتمة وعليكم بزيارة الأولياء والتعرف بهم فهم الوسائل إلى الله تعالى وقال والده سيدى الحبيب عبد الله الملقب بالعيدروس ترك الغيبة مملكة وترك النيمية سلطة وحسن الظن ولاية وهو معنى قول الجنيد نفع الله به التصديق بعلمنا ولاية أى لأن التصديق لا يحصل إلا من صاحب حسن الظن وفي رسالة العلم لشيخنا متعينا الله ب حياته والمسلمين وعن الإمام الشافعى من أحب أن يختتم له بخبير فليحسن الظن بالناس وقال الديري **«من أحب أن يوجد كله يمدء بالخير فليجعل نفسه تحت الخلق كلهم فإن المدد مع الخلق كلامه وهو إنما يجرى في الموضع المنخفضة وفي العهود أخذ علينا العهد العام من رسول الله أن نبجل العلماء والصالحين والأكابر وإن لم يتعلموا بعلمهم ونقوم بواجب حقهم ونكل أمرهم إلى الله تعالى فمن أخل بواجب حقوقهم من الإكرام والتجليل فقد خان الله ورسوله فإن العلماء نواب الله ورسوله وذلك كفر وقد كفر بعضهم من قال عميمة عالم بالتصغير وروى الطبراني ثلاثة لا يستخف بهم إلا منافق ذو الشبيه المسلم ذو العلم والإمام المقطسط أى العادل اهقال الخطيب البغدادى كل من حمل العلم ولم يتكلم فيه بحرب فهو عدل فكيف بمن ظهرت عدالته وحسن هديه ودلاته من غير ثبوت ما يقتضى خلاف ذلك فهذا الذي نعتقد ولائيته وقال السيد السمهودى كنت مع شيخي شرف الدين المناوى فمررنا بقوم فوق في نفسي من بعضهم شيء وجال ذلك في نفسي فاكتشفني الشيخ عنه وقال جميع هؤلاء اعتقاد ولائيتهم لأنى ما علمت من أحد منهم تقصيرا في شيء من حقوق الله أو حقوق عباده وما أحسن قول من قال**

إِلَهِي لَا تَعذِّبْنِي فَأَنِي # مَقْرَبُ الَّذِي قَدْ كَانَ مِنِي
 وَمَا لِي حِيلَةٌ إِلَّا رَجَائِي # وَعْفُوكَ إِنْ عَفْوتَ وَحْسَنَ ظَنِي
 وَأَنْتَ عَلَىٰ ذُو فَضْلٍ وَمَنْ # فَكِمْ مِنْ زَلَّةٍ لِي وَالْخَطَايَا
 عَضَضْتَ أَنَمْلَى وَقَرَعْتَ سَنِي # إِذَا فَكَرْتَ فِي نَدْمِي عَلَيْهَا
 لَشَرِ النَّاسِ إِنْ لَمْ تَعْفُ عَنِي # يَظْنُ النَّاسُ بِي خَيْرًا وَأَنِي
 وَأَنْجَنَّ لِزَهْرَةِ الدُّنْيَا جَنَوْنَا # أَجَنَّ لِزَهْرَةِ الدُّنْيَا جَنَوْنَا

«و» منها **«تعظيم شعائر الله»** قال تعالى ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب قال في روح البيان الشعائر جمع شعيرة

وهي العلامة من الإشعار وهو **﴿12/2﴾** الأعلام والشعور العلم قال الجنيد ومن تعظيم شعائر الله تعالى التوكّل والتقويض التسليم فإنها من شعائر الحق في أسرار أوليائه فإذا عظمها وعظم حرمته زين الله ظاهره بفنون الآداب ومنها القرآن والرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام والأمر بالقيام به والنهي بالكف عنه والبعد بوفائه ولو لذمي وفي روح البيان في سورة الأنبياء حكى أن عثمان الغازى جد السلاطين العثمانية إنما وصل إلى ما وصل برعايته كلام الله تعالى وذلك أنه كان من أسيخاء زمانه يبذل النعم للمرتدين إليه فنقل ذلك على أهل بلده وأنكروا عليه فذهب يشتكي منهم إلى رجل بقرية أخرى فنزل بيت رجل قد علق فيه مصحف فسأل عنه فقالوا هو كلام الله فقال ليس من الأدب أن نقعد عند كلام الله فقام وعقد يديه مستقبلاً إليه فلم يزل إلى الصبح فلما أصبح ذهب إلى طريقه فاستقبله الرجل فقال له أنا معطيك ثم قال له إن الله عظمك وأعطيك وذرتك السلطنة بسبب تعظيمك لكلامه ثم أمر بقطع شجرة وربط رأسها بمنديل وقال ليكن ذلك لواء ثم اجتمع عندك جماعة وفتح بعنایة الله بدرجك وأذن له السلطان علاء الدين في الظاهر أيضاً ففي هذه الحكاية فوائد منها أن السلطنة اختصاص إلهي كالنبوة ومنها أن السخاء مفتاح باب المراد ومنها أن المراجعة عند الحيرة إلى الله لها تأثير عظيم ومنها أن رعاية كلام الله تعالى سبب للسلطة مطلقاً صورية أو معنوية إذ هو الذكر المبارك ومنها أن ترك الرعاية سبب لزوال قوتها بل لزوال نفسها كما وقع في هذه الأعصار فإن الترقى الذي كان في زمان السلاطين المتقدمين آل إلى التنزيل وقد عزل السلطان محمد الرابع في زماننا بسبب الترك المذكور فهذا هو زوال السلطنة فسأل الله تعالى أن يجعل القرآن ربيع قلوبنا وجلاء أخواننا ومن تعظيم الشعائر القيام برد المظالم وتركأخذ شيء من مال له أمان بغير حق وتعظيم العلماء والأولياء وأهل البيت ومحبتهم ومحبتهم والقيام بحقوقهم وإن وقعت منهم هفوة أو زلة بل وكل من يقول لا إله إلا الله إلا الولي كما قال القشيري وغيره لا يكون معصوماً بل محفوظاً فلا يصر على الذنب وإن حصلت منه هفوة أو هفوات وقد سئل الجنيد العارف يزني فأطرق رأسه ثم رفع وقال وكان أمر الله قدراً مقدوراً فمعنى قوله من قال من كان للشرع عليه اعتراض فهو مغدور محادع اعتراض بالإصرار على الذنب فالحاصل أنهم محفوظون وإن حصلت منهم هفوة تداركهم الله بالإذابة والتوبة سريعاً فلا يصرون على الذنب **﴿و﴾** منها **﴿الشكر على نعم الله﴾** التي لا يحصيها عد ولا يحدها حد وهو فعل ينبيء عن تعظيم المنعم من حيث إنه منعم على الشاكِر أو غيره ويقال هو الثناء على المنعم بإنعامه ويكون بالقلب والسان والأركان قال تعالى لئن شكرتم لأزيدنكم أى توفيقاً ونعمـاً وفي عيون المجالس للحدادي معنى الآية لـئن شكرتم نعمـي عليـكم بالتوحـيد والرـزق وصحـة الجـسم لأزيدنـكم نـعـيم العـقـبـي أو لـئـن شـكـرـتـم التـصـدـيقـ لأزيدـنـكم التـوـفـيقـ أو لـئـن شـكـرـتـم المـعـرـفـةـ لأزيدـنـكم المـغـرـةـ أو لـئـن شـكـرـتـم الـبـدـاـيـةـ لأزيدـنـكم الـنـهاـيـةـ أو لـئـن شـكـرـتـم نـعـمةـ الطـاعـةـ أنها مـتـقـىـ لأزيدـنـكم من طـاعـتـيـ وخدمـتـيـ وـقـالـ اـعـمـلـواـ آـلـ دـاـوـدـ شـكـرـاـ وـقـالـ أـشـكـرـ لـيـ وـلـوـالـدـيـ وـقـالـ كـانـواـ مـنـ رـزـقـ رـبـكـ وـاشـكـرـاـهـ وـحـقـيـقـةـ الشـكـرـ عـنـدـ أـهـلـ التـحـقـيقـ الـاعـتـرـافـ بـنـعـمةـ المـنـعـمـ على وجه الخـضـوعـ وـيـحـتـمـلـ أـنـ حـقـيـقـتـهـ **﴿13/2﴾** الثناء على المـحـسـنـ بـذـكـرـ إـحـسـانـهـ فـشـكـرـ العـبـدـ ثـنـاؤـهـ عـلـىـ اللـهـ بـذـكـرـ إـحـسـانـهـ إـلـيـهـ وـشـكـرـ الـحـقـ لـلـعـبـدـ ثـنـاؤـهـ عـلـىـ بـذـكـرـ طـاعـتـهـ وـشـكـرـ مـنـ حـيـثـ هـوـ ثـلـاثـةـ أـقـسـامـ لـسـانـيـ وـهـوـ اـعـتـرـافـ بـنـعـمةـ وـيـدـنـيـ وـهـوـ اـتـصـافـهـ بـالـوـفـاءـ وـالـخـدـمـةـ وـقـلـبـيـ وـهـوـ اـعـتـكـافـهـ عـلـىـ بـسـاطـ الشـهـودـ يـادـمـةـ حـفـظـ الـحرـمـةـ وـحـقـيـقـتـهـ لـاـ تـحـصـلـ عـنـدـ إـلـمـكـانـ إـلـاـ بـالـثـلـاثـةـ قـيلـ الشـاكـرـ مـنـ يـشـكـرـ عـلـىـ الـمـوـجـودـ وـالـشـكـورـ مـنـ يـشـكـرـ عـلـىـ الـمـفـقـودـ وـقـالـ أـبـوـ القـاسـمـ وـالـشـكـرـ أـنـ لـاـ يـسـتـعـانـ بـنـعـمةـ مـنـ نـعـمـ اللـهـ عـلـىـ مـعـصـيـتـهـ وـلـمـ بـشـرـ إـدـرـيـسـ بـالـمـغـفـرـةـ سـأـلـ الـحـيـاةـ فـقـيلـ لـهـ فـيـ ذـلـكـ فـقـالـ لـأـشـكـرـهـ فـيـهـ فـإـنـ كـنـتـ أـعـمـلـ قـبـلـهـ لـلـمـغـفـرـةـ فـبـسـطـ لـهـ الـمـلـكـ جـنـاحـهـ وـحـمـلـهـ إـلـىـ السـمـاءـ الـرـابـعـةـ أـوـ الـحـيـةـ فـلـمـ عـزـمـ عـلـىـ هـذـاـ الشـكـرـ سـخـرـ لـهـ الـمـلـكـ يـحـمـلـهـ إـلـىـ مقـامـ شـرـيفـ كـمـاـ قـالـ تـعـالـىـ وـرـفـعـنـاهـ مـكـانـاـ عـلـىـ فـهـوـ مـقـيمـ بـهـ وـقـيلـ مـرـ بـعـضـ الـأـنـبـيـاءـ عـلـيـهـمـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ بـحـجـرـ صـغـيرـ يـخـرـجـ مـنـ مـاءـ كـثـيرـ فـتـعـجـبـ فـأـنـطـقـهـ اللـهـ سـمـعـتـهـ تـعـالـىـ يـقـولـ وـقـدـهـ النـاسـ وـالـحـجـارـةـ فـبـكـيـتـ خـوـفاـ فـدـعـاـ اللـهـ أـنـ يـجـبـهـ مـنـهـ فـأـوـحـيـ إـلـيـهـ أـنـ قـدـ أـجـرـتـهـ فـأـعـلـمـهـ ثـمـ مـرـ عـلـيـهـ فـوـجـدـهـ كـذـلـكـ فـتـعـجـبـ فـأـنـطـقـهـ اللـهـ كـنـتـ أـبـكـيـ حـزـنـاـ وـخـوـفاـ وـالـآنـ أـبـكـيـ شـكـرـاـ وـسـرـورـاـ وـحـكـيـ أـنـ شـيـخـاـ قـالـ لـعـجـوزـ كـنـتـ فـيـ اـبـتـدـاءـ عـمـرـيـ أـهـوـيـ اـبـنـةـ عـمـيـ وـهـيـ كـذـلـكـ فـاتـقـقـ أـنـهـ زـوـجـتـ مـنـ قـلـيلـةـ الزـفـافـ قـالـ كـلـ مـنـاـ لـصـاحـبـهـ تـعـالـىـ نـحـيـ هـذـهـ الـلـيـلـةـ شـكـرـاـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـىـ مـاـ جـمـعـنـاـ فـصـلـيـنـاـ وـلـمـ يـتـرـغـبـ أـحـدـنـاـ لـصـاحـبـهـ وـدـمـنـاـ عـلـىـ ذـلـكـ نـحـوـ سـبـعينـ أـوـ ثـمـانـيـنـ سـنـةـ فـهـكـذـاـ يـكـونـ حـالـ مـنـ عـرـفـ مـقـدـارـ النـعـمـ وـأـعـظـمـ

نحو راحة واسترخاء في روح نحن # # أكابر إسلام نعمه حلت بساحة

فيجب على العبد الشكر على جميع النعم الظاهرة والباطنة قال تعالى وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة وقال تعالى وإن تعدوا نعمة الله لا تخلصها وذلك بأن يصرف ما من الله به عليه من كل قوته فيما خلق لأجله ويعرف بأنه عبد مقصري عاجز عن القيام بحق الربوبية وأنه لو بلغ من معرفة قدر نعم الله عليه وصرف عمره في شكرها ما بلغ واجتهد ما اجتهد وشمر في الطاعات أي تشمير ما وفي بشكر إذن الله له في طاعته أو إقداره عليها وجعله لها أهلا قال سيدى الحبيب عبد الرحمن بالفقير فى بعض شروح قصائده وقد جاء فى الحديث الحمد لله الذى أذن لي بذكره وإذا قدر العبد أنه يشكر الله تعالى في جميع ما أنعم به عليه ووفق للشكرا احتاج شكره ذلك لشكر آخر وهلم جرا والله در القائل وهو الإمام الياافى

وشاكرها يحتاج شكرالشكرا كذلك شكرالشكرا يحتاج للشكرا

إذا كان شكري نعمة الله نعمة #	على له في مثلها يجب الشكر
فكيف بلوغ الشكر إلا بفضله #	وإن طالت الأيام واتصل العمر
إذا مس بالضراء عم سرورها #	وإن مس بالضراء يعقبها الأجر

ولا يتصور الشكر إلا من مؤمن عارف وقد أوحى الله لداود إذا عرفت النعم مني رضيت منك بذلك شكرًا وفي الأربعين الأصل قال تعالى وقليل من عبادى الشكور **﴿14/2﴾** وقال الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر وكان بكمى في تهجد ف وقالت عائشة وما يبكيك وقد غفر الله ما تقدم وما تأخر فقال أفلاؤكون عباداً شكوراً واعلم أن الشكر من المقامات العالية فهو أعلى من الصبر والخوف والرهد لأنّه مقصود في نفسه ولذا لا ينقطع في الجنة قال تعالى وأخر دعوّاهم أن الحمد لله رب العالمين وأركانه ثلاثة الأول العلم بالنعمة والنعم وإنها من الله والواسطة مسخر له الثاني الفرح بالنعم به مع هيئة الخضوع والإجلال للنعم الحقيقي والثالث العمل بأن يستعمل نعم الله تعالى في محبته وهذا لا يقُوم به إلا من عرف حكمه الله في جميع خلقه **﴿خاتمة﴾** قال في عيون المجالس إن من فضيلة الشكر أنه عدل بنصف الإيمان لقوله الإيمان نصفان فنصف في الصبر ونصف في الشكر ومنها أنه تعالى رفع العذاب عن الشاكرين فقال ما يفعل الله بعد ابتكم إن شكرتن وأمنتكم قال الطوسى كأنه يقول ما يفعل الله بعد ابتك إن شكرتم وتخلقتم بخلقي وأنا شاكر عليم فالشاكر تخلق بخلقي والشاكر لا يعاقب الشاكر لأن من تخلق بخلق من أخلاقي فحرام على أن أعدبه وأحرقه ومنها أن الشاكرين أول من يدخل الجنة وغير ذلك **﴿و﴾** منها **﴿الصبر﴾** وهو حبس النفس وقهرها على كريه تتحمله أو لنيذ تفارقه وهو قسمان صبر على ما هو كسب للعبد وصبر على ما ليس له كسب والأول قسمان الأول الصبر **﴿على أداء ما أوجب الله﴾** أو ندب إليه **﴿و﴾** الثاني **﴿الصبر عما حرم الله﴾** تعالى أو كرهه **﴿و﴾** أما الثاني أعني ما ليس بمكتسب للعبد فهو الصبر **﴿على مقاسة ما يتصل بك بما ابتلاك الله﴾** **﴿به﴾** بحكمه وعدله كمرض وسقم وموت نحو ولد فقد مال وسلط أشرار بأن ترك الشكوى لخلقوق وتكل الأم لعلم الغيب كما قال

صبرت ولم أطلع هواك على صبرى # وأخفيت ما بي منك عن موضع الصبر
مخافة أن يش��و ضميري صبابتي # إلى دمعتي سرا فتجري ولا أدرى

قال ذو النون الصبر التباعد عن المخالفات والسكنون عند تجـرـع غـصـص البـلـيـات بـنـزـول الـآـلـام وـالـأـسـقـام وإـظـهـار الـغـنـى مـعـ حلـولـ الفـقـرـ بـهـ فـيـ جـمـيعـ الـحـالـاتـ وـقـالـ اـبـنـ عـطـاءـ هوـ الـفـنـاءـ فـيـ الـبـلـوـيـ بلاـ إـظـهـارـ شـكـوىـ وـقـيلـ هوـ الـقـيـامـ مـعـ الـبـلـاءـ بـجـسـنـ الصـحـبةـ كـالـإـقـامـةـ معـ الـعـافـيـةـ وـاعـلـمـ أـنـ الصـبـرـ هوـ الإـيمـانـ كـلـهـ وـمـدـارـ قـطـبـ الـإـسـلـامـ بـأـسـرـهـ لـأـنـهـ لماـ سـئـلـ عـنـ الإـيمـانـ قالـ الصـبـرـ وـقـدـ ذـكـرـ فـيـ الـكـتـابـ العـزـيزـ نـيـفـاـ وـسـبـعـينـ مـرـةـ وـيـطـلـقـ مـعـنـاهـ عـلـىـ الشـكـرـ وـعـكـسـهـ مـثـلـ أـنـ يـصـابـ فـيـ صـبـرـ وـيـرـىـ أـنـ هـذـهـ الـمـصـبـيـةـ نـعـمـةـ مـنـ اللـهـ تـعـالـىـ باـطـنـةـ

فيشكر عليها ويصبر فقد اجتمع له في ذلك الصبر والشكرا وفي الأربعين الأصل الصبر نصف الإيمان وأقل ما أتوتم اليقين وعزيمة الصبر ومن أعطى حظه منها لم يبال بما فاته من قيام الليل وصوم النهار والصبر كنز من كنوز الجنة وحقيقة ثبات باعث الدين في مقابلة باعث الهوى ولا يتصور إلا في الإنسان لأن له جندين حزب الله وهو العقل وداعيه وحز الشيطان وهو الشهوة وداعيها وال الحاجة إليه داعية في جميع الأحوال إذ ما يلقاه الإنسان في الدنيا إما أن يوافقه أو لا فإن وافقه كالصحة والجاه فما أحوجه له فله إن لم يضبط نفسه طغى واتبع الهوى وإن خالقه **﴿15/2﴾** كالطاعة احتاج له أول العمل بالإخلاص وحالته بالدوس على الأدب وبعده بترك إفسائه والمعاصي والصبر عليها بتترك المكافأة وتارة يجب وتارة يستحب قال بعض الصحابة ما كنا نعد إيمان الرجل إيماناً إذا لم يصبر على الأذى وكموت الأعزّة وهو عليه من أعلى المقامات قال ابن عباس الصبر في القرآن على ثلاثة مقامات صبر على أداء الفرائض وله ثلاثة درجة صبر على محارم الله وله ستمائة درجة صبر على مصيبة الله عند الصدمة الأولى وله تسعمائة درجة وقد قال **إن الله** قال إذا وجهت عبداً من عبيدي مصيبة في بدنـه أو مالـه أو ولـده ثم استقبل ذلك بصبر جميل استحقـيت منه يوم القيـمة أن أنصـب له ميزـاناً أو أنشر له ديوـاناً وقال انتـظار الفرج بالصـبر عـبادة فـقد عـرفـتـ أـنـكـ لا تستـغـفـيـ عنـهـ فيـ جـمـيعـ أحـوالـكـ وبـهـ يـظـهـرـ أـنـهـ شـطـرـ الإـيمـانـ وـالـشـطـرـ الـآخـرـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـالـأـعـمـالـ وـهـ الشـكـرـ وـقـدـ قـالـ الإـيمـانـ

نصفـانـ صـبـرـ وـنـصـفـ شـكـرـ وـهـنـاـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ الـأـعـمـالـ وـالـتـعـبـيرـ بـالـإـيمـانـ عـنـهـ اـهـبـاـخـتـصـارـ يـحـكـيـ أـنـ أـبـاـ الـحـسـنـ رـأـيـ اـمـرـأـ فـيـ الطـوـافـ قدـ أـضـاءـ حـسـنـ وـجـهـاـ فـقـالـ وـالـلـهـ مـاـ رـأـيـتـ قـطـ نـضـارـةـ وـحـسـنـاـ مـثـلـ هـذـهـ وـمـاـ ذـاكـ إـلـاـ لـقـلـةـ الـهـمـ وـالـحـزـنـ فـسـمـعـتـهـ فـقـالتـ لـهـ

وـالـلـهـ إـنـيـ لـوـثـيقـةـ بـالـحـزـانـ مـكـلـومـةـ الـفـؤـادـ بـالـهـمـوـمـ وـالـأـسـجـانـ مـاـ يـشـرـكـنـ فـيـهاـ أـحـدـ ذـبـحـ زـوـجـيـ شـاـةـ ضـحـيـنـاـ بـهـاـ وـلـيـ وـلـدـانـ صـغـيرـانـ يـلـعبـانـ وـعـلـىـ يـدـيـ طـفـلـ يـرـضـعـ فـقـمـتـ لـأـصـنـعـ لـهـ طـعـاماـ إـذـ قـالـ إـبـنـ الـكـبـيرـ لـلـصـغـيرـ أـلـاـ أـرـيـكـ كـيـفـ صـنـعـ أـبـيـ بـالـشـاةـ فـأـضـجـعـهـ وـذـبـحـهـ وـهـرـبـ

فـأـكـلـهـ الذـئـبـ فـطـلـبـهـ أـبـوـهـ وـأـدـرـكـهـ الـعـطـشـ فـمـاـ فـوـضـعـتـ الطـفـلـ وـخـرـجـتـ أـنـظـرـ مـاـ فـعـلـ أـبـوـهـمـ فـدـبـ الطـفـلـ لـبـرـمـةـ عـلـىـ النـارـ فـأـلـقـيـ يـدـهـ

فـيـهـ وـصـبـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ وـهـ تـقـلـيـ فـانـثـرـ لـحـمـهـ عـنـ عـظـمـهـ فـبـلـغـ ذـلـكـ اـبـنـةـ لـيـ كـانـتـ عـنـدـ زـوـجـهـ فـرـمـتـ بـنـفـسـهـ فـوـافـقـتـ أـجـلـهـ فـأـفـرـدـيـ

الـدـهـرـ مـنـ بـيـنـهـمـ فـقـالـ لـهـ وـكـيـفـ صـبـرـكـ عـلـىـ ذـلـكـ فـقـالـتـ مـاـ مـنـ أـحـدـ مـيـزـ الصـبـرـ وـالـحـزـعـ إـلـاـ وـجـدـ بـيـنـهـمـ مـنـهـاـجـاـ مـتـفـاـوـتـاـ فـأـمـاـ الصـبـرـ

بحسن العلانية محمود العاقبة وأما الجزع فصاحبـهـ غيرـ معـوـضـ ثـمـ أـعـرـضـتـ وـهـ تـقـولـ

صبرت وـكـانـ الصـبـرـ خـيـرـ مـعـوـلـ # وهـ جـزـعـ يـجـدـيـ عـلـىـ فـاجـزـ
 صـبـرـتـ عـلـىـ مـاـ لـوـ تـحـمـلـ بـعـضـهـ # جـبـالـ شـرـورـيـ أـصـبـحـتـ تـتـصـدـعـ
 مـلـكـتـ دـمـوعـ الـعـيـنـ حـتـىـ رـدـتـهـ # إـلـىـ نـاظـرـيـ فـالـعـيـنـ فـيـ الـقـلـبـ تـدـمـعـ
 وـمـاـ أـحـسـنـ قـوـلـهـ

لاـ تـيـأـسـنـ وـإـنـ طـالـتـ مـطـالـبـكـاـ # إـذـ اـسـتـعـنـتـ بـصـبـرـ أـنـ تـرـىـ فـرـجاـ
 أـخـلـقـ بـذـنـيـ الصـبـرـ أـنـ يـخـطـىـ بـحـاجـتـهـ # وـمـدـمـنـ الـقـرـعـ لـلـأـبـوـابـ أـنـ يـلـجـاـ
 وـقـوـلـهـ

إـنـ وـجـدـتـ وـفـيـ الـأـيـامـ تـجـربـةـ # لـصـبـرـ عـاقـبـةـ حـمـمـودـةـ الـأـثـرـ
 وـقـلـ مـنـ جـدـ فـيـ شـيـءـ يـطـالـبـهـ # وـاسـتـصـبـحـ الصـبـرـ إـلـاـ فـازـ بـالـظـفـرـ

وـكـمـ وـرـدـ فـيـ الصـبـرـ مـنـ آـيـاتـ وـأـحـادـيـثـ وـأـثـارـ كـثـيـرـةـ عـجـيـبـةـ كـوـلـهـ تـعـالـىـ إـنـمـاـ يـوـفـيـ الصـابـرـوـنـ أـجـرـهـ بـغـيرـ حـسـابـ فـبـيـنـ ثـوابـ

الـطـاعـاتـ كـلـهـ عـلـىـ لـسـانـ نـبـيـهـ فـلـمـاـ اـنـتـهـىـ إـلـىـ الصـبـرـ قـالـ إـنـمـاـ يـوـفـيـ أـلـخـ وـقـوـلـهـ وـجـعـلـنـاـهـمـ أـئـمـةـ يـهـدـونـ يـأـمـرـنـاـ لـمـاـ صـبـرـوـاـ فـجـعـلـهـمـ أـئـمـةـ

لـصـبـرـهـمـ **﴿16/2﴾** وـقـوـلـهـ وـالـمـلـائـكـةـ يـدـخـلـوـنـ عـلـيـهـمـ مـنـ كـلـ بـابـ سـلامـ عـلـيـكـمـ بـمـاـ صـبـرـتـمـ أـيـ طـاعـةـ اللـهـ فـعـمـ عـقـبـيـ الدـارـ الـجـنـ

وـقـوـلـهـ إـنـ فـيـ الـجـنـةـ مـنـازـلـ لـاـ يـنـاـلـهـ الـعـبـدـ بـأـعـمـالـهـ لـيـسـ لـهـ عـلـاقـةـ مـنـ فـوـقـهـ وـلـاـ عـمـادـ مـنـ تـحـتـهـ قـيـلـ يـاـ رـسـولـ اللـهـ كـيـفـ يـدـخـلـهـ

أـهـلـهـاـ قـالـ يـدـخـلـهـاـ أـهـلـهـاـ شـبـهـ الطـيـرـ قـيـلـ مـنـ تـكـونـ تـلـكـ الـمـنـازـلـ قـالـ لـأـصـحـابـ الـبـلـاـيـاـ وـالـغـمـومـ وـالـهـمـوـمـ وـالـأـمـرـاـضـ وـرـوـيـ أـنـ يـوـسـفـ

لـمـاـ قـرـأـ كـتـابـ أـيـهـ كـتـبـ لـهـ فـيـ جـوـاـهـ

اصبر كما صبروا # تظفر كما ظفروا

﴿ولبعضهم﴾

الدهر لا يبقى على حالة # لا بد أن يقبل أو يدبرا
فإن تلقاء بمكروهه # فاصبر إن الدهر لن يصبرا

والكلام فيه كثير شهير وأقوالهم فيه لا تكاد تحصر والله أعلم ﴿و منها الثقة بالرزق﴾ من الله قال تعالى وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها فأتي بلفظة على حمل المكافف على الشقة به تعالى في شأن الرزق والإعراض عن إتعاب النفس في طلبه كما قال

أتعبت نغسك حتى شقك التعب يا طالب الرزق في الآفاق مجتهدا #
تسعى لرزق كفاك الله بغيته #
فاقد فرزقك لا يأتي به الطلب كم من ضعيف ضعيف العقل تعرفه #
له الولائد والأوراق والذهب ومن حسيب له عقل برينه #
بادي الخصاصة لم يعرف له سبب فالله يرزق لا عقل ولا حسب فاسترزق الله مما في خزائنه #

قال في روح البيان اتفقوا على أن أربعة لا يقبل التغيير أصلاً العمر والرذق والأجل والسدادة أو الشقاوة فعلى العاقل إن لا يهتم برزقه ويتوكل على الله فإنه حسنه روى أن موسى لما أمر بالذهب إلى فرعون تعلق قلبه بأهله قائلًا من يقوم بأمرهم فأمرهم فأمره الله تعالى أن يضرب صخرة بعصاه فضربيها فانشققت عن صخرة فضربيها فانشققت على أخرى فضربيها فخرجت منها دودة في فمها شيء يجري مجرى الغذاء فسمعها يقول سبحانه من يرانني ويسمع كلامي ويعرف مكانني وينذرنني ولا ينساني وعن أنس خرجت مع رسول الله إلى مفارزة في حاجة فرأينا طيراً يلحن بصوت فقال أتدري ما يقول هذا الطير يا أنس قلت الله رسوله أعلم بذلك قال إنه يقول يا رب أذهبت بصرى وخلقتنى أعمى فارزقنى فإني جائع فجاء طير آخر وهو الحجراد فدخل في فمه فابتلعه ثم رفع صوته وجعل يلحن فقال أتدري ما يقول قلت الله رسوله أعلم قال إنه يقول الحمد لله الذي لم ينس من ذكره قيل وكان مكتوبًا على سيف الحسن الرزق مقسم والحرirsch محروم والبخيل مذموم والخاسد مغموم وفي الحديث من جاء واحتاج وكتمه عن الناس وأفضى به إلى الله تعالى كان حقاً عليه أن يفتح له رزق سنة وحقيقة التوكل في الرزق وغيره عند المشايخ الانقطاع عن الأسباب بالكلية ثقة بالله تعالى وهذا لأهل الخصوص وأما أهل العموم فلا بد لهم من التسبب فهو قال تعالى وفي السماء رزقكم وما توعدون الآية فأقسم بأن ذلك حق حمله لعباده على التوثيق بذلك قال في عيون المجالس 17/2 يقال إن بعض الصوفية ضاقت يده فنازعته امرأته في الخروج لطلب رزق لهم فباتت مهموماً فرأى في النوم أن قيل له اذهب ل محل كذا واحفر فيه فإنك تجد فيه نحين مملوءين أحدهما دراهم والآخر دنانير فأصبح فحدث بذلك فأخذ فأمسك فوجده نحين أحدهما حيات والآخر عقارب السماء الآية وقال رزقي في السماء وأطلب في الأرض وتركه ورجع فقال له لم رجعت فقال تذكرت وفي السماء رزقكم ثم رأى ذلك ثلاث ليال كذلك فحدثت المرأة جارتها بذلك فأخبرت زوجها فذهب وحفر فوجد نحين أحدهما حيات والآخر عقارب فأخذهما ونوى أن يرمي بهما في أثناء الليل إلى بيت جاره فلما كان جوف الليل يرمي بهما فسمعت المرأة الوجبة فصعدت السطح فرأته ملوءاً دراهم ودنانير بقدرته تعالى فأخبرت زوجها بذلك فقال لها ألم يقل الله تعالى وفي السماء رزقكم وضاق الحسن بن على ضيقه شديدة وكان عطاوه من معاوية كل سنة مائة ألف درهم فحبسها عنه فدعا بدوامة ليكتب إليه ثم أمسك فرأه يقول له كيف أنت فقال بخير يا أبا عبد الله تعالى فدعوت بدوامة لتكتب إلى مخلوق مثلك تذكره نفسك فقال كيف أصنع قال قل اللهم اقذ في قلبي رجاءك وقطع رجائي عمن سواك حتى لا أرجو أحداً بعدك اللهم ما ضعفت عنه قوتي وقصر عنه أهلي ولم تنته إليه رغبتي ولم تبلغه مسئلي ولم يجر على لسانه ما أعطيته الأولين والآخرين من اليقين فاختصني به يا رب العالمين قال فما أحلت بهن أسبوعاً حتى بعث إلى معاوية بألف ألف درهم وخمسين ألف درهم فقلت الحمد لله الذي لا ينسى من ذكره ولا يخيب

من رجاه ومن دعاه ولا يقطعه فرأيته فقال كيف أنت قلت بخیر فحدثه حديثي فقال هكذا من رجا الخالق ولا يرجو المخلوق
اهو قال إن روح القدس أى جبريل نفت في روی بضم أوله أى تقل في قلبي والمراد ألقى الوحي فيه من غير أن أسمعه وأراه
لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله أى ثقوا بضمانه وأجملوا في الطلب أى اطلبوا الرزق بطريق حلال بلا حرص ولا
تهافت على الحرام ولا يحملنكم استبطاء الرزق أى تطلبوه بمعصية الله فإن الله تعالى لا ينال ما عنده إلا بطاعته ودخل جماعة
على الجنيد فقالوا أين تطلب الرزق فقال إن علمتكم في أى موضع هو فاطلبوه منه قالوا فنسأله ذلك فقال إن علمتم أنه ينساكم
فذكره فقالوا ندخل البيت فتوكل فقال التجربة شك في أنه تعالى ضامن للرزق قال شيخ الإسلام وهو كلام بالغ في تعليم التوكل
سواء وجدت الأسباب أم لا لأن الرزق عند أهل الحق ما ينتفع به العبد لا ما يملكه بل ولا كل ما يأكله فإنه قد يأكل شيئاً ثم
يقذفه من جوفه ويكون رزق غيره فلا قدرة له على معرفة رزقه فإنه لا يعرف ما الذي ينتفع به ثم قالوا له ما الحيلة قال ترك
الحيلة والاعتماد بالقلوب على الله والاشتغال بما أمرتم به قال الحداد في عيون المجالس واعلم أن الرزق على ثلاثة أوجه رزق
مقسم مفروغ منه وهو ما جاء في خبر ابن مسعود إن أحدكم يجمع أخ ويعمل من الحلال إذا صبر ولم يهتك ستره ومن الحرام
إذا لم يصبر ورزق مضمون وهو من الحلال ورزق موعود وهو متعلق بشرط التقوى إذا اتقى كان رزقه كذا كما قال تعالى ومن يتق
الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب فالمتقى تجمع له الثلاثة يدل عليه خبر إن الله ملائكة موكلين بأرزاق بني آدم قد
علمو أرزاهم على قدر درجاتهم

﴿18/2﴾ «خاتمة» في أمور ورد الحديث بأنها جالبة للرزق فمنها الإكثار من لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ومن
الاستغفار وورد أنه من قال لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم كل يوم مائة مرة لم يصبه فقر أبداً ومن قرأ الواقعة كل ليلة لم
تصبه فاقة ومن دعائه بعد العصر الله إني أسألك رزقاً طيباً وعلماً نافعاً و عملاً متقبلاً ومنها غسل اليدين عند حضور الغداء
ورفعه وكتابة قوله تعالى ولقد مكناكم في الأرض وجعلنا لكم فيها معاش قليلاً ما تشكرون بعد صلاة الجمعة وجعلها في بيته
أو حانوته وغير ذلك مما هو مبسط في الرسالة المسمى بحصول الرفق في أصول الرزق «و» منها «اتهام النفس» الأمارة بالسوء
المتبعة للشهوات المائلة إلى الهوى المجانية للحق والهدى فيما تأمر به وتنهى عنه وعدايتها « وعدم الرضا عنها» أي النفس وهي
لطيفة ربانية خلقها الله قبل الأجساد بألفي عام إذ هي الروح فكانت حينئذ في جوار الحق وقربه فتسفيض من حضرته بلا
واسطة فلما أمرها الله أن تتعلق بالأجساد عرفت الغير فحجبت عن حضرته لبعدها عنه فلذا احتاجت لمذكرة قال تعالى وذكر فإن
الذكرى تنفع المؤمنين فهي قبل تعلقها بالجسد تسمى روحًا وبعده نفساً فلا يصح لعاقل الرضا عنها ولا موالاتها كيف وقد قال
تعالى حاكياً عن سيدنا يوسف وما أبلى نفسى الآية قال في روح البيان أي لا أنزعها عن السوء ولا أشهد لها بالبراءة لكثرة قوله
تواضعها تعالى وهضما لنفسه الكريمة لا تزكيها لها وعجبها بحاله في الأمانة والمراد لا أنزعها من حيث هي ولا أنسد إليها
فضيلة بمقتضى طبعها بل بتوفيق الله تعالى فإن جميع النفوس أمارة بالقبائح والمعاصي لاستلذاذها بها ومن هنا وجوب القول بأن كل
من كان أوفر عقولاً وأجلّ قدراً عنده تعالى كان أبصر بعيوب نفسه ومن كان أبصر بها كان أعظم اتهاماً لنفسه وأقل إعجاباً إلا ما
رحم رب من النفوس التي عصمتها ومن جملتها نفسى ونفوس الأنبياء والملائكة فالنفوس من حيث هي كالبهائم قال في التأوiyات
النجمية خلقت النفس على جبلة الأمارة بالسوء طبعاً حين خلبت إلى طبعها وبدل صفاتها فيبدل الأمارة بالمؤمرة وشريرتها
بالخيرية فإذا تنفس صبح الهدایة في ليلة البشرية وأضاء أفق سماء القلب صارت النفس لومة تلوم نفسها على سوء فعلها وندمت
على ما صدر منها فتتوب إليه تعالى فإن الندم توبة وإذا طلعت شمس العناية وسط سماء الهدایة وأشرقت الأرض بنور ربها صارت
شمس العناية فألهمنها نورها فجورها وتقوها وإذا بلغت شمس العناية وسط سماء الهدایة وأشرقت الأرض بنور ربها اهـ
النفس المطمئنة بجذبة ارجعى إلى ربك راضية مرضية فليجتهد العبد مع نفسه حتى يصل إلى الاطمئنان فيتخلص من كيدها اهـ
قال تعالى وأما من خاف مقام رب الآية وقال أعدى الأعداء نفسك التي بين جنبيك وقال محمد بن واسع من مقت نفسه
في ذات الله أمنه الله من مقته وقال الجنيد الأمارة هي الداعية إلى المهالك المعينة للأعداء المتباقة للهوا المنتمة بأنواع الأسواء وقال

جعفر من لم يتهم نفسه على الدوام ولم يخالفها في جميع الأحوال ويجبرها على مكرهها في سائر الأيام كان مغروراً ومن نظر إليها باستحسان شيء منها فقد أهلكها قال الجنيد أرقت ليلة فقمت إلى وردي فلم أجده ما كنت أجده من الحلاوة فأردت أن أنام فلم أقدر **﴿19/2﴾** فقدعت فلم أطق القعود ففتحت الباب وخرجت فإذا رجل ملتف بعباءة مطروح على الطريق فلما أحشّ بي رفع رأسه وقال تأخرت إلى الساعة قلت يا سيدي من غير موعد فقال بلي قد سألت محرك القلوب أن يحرك إلى قلبك فقلت ما حاجتك قال متى يصير داء النفس دواعها قلت إذا خالفت هواها صار داؤها فأقبل على نفسه وقال اسمعى فقد أجبتك بهذا الجواب سبع مرات فأبىت إلى أن سمعته من الجنيد وانصرف ولم أعرفه قال شيخ الإسلام ولها أى النفس أربعة أنواع الأمارة بالسوء قال تعالى إن النفس لأمارة بالسوء وهي نفس الكافر واللومامة قال تعالى ولا أقسم بالنفس اللومامة وهي نفس عصاة المؤمنين والملمهة قال تعالى ونفس وما سواها فأهلهما فجورها وتقواها وهي نفس عامة المؤمنين الذين خلطوا عملاً صالحاً وأخر سيئاً والمطمئنة قال تعالى يا أيتها النفس المطمئنة الآية وهي نفس الأنبياء والأولياء والصديقين وقيل غير ذلك واللومامة إذا أطاعت المطمئنة لامت ذاتها في الدنيا وإن أطاعت الأمارة لامت ذاتها في الآخرة اهبعناه وفي شرح البردة للخريوطى إن الصوفية قالوا إن النفس ست الأول الأمارة وهي التي تميل إلى الطبيعة البدنية وتأمر للذات والشهوات الحسية وتحبّ القلب لجهة السفلية فهي مأوى الشرور ومنيع الأخلاق الذمية لأنها مبدأ الكبر ونحوه وهي نفس الكفار والشياطين والفاشين والثانية اللومامة وهي نفس العامة فتطيع العاقلة تارة وتعصى أخرى ثم تندم فتلوم نفسها وهي منبع الندامة لأنها مبدأ الموس والعثرة والحرص وهي نفس العامة والثالثة المطمئنة وهي التي تنور القلب حتى تخلت عن صفاتها الذمية وتخلفت بالأخلاق الحميدة وهي نفس المتعلمين العاملين والرابعة الملمهة وهي التي أهلهما العلم والتواضع والقناعة والساخونة فلذا كانت منبع الصبر والتحمل والشكر وهي نفس الأولياء الكرام والخامسة المرضية وهي التي رضيت بتلك عن الله كما قال تعالى وضوا عنه ويترك فيها الكرامات ويعرف فيها الله تعالى وهي نفس العارفين والسادسة الصالحة وهي التي مقام الأسرار بين الله وبينها وهي نفس الأنبياء والمرسلين **﴿و﴾** منها **﴿بغض الشيطان﴾** اللعين وعداوه واجتناب تسويقه وتبنيطه ودعوته إلى الشر والضلالة والغفلة والنسيان وال默ك والخدعية والانهاك في المعاصي والبطالة ومن وسائله الموصولة له إلى القلب الشيع وأكل الحرام وترك الذكر والتکاسل عن الطاعات وما ينفره ويقهره الذكر والأذان وهو اسم لك خبيث متمرد من الجن من شاط احترق أو شطّن بعد لبعده عن الخير فالمراد به هنا الجنس إبليس وأعوانه هذا زاد في الخبر والتمرد تسمى عفريتا وهي أعدى الأعداء قال تعالى إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدواً فليتخذه الإنسان عدواً في جميع أحواله ويجدر جهده فقد قيل إنه يفتح للإنسان تسعاً وتسعين باباً من الخير ليوقعه في باب من الشر وإنما قدم المصنف النفس على الشيطان لأنها أضرّ منه فتنتها أعظم إذ هي عدو في صورة صديق والإنسان لا يتنبه لمكايده الصديق وأيضاً هي عدو من داخل بخلافه فإنه من خارج وقد قيل الخروج عن النفس هو التعمّة الكبرى أو العظمى لأنها أعظم حجاب بين الشخص وربه وقد سئل المشايخ الصوفية عن الإسلام فقالوا هو ذبح النفس بسيوف المخالفه أي لأنها إذا اعتادت اللذات لا تنصر إلى الطاعات إلا بالمجاهدات والتوبيخات الشديدة ولذا سميت هذه الأمور سيوفاً وذبحها قهرها ونقلها عن هواها وقال **﴿20/2﴾** سهل بن عبد الله ما عبد الله بشيء مثل مخالفه النفس والهوى فهو رأس العبادة وأول مراتب السعادة وانظر فعل الشيطان مع أبيك وقد أقسم أنه له من الناصحين فكيف بك وقد أقسم أنه ليغويك فينبغي ويتأكد على كل عاقل مستبرئ لدینه أن يحذرهما قال صاحب البردة

#	والنفس كالطفل إن تهمله شب على
#	فاصرف هواها وحاذر أن توليه
#	وراعها وهي في الأعمال سائمة
#	من حيث لم يدرأن السم في الدسم
#	واخش الدسائس من جوع ومن شبع

واستفرغ الدمع من عين قد امتلأت # من المحارم والرم حمية الندم
وخلال النفس والشيطان واعصمهما # وإن مما محضاك المصح فاتهم
ولا تطع منها خصما ولا حكما # فأنت تعرف كيد الخصم والحكم

عن الدنيا وما رأيت أحدا عظمها فقرت عينه فيها أبدا وكان بشر يتمثل بهذين البيتين

مكرم الدنيا مهـان # مستنـل في الـقـيـامـة

والـذـى هـانـت عـلـيـه # فـلـه ثـم الـكـرـامـة

وقال الحسن البصري مسكين ابن آدم رضي بدار حلالها حساب وحرامها عذاب يستقل ماله ولا يستقل عمله ومن كلام سيدى الحبيب محمد جمل الليل قلت مرة أين الناس أين الناس فهتف بي هاتف راحوا فى الكاس راحوا فى الكاس حب الدنيا ولله در 22/2 سيدنا الحبيب عبد الله الحداد فى قوله

وازهد بقلبك في الدار التي فتنـت # طـوـائـفـا فـرـأـهـا غـايـةـ العـجـبـ
تنـافـوسـهـا وـأـعـطـهـا قـوـالـبـهـ # معـ القـلـوبـ فـيـا لـلـهـ مـنـ عـجـبـ
وـهـىـ التـىـ صـغـرـتـ قـدـرـاـ وـمـاـ وزـنـتـ # عـنـدـ إـلـهـ جـنـاحـاـ فـالـحـرـيـصـ غـبـىـ
وـخـذـ بـلـاغـكـ مـنـ دـنـيـاـكـ وـاسـعـ بـهـ # سـعـىـ الـمـجـدـ إـلـىـ مـوـلـاـكـ وـاحـتـسـبـ
وـاعـلـمـ بـأـنـ النـىـ يـبـتـاعـ عـاجـلـهـ # بـآـجـلـ مـنـ نـعـيمـ دـائـمـ يـخـبـ

والكلام في ذمها من الآيات والأحاديث والنظم والنشر كثير جدا ويكتفى فيه قوله حب الدنيا رأس كل خطيئة وقد أجمع أهل الملل على ذم حبها حتى روى أن بعض أهل الكتاب جروا راهبا من الكنيسة فقيل لهم في ذلك فقالوا إنا وجدنا في طرف ثوبه درهما مربوطا فالشر كله في حبها وامتزاجه بطينة الأدمى كامتزاج الأرواح بالأجساد قال لو أن لابن آدم واديين من ذهب لا بتغى إليهما ثالثا ولا يملأ بطن ابن آدم إلا التراب ويتوه الله على من تاب نسأل الله التوبة علينا وعلى جميع المسلمين والأمانة على الإسلام سالمين من فتنتها مبغضين لها بمنه وكرمه قال في النصائح ثم أعلم أن الدنيا عبارة عن كل ما على وجه الأرض من المشتبهات واللذات وأصناف الأمتعة التي تشتهيها النفوس وتميل إليها وتحرص عليها وقد جمع الله أصولها في قوله زين للناس حب الشهوات الآية فمن أحب ذلك واشتت حرمه عليه وليس له غرض فيه إلا مجرد التمتع والتلذذ صار من جملة محبيها فإن أفرط حتى لم يبال من أين يأخذ من حل أو حرام واشتغل بسيبه عمما فرضه الله عليه وقع فيما حرم الله عليه من معصيته وتحقق في حقه الوعيد الوارد في المحبين لها بلا شك وصار أمره في نهاية الخطر إلا أن يتداركه الله بالتوبة قبل مماته وخروجه من هذه الدار اهبعناه ﴿و﴾ منها ﴿بعض أهل المعاصي﴾ من حيث المعصية التي هي قذر ورجس ودنس لأنه لم يبال إلا أعداء الأشقياء المطرودين والمبعدين الذين حقت عليهم الكلمة وتخلفت عنهم العناية وأما غيرهم فقد عصم منها الأنبياء والرسل وحفظ الأولياء والأصفياء ثم أولئك منهم من وفق للتوبة فلتحق بأهل الطاعات إذ التائب من الذنب كمن لا ذنب له ومنهم من أصر على شيء من الكبائر وينبغى للشخص أن لا يزدرى أهل المعاصى بل يرحمهم ويسفك عليهم من العذاب وقد قال الإمام الشعراوى في تنبيه المغتربين ومن أخلاقهم رحمة العصاة وعدم إزدرائهم وفداءهم بأنفسهم حتى أن أحدهم يود أن جلده يقرض بالمقاريض ولا يعصى أحد ربه ويرون كثرة الشفقة عليهم من أفضل الدعاء لهم وقد كان مطرّف بن عبد الله يقول من لم يجد في نفسه رحمة للعصاة فليدع لهم بالتوبة والمغفرة فإن من أخلاق الملائكة الاستغفار لمن في الأرض اهبعناه وقد مر أن سيدى معروفا لما قيل له ادع عليهم قال اللهم كما فرحتهم في الدنيا ففرحهم في الآخرة وقد ورد في رحمة العصاة أحاديث وأثار كثيرة كقوله إذا رأيتم أخاكم قد أصاب حدا فلا تلعنوه ولا تعينوا الشيطان عليه ولكن قولوا اللهم ارحمه اللهم رب 23/2 عليه قال السمرقندى فعليك أن تقتنى بما قبلك فإن الله تعالى قد مدح أصحاب النبي بالترحم فقال رحمة بينهم وكانت رحمة على المسلمين جميعا وعلى أهل الذمة وقد رأى عمر شيخا من أهل الكتاب سأله على أبواب الناس فقال ما أنصفناك أخذنا منك الجزية ما دمت غنيا ثم ضياعك اليوم فأمر أن يجرى عليه قوته من بيت المال وقد روى عنه أنه قال بدلاه أمتى لا يدخلون الجنة إلا برحمة القلوب وسلامة الصدور وأربع من حق المسلمين عليك إعانته محسنهما والاستغفار لذنبهم والدعاء لمؤديهم والمحبة لنائبهما وروى أنه تعالى قال لموسى برحمتك على خلقك اصطفيتك وأكرمتك بالسببية وروى أنه تعالى قال لا يرحم من لا يرحم وعنه من لا يرحم الناس لا

يرحمه الله وقال شقيق الزاهد إذا ذكرت رجلسوء فلم تهتم له ترجمة فأنت أسوأ منه وعن عيسى لا تنظروا إلى عيوب الناس
 لأنكم أرباب وانظروا إليها لأنكم عبيد وارحموا صاحب البلاء واحمدو صاحب العافية «و» منها «حبة الله» «و» حبة
 «كلامه و» حبة «رسوله» سيدنا محمد وكذا سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ويحصل ذلك باتباع أوامر الشرع واجتناب
 نواهيه قال تعالى قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وقال ثلات من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان أن يكون
 الله رسوله أحب إليه من سواهما الحديث وقال أحبوا الله لما يغذوكم به من نعمه وأحبوه بحب الله قال الأستاذ في النصائح
 ومن الحب لله تعالى ميل وتعلق وتآله يجده العبد في قلبه لذلك الجناب الأقدس الرفيع مصحوباً بنهاية التقديس والتزيه وغاية
 التعظيم والهيبة له تعالى التي لا يخالطه شيء من خواطر التشبيه ولا يمازجه شيء من أوهام التكيف تعالى الله عن ذلك علوّاً
 كبيراً قال وإنما نبهنا على ذلك لأن بعض العامة يسبق إلى أذهانهم إذا سمعوا بأحوال أهل الله وساوس وأوهام عظيمة الخطر شديدة
 الضرر ثم من صدق في محبته تعالى دعاه ذلك إلى إيشاره على ما سواه وعلى الجد والتشرimento في طاعته وسلوك سبيل قريبه ورضاه
 ومن أعظم ما يدل على محبته تعالى اتباع رسوله لقوله تعالى قل إن كنتم الآية «و» منها حبة «الصحابة والآل والأنصار»
 والعلماء «و» سائر «الصالحين» من المسلمين والمسلمات قال أحبوا الله لما يغذوكم به من نعمه وأحبوه بحب الله وأحبوا
 أهل بيتي بحبي وقال المرء مع من أحب وقال من أحب قوماً فهو منهم قال بشر بن الحرت رأيته فقال يا بشر أتدرى لم
 رفعك الله تعالى من بين أقرانك قلت لا قال باتباعك لسنني وخدمتك الصالحين ونصحك لإخوانك ومحبتك لأصحابي وأهل بيتي
 هذا الذي بلغك منازل الأبرار وقال الله الله في أصحابي لا تتخذوه غرضاً بعدى فمن أحبهم فبحبي أحبهم ومن أبغضهم
 فيبغضى أبغضهم ومن آذاهم فقد آذاني ومن آذى الله ومن آذى الله يوشك أن يأخذه قال في الزواجر أى احذروا الله
 احذروا الله أى عقابه وعذابه كيحدركم الله نفسه وكما تقول من أشرف على نار النار النار أى احذرها فتأمل عظم فضائلهم
 ومناقبهم التي تؤهلاً بها حيث جعل محبتهم حبة **(24/2)** له وبغضهم بغضاً له وناهيك بذلك جلاله لهم وشرفاً فحبهم عنوان
 محبته وبغضهم عنوان بغضه ولذا كان حب الأنصار كما يألف من الإيمان وبغضهم من النفاق لسابقتهم وبذلهم الأنفس والأموال
 في محبته ونصرته وإنما يعرف فضل الصحابة من تدبر سيرهم معه وبعد فجزاهم الله خير الجزاء وأفضلهم وأكمله وفي
 المشرع عنه أربعة أنا شفيع لهم يوم القيمة المكرم لنوري والقاضي لهم حوابتهم والساعي لهم في أمورهم عند اضطرارهم
 والمحب لهم بقلبه وقال إن الله فطم ابنتي فاطمة وولدها ومن أحبهم من النار والله در الإمام محمد بن إدريس الشافعى حيث
 قال

يا أهل بيته رسول الله حكم # فرض من الله في القرآن أنزله
 كفاك من عظيم القدر أنكم # من لم يصلّ عليكم لا صلاة له

وكون الصلاة عليهم في الصلاة واجبة هو قول عند الإمام أحمد ونقل عن الشافعى أيضاً وعن أبي إسحاق المروزى وغيره فنقول
 بالإجماع على عدم وجوبها مردود وقال من علامة الإيمان حب الأنصار ومن علامة النفاق بغض الأنصار ولا يحبهم إلا مؤمن
 ولا يبغضهم إلا منافق من أحبهم الله ومن أبغضهم الله ولا يبغض الأنصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر قال بعض
 الحنابلة والمراد بهم من نصر الله ورسوله ودينه وهم باقون إلى يوم القيمة ومعاداتهم من أكبر الكبائر أهقال في الزواجر ودعواه ذلك
 إن كانت لدليل خارجي فواضحة وإلا فأنما هي للعهد الذهنى ولا معهود لهذا الوصف غير الأوس والخرز والصالحون كما مر
 جمع صالح وهو القائم بحقوق الله وعباده سمى بذلك لأن أحواله صلحت عند الله واستحق رضاه وثناءه فشمل الملائكة ولذا
 أخبر المصطفى بأن المصلى إذا قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض وما أحسن قوله

أحب الصالحين ولست منهم # لعلى أنسال به شفاعة
 وأكره من بضاعته المعاصي # وإن كنا سواء في البضاعة

وقال بعضهم إذا ذكر الصالحون في مجلس نزلت الرحمة وخلق الله منها سحابة لا تمطر إلا في أرض الكفر وكل من شرب من مائه

أسلم وفي رواية من أصحابه ماؤها وكان معروفاً يقول عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة فقيل له فعند ذكر الله ماذا ينزل فأغما عليه ثم أفاق فقال الطمأنينة قال تعالى ألا بذكر الله تطمئن القلوب قال الإمام الغزالى معنى نزول الرحمة نزول سببها إذ هي دخول الجنة وسببها انبعاث القلوب للاقتداء بهم والاستنكاف بما هو ملابسه من القصور والتقصير ومبدأ الرحمة فعل الخير ومبادئ الرغبة ومبادئها المعاصي ومبادئها سقوط قتلها وتفاوحها عن القلب قال سيدى على وفا من أراد أن يكون في حفظ من الفسقة فليخدم الصالحين

إله الورى سهل على كل من قرا	#	تصانيف حداد الورى ما تعسرا
وأصلح له كل الشؤون وجد له	#	بعافية كبرى وأحسن له القرى
وجدد له في كل حين كرامته	#	وفضلا وأنعشه متى ما تعسرا

أي لفظ هذا «معناه» وهو قوله «وهذه أوصاف يجب أن يتحلى بها و» أن «يتتصف بها كل مؤمن» ومؤمنة «وهي» ما «ما» أي الأوصاف المشار إليها «قوله» 26/2 «قبل هذا» أي قبل قوله وهذه أوصاف «قليل» أي بنحو صفة في الكلام على العالم العامل ما لفظه ثم اعلم رحمك الله أن للعالم العامل بعلمه المعدود عند الله ورسوله من علماء الآخرة علامات وأمارات تفرق بينه وبين العالم المخلط المعدود عند الله ورسوله من علماء اللسان المتبعين الهوى المؤثرين للدنيا على العقبي فمن علامات العالم المعدود من علماء الآخرة «أن يكون خاشعا» في أمور دينه كصلاته بل وسائر أحواله أي منقادا فيها للحق قابلا له من أي قائل كان ولما كان الخشوع أخص من التواضع إذ هو لا يكون إلا فيما بين العبد والرب فلا يقال خشع لزيد بخلاف تواضع له قال ونفعنا به «متواضعا» أي مستسلما للحق تاركا الاعتراض على الحكم واعلم أن كلاما من الخشوع والتواضع عزيز جدا إلا على

الموفق قال حذيفة أول ما تفقدون من دينكم الخشوع في العبادة وقيل من خشع قلبه لم يقر به الشيطان أى بل يفتر منه كما كان يفتر من عمر وقيل ومن علامات الخاشع أنه إذا غضب أو خوف أو ردد عليه في شيء لم يتغير عن حاله بل يستقبله بالقبول وعن الترمذى الخاشع من خمدت نيران شهواته وسكن دخان صدره وأشرق نور التعظيم في قلبه فماتت بذلك شهواته وهي قلبه فخشعت جوارحه وأقوالهم فيه كثيرة واتفقوا على أن محله القلب وقيل من لم يتضع عند نفسه لم يرتفع عند غيره أى لأنه حينئذ لم يعرف قدر نفسه فربما يظهر منه كبر على الناس ينزل به قدره عندهم بخلاف من اتضاع عندها فإنه يرتفع لخبر من تواضع لله رفعه الله قال أبو سليمان الداراني لو اجتمع الناس على أن يضعون عن قدرى كاتضاعى عند نفسى لما قدروا عليه قال شيخ الإسلام وإنما قاله ليقتدى به لا رباء ولكمال تواضع عمر بن عبد العزيز أنه كان يسجد على التراب تذلا ورجاء لقبول عمله وكان عنده ضيف ذات ليلة وهو يكتب فكاد السراج ينطفئ فاستأذنه الضيف في إصلاحه فأبى وفي تنبية الغلام فأبى ثم قام وجعل فيه دهنا فقال بنفسك فقل فمت وأنا عمر ورجعت وأنا عمر وما تواضع الجودي وترفع غيره من المجال جعله تعالى قرارا للسفينة

﴿فائدة﴾ التواضع للأغنياء لديهم مذموم وعليه يحمل قول ابن المبارك التكبر على الأغنياء تواضع ولا فالتكبر مذموم على الأغنياء وغيرهم والتواضع محمود كذلك كما قاله شيخ الإسلام وسيأتي إن شاء الله بسط كلام في التواضع ومنها أن يكون **﴿خائفا﴾** أى فرع القلب من مكروه يناله أو محظوظ يفوته **﴿وجلا مشفقا﴾** بمعنى خائفا أو مرتعدا **﴿من خشية الله تعالى﴾** أى من عظمته والخوف منه تعالى هو أن يخاف عقابه وقد فرض الله على عباده أن يخافوه فقال وخافون إن كنتم مؤمنين وعنه من خاف الله خافه كل شيء ومن لم يخف الله خاف كل شيء وعن أبي حفص الخوف سراج القلب به يصر ما فيه الخير والشر ومن علم أن لا نافع ولا ضار إلا الله تعالى لم يخف غيره من سبع ونار وغيرها كما وقع للخليل فمن لم يخف غيره أمن من كل مخوف وإن خاف من بعض المخلوقات فإنما يخاف أن يسلطه الله عليه ويكون خوفه من الوعضة أن يسلطها الله عليه أشد من خوفه من الهرة ومن الهرة أشد من الفيل والأسد ومن خافه تعالى خافه كل شيء كما مر لأن عامة الخوف منه تعالى على باطن الخائف من آثار مشاهدة الحال ومن تحلى عليه الحال كسه ملابس الهيبة فهابه كل شيء فالخائف تارة يخاف المخلوقات وتارة يأمنها والثانى **﴿27/2﴾** أعلى وعن سليمان الداراني أنه ينبغي أن يكون الغالب على القلب الخوف لأنه إذا غالب الرجاء فسد القلب قال شيخ الإسلام ومع ذلك فإذا استقامت أحوال العبد كان الكمال في استوائهما في قلبه وهو الذي أوصى به أبو بكر وأعمر بقوله ليكون العبد راغبا راهبا لا يتأل على الله ولا يقنط من رحمته ويدل عليه قوله **عمر لو نادى مناد من السماء أيها الناس إنكم داخلون النار إلا رجلا لرجوت أن يكون أنا ولو نادى إنكم داخلون الجنة إلا رجلا لخشيتك أن يكون أنا قال بعضهم هذا في غير حالة الاحتضار إلا فالأخلى غلبة الرجاء وحسنظن وقال الغزالى إن غالب داء الفنوط على العبد فالرجاء أفضل أو داء الأمان من المكر فالخوف أفضل **﴿تنبيه﴾** استعمال الخشية في العظمة مجاز كما حكى عن الإمام أبي حنيفة أنه قال في قراءة عمر بن عبد العزيز إنما يخشى الله من عباده العلماء برفع الحالات ونصب العلماء أن الخشية مستعار للتعظيم لا على حقيقتها لاستحالتها عليه تعالى وفي روح البيان في الكلام على قوله تعالى وهو من خشيته مشفقوون مرتعدون والإشراق عناء مختلطة بخوف لأن المشفق يحب المشفق عليه ويخاف ما يلحقه قال ابن الشيخ الخشية والإشراق متقاربان في المعنى والفرق بينهما أن المنظور في الخشية جانب المخشي منه وهو عظمته ومهابته وفي الإشراق جانب المخشي عليه وهو الاعتناء بشأنه وعدم الأمان من أن يصيبه مكرور ثم أن الإشراق يتعدى بمن وعلى فإن عدى بمن كان معنى الخوف فيه أظهر أو بعل كان معنى الاعتناء فيه أظهر وعنه أنه رأى جبريل ليلة المراج ساقطا كالخلس من خشية الله وأن إسرافيل له جناح بالشرق وجناح بالغرب والعرش على جناحه وأنه ليتضاعل الأحيان حتى يعود مثل الواقع قال في القاموس وهو بالسكون ويحرك طائر أصغر من العصفور أهبه معناه ومنها أن يكون **﴿زاهدا في الدنيا﴾** أى معرضًا بقلبه عنها والزهد فيها رأس كل طاعة كما أن ضدته وهو حبها رأس كل خطيئة ولو لم يكن فيه إلا بعد عنها التي هي ملعونة لله تعالى لكفى بذلك فضلا وشرفا كما قاله شيخ الإسلام قال إذا رأيتم الرجل قد أوى زهدا في الدنيا ومنطقاً أى فيها بالمواعظ فابتربوا منه فإنه يلقن الحكمة وقد اختلقو في الزهد وحده وكل تكلم على حسب**

وقته وحاله قيل ومن صدق في زهده في الدنيا أنته وهي راغمة لأنه لا رغبة له فيها وما قدره الله له آتىه رغمًا أو لأنه تعالى يمتحن بها أولياءه كما قال تعالى إنما جعلنا ما على الأرض زينة لها لنجلوهم أيهم أحسن عملا وأحسن العمل فيها الزهد قال بعضهم الله يعطي الزاهد فوق ما يريد والراغب دون ما يريد والمستقيم وفق ما يريد وقال الإمام أحمد ترك الحرام زهد العوام وترك فضول الحال بالقلب وهد الخواص وترك ما يشغل عن الرب بالقلب زهد العارفين وعن الفضيل جعل الله الشر كله في بيت ومفتاحه حب الدنيا والخير كله في بيت ومفتاحه الزهد فيها وأن يكون **«قانعا»** يعني **«راضياً باليسير منها»** أي الدنيا وإنما أول قانعا براضيا لأن القناعة معناها الرضا باليسير من العطاء فهو على طريق التحرير وفي شرح رسالة القشيري أنها الاكتفاء بما تندفع به الحاجة من مأكل وملبس واعلم أنه لا شيء أعز من القناعة قال **القناعة كنز لا يفنى** وقد فسر بعض المفسرين الحياة الطيبة في **«28/2»** قوله تعالى من عمل صالحًا من ذكر أو أنشى وهو مؤمن فلنحيئه حياة طيبة بها وقال **عَزَّ مِنْ قُنْعَنْ وَذَلَّ مِنْ طَعْمَ** ولا بن حجر العسقلاني

أمت مطامع ولزمت ييٰتى # فطاب الأنـس لـي وـنـما السـرـور
وأدـبـيـ الزـمـانـ فـمـاـ أـبـالـي # أـسـارـ الجـيـشـ أـمـ رـكـبـ الـأـمـيرـ
وأنـسـيـ وـالـمـجـالـسـ لـيـ كـتـابـي # فـرـيـ دـالـاـ أـزـارـ وـلـأـزـورـ

وكم ورد في فضل القناعة من آيات وأخبار وآثار **«تبنيه»** قنع كرضي وزنا ومعنى وكسأل وزنا ومعنى ومضارعهما وأمرهما بالفتح والمراد هنا الأول والقنوع كالقعود يأتي بالمعنين فمن الأول قوله خير الغنى القنوع وشر الفقر الخاضوع قوله **وـقـالـواـ قـدـ زـهـيـتـ فـقـلـتـ كـلـا # وـلـكـنـيـ أـعـزـنـيـ الـقـنـوـعـ** ومعنى زهيت تكبرت ومن الثاني قوله

لـسـالـ المـرـءـ يـصـلـحـهـ فـيـعـيـ # مـفـاخـرـهـ أـعـفـ منـ الـقـنـوـعـ
 يعني أن عمل الشخص في مال نفسه حتى يتعب ظهره أعف له من سؤال الناس وقد اجتمع المعنيان في قوله **الـعـبـدـ حـرـرـ إـنـ قـنـعـ # وـالـحـرـرـ عـبـدـ إـنـ قـنـعـ**
فـاقـنـعـ وـلـاـ تـقـنـعـ فـمـا # شـيـءـ يـشـيـنـ سـوـيـ الـطـمـعـ

ومنها أن يكون **«منفقاً للفضل عن حاجته»** وحاجة مونه **«ما في يده»** من الدنيا وقد مدح الله المنافقين بقوله الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة وما رزقناهم ينفقون فإن احتاجه من تجب نفقته حرم عليه إنفاقه على غيره أو احتاجه هو وقدر على الصبر فله فيه ثواب عظيم ومنها أن يكون **«ناسحاً لعباد الله تعالى»** لاسيما من استشاره في أمره فينصحه بما يعرف أنه الأصلح له في دينه ودنياه قال **الـدـيـنـ النـصـيـحـةـ لـلـهـ وـرـسـوـلـهـ وـائـمـةـ الـمـسـلـمـيـنـ وـعـامـتـهـ وـمـنـهاـ أـنـ يـكـونـ** أي خائفا **«عـلـيـهـ»** أي على أهل المعاishi منهم من عقاب الله أو معتنباً عاطفاً على جميع المسلمين **«رحـيـمـاـ بـهـمـ»** في جميع أمورهم لاسيما أهل المعاishi منهم وقد رود الراحمون يرحمهم الرحمن أرحم من في الأرض يرحمك من في السماء ومنها أن يكون **«آمراً بالمعروف»** و **«ناهياً عن المنكر»** بشروطه ورتبه المتقدمة ومنها أن يكون **«مسارعاً في»** جميع ما يرى أن المسارعة فيه من **«الخيرات»** الأخرى الموصلة إلى الجنة ونعمتها قولًا وفعلاً وحالاً قال تعالى وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض ومنها أن يكون **«ملازمًا»** في جميع أوقاته **«للعبادات»** المفروضة والمندوبة القلبية والفعلية والقولية المالية والبدنية حسبما يطيق وأن يكون دالاً على الخير كفاعله كما قاله **وـتـقـدـمـ أـنـ لـهـ مـثـلـ أـجـرـهـ لـاـ يـنـقـصـ مـنـ أـجـرـ الـفـاعـلـ شـيـئـاـ** وأن العلامة السجيبي قال ظاهر الحديث أن للدال ثواب الفاعل إن حصل ما دل عليه وإلا فله ثواب الدلالة وأن يكون **«داعياً»** العباد باللطف **«إلى»** طريق **«المهدى»** والنجاة قال تعالى ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن واهدى ما جاء به النبي **29/2** قال السمرقند وفي هذه الآية تنبية على أن المدعى ثلات فرق فإن المدعى بالحكمة

الخواص وبالموعظة العوام وبالمجادلة أهل المجال وهم طائفة أهل كياسة تميزوا بها عن العوام ولكنها ناقصة مدنية بصفات رديئة من خبث وعناد وتعصب ولجاج وتقليل ضال تمنعهم عن إدراك الحق فإن الكياسة الناقصة شرٌّ من البلاهة فليستعمل الداعي كلاماً مع من يناسيه فإنه لو استعمل الحكم مع العوام لم يفدهم إذ هم لم يفهموهاسوء بلادتهم والحكمة الخوف والرجاء والموعظة الحسنة الرفق والمداراة ولين الكلام والتعریض في الخلوة وقيل المراد بالحكمة البصيرة على رعاية الحال من لين ورفق وتشديد وتعریض وتصريح وبالموعظة الحسنة الموعظة المشتملة عليها وعلى الترغيب والترهيب وجلب القلوب إلى المحبوب وسلب النفوس عن القبح وغيره مما يليق بها وبالحملة فالمراد بها الجامعة لجامعة الكلم ويقوله وجادلهم المجادلة الحسنة الحق تكون برفق ولين وصفح وعفو وسمح وكلام بقدر العقول ونظر في عواقب الأمور ومنها أن يكون **(ذا)** أى صاحب **(ست)** أى طريقة وهيئة أهل الخير كما في القاموس **(وتؤدة)** بالدلالة المهمة التأني في الأمور حتى يتبع حسنها كما في الرواجر وهي بضم الأول وفتح الثاني أو سكونه كما في القاموس **(و)** **(ذا)** **(وقار)** بفتح الواو أى رزانة كما في القسطلاني وقال في موضع آخر الوقار في الهيئة كغض البصر وغض الصوت وعدم الالتفات **(و)** **(ذا)** **(سكينة)** وهي آمنة أى حالة للنفس تطمئن عندها القلوب لأمنها مما تكرره وقال القسطلاني هي التأني في الحركات واجتناب العبث أو الكلمات بمعنى واحد والثانية تأكيد للأول وقد كتب الإمام مالك إلى الرشيد إذا علمت علمًا فليكن عليك أثره وسكتنته وسمته وقاره وعن بعض السلف حق على العالم أن يتواضع في سره وعلانيته ويخترس من نفسه ويقف عما أشكل عليه وعن الإمام مالك حق عليه إذا خلا بنفسه أن يضع التراب على رأسه تواضعًا ولا خوفاً من الله وعدم القيام بحقوق العلم **(و)** منها أن يكون **(حسن الأخلاق)** جمع خلق بضم البناء أو ضم فسكون وهو بسط الوجه وكف الأذى وبين الندى وقيل غير ذلك وهو مدح ومطلوب وقد قال تعالى وإنك لعلى خلق عظيم وقيل يا رسول الله أى المؤمنين أفضل إيماناً فقال أحسنهم خلقاً لأن يتخلى عن الأخلاق النميمة كالشره والرياء والعجب ويتحلى بالحميدة كالورع والزهد والتوكّل والرضا فيصل به إلى أفضل المناقب إذ أفضل مناقب العبد حسن الخلق فينبغي لكل شخص أن يحسن خلقه حتى مع البهائم كما قال الفضيل لو أن العبد أحسن الإنسان كله وكان له دجاجة أساء إليها لم يكن من المحسنين أى الكاملين ومن جملة حسن الخلق أن يكون **(واسع الصدر لين الجانب)** أى مسهله **(مخفوض الجناح للمؤمنين)** أى متواضعًا لهم فغض البصر كنایة عن التواضع والانحطاط وذلك لأن الطائر إذا أراد أن ينحط خفض جناحه وكسره وقد قال تعالى لنبيه وأغضض جناحك أى تواضع للمؤمنين أى لمن معك من فرقائهم فإن تواضعك لهم أطيب لقلوبهم ومنها أن يتحلى عن كل وصف ذميم بأن **(لا)** يكون **(متكبراً ولا متجربراً)** على أحد من المسلمين إذ هما من صفات المتكبر والجبار وقد قال **(30/2)** تعالى من شاركتني فيما فصّلته كما ورد في الحديث ومن علامات المتكبر حبه التصدر في الأشياء والاستنكاف من الاتّعاظ والتعنّيف عند الوعظ كما يأتي **(و)** **(أن** **(لا)** يكون **(طامعاً في)** ما بأيدي **(الناس ولا حريراً على الدنيا)** الدنيا **(ولا مؤثراً)** مقدماً **(لها)** أى للذاتها **(علي)** الدار **(الآخرة)** وثوابها **(ولا جاماً للمال)** الزائد على قدر الحاجة والضرورة بأن يقلل منه بقدر الإمكان فإن ما يحتاجه منه لا يعده من الجمع المذموم بل من القناعة ومن أداب العلم صونه والقيام بحقه فلا يدنسه بأطماء الدنيا وأقدارها **(ولا مانعاً له)** أى المال عن يستحقه بيع وغيره فلا يمنع أحداً من مستحقيه **(عن حقه)** منه سواء كان واجباً التسلیم له أو مندوياً وسيأتي الكلام على منع الزكاة **(و)** **(أن** **(لا)** يكون **(فظاً ولا غليظاً)** قلبه قال تعالى ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفاضوا أى تفرقوا من حولك والآيات فيه كثيرة معلومة وقال إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله يسرّوا ولا تعسرّوا ويسروا ولا تنفرّوا وقال إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شأنه من يحرم الرفق يحرم الخير كله وقال من كظم غيظاً وهو يقدر على إنفاذ ملأ الله قلبه أمناً وإيماناً وغير ذلك من الأحاديث الواردة في ذلك **(و)** **(أن** **(لا)** يكون **(ماريا ولا مجادلاً)** على باطل قال من ترك المرأة وهو مبطل بنى له بيت في ريض الجنة بفتح الراء والباء ما حولها ومن تركه وهو محقق بنى له بيت في وسطها ومن حسن خلقه بنى له بيت في أعلىها ومحله في الحق إذا كان لا يفيد أو كان القصد منه القهر والغلبة وحظ النفس فلا ينافيه آية وجادلهم بالتي هي أحسن قال في روح البيان ومن خواص المجادلة الحسنة أى يكون

المراد منها إظهار الحق وبيان الصدق لمن خالف الحق والصدق بكماله الإعراض والأعراض وتمام الترحم للمخالفين المعاندين الضالين عن سبيل الحق والصدق الغافلين السائرين إلى سبيل الباطل والكذب

﴿تبنيه﴾ الجدال مقابلة الحجة بالحججة والمجادلة المغالبة والمراء بمعناه ﴿و﴾ أن ﴿لا﴾ يكون ﴿مخاصما﴾ لمن يأمره أو يرشده بل ولا من يؤذيه أو تحصل منه زلة فقد قال ما أؤذى أحد ما أؤذيت ما أؤذى في الله وقال بعثت بمداراة الناس رأس العقل المداراة وأهلالمعروف في الدنيا أهلالمعروف في الآخرة ﴿و﴾ أن ﴿لا﴾ يكون ﴿قاسي﴾ في أمور دنياه بل يكون سخيا جوادا قال السخي قريب من الله قريب من الناس بعيد من الجنة بعيد من النار والبخيل بعيد من الله بعيد من الناس بعيد من الجنة قريب من النار والجاهل السخي أحبت إلى الله من العابد البخيل أى لأن الأول سريع الانقياد إلى ما يؤمر به وينهى عنه والمراد السخي بماله وغيره من جاه ونحوه من سائر ما يطلب منه شرعا والبخيل بذلك كما قاله شيخ الإسلام ﴿و﴾ أن ﴿لا﴾ يكون ﴿سيء الأخلاق ولا ضيق الصدر﴾ لأن سوء الخلق مما يكثر لهم وقد سئل ذو النون عن أكثر الناس هما فقال أسوأهم خلقا قال شيخ الإسلام لأن ما ساء خلقه عدم الصبر على ما ابتنى به وسأله معاملته لمن يعامله فلا يزال فيهم وكرب مما يخالف غرضه فسوء الخلق يرجع ضرره على صاحبه في دينه **﴿31/2﴾** ودنياه وبعكسه حسن الخلق وقال إذا غضب الرجل وهو قائم فليجلس فإن ذهب عنه وإن لم ينكسر غضبه كما ينكسر بملأه إذا توضاً لأن الغضب من الشيطان والشيطان خلق من النار ومنشأ الغضب الحسد والكبر والأنفة فيقابل ذلك بالتواضع فينكسر الغضب تارة بملأه وتارة بالجلوس من قيام وتارة بالاضطجاع من جلوس قال في الزواجر ومرّ في أحاديث الغضب ما يدل على أنه تعالى خلقه من نار وغرزه في الإنسان وعجهن بطينته فمهما قصد في غرض من أغراضه اشتغلت فيه تلك النار إلى أن يغلى منها دم قلبه ثم ينتشر في بقية عروق بذنه فترتفع إلى أعلىه كما يرتفع الماء المغلي فينصب الدم بعد انبساطه في الوجه ويحمر الوجه والعين والبشرة لصفائها تحكي لون ما وراءها من حمرة الدم هذا إن استشعر القدرة على من غضب عليه وإن لم ينكسرك غضب من فوقه وئس من الانتقام منه انقبض دمه من ظاهر جلدته إلى جوف قلبه وصار خوفا فيصر لونه أو من مساويه وشك في القدرة عليه تردد دمه بين الانقباض والانبساط فيحمر ويصفر ويضطرب فعلم أن قوة الغضب محلها القلب وأن معناها غليان دمه لطلب الانتقام وأنها إنما تتوجه عند ثورانها لدفع مؤذ قبل وقوعه أو التشفى والانتقام بعده فالانتقام لنتها ومشتها ثم إن التفريط فيها بانعدامها وضعفها مذموم جداً لأن عدم الحمية والغيرة حينئذ ومن لا غيرة له لا دين له ولا مروءة ولا يتأهل بشيء من أنواع الكمال بوجه من الوجوه لأنه النساء بل بمحشرات الحيوانات أشبه وهذا معنى قول الشافعى من استغضب فلم يغضب فهو حمار ومن استرضى فلم يرض فهو شيطان وأطال في ذلك ﴿و﴾ أن ﴿لا﴾ يكون **﴿مداهنا﴾** أي مواريا في الأمور مخفيا للحق قال القرطبي المداهنة المصانعة وقيل داهنت بمعنى واريت وأدهنت بمعنى غششت والمراد أن لا يكون مصانعا بالدين لتسلم له الدنيا كما هو حقيقة المداهنة وأما العكس فمحمد مطلوب إذ هي المداراة وقد قال أمرني الله بمداراة الناس كما أمنى بإقامة الفرائض **﴿و﴾ أن ﴿لا﴾ يكون **﴿مخادعا ولا غاش﴾**** لأحد من عباد الله وقد عد في الزواجر الخداع والغش من الكبائر **﴿و﴾ أن ﴿لا﴾ يكون **﴿مقدما للأغنياء على الفقراء﴾**** لأجل فقرهم وغناهم بل ينبغي أن يقدم الفقراء لثلا تنكسر قلوبهم كما كان يفعله بعض العارفين فكان لا يلتفت لغنى إذا حضر فقير عنده كيف وقد قال يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء بخمسمائة عام وورد لكل شيء مفتاح الجنة حب المساكين والفقيراء الصير جلسه الله يوم القيمة قال شيخ الإسلام وفيه دلالة على شرف الفقراء ومحبته لهم ومن أحب من أحبه الله كان شريك الله في محبة الله وبهذا الاعتبار كان حب المساكين مفتاح الجنة لأنهم فيها وحبهم سبب لدخولها معهم والفقراء جلساؤه يوم القيمة **﴿و﴾ أن ﴿لا﴾ يكون **﴿مترددًا على السلاطين﴾**** وغيرهم من أرباب الرئاسة والدنيا إلا حاجة أو ضرورة أو مصلحة دينية راجحة على المفسدة إذا كانت نيتها حسنة صالحة وعلى هذا يحمل ما جاء عن بعض السلف من المشي والتتردد إليهم كالزهري والشافعى وغيرهما لا على أنهم قصدوا بذلك فضول الأغراض الدنيوية قاله السمهودي **﴿و﴾ أن ﴿لا﴾ يكون **﴿ساكتا﴾**** إذا دخل **﴿على﴾** السلاطين ونحوهم ورأى عندهم منكرا عن **﴿الإنكار﴾** له **﴿عليهم﴾** بل وفي كل ما يعلمه مخالف للشرع من أمورهم لأنه يجب

«مع القدرة» الإنكار عليهم **(32/2)** **وَلَا فِي جُوز كَمَا مَرْقَال** خير الشهداء حمزة بن عبد المطلب ثم رجل قام إلى الإمام أمره ونهاه في ذات الله تعالى فقتله وأفضل المجاهد كلمة حق عند سلطان جائر وإذا خافت أمني أن تقول للظلم يا ظالم فقد تودع منها الإيمان **(وَلَا يَكُون** «محبا للجاه والمال والولايات» **عَلَى الْأَوْقَافِ وَالْأَيْتَامِ وَالْجِيُوشِ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ مَا فِيهِ مَنْزَلَةٍ وَرِيَاسَةٍ وَحْظُوطَ فَانِي» **وَلَا** الواجب عليه أن **«يَكُونُ لَهَا كَارِهًا لِذَلِكَ كَلَهُ»** **وَأَنَّهُ** **«لَا يَدْخُلُ فِي شَيْءٍ مِنْهُ وَلَا يَلَبِسُهَا إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ أَوْ ضَرُورَةٍ»** إِلَيْهِ أَوْ اقْتِضَتْهُ مَصْلَحةُ دِينِيَّةٍ مَعَ صَلَاحِ النِّيَّةِ وَحْسَنِ الطَّوْبَةِ **«إِنْتَ هُنْكَمَالُ كَلَامِهِ»** أَيْ كَلَامُ سَيِّدِنَا عَبْدِ اللَّهِ الْمَحْدَادِ فِي النِّصَائِحِ وَمَا أَحْسَنَهُ مِنْ نَاصِحٍ **«رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ»** وَأَرْضَاهُ **«وَنَفَعْنَا بِهِ»** فِي الدِّنِيَا وَالآخِرَةِ آمِينَ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ أَوْ ضَرُورَةٍ وَبِالجملَةِ فَيَكُونُ مَتَّصِفًا بِجَمِيعِ مَا بَحْثَهُ عَلَيْهِ الْعِلْمُ وَيَأْمُرُهُ بِالْأَخْلَاقِ الْمَحْدُودَةِ وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ مَجَابِنَا لِكُلِّ مَا يَنْهَاهُ عَنْهُ مِنَ الْأَخْلَاقِ الْمَذْمُومَةِ وَهَذِهِ الْأَوْصَافُ يَجِبُ أَنْ يَتَحَلَّ وَيَتَصَفَّ بِهَا كُلُّ مُؤْمِنٍ غَيْرِ أَنَّ الْعَالَمَ أَوْلَى بِهَا وَأَحْقَ لِأَنَّهُ عِلْمٌ بِهِ يَهْتَدِي وَيَقْتَدِي فَإِنْ ضَلَّ وَغَوَى وَأَثَرَ الدِّنِيَا كَانَ عَلَيْهِ إِثْمُهُ وَأَثْمُ مَنْ تَبَعَهُ وَإِنْ اسْتَقَامَ وَالْتَّقَى كَانَ لَهُ أَجْرٌ وَأَجْرٌ مَنْ اتَّبَعَهُ عَلَى ذَلِكَ اهْبَمْعَنَاهُ**

«تَبَيْهِ» التَّرْضِيُّ كَالْتَرْحُمِ مَسْنُونٌ عَلَى كُلِّ خَيْرٍ وَلَوْ غَيْرَ صَحَابِيِّ خَلَافًا لِمَنْ خَصَّ التَّرْضِيَّ بِالصَّحَابِيِّ كَمَا فِي التَّحْفَةِ قَبْلَ بَابِ زَكَةِ النَّبَاتِ قَالَ السَّيِّدُ عُمَرُ وَهُلْ الْمَرَادُ بِالْخَيْرِ ظَاهِرٌ وَهُوَ مَنْ تَمَيَّزَ بِعِلْمٍ أَوْ صَلَاحٍ أَوْ نَحْوِهِ أَوْ كُلُّ مُسْلِمٍ لَأَنَّ الْمُسْلِمَ الْفَاسِقَ أَحْوَجُ إِلَى طَلْبِ الرَّضَا مِنْهُ مَنْ غَيْرِهِ يَنْبَغِي أَنْ يَرَاجِعَ وَيَحْرَاهُ

«فَصْلٌ» فِي ذَكْرِ شَيْءٍ مِنْ مَعَاصِي الْقَلْبِ وَقَدْ مَرَّ أَنَّهُ كَالرَّاعِي لِبَقِيَّةِ الْجَوَارِحِ فَانْبَعَاثُهَا لِلطَّاعَةِ أَوْ ضَدِّهَا مِنْ تَلَقَّائِهِ وَلَا يَحْصُلُ مِنْهَا حَرْكَةٌ أَوْ سَكُونٌ إِلَّا بِهِ **(وَلَا)** قَدْ عَلِمْتَ جَمْلَةً مِنْ طَاعَاتِهِ فَحِينَئِذٍ **«مِنْ مَعَاصِي الْقَلْبِ الرِّيَاءُ بِأَعْمَالِ الْبَرِّ»** كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ سَائِرِ الطَّاعَاتِ **(وَهُوَ)** مَأْخُوذٌ مِنَ الرَّؤْيَاةِ وَحْدَهُ الْمَذْمُومُ **«الْعَمَلُ لِأَجْلٍ»** طَلْبُ الْمَنْزَلَةِ وَالْتَّعْظِيمُ عَنْهُ **«النَّاسُ»** بِعَمَلِ الْآخِرَةِ قَالَ فِي الزَّوَاجِ وَيَكُونُ إِمَامًا يَأْظُهَارُ نَحْولَ وَصَفْرَةَ وَتَشْعُثُ وَخَفْضُ صَوْتٍ لِيُظَنَّ أَنَّهُ شَدِيدُ الاجْتِهَادِ فِي الْعِبَادَةِ وَحَزْنُهُ وَقَلَةُ أَكْلِهِ وَعَدْمِ مَبَالَاتِهِ بِنَفْسِهِ لِيُظَنَّ أَنَّهُ مَشْتَغَلٌ عَنِ نَفْسِهِ بِمَا هُوَ أَهْمَّ وَمَا دَرَى أَنَّهُ حِينَئِذٍ أَقْبَحُ مِنْ مَكَاسِ وَقَاطَعَ طَرِيقَ إِذْ هَمَا مَعْتَرَفَانِ بِخَلَافِهِ فَإِنَّهُ مَغْرُورٌ فِي الدِّينِ إِمَامًا يَأْظُهَارُ زَرِّ الصَّلَاحِ كِإِطْرَاقِ رَأْسِهِ فِي الْمَشَى وَإِبْقَاءِ أَثْرِ السَّجُودِ وَلِبَسِ الصَّوْفِ لِيُظَنَّ أَنَّهُ عَالَمُ أَوْ صَوْفٌ مَعَ أَنَّهُ مَفْلِسٌ عَنِ حَقِيقَةِ الْعِلْمِ أَوِ التَّصُوفِ بِيَاطِنَهُ وَمَا دَرَى أَنَّ كُلَّ مَا وَصَلَ إِلَيْهِ لِأَجْلِهِ هَذَا التَّلْبِيسُ حَرَامٌ عَلَيْهِ قَبْوِلُهُ بِلْ هُوَ مَفْسُقٌ لِأَكُلِّ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ إِمَامًا بِالْوَعْظِ وَإِظْهَارِ حَفْظِ السَّنَنِ وَنَحْوِهَا إِذْ هُوَ بِالْقَوْلِ كَثِيرٌ لَا تَنْحَصِرُ أَنْوَاعُهُ وَإِمَامًا بِنَحْوِ تَطْوِيلِ أَرْكَانِ نَحْوِ الْصَّلَاةِ وَإِظْهَارِ التَّخْشُعِ وَرَبِّما أَنَّهُ لَشَدَّةِ حِرْصِهِ عَلَى أَحْكَامِ الرِّيَاءِ وَتَقْانِهِ يَتَأَلَّفُ ذَلِكَ بِفَعْلِهِ فِي خَلْوَاتِهِ لِيَكُونَ لَهُ خَلْقًا فِي الْمَلَأِ لَا لِلْخُوفِ مِنْهُ تَعَالَى وَإِمَامًا بِالْأَصْحَابِ وَالْزَّوَّارِ كَانَ يَطْلُبُ مِنْ نَحْوِ عَالَمٍ أَوْ أَمِيرٍ أَنْ يَزُورَهُ وَيَأْتِي إِلَيْهِ إِيَّاهَا لِرَفْعَتِهِ وَتَبَرَّكَ الْأَكَابِرُ بِهِ وَكَانَ يَذَكِّرُ أَنَّهُ لَقِيَ شِيوُخًا كَثِيرِينَ افْتَخَارًا بِهِمْ وَتَرْفَعًا عَلَى غَيْرِهِ فَهُنَّهُ مَجَامِعُ أَبْوَابِهِ الْحَامِلِ إِيَّاهُرَا عَلَى طَلْبِ نَحْوِ الْجَاهِ وَالْمَنْزَلَةِ وَاشْتَهَارِ الصِّيتِ حَتَّى تَنْطَلِقَ الْأَلْسُنَةُ بِالشَّنَاءِ عَلَيْهِ وَيَجْلِبُ الْحَكَامَ مِنْ سَائِرِ الْآفَاقِ إِلَيْهِ **(33/2)** ثُمَّ هُوَ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ كَمَا ذَكَرَهُ حَجَةُ الْإِسْلَامِ الْأَوَّلُ مَا يَحْرُمُ وَلَا تَنْعَدِدُ بِهِ الْأَعْمَالُ وَهُوَ أَنَّ يَكُونَ الْبَاعِثُ عَلَى فَعْلِ نَحْوِ الْصَّلَاةِ مُحْرِدُ الرِّيَاءِ بِأَنَّ لَا يَنْهَضُهُ إِلَيْهِ إِلَّا ذَلِكَ الْقَصْدُ وَيَقَارِنُ التَّحْرُمَ الثَّانِي مَا لَا يَحْبِطُ الْأَعْمَالُ وَهُوَ أَنَّ يَرَدِّدُ خَاطِرَهُ فِي أَثْنَائِهَا بِأَنَّهُ يَكُونُ لَوْ فَرَضَ أَنَّهُ لَيْسُ فِي الْصَّلَاةِ لِأَذْنَائِهَا **(وَلَا)** لَكُنَّ هَذَا **«يَحْبِطُ ثَوَابَهَا»** إِنْ خَتَمَهَا وَهُوَ مُسْتَصْبَحٌ لَهُ إِنْ رَجَعَ عَنِهِ أَثْنَاءِهَا حَصَلَ لَهُ الْثَوَابُ إِنْ تَابَ وَنَدَمَ الْثَالِثُ أَنَّ يَرَدِّدُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا بِحِيثُ يَعْدِدُ نَحْوَ الْصَّلَاةِ مُثْلًا وَيَسْتَمِرُ فِيهَا حَتَّى يَخْتَمَهَا عَلَى الْإِخْلَاصِ ثُمَّ تَظَهُرُ مِنْهُ رَغْبَةُ الْإِظْهَارِ وَالْتَّحدُثُ بِهَا فَيَفْعُلُ ذَلِكَ وَهُوَ مَخْوَفٌ إِنْ تَابَ وَنَدَمَ رَجَعَ لَهُ الْأَجْرُ وَسَقَطَ عَنْهُ الْإِثْمُ وَفِي التَّحْفَةِ فِي بَابِ الْوُضُوءِ إِنْ قَصَدَ الْعِبَادَةِ يَثَابُ عَلَيْهِ بِنَقْدِهِ وَإِنْ انْضَمَ إِلَيْهِ غَيْرُهُ مَا عَدَا الرِّيَاءِ وَنَحْوِهِ مَسَاوِيَاً أَوْ رَاجِحَا وَفِي بَابِ الْصَّلَاةِ عَنِ الْحَلِيمِيِّ كُلُّ عَمَلٍ لَمْ يَعْمَلْ بِمَحْرُودِ التَّقْرِبِ بِهِ إِلَيْهِ تَعَالَى لَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهِ وَإِنْ سَقَطَ بِالْفَرَضِ مِنْهُ الْوَجُوبِ وَمَرَادُهُ السَّالِمُ مِنَ الرِّيَاءِ اهْقَالَ فِي الزَّوَاجِ وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمَتَجَهُ تَرْجِيَهُ أَنَّهُ مَقِيْمٌ كَمَا صَاحِبُ الْأَحَادِيدِ الْكَثِيرَةِ وَلَا يَعْكِرُ عَلَيْهِ قَوْلَهُ تَعَالَى فَمَنْ يَعْمَلُ مُثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ لَأَنَّ تَقْصِيرَهُ

بقصد المحرم أوجب سقوط قصد الأجر فلم يبق له ذرّة من خير وأطال في ذلك ثم قال إنه درجات متقاربة في القبح فأقبحها الرياء في الإيمان وهو شأن المنافقين المرادين بقوله تعالى إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار وهو الآن قليل نعم كثُر من هو مثلكم في القبح كالمُعتقدين للبدع المكفرة ويليهم المراءون بأصول العبادات الواجبة كأن يعتاد تركها في الخلوة ويفعلها في الملا خوف المذمة وهذا أيضا عظيم عند الله لأنه يدل على غاية الجهل ويليهم المراءون بالنواقل كأن يعتاد تركها في الخلوة فقط خوف الانتقام بعدم فعلها في الملا ويليهم المراءون بأوصاف العبادة كتحسينها وإطالة أركانها وإظهار التخشُّع فيها واستكمال سائر مكملاتها في الملا والاقتصار في الخلوة على أدنى الواجبات لخوف وإيشار ما مرّ فهذا محظوظ أيضا لأن فيه كالذى قبله تقديم المخلوق على الخالق فدللت قرائن حاله على أنه ما بعثه على ذلك إلا نظر الخلق ورجاء محمدتهم وللمرأى لأجله درجات أيضا فأقبحها أن يقصد التمكّن من معصيته كمن يظهر الورع والزهد ليولى المناصب وتودع عنده الودائع أو تفوقه إليه تفرقة الصدقة وقصده الخيانة في ذلك وكمن يعظ أو يعلم أو يتعلم للظفر بامرأة أو غلام فهو لاء أقبح المرائين عنده تعالى لأنهم جعلوا طاعته سلما إلى معصيته ووصلة لفسقهم وسوء عاقبته ويليهما من يتهم بمعصية أو خيانة فيظهر الطاعة والصدقة قصدا لتلك التهمة ويليهما أن يقصد نيل حظ مباح من نحو مال أو نكاح من حظوظ الدنيا ويليهما أن يقصد بإظهار عبادته وورعه وخشعه أن لا يختقر وينظر إليه بعين النقص أو أن لا يعد من جملة الصالحين وفي الخلوة لا يفعل شيئاً من ذلك ومن ذلك أن يترك إظهار المفتر في يوم يسن صومه خشية أن يظن به أنه لا اعتماء له بالنواقل فهذا أصول درجات الرياء ومراتب أصناف المرائين قال الغزالى وجميعهم تحت مقته تعالى وغضبه واعلم أن الرياء هو الشرك الأصغر وقد شهد بحريمه الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب ف منه قوله تعالى فويل للمصلين الآية وأما السنة فمنها قوله تعالى **﴿أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشَّرْكُ الْأَصْغَرُ الرِّيَاءُ وَقُولُهُ الشَّرْكُ أَخْفَى فِي أُمَّتِي مِنْ دَبِيبِ النَّمَلِ﴾** على الصفا في الليلة الظلماء والصفا الحجر الأملس وفي هذا تزلّ أقدام فحول العلماء فضلاً عن العباد الجهال بأفات النفوس وغوايـل القلوب وبيانه أن الرياء إما جـلـ وـهو ما يـحملـ عـلـىـ الـعـمـلـ وـيـعـثـ عـلـيـهـ إـمـاـ خـفـيـ وـهـوـ مـاـ لـيـحـمـلـ عـلـيـهـ لـكـنـ يـخـفـ بـمشـقـتـهـ كـمـنـ يـعـتـادـ التـهـجـدـ كـلـ لـيـلـةـ وـيـشـقـلـ عـلـيـهـ لـكـنـ إـذـ اـطـلـعـ عـلـيـهـ أـحـدـ نـشـطـ لـهـ وـخـفـ عـلـيـهـ وـمـعـ ذـلـكـ مـاـ عـمـلـ إـلـاـ لـهـ تـعـالـيـ وـلـرـجـاءـ ثـوـابـ وـعـلـامـةـ ذـلـكـ أـنـ يـتـهـجـدـ إـنـ لـمـ يـطـلـعـ عـلـيـهـ أـحـدـ وـأـخـفـيـ مـنـهـ لـاـ يـحـمـلـ عـلـىـ تـسـهـيلـ وـتـخـيـفـ وـمـعـ ذـلـكـ عـنـدـ رـيـاءـ كـامـنـ فـيـ قـلـبـهـ كـمـمـونـ النـارـ فـيـ الـحـجـرـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـطـلـعـ عـلـيـهـ إـلـاـ بـعـلـامـاتـ أـجـلـاـهـاـ أـنـ يـسـرـهـ اـطـلـاعـ النـاسـ عـلـىـ طـاعـتـهـ وـيـرـوحـ قـلـبـهـ شـدـتـهـ فـهـذـاـ السـرـورـ يـدـلـ عـلـىـ رـيـاءـ خـفـيـ وـحـيـنـذـ يـحـمـلـ عـلـىـ تـكـلـفـ سـبـبـ الـاطـلـاعـ عـلـيـهـ وـلـوـ بـالـتـعـرـيـضـ وـنـحـوـ كـإـظـهـارـ خـوـلـ وـخـفـ صـوتـ وـيـسـ شـفـةـ وـغـلـبـةـ نـعـاسـ وـأـخـفـيـ مـنـ ذـلـكـ أـنـ يـخـتـفـيـ بـجـيـثـ لـاـ يـرـيدـ الـاطـلـاعـ وـلـاـ يـسـرـهـ وـلـكـنـ يـحـبـ أـنـ يـبـدـأـ بـالـسـلـامـ وـالـتـعـظـيمـ وـأـنـ يـوـسـعـ فـيـ الـمـكـانـ وـنـحـوـ ذـلـكـ وـمـتـ قـصـرـ أـحـدـ فـيـ ذـلـكـ ثـقـلـ عـلـىـ قـلـبـهـ لـعـظـمـةـ طـاعـاتـهـ الـتـيـ أـخـفـاـهـاـ عـنـدـ نـفـسـهـ فـكـأـنـ نـفـسـهـ تـطـلـبـ أـنـ يـحـتـرـمـ فـيـ مـقـابـلـتـهـ بـجـيـثـ لـوـ فـرـضـ أـنـ لـمـ يـفـعـلـهـ لـمـ تـطـلـبـ ذـلـكـ وـمـهـمـاـ لـمـ يـكـنـ وـجـودـ الطـاعـةـ كـعـدـمـهـاـ فـيـ كـلـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـالـخـلـقـ لـمـ يـكـنـ قـدـ قـنـعـ بـعـلـمـ اللـهـ وـلـمـ يـخـلـ عـنـ شـوـبـ خـفـيـ مـنـهـ أـخـفـيـ مـنـ دـبـيبـ النـمـلـ وـكـلـ ذـلـكـ يـوـشـكـ أـنـ يـجـبـطـ الـأـجـرـ وـلـاـ يـسـلـ مـنـهـ إـلـاـ الصـدـيقـونـ وـعـنـ عـلـىـ كـرـمـ اللـهـ وـجـهـهـ إـنـ اللـهـ تـعـالـيـ يـقـولـ لـلـقـرـاءـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ أـلـمـ يـكـنـ يـرـخصـ عـلـيـكـمـ السـعـرـ أـلـمـ تـكـوـنـواـ تـبـدـءـونـ بـالـسـلـامـ أـلـمـ تـكـنـ تـقـضـيـ لـكـمـ الـخـوـائـجـ وـفـيـ الـحـدـيـثـ لـأـجـرـ لـكـمـ قـدـ اـسـتـوـفـيـتـ أـجـورـكـمـ وـمـنـ ثـمـ لـمـ يـزـلـ الـمـخـلـصـونـ خـائـفـيـنـ مـنـ الـرـيـاءـ خـفـيـ وـيـحـرـصـونـ عـلـىـ إـخـفـاءـ أـعـمـالـهـمـ الصـالـحةـ أـعـظـمـ مـاـ يـحـرـصـونـ عـلـىـ إـخـفـاءـ فـوـاحـشـهـمـ كـلـ ذـلـكـ رـجـاءـ أـنـ يـخـلـصـ عـلـمـهـمـ فـيـ جـازـوـنـ عـلـيـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ لـعـلـمـهـمـ أـنـهـ تـعـالـيـ لـاـ يـقـبـلـ إـلـاـ الـخـالـصـ وـأـنـهـ لـاـ يـنـفعـ مـاـ وـلـاـ بـنـوـنـ إـلـاـ مـنـ أـنـىـ اللـهـ بـقـلـبـ سـلـيمـ وـكـلـ مـنـ وـجـدـ فـيـ نـفـسـهـ فـرـقاـ بـيـنـ اـطـلـاعـ صـغـيرـ أـوـ كـبـيرـ عـلـىـ عـبـادـتـهـ فـعـنـدـهـ شـوـبـ مـنـ الـرـيـاءـ وـمـنـهـ يـقـولـ اللـهـ أـنـأـغـنـيـ الـأـغـنـيـاءـ عـنـ الـشـرـكـ فـمـنـ عـمـلـ لـىـ عـمـلـ أـشـرـكـ فـيـهـ غـيـرـيـ فـأـنـاـ مـنـهـ بـرـئـ وـنـصـبـيـ لـشـرـيـكـيـ وـعـنـ قـتـادـةـ إـذـ رـاءـيـ العـبـدـ قـالـ اللـهـ تـعـالـيـ اـنـظـرـوـاـ إـلـىـ عـبـدـيـ كـيـفـ يـسـتـهـزـئـ بـيـ وـمـنـهـ مـنـ سـمـعـ اللـهـ بـهـ وـمـنـ رـاءـيـ اللـهـ بـهـ وـإـنـ فـيـ جـهـنـمـ لـوـادـيـاـ تـسـتـعـيـذـ جـهـنـمـ مـنـ ذـلـكـ الـوـادـيـ فـيـ كـلـ يـوـمـ أـرـبـعـمـائـةـ مـرـةـ أـعـدـ ذـلـكـ الـوـادـيـ لـلـمـرـائـينـ الـحـدـيـثـ وـأـشـدـ النـاسـ عـذـابـاـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ مـنـ يـرـىـ النـاسـ أـنـ فـيـهـ خـيـراـ وـلـاـ خـيـرـ فـيـهـ إـنـ اللـهـ حـرـمـ الـجـنـةـ عـلـىـ كـلـ مـرـاءـ وـرـيـحـ الـجـنـةـ يـوـجـدـ مـنـ مـسـيـرـةـ خـمـسـمـائـةـ عـامـ وـلـاـ يـجـدـهـاـ مـنـ طـلـبـ الدـنـيـاـ بـعـلـمـ الـآخـرـةـ وـغـيـرـ ذـلـكـ مـنـ

الأحاديث الكثيرة وأما الإجماع فواضح لتطابق كلمة الأئمة على ذمه وتحريمه وعظم إيمانه وقد قال عمر لمن رأه يطأطئ رقبته يا صاحب الرقبة ارفع رقبتك ليس الخشوع في الرقبة وإنما هو في القلوب وأبو أمامة لمن رأه يبكي في سجوده في المسجد أنت أنت لو كان في بيتك وعلى للمرأى ثلا ثلاثة علامات يكسل وحده وينشط مع الناس ويزيد في العمل إذا أثروا عليه وينقص إذا ذم وعن إبراهيم بن أدهم ما صدق الله من أراد أن يشتهر وعن بعض الحكماء مثل من يعمل رباء كمثل من ملأ كيسه حصا ثم دخل السوق يشتري فإذا فتحه بين يدي البائع افتضحت فلم يحصل به منفعة غير قول الناس فلان ملأ كيسه ولا يعطي به شيئاً فكذا ذكر الرياء قال تعالى وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثوراً أي أعمال الرياء يبطل ثوابها **﴿35/2﴾** لأنها صارت كالهباء المنتشر أي الغبار الذي يرى في شعاع الشمس واعلم أنه إذا أطلق على لسان حملة الشرع فالمراد به المذموم المازف كلام المصنف والمعنى في تحريمه وكونه كبيرة وشركاً مقتضايا للعن أن فيه استهزاء بالحق تعالى كما مرّ عن قادة ويوضحه أن أحد خدام الملك القائمين بخدمته لو كان قصده بوقوفه ملاحة أمة أو أمرد كان ذلك عند كل من له أدنى مسكة من عقل استهزاء به وأي استحقار واستهزاء يزيد على قصدك بعبادة رب عبداً مثلك لا يضرك ولا ينفعك فإن فعلك ذلك ينبيء عن اعتقادك فيه أنه أقدر على تحصيل أغراضك من مولاك فرفعته على المولى القوى القادر وفيه تلبيس وهو حرام فإنه لو قضيت دين شخص لتخيل له أو لغيره أنك متبرّع فيعتقد سخاوتك أثمت به للتلبيس

﴿تنبيه﴾ الفرق بينه وبين الشرك الأكبر يتضح بمثال هو أن المصلى ليقال له صالح مثلاً يكون رياوه سبباً للعمل لكنه أثناء تارة يقصد تعظيم الله تعالى وتارة لا وفي كل منها لم يصدر منه كفر بخلاف الأكبر فإنه لا يحصل إلا لو قصد بنحو سجوده مثلاً تعظيم غيره تعالى فعلم أن المرأة ما جاءه الشرك إلا بواسطة أنه عظم قدر الخلق عنده حتى حمله على السجود فكانه عظمهم به وهو عين الشرك الخفي ولا يفعله وقدم عليه إلا مخادع مغدور مقوت فعلى العاقل أن يشمر كل مرفق عن ساعد الحمد في إزالته بالمجاهدة وتحمل المشاق والمكابدة لقوة الشهوة إذ لا ينفعك أحد عن الاحتياج لذلك إلا من رزق قلباً سليماً نقياً خالصاً عن شوائب ملاحظة الأغراض والملحقين ومستغرقاً في شهود رب العالمين وقليل ما هم وإلا فغالب الخلق إنما طبع عليه إذ الصبي يخلق ضعيف العقل ممتد العين للخلق كثير الطمع فيهم فيرى بعضهم يتضع لبعض فيغلب عليه حب التواضع بالضرورة ويترسخ ذلك في نفسه فإذا كمل عقله ووفق لاتباع الحق رأى ذلك مرضًا مهلكًا فاحتاج إلى دواء يزيله يقطع عروقه باستئصال أصوله من حب لذة المحمدة والجاه والطمع فيما في أيدي الناس وذلك الدواء النافع هو أن يعرض عن كل ذلك لما فيه من المضره وفوات صلاح القلب وحرمان التوفيق في الحال والمنزلة الرفيعة في المال والعذاب العظيم والمقت الشديد والخزي الظاهر حيث ينادي على رؤوس الخلاق ويقال للمرأى يا فاجر يا غادر يا مرأى أما استحييت إذ اشتريت بطاعة الله عرض الدنيا راقت قلوب العباد واستهزأت بالله تعالى وطاعته وتحببت إلى الملا بالبغض إلى الله تعالى وتركت لهم بالشين عند الله وتقربت إليهم بالبعد من الله ولو لم يكن في الرياء إلا إحباط عبادة واحدة لكفى في شؤمه وضرره فقد يحتاج الإنسان في الآخرة إلى عبادة ترجم بها كفة حسناته والإذهب به إلى النار ومن طلب رضا الخلق في سخط الله سخط الله عليه وأسخطهم عليه على أن رضاهم غاية لا تدرك وكل ما أرضى قوماً أغضب آخرين ثم أى غرض له في مدحهم وإيثاره على ذم الله وغضبه مع أن مدحهم لا يفيده نفعاً ولا يدفع عنه ضرا وإنما ذاك منه تعالى وحده لأن يقصد وحده إذ هو المسخر للقلوب بالمنع والإعطاء فلا رازق ولا معطى سواه ولا يخلو الطامع في الخلق من الذلة أو المنة والمهانة فكيف يترك ما عنده تعالى برجاء كاذب ووهم فاسد على أنهم لو اطلعوا عليه لطردوه ومقتوه وأحرموه فمن نظر لذلك بعين البصيرة فرت رغبته في الخلق وأقبل عليه تعالى بالصدق فهذا دواء علميًّا وثم دواء عمليًّا وهو أن يتعدّد إخفاء العبادة كإخفاء الفواحش **﴿36/2﴾** ليقنع قلبه بعلمه تعالى واطلاعه ولا تنازعه نفسه بطلب علم غيره ويتكلّف الإخفاء وإن شق عليه ابتداءً لكن من صبر عليه مدة سقط عنه ثقله وأمدّه الله تعالى فيه من فضله بما يكون سبباً لرقيه إن الله لا يغيّر ما يقوم حتى يغيّروا ما بأنفسهم فمن العبد المجاهدة وقرع باب الكريم ومن الله تعالى الهدى والفتح إنه لا يضيّع أجر المحسنين وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجراً عظيماً ومنها العجب بالعمل **﴿العجب بطاعة الله﴾** من صلاة

وغيرها «هو شهود» فاعل «العبادة» لها كونها «صادرة من النفس» حال كونه «غائباً عن الملة» التي من الله تعالى عليه حتى تقوى لها فاعتقد كمال نفسه وفرح بذلك الكمال ونفي الكبير المتعالي وما خاف عليها من الزوال وفي الزواجر أنه استعظام النعمة والركون إليها مع نسيان إضافتها إلى الله تعالى فإن انضم لذلك توقعه جزاء عليها لاعتقاده أن له عند الله حقاً وأنه منه بمكان سمي مدللاً فالإدلال أخص من العجب وأنه من الكبائر المهلكة كما صرّح به القرطبي وغيره لقوله لو لم تذنبوا لخشيتك عليكم ما هو أكبر منه العجب وأن العجب يحيط عمل سبعين سنة ولو كان العجب رجلاً لكان رجل سوء وبينما رجل يمشي في حلة تعجبه نفسه مرجل أي مشط رأسه مختال في مشيه إذ خسف الله به فهو يتخلج أي يغوص في الأرض إلى يوم القيمة وقد ذمه بقوله ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم وبقوله وهو يحسبون أنهم يحسنون صنعاً فقد يعجب الإنسان بعمله وهو مصيبة فيه أو مخطئ وعن ابن عباس الھلاك في اثنين القنوط والعجب أي لأن القاطن آيس مع نفع الأعمال ومن لازمه تركها والمعجب يرى أنه ظفر بمراده فلا يحتاج إليها ولذا قال تعالى فلا ترکوا أنفسكم ومن تزكيتها اعتقاد أنها بارزة وهو معنى العجب وعن مطرف لأن أبیت نائماً وأصبح نادماً أحبت إلى من أبیت قائماً وأصبح معجباً واعلم أن له آفات كثيرة كتولد الكبر منه فآفات الكبر آفات له وكظهنه أنه لا يؤخذ بالذنب فلا يتدارك فرطتها واستعظام عبادته ومنه على الله بها فيعمى عن تفقد آفاتها فيضيع سعيه أو أكثره إذ العمل ما لم يتنق لا ينفع وإنما يحمل على تنقيته منها الخوف والمعجب غرته نفسه وأجب برأيه وعقله وعمله حتى استبد بذلك ولم تطمئن نفسه أن يرجع لغيره في علم أو عمل فلا يسمع نصحاً ولا وعظاً لناظره غيره بعين الاحتقار فعلم أنه إنما يكون بوصف كمال في حد ذاته لكن ما دام صاحبه خائفاً من سلبه فهو غير معجب به وكذلك لفرح به من حيث أنه نعمة من الله بخلافه من حيث أنه كمال متصرف به مع قطعه النظر عن نسبة إلى الله فإنه العجب واعلم أن الفرق بينه وبين الكبر أن الكبر إما باطن وهو خلق في النفس واسم الكبر بهذا أحق وإما ظاهر وهو أعمال تصدر من الجوارح وهي ثمرات ذلك الخلق وعند ظهورها يقال تكبر وعند عدمها يقال في نفسه كبر فالاصل هو الاسترواح والركون إلى رؤية النفس فوق التكبر عليه فهو يستدعى متكبراً عليه ويه والعجب لا يستدعى غير المعجب به حتى لو فرض انفراده دائمًا مكن أن يقع منه ومجرد استعظام الشيء لا يقتضي التكبر إلا إن كان ثم من يرى أنه فوقه

«تبنيه» كل علة علاجها إنما يكون بضدها وعلة العجب الجهل المحض وشفاؤها النظر إلى ما لا ينكره أحد وهو أنه تعالى هو المقدر لك على نحو العلم والعمل والنعم عليك بالتوفيق لحياته و يجعلك ذا نسب أو مال أو جاه وكيف يعجب الشخص بما ليس إليه ولا منه وكونه محلاً له **(37/2)** لا يجد به شيئاً لأن محل لا مدخل له في الإيجاد والتحصيل وكونه سبباً فيه تزول ملاحظته له إذا تأمل أن الأسباب لا تأثير لها وإنما التأثير موجودها فينبغى أن لا يكون إعجابه إلا بما أسداه إليه الحق وأجراه عليه وآثاره به دون غيره من مزايا جوده وكرمه مع عدم سابقة استحقاق منه لذلك فإن قال لو لا علم في من صفات محمودة ما آثرني بذلك قيل له وتلك الصفات أيضاً من خلقه قال السمرقندى ومن أراد أن يكسر العجب فعليه بأن يرى التوفيق منه تعالى فيشتغل حينئذ بالشکر ولا يعجب بنفسه وأن ينظر لنعماه عليه فيشتغل بالشکر عليها ويستقل عمله فلا يعجب به وأن يخاف عدم قبوله فيشتغل به ولا يعجب بنفسه وأن ينظر في ذنبه ويخاف أن ترجح سياته بحسنته وكيف يعجب المرء بعمله ولا يدرى ما يخرج من كتابه يوم القيمة قال في الزواجر وكيف يسوغ لمن انطوى عنه علم خاتمه أن يعجب بأى نوع من أنواعه فلا أعبد من إبليس وبلعام ولا أقرب ولا أشفق من أبي طالب على نبينا ولا أشرف من الجنة ومكة وقد علمت ما وقع لأولئك من خاتمة السوء والعياذ بالله تعالى وما وقع لآدم في الجنة ولکفار مكة فيها فاحذر العجب والغرور بحسب أو علم أو محل أو غير ذلك هذا كله إن كنت تعجب بحق وكيف وكثيراً ما يقع بياطل قال تعالى أفن زين له سوء عمله فرأه حسناً الآية وقد أخبر أن هذا يغلب على آخر هذه الأمة إذ جميع أهل البدع والضلالة إنما أصرروا عليها لعجبهم بآرائهم الفاسدة وبذلك هلكت الأمم السابقة لما افترقوا فرقاً وأعجب كل برأيه كل حزب لما لديهم فرحة في غمرتهم حتى حين أئيحبسون أنما نمدّهم به من مال وبنين نساعر لهم في الخيرات بل لا يشعرون أى أن ذلك كان مقتاً واستدرجهم من حيث لا يعلمون وأملي لهم إن كيدى متين قال في روح

البيان في سورة الحج وفي الخبر إن الله تعالى قال للنبي ﷺ قل لله لا تعجبني قوتك إن أعزبتك قوتك فادفع الموت عن نفسك وقل للعالم لا يعجبني علمك فإن أعزبتك علمك فأخبرني متى أجلك وقل للغنى لا يعجبني مالك وعذاك فإن أعزبتك فأطعم خلقى غداء فالإنسان عاجز والله على كل شيء قدير ومنه النعمة إلى الصغير والكبير انتهى **﴿و﴾ منها** «الشك في الله» وهو رأس المهمات وأساس المويقات فمن آخر حديث رواه خيثمة بن عبد الله أنه قال وإن الله بعده وقسطه جعل الروح بفتح الراء والفرح في الرضا واليقين وجعل لهم والحزن في الشك والسطح والشكوك كثيرة وكلها شيطانية فقد قال إن الشيطان يجري من الإنسان محり الدم أى لأنه يورد الشكوك على قلب ابن آدم فيخبطه في إيمانه ويُبْطِّه عن طاعة ربِّه وورد أنه يأتي للإنسان فيقول من خلق كذا وكذا حتى يقول من خلق ربِّك فإذا بلغه فليستعد الإنسان منه أو يقل آمنت بالله رسوله قال في النصائح ويجب على الإنسان أن يزكي قلبه ويظهره من رذيلة الشك في الله رسوله والدار الآخرة فإن ذلك من أعظم أمراض القلوب المهدكة في الآخرة المضرة والضرر العظيم لا سيما عند الموت قد تؤدي والعياذ بالله إلى سوء الخاتمة وهذا قد يبتلي به بعض الناس ولا يجوز لمن وجد في نفسه شيئاً منه أن يضمِّره في قلبه فيلقى الله شاكاً بل يجب عليه أن يجتهد في إزالته وتفيقه عنه بكل ما يمكنه وأنفعه سؤال العلماء بالله تعالى أهل اليقين والخشية والزهد فإن لم يجد أحداً منهم فلينظر كتبهم **﴿38/2﴾** في التوحيد واليقين وليس المراد بالشك ما يجب للإنسان من الخواطر والوساوس في أمور أصول الإيمان مما يعلم بطلانه ويجب قلبه مصمماً على خلافه ونفسه كارهة له ونافرة عنه فإن هذا يكفي الإنسان فيه كراحته والإعراض عنه **﴿و﴾ منها** «الأمن من مكر الله» بالاسترسال في المعاصي مع الاتكال على الرحمة قال تعالى فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون وقال ذلِّكم ظنكم الذي ظنتم بربكم أردِّكم فأصبحتم من الخاسرين وفي الحديث إذا رأيت الله يعطي العبد مما يجب وهو مقيم على معصيته فإِنما ذلك منه استدراجه ثم تلا قوله تعالى فلما نسوا ما ذكروا به فتحنا عليهم أبواب كل شيء حتى إذا فرحوا بما أتوا أخذناهم بعنة فإذا هم مبلون أي آيسون من النجاة ومن كل خير شديد والحسنة والخزي والحزن لاغترارهم برادف النعم عليهم في مقابلتهم لها بمزيد الإعراض والإدبار ولذا قال الحسن من وسع عليه فلم ير أنه مكر به فلا عقل له وفي الأثر لما مكر ببابليس بكى جبريل وميكائيل فقال لهم ما يبيكِ كما قالا يا رب ما يؤمن مكرك فقال تعالى هكذا كونا لا تأمنا مكري ولذا كان يكثير من يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك وفي رواية قلوبنا فقيل له أتخاف علينا فقال إن القلوب بين أصحابين من أصحاب الرحمن يقلُّبها كيف يشاء أي بين مظاهر إرادتيه الخير والشر فهو يصرفها أسرع من مرّ الريح على اختلاف في القبول والرد والإرادة والكرابة وغير ذلك من الإوصاف وقالت له عائشة إنك تكثر من هذا الدعاء فهل تخشى قال وما يؤمنني يا عائشة وقلوب العبد بين أصحابين من أصحاب الرحمن إذا أراد أن يقلب قلب عبده قلبه وقد أثني الله تعالى على الراسخين في العلم بقوله ربنا لا تنزع قلوبنا بعد إذ هديتنا الآية واعلم أن مما يحذر من الأمان منه استحضار قوله إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة الحديث وتأمل ما قصه تعالى علينا في قصة بلعام عالم بني إسرائيل حيث أمن من المكر فقنع بالفاني فأطاع هوا وقيل ما بذل له ليدعوه على موسى فأدلع لسانه على صدره يلهم كالكلب وسلب وكذلك برصيصا العابد مات بعد عبادته التي لا تطاق على الكفر وكان ابن السقاء ببغداد من مشاهيرها فضلاً وذكاء وقع مع بعض الأولياء أنه أنكر عليه فدعا عليه فانتقل به الحال إلى القدسية فهو امرأة فتنصر لأجلها ثم مرض فألقى على الطريق يسأل فمر به بعض من يعرفه فسألَه عن حاله فحكى له فتنته وأنه نصارى والآن يريد أن يستحضر حرفاً واحداً من القرآن فلم يقدر ولم يمر بخاطره ثم مر عليه بعد قليل فرأه مختبراً ووجه للقبلة وكما وجه التفت للمشرق حتى حررت روحه وكان بمصر مؤذن عليه سيماء الصلاح فرأى نصرانية من المنارة فافتنت بها فذهب إليها فامتنعت أن تحييه لريبة فقال النكاح فقالت أنت مسلم ولا يرضى أبي فقال إنه يتنصر فقالت الآن يحييك فتنصر ووعده أن يدخلوه عليها ففي أثناء اليوم رق السطح فنزلت ومات فلا هو فاز بيديه ولا بها فتعوذ بالله من مكره ونوعده أنه وبمعافاته من عقوبته وبرضاه من سخطه ومن ثم قال العلماء إذا كانت الهداية إليه مصروفة والاستقامة على مشيئته موقوفة والعاقبة مغيبة والإرادة غير معلومة ولا مغالبة فلا تعجب بإنماك وصلاتك وجميع قربك فإنها من محض فضل ربِّك وجوده فربما سلبها عنك فوّقعت في هوة الندم حيث لا ينفع الندم

﴿تَبَيِّنُه﴾ أطبقوا على أن الأمان من مكر الله كبيرة لما علمت من الوعيد الشديد الذي فيه بل جاء تسميته أكبر الكبائر كما صرّح به ابن مسعود واعلم أن حقيقته مستحبة عليه تعالى وأما قوله تعالى ومكرها ومكر الله فهو من باب المقابلة على حد وجزاء سيئة سيئة مثلها تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك قيل ومعنى المقابلة أنه لا يجوز أن يوصف به إلا لأجل ما ذكر معه من لفظ آخر مستند لمن يليق به ورد بأنه جاء وصفه به بلا مقابلة في قوله أؤمنوا مكر الله على أن المكر ربما يصح اتصافه تعالى به إذ هو لغة الستر يقال مكر الليل أي ستر بظلمته ما هو فيه ويطلق على الاحتيال والخداع والخبث وبهذا الاعتبار عبر عنه بعض اللغويين بأنه السعي بالفساد وبعضهم بأنه صرف الغير عما يقصد بحيلة وهذا الأخير إما محمود لأن يتحيل في أن يصرّفه للخير وعليه يحمل قوله تعالى والله خير الماكرين وإما مذموم لأن يتحيل به في أن يصرفه للشر ومنه ولا يحيق المكر السيء إلا بأهله قاله في الزواجر **﴿و﴾** منها **﴿القنوط من رحمة الله﴾** وهو أبلغ من اليأس للترقب إليه في قوله تعالى وإن مسه الشر فيؤس قنوط كما قاله أبو زرعة أي لأن صاحب اليأس لا يجوز وقوع شيء من أنواع الرحمة له مع إسلامه وهو حينئذ كبيرة باتفاق فإن اضمّ لهذا اليأس حالة أشد منه في التصميم على عدم وقوع الرحمة له فهي القنوط فإن انضم إليه أنه يشدد عذابه كالكافار فهو سوء الظن بالله وهذا هو المراد من قوله **أكبر الكبائر سوء الظن بالله** قوله تعالى ومن يقتنط من رحمة ربِّه إلا الضالون فإنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون ولا ينافي إطباقي أئمتنا على أن إحسان الظن بالله تعالى مندوب للمريض واختلفوا في الصحيح فقيل الأولى تغلب خوفه على رجائه والراجح أن الأولى استواهُمَا وقال الغزالي إن أمن القنوط فالرجاء أولى أو أمن المكر فالخوف أولى لأن كلامهم في شخص يجوز وقوع الرحمة له والعذاب قاله في الزواجر وكيف يسوغ للمسلم اليأس والقنوط وقد قال تعالى يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم وقال ورحمتني يوم القيمة وقال **قال الله تعالى يا ابن آدم إنك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك ما كان منك ولا أبالي يا ابن آدم لو بلغت ذنبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك يا ابن آدم لو أتيتني بقرب الأرض أي بضم أوله وكسره قريب مثلها خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً لأتيتك بقربها مغفرة وورد أول ما ي قوله تعالى للمؤمنين هل أحببتم لقائي فيقولون نعم يا ربنا فيقول لم فيقولون رجونا عفوك ومغفرتك فيقول قد وجبت لكم مغفرتي وإن الله تعالى قال لا أجمع لعبدي خوبين ولا أمنين فإن هو خافني في الدنيا أمنتني يوم القيمة فالخوف زاجر عن المعاصي والرجاء قائد للطاعة فمن لم يكونوا عنده كذلك كانا حديث نفس لا يعتد بهما وينبغى للمؤمن المستقيم أن يكون خوفه ورجاؤه كجناح طائر وكفتى ميزان وللملائكة غلبة الخوف ليزجره إذ لو غلب عليه الرجاء لربما تذكر معه سعة الرحمة فيتجرأ على الله بالوقوع في المعصية والتبعاد عن الطاعة فيهلك **﴿20﴾** من حيث لا يشعر وقد وقع فيه كثير من العامة المغتربين كما قاله في النصائح **﴿و﴾** منها **﴿الكب﴾** أي التكبر **﴿على عباد الله﴾** **﴿وهو رد الحق واستحقار الناس﴾** كما قاله **الكب بطر الحق بفتح المودة والمهملة أي ردّه ودفعه وغمط الناس بفتح المعجمة وسكنون الميم وبالهملة أي احتقارهم وازدرائهم وكذا غصهم بالمهملة وفي روایة الحاکم واذراء الناس وأفحش أنواعه التكبر على الله تكتبر فرعون ونمrod حيث استنكفا أن يكونا عبدين له تعالى وادعيا الربوبية قال تعالى إن الذين يتکبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين أي صاغرين لن يستنكف المسيح الآية أو على رسوله بأن يمتنع من الانقياد له تکبراً جهلاً وعناداً كما حکي الله ذلك عن كفار مكة وغيرهم من الأمم والتکبر على عباد الله وإن كان دون ما ذكر إلا أنه عظيم إثمهم لأن الكبriاء والعظمة يليقان بالملك القادر القوى المتبين دون العبد العاجز الضعيف فتکبره فيه منازعة لله في صفتة فهو كعبد أخذ تاج ملك جلس على سريره فما أعظم استحقاقه للمرء وأقرب استعجاله للخزي ولذا قال تعالى كما في الحديث الكبriاء ردئ فمن نازعنى في ردئ قصمتة وفي روایة عذبته وفي أخرى أقویته في جهنم أي لأنها من صفاته الخاصة به فالمجاز فيها منازع في بعض صفاته تعالى، وأنصا فالتكبر على عبده تعالى لا بلية الا له فمه تکبر عليهم فقد حنة عليه اذ من استنزل خواص غلامان الملك منا؛ له****

في بعض أمره وإن لم يبلغ قبح من أراد الجلوس على سريره ومن لازم هذا الكبر بنوعيه مخالفة أوامر الحق ومنه من يتجادلون في مسائل الدين بالهوى والتعصب لأن المتكبر تأبى نفسه من قبول سمعه من غيره وإن اتضحت سببته بل يدعوه كبره إلى المبالغة في تزييفه وإظهار إبطاله فهو على حدّ و قال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن وألغوا فيه لعلكم تغلبون وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم فحسبه جهنم ولبيس المهد قال ابن عباس كفى بالمرء إثما إذا قيل له اتق الله أن يقول عليك بنفسك وقال لرجل كل بيمنيك فقال متكتبرا لا أستطيع فشلت يده فلم يرها بعد فإذا ذكر على الخلق يدعوه إلى التكبر على الخالق ألا ترى أن إبليس لما تكبر على آدم وحسمه جهه ذلك إلى تكبره على الله تعالى ومخالفة أمره فهلك هلاكا مؤبدا فالحاصل على التكبر إنما هو استعظام الشخص نفسه **﴿وَرُؤْتِهِ أَنَّهُ خَيْرٌ مِّنْ خَلْقِ اللَّهِ﴾** واعتقاده كمالا في نفسه تميز به عليهم من علم أو عمل أو نسب أو مال أو جمال أو قوة أو كثرة أتباع فالتكبر أسرع إلى العلماء الذين لم يمنعوا نور التوفيق منه إلى غيرهم لأن الواحد منهم يرى غيره بالنسبة إليه كالبهيمة فيقصر في حقوقه التي طلبها الشارع منه كالسلام والعياضة والبشر ويطلب منه أن لا يخل بشيء من حقوقه لمحبة الترفع عليه وفاعل ذلك أجهل الجاهلين لأن جهل مقدار نفسه وربه وخطر الخاتمة وعكس الموضوع إذ من شأن العلم أن يوجب مزيد الخوف والتواضع لعظم حجة الله عليه بالعلم وتقصيره في شكر نعمته لكن سبب ذلك أن علمه إما أنه يرجع إلى الدنيا أو أنه لم يخلص النية فيه على غير وجهه فأنتج له تلك القبائح وكذلك العمال الذين ظهرت عليهم سيما الصالحين يسع إليهم الكبر لكون الناس يتوددون إليهم بقضاء مآربهم المبالغة في إكرامهم فيرون حينئذ أنهم أرفع وأحق بأن **﴿41/2﴾** يكون الناس دونهم لعدم وصولهم إلى صور أعمالهم وما دروا أن ذلك ربما يكون سببا لسلبهم كما وقع أن خليعا من بني إسرائيل جلس إلى عابد ليتنفع به فأنف من مجاسته وطرده فأوحى الله إلى نبيهم أنه غفر للخليل وأحبط عمل العابد فالجاهل العامي إذا تواضع وذل هيبة الله وخوفا منه فقد أطاع بقلبه فهو أطوع من العالم المتكبر والعبد المعجب وقد ينتهي الحق والغباء ببعض العباد إلى أنه إذا أوذى يتوعد مؤذيه ويقول سترون ما يحصل به وإذا نكب مؤذيه عذ ذلك من كراماته لعظم قدر نفسه عنده واستيلاء الجهل عليه بمحمه بين العجب والكبر والاغترار بالله وقد قتل جماعة الأنبياء وما توا من غير أن يعجلوا بعقاب في الدنيا فما مرتبة هذا الجاهل وإذا اتضحت لك كبر هذين النوعين اللذين في الظاهر عليهما معوق الدين والدنيا اتضحت لك كبر البقية من ذوى الأموال والجاه وغيرهم فالمتكبر بالنسبة قد يرى من ليس كنسبة مثل عبده وكذا بالجمال وأكثر ما يجري بين النساء ونحوهن وكذا بالمال كما يشاهد بين أرباب الدنيا والمناصب والمتاجر وغيرها وكذا بالأتباع والجندي وأكثر ما يجري بين الملوك وما يهيج الكبر ويسعر ناره العجب والحدق والحسد والرياء إذ التكبر خلق باطن لأنه استعظام النفس ورؤيتها قبولها فوق قدر الغير وموجه الحقيقى هو العجب فإن من أعجب بشيء من عمله أو علمه أو غيرهما استعظام نفسه وتكبر وتمرد وتجبر وأما غير العجب مما ذكر فإنما هو سبب للتكبر الظاهر لأن باعثه على المتكبر عليه هو الحقد والحسد وعلى غيره هو الرياء

﴿تَنْبِيهٌ﴾ أعلم أن الكبر من الكبائر لقوله تعالى ما صرف عن آياتي الآية قوله واستفتحوا وhab كل جبار عنيد كذلك يطبع الله على كل قلب متكتبر جبار إن لا يجب المستكبرين إن الذين يستكبرون عن عبادي الآية قوله لا يدخل الجنة أحد في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر يحشر المستكبرون يوم القيمة أمثال الدر في صور الرجال يغشهم الذل من كل مكان يساقون إلى سجن في جهنم يسمى بولس يعلوهم نار الأنوار يسوقون عصارة أهل النار وطينة الخبال وبولس بمودحة مضومة فواو ساكنة فلام مفتوحة فمهملة والخبال بفتح المعجمة فالمودحة لكم بـنـو آدم وـآدم خـلـقـ من تـرـابـ لـيـنـتـنـينـ قـوـمـ يـقـتـخـرـونـ بـآـبـائـهـمـ أوـ لـيـكـونـ أـهـوـنـ على الله من يجعلـ إـيـاـكـمـ وـالـكـبـرـ فإنـ إـبـلـيـسـ حـمـلـهـ الكـبـرـ عـلـىـ أـنـ لـيـسـجـدـ لـآـدـمـ ثـلـاثـةـ لـاـ يـكـلـمـهـ اللهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ وـلـاـ يـزـكـيـهـ وـلـاـ يـنـظـرـ إـلـيـهـ وـلـهـ عـذـابـ أـلـيـمـ شـيـخـ زـانـ وـمـلـكـ كـذـابـ وـعـائـلـ أـيـ فـقـيـرـ مـسـتـكـبـرـ وـقـالـ سـيـدـنـاـ سـلـيـمانـ يـوـمـ لـلـجـنـ وـالـإـنـسـ وـالـطـيـرـ والـبـهـائـمـ أـخـرـجـوـاـ فـخـرـجـوـاـ فـيـ مـائـيـأـهـ أـلـفـ مـنـ إـلـيـسـ وـمـائـيـأـهـ أـلـفـ مـنـ الجـنـ فـرـعـ حـتـىـ سـمـ زـجـ المـلـائـكـةـ بـالـتـسـبـيـحـ فـيـ السـمـوـاتـ ثـمـ خـفـضـ حـتـىـ مـسـتـ قـدـمـاهـ الـبـحـرـ فـسـمـعـ صـوـتاـ لـوـنـ كـانـ فـيـ قـلـبـ صـاحـبـكـمـ مـثـقـالـ ذـرـةـ مـنـ كـبـرـ لـخـسـفـتـ بـهـ أـبـعـدـ مـاـ رـفـعـهـ وـفـيـ الـحـدـيـثـ تـحـاجـتـ الـجـنـةـ وـالـنـارـ فـقـالتـ الـنـارـ أـوـثـرـتـ بـالـمـتـكـبـرـينـ وـالـمـتـجـبـرـينـ فـقـالتـ الـجـنـةـ مـاـ لـيـ لـاـ يـدـخـلـنـيـ إـلـاـ ضـعـفـاءـ النـاسـ وـسـقـاطـهـمـ

وعجزتهم فقال الله تعالى للجنة إنما أنت رحمتي أرحم بك من أشاء من عبادي وقال للنار إنما أنت عذابي أعذب بك من أشاء من عبادي ولكل واحدة منكما ملؤها ومن فارق روحه جسده وهو بريء من ثلاثة دخل الجنة الكبر والدين والغلو و قال وهب لما خلق الله جنة عدن نظر إليها وقال أنت حرام على كل متكبر وقال الأحنف عجبًا لابن آدم يتكبر وقد خرج من مجرى البول مرتين وقال **الحسن العجب** من ابن آدم يغسل الخرء بيده كل يوم مرة أو مرتين ثم يعارض جبار السموات والأرض وسائل سليمان عن السيئة التي لا ينفع معها حسنة فقال الكبر ونظر الحسن إلى أمير يمشي متباخtra فقال أَفْ شامخَ بِأَنْفِهِ ثَانِي عظمه مصغر خده ينظر في نعم غير مشكورة ولا مذكورة غير المأخوذ بأمر الله فيها ولا المؤدى حق الله منها فسمعه فجاءه معتذراً فقال لا تعذر إلى ربك أَمَا سمعت قوله ولا تمش في الأرض مرحًا ويتبعين على كل إنسان الخلاص من ورطته إذ هو من المهلكات ولا يخلو أحد من شيء منه فإِزَالَتِه فرض عين ولا تتمكن بمجرد التمني بل بالمعالجة باستعمال أدويته النافعة في إِزالتِه من أصله بأن يعرف نفسه حق المعرفة بأن يتأمل أن بدايته من أذل الأشياء وأحقّرها وهو التراب ثم المني ووسطه من عدم التأهل لاكتساب العلوم والمعارف وحيازة المناصب ونهايته الزوال والفناء والعود إلى مثل بدايته ثم إعادةه إلى ذلك الموقف الأكبر ثم إلى الجنة أو النار ومن أظهر ما أشار لك ذلك قوله تعالى قتل الإنسان ما أكرهه إلى آخر السورة وقوله تعالى هل أَقَى عَلَى الإِنْسَانِ الْآيَاتُ فَمَنْ تَأْمَلُ ذَلِكَ نَظَائِرُهُمْ عَلِمَ أَنَّهُ أَذْلُّ وَأَحَقَّ مِنْ كُلِّ ذَلِيلٍ وَحَقِيرٍ وَلَا يَلِيقُ إِلَّا الذِّلُّ وَالتَّوَاضُعُ بِأَنَّ يَعْرِفَ رَبُّهُ لِيَعْلَمَ أَنَّهُ لَا تَلِيقُ الْعَظَمَةُ إِلَّا لِهِ بِخَلَافِ نَفْسِهِ فَإِنَّهُ لَا يَلِيقُ بِهِ الْفَرَحُ لِحظَةٍ فَكِيفَ الْبَطْرُ وَالْخِيلَاءُ وَلَوْ ظَهَرَ لَهُ آخِرُ أَمْرِهِ وَالْعِيَادَةُ بِاللَّهِ لِرِبِّيَا اخْتَارَ أَنْ يَكُونَ بِهِمْ وَلَوْ كَلَّبَا سِيمَا إِنْ كَانَ فِي عِلْمِهِ تَعَالَى أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ هَذَا حَالَهُ وَعَاقِبَتِهِ كَيْفَ يَتَكَبَّرُ وَيَرِي نَفْسَهُ شَيْئًا وَأَيَّ عَبْدٌ لَمْ يَذْنَبْ ذَنْبًا يَسْتَحْقِقَ بِهِ الْعَقوَبَةُ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ الْكَرِيمُ بِفَضْلِهِ فَمِنْ تَأْمَلُ ذَلِكَ حَقِيقَةُ التَّأْمُلِ زَالَ عَنْهُ النَّظَرُ لِعِلْمِهِ وَعَمَلِهِ وَنَحْوِهِمَا وَتَوَاضُعُهُ وَفِرَّ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَعِلْمُ أَنَّهُ أَحَقُّرُ وَأَذْلُّ شَيْءًا كَيْفَ وَهُوَ يَحْوِزُ أَنْ يَكُونَ عَنْدَ اللَّهِ شَقِيقًا وَمَا يَظْهَرُ التَّكَبُّرُ الْكَامِنُ فِي النَّفْسِ وَيَعْلَمُ بِهِ مَنْ سُوَّلَتْ لَهُ نَفْسُهُ أَنَّهَا مَتَنْزَهَةٌ عَنِ الْمُنْتَنِزَةِ مَعَ بَعْضِ أَقْرَانِهِ وَيُظْهِرُ الْحَقَّ عَلَى يَدِ صَاحِبِهِ فَإِنْ اطْمَأْنَ لِقَبْوَهُ وَأَعْلَنَ بِشَكْرِهِ وَفَضْلِهِ إِذْ ظَهَرَ لَهُ الْحَقُّ عَلَى يَدِيهِ وَكَانَ كَذَلِكَ مَعَ كُلِّ مَنَاظِرِ ظَهُورِ الْقَرَائِنِ عَلَى بِرَاءَتِهِ مِنَ الْكَبَرِ وَإِنْ اخْتَلَ شَرْطُ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ كَامِنُ فِيهِ فَعْلَيْهِ عَلَاجَهُ بِالْتَّفَكُرِ فِيمَا مَرَّ وَنَحْوُهُ إِلَى أَنْ تَنْقُطِعَ عَرُوقَهُ مِنْ نَفْسِهِ وَبِأَنْ يَقْدِمَ أَقْرَانَهُ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْمَجَالِسِ وَنَحْوِهَا لَكِنْ عَلَى وَجْهِ لَا يَظْنَ بِهِ فَيَهُ أَنَّهُ أَظْهَرَ تَوَاضُعًا وَإِلَّا كَأَنْ يَتَرَكَ صَفْهُمْ وَيَجْلِسَ مَعَ النَّعَالِ كَانَ ذَلِكَ عَيْنُ الْكَبَرِ وَيَأْنِي بِجِبْ دُعْوَةِ الْفَقِيرِ وَيَحْدُثُهُ وَيَجْلِسُهُ وَيَمْرُّ فِي الْأَسْوَاقِ لِحَاجَتِهِ وَحَاجَةِ الْفَقَرَاءِ وَالْمَنْقَطِعِينَ وَبِأَنْ يَحْمِلَ حَاجَتَهُ وَحَاجَةَ غَيْرِهِ فَإِنْ ذَلِكَ بِرَاءَةُ مِنَ الْكَبَرِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ وَيَسْتَوِي ذَلِكَ عَنْدَهُ فِي الْخَلَاءِ وَيَحْضُرُ الْمَلَأُ وَلَا فَهُوَ مُتَكَبِّرٌ أَوْ مَرَاءٌ وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ أَمْرَاضِ الْقُلُوبِ وَعَلَلَهَا الْمَهْلَكَةُ إِنْ لَمْ يَتَدَارِكْ وَقَدْ أَهْمَلَ النَّاسُ طَبَّهَا وَاشْتَغَلُوا بِطَبِّ الْأَجْسَادِ مَعَ أَنَّهُ لَا سَلَامَةَ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا بِسَلَامَتِهَا إِلَّا مِنْ أَقَى بَقْلُبِ سَلِيمٍ أَيِّ مِنَ الشَّرِكِ أَوْ مَا سَوَى اللَّهِ وَاللَّهُ وَلِيَ التَّوْفِيقُ وَالْهَدَايَا **وَمِنْهَا «الْحَقْدُ»** عَلَى عَبَادَ اللَّهِ تَعَالَى **وَهُوَ** مَا يَنْشأُ عَنْ كَتْمَانِ الْغَضْبِ بِسَبِّ الْعَجَزِ عَنِ التَّشْفِيِ حَالًا فَيَرْجِعُ لِلْبَاطِنِ وَيَحْتَقِنُ فِيهِ فَيَتَمَكَّنُ بِهِ بَعْضُ مَنْ يَحْقُدُ عَلَيْهِ وَحْسَدُهُ وَ**«إِضْمَارُ الْعَدَاوَةِ»** لَهُ فِي قَلْبِهِ دَائِمًا فَيَتَمَنِي زَوَالَ نَعْمَتِهِ وَيَغْمِّ بِهَا وَيَفْرَحُ بِمَصِيبَتِهِ وَيَشْمَتُ بِيَلِيَّتِهِ وَيَطْلُقُ لِسَانَهُ فِيهِ بِمَا لَا يَحْلُ وَيَؤْذِيَهُ وَيَمْنَعُهُ حَقَهُ مِنْ صَلَةٍ وَرَدَّ مَظْلَمَةً وَكُلُّ ذَلِكَ شَدِيدُ التَّحْرِيمِ وَ**«إِذَا»** صَارَ طَبِيعَةً لِلشَّخْصِ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى دَفْعِهِ وَ**«عَمَلٌ بِمَقْتَضَاهِ وَلَمْ يَكُرِهْهُ»** حَرَمَ عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ **43/2** **تعاطِي سَبِّهِ إِذْ هُوَ مَكْلُفٌ بِعَدَمِ تَعاطِي سَبِّ الْمَحْرُومِ وَعَدَمِ الْعَمَلِ بِمَقْتَضَاهِ وَكَرَاهِيَّتِهِ وَمُثْلِهِ فِي ذَلِكَ الْعَجَزِ وَالْكَبَرِ وَالْحَسْدِ كَمَا قَالَهُ الْعَالَمُ السَّحِيمُ ثُمَّ هُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ لِقَوْلِهِ الْمُؤْمِنُ لَيْسَ بِحَقُودٍ وَإِنَّ اللَّهَ يَطْلُعُ عَلَى عَبَادِهِ فِي لَيْلَةِ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَيَغْفِرُ لِلْمُسْتَغْفَرِينَ وَيَرْحَمُ الْمُسْتَرْحَمِينَ وَيَؤْخِرُ أَهْلَ الْحَقْدِ كَمَا هُمْ عَلَيْهِ وَفِي حَدِيثٍ فَيَغْفِرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ لِلْكَافِرِينَ وَيَدْعُهُمْ أَهْلَ الْحَقْدِ بِحَقْدِهِمْ حَتَّى يَدْعُوهُ وَوَرَدَ تَعْرُضُ الْأَعْمَالِ فِي كُلِّ جَمْعَةٍ يَوْمَ الْاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ فَيَغْفِرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ إِلَّا عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءَ فَيَقَالُ اتَرْكُوا هَذِينَ حَتَّى يَفْتَأِمَ أَيِّ يَصْطَلِحَا كَمَا فِي حَدِيثٍ آخَرَ وَرَوَى يَنْزَلَ اللَّهَ أَيِّ أَمْرِهِ وَرَحْمَتِهِ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا لَيْلَةَ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَيَغْفِرُ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ إِلَّا الْعَاقِ وَالْمَشَاحِنِ وَفِي حَدِيثٍ إِلَّا رَجُلٌ مُشَرِّكٌ أَوْ مَشَاحِنٌ وَكُلُّ مَا وَرَدَ فِي ذَمِ الْغَضْبِ يَشْمَلُهُ كَالْحَسْدِ إِذْ هُمْ مِنْ نَتَائِجِهِ **وَمِنْهَا «الْحَسْدُ وَهُوَ»** لِغَةُ**

وشرعاً «كراهيّة» بتحقيق الياء وتشديدها «النعمة على مسلم» دينية كانت أو دنيوية وتمنى زوالها عنه « واستنقهاها » له سواء أراد انتقاها إليه أم لغيره أم لم يرد انتقاها لأحد وهذا أقبح وأشر ويقال لصاحب أحسن الأحساء لأنه باع آخرته بدنيا غيره و«إذا» صار كذلك و«لم يكرهه أو» كرره ولكنه «عمل بمقتضاه» حرم أيضًا من حيث تعاطي السبب كما مر وخرج به العبرة فإنها تمنى مثل نعمة الغير من غير زوالها عنه وتكون واجبة إن كانت تلك النعمة واجبة كالإيمان والصلة المكتوبة والزكاة فيجب أن يحب أن يكون مثل القائم بذلك وإلا كان راضياً بالمعصية والرضا بها حرام ومندوبة إن كانت مندوبة كالجد في العلم والتأليف والتدريس والموت في نحو مكة والمدينة وإنفاق المال ومتاحة إن كانت مباحة كالنکاح وتنقسم منافسة ومنه وفي ذلك أى الرحيق وهو شراب أهل الجنة فليتنافس المنافسون أى فليرغب الراغبون قال في الزواجر نعم المنافسة في المباحث تنقص من الفضل وتناقض الرهد والرضا والتوكّل وتحجّب عن المقامات الرفيعة من غير إثم نعم ينبغي التنبه لدقّيقه هي أن من أليس من أن ينال نعمة الغير فالضرورة أنه يعتقد أنه ناقص عن صاحبها فيجب مساواته ولا تحصل حينئذ إلا بزوالها عنه فإن كان بحيث لو قدر على إزالتها عنه أزالتها فهو حسود حسداً مذموماً وإن كان عنده تقوى تمنعه عن إزالتها مع قدرته عليها وعن محنة زوالها عنه فلا إثم عليه لأن هذا أمر جبلي لا ينفك عنه ولعله المعنى في خبر كل ابن آدم حسود بعيدٌ من يريد مساواة غيره في النعمة فيعجز عنها سيمًا الأقران أن ينفك عن الميل إلى زوالها فهذا الحد من المنافسة يشبه الحسد المحرم في ينبغي الاحتياط التام فإنه متى صفاً لمحنة نفسه ومال لزوال تلك النعمة عنه فهو مرتكب للحسد الحرام ولا يتخلص عنه إلا إن قوى إيمانه ورسخ قدمه في التقوى ومهما حركه خوف نقصه عن غيره جرّأ إلى الحسد المحظور وإلى ميل الطبع إلى زوال نعمة الغير حتى ينزل لمساواته وهذا لا رخصة فيه بوجه سواء كان في مقاصد الدين أم الدنيا قال الغزالى ولكن ذلك يعني عنه ما لم يفعل به إن شاء الله وتكون كراحته له كفارته له ويطلق الحسد على المنافسة مجازاً ومنه حديث لا حسد إلا في اثنتين أى خصلتين رجل أى خصلة رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته أى إهلاكه في الخير ورجل أى خصلة رجل آتاه الله الحكمة فهو يقضى بها ويعلّمها الناس وأحسن ما قيل في الحكمة أنها العلم النافع ثم إن الحسد من الكبائر إذ هو أصل لكل خطيئة كما قال **﴿44﴾ ثلات هنّ أصل كل خطيئة فاتقوهنَّ** واحدروهنَّ وقد بينها مع علتها بقوله إياكم والكبير فإن إبليس حمله الكبر على أن لا يسجد لآدم وإياكم والحرث أى على اتباع الشهوات فإن آدم حمله الحرث على أن أكل من الشجرة وإياكم والحسد فإن ابني آدم إنما قتل أحدهما وهو قابيل صاحبه وهو هابيل حسداً ولا يكاد ينجو منه أحد لخبر ثلاث لا ينجو منها أحد الطيرة والظنّسوء والحسد قيل والمراد بما بطن في قوله تعالى إنما حرم رب الفواحش ما ظهر منها وما بطن الحسد والمشهور أنه معاصر القلب من حسد وعجب وحقد وسوء ظنّ وغيرها كما قاله شيخ الإسلام وقد ختم الله **السورة التي جعلها تعويذنا بذكر الحسد فقال ومن شرّ حاسد إذا حسد وقال الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب وهو كنایة عن عدم القبول كما قاله الطيبي فلا يرد على أهل السنة إن الحسنة لا تمحي والحسد يفسد الإيمان كما يفسد الصبر العسل وليس من ذوي حسد ولا نعية ولا كهانة ولا أنا منه وكل ابن آدم حسود بعض الناس في الحسد أفضل من بعض ولا يضر حاسداً حسده ما لم يتكلم باللسان أو يعمل باليد ولا يزال الناس بخير ما لم يتحاسدوا واعلم أن كل ذي نعمة محسود قال استعينوا على قضاء الحوائج بالكتمان فإن كل ذي نعمة محسود ولنعم الله أعداء قيل ومن أولئك قال الذين يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله وورد أنه تعالى قال الحاسد عدو لنعمتي مسخط لقضائي أى غير راض بقسمي التي قسمتها بين عبادي قال بعض السلف أوى خطيئة عصي الله بها الحسد حسد إبليس آدم أن يسجد له فحمله الحسد على المعصية وكان بعض الصالحين يجلس بجنب ملك ينصحه ويدخل عليه بلا استئذان ويقول له أحسن إلى المحسن بإحسانه فإن المسيء ستكتفيك إساءته فحسده وزير الملك وعمل له حيلة لقتله فسعى به إلى الملك فقال إنه يزعم أنك أبخر وأماره ذلك أنه إذا قرب منك وضع يده على أنفه فقال الملك حتى أنظره فخرج ودعاه من منزله وأطعمه ثوماً فخرج إلى الملك وقال له مثل قوله كعادته فقال له الملك أدن مني فدنا ووضع يده على فيه مخافة أن يشم منه رائحة الشوم فقال الملك في نفسه صدق فلان وكان الملك لا يكتب بخطه إلا بجائزة أو صلة فكتب له بخطه لبعض عماله إذا أتاك حامل الكتاب فاذجه وأسلحه وأحسن**

جلده تبنا وابعث به إلى فأخذ الكتاب فقال خط الملك لي بصلة وخرج فلقيه الوزير وقال له ما تقول فيمن يريحك من تعب السفر ويعطيك ألفي دينار فقال له أفعل ما رأيت فأخذ الكتاب وأعطاه ألفي دينار وذهب إلى العامل بالكتاب فأخبره العامل بما فيه فقال له إن الكتاب ليس لي الله في أمرى حتى أراجع الملك فقال العامل ليس في الكتاب مراجعة ففعل به ما في الكتاب ثم عاد الرجل إلى الملك فقال له ما كان ي قوله كعادته فعجب الملك وسأله فقال له لقيني فلان وأخذه مني فقال الملك إنه ذكر لي أنك تزعم أنك أبخر فقال له لا قال فلم وضعت يدك على أنفك وفيك قال أطعمني فلان ثوما فكرهت أن تشمها قال صدق ارجع إلى مكانك فقد كفت المسيء إساءته ثم خلع عليه واتخذه وزيرا فتأمل رحمك الله شؤم الحسد وما جر إليه تعلم سره قوله لا تظهر الشماتة لأخيك فيعافيه الله وبيتليك وقال ابن سيرين ما حسدت أحدا على شيء من أمر الدنيا لأنه إن كان من أهل الجنة فكيف أحاسده على الدنيا وهي حقيقة في الجنة وإن كان من أهل النار فكيف **﴿45/2﴾** أحاسده على أمر الدنيا وهو يصير إلى النار وقال أبو الدرداء ما أكثر عبد للموت ذكره إلا قل فرحة وقال حسه وقل معاوية كل الناس أقدر على رضاه إلا حاسد نعمة فإنه لا يرضيه إلا زوالها وقال أعرابي ما رأيت ظالماً أشبه بمظلوم من حاسد إنه يرى النعمة عليك نعمة عليه وقال الحسن يا ابن آدم لا تحسد أخاك فإن كان الذي أعطاه الله لكرامته عليه فلا تحسد من أكرمه الله تعالى وإن كان بغير ذلك فلا تحسد من مصيره إلى النار وقال بعضهم الحاسد لا ينال من المجالس إلا مذمة وذلا ولا ينال من الملائكة إلا لعنة وبغضا ولا ينال من الخلق إلا جزوا وغما ولا ينال عن النزع إلا شدة وهولا ولا ينال عند الموقف إلا فضيحة وهوانا ونكالا ومن ثمرات الحسد وقبحه الاعتراض على الله فيما فعله وحب إزالة فضله عمن هو أهل له كما قيل

ألا قل لمن بات لي حاسدا # أتدرى على من أساءت الأدب
أساءت على الله في فعله # لأنك لم ترض لي ما وهب

فصاحب مذموم دنيا وأخرى معذب في الدنيا فضلا عن الآخرة لأنه منغص العيش أبد الآباد وكلما جدد الله نعمة على من يحسده زاد تعبه وحزنه ومن علامته أن لا تطاوه نفسه بالتواضع لمن أضرمه الحسد ولا يقبل له نصحا ولا يجب أن ينتفع به أحد ولا أن يكثر أتباعه وأشياعه قال أئمة الدين الخبائث كلها تتولد منه أعاذنا الله منه وما يورث الحسد النظر لمن فوقه في حال وخلق ومن الحكمة الحسود لا يسود أى لا تحصل له سيادة لا في الدنيا ولا في الآخرة بل يعود عليه فيما ضرر الحسد وهو ألم المهم والحزن في الدنيا وألم العقوبة في الآخرة

﴿تبنيه﴾ قال في الزواجر قد علمت قريبا معنى الحسد فلا حسد إلا على نعمة بأن تكرهها للغير وتحب زوالها عنه وهو حرام وفسوق بكل حال نعم إن تمنى زوال نعمة فاجر من حيث إنها آلة فساده وإيدائه الخلق ولو صلح حاله لم يتمنّ زوالها عنه فلا حرمة لأنه لم يتمنّ زوالها من حيث كونها نعمة بل من حيث كونها آلة الفساد والإيذاء ويدل على تحريمها وأنه فسوق وكبيرة ما مر من الأخبار ومن آفاته أن فيه ستخططا بقضاء الله إذ أنعم على الغير بما لا مضره عليك فيه وشماتة ب أخيك المسلم قال تعالى إن تمسككم حسنة تسؤهم وإن تصبكم سيئة يفروا بها وذكير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفارا حسدا من عند أنفسهم أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله واعلم أن الحسد من أمراض القلوب العظيمة وأمراض القلوب لا تداوى إلا بالعلم والعمل فالعلم النافع لمرض الحسد أن تعرف أنه يضر الدنيا ودينا ولا يضر المحسود دنيا ولا دينا إذ لا تزول نعمة بحسد فقط وإن لم يبق لله نعمة على أحد حتى الإيمان لأن الكفار يحبون زواله عن أهله بل المحسود منتفع بحسدك له دينا لأنك مظلوم من جهتك سيما إن أبرزت حسدك إلى الخارج بالغيبة وهتك الستر وغيرهما من أنواع الإيذاء فهذه هدايا تهدى إليك حسناواتك بسببها حتى تلقى الله يوم القيمة مفلسا محروما من النعم كما حرمت منها في الدنيا ودنيا لسلامته من غمك وحزنك وغيرهما مما يأتي ومتى انكشف غشاء بصيرتك ورين قلبك وتأملت ذلك ولم تكن عدو نفسك ولا صديق عدوك أعرضت عن الحسد أصلا ورأسا حذرا **﴿46/2﴾** من أنك به قد وقعت في ورطة عظيمة هي أنه قد سخطت قضاء الله وكرهت قسمة الله وعدله وهذه جنائية على الدين وكيف لا وقد فارقت بذلك الأنبياء والأولياء والعلماء العاملين في حبهم وصول الخير لعباد الله

وشاركت إبليس والشياطين في محبتهم للمؤمنين البلايا وزوال النعم وهذه خبائث في القلب تأكل حسناته كما تأكل النار الحطب هذا مع ما ينضم لذلك من ضررك الدنيوي بتواли الهم والغم عليك كلما رأيت محسودك يتزايد في النعم وأنت تتناقص فيها فإن هذا من جملة آفات حسدك فأنت دائمًا في غاية الحزن والغم وضيق الصدر وتشعب القلب كما تنشته لأعدائك وكما يشتهون لك فهو فرض أنك لم تؤمن ببعث ولا حساب لكان من الحزن ترك الحسد حتى تسلم من هذه العقوبات الدنيوية الناجزة قبل العقوبات الأخروية ظهر أنك عدو نفسك وصديق عدوك إذا تعاطيت ما تضررت به في الدنيا والآخرة وانتفع به عدوك فيهما وصرت مذموماً عند الخلق والخالق شقياً حلاً وما لاً وأما العمل النافع لذلك المرض فهو أن تكفل نفسك أن تفعل بالمحسود ضد ما اقتضاه حسدك فتعوضه بالندم المدح وبالتكبر عليه التواضع له وينبع إدخال رفق عليه زيادة الإرافق به وهكذا فبهذا يضعف داء الحسد وكلما زدت من ذلك زاد تناقص الحسد إلى أن ينعدم فافهم تسلُّم وامتثال تغنم والله الموفق وإليه ترجع الأمور وفي الرسالة القشيرية وشرحها إن في بعض الكتب الحاسد عدو نعمى لأنَّه يكرهها على غيرها وقال الأصمى رأيت أعرابياً عمره مائة وعشرون سنة فقلت له ما طول عمرك فقال ترك الحسد وفي بعض الآثار إن في السماء الخامسة ملكاً يمرّ به عمل عبد له ضوء كضوء الشمس فيقول له قف فأنا ملك الحسد اضرب به وجه صاحبه فإنه حاسد قيل ومن علامات الحاسد التملق لمحسوده إذا حضر والغيبة له إذا غاب والشماتة به إذا أصابته مصيبة وأوحى الله تعالى إلى سليمان أوصيك بسبعة أشياء لا تغتابن صالح عبادي ولا تخسدن أحداً من عبادي فقال سليمان حسي أي يكفيني هذان في الزجر فلا تذكر لي البقية ولعله ذكرها في وقت آخر وأنشدوا

كل العداوة قد ترجى إماتتها # إلا عداوة من عادك من حسد

ولابن المعذز

قل للحسود إذا تنفس طعنة # يا ظالماً وكأنه مظلوم

وأنشدوا

وإذا أراد الله نشر فضيلة # طويت أتاح لها لسان حسود

وقال الإمام أبو حنيفة تعالى بعد أن رماه بعض حساده بالزنا ونجاه الله تعالى من ذلك هذين البيتين

إن يحسدوني فإني غير لائمهم # قبل من الناس أهل الفضل قد حسدوا

فدام لي ولهم ما بالي وما بهم # ومات أكثرهم غيظاً بما يجدوا

﴿وَمِنْهَا {المن بالصدقة} من المتصدق على المتصدق بها عليه وهو أن يعده نعمته على آخرها أو يذكرها لمن لا يحب الآخر أطلاعه عليه وقيل أن يرى أن لنفسه مزية على المتصدق عليه بإحسانه إليه ولذلك لا ينبغي أن يطلب منه دعاء ولا يطعم فيه لأنه ربما كان في مقابلة إحسانه فيسقط أجره وأصل المنقطع ولذلك يطلق على النعمة لأن المنع يقطع من ماله قطعة للمنع **﴿47/2﴾** عليه والمنة النعمة أو النعمة الثقيلة ومنه وصفه تعالى بالمنان أي المنع ومنه وإن لك لأجراً غير ممنون أي مقطوع وسمية الموت منوناً لأنَّه يقطع الحياة وإنما كان المن مما «يجحيط» الصدقة «ويحيط ثوابها» لقوله يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى كالذي ينفق ماله الآيات وقد جاء عنه إياكم والمن بالمعروف فإنه يبطل الشكر ويتحقق الأجر ثم تلا يا أيها الذين آمنوا الآية فيشرط لنيل الشواب الذي أعدّه للمنافقين أن يسلم إنفاقه من المن كما بينه بقوله الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله الآية قال البلقيني وقد يكون هذا الشرط يعني عدم المن والأذى معتبراً أيضاً فيمن ينفق على نفسه كمن ينفق على نفسه في الجهاد مع النبي والمؤمنين ولا يؤذى أحداً من المؤمنين مثل أن يقول لو لم أحضر لما تم هذا الأمر ويقول لغيره أنت ضعيف لا منفعة بك في الجهاد فهو الأذى في الآية المراد به التعير أو الشتم وقيل المن ذكر الصدقة والأذى إظهارها وقيل المن أن يتكبر على المتصدق عليه والأذى أن يوجهه بالسئلة ويجهه قال الغزالى وعندى أن المن أصلاً في القلب ويتفرع منه على اللسان والجوارح فأصله أن يرى نفسه حسناً إلى الفقير ومنعماً عليه وحقه العكس بأن يرى الفقير منعماً عليه بقوله حق الله

منه واعلم أن المَنْ من الكبائر كما في الزواجر لقوله ثلثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم وقرأها ثلاثاً فقيل له خابوا وخسروا من هم فقال المسيل والمنان والمنفق سلعته بالخلف الكاذب وفي رواية المنان لا يعطي شيئاً إلا منه وفي الحديث أربعة لا ينظر الله تعالى إليهم يوم القيمة عاق ومنان ومدمن خمر ومكذب بقدر ولا يدخل الجنة منان وفي رواية وثلاثة لا يحجبون عن النار عاق ومنان ومدمن الخمر قال فيها وهو ظاهر من هذه الأحاديث للوعيد الشديد المذكور فيها

﴿تبنيه﴾ إنما كان المَنْ من صفاته تعالى العلية ومن صفاتنا المذمومة لأنَّه منه تعالى إفصال وتنكير بما يجب على الخلق من أداء واجب شكره ومننا تعبير وتنكير إذ آخذ الصدقة مثلاً منكسر القلب لأجل حاجته إلى غيره معترف له باليد العليا فإذا أضاف المعطى إلى ذلك إظهار إنعامه تعديداً عليه أو ترفعاً أو طلباً لمقابلته عليه بخدمة أو شكر زاد ذلك في مضرة الآخذ وانكسار قلبه وإنما العار به والنقص به وهذه قبائح عظيمة على أن فيه أيضاً النظر إلى أن له ملكاً وفضلاً وغفلة عن أنه تعالى هو الملك الحقيقي وهو الذي يسر الإعطاء وأقدر عليه فوجب النظر إلى جناب الحق والقيام بشكره على ذلك والإعراض عما يؤدى إلى منازعة الحق في فضله وجوده إذ لا يمن إلا من غفل عن أنَّ الله تعالى هو المعطى والمتفضل وعن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم أنه كان أبوه يقول إذا أعطيت رجلاً شيئاً ورأيت أن سلامك نقل عليه أى لكونه يتتكلف لك قياماً ونحوه لأجل إحسانك إليه فكيف سلامك عنه وسمع ابن سيرين رجلاً يقول لآخر أحسنست إليك وفعلت وفعلت فقال له اسكت فلا خير في المعروف إذا أحصى وما أنسد للإمام الشافعى

لا تحملن مـن الأنـا #
مـعـلـيـكـ مـنـهـ #
واخـتـرـ لـنـفـسـكـ حـظـهاـ #
واصـبـرـ فـإـنـ الصـبـرـ جـنـةـ #
منـ الرـجـالـ عـلـىـ القـلـوـ #
بـأـشـدـ مـنـ وـقـعـ الأـسـنـهـ #

وَلِبَعْضِهِمْ {48/2}

أبطى عليه مكافأةٍ فعاداني	#	وصاحب سلفت منه إلى يد
أبدى الندامةٍ مما كان أولاً نادى	#	للا تيقن أن الدهر حاربني
ليس الكريماً إذاً أعطى بمنان	#	فسدت بالمنٍ ما قدمت من حسن

﴿وَمِنْهَا إِلَصْرَارٌ﴾ أَيِّ الإِدْمَانُ ﴿عَلَى﴾ صَغِيرَةٍ أَوْ صَغَائِرٍ مِّنْ ﴿الذَّنْب﴾ بِحِيثُ تَغْلِبُ مَعَاصِيهِ طَاعَتْهُ وَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ الْمُهْلَكَةِ لِنَافَاتِهِ الْإِيمَانُ وَمَعَانِدَ اللَّهِ تَعَالَى بِفَعْلِ الْمَنْهَى عَنْهُ وَتَرْكِ الْمَأْمُورِ بِهِ وَلَا يَصِرُّ عَلَى مَعْصِيَةٍ إِلَّا شَقِّيَ بَعْدَ عَنِ اللَّهِ مُمْقُوتٌ قَالَ تَعَالَى فِي وَصْفِ التَّوَابِينَ وَالْمَاهِرِيْنَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ شَوْءِ الذَّنْبِ وَلَا يَصْرُوُا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ وَفَسَرُ الْقَاضِيَانَ الْمَاوِرِدِيَّ وَالْطَّبْرِيُّ الْإِصْرَارِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَمْ يَصْرُوَا بِأَنْ لَمْ يَعْزِمُوا عَلَى الْعُودِ وَبِوَافْقِهِ قَوْلُ ابْنِ الصَّلَاحِ الْإِصْرَارِ التَّلْبِيسِ بِضَدِّ التَّوْبَةِ بِاسْتِمْرَارِ الْعَزْمِ عَلَى الْمَعاُدَةِ وَاسْتِدَامَةِ الْفَعْلِ بِحِيثُ يَدْخُلُ بِهِ فِي حِيزِ مَا يَطْلُقُ عَلَيْهِ الْوَصْفُ بِصِيرَوْرَتِهِ كَبِيرَةٌ وَلَيْسَ لِزَمْنِ ذَلِكَ وَعَدَدُهُ حَصْرٌ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْإِصْرَارُ أَنْ تَتَكَرَّرُ مِنْهُ الصَّغِيرَةُ تَكَرَّارًا يَشْعُرُ بِقَلْةِ مَبَالَاتِهِ بِدِينِهِ إِشْعَارًا ارْتِكَابِ الْكَبِيرَةِ بِذَلِكَ قَالَ وَكَذَلِكَ إِذَا اجْتَمَعَتْ صَغَائِرُ مُخْتَلِفَةِ الْأَنْوَاعِ بِحِيثُ يَشْعُرُ مَجْمُوعُهَا بِمَا يَشْعُرُ بِهِ أَصْغَرُ الْكَبَائِرِ إِهْقَالُ فِي الرِّوَاجِرِ وَإِنَّمَا يَحْتَاجُ لِعِرْفَةِ ضَابِطِ الْإِصْرَارِ عَلَى الْأَضْعِيفِ أَنْ مَطْلُقُ الْإِصْرَارِ عَلَى الصَّغِيرَةِ يَصِيرُهَا كَبِيرَةً أَمَّا عَلَى الْمُعْتَدَلِ السَّابِقِ فَلَمْ يَدارُ عَلَى غَلْبَةِ الطَّاعَاتِ أَوِ الْمَعَاصِي وَيُؤَخَذُ مِنْ ضَبْطِ الْبَلْقِينِ لَهَا بِالْعُرْفِ أَنَّهَا لَا نَظَرٌ إِلَى مَضَاعِفَةِ الطَّاعَاتِ وَإِنَّمَا يَقْابِلُ أَفْرَادُ الطَّاعَاتِ بِأَفْرَادِ الْمَعَاصِي مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى

﴿تبنيه﴾ قال جمع محققون منهم الإمام ليس في الذنوب صغائر وقال ابن عطاء الله لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الإصرار أى لأن التوبة تمحى الكبائر والإصرار على الصغيرة كبيرة وورد أن العبد إذا أذنب ذنبًا نكت في قلبه نكتة سوداء فإن جلاها بالتوبة والاستغفار ولا نكت فيه أخرى حتى يسود فذلك هو الطبع والرمان ومآل من شقى بالطبع الخلود في النيران وال الصحيح أن في الذنوب الصغار والكبائر وقد عدّ منها جملة في اتحاف النبيل ويبلغ في الزواجر الكبائر نحو من أربعين وخمسين ونقل عن

﴿تنبيه﴾ آخر قال في اتحاف الناسك قال بعض العارفين الذنب من الأمر بمنزلة الذنب من الرأس والعبد أصله الطاعة إذ هو متمثل للتتكوين لما قيل له كن ثم عرضت له المخالفة المسماة ذنبًا فأشباه الذنب في التأثر وانتفى بالأصل لأنّه عرض والعرض لا بقاء له وإن كان له حكم حال وجوده ثم إنّه فيه عفو الله ومغفرته وطرد أذى الانتقام والمؤاخذة كما أنّ ذنب الدابة ستر عورته وطرد الذباب عنها بتحرريتها قال والذى نفس محمد بيده لو أخطأت حق تملأ خطاياكم ما بين السماء والأرض ثم استغفرتم لغفر لكم وفي رواية لولا تخطئون لجاء الله بقوم يذنبون ثم يستغفرون فيغفر لهم فهذا منه تعطف بعياده وتعرف بسعة رحمته قال شارح المشكاة وليس هذا الحديث واردا لتسلية المنهمكين في الذنب ﴿49/2﴾ وقلة الاحتفال منهم بمواقعة الذنوب كما قد يتوجه بل مورده بيان أنه تعالى قد يغفو عن المذنبين ويحسن التجاوز عنهم ليطمعوا في التوبة والاستغفار والمعنى المراد منه أنه تعالى كما أحب أن يحسن إلى المحسن أحب أن يتتجاوز عن المسئ وقد دل عليه غير واحد من أسمائه تعالى كالغفار اهمع زيادة من شرح الخطبة واختصار

﴿خاتمة﴾ روى أن المهاجر هو من هاجر الذنوب والخطايا وإن البر لا يليل والذنوب لا تنسى والديان لا يفني ولكن كما شئت كما تدين تدان أى إنك إن عملت خيرا تجد ثوابه أو شرًا تجد عقابه قيل قبلت توبة آدم بخمس و لم تقبل توبه إبليس بخمس فآدم أقر بالذنب وندم عليه ولم نفسه وأسرع في التوبة ولم يقنط من رحمة الله وإبليس عكس وعن إبراهيم بن أدهم لأن دخل النار وقد أطعت الله أحب إلى من أن دخل الجنة وقد عصيته ومعناه لو دخل الجنة وقد عصى فالحياء منه تعالى باق ينفص عليه الجنة ولو دخل النار وقد أطاع لم يكن له حباء فيرجي خروجه منها وعن بعضهم أذنبت ذنبًا وأنا أبكي عليه منذ أربعين سنة وهو أنه أخذ طينة من جدار جاره فغسل بها يده وعنه أعظم الذنوب عند الله أصغرها عند الناس وعكسه والمعنى أن ما كان أعظم عند الذنب خاف منه فيغفر له وما كان صغيرا عنده لم يبال به فيدوم عليه وأعظم الذنب عنده تعالى ما أصر عليه صاحبه وعن عوام بن حوشب أربع بعد الذنب شر من الذنب الاستغفار والاغترار والاستبسار والإصرار وللذنب عشرة عيوب سخط الخالق وتقريب العدو والتبعاد عن الجنة والقرب إلى النار وجفاء من هو أحب إليه وهو نفسه وتجيشه به وقد خلقت طاهرة وأذى الحفظة وإحزان النبي في قبره وإشهاده على نفسه الأرض والليل والنهار وأذياتهم وإحزانهم وخياناته جميع الخلق من آدمي وغيره إذ يقل المطر بالذنب وقال حكيم إياك والذنب فإنه شؤم فيصير شؤمه حجر المنجنيق فيضرب على حائط الطاعة فيكسر الحائط ويدخل ريح الهوى ويطفئ سراج المعرفة وفي الإنجيل من يزرع الذنب يحصد الندامة قال بعض العلماء كل شغله يعمل بالطاعة ولكن الكريم من يترك المعصية قال السمرقندى وفي القرآن دليل على أن ترك الذنب أفضل من فعل الطاعة وذلك أنه تعالى شرط في الحسنة المجيء بها إلى الآخرة وفي ترك الذنب لم يشترط شيئاً سوى الترك فقال من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وقال ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هي المأوى اهـ﴾ منها «سوء الظن بالله» تعالى ﴿و﴾ كذا «بعد الله» المسلمين وهو شديد القبح لا سيما في حقه قال لا يمت أحدكم إلا وهو محسن الظن بربه وأنه تعالى يقول إنما عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء وحصلتان ليس فوقهما شيء من الشر سوء الظن بالله وسوء الظن بعياده قال في النصائح ومعنى سوء الظن المسلمين أن يظن بهم السوء في أقوالهم وأفعالهم التي ظاهرها الخير ويظن بهم خلاف ما يظهرون من ذلك هذا غايتها ومنه أيضاً ينزل أفعالهم وأقوالهم المحتملة الخير والشر على الشر مع إمكان تنزيلها على الخير ولكنه دون الأول وعكسه حسن ﴿50/2﴾ الظن بهم وفي الزواجر ومنها أى الكبائر سوء الظن المسلمين قال تعالى اجتنبوا كثيراً من الظن ومن حكم بشر على غيره بمجرد الظن حمله الشيطان على احتقاره وعدم القيام بحقوقه والتولى في إكرامه وإطالة اللسان في عرضه وكل هذه مهلكات ويتquin الاحتراز والتورّع عن تهمة الأعداء والأشرار فإنهم لا يظنو بالناس كلهم إلا الشر وكل من رأيته سوء الظن بالناس طالباً لإظهار معايبهم فاعلم أن ذلك الخبث باطنهم وسوء طويتهم فإن المؤمن يطلب المعاذير لسلامة صدره والمنافق يطلب العيوب لخيث باطنهم فهذه من بعض مداخل الشيطان إلى القلب إذ ليس في الآدمي صفة مذمومة إلا وهي سلاح الشيطان وبها يستعين على إضلاله وإغوائه فالجاء إلى الله وفر

إليه من مكايده لعل الله ينجيك منها برحمته واتخذ الذكر سميرا وتذكير الآخرة معينا وظهيرا وأدم ذلك تحفظ إن شاء الله من ذلك **(و)** منها **«التكذيب»** بالقضاء و **«بالقدر»** بتحريك الدال وتسكينها من قدرت أحاطت بمقداره وأل فيه عوض عن المضاف إليه أى بتقدير الله تعالى الأمور وإحاطته بها وهو لغة التقدير والحكم والتعظيم واصطلاحا عند الأشاعرة إيجاد الله الأشياء على مقدار مخصوص كبياض قوى أو مشرب بحمرة طبق ما سبق به علمه تعالى وذلك لأنه يجب التصديق الجازم به كالقضاء وهو الفعل مع زيادة الأحكام والرضا بهما وقد ورد عن عائشة مرفوعا القدر سر الله فلا تفشو سر الله وفي رواية فلا تتكلفو علمه أى إن الله لم يطلع على حكمته إيجاد الأشياء وإعدامها إلا بعض خواصه من الأولياء قوله ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء أى لا يعلم الخلق إلا بما أراد فيجب عليهم الكتمان على اطلعوا عليه حتى يظهر للخاص والعام لأن كل إنسان كشف له عن عاقبة أمره لم يصح تكليفه قال الشافعى

وما شئت كان وإن لم أشا # وما شئت إن لم تشاء يكن
 خلقت العباد على ما أردا # على العلم يجري الفتى والمسن
 على ذا مننت وهذا خذلت # وذا قد أعننت وذا لم تعن
 فمنهم شقى ومنهم سعيد # ومنهم قبيح ومنهم حسن

قال لا يؤمن أحدكم حتى يؤمن بأربعة يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله بعثني بالحق وبؤمن بالبعث بعد الموت وبالقدر خيره وشره ولا يجوز الاحتجاج به على صدور الذنب إلا لدفع التعبير كما ورد عن سيدنا آدم أنه قال لسيدنا موسى أتلومنى على أمر قدره الله على قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة وروى أن إبليس أتى عيسى وهو يصلى بجبل فقال أنت الذى تزعم أن كل شيء بقضاء الله وقدره قال نعم قال فألق نفسك من الجبل فانظر أتعيش أم لا قال أما علمت أنه تعالى قال لا يختبرنى عبدى فأنا أفعل ما شئت إن العبد لا يبتلى ربه ولكن الله يبتلى عبده قال طاووس فخصمه عيسى **(و)** منها **«الفرح بالمعصية»** والرضا بها سواء صدرت **«منه أو»** صدرت **«من غيره»** من خلق الله لأن الرضا بالمعصية معصية بل هو من الكبائر كما في الزواجر ولا يقال إن الرضا بالقضاء يستلزم الرضا بها لأن القضاء الذى يجب الإيمان به والرضا به إنما هو بالمعنى المصدرى بمعنى أنا نرضى بخلق الله المعصية ولا نخترض **«51/2»** عليه في خلقها فلا ينافي أنه يجب علينا بغض ذاتها وكراحتها قال حجة الإسلام كمن كان له عدوان أحدهما عدو للآخر فإنه يكره موته لكونه عدو عدوه ويرضاه ويحبه لكونه عدوه هو وليس المراد به المرضى كما ورد بمعناه في خبر اللهم إني أعوذ بك من درك الشقاء وسوء القضاء أى المرضى لأنه لا يجب الرضا به إلا إذا كان واجبا بالإيمان وإلا ندب أو أبيح أو كره أو حرم فالمرضى عليه بمعصية من كفر أو غيره يحرم عليه الرضا بها من حيث الكسب ويجب عليه من حيث أنها خلقه قال تعالى **«من لم يرض بقضائه ولم يصبر على بلائى ولم يشكر نعمائى فليتخذ إلها سوانى»** **(و)** منها **«الغدر»** بأحد من خلق الله **« ولو»** كان **«بكاف»** أمنه الإمام أو غيره من كل مسلم مكلف مختار بكل لفظ يفيد مقصوده صريح كأجزتك أو أمنتك أو لا بأس أو خوف أو فزع عليك أو كنایة كانت على ما تحب وبكتابه ورسالة بلفظ صريح أو كنایة ولو زادت المدة على أربعة أشهر لأنه إذا بطل أمانه وجب تبليغه المأمن كما استظهره في التحفة قال ثم رأيتهم صرحا به وذلك لقوله ينصب لكل غادر لواء معرف به يوم القيمة وأن الغادر ينصب له لواء يوم القيمة فيقال ألا هذه غدرة فلان بن فلان وفي ابن ماجه ألا إنه ينصب لكل غادر لواء يوم القيمة بقدر غدرته ألا ولا غادر أعظم غدرا من أمير عامه وأخرج الخرائطى لواء الغادر يوم القيمة عند إسته وأبو داود لن يهلك الناس حتى يغدوا من أنفسهم **(و)** منها **«المكر»** والخديعة بأحد من المسلمين وهما من الكبائر كما في الزواجر لقوله المكر والخديعة في النار كما أخرجه الترمذى وأخرج أيضا ملعون من ضار مؤمنا أو مكر به وأبو داود من خبب زوجة امرئ أو مملوكه فليس منا وأبو نعيم من غشنا فليس منا والمكر والخداع في النار والرافعى ليس منا من غش مسلما أو ضرره أو ماكره **(و)** منها **«بغض»** أحد من **«الصحابة و»** بعض أحد من **«الآل»** أى آل بل **(و)** كذا من سائر المسلمين لا سيما التابعين منهم و **«الصالحين»** والعلماء أجمعين لحديث الله الله في أصحابي لا

تتخذوهم غرضاً بعدي فمن أحبهم فبجي أحبه ومن أبغضهم فيبغضني أبغضهم ومن آذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله ومن آذى الله أوشك أن يأخذه وحديث إن الله اختارني واختار لي أصحاباً فجعل لي إخواناً وأصحاباً وأصهاراً وسيجيئ قوم بعدهم يعيونهم وينقصونهم فلا تواكلوهم ولا تشاربوهم ولا تناكحوهم ولا تصلوا خلفهم ولا تصلوا معهم ول الحديث من أبغضنا أهل البيت حشره الله يهودياً وإن شهد أن لا إله إلا الله وحديث من أبغض أهل بيته حرم شفاعتي وحديث إن رجلاً صنف أى جمع قد미ه بين الركن والمقام فصل وصام ثم لقي الله تعالى وهو مبغض لأهل بيته محمد دخل النار وحديث اللهم ارزق من أبغضني وأبغض أهل بيته كثرة الأموال والعيال والمراد أنه إذا كثر ماله كثرة حسابه عليه وإذا كثرة شياطينه وحديث لا يحبنا أهل البيت إلا مؤمن تقى ولا يبغضنا إلا منافق شقى وفي آخر لا يبغضنا أهل البيت أحد إلا دخله الله النار وفي آخر لا يبغضنا ولا يحسدنا أحد إلا ذيذ أى طرد عن الحوض يوم القيمة ببساط من النار قال بعض العلماء الإعلاك لا يعد مؤمناً من لم يجد رسول **52/2** الله وذريته أحب إليه وأعز عليه من أهله وولده والناس أجمعين وقال سيد عبد الوهاب الشعراوي قدس الله روحه من كانت عنده كراهة لأحد من العلماء فقد خالف أمر الله بطاعة أولى الأمر من إذهم العلماء وإياك ومعاداة الأولياء والعلماء والنظر إلى مساويمهم فربما جررك ذلك إلى القدر في علماء الإسلام ومن قدر فيهم فقد سخط من رفعه الله وهي جراءة عظيمة ومن أبغض عالماً فقد أبغض من أحبه رسول الله فيكون عدوه ومحظوظ مكائد اللعين أنه يبغض الناس في العلماء لأنهم إذا أبغضوهم لم يصغوا للعلم منهم فيفضلوا ويصلوا وقد أخذ علينا العهد العام منه أن نجل العلماء والصالحين والأكابر وإن لم يعملوا بعلمهم وتقوم بواجب حقهم ونكل أمرهم إليه فمن أخل بواجب حقهم من الإكرام والتجليل فقد خان الله ورسوله وهو كفر وروى ثلاثة لا يستخف بهم إلا منافق ذو الشيبة ذو العلم والإمام المقطوع أى العادل والكلام في ذلك كثير وشهير وقد بسطه واستوفاه شيخ الإسلام ابن حجر في كتابه المسمى بالصواعق المحرقة لإخوان ذوى الابتداع والضلالة والزندة فاطلبه إن شئت لترى ما فيه من محاسن الصحابة وأهل البيت وافتتاح الشيعة والروافض في كذبهم وافترائهم عليهم بما هم بريئون منه رضوان الله عليهم أجمعين قال في الزواجر وقد قال الشعبي وهو من أكبر التابعين الرافضة يهود هؤلاء هذه الأمة لأنهم يبغضون الإسلام مثلهم إذ لم يدخلوه رغبة ولا رهبة بل مقتا لأهله وبغياناً عليهم فلو كانوا دواب لكانوا حميراً ولو كانوا طيراً لكانوا رحماً ثم بسط وجه كونهم كاليهود بل وأحسن بما تنبغي مراجعته وفقنا الله لمحبتهم وتابع السنة ومحابية الصلاة والبدعة وهذا لاقتفاء آثار نبيه وستنه صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحابته إنه الجواب الكريم الرءوف الرحيم **و** منها **البخل** بما أوجب الله على المكلف إخراجه مما سيأتي الكلام فيه وليس قاصراً على الزكاة قال تعالى ولا تحسين الذين يدخلون بما آتاهم الله من فضله الآية وقال تعالى ومن يدخل فإنما يدخل عن نفسه الآية وحكي عن جماعة أنهم دخلوا على رجل فوجدو حزيناً كثير البكاء على آخر مات له فعزوه وقالوا له أما تعلم أن الموت سبيل لا بد منه فقال بلى ولكن أبي على ما أصبح وأمسى فيه أخي من العذاب فقالوا له قد أطلعك الله على الغيب قال لا ولكن لما دفنته وسوسته عليه التراب وانصرف الناس جلست عند قبره فإذا صوت من قبره يقول آه أفردوني وحيداً أقاسي العذاب قد كنت أصوم وقد كنت أصلى قال فأبا كانى كلامه فنبشت عنه التراب لأنظر حاله فإذا القبر يلمع عليه ناراً وفي عنقه طوق من نار فشفقت عليه ومددت يدي لأرفع الطوق من رقبته فاحتقرت أصابعه ويدى فاراهم يده فإذا هي سوداء محترقة قال فرددت عليه التراب وانصرفت فكيف لا أبي على عليه وأحزن قالوا له فيما كان يعمل قال كان لا يؤدى الزكاة من ماله فقالوا له هذا تصديق قوله تعالى ولا تحسين الذين يدخلون الآية وقال وإن الله يبغض البخيل في حياته السخى عند موته وحصلتان لا يجتمعان في مؤمن البخل وسوء الخلق وصلاح أول هذه الأمة بالزهد واليقين وبهلك آخرها بالبخل والأمل ولا يدخل الجنة بخلي والبخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جنتان أى أجن بما معنى ستر المراد درعان من حديد من ثديهما إلى تراقيهما فأما **53/2** المنفق فلا ينفق إلا سبغت على جلده حتى تجذب أى تستر بناته وتعفو أثره وأما البخيل فلا يريد أن ينفق شيئاً إلا لرقت كل حلقة مكانها فهو يوسعها فلا تتسع ومعناه أنها بالإنفاق تطول حتى تستر بنان يديه ورجليه وبعدمه تلزق كل حلقة مكانها فلا تتسع فكفي بالجنة عن نعم الله تعالى ورزقه فالمتفق كلما أتفق اتسعت عليه

النعم وسبغت عليه حتى تستر جميعه سترا كاملا والبخيل كلما أراد أن ينفق منعه حرصه وشحه وخوف نقص ماله فهو يمنعه
 يطلب يطلب أن تزيد نعمه وماليه وهي لا تزداد إلا ضيقا ولا تستر شيئا يوم ستره وقال إن السيد لا يكون بخيلا وقال
 إياكم والبخيل فإن البخل دعا قوما فمنعوا زكائهم ودعاهم فقطعوا أرحامهم ودعاهم سفكوا دماءهم قال خلق الله اللؤم فحنه
 بالبخيل والمالي وقال لا يجتمع الإيمان والبخيل في قلب رجل مؤمن وقال يا ابن آدم كنت بخيلا ما دمت حيا فلما حضرتك الوفاة
 عمدت إلى مالك تبده فلا تجمع خصلتين إساءة في الحياة الدنيا وإساءة عند الموت انظر إلى قرابتك الذين يحرمون ولا يورثون
 فأوص لهم بمعرفة **﴿و﴾ منها ﴿الشح﴾** وهو البخل بما في يد الغير وهو وصف ذميم لقوله اتقوا الشح فإنه أهلك من قبلكم
 حملهم أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم وأخرج الحاكم إياكم والشح فإنما هلك من كان قبلكم بالشح أمرهم بالبخيل
 فيبخيلوا وأمرهم بالقطيعة فقطعوا وأمرهم بالفجور والخطيب الشح لا يدخل الجنة وطعم السندي دواء وطعم الشح
 داء وأبو يعلى ما حق الإسلام حق الشح شيء وبرئ من الشح من أدى الرزقة وقرى الضيف وأعطى في النائبة الطبراني ثلاثة من
 كن فيه وفي شح نفسه وذكر نحوه وورد إياكم والشح وإنما هلك من كان قبلكم الشح أمرهم بالكذب فكذبوا وأمرهم بالظلم
 فظلموا وأمرهم بالقطيعة فقطعوا والخطيب يقولون أو يقول قائلكم الشح أغدر من الظالم وأي ظلم أظلم عند الله من الشح
 يخلف الله تعالى بعزمته وجلاله أن لا يدخل الجنة شح ولا بخيل والحاكم وغيره لا يجتمع الشح والإيمان في قلب عبد
 أبدا **﴿و﴾ منها ﴿الحرص﴾** على المالي والدنيا قال كما في مسلم وغيره يهرم ابن آدم وتشب معه خسلطان الحرص على المالي
 والحرص على العمر قلب الشيخ شاب على حب الثنين حب العيش والمالي وقال أخوف ما أخاف على أمتي الهوى وطول الأمل
 وقال إن الله ليغضب للسائل الصدوق كما يغضب لنفسه وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة الواردة في ذم ذلك واعلم أن
 الحرص من أسباب البخل وهو من الصفات النميمة الوخيمة التي جبل عليها الإنسان كالطمع وقلة القناعة حتى أن أعرابيا عاتب
 أخيه فقال يا أخي أنت طالب ومطلوب بطلبك من لا تفوته وتطلب أنت ما قد كفيته وكأن ما غاب عنك قد كشف لك وما أنت
 فيه قد نقلت عنه كأنك يا أخي لم تر حريصا محروما ولا زاهدا مرزقا وفي ذلك قيل شعر وأحسن من قاله

أراك يزيدك إلا شراء حرصا # على الدنيا كأنك لا تموت
 فهل لك غاية إن صرت يوما # إليها قلت حسي قد رضيت
 ولآخر

54/2 ومن ينفق الساعات في جمع # مخافة فقر فالذى فعل الفقر
 ماليه

وقد بسط الكلام وأطال في بيان ذلك حجة الإسلام ونفعنا به آمين
﴿تنبيه﴾ قال في الزواجر البخل شرعا منع الزكاة وألحق بها كل واجب فمن منع ذلك كان بخيلا وعوقب بما مر في الأحاديث قال
 الغزالى وحده قوله منع الواجب فمن أدى ما يجب عليه غير بخيل وهذا غير كاف إذ من يرد اللحم والخبز إلى قصاب أو خباز
 لنقص حبة يعد بخيلا اتفاقا وكذا من يضايق عياله في تمرة أو لقمة أكلوها من ماليه بعد أن سلم ما فرض القاضى لهم ومن بين
 يديه رغيف فحضر من يظن أنه يشاركه فأخفاه عنه عد بخيلا وقال آخرون البخيل الذى يستصعب العطية وهو قاصر فإنه إن
 أريد أنه يستصعب كل عطية ورد عليه أن كثيرا من البخلاء لا يستصعب نحو الحبة أو الكثير فقط لم يقدر ذلك في البخل
 وكذلك اختلف في المجادل فقيل هو عطاء بلا من وإنساع على غير روبه وقيل عطاء من غير مسئلة وقيل السرور بالسائل والفرح
 بعطاء ما أمكن وقيل عطاء على رؤية أنه وما لله وهذا كله غير محظوظ بحقيقة البخل والجود والحق أن الإمساك حيث وجوب
 البذر بخل والبذل حيث وجوب الإمساك بتوزير وبينهما وسط هو المحمود وهو الذي ينبغي أن يعبر عنه بالجود والسخاء فإنه لم
 يؤمر إلا بالسخاء وقد قال تعالى ولا تجعل يدك مغلولة إلى عننك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما أي بالغل محسوبا أي
 بالبسط وقال تعالى والذين إذا أنفقوا الآية فالجود وسط بين الإسراف والإقتار وبين القبض والبسط وكماله أن لا يكون ناظرا

بقلبه إلى ما أعطاه بوجه بل ينبغي أن لا يعلق من المال إلا بصرفه فيما يحمد صرفه إليه ثم الواجب بذلك فيه إما شرعاً أو مروءة وعادة فالسخى من لا يمنعهما والبخيل عكسه لكن مانع الواجب الشرعى كركاوة ونفقة عيال أبخل وأقبح من مانع واجب المروءة كالمضيافة والاستقصاء في المحرمات واستقباح هذا يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص فيستصبح من ذى المال ومع الجار والأهل والصديق ما لا يستصبح مع أضدادهم وللبخيل درجة ثالثة وهى ما لو كثر ماله وهو قائم بوجبي الشرع والمروءة ثم أمسك عن الإنفاق منه في وجوه القربات ليكون عدة له على النوائب وإيثارها لهذا الغرض الفاني على ما أعد الله له لو أنفق من الشواب الباقي والدرجات العالية والراتب المرضية فهذا بخيلى أى بخيلى لكن عند الأكياس دون عامة الخلق لأنهم يرون إمساكه للنواب مهمًا على أنهم ربما استقبحوا منه حرمانه لفقير جواره وإن كان يؤدى الزكاة ويختلف ستقباح ذلك باختلاف مقدار ماله وشدة حاجة الفقير وصلاحه ثم هو بأداء ذينك الواجبين يبدأ من البخل ولا يثبت له الجود مالم يبذل زيادة عليها لنيل الفضيلة لا لطمع في ثناء أو خدمة أو مكافأة ويكون بحسب ما اتسعت له نفسه من قليل البذل وكثيره ويتبعين على كل من أراد البراءة لدينه وعرضه التخلص عن داء البخل حذراً مما فيه من المهلكات ولا يتم ذلك إلا بمعرفة سببه وعلاجه فسببه حب المال إما لحب الشهوات التي لا وصول إليها إلا به مع طول الأمل إذ من علم أنه يموت بعد يوم لا يبقى عنده من آثار البخل شيء البتة وإما لحب ذات المال ولذا ترى من يتيقن أن معه ما يزيد على كفايته لوعاش العمر الطبيعي وأنفق نفقة الملك ولا وارث له ومع ذلك هو من البخل بمكانه فكنزه تحت الأرض عالماً بأنه يموت بل ربما عند موته يبتلعه ومرض مثل هذا عسر علاجه بل محال بخلاف **55/2** الأول فحب الشهوات يعالج بالقناعة بالستر وبالصبر ويعالج طول الأمل بكثرة ذكر الموت والنظر في موت الأقران وطول تعبيهم في جمع المال وضياعه بعدهم في أقبح المعاصى وأقرب زمن ويعالج الالتفات إلى الولد باستحضار الخبر السابق أن شر الناس من ترك ورثته في خير وقدم على الله بشر وبأن الله خلق للولد رزقاً لا يزيد ولا ينقص وكم من لا يخلف أبوه فلساً صار غنياً ومن خلف له القناطير المقنطرة صار فقيراً في أسرع وقت وبأن يتأمل في أحوال البخلاء وأنهم على مدرجة المقت وبعده من كل خير ولذلك تجد التفوس تنفر عنهم بالطبع وتستقبحهم حتى أن بعض البخلاء قد يستصبح البخل من غيره كثيراً ويستقبل كل بخيلى من أصحابه ويغفل عن أنه مستقبل ومستقدر في قلوب الناس كما أن البخلاء عنده كذلك ويتأمل في المنافع التي قصد لها المال فلا يحفظ منه إلا ما يحتاجه وما زاد ينبغي له أن يدخل ثوابه وبره عند الله بإخراجه في مرضاته ومن أمعن تأمله في هذه الأدوية انصل فكره وانشرح قلبه في جانب البخل بسائر أنواعه أو بعضها بحسب كمال استعداده ونقشه وينبغى له حينئذ أن يحيى أول خاطر الإنفاق فإن الشيطان ربما زين للنفس الرجوع عنه ولذا خطر لبعض الأكابر التصدق بشيء وهو في الخلاء فخرج فوراً وتصدق به ثم رجع فسئل فقال خشيت أن الشيطان يثنى عنان عزمي ولا تزول صفتة إلا بالبذل تكلفاً كما لا يزول العشق إلا بالسفر عن محل المعشوق وللما فوائد دينية ودنيوية لأنه تعالى سماه خيراً وامتّ به على عباده فالدنيوية ظاهرة ومن الدينية أمهات العبادات كالطعام والملابس والمسكن والنكح وضرورات المعيشة إذ لا يتفرغ للدين إلا من كفى ذلك وما لا يتوصل للعبادة إلا به عبادة بخلاف ما زاد على الحاجة فإنه من حظوظ الدنيا ومنها ما يصرفه من صدقة أو هدايا أو ضيافات ونحوها من كل ما فيه فضيلة ويكتسب به أصدقاء وصفة سخاء أو وقارية عرض من نحو شاعر أو أجرة من يقوم بأشغاله إذ لو باشرها فاتت عليه الأخروية من علم وعمل وذكر وفكرة أو في خير عام كبناء مسجد ورباط وقنطرة أو سقاية بالطرق أو دور للمرضى وغير ذلك من الأوقاف المرصدة للخيرات وهذه من الخيرات المؤيدة الدارة بعد الموت المستجلبة بركة أدعية الصالحين إلى أوقات متتمادية وناهيك بذلك خيراً فهذه جملة فوائد المال في الدين سوى ما فيه من الحظوظ العاجلة كالعز وكثره الخدم والأصدقاء وتعظيم الناس له وغير ذلك مما يقتضيه المال من الحظوظ الدنيوية وكذلك للمال آفات كثيرة دينية ودنيوية فمن الدينية أنه يجرّ إلى المعاصى للتمكن به منها إذ من العصمة أن لا تجد ومتى استشعرت النفس القدرة على معصية انبعثت داعيتها إليها فلا تستقر حتى ترتكبها ويجرّ أيضاً ابتداء إلى التنعم بالمباحات حتى تصير إليها لا يقدر على تركها حتى لو لم يتوصل إليها إلا يسعى أو كسب حرام لاقترفه تحصيلاً لمالوفاته إذ من كثر ماله كثراً احتياجه إلى معاشرة الناس وربما أسطخ لهم وأورث العداوة والخذلان والحسد والرياء والكبر والكذب والغيبة

والنسمية وغير ذلك من المعاصي والأخلاق والأحوال السيئة الموجبة للمقت واللعنة ويحرّر أيضًا إلى ما لا ينفك عنه أحد من ذوى الأموال وهو الاشتغال بإصلاح ماله عن ذكر الله ومرضاته وكل ما يشغل عن الله فهو شؤم وخسران مبين وهذا هو الداء العossal فإن أصل العبادات وسرها ذكر الله تعالى والتفكير في جلاله وذلك يستدعي قلبا فارغا ومحال فراغه مع ما تعلق به من إصلاح المال والاعتناء بتحصيله ودفع مضاره وذلك بحر لا ساحل له فهذه جمل **56/2** الآفات الدينية سوى ما يقتاسيه أرباب الأموال في الدنيا قبل الآخرة من الخوف والحزن والهم والغم الدائم والتعب في دفع الخسار وتجشم المصاعب والمشاق في حفظ الأموال وكسبها فإذاً تریاقي المال أخذ القوت منه وصرف الباقى إلى وجوه الخبر وما عدا ذلك سوم وآفات وإذا تقرر ذلك فالمال ليس بخير محضر ولا شر محضر بل هو سبب للأمررين جميعاً يتدرج تارة لا محالة ويدم أخرى لكن من أخذ من الدنيا أكثر مما يكفيه فقد أخذ حتفه وهو لا يشعر كما ورد ذلك ولما مالت الطياع إلى الشهوات القاطعة عن الهدى وكان المال آلة فيها عظم الخطر فيما يزيد على الكفاية فاستعاد الأنبياء من شره حتى قال نبينا **اللَّهُمَّ اجْعِلْ قَوْتَ آلِ مُحَمَّدٍ كَفَا فَلَمْ يَطْلُبْ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا يَتَحْمِضُ** **(و)** منها وقال **اللَّهُمَّ أَحِينِي مَسْكِينًا وَأَمْتُنِي مَسْكِينًا** وقال تعس عبد الدينار وعبد الدرهم تعس ولا انتعش وإذا شبك فلا انتقال **(و)** منها **الاستهانة بما عظم الله** **والتصرّف لما عظم الله** **من طاعة** وإن قلت فربما كان فيها رضاه **(أو معصية)** وإن صغرت فربما كان فيها غضبه وكانت سبباً للانتقام كما مرّ وعن الفضيل **و** يقدر ما يعظم الذنب عندك يصغر عند الله وعكسه وروى عنه أنه قال أعظم الذنوب عند الله أصغرها عند الناس وأصغر الذنوب عند الله أعظمها عند الناس وأكبرها يعني ما كان أعظم عند الذنب وخاف منه كان أصغر عند الله فيغفر له وما كان صغيراً في عين الذنب كان عظيماً عند الله تعالى لأنه حينئذ يدوم عليه لرؤيته إياه صغيراً كما روى أربع بعد الذنب شر من الذنب الاستصغار والاغترار والاستبشر والإصرار وقول يا عائشة إياك ومحقرات الذنوب فإن لها من الله طالباً ويقال مثل الذنوب الصغار كمثل من جمع خشباته صغيرة يوقد منها ناراً باجتماعها وفي مقال الناصحين ورد في الحديث إن الله أخفى أربعاً في أربع أخفى رضاه في طاعته فلا تتهاون بشيء منها فلعل فيه رضاه وأخفى غضبه في معصيته فلا تحقرن شيئاً منها فلعل فيه سخطه وأخفى سره في خلقه فلا تحقرن منهم أحداً فلعل السر فيه وأخفى الموت في وقته فاستعد له فلعله يأتي فيه أهواز الزواجر عن ابن مسعود إن المؤمن يرى ذنبه كأنه في أصل جبل يخاف أن يقع عليه وإن الفاجر يرى ذنبه كذباب وقع على أنفه فقال به هكذا فطار وعن بعض السلف أنه قال أذنبت ذنباً فأنا أبكى عليه منذ أربعين سنة قيل وما هو قال أخذت طينة من حائط جاري ليغسل بها ضيف عندي يده وقال سليمان بن عبد الجبار أذنبت ذنباً فاحتقرته فأتيت في منامي فقيل لي لا تحقرن من الذنوب شيئاً وإن كان صغيراً إن الصغير عندك اليوم كبير غداً عند الله قال المزنى من فعل الخطيئة وهو يضحك دخل النار وهو يبكي **(أو) شيء من القرآن** أو من أمره أو نهيه أو وعده أو وعيده **(أو)** شيء من **علم** شرعى وأله **(أو جنة أو نار)** فكل ذلك من المعاصي الموبقات والخواص المهلكات بل بعضها إذا قصد به الاستهزاء يحرّر إلى الكفر والعياذ بالله من ذلك كما تقدم أول الكتاب فانظر إلى إبليس لما أمر بالسجود كيف أبعد الله من رحمته لاستصغاره ما عظم الله حيث قال أَسْجُدْ لِمَنْ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ وقد قال الله تعالى منوّهاً بتعظيم ما عظمه ومن يعظم حرمات الله ومن يعظم شعائر الله والله أعلم

«فصل» في بعض معاصي الجوارح السبعة وهي اليد والبطن واللسان والرجل والفرج **57/2** والأذن والعين واعلم أنها رعيتك وأنك مسئول عنها وأنها شاهدة عليك يوم القيمة بلسان فصبح يوم تشهد عليهم ألسنتهم الآية فلا ينفعى لمن له أدنى عقل أن يستعملها إلا فيما يرضى الله تعالى فإنه لم يخلقها إلا للاستعانتها بها على أمر المعاش والمعاد ولمعرفة ملاذ النعمة التي أنعم بها على خلقه لا للعصيان ومخالفة الأمر بها **(و)** ستأتي كل واحد منها في فصل فحينئذ **«من معاصي البطن أكل الربا»** بالمد والقصر وقد مر الكلام عليها **(و)** منها أكل ما يدخل على الشخص بسبب **«المكس»** وهو ما ترتبه الظلمة من السلاطين في أموال الناس بقوانين ابتدعواها وقد عدى في الزواجر جبائية المكس والدخول في شيء من توابعها كالكتابة عليها إلا بقصد حفظ حقوق الناس إلى أن ترد عليهم إن تيسر من الكبائر قال فيها وهو داخل في آية إنما السبيل على الذين يظلمون الآية والمكس بسائر أنواعه من جان

المسك وكاتبه وشاهده ووازنه وكائله وغيرها من أكبر أنواع الظلمة بل هو منهم فلهم يأخذون ما لا يستحقون ويدفعون لغير مستحقه ولذا لا يدخل صاحب المكس الجنة كما يأتي لأن حمه نبت من حرام ولتقلده بمظالم العباد ومن أين له يوم القيمة أن يؤدي ما أخذ من الناس فيأخذون من حسناته إن كانت قال لا يدخل صاحب مكس الجنـة قال البغوي هو من يأخذ من التجار إذا مروا عليه شيئاً باسم الزكـاة قال المنذرـي والآن يأخذون مكسـا آخر ليس باسمها بل هو حرام سـحت يأكلون في بطونهم نـارا حجتهم داحضة عند ربـهم وعليـم غـضـب ولهـم عـذـاب شـدـيد قال البـلـقـينـي يـطـلقـ المـكـاسـ علىـ منـ أـحـدـ المـكـسـ وعلىـ منـ يـجـرـيـ علىـ طـرـيقـتـهـ الرـدـيـةـ وـالـظـاهـرـ أـنـ المـرـادـ بـهـ فـيـ خـبـرـ لـقـدـ تـابـتـ أـىـ المـرـأـةـ الـقـ طـهـرـتـ نـفـسـهـ بـالـرـجـمـ تـوبـةـ لـوـ تـابـهـ صـاحـبـ مـكـسـ لـغـفـرـ لـهـ الـذـيـ ذـنـبـهـ عـظـيمـ وـيـؤـخـذـ مـنـ الـحـدـيـثـ أـنـ مـنـ أـحـدـ المـكـسـ تـقـبـلـ تـوبـهـ وـأـنـ مـنـ اـسـتـنـ شـيـئـاـ إـنـمـاـ يـكـوـنـ عـلـيـهـ وـزـرـهـ إـذـاـ لـمـ يـتـبـ اـهـ وـعـنـهـ إـنـ اللـهـ يـدـنـوـ مـنـ خـلـقـهـ أـىـ بـرـحـتـهـ فـيـغـفـرـ لـمـنـ يـسـتـغـفـرـ إـلـاـ لـبـغـيـ بـفـرـجـهـ أـوـ عـشـارـ

﴿تنبيه﴾ عـدـ ذـلـكـ كـبـيرـةـ ظـاهـرـ وـبـهـ صـرـحـ جـمـاعـةـ وـالـأـحـادـيـثـ لـاـ تـحـصـيـ وـاعـلـمـ أـنـ بـعـضـ فـسـقـةـ التـجـارـ يـظـنـ أـنـ مـاـ يـؤـخـذـ مـنـهـ بـالـمـكـسـ يـحـسـبـ عـنـهـ زـكـاتـهـ إـذـاـ نـوـاـهـاـ بـهـ وـهـوـ ظـنـ باـطـلـ لـاـ مـسـتـنـدـ لـهـ عـنـدـنـاـ لـكـنـ مـحـبـتـهـ لـلـمـالـ أـعـمـتـهـ عـنـ إـبـصـارـ الـحـقـ وـأـصـمـتـهـ عـنـ سـمـاعـ ماـ يـنـفـعـهـ فـيـ دـيـنـهـ وـلـمـ يـدـرـ أـنـ إـنـمـاـ هـوـ مـنـ تـسـوـيلـ الشـيـطـانـ لـهـ أـنـ يـؤـخـذـ مـنـ مـالـ قـهـراـ وـظـلـمـاـ فـكـيـفـ مـعـ ذـلـكـ يـخـرـجـ الزـكـاةـ وـقـدـ جـعـلـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ الـمـكـاسـيـنـ لـصـوـصـاـ وـقـطـاعـ طـرـيقـ بـلـ أـشـرـ وـأـقـبـحـ وـلـوـ أـخـذـ مـنـكـ قـاطـعـ طـرـيقـ مـالـاـ فـنـوـيـتـ بـهـ الزـكـاةـ فـلـاـ يـقـعـ أـيـضاـ عـنـهـاـ وـلـقـدـ شـعـرـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ بـعـضـ الـجـهـالـ الزـاعـمـيـنـ أـنـ الدـفـعـ إـلـىـ الـمـكـاسـ بـنـيـتـهـ يـكـفـيـ وـأـطـالـ فـيـ رـدـ ماـ قـالـهـ وـأـنـ قـائـلـهـ جـاهـلـ سـفـيـهـ لـاـ يـعـوـلـ عـلـيـهـ فـتـأـمـلـهـ وـاعـلـمـ بـهـ تـغـنـمـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ ﴿وـ﴾ مـنـهـ أـكـلـ شـيـءـ مـاـ يـدـخـلـ عـلـيـهـ بـسـبـبـ ﴿الـغـصـبـ﴾ وـهـوـ الـاستـيـلاءـ عـلـىـ حـقـ الـغـيـرـ ظـلـمـاـ وـأـوـ تـعـدـيـاـ وـقـدـ غـلـظـ الـشـرـعـ فـيـ حـكـمـ رـدـهـ فـيـ الـدـنـيـاـ بـأـنـهـ إـذـاـ نـقـصـ وـجـبـ رـدـهـ مـعـ أـرـشـ نـقـصـهـ وـأـجـرـةـ مـثـلـهـ إـنـ كـانـ لـهـ أـجـرـةـ وـإـنـ تـلـفـ وـجـبـ رـدـ مـثـلـهـ إـنـ كـانـ مـثـلـيـاـ وـمـتـقـوـمـاـ بـأـقـصـيـ الـقـيـمـ مـنـ حـيـنـ الـغـصـبـ إـلـىـ الـتـلـفـ وـغـرـمـ أـجـرـتـهـ وـلـاـ يـبـرـأـ مـنـ إـثـمـ الـغـصـبـ إـلـاـ بـالـتـوـبـةـ فـإـنـ لـمـ يـرـدـهـ فـيـ الـدـنـيـاـ طـوـلـبـ بـهـ فـيـ الـآـخـرـةـ وـهـوـ مـنـ الـكـبـائـرـ لـقـولـهـ لـاـ يـحـلـ لـأـحـدـ أـنـ يـأـخـذـ عـصـاـ أـخـيـهـ بـغـيـرـ طـيـبـ نـفـسـ مـنـهـ وـإـنـمـاـ قـالـ ذـلـكـ لـشـدـةـ مـاـ حـرـمـ اللـهـ مـنـ مـالـ الـمـسـلـمـ وـاعـتـبـرـ الـبـغـوـيـ فـيـ كـوـنـهـ ﴿58/2﴾ كـبـيرـةـ أـنـ يـكـوـنـ الـمـغـصـوبـ رـبـ دـيـنـارـ وـقـيلـ دـرـهـماـ وـقـالـ الـخـلـيـمـيـ إـنـ كـانـ تـافـهـاـ فـصـغـيرـةـ إـلـاـ بـأـنـ كـانـ صـاحـبـهـ لـاـ يـسـتـغـنـ عـنـهـ فـكـبـيرـةـ وـقـالـ اـبـنـ عـبـدـ السـلـامـ أـجـمـعـوـاـ عـلـىـ أـنـ غـصـبـ الـجـبـةـ وـسـرـقـتـهـاـ كـبـيرـةـ وـيـوـافـقـهـ قـولـ الـقـرـطـبـيـ أـجـمـعـ أـهـلـ السـنـةـ عـلـىـ أـنـ مـنـ أـكـلـ مـالـ حـرـاماـ وـلـوـ مـاـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ اـسـمـ الـأـكـلـ فـسـقـ وـكـانـ اـبـنـ عـبـدـ السـلـامـ لـمـ يـعـتـمـدـ كـلـ الـبـغـوـيـ وـغـيـرـهـ لـضـعـفـ مـدـرـكـهـ وـلـأـنـهـ لـمـ مـسـتـنـدـ لـهـ إـذـ الـأـحـادـيـثـ الـوـارـدـةـ فـيـ وـعـيـدـ الـغـاصـبـ مـطـلـقـةـ فـتـنـاـوـلـ الـقـلـيلـ وـالـكـثـيرـ فـلـاـ يـجـوزـ تـخـصـيـصـهـاـ إـلـاـ بـدـلـيـلـ سـمـعـ فـالـمـعـتمـدـ أـنـهـ لـاـ فـرـقـ فـيـ كـوـنـهـ كـبـيرـةـ بـيـنـ الـقـلـيلـ وـغـيـرـهـ نـعـمـ التـافـهـ جـداـ الـذـيـ تـقـضـيـ الـعـادـةـ بـالـمـسـاحـةـ بـهـ كـبـيرـةـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ إـنـ غـصـبـهـ صـغـيرـةـ لـكـنـ إـلـيـجـمـاعـ السـابـقـ عـنـ اـبـنـ عـبـدـ السـلـامـ يـرـدـ ذـلـكـ لـأـنـ أـمـوـالـ الـنـاسـ وـحـقـوقـهـمـ وـإـنـ قـلتـ لـاـ يـسـامـحـ فـيـهـ بـشـيـءـ نـعـمـ غـصـبـ نـحـوـ كـلـ بـلـ كـلـ لـاـ يـكـوـنـ كـبـيرـةـ كـمـ جـزمـ بـهـ بـعـضـهـمـ وـهـوـ مـحـتـمـلـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ ﴿وـ﴾ مـنـهـ أـكـلـ مـاـ يـؤـخـذـ بـنـحـوـ ﴿الـسـرـقةـ﴾ وـهـيـ أـخـذـ الـمـالـ خـفـيـةـ مـنـ حـرـزـ مـثـلـهـ وـقـدـ شـدـدـ الشـارـعـ فـيـ حـكـمـهـاـ فـيـ الـدـنـيـاـ بـمـاـ يـأـتـيـ بـيـانـهـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـيـ ﴿وـ﴾ كـذـاـ أـكـلـ ﴿كـلـ مـأـخـذـ بـعـامـلـةـ حـرـمـهـاـ الشـرـعـ﴾ مـاـ مـرـيـانـهـ وـأـنـهـ مـنـ أـكـلـ أـمـوـالـ النـاسـ بـالـبـاطـلـ وـقـدـ وـرـدـ فـيـ الـحـدـيـثـ أـنـ دـمـ الـمـسـلـمـ وـعـرـضـهـ وـمـالـهـ حـرـامـ وـأـنـ مـنـ اـسـتـحلـ مـاـ يـأـخـذـهـ كـبـعـضـ الـجـهـلـةـ الطـعـامـ كـفـرـ وـخـرـجـ مـنـ دـائـرـةـ الـإـسـلـامـ وـالـعـيـاذـ بـالـلـهـ مـنـ ذـلـكـ فـلـيـجـتـنـبـ الـعـاقـلـ كـلـ ذـلـكـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـمـحـرـمـاتـ وـلـعـظـمـ خـطـرـ اـرـتـكـابـ الـمـنـهـيـاتـ قـالـ إـذـ أـمـرـتـكـ بـأـمـرـ فـأـتـواـ مـنـهـ مـاـ اـسـتـطـعـتـ وـإـذـ نـهـيـتـكـ عـنـهـ فـاجـتـنـبـهـ أـىـ حـيـثـ قـالـ فـيـ الثـانـيـ فـاجـتـنـبـهـ وـلـمـ يـقـلـ فـاجـتـنـبـهـ مـنـهـ مـاـ اـسـتـطـعـتـ وـلـاـ يـحـصلـ الـاجـتـنـابـ عـنـهـ إـلـاـ بـالـتـقـوـيـ كـماـ قـالـ لـاـ تـحـاسـدـواـ وـلـاـ تـبـاغـضـواـ وـلـاـ تـدـابـرـواـ وـلـاـ يـبـعـ بـعـضـكـمـ عـلـىـ بـعـضـ وـكـوـنـواـ عـبـادـ اللـهـ إـخـوـاـنـاـ الـمـسـلـمـ لـاـ يـظـلـمـهـ وـلـاـ يـخـرـقـهـ وـلـاـ يـخـدـعـهـ وـلـاـ يـكـذـبـهـ التـقـوـيـ هـهـنـاـ وـيـشـيرـ إـلـىـ صـدـرـهـ ثـلـاثـ مـرـاتـ أـىـ إـنـ خـشـيـةـ اللـهـ الـقـيـ

يـجـتـنـبـ بـهـ الـعـبـدـ الـمـنـهـيـاتـ وـيـطـلـبـ بـهـ الرـضـاـ فـيـ الـقـلـبـ الـذـيـ هـوـ مـحـلـ الـإـيمـانـ وـاعـلـمـ أـنـ بـعـضـ الـجـهـلـةـ قـدـ يـظـنـ أـنـ الـحـرـامـ وـالـظـلـمـ إـنـمـاـ يـتـصـورـ بـنـورـ الـغـصـبـ وـقـطـعـ الـطـرـيقـ وـالـسـرـقةـ مـعـ أـنـ الـمـأـخـذـ بـنـحـوـ الغـشـ وـالـخـدـاعـ أـشـدـ ظـلـمـاـ وـأـقـبـحـ تـعـدـيـاـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ ﴿وـ﴾ مـنـهـ ﴿شـربـ الـخـمـ﴾ وـكـذـاـ مـسـكـرـ مـنـ غـيـرـهـ وـلـوـ قـطـرـةـ قـالـ فـيـ الـزـوـاجـ شـرـبـ الـخـمـ مـطـلـقاـ وـالـمـسـكـرـ مـنـ غـيـرـهـ وـلـوـ قـطـرـةـ إـنـ كـانـ شـافـعـيـاـ

وعصر أحدهما واعتصاره بقيده الآتي وحمله وطلب حمله نحو شربه وسقيه وطلب سقيه وبيعه وشراؤه وطلب أحدهما وأكل ثمنه وإمساك أحدهما بقيده الآتي كل واحد منها من الكبائر قال تعالى يسئلونك عن الخمر والميسير الآية أي يسئلونك عن حكمهما والخمر هو المعتبر من العنبر إذا علا وقدف بالزبد وتطلق مجازاً بناء على ما يأتي من الأحاديث المصرحة بذلك على الأصح أن اللغة ثبتت بالقياس على ما غالباً وقدف بالزبد من غير العنبر وسميت بذلك لكونها تخمر العقل أي تستره ومنه خمار المرأة لما يستر وجهها والخامر من يكتم شهادته أو لأنها تعطى حتى تشتت ومنه خمروا آنئتكم أو لأنها تختلط العقل ومنه خامره داء أو لأنها تترك حق تدرك ومنه اختمر العجين أي بلغ إدراكه أقوال متقاربة وعليها فهي مصدر مراد به اسم الفاعل أو المفعول ويدل لعمومها لعصير العنبر وغيره حديث نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي خمسة من العنبر والتمر والحنطة والشعير والذرة والخمر ما خامر العقل وحديث لا إن الخمر قد حرمت وهي من خمسة من العنبر والتمر والعسل والحنطة **(59/2)** والشعير والخمر ما خامر العقل وحديث إن من العنبر خمرا وإن من التمر خمرا وإن من العسل خمرا قال الخطابي وتحصيص الخمر بهذه الخمسة لأنها المعهودة في ذلك وإنما فكل ما في معناها كذلك وفي حديث ما أسكر كثيرون قليله حرام وفي حديث إن الخمر مسلبة للعقل مذهبة للمال وأعلم أن شرب ما يسكر بالفعل من خمر وغيره حرام وفسق بالإجماع وكذا قليل عصير عنبر أو رطب إذا اشتتد وغال بلا عمل للنار فيه يحرم ويحذ شاربه ويفسق بل ويذكر إن استحله وأما شرب قليل لا يسكر من ذلك أصلاً فأكثر العلماء على تحريمها وأن جميع أحكام الخمر ثبتت له وأطالوا في رد خلاف ذلك وتزييفه قالوا ونزل في تحريم الخمر أربع آيات بمكة قوله تعالى ومن ثمرات التخييل الآية وكان المسلمون يشربونها فقال عمر ومعاذ وغيرهما أفتنا يا رسول الله في الخمر فإنها مذهبة للعقل مسلبة للمال فنزل قوله تعالى فيهما إثم كبير ومنافع للناس فقال إن الله يقدم أى يقدم مقدمة في تحريم الخمر فمن كان عنده شيء منها فليبعه فتركها قوم وشربها آخرون إلى أن صنع عبد الرحمن بن عوف طعاماً فدعوا ناساً من الصحابة وأتاهم بخمر فشربوا وسکروا وحضرت المغرب فقدم بعضهم ليصلب بهم فقرأ قل يا أئمها الكافرون أعبد ما تعبدون هكذا إلى آخرها بحذف لا فأنزل الله لا تقربوا الصلاة الآية فحرمتها قوم قائلين لا خير في شيء يحول بيننا وبين الصلاة وتكلّرها آخرون في أوقات الصلاة فيشرب أحداً لهم بعد العشاء ويصبح صباحاً وبعد الصبح فيصحو الظهر حتى إنه ذات يوم اجتمع جماعة وفيهم سعد بن أبي وقاص وأكلوا رأس بعير وشربوا وافتخرت وتناشدوا الأشعار فأنشد بعضهم قصيدة فيها هجاء الأنصار وفخر لقومه فأخذ رجل من الأنصار لحي البعير فضرب به رأس سعد فشجه فانطلق سعد لرسول الله وشكأ إليه الأنصار فقال اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً فأنزل الله يا أئمها الذين آمنوا إنما الخمر الآيات فلما سمع عمر فهل أنتم متنهون قال انتهى يا رب والحكمة في وقوع التحرير على هذا الترتيب أنه تعالى علم أنهم أفوهوا وأنهم لو منعوا دفعه لشق عليهم وأعلم أن من إثم الخمر الكبير إزالة العقل الذي هو أشرف صفات الإنسان وقد قيل للعباس بن مرداس مالك لا تشرب الخمر فقال ما أنا بأحد جهلي بيدي فأدخله ولا أرضي أن أصبح سيد قوم فأمسى سفيههم وإزالة العقل محصلة للخبائث كلها وقد قال اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث وقد سلبها الله لما حرمتها منافعها كلها وصارت ضرراً صرفاً وموتاً حتفاً أعاذنا الله من معاصيه بمنه وكرمه وجاءت السنة بالتشديد العظيم في شربها وبيعها وشرائها وعصرها وأكل ثمنها وبالترغيب العظيم في ترك ذلك والتوبية منه فمن ذلك قوله لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها وعاصرها ومتصرها وحاميها والمحمولة إليه وأكل ثمنها ومن زني أو شرب الخمر نزع الله منه الإيمان كما يخلع الإنسان القميص من رأسه ومن شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتتب منها حرمها في الآخرة قال البغوي وفي قوله حرمها وعيده بأنه لا يدخل الجنة لأن شراب أهل الجنة خمر لا يصدعون عنها ولا ينذرون ومن دخلها لا يحرم شربها لكن ورد في حديث لا يشربها وإن دخل الجنة وورد أن من مات مدمناً لها سقاها الله من نهر يجري من فروج الروافى يتاذى من ريحه أهل النار وفي رواية من طينة الخبال وهي عرق أهل النار وإن مات أى من غير توبية لقى الله كعاب وثن وعنده **(60/2)** إن ملكاً من ملوك بني إسرائيل أخذ رجلاً فخيره بين شربها أو قتل نفس أو زنا أو أكل لحم خنزير أو قتله فاختار شربها فلما شرب فعل كل ذلك وغير ذلك من الأحاديث الواردة في ذمها وفيما ذكر كفاية لمن وفقه الله تعالى قال في النصائح فاحذروا رحمة الله هذا

الشراب الخبيث الذى حرمه الله وجعل سخطه ومقته حظ شاربه فى الدنيا والآخرة ومن ابتل به فليتمنى منه قبل أن تحل به العقوبة أو يموت فيصير إلى النار وسخط الجبار نسأل الله لنا ولكم السلام والعافية من جميع البليات ومن تاب الله عليه قال في الرواجر **﴿تنبيه﴾** عَدْ مَا مَرَّ مِنَ الْكَبَائِرِ ظَاهِرٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ أَمَا شَرِبَهَا وَلَوْ قَطْرَةً فَكَبِيرَةٌ بِالْإِجْمَاعِ وَيُلْحَقُ بِهِ شَرْبُ الْمَسْكَرِ مِنْ غَيْرِهَا وَفِي إِحْاقِ غَيْرِ الْمَسْكَرِ خَلَافٌ وَالْأَصْحُ إِحْقَاهُ إِنْ كَانَ شَافِعِيَا وَمَا اقْتِضَاهُ كَلَامُ الرُّوَيْانِيِّ مِنْ أَنْ شَرِبَ غَيْرَهَا إِنَّمَا يَكُونُ كَبِيرَةً إِذَا أَسْكَرَ مَرْدُودٌ بِأَنَّ الْقَدْرَ الْغَيْرَ مَسْكَرٌ مِنْهُ دَاخِلٌ تَحْتَ الْخَمْرِ عَنْ الشَّافِعِيَّةِ وَفِيهِ الْحَدُّ وَهُوَ مِنْ عَلَامَاتِ أَنَّ الْمَحْدُودَ عَلَيْهِ كَبِيرَةٌ وَأَطْلَالُ فِي بَيَانِ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ وَالْحَاصلُ أَنْ تَعْمَدُ شَرْبُ الْقَلِيلِ مِنَ الْخَمْرِ أَوْ التَّبَيِّنُ مَعَ عِلْمِ التَّحْرِيمِ كَبِيرَةٌ وَكَذَا يَبْعَهَا وَشَرَاؤُهَا لَغَيْرِ حَاجَةٍ كَتَدَاوِيْ أَوْ قَصْدٌ تَخْلُلٌ وَكَذَا عَصْرَاهَا وَاعْتَصَارَهَا وَنَحْوُهَا مَا مَرَّ إِنْ قَصْدٌ بِهِ شَرِبَهَا أَوْ إِعْانَةٌ عَلَيْهِ بِخَلْفِ نَحْوِ إِمْسَاكَهَا لِقَصْدٌ تَخْلِيلٌ أَوْ تَخْلُلٌ

﴿خاتمة﴾ ورد في الحديث لا تجالسوا شراب الخمر ولا تعودوا مرضاهم ولا تشهدوا جنائزهم ولا تسلمو عليهم وأن شاربها يجيء يوم القيمة مسوداً وجهه مدلى لسانه على صدره يسيل لعابه يقذره كل من رأاه قال بعض العلماء وإنما نهى عن عيادتهم والسلام عليهم لأن شاربها فاسق ملعون لعنة الله ورسوله فإن اشتراها أو عصرها كان ملعوناً مرتين وإن سقاها غيره فثلاثاً فإن تاب تاب الله عليه ولا يحل التداوى بها فعن أم سلمة قالت قال لم يجعل الله شفاء أمتي فيما حرم عليها وورد أن من كان في صدره آية من كتاب الله وصب عليها الخمر يجيء كل حرف من تلك فإذا أخذ بناصيته حتى يوقفه بين يدي الله تعالى فيخاصمه ومن خاصمه القرآن خصم قالوا بل من كان القرآن خصم يوم القيمة وإن ما من قوم اجتمعوا على مسکر في الدنيا إلا جمعهم الله في النار فيقبل بعضهم على بعض يتلاؤ مون يقول أحدهم للآخر لا جراك الله خيراً فأنت الذي أوردتني هذا المورد فيقول له الآخر مثل ذلك وأن من شرب الخمر في الدنيا سقاهم الله من سوء الأسود شربة يتسلط لحم وجهه في الإناء قبل أن يشربها فإذا شربها تساقط لحمه وجده يتآذى به أهل النار ألا وشاربها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وأكل ثمنها شركاء في إنما لا يقبل الله منهم صلاة ولا صوماً ولا حجا حتى يتوبوا فإن ماتوا قبل التوبة كان حقاً على الله أن يسقيهم بكل جرعة شربوها في الدنيا من صديد جهنم ألا وكل مسکر خمر وكل خمر حرام وأن شربة الخمر إذا أتوا على الصراط تختطفهم الزيانة إلى نهر الخبال فيسوقون بكل كأس شربوا من الخمر شربة من نهر الخبال فلو أن تلك الشربة تصب من السماء لاحترق السموات من حرها نعوذ بالله منها وعن ابن مسعود أن شاربها يحوّل في القبر عن القبلة وعن الفضيل أنه لقن بعض تلامذته عند موته الشهادة فلم ينطق لسانه بها فكررها **﴿61/2﴾** عليه فقال لا أقولها وأنا بريء منها ثم مات فرأه بعد مدة في منامه يسحب إلى النار فقال بمن انتزعت منك المعرفة فقال كانت بي علة فقال لي بضم الأباء اشرب في كل سنة قدرج خمر وإلا بقيت بك فكنت أفعل ذلك للتداوى فهذا حال من شاربها للتداوى فكيف بغيره نسأل الله العافية من كل بلاء ومحنة ورأى بعض الصالحين ولده بعد موته شائباً وقد دفنه شاباً فقال ما شيبك فقال لما دفنتني دفن بجانبي رجل كان يشرب الخمر في الدنيا فزفت النار لقدومه زفة لم يبق منها طفل إلا شاب رأسه من شدتها **﴿وَحْدَ شَارِبَهَا﴾** الذي وردت به السنة عنه **﴿أَرْبَاعُونَ جَلَدَ لِلْحَرِّ﴾** ولا قتل بها وأما حديث إذا شربوا الخمر فاجلدوه ثم إن شربوا فاجلدوه ثم إن شربوا فاجلدوه ثم إن شربوا فاقتلوهم فقال المنذري إنه منسوخ وإن جاء في غير ما وجه صحيح والله أعلم **﴿وَنَصْفَهَا﴾** أي الأربعين وهو عشرون **﴿لِرَقِيقِ وَتَحْوِيزِ﴾** على الأربعين والعشرين بحسب رأيه إلى ما يبلغ به حد القذف وهو ثمانون لكن هذه الزيادة لا تسمى حداً بل **﴿تَعْزِيرًا﴾** لما ورد عن عمر أنه بلغ حد الشرب إلى ثمانين وقال إنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى **﴿وَمِنْهَا أَكْل﴾** كل **﴿مَسْكَر﴾** ظاهر كالخشيشة والبنج ويسمى الشيكران بفتح المعجمة وكالعنبر والزعفران وجوزة الطيب قال في الرواجر فهذه كلها مسکرة كما صرحت به النحو في بعضها وغيره في بقيتها ومرادهم بالإسكنار هنا تعطية العقل لا مع شدة المطرية لأنها من خصوصيات المسکر المائع وبما تقرر في معنى الإسكنار في هذه علم أنه لا ينافي أنها تسمى مخدّرة وإذا ثبت أنها مسکرة أو مخدّرة فاستعمالها كبيرة وفسق كالخمر فكل ما جاء في وعيه شاربها يأتى في مستعمل شيء من هذه المذكورات لاشتراكتها في إزالة العقل المقصود للشارع بقاوئه لأنّه الآلة للفهم عن الله تعالى ورسله

المتميز به الإنسان عن الحيوانات والوسيلة على إيثار الكلمات على النقائص فكان في تعاطي ما يزيله ويعيد الخمر وقد ألفت كتاباً سميتها تحذير الثقات عن استعمال الكففة والقات لما اختلف أهل اليمن فيه وطلبوها من إبانة الحق وإن لم أحجز بتحريمها فيه واستطردت ذكر بقية المسكرات والمخدرات الجامدة وما ذكر في الجوزة أنها مسكرة صرحت بها شيخ الإسلام ابن دقيق العيد ونقله عنه المؤاخرون من الشافعية والمالكية واعتمدوه وكذا ابن تيمية من الحنابلة وتبعوه عليه ويلزم الحنفية القول بإسكارها لأنهم قائلون بأن البنج مسكر وقد قال ابن دقيق العيد إنها مثله قال محمد بن زكريا إمام وقته في الطب ويتوارد من الحشيشة أفكار كثيرة رديئة وقد ذكر بعض العلماء في مضارها نحوها من مائة وعشرين مضره دينية ودنيوية منها أنها تورث الفكرة الرديئة وتحفف الرطوبة وتعرض البدن لحدوث الأمراض وتورث النسيان وتصدع الرأس وتقطع النسل والمني وتجففه وتورث الفجأة واحتلال العقل وفساده والدق والسل والاستسقاء وفسيان الذكر وإفشاء السر وإنشاء الشر وذهاب الحياة وكثرة المرأة وعدم المرءة وكشف العورة وعدم الغيرة وإتلاف الكيس ومجالسة إبليس وترك الصلاة وتورث الجذام والبرص وتولى الأسماق والرعشة وتتن الفم وفساد الأسنان وسقوط شعر الأجنفان واحتراق الدم وصفرة الأسنان والبخر وثقب الكبد وغضائ العين والفشل والكسل وتجعل الأسد كالجعل **﴿62﴾** وتعيد العزيز ذليله وال الصحيح عليه إن أكل لا يشع و إن أعطى لا يقنع وإن كلم لا يسمع تجعل الفصيح أبكم وال صحيح أبلم و تذهب الفطنة و تحدث البطنة و تورث العلة و البعد عن الجنة و من قبائحها أنها تنسي الشهادتين عند الموت بل قيل إن هذا أدنى قبائحها وهذه القبائح كلها موجودة في الأفيون و نحوه مما سبق ويزيد الأفيون و نحوه بأن فيه مسخاً للخلقة كما هو مشاهد من أحوال آكليه و عجيبة ثم عجيبة من يشاهد منهم تلك القبائح التي هي مسخ البدن والعقل وصيروتهم إلى أحسن حالة وأثر هيئة وأقدر وصف وأفظع مصاب لا يتأنلون خطاب ولا يميرون قط إلى صواب ولا يهتدون إلا إلى خوارم المرءات وهو أزم الكلمات وفواحش الضلالات ثم مع هذه العظام التي يشاهدها يجب أن يندرج في زمرتهم الخاسرة وفرقتهم الضالة الجائرة متعامياً بما في وجوههم من الغضب وما يعتريها من الفترة أولئك يخشى عليهم أن يكونوا من الكفرة الفجرة فمن اتضحت لهم فيه هذه المثالب وبان عنده ما اشتملوا عليه من كثير المعایب ثم نحا حوهم وهذا حذوه فهو المفتون المغبون الذي بلغ الشيطان فيه غاية أمله بعد أن كان يتربص به ريب المنون لأنه لعن الله إذا أحل عبداً في هذه الورطة لعب به كما يلعب الصبي بالكرة إذ ما يريد منه حينئذ شيئاً إلا وسابقه إلى فعله لأن العقل الذي هو آلة الكمال زال عن محله فصار كالأنعام بل أضل سبيلاً ومن أهل النار فبئس ما رضيه لنفسه مبيتاً ومقيلاً وأف لم باع نعيم الدنيا والآخرة بتلك الصفة الخاسرة وفقنا الله لطاعته وحملنا عن مخالفته أمين واعلم أنه إنما لم يتكلم فيها الأئمة الأربع لأنها لم تحدث إلا في آخر المائة السادسة وأول السابعة وبالغ الذهي وجعلها كالخمر في التجasse والحد قال وهي أثبت من الخمر من جهة أنها تقصد العقل والمزاح حتى يصير في متعاطيها تختن أي أبناء ونحوها ودباثة وقيادة وفساد في المزاح والعقل والخمر أثبت من جهة أنها تقضي إلى المخاصمة والمقاتلة وكلها يصد عن ذكر الله وعن الصلاة قال وتوقف بعض المؤاخرين في الحد بها ورأى إن فيها تعزيزاً لأنها كالبنج تغير العقل من غير طرب وليس كذلك بل فيها ذلك كالخمر ولكنها جامدة تنازع العلماء في نجاستها على ثلاثة أقوال فقيل نحبسها وهو الصحيح وقيل لا وقيل يفرق بين جامدها ومائتها وبكل حال فهي داخلة فيما حرم الله رسوله من الخمر المسكر لفظاً ومعنى كما قال كل مسكر حرام وقد قيل فيها شعر

قل لمن يأكل الحشيشة جهلا # عشت في أكلها بأقبح عيشه
 قيمة المرأة عقله فلماذا # يا أخا الجهل **بعثه** بحشيشه
 ﴿وما قيل فيها أيضا﴾

يا من غداً أكل الحشيش شعاره # وغداً فلاح عواره وخمماره
 أعرضت عن سنن الهدى بزخارف # لما أشبع ضراره
 العقل ينهى أن تميل إلى الهوى # والشرع يأمر أن تبعد داره

فمن ارتدى برداء زهرة شهوة # فيها بدا للناظرين خساره
اقصر وتب عن شرها متعوّذا # من شرها فهو الطويل عشاره

(63/2) «و» منها أكل «كل نجس» كالدم المسقوط ولحم الخنزير والميتة وما ألحق بها في غير مخصصة قال في الزواجر وهي من الكبائر قال تعالى حرمت عليكم الميتة الآية وقال تعالى قل لا أجد فيما أوحي إلى محرما الآية وخرج بالمسقوط الطحال والكبد وكون ما ذكر كبيرة ظاهر الآيتين لأنه تعالى سماه فسقا إذ قوله تعالى ذلكم فسق يرجع للجميع كما صرّح به الأصولية قاضية برجوعه لكل فلا وجه لتخصيصه بالبعض لكنهم لم يصرّحوا بالدم وقد علمت قيام الدليل عليه وينبغى أن يلحق به كل نجاسة غير معفو عنها تعديا ثم رأيت التصرّيف بها «و» منها أكل كل «مستقذر» وكل مضرّ وهو من الكبائر كما في الزواجر قال ويستدل له بأن المستقذر كالمحاط والمني ملحق بالنجاسة في تلطيخ نحو المصحف به فلا يعد في الحاقه به هنا وأما أكل المضرّ فالحكم فيها ظاهر لأن تناول المضرّ مفسد للبدن أو العقل وذلك عظيم الإثم والوزر كما أن إضرار الغير الذي لا يتحمل كبيرة فكذا إضرار النفس بل هذا أولى لأن حفظ النفس أهم من حفظ الغير

«فرع» ذكر أصحابنا أنه يحرم أكل طاهر مضرّ بالبدن كالطين والسم كالأفيون لا القليل من ذلك لحاجة التداوى مع غلبة السلامة أو بالعقل كنبات مسكري غير مضطرب وله التداوى به وإن أسرّ إن تعين قان قال له طبيبان عدلان لا ينفع علتك غيره ولو شاك في نبات هل هو سُم أو غيره أو في نحولين هل هو مأكول أو غيره حرم عليه تناوله ولو وقع ذباب في طبيخ وتهري فيه حل أكله أو نحو طائر أو جزء آدمي لم يحل وإن تهري ولو وجد نجاسة في طعام طرأ عليه الجمود وشك هل وقعت فيه مائعاً أو جاماً حل تناوله لأن الأصل طهارته مع أنه يتحمل أن وقوعها فيه جاماً فينزعها وما حولها فقط وإن غلب على ظنه أنها وقعت فيه مائعاً ولو عم الحرام أرضاً ولم يبق فيها حلال وتوقع معرفة أربابه جاز تناول قدر الحاجة منه دون التنعم ولا يتوقف على الضرورة

«ختامة» قال الشيخ عبد الله باسودان وكل ما ذكر في الحشيشة من الخبائث والعلل يظهر على من يستعمل التنبك وربما لو أدرك الشيخ ابن حجر حدوثه لقضى بها عليه إذ لم يحدث إلا بعد القرن العاشر ونقل عن سيدنا القطب الحداد نفعنا الله به أنه قال في تاريخ سنة ظهوره بغير أى ألف واثنا عشر وأنه جزم بحرنته فعل العاقل أن يترك شربه وانتشاقه إذ هو مثل شربه في الحكم والذم بل هو أقبح وأخزي إذ به يصعد النفس إلى الدماغ فيكون أبلغ في إثارة ما فيه من خواصه فهو سعوط الشيطان الرجيم نعوذ بالله منه واعلم أن أهل العلم اختلفوا في حكمه شرباً وسعوطاً فقيل بالحرمة لأنه يخدر العقل ويفتر البدن ويورث أمراضًا مزمنة وذهب إليه أكثر الصوفية قال سيدى الحسين بن أبي بكر من لم يتبع منه قبل موته بأربعين يوماً خشي عليه سوء الخاتمة والعياذ بالله ووافقه عليه ابن علان وقيل بالكراء لما فيه من النتن وقيل بالإباحة لأنها الأصل حتى يتحقق الضرر هذا وقد كثُر في هذه الأزمان الانهماك فيه والارتباك في موارده الوخيمة والاجتماع بسببه مع السفلة في مجالس السوء **(64/2)** ومبارك الهملة التي تجمع الخبائث والرذائل من غيبة ونميمة وفحش ومزاح وسخرية وصحبة ذى الفسق والفجور وقد بسط الكلام الشيخ عبد الله في كتابه المسمى بالدخائر الفاخرة بما يتعين الوقوف عليه «و» منها «أكل مال اليتيم» يعني إتلافه بأكل أو غيره وإنما خص الأكل تبعاً للآية وسيأتي حكمة تخصيصه فيها وهو من الكبائر كما في الزواجر قال تعالى إن الذين يأكلون أموال اليتامي الآية قال قتادة نزلت في رجل ولـي مال ابن أخيه وهو صغير يتيم فأكله وخرج بظلمه أكله بحق أكل الولي بشرطه المقررة في كتب الفقه قال تعالى فمن كان غنياً الآية والمراد بالمعروف قدر الحاجة أو أن يأخذه قرضاً أو بقدر أجراً عمله وإن اضطر فإن أيسر قضاه وإن فهو في حل أقوال أربعة الصحيح منها أن الولي إذا لم يتبع بالنظر له فإن كان غنياً لم يأخذ شيئاً أو فقيراً فإن كان وصياً وشغله عن كسبه النظر في مال محجوره فله الأخذ منه ولو بلا قاض أقل الأمرين من أجراً بقدر عمله في ذلك ومؤنته اللائقة به عرفاً ولا يجوز له أخذ أكثر من الأقل أما القاضى فلا يأخذ شيئاً مطلقاً وأما الأب والجد والأم الوصية فلهم الكفاية إذ تجب نفقتهم في مال الولد ولو تضجر الأب أو الجد من النظر في مال ولده نصب له القاضى قياماً أو نصب القاضى وقدر له أجراً من مال الولد حيث لا متبع وليس له مطالبة القاضى بتقدير أجراً له ولو فقيراً وللولي أن يخلط طعامه بطعمي البتيم وأن

يضيف من المخلوط لكن يتشرط أن يكون له في ذلك مصلحة كأن يكون أوفر عليه مما لو أكل وحده وأن تكون الضيافة مما زاد على قدر ما يخص اليتيم كما هو ظاهر والمراد بالأكل في الآية سائر أنواع الإتلاف فإن ضرر اليتيم لا يختلف بكون إتلاف ماله بأكل أو غيره وإنما خص الأكل بالذكر لأن عامة أموالهم ذلك الوقت الأنعام وهي يؤكل لحمها ويشرب لبنها أو لكونه هو المقصود من التصرفات ولشدة الوعيد الذي تضمنته الآية قال ابن دقيق العيد أكل مال اليتيم مجرب لسوء الخاتمة والعياذ بالله ومن ثم لما نزلت تخرج الصحابة وامتنعوا من مخالطة اليتامي حتى نزل قوله تعالى وإن تخالفتم فإخواهكم ورغم أن هذه الآية ناسخة لتلك وهم فاحش لأن تلك في منع أكلها ظلما وهذا لم ينسخ فالعلامة على سوء الخاتمة وتأييد العذاب هي التي على وجه الظلم وإلا كانت من أعظم البر وجاء في التشديد والظلم في أموال اليتامي أحاديث كثيرة موافقة لما في الآية فمنها قوله اجتنبوا السبع الموبقات أى المهلكات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله وقتل النفس بغير حق وأكل الربا وأكل مال اليتيم الحديث وأربع حق على الله أن لا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيمها مدمون حمر وأكل الربا وأكل مال اليتيم بغير حق والواقع للوالدين وفي تفسير القرطبي عن أبي سعيد الخدري عن النبي أنه قال رأيت ليلة أسرى بي قوما لهم مشافر كمشافر الإبل وقد وكل بهم من يأخذ مشافرهم ثم يجعل في أفواههم صخرا من نار يخرج من أسافلهم فقلت يا جبريل من هؤلاء قال هم الذين يأكلون أموال اليتامي ظلما

﴿تبنيه﴾ عد أكل مال اليتيم من الكبار هو ما اتفقا عليه لما ذكر وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين أكل قلبه وكثره ولو حبة وهو كذلك خلافاً لمن زعم أن أخذ التافه من مال اليتيم صغيرة ﴿و﴾ منها أكل مال المسجد أو غيرهمن ﴿الأوقاف﴾ إذا كان ذلك ﴿على غير شرط 65/2 الواقع﴾ وهو من الكبار قال في الرواجر ذكرى لهذا من الكبار ظاهر وإن لم يصرحوا به لأن مخالفته يترب عليها أكل أموال الناس بالباطل وهو كبيرة فينبغي الاحتراز عنه وغايتها التوف عن توليهها رأساً إيساراً للسلامة وبعداً عن مواضع الخطر والملامة ﴿و﴾ منها أكل ﴿المأخذ﴾ من الغير ﴿بوجه الحياة﴾ بالمدد تغير وانكسار يعتري الأنسان من خوف ما يعاب منه ويذم أى بوجه هو الحياة فالإضافة بيانية وهو من أكل أموال الناس بالباطل

﴿فصل ومن معاصي العين النظر﴾ بها من الذكر ﴿إلى﴾ شيء من جميع بدن أحد من ﴿النساء الأجنبيات﴾ مع القصد بخلاف النظر فجأة ثم الغض أو لمح معاملة كبيع وشراء ليرجع بالعهدة ويطالب بالشنم مثلاً أو لشهادة تحملها أو أداء لها أو عليها كنظر فرج لشهادة بزنا أو ولادة أو نحو ذلك وتعمده للشهادة جائز وإن تيسر النساء أو المحارم والفرق بينها وبين نحو القصد أن النساء ناقصات لا تقبل شهادتهن والمحارم قد لا يشهدون كما في التحفة ﴿وكذا﴾ من معاصي العين ﴿نظرهن﴾ أى النساء ﴿إليهم﴾ أى إلى شيء من بدن أحد من الرجال الأجانب كذلك في الأصل خبر أم سلمة كنت عند رسول الله وعنده ميمونة إذ أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه بعد الأمر بالحجاب فقال احتجبا عنه فقلت يا رسول الله أليس هو أعمى فقال أفعى وإن أنتما ألسستما تبصرانه قال في التحفة وليس في خبر عائشة أنها نظرت إلى وجوه الحبشة وأبدانهم وإنما نظرت إلى لعفهم وحرابهم ولا يلزم منه تعمد نظر البدين وإن وقع بلا قصد صرفته حالاً أو أن ذلك قبل نزول آية الحجاب أو كانت عائشة حينئذ لم تبلغ مبلغ النساء قال الحال البليقين وما اقتضاه كلام المتن من حرمة نظرها لوجهه وبذنه بلا شهوة لم يقل به أحد من الأصحاب وورد بأن استدلالهم بما مرفق قصة ابن أم مكتوم والجواب من حديث عائشة صريح في أنه لا فرق ويردّه أيضاً قول ابن عبد السلام جازماً به جزم المذهب يجب على سد طاقة تشرف المرأة منها على الرجال لم تنته بهيه أى وقد علم منها تعمد النظر إليهم ومر ندب نظره إليها عند الخطبة كهي إليه وقيل وصححه الرافع يجوز نظر المرأة إلى بدن أجنبي سوى السرة والركبة ما بينهما إن لم تخف فتنة ولا نظرت بشهوة ﴿و﴾ منها ﴿نظر العورات﴾ ولو مع اتحاد الجنس جمع عورة وهي لغة النقص وشرع ما يجب ستره والمراد به هنا السرة والركبة وما بينهما قال تعالى قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم الآية ثم قال قل للمؤمنات الآية قال لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا المرأة إلى المرأة في ثوب واحد وسئل الشبلي عن قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم فقال أبصار الرؤوس عن المحرمات وأبصار القلوب عن الخطارات وإليه يشير حديث زنا

العين بالنظر وزنا القلب بالتفكير إذا تقرر ذلك **«فيحرم نظر الرجل»** البالغ ولو شيخاً ومحنثاً أي متشبهاً بالنساء **«إلى شيء من بدن المرأة»** ولو نحو شعر وسن **«الأجنبية»** ولو أمة **«غير الحليلة»** له أي نكاح أو ملك ولو كانت قبيحة الصورة أو عجوزاً لا تستهى وورد أنه يعذر في النظرة الأولى ففي حديث يا على لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليس لك الثانية والنظرة سهم مسحوم من سهام إبليس المرجوم لأنها تدعوا إلى الفكر والفكر يدعوا إلى الزنا والمحاط من **«66/2»** حسم المادة قال الغزالى أول العشق السالب للعقل نظرة تقع بغير قصد إلى صورة ثم لا تزال تقوى وتسرسل حتى تصير عشقاً وقد تقتل العاشق إذا عف فإن وقع في الزنا هلك في دينه وبهلاكه يكون هلاك الأبد فإذا ترك النظر سلم من الفكر فيسلم من الزنا قال العين تزني والقلب يصدق ذلك أو يكذبه وقال ما تركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء أما الحليلة فلا يحرم على حليلها في الحياة ولا عليها نظر شيء من بدنها أو بدنها حتى الفرج لكن مع الكراهة فيه لو حالة الجماع ونظر باطنها أشد لأنها محل الاستمتاع وهو كذلك وللخبر الصحيح احفظ عورتك إلا من زوجتك أو أمتك وقيل يحرم نظر الفرج لخبر إذا جامع أحدكم زوجته أو أمته فلا ينظر إلى فرجها فإنه يورث العمى أي في الناظر أو الولد أو القلب وقول الدارمي لا يحل نظر حلقة الدبر قطعاً لأنه ليس محل استمتاع ضعيف وخرج بالنظر المس فيحل ولو للفرج بلا خلاف وبالحياة ما بعد الموت فهو كالمحرم وبخليله الزوجة المعتدة عن وطء شبهة ونحو الأمة الم gioسية فلا يحل له نظر ما عدا ما بين السرة والركبة

«تبنيه» ما يحرم نظره من الرجل أو المرأة متصلة يحرم نظره منفصلاً كلامة يد أو رجل فتجب مواراتها وكذا الدم قال في التحفة وما قيل ما لا يتميز بشكله كشعر ينبغي حل نظره غفلة عما في الروضة فإنه نقله فيها احتتمالاً عن الإمام ثم ضعفه **«(و) إذا تقرر ذلك فحينئذ يحرم عليها»** أي المرأة **«كشف شيء من»** جميع **«بدنها بحضور من يحرم نظره إليها»** من الرجال الأجانب **«(و) كما يحرم عليه»** أي الرجل **«وعليها»** أي المرأة **«كشف شيء مما بين السرة والركبة»** له أو لها وكذا كشفهما منه أو منها **«بحضرة»** شخص **«مطلع على العورات»** يحرم عليه نظر ذلك **«ولو»** كان ذلك الكشف واقعاً **«مع»** حضور ذي **«جنس»** للمكشوف كان صدر من رجل بحضورة رجل أو من امرأة بحضورة امرأة **«(و) لو كان أيضاً مع حضور ذي محرمية»** كان صدر من امرأة بحضورة أبيها أو أمها أو أخيها أو من رجل كذلك بأن يكون بحضورة مطلع **«غير حليل»** لها أو حليلة له أما بحضورته وحده فلا يحرم كما مر ويأتي **«ويحرم عليهم»** أي الرجل والمرأة **«كشف»** شيء من **«السواتين»** أي القبل والدبر سمي بذلك لأن كشفهما يسوء صاحبها ولو كان ذلك الكشف **«في الخلوة»** إذا كان **«لغير حاجة»** من نحو حرّ وبرد ومرض **«إلا حليل»** لها أو حليلة له **«(و) قد تقدم أن عورة الرجل مع محارمه والرجال والمرأة مع محارمها والنساء السرة والركبة وما بينهما فحينئذ حل»** لكل منهما **«مع المحرمية أو مع اتحاد الجنسية»** وإن لم تكن محرمية **«أو مع الصغر»** منها أو من أحدهما لكن المعتبر الصغر **«الذى لا يستهى»** معه المنظور إليه عند ذوى الطياع السليمة **«نظر»** جميع بدن الآخر **«ما عدا ما بين السرة والركبة»** وكذا هما **«إذا كان»** ذلك النظر منه أو منها **«بغير شهوة»** لعمل الناس عليه في الأعصار والأمسكار ومن ثم قيل حكاية الخلاف فيه أي فضلاً عن الإشارة لقوته تقاد أن تكون خرقاً للإجماع وعلم ما تقرر أنه لا يجوز نظر السرة والركبة وما بينهما لغير الحليل والخليل وهو كذلك **«إلا»** أنه يستثنى من ذلك **«صبي أو صبية»** غير مميزين بأن كان كل منهما **«دون سن التمييز فيحل نظر»** جميع بدنه **«ما عدا فرج الأنثى»** فيحرم نظره **«لغير»** نحو **«أمها»** اتفاقاً وما في الروضة من حله ضعيف أما لها زمن الإرضاع والتربية فيجوز نظره ومسه **«67/2»** للضرورة ومثل الأم من يتولى ذلك وأما الذكر فيحل نظر فرجه ما لم يميز ولو لغير نحو أمه والفرق أن فرجها أفحش وقيل يحرم أيضاً ويدل له أن محمد بن عياض قال رفعت إلى رسول الله في صغرى وعلى خرقه وقد كشفت عورتي فقال غطوا عورته فإن حرمة عورة الصغير كحرمة عورة الكبير

«فائدة» روى أنه كان يفرج بين رجل الحسن ويقبل ذكره قال في التحفة ولا حجة في نحو هذا الحديث نفياً ولا إثباتاً خلافاً لمن توهمه

«تبنيه» عد في الزواجر نظر الأجنبية بشهوة وخوف فتنة ولسها كذلك وكذا الخلوة بها لأن لم يكن معهما محرم لأحدهما يختشم

ولا امرأة كذلك ولا زوج لتلك الأجنبية من الكبار لقوله كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك له لا محالة العينان زناهما النظر والأذنان زناهما الاستماع واللسان زناها الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها الخطأ والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه وقوله لأن يطعن في رأس أحدكم بمحيط أو بنحو إبرة أو مسلة أى بكسر أوله وفتح ثالثه من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له وقوله إياكم والخلوة بالنساء والذى نفسى بيده ما خلا رجل بأمرأة إلا دخل الشيطان بينهما ولأن يزحم رجلا خنزير متلطخ بطين أو حمة أى طين أسود منتن خير له من أن يزحم منكبه منكب امرأة لا تحل له ثم قال وعد هذه هو ما جرى عليه غير واحد وجرى الشيخان على أنه مقدمة الزنا ليست كبيرة ويمكن حمل هذا على ما إذا انتفت الشهوة وخوف الفتنة والأول على ما إذا وجدا كما قيدت به ذلك قال في التحفة والأصح أن نظر العبد العدل إلى سيدته المتصف بالعدالة ونظر المسحون الذى لم يبق فيه ميل إلى النساء أصلا كالنظر من المحرم لحرمه وفي الزواجر وليس الشيخ الفاني والمريض والعين والخاصى والمحبوب كذلك فيحرم على كل من هؤلاء نظرها وعليها نظره مطلقا كالفحول وعلى ولى المراهق والمراهقة منعهما مما يمنع منه البالغ والبالغة وعلى النساء الاحتياج منه كما يجب على المسلمة أن تتحجب من الذمية لئلا تصفها إلى فاسق أو كافر تقتلن به ومثلها في ذلك الفاسقة بزنا أو سحاق فيجب على العفيفة الاحتياج منها لئلا تجرها إلى مثل قبائحها أهقال في التحفة والمراهق من قارب الاحتمال أى باعتبار غالب سنها وهو قريب خمس عشرة سنة لا تسع ويتحمل خلافه اه

﴿خاتمة﴾ من أقبح المحرمات وأشد المحظورات اختلاط الرجال والنساء في الجموعات لما يترب على ذلك من المفاسد والفتنه القبيحة قال سيدنا الحداد في بعض مكاتباته لبعض الأمراء وما ذكرتم من اجتماع النساء متزيزنات بمحل قريب من محل رجال يجتمعون فيه منسوب لسيدنا عمر المختار فإن خافت فتنة بنحو سمع صوت فهو من المنكرات التي يجب النهى عنها على ولادة الأمر ويحسن من غيرهم إذا خاف على نفسه أن لا يحضرهم لقوله لما وصف الفتنة عليك بحاسة نفسك ودع عنك أمر العامة وهذا الزمان وأهلة قد سار إلى فساد عظيم وفتن هائلة ﴿68/2﴾ وإعراض عن الله والدار الآخرة لا يمكن الاحتراز عنها اه بمعناه قال في التحفة ويحرم أيضا نظر شيء من بدن أمد وهو من لم يبلغ أو ان طلوع اللحية غالبا ويظهر ضبط ابتدائه بحيث لو كان صغيرة لاشتهرت ولو بلا شهوة وخوف فتنة لأن مظنة الفتنة كالمرأة بل قيل إنه أعظم إذ لا يحل مجال وإنما لم يؤمرروا بالاحتياج للمشقة في ترك التعلم والسبب واكتفاء بوجوب الغض عنهم إلا لحاجة تعليمه ما يجب تعليمه كالفالحة وما يتعمى من الصنائع وقد بالغ السلف في التنفيذ منهم وسموهم الأستان لاستقدارهم شرعا ووقع نظر بعضهم على أمد فأعجبه فأخبر أستاذه فقال سترى غبه فensi القرآن بعد عشرين سنة وشرط الحرمة مع أمن الفتنة وانتفاء الشهوة عدم المحرمية من الناظر بنسب أو رضاع أو مصاهرة والسيادة وأن يكون المنظور جميلا بحسب طبع الناظر لأن الحسن مختلف باختلاف الطباع وخرج بالنظر المس فيحرم وإن حل النظر كما جرم به بعضهم وتحرم الخلوة به وقال في الزواجر إن نظره ومسه والخلوة به مع الشهوة وخوف الفتنة من الكبار والأصح حرمتها مع كالمرأة ولو بلا شهوة وفتنة حسما للمادة ثم قال وقد حرم بعض العلماء الخلوة مع الأمد في بيت أو حانوت أو حمام قياسا على المرأة لأن النبي قال ما خلا رجل بأمرأة إلا كان الشيطان ثالثهما وفي المرد من يفوق النساء لحسنه فالفتنة به أعظم ولأنه يمكن في حق المرأة فهو بالتحرير أولى وأقاويل السلف في التنفيذ منه والتحذير من رؤيته أكثر من أن تحصر وسواء في كل ما ذكرناه نظر المنسب إلى الصلاح وغيره ودخل سفيان الثوري الحمام فدخل عليه صبي حسن الوجه فقال أخرجوه عنا فإني أرى مع كل امرأة شيطانا ومع كل أمد سبعة عشر شيطانا وجاء رجل إلى الإمام أحمد بأمرد حسن فقال له من هذا فقال ابن أخيه فقال لا تجيء به إلينا مرة أخرى ولا تمش معه بطريق لئلا يظن بك من لا يعرفك سوءاً أعاذنا الله من ذلك بمنه وكرمه إنه جواد كريم معروف رحيم وبالجملة فالنظر بزيد الزنا كما قاله بعضهم وما أحسن قوله

كل الحوادث مبداتها من النظر # ومعظم النار من مستصغر الشر
والمرء ما دام ذا عين يقلبها # في أعين العين موقف على الخطر

يسرا ناظره ما ضر خاطره # لا مرحبا بسرو عاد بالضرر

﴿و﴾ منها النظر شزرا إلى المسلم فإنه «يحرم النظر بالاستحقار» أو الاستخفاف «إلى» أي «مسلم» كان من المسلمين صغيراً أو كبيراً قال لا تخاسدوا الحديث وقال في آخره بحسب أمرئ من الشرأن يحقر أخيه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وما له وعرضه قال القرطبي في تفسير قوله بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان من لقب أخيه وسخر به فهو فاسق والساخنة الاستحقار والاستهانة والتنبيه على العيوب والنقائص بوجهه يضحك منه وقد تكون بالمحاكا بالفعل والقول أو الإشارة أو الإيماء أو الضحك على كلامه إذا تخطى فيه أو غلطه أو على صنعته أو قبح صورته وقد عد في الزواجر الاستهزاء والساخرية بالسلم من الكبائر ﴿و﴾ منها «النظر في بيت الغير بغير إذنه أو» النظر «في شيء أخفاه كذلك» أي بغير إذنه وقد عد في الزواجر الاطلاع من نحو ثقب ضيق في دار غيرة بغير إذنه على حرمه من الكبائر لقوله ثلاث لا يحل لأخيه أن يفعلهن لا يوم رجل قوما في شخص نفسه بالدعاء دونهم فإن ﴿69/2﴾ فعل فقد خانهم ولا ينظر في قعر بيت قبل أن يستأذن فإن فعل فقد دخل أولى صار كالذى دخل بيت غيرة بلا إذنه ولا يصلى وهو حقن حتى يخفف وروى أن رجلا اطلع على رسول الله في حجرته فقال النبي له لو علمت أنك تنظر لطعنت بها أولى بمداره كانت معه عينك إنما جعل الاستئذان من أجل البصر وقال من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقؤا عينه وقال أيمما رجل كشف سترا فأدخل بصره قيل أن يؤذن له فقد أتي حدا لا يحل له أن يأتيه ولو أن رجلا فقاً عينه لمدرت ولو أن رجلا مرّ على باب لا ستر له فرأى عورة أهله فلا خطيبة إنما الخطيبة على أهل المنزل وقال من دخلت عينه قبل أن يستأذن ويسلم فلا إذن له وقد عصى ربه

﴿تنبيه﴾ ما ذكر في هذه الأحاديث من أنه يجوز لصاحب المنزل أن يفتقأ عين ذلك الناظر ولو أنت ومراهقا جائز عندنا بشرط أن يكون الناظر قاصدا نظرا محرا من كوة ضيقة أو شق باب مردود أو سطح غير ذلك المنزل كسطح مسجد ومنارة وصاحب الدار مكشف العورة ولو غير السوءأو بها حرم كزوجة ومحرم وأمة وأمرد يحرم نظره ولو مستورات إذ قد ينكشفن ولا يجب أن ينذره قبل الرمي خلافا للإمام وأن يكون الرمي حال النظر ينحو حصة من كل خفيف يقصد بمثله العين وإن أعمها فإن لم يمكن رمي عينه أو لم يندفع بخفيف استغاث عليه فإن لم يندفع ضربه بنحو سلاح مما يردعه وأن لا يكون للناظر حرم مستترة ولو غير ساكنة أو زوجة أو أمة ولو مكشفة وغير ساكنة كما استوجهه في الفتح وإلا لم يجز لشبهة النظر حينئذ بخلاف حرم مكشفة ما بين السرة والركبة لحرمة النظر حينئذ وأن لا يكون له فيه متاع وخرج بالعين غيرها وبالمنزل نحو مسجد وللمنظورة ومحارتها رميها وإن لم يستحقوا منفعة المنزل كما استوجهه في الفتح ويضيق الواسع كباب مفتوح وكوة واسعة وشباك واسع لتقصير صاحبه إلا أن ينذره فيرميها ولو فتح الناظر الباب ولم يتمكن ربه من إغلاقه جاز الرمي إذ لا تقصير ﴿و﴾ منها «مشاهدة المنكر إذا» كان قادرا على إنكاره و«لم ينكره أو» لم يقدر عليه ولكنه لم «يعذر» في مشاهدته له بأن كان قادرا على فراق محل الذي هو فيه «ولم يفارق» ذلك المحل قال في النصائح وأول واجب عند مشاهدة المنكر التعريف والنهي باللطف والرفق والشفقة فإن حصل المقصود وإلا وعظ وخوف وغلظ القول وعنف فإن أجدى وإلا منع وقهري باليد وغيرها والغالب في الأوليين الاستطاعة ومدى التتعجب عنهما متعلل ومتذرع وأما الأخيرة فلا يستطيعها غالبا إلا من بذل نفسه لله وجاهد بما له ونفسه في سبيل الله وصار لا يخاف في الله لومة لائم أو كان مأذونا له في تغيير المنكر من جهة السلطان اهبعناه ﴿فصل﴾ في ذكر بعض معاichi اللسان إذ هي كثيرة جداً أفردها الغزال بكتاب من الإحياء وعد له عشرين آفة ولا يسلم منها إلا لزم الصمت قال ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت وعن أبي أمامة قلت يا رسول الله ما النجا قال احفظ لسانك وليس لك بيتك وابك على خطيبتك والله در من قال

احفظ لسانك لا تقول فتبتلى # إن البلاء موكـل بالمنـطق

وقال سيدنا القطب الحبيب أبو بكر بن عبد الله العيدروس

﴿70/2﴾ كل جرح علاجه # ما خلا يا فقي جراح اللسان

مكـن

قال سيدنا الحبيب عبد القادر ابن شيخ العيدروس لأن اللسان أغلب أعضاء الإنسان عليه وهو من أعظم أعوان الشيطان فإنه لا مؤنة في تحريكه وإرساله ولا كلفة ولذا عظم رسول الله أمره فقال من تكفل لي بما بين حبيه ورجليه أتكلف له بالجنة وهو ترجمان القلب فمن تكلم بشيء من سقط الكلام وهو غنى عنه أسود به وجه قلبه ويزيد سواده حتى ينتهي به إلى إماتة قلبه وكل متكلم يملي حافظيه فليقل من ذلك أو يكثر فعل العاقل أن يتحفظ من ذلك جهده وما أحسن قول من قال

يموت الفتى من عشرة بلسانه # وليس يموت المرء من عشرة الرجل

اهو في حديث معاذ لا أخبرك بملك ذلك كله قلت بلى يا رسول الله فأخذ بلسانه ثم قال كف عليك هذا قلت يا رسول الله وإنما لمؤاخذون بما نتكلم به أي من الإثم فقال ثكلتك أى فقدتك أملك وهل يكب الناس في النار على وجوههم أو قال على مناخرهم إلا حصاد السنتم ففيه دلالة على التعظيم لجراءم اللسان ومعنى ملاك الأمر بكسر الميم مقصورة قال ابن حجر بمعنى أنه إذا وجد كفه كانت الأعمال كلها على غاية الكمال ونهاية الأحوال لأن الأفعال غنية وكفه سلامه والسلامة عند العلاء مقدمة على الغنية وحصاد جمع حصيدة بمعنى مخصوصة شبه ما يكتسبه اللسان من الكلام المحرم بحصاد الزرع واللسان بحد المنجل وهو آلة الحصد مبالغة في تعظيم جرمها وفي الحديث وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يعلم بها تقع حيث تقع فيكتب له بها سخطه إلى يوم القيمة أو قال يهوى بها في النار سبعين خريفا الحكمة لسانك إن أطلقته فرسك وإن أمسكته حرسك وكان الصديق يمسك لسانه ويقول هذا الذي أوردني الموارد **(و)** من الذي ذكره العلماء **(من معاishi اللسان الغيبة)** والسكوت عليها رضاها أو تقريرا **(وهى)** أي الغيبة بمعنى حدتها كما يؤخذ من الحديث مع ما صرحت به الأئمة **(ذكرك أخاك)** المسلم وكذا الذي على ما يأني المعين للسامع سواء الحي والميت **(بما يكرهه)** أي بما يكرهه أن تذكره مما هو فيه بحضرته أو غيبته على المعتمد سواء كان في بدنك كأحول أو قصير أو أسود أو ضدها أو في نسبة كأبوبه هند أو إسكاف أو نحوهما مما يكرهه كيف كان أو خلقه كسىء الخلق عاجز ضعيف أو في فعله الديني ككذاب أو متهاون بالصلة مثلاً أو لا يحسنها أو عاق الوالدين أو لا يفرق الزكاة أو لا يؤديها لمستحقها أو الدنيا كقليل الأدب أو لا يرى لأحد حقا على نفسه أو كثير الأكل أو النوم أو ثوبه كطويل الذيل قصيرة وسخه أو داره كقليل المراقب أو دابته كجموح أو وله كقليل التربية أو زوجته كثيرة الخروج أو عجوز أو تحكم عليه أو قليلة النظافة أو خادمه كآبق أو غير ذلك من كل ما يعلم أنه يكرهه لو بلغه وقيل لا غيبة في الدين لأنه ذم من ذمه الله تعالى وأنه ذكرت له مرة عبادة امرأة وأنها تؤذى جيرانها فقال هي في النار وذكرت له أخرى إنها بخيلة فقال فما خيرها إذن قال الغزالى في الإحياء وهذا فاسد لأنهم كانوا يذكرون ذلك ل حاجتهم إلى تعرف الأحكام بالسؤال ولم يكن غرضهم بالسؤال التنبیص ولا يحتاج لذلك في غير مجلسه وفي الحديث ذكر الغير بما فيه غيبة وبما ليس فيه بهتانكم **(و) (71/2)** حينئذ فعلم أن ما يذكر به مما يكرهه لا يسمى غيبة إلا **(إن كان فيه)** وقد قال هل تدرؤون ما الغيبة قالوا الله ورسوله أعلم قال ذكرك أخاك بما يكرهه قيل أفرأيت إن كان في أخي ما أقول قال إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه فقد بهته قال في الزواجر وذكر الأخ في الحديث كالآية للعاطف والتذکير بالسبب الباعث على أن الترك متتأكد في حق المسلمين أكثر لأنه أشرف وأعظم حرمة وكم ورد في ذمها كتاباً وسنة فمن ذلك قوله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضاً الآية والمعنى لا يتكلم أحد منكم في حق أحد في غيبته بما هو فيه بما يكرهه وألحق به التكلم في حضرته بل أبلغ في الأذية وحکمة تحريم الغيبة من أنها صدق كما علم من حدتها المبالغة في حفظ عرض المؤمن والإشارة إلى عظيم مالك حرمته وحقوقه ووجه تشبيه عرضه بلحمه إن الإنسان يتآلم قلبه من قرض عرضه كما يتآلم بدنه في قطع لحمه بل أبلغ لأن عرض العاقل عنده أشرف من لحمه ودمه ووجه الأكديه في لحم الآخر أنه لا يمكنه مضغ لحم أخيه فضلاً عن أكله بخلاف العدو فإنه يأكل عدوه بلا توقف وقوله تعالى فكرهتموه أى فقد كرهتم ذلك الأكل فكذا أكرهوا ذكره بالسوء فتأمل ما أفادته هذه الآية وأمعن فكرك فيه تغم وتسلم والله بحقائق تزييله أعلم وتأمل أيضاً كيف ختمها بالتنويه برحمة عباده وتعطفاً عليهم وقد قال في خطبة حجة الوداع إن دماءكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة

يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم من أربى الريا استطالة المرء في عرض أخيه وفي حديث وإن أربى الريا عرض الرجل المسلم وعن عائشة قلت للنبي من صفية كذا وكذا قال بعض الرواة تعني قصيرة فقال كلمة لو مزجت بها البحر لمزجته أى لأننته وغيرت ريحه وجاء رجل إلى النبي وأخبره أن فتاتين ظلتا صائمتين فأعرض عنه أربع مرات وهو يكرر عليه ذلك ثم قال إنهم لم يصوموا وكيف صام من ظل هذا اليوم يأكل لحوم الناس اذهب فمرهما إن كانتا صائمتين فلتستقيا فرجع إليهما وأهبرهما فقلعت كل واحدة علقة من دم فرجع إليه فأخبره فقال والذى نفسى بيده لو بقىتا في بطونهما لاكلتهما النار وفي رواية فقال لأحداهمما قيء فقاءت قيحا ودما وصديدا ولحما حق ملأت نصف القدح ثم قال للأخرى قيء فقاءت من قيء ودم وصديد ولام عبيط وغيره حتى ملأت القدح ثم قال إن هاتين صامتا عما أحل الله لهما وأفطرتا على ما حرم الله عليهم جلست أحداهمما إلى الأخرى فجعلتا تأكلان من لحوم الناس وروى أن صاحب الجنة يؤذى أهل النار على ما بهم من الأذى وأنه يأكل لحمه فيقولون له ما بال الأبعد فقد آذانا على ما بنا من الأذى فيقول إنه كان يأكل لحوم الناس بالغيبة ويمشي بالنسمة ومن يأكل لحم أخيه في الدنيا قرب إليه يوم القيمة فيقال له كله ميتا كما أكلته حيا فياكله ويكلح أى يعبس وجهه من الكراهة ويضج وفرواية يصبح والأول أبلغ وروى أبو داود لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخشمون وجوههم وصدرهم فقلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم وروى أن الغيبة أشد من الزنا وعلمه في الحديث بأن الرجل يزني ثم يتوب بخلاف صاحب الغيبة فإنه لا يغفر له حتى يغفر صاحبه وفي حديث إن الدرهم يعطيه الرجل من الريا أعظم عند الله من الخطيئة من ست وثلاثين زنية يزنيها **(72)** الرجل وإن أربى الريا عرض الرجل المسلم قال في شرح الخطبة وقد سئل سيدنا الحداد نفعنا الله به آمين عن الغيبة والريا كيف كانا أشد وأغلظ من الزنا أنه فاحشة قبيحة فأجاب بما معناه الغيبة والريا يتعلقان بعرض المسلم وماليه إذ هما يدلان على دخلية وخبث وغض وحقد في قلب المتصف بهما وعلى عدم اكتراشه واحتفاله بأعراض المسلمين وأموالهم وعدم الرحمة والشفقة عليهم والزنا وإن كان فاحشة قبيحة و يؤدي إلى اختلاط الأنساب لكن الباعث عليه إنما هي الشهوة التي هي من أوصاف البهائم هذا بقطع النظر عما يترب عليه من المفاسد

﴿تببيه﴾ عد في الزواجر الغيبة والسكوت عليها رضا أو تقريرا من الكبار قال وعدها هو ما جرى عليه كثيرون ويلزمه أن السكوت عليها رضا بها كبيرة ثم رأيت الأذرعى صرخ به نعم لو لم يمكنه دفعها فيلزمته عند الأمكنية مفارقة المغتاب وما قبل أنها صغيرة ضعيف أو باطل وقد نقل القرطبي وغيره الإجماع على أنها كبيرة وهو الذي تدل عليه الأحاديث الصحيحة لكنها تختلف بحسب المفسدة خفة وتقللا ثم أن الأصل فيها الحرمة وقد تجب أو تباح لغرض صحيح شرعى لا يتوصل إليه إلا بها وينحصر في ستة أسباب الأول المتظلم فلمن ظلم أن يشكوا له يظن أن له قدرة على إزالة ظلمه أو تخفيه الثاني الاستعانة على تغيير منكري ذكره لمن يظن قدرته على إزالته بنحو فلان يعمل كذا فازجره بقصد التوصل لإزالة المنكر ولا كان غيبة محمرة ما لم يكن جاهلا الثالث الاستفتاء بأن يقول لفت ظلمنى فلان بكتابه يجوز له وما طريقى في خلاصى منه أو تحصيل حقى أو نحو ذلك والأفضل أن يفهمه فيقول ما تقول في شخص أو زوج كان من أمره كذا وإنما جاز التصریح باسمه لأن المفترى قد يدرك من تعينه معنى لا يدركه من إيهامه الرابع تحذير المسلمين من الشر ونصحهم كجرح الرواة والشهداء والمصنفين والمتصدرين لافتاء أو علم أو قراءة مع عدمأهلية أو مع نحو فسوق أو بدعة وهم دعاة إليها ولو سرا فتجوز إجماعا بل تجب وكأن يشير وإن لم يستشر على مرید تزوج أو مخالطة لغيره في أمر ديني أو دينوى وقد علم في ذلك الغير قبيحا منفرا كفسق أو بدعة أو طمع أو غير ذلك كفقر في الزوج بترك تزوجه ثم إن اكتفى بنحو لا يصلح لك لم يزيد عليه وإن توقف على ذكر عيب ذكره بلا زيادة كإباحة ميتة لمضره ولا بد أن يقصد بذلك بذل الصيحة لله دون حظ آخر وكثيرا ما يغفل عن ذلك ومن ذلك أن يعلم في ذي ولاية قادحا فيجب عليه ذكر ذلك لمن يقدر على عزله وتولية غيره أو على نصحه وحثه على الاستقامة الخامس أن يتاجر بفسقه أو بدعته كالمكاسب وشربة الخمر ظاهرا وذى الولايات الباطلة فيجوز ذكرهم بما تجاهروا به دون غيره فيحرم ذكرهم بعيوب آخر إلا أن يكون له سبب آخر مما من السادس التعريف بنحو لقب كالاعمش والأصم والأقرع والأعور فيجوز وإن أمكن تعريفه بغيره وتعريفه به على جهة

التعريف لا التنقير والألوي بغیره إن سهل وأکثر هذه الأسباب الستة مجمع عليه ويدل لها من السنة أحاديث صحیحة مشهورة «فروع» الأول سئل الغزالی عن غيبة الكافر فقال هي في حق المسلم محدودة لثلاث علل الإيذاء وتنقير ما خلقه تعالى وتضییع الوقت بما لا يعني والأولی تقتضی التحریم والثانية الكراهة والثالثة خلاف الأولى وأما الذي فکالمسلم فيما يرجع إلى المنع من الإيذاء لأن الشرع عصم دمه وعرضه وماله قال في الحادم والأولی هي الصواب وقد قال **﴿73/2﴾** من سمع أى أسمع يهوديا أو نصراانيا ما يؤذيه فله النار ولا كلام بعد هذا لظهور دلالته على الحرمة وأما الحربی فليس بمحرم على الأولى ويکره على الثانية والثالثة وأما المبتدع فإن کفر فالحربی وإلا فکالمسلم وأما ذکرہ بیدعته فليس مکروها الثاني قد يتوهם من حدها أنها تختص باللسان وليس كذلك إذ علة التحریم الإيذاء وهذا موجود حيث أفهمت الغیر ما يکرھه المغتاب ولو بتعریض وفعل وإشارة وإيماء وغمز ورمز وكتابة بلا خلاف كما قاله النووي وكذا سائر ما يتوصل به إلى فهم المقصود كأن يمشي مشيته بل هو أعظم قاله الغزالی لأنه أبلغ من التصریح والتتفہیم وأنکی للقلب والغيبة بالقلب هي أن تظن به السوء وتصمم عليه بقلبك من غير أن تستند في ذلك إلى مسوغ شرعی فهذا هو الذي يتعین أن يكون مرادهم بالغيبة بالقلب وأما مجرد الحکایة عن مبهم لمخاطبك لكنه معین عندك فليس فيه ذلك الاعتقاد والتصميم فافتقدا ثم رأيته صر به في الإحياء ومن أخبت أنواع الغيبة ما يقع لبعض المرائين من أن يذكر عنده غيره فيقول الحمد لله الذي ما ابتلانا بقلة الحياة أو بالدخول على السلاطین وليس قصده بدعائه إلا أن يفهم عيب ذلك الغیر وقد يزيد خبته فيقدم مدحه حتى يظهر تناصله من الغيبة فيقول كان فلان مجتهدا في العبادة أو العلم لكنه فتر وابتلي بما ابتلینا به كلنا وهو قلة الصبر فيذكر نفسه ومقصوده ذمّ غيره والتمدح بالتشبه بالصالحين في ذمّ نفوسهم فيجمع بين ثلاث فواحش الغيبة والرياء وتزکیة النفس بل أربعة لأنه يظن بجهله أن مع ذلك من الصالحين المتعففين عن الغيبة ومنشأ ذلك الجهل فإن من تعبد على جهل لعب به الشیطان وضحك عليه وسخر به فأحبط عمله وضیع تعبه وأرداه إلى دركات البوار والضلالة ومن ذلك أن يقول ساءني ما وقع لصديقنا من كذا فنسأله الله ان يعاونه وهو كاذب وما درى الجاهل أن الله مطلع على خبث ضمیره وأنه قد تعرض بذلك لقت الله أعظم مما يتعرض له الجهل إذا جاهروا به ومن ذلك الإصغاء للمغتاب على جهة التعجب ليزداد نشاطه واسترساله في الغيبة وما درى الجاهل أن التصديق بالغيبة غيبة بل الساكت عليها شريك المغتاب كما في خبر المستمع أحد المغتابين فلا يخرج عن الشركة إلا إن أنكر بلسانه ولو بأن يخوض في كلام آخر فإن عجز فقلبه ويلزمه مفارقة المجلس إلا لضرورة ولا ينفعه أن يقول بلسانه أو يشير بنحو يده اسكت وقلبه مشته لاستمراره فيها وفي الحديث من أذل عنده مؤمن وهو يقدر على أن ينصره فلم ينصره أذله الله يوم القيمة على رءوس الخلائق الثالث ال بواسع على الغيبة كثيرة وهي عامة وخاصة فالعامة إما تشفی الغیظ بذكر مساوى من أغضبه وقد لا يشفیه ذلك فيحقن الغضب في باطنھ ويصیر حقدا ثابتًا فيكون شيئا دائمًا فالحدق والغضب من ال بواسع العظيمة على الغيبة وإن موافقة الإخوان ومجاملتهم بالاسترسال معهم بما هم فيه أو إبداء نظير ما أبدوه خشية أنه لو سكت وأنکر استقلوه ونفروا عنه ويظنّ لجهله أن هذا من المجاملة في الصحبة بل وقد يغضب لغضبه إظهارا للجاهلية في السراء والضراء فيخوض معهم في ذكر المساوى والعیوب فیهلك وإنما أن يستشعر من غيره أنه يريد تنقیصه أو الشهادة عليه عند كبير فيسبقه بذكر مساویه عند ذلك الكبير ليسقطه من عینه وربما روج كنبه بأن يبدأ بذكر الصدق من عیوبه ثم يتدرج إلى غيره ليشهد بصدقه في ذلك أنه صادق في الكل وإنما أن ينسب لقبيح فيبرا منه بأن فاعله فلان وهو قبيح وإنما التصنع كفلان جاهل فهمه ركيك تدریجا لإظهار **﴿74/2﴾** فضلـه وسلامـته عن مثل ذلك وإنما الحسد لثناء الناس عليه ومحبـتهم له فيريد أن يبغضـهم إليه بالقدح فيه وإنما اللعب فيذكر من غيره ما يضحك به الناس وإنما السخرية في غبـته وكذا في حضرـته تحـقـيرـه والخاصـة وهـي أشـر وأخـبـث إما التـعـجبـ من فعلـ غيرـه منـکـراـ كـأنـ يقولـ ما أـعـجبـ ما رـأـيتـ منـ فـلـانـ أوـ عـجـيبـ منـ فـلـانـ كـيفـ يـحـبـ أـمـتهـ وهـي قـبـيـحةـ أوـ كـيفـ يـقـرـأـ عـلـيـ فـلـانـ جـاهـلـ فـهـوـ وإنـ صـدـقـ إـلـاـ أـنـهـ كـانـ غـنـيـاـ عـنـ ذـكـرـ بـاسـمـهـ وإنـ الـاغـتمـامـ مـاـ اـبـتـلـ بـهـ كـأنـ يـقـولـ مـسـكـيـنـ فـلـانـ سـاءـتـنـيـ بـلـوـاـ بـكـذاـ فـهـوـ وإنـ صـدـقـ فـيـ اـغـتـمامـهـ لـكـنـ مـنـ حـقـهـ أـنـ لـاـ يـذـکـرـ اـسـمـهـ وإنـ الغـضـبـ مـنـ أـحـاـ مـفـارـقـةـ غـرـهـ لـنـكـ فـيـظـهـ غـضـهـ لـلـهـ وـبـذـکـ اسمـهـ وـكـانـ الواـحـ أـنـ يـظـهـ غـضـهـ عـلـيـ بـالـأـمـ بـالـعـوـفـ وـلـاـ يـظـهـ

على غيره أو يترأسه ولا يذكره فهذه الثلاثة مما يغمض إدراكها على العلماء فضلاً عن العوام لظنهم أن التعجب والرجمة والغضب إذا كان لله كأن عذراً في ذكر الاسم وهو خطأ بل الرخص في الغيبة الأعذار السابقة فقط والفرض أنه لا شيء منها هنا

﴿خاتمة﴾ يتعين عليك معرفة علاج الغيبة وهو إما إجمالي بأن تعلم أنك قد تعرضت بها لسخط الله تعالى وعقوبته كما دلت عليه الآية والأخبار المارة وأيضاً فهي تحبط حسناتك فاحذر أن تكون سبباً لفناء حسناتك وزيادة سيّراتك فتكون من أهل النار وقد ورد ما النار في الييس بأسرع من الغيبة في حسنات العبد ومن ثم قال رجل للحسن بلغني أنك تغتابني فقال ما بلغ قدرك عندي أن أحكمك في حسناتي وما ينفعك أيضاً أنك تتذمّر في عيوبك وتحتجّه في الطهارة منها لتدخل تحت قوله طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس وتستحبّ من أن تندم غيرك بما أنت متلبس به أو بنظيره فإن كان أمراً خلقياً فالذم له ذم للخلق إذ من ذم صنعة ذم صانعها وأن تعلم أن تأذى غيرك بالغيبة كتأذيك بها فكيف ترضى لغيرك ما تأذى به وإنما تفصيل بأن تنظر في باعثها فتقطعه من أصله إذ علاج العلة إنما يكون بقطع سببها ويجب على المغتاب كما سيأتي إن شاء الله تعالى أن يبادر إلى التوبة بشروطها الآتية والأصح أنه لا بد من الاستحلال وزعم أن العرض لا عوض له فلا يجب الاستحلال منه بخلاف المال مردود بأنه وجب في العرض حق حد القذف وفي الحديث الصحيح الأمر بالاستحلال من المظالم قبل يوم لا درهم فيه ولا دينار وإنما هي حسنات الظالم تؤخذ للمظلوم وسيّات المظلوم تطرح على الظالم فتعين الاستحلال نعم الغائب والميت ينبغي أن يكثر لهم من الاستغفار والدعاء ويندب لمن سئل من التحليل وسيّاتي مزيد لذلك في مبحث التوبة إن شاء الله والله أعلم ﴿و﴾ منها ﴿النميمة وهي نقل القول﴾ من بعض الناس إلى بعض ﴿للإفساد﴾ بينهم قال في الزواجر وعرفوا النمية بأنها نقل كلام الناس بعضهم في بعض على وجه الإفساد بينهم قال في الإحياء هذا هو الأكثر ولا تختص بذلك بل هي كشف ما يكره كشفه سواء أكرهه المنقول عنه أو إليه أو ثالث وسواء أكان كشفه بقول أو كتابة أو رمز أو إيماء وسواء كان المنقول فعلاً أو قولًا عيباً أو نقصاً في المنقول عنه أو غيره فحقيقة إفشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه وحيثـنـدـ فـيـنـيـغـيـ السـكـوتـ عنـ حـكـاـيـةـ ﴿75/2﴾ كل شيء شوهـدـ منـ أـحـوالـ الناسـ إـلـاـ مـاـ فـيـ حـكـاـيـةـ نـفـعـ لـمـسـلـمـ أـوـ دـفـعـ ضـرـرـ عـنـهـ كـمـاـ لـوـ رـأـيـ مـنـ يـتـنـاـوـلـ مـاـلـ غـيرـهـ فـعـلـيـهـ أـنـ يـشـهـدـ بـهـ لـاـ مـنـ يـخـفـيـ مـلـكـ نـفـسـهـ فـذـكـرـهـ إـنـ كـانـ مـاـ تـمـ بـهـ نـقـصـاـ وـعـيـبـاـ فـيـ الـمحـكـىـ عـنـهـ فـهـوـ غـيـبـةـ أـيـضـاـ هـوـ الـذـيـ يـتـجـهـ أـنـ النـمـيـمـةـ الـأـقـيـحـ مـنـ الـغـيـبـةـ يـنـبـغـيـ أـنـ لـاـ تـوـجـدـ بـوـصـفـ كـوـنـهـ كـبـيرـةـ إـلـاـ إـذـ كـانـ فـيـمـ بـهـ مـفـسـدـةـ تـقـارـبـ مـفـسـدـةـ الـإـفـسـادـ الـذـيـ صـرـحـوـ بـهـ وـيـنـبـغـيـ لـنـ أـطـلـقـ أـنـهـ كـبـيرـةـ أـنـ لـاـ يـشـرـطـ فـيـهـ إـلـاـ كـوـنـهـ فـيـهـ مـفـسـدـةـ كـمـفـسـدـةـ الـغـيـبـةـ وـإـنـ لـمـ تـصـلـ لـلـإـفـسـادـ بـيـنـ النـاسـ وـقـدـ اـتـقـواـ عـلـىـ عـدـهـ كـبـيرـةـ وـبـهـ صـرـحـ الـحـدـيـثـ قـالـ المـنـذـرـيـ أـجـمـعـتـ الـأـمـمـ عـلـىـ تـحـرـيـمـهـ وـأـنـهـ مـنـ أـعـظـمـ الذـنـبـ عـنـدـ اللـهـ هـمـازـ مشـاءـ بـنـمـيـمـ ثـمـ قـالـ عـتـلـ بـعـدـ ذـلـكـ زـيـمـ أـيـ دـعـيـ أـوـ أـخـذـ مـنـهـ أـنـ وـلـدـ زـنـاـ لـاـ يـكـتـمـ شـيـئـاـ فـعـدـ كـتـمـهـ دـلـيـلـ عـلـىـ أـنـهـ وـلـدـ زـنـاـ وـقـالـ تـعـالـيـ وـيـلـ لـكـ هـمـزـةـ لـمـزـةـ قـيـلـ الـلـمـزـةـ النـمـامـ وـقـيـلـ إـنـ حـمـالـةـ الـحـطـبـ كـانـ نـمـامـةـ حـمـالـةـ الـحـدـيـثـ إـفـسـادـاـ بـيـنـ النـاسـ وـسـمـيـتـ النـمـيـمـةـ حـطـبـاـ لـأـنـهـ تـنـشـرـ الـعـادـوـةـ بـيـنـ النـاسـ كـمـاـ الـحـطـبـ يـنـشـرـ النـارـ وـقـالـ لـاـ يـدـخـلـ جـنـةـ نـمـامـ وـفـيـ روـاـيـةـ فـتـاتـ وـهـوـ النـمـامـ أـوـ الـذـيـ يـسـتـمـعـ لـكـلـامـهـ وـهـوـ لـاـ يـعـلـمـونـ ثـمـ يـنـمـ وـوـرـدـ إـنـ ثـلـثـ عـذـابـ الـقـبـرـ مـنـ الـغـيـبـةـ وـثـلـثـهـ مـنـ النـمـيـمـةـ وـثـلـثـهـ مـنـ الـبـولـ وـالـنـمـيـمـةـ وـالـحـقـدـ فـيـ النـارـ لـاـ يـجـتـمـعـ فـيـ قـلـبـ مـسـلـمـ وـلـيـسـ مـنـ ذـوـ حـسـدـ وـلـاـ نـمـيـمـةـ وـلـاـ كـهـانـةـ وـلـاـ أـنـاـ مـنـهـ وـشـرـ عـبـادـ اللـهـ الـمـشـاعـونـ بـالـنـمـيـمـةـ الـمـفـرـقـوـنـ بـيـنـ الـأـحـبـةـ وـإـنـ أـبـغـضـكـ إـلـىـ اللـهـ الـمـشـاعـونـ بـالـنـمـيـمـةـ الـمـفـرـقـوـنـ بـيـنـ الـإـخـوـانـ وـأـيـمـاـ رـجـلـ أـشـاعـ عـلـىـ رـجـلـ كـلـمـةـ وـهـوـ مـنـهـ بـرـىـءـ لـيـشـيـنـهـ بـهـ فـيـ الدـنـيـاـ كـانـ حـقاـ عـلـىـ اللـهـ أـنـ يـذـيـبـهـ بـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ فـيـ النـارـ وـاـسـتـسـقـيـ مـوسـيـ فـمـاـ أـجـبـ فـأـوـحـيـ إـلـيـهـ إـنـيـ لـاـ أـسـتـجـبـ لـكـ وـلـاـ مـنـ مـعـكـ وـفـيـكـ نـمـامـ قـدـ أـصـرـ عـلـىـ النـمـيـمـةـ فـقـالـ مـوسـيـ يـاـ رـبـ مـنـ هـوـ حـتـىـ نـخـرـجـهـ مـنـ بـيـنـنـاـ فـقـالـ يـاـ مـوسـيـ أـنـهـاـكـمـ عـنـ النـمـيـمـةـ وـأـكـونـ نـمـامـاـ فـتـابـوـ جـمـيعـهـمـ فـسـقـواـ وـزـارـ بـعـضـ السـلـفـ أـخـوهـ فـنـمـ لـهـ عـنـ صـدـيقـهـ فـقـالـ يـاـ أـخـيـ أـطـلـتـ الـغـيـبـةـ وـجـتـنـيـ بـلـاثـ جـنـايـاتـ بـغـضـتـ إـلـىـ أـخـيـ وـشـغـلـتـ قـلـبـيـ بـسـبـبـهـ وـاتـهـمـتـ نـفـسـكـ الـأـمـيـنـةـ وـقـيـلـ مـنـ أـخـبـرـكـ بـشـتـمـ غـيرـكـ لـكـ فـهـوـ الشـاتـمـ لـكـ وـجـاءـ رـجـلـ إـلـىـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـينـ فـمـ لـهـ عـنـ شـخـصـ فـقـالـ اـذـهـبـ بـنـاـ إـلـيـهـ فـذـهـبـ مـعـهـ وـهـوـ يـرـىـ أـنـ يـنـتـصـرـ لـنـفـسـهـ فـلـمـ وـصـلـ إـلـيـهـ قـالـ يـاـ أـخـيـ إـنـ كـانـ مـاـ قـلـتـ فـيـ حـقاـ فـغـفـرـ اللـهـ لـيـ أـوـ بـاطـلـاـ فـغـفـرـ اللـهـ لـكـ وـيـقـالـ عـملـ النـمـامـ أـضـرـ مـنـ عـلـمـ الشـيـطـانـ لـأـنـ عـلـمـهـ بـالـمـواـجـهـةـ وـعـلـمـ الشـيـطـانـ بـالـوـسـوـسـةـ وـاشـتـرـىـ مـنـ اـسـتـخـفـ بـالـنـمـيـمـةـ عـبـداـ نـوـدـيـ عـلـيـهـ أـنـهـ

غير معيب إلا أنه نام فمكث أياما حتى فتن بينه وبين زوجته بأنه يريد التزوج أو التسرى وقال لها حدى الموسى وأحلقى بها شعرات من حلقه ليسحره لها فصدقته ثم قال لها إنها تريد ذبحك الليلة فتناوم لترى ذلك ففعل فجاءته لتحقق فقال صدق الغلام فلما أهوت إلى حلقه أخذ الموسى وذبحها فجاء أهلها وقتلوا فوقع القتال بين الفريقين بشؤم ذلك النمام ولقد أشار إلى قبح النمام وعظيم الشر المترتب عليه بقوله يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق الآية عافانا الله من ذلك بمنه وكرمه

﴿تبنيه﴾ الباعث على النيمية إرادة السوء بالمحكى عنه أو الحب للمحكى له أو الفرح بالخوض في الفضول وعلاجه بنحو ما مرّ في الغيبة وعلى من حملت إليه ستة أمور أن لا يصدق الحامل لأن النمام فاسق إجماعا وقد قال تعالى إن جاءكم فاسق وأن ينهى عن العود لمثله **﴿76/2﴾** وأن يبغضه في الله إن لم تظهر له التوبة وأن لا يحمله ما حكى له على التجسس والبحث حتى يتحقق لقوله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن الآية وأن لا يرضي لنفسه ما نهى النمام عنه فلا يحكي نسيمته فيقول حكى لي فلان كذا فإنه يكون به تماما مغتابا وآتيا بما عنه نهى وقال الحسن من نم لك نم عليك وأشار به إلى أن النمام ينبع أن يبغض ولا يؤتمن ولا يوثق بصدقته وكيف لا وهو لا ينفك عن الكذب والغيبة والنيمية والقذف والخيانة والغل والحسد والإفساد بين الناس والخديعة وهو من سعى في قطع ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض قال تعالى إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويغبون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم والنمام منهم ومن النيمية السعاية وسيأتي إن شاء الله بسط الكلام فيها في فصل معاuchi الرجل **﴿و﴾** منها **﴿التحريش﴾** أى الافتتان بين خلق الله **﴿ ولو﴾** كان **﴿من غير نقل﴾** شيء من نحو **﴿قول﴾** أو فعل مما مرّ لقوله لا يدخل الجنة قاطعاً أى بين خلق الله وقيل بين الأرحام قوله **﴿تجدون الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا وتجدون خيار الناس في هذا الشأن أشدhem له كراهيته وتجدون شرّ الناس ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه قوله ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاوة والصدقة إصلاح ذات البين فإن فساد ذات البين هي الحالقة وفي رواية لا أقول تحلى الشعر ولكن تحلى الدين وبالجملة ففاعلي ذلك داخل تحت قوله إنما السبيل على الذين يظلمون الناس الآية فعلم أن الافتتان بين الخلق شديد التحريم **﴿ ولو﴾** كان **﴿بين البهائم﴾** لأن يغري ك بشاش على نطاح آخر أو ديك على مهارسة آخر فإنه والتفرج عليه محروم قبيح لما فيه من السفه ولأنه من فعال قوم لوط على نبينا وعليه الصلاة والسلام كما ذكره في التحفة وغيرها **﴿و﴾** منها **﴿الكذب وهو﴾** عند أهل السنة **﴿الإخبار﴾** بالشيء **﴿بخلاف الواقع﴾** أى على خلاف ما هو عليه سواء علم بذلك وتعتمده أم لا وأما العلم والتعتمد فإنما هما شرطان للإثم وأما لمعتنزة فقيدو بالعلم به فمن أخبر بشيء على خلاف ما هو عليه وهو يظنه كذلك كذب على الأول ولا يأثم ومنه البهت وهو كما مر في الحديث ذكر الشخص بما ليس فيه قال في الزواجر وهو أشد من الغيبة إذ هو كذب فيشق على كل أحد بخلافها فلا تشق إلا على بعض العقلاء وفي الحديث من ذكر امراً بما ليس فيه يعييه به حبسه الله في نار جهنم حتى يأتي بتنفيذ ما قاله فيه وكأن وجهه من أفرده بالذكر ورود هذا الوعيد فيه بخصوصه كما قاله في الزواجر وقد أدرجه المصنف في الغيبة كما مرّ ورد في ذم الكذب كتاباً وسنة فمن ذلك قوله تعالى لعنة الله على الكاذبين وقوله**

إياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور وأن الفجور يهدي إلى النار وما يزال العبد يكذب ويتحرجي الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً وسئل عن عمل أهل الجنة فقال الصدق إذا صدق العبد بر وإذا بر آمن وإذا آمن دخل الجنة ومن عمل أهل النار قال الكذب إذا كذب العبد فجر وإذا فجر كفر يعني دخل النار وقال آية المنافق ثلاثة إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا عاهد غدر وإن صام وصلى وقيل يا رسول الله أيكون المؤمن بخيلاً قال نعم قيل أيكون المؤمن كذاباً ﴿٢/٧٧﴾ قال لا وقال ألا إن الكذب سُوْدَ الوجه وينقص الرزق وإذا كذب العبد تباعد الملك منه ميلاً من نتن ما جاء به ومن قال لصبي تعال هاك ثم لم يعطه فهى كذبة وقد ورد وبا للذى يحدث بال الحديث لضحك به القوم فيكذب وبا له

﴿تبنيه﴾ قال في الزواجر الذى يتوجه أنه حيث اشتدّ ضرره بأن كان لا يتحمل عادة كان كبيرة بل صرح الروياني في البحر بأنه كبيرة وإن لم يضر فقال من كذب قصدا ردت شهادته وإن لم يضر بغيره لأن الكذب حرام بكل حال واعلم أنه قد يباح وقد يجب والضابط كما في الاحياء أن كا، مقصود محمود يمكن، التوصا، الله بالصدق والكذب جميعا فالكذب فيه حرام أو بالكذب وحده

فمباح إن أبيح تحصيل ذلك المقصود وواجب إن وجب كما لورأى معصوما اختفى من ظالم يريد قتله أو إيناده لوجوب عصمة دمه أو سأله ظالم عن وديعة يريد أخذها فإنه يجب عليه إنكارها وإن كذب بل لو استحلل لزمه الحلف ويورى وإلا حنت ولزمته الكفارة وإذا لم يتم مقصود حرب أو إصلاح ذات البين أو استمالة قلب محني عليه إلا بكذب أبيح ولو سأله سلطان عن فاحشة وقعت منه سراً كزنا وشرب خمر فله أن يكذب ويقول ما فعلت وله أن ينكر سر أخيه قال حجة الإسلام وينبغى أن يقابل مفسدة الكذب بالمفسدة المرتبة على الصدف فإن كانت أشد فله الكذب أو بالعكس أو شك حرم وإن تعلق بنفسه استحب عدم الكذب أو بغيره لم تجز المساحة بحق غيره والحزن تركه حيث أبيح وليس من المحرم ما اعتيد من المبالغة كجئتكم ألف مرة إذ المراد منه تفهم المبالغة لا المرات فإن لم تجيء غير مرة فهو كاذب وما ذكر في مسألة الوديعة من وجوب الحلف ضعيف والأصح عدم الوجوب لكنه قال في التحفة كالنهاية وقال الغزالى يجب أى بالله دون الطلاق كما هو ظاهر واعتمده الأذرعى إن كانت أى الوديعة حيواناً يريد قتله أو قناً يريد الفجور به وما يستثنى من الحرام الكذب على الزوجة لإرضائهما وفي الشعر إذا لم يمكن حمله على المبالغة فلا يلحق بالكذب في رد الشهادة لأن الكاذب يظهر أن الكذب صدق والشعر صناعة وليس غرض الشاعر منه الصدق فيه فهو حرام بكل حال إلا أن يكون على طريق الشعرا والكتاب في المبالغة كقوله أنا أدعوك ليلاً ونهاراً ولا أخل مجلساً عن شكرك والله درّ من قال وأحسن في المقال

#	ودع الكذوب فلا يكن لك صاحبا
#	وزن الكلام إذا نطقت ولا تكن
#	وتوقّ من عثراته من زلة
#	والسر فاكتمه ولا تنطق به
#	وكذلك سر المرء إن لم يطوه

قال في النصائح وسواء أثبتت به منفيأً كأن يقول وقع كذا ما لم يقع أو نفي به مثبتاً كأن يقول لم يقع لما وقع وهو مناقض للإيمان ومعرض صاحبه للعنزة الرحمن قال تعالى إنما يفترى الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله وأولئك هم الكاذبون **(و)** منها **«اليمين»** الغموس وهي التي يقتطع بها مال معصوم ظلماً واليمين **«الكافرة»** وإن لم تكن غموساً وكثرة الأيمان وإن كان صادقاً قال تعالى إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً الآية نزلت في رجلين اختلفاً إيه **78/2** في أرض فهم المدعى عليه بالحلف فلما نزلت نكل وأقرّ وقال من حلف على مال امرئ مسلم بغير حق لقى الله وهو عليه غضبان واحتضم إليه حضرى وكندى فقال الحضرى يا رسول الله أرضي اغتصبنيها أبو هذا وهى في يده فقال هل لك بينة قال لا ولكن أحلفه والله يعلم أنها أرضي اغتصبنيها أبوه فتهياً الكندى لليمين فقال لا يقتطع أحد مالاً بيمن إلّا لقى الله وهو أجذم فقال الكندى هي أرضه وقال الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس وفي رواية من أكبر الكبائر إلّغ والذى نفسى بيده لا يحلف رجل على جناح بعوضة إلا كانت كية في قلبه يوم القيمة وفي أخرى أكبر الكبائر وعن ابن مسعود كنا نعدّ من الذنب الذى ليس له كفارة اليمين الغموس وقال من اقتطع مال أخيه بيمن فاجرة فليتبواً مقعده من النار ليبلغ شاهدكم غائبكم قال ذلك في الحج بين الجمرتين مرتين أو ثلاثة وفي رواية فليتبواً بيتما من النار وقال اليمين الفاجرة تدع الديار بلا قع وقال من حلف على يمين مصبرة كاذبة فليتبواً مقعده من النار وروى أن ديكًا تحت العرش يقول سبحانك ما أعظمك والرب يقول له ما علم ذلك من حلف بي كاذباً وفيه وعيid شديد وتهديد عظيم وقال إنما الحلف حنت أو ندم وعن جبير بن مطعم أنه افتدى بيمنه بعشرة آلاف درهم ومع ذلك قال ورب الكعبة لو حلفت حلفت صادقاً وعن الأشعث بن قيس أنه اشتري بيمنه مرة بسبعين ألفاً **«تنبيه»** اليمين الغموس بفتح المعجمة هي التي يخلفها الإنسان عامداً عالماً أن الأمر بخلاف ما حلف عليه ليتحقق بها باطلأ أو يبطل بها حقاً كأن يقتطع بها مال معصوم ولو غير مسلم كما هو ظاهر ومن عبر به فقد جرى على الغالب وسميت بذلك لأنها تغمض الحالف في الإثم في الدنيا وفي النار في الأخرى واليمين المصبرة والصبر والصبرة هي الملزمة لصاحبها من جهة الحكم

فيصبر من أجلها أى يحبس وأصل الصبر الحبس ومنه قتل فلان صبراً على القتل وقهر عليه
 «فائد الأولى» لا ينبغي الحلف بالله صادقاً فكيف به كاذباً قال تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أى لا تجعلوه كالعرض
 المنصب للرماء في كل ما أردتم الامتناع من شيء ولو خيراً أو لا تجعلوا الحلف بالله سبباً مانعاً عن التقوى فيدعى أحدكم إلى برّ
 أو صلة رحم فيقول قد حلفت بالله لا أفعله فالـتحفة نعم لا يؤاخذ الله باللغو في الأيمان وهو كل كلام مطروح لا يعتد به
 وفي اليمين ما سبق اللسان إليه على عجلة لصلة كلام من غير عقد كلا والله ويلي والله كما في الحديث قال ابن الصلاح والمراد على
 البديل لا الجمع فلا ينافي قوله المأوردي لو جمع انعقدت الثانية لأنها استدراك فكانت مقصودة وهو ظاهر إن قصدتها أو شك فإن
 علم أنه لم يقصد فلغو كما هو واضح ولو قصد شيئاً فسبق لسانه لغيره فلغو ولو دخل على صاحبه فأراد القيام فقال والله لا تقوم
 لي فقيل منه وأنه مما تعلم به البلوى وليس بالواضح بل إن أراد بها غير اليمين قبل ظاهراً بالنسبة لحق الله دون نحو طلاق من حق
 آدمي اهالثانية لا تتعقد اليمين إلا بالله أو بصفة من صفاتيه أما الحلف بالأباء وبكل مخلوق فإنه من فعال الجاهلية وتتوسع
 بعضهم فيه فقال ومن جملة ذلك أى اليمين الغموس الحلف بغير الله كالنبي والكعبة والملائكة والسماء والأباء والحياة ٢/٧٩
 والأمانة وهي من أشدّها نهياً والروح والرأس وحياة السلطان ونعمته السلطان وتربيه فلان وساق لها أدلة في النهي والوعيد على
 الحلف بذلك لكن كلام أئمتنا لا يساعده لأنهم أطلقوا أن الحلف بغير الله مكره نعم إن اعتقاد له من العظمة بالحلف به ما
 يعتقد لله كان الحلف حينئذ كفراً وعليه حمل ما ورد في الأحاديث نحو من حلف بغير الله فقد كفر وأما الحلف بالأمانة فما
 أعظمها من ملامة وقد قال من حلف بالأمانة فليس منا الثالثة لو قال هو يهودي أو نصراني أو نحوهما كبرى من الإسلام أو من
 الله أو رسوله إن فعل كذا فليس يميناً نعم يحرم ذلك كما في الأذكار ولا يكفر به إن قصد تبعيد نفسه عن المخالف عليه أو
 أطلق ويسن له أن يستغفر وأن يقول لا إله إلا الله محمد رسول الله وقيل يجب فإن أراد تعليق خروجه من الإسلام بما قال كفر
 حالاً ولو مات ولم يعلم ما قصد فقال الأسنوي يحكم بكافره حيث لا قرينة تحمله على غيره ومقتضى كلام الأذكار خلافه وصوبيه
 في التحفة (و) منها أن تصدر من الشخص (اللفاظ القذف) أى الرمي بباطل زنا كان أو غيره لرجل أو امرأة صغير أو كبير مملوك
 أو حرج قال في الزواجر قذف المحسن بزنا أو لواط والسكوت على ذلك من الكبار ثم قال وعد السكوت عليه ذكره
 بعضهم وهو قياس السكوت على الغيبة بل أولى وتقيد في الترجمة بزنا أو لواط هو وإن ذكره أبو زرعة لكن الظاهر أنه ليس
 شرطاً للكبيرة بل لمزيد قبحها وفحشها ومن ثم قال شريح الروياني والقذف بالباطل ولم يخصه بزنا ولا لواط ثم أن القذف بمعجمة
 معناه لغة الرمي وشرعها الرمي بزنا في معرض التعير لا الشهادة وأركانه ثلاثة قاذف وشرطه التكليف والعلم بالتحريم والاختيار
 والتزام الأحكام وعدم كونه أصلاً للمقدوف وعدم إذن منه له فلا يحد أضداد هؤلاء إلا السكران ومقدوف وشرطه ليحد قاذفه
 الإحسان بأن يكون مسلماً مكفراً حراً عفيفاً عن وطء به حد وعن وطء أمته في ملكه محروم له وعن وطء في دبر مستفرشه بأن
 لم يطأ أصلاً أو وطأ لا حد فيه وصيغة (وهي) لفاظ (كثيرة) و (حاصلها) أنها (كل كلمة تنسب إنساناً) نفسه إلى الزنا ذكرها
 كان أو امرأة (أو) تنسب (أحداً من قرابته) كأنه (إلى الزنا) كأن يقول لابن هند من زيد مثلاً لست ابن زيد أو لست منه أو
 لزوجها يا زوج القحبة كما في الزواجر فهو صريح في قذف هند وحينئذ فكل لفظة نسبت أحداً من قرابة المخاطب إلى الزنا (فهي
 قذف لمن نسب الزنا) بها (إليه) واعلم أن اللفظ يقصد به القذف (إما) أن لا يتحمل غيره أو يتحمله فإن لم يتحمل غيره فصريح
 وإلا فإن فهم منه القذف بوضعيه فكنية ولا فتعريض فإن كان (صريحاً) ومنه أن يخاطب رجلاً أو امرأة بزنيت أو يا زاني نعم في
 زنيت بيهيمة تعزير أو لطت أو لاط بك فلان أو يا لائط أو زنى فرجك أو قبلك أو دبرك كان الرمي به قذفاً (مطلقاً) نوي به ذلك
 (أو) لم ينو وإن كان (كنية) كقوله لغيره يا خبيث يا فاجر يا فاسق أو زنات بالهمز وإن لم يقل في الجبل ولم يعرف اللغة لأن
 ظاهره أنه بمعنى الصعود لم يكن قذفاً إلا (بنية) من القاذف واستوجه في الزواجر أن من الكنية يا علق وقيل إنه صريح وإن كان
 تعريضاً كيا ابن الحال ونحوها أنا فغير زان أو لست ابن زانية لم يكن قذفاً مطلقاً نواه ألم لا (ويحد القاذف الحر) حال القذف
 بشروطه المارة (ثمانين جلدة) لآية النور وإنما الصحابة فدخل ما لو قذف وهو ذمي ثم حارب واسترق فيجلد ثمانين (و)

يحد «الرقيق» حال القذف أيضا ولو مبعضا أو أم ولد أو مكتبا «نصفها» وهو أربعون لأنه على 80/2 النصف من الحر ولإجماع الصحابة أيضا

«تنبيه» قال العلماء لا يصدر القذف ونحوه إلا من خبيث الطوية وسوء الظن بالبرية وكم ورد فيه من الآيات والأخبار فمن ذلك قوله تعالى والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة الآية قوله تعالى إن الذين يرمون المحسنات الآية فقد أجمع العلماء على أن الرمي في الآية المراد منه الرمي بالزنا وهو يشمل الرمي باللواط وفي حديث أنه كتب كتابا إلى أهل اليمن فيه الفرائض والديات وفي أوله إن أكبر الكبائر عند الله يوم القيمة إشراك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير حق والغفار في سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمي المحسنة وتعلم السحر وأكل الريأ وأكل مال اليتيم وجاء في غيره أيضا أنه من الكبائر وصح من قذف مملوكة بزنا يقام عليه الحد يوم القيمة قال بعضهم وما عمت به البلوى قول الإنسان لقته يا مخنت أو يا قحبة وللصغير يا ابن القحبة يا ولد الزنا وكل ذلك من الكبائر الموجبة للعقوبة في الدنيا والآخرة واعلم أن سبب الحد هنا إنما هو إظهار تكذيب القاذف وافتائه فمن ثبت صدقه بأن أقام أربعة شهادة عدول يشهدون بزنا المقدوف أو رجلين بإقراره سقط عنه ولا بد من تعرض الشهود للزنافي والمزني به والله أعلم «ومن العاصي» التي تكون باللسان 82 أحد من «الصحابة» رضي الله تعالى عنهم أجمعين قال لا تسربوا أصحابي فالذى نفسى بيده لو أتفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه وقد صرحت الشیخان وغيرهما بأن سب الصحابة كبيرة قال الباقىن وهو داخل تحت مغارقة الجماعة وهو الابداع المدلول عليه بترك السنة فمن سب الصحابة أتقى كبيرة بلا نزاع ويؤيد هذه أحاديث كثيرة كحديث إن الله اختارنى واختارلى أصحابا فجعل لي منهم وزراء وأنصارا وأصحابا فعن شتمهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا وفي رواية وسيجيئ قوم بعدهم بعيوبهم وينقصونهم فلا تؤاكلوهم ولا تشاربوهم ولا تناكوهם ولا تصلوا خلفهم ولا تصلوا معهم وك الحديث إذا ذكر أصحابي فامسكوا ونقل بعضهم عن أكثر العلماء أن من سب أبا بكر وعمر كان كافرا لما روى أنه قال من سبك يا أبا بكر فقد كفر قال وقد نص تعالى على أنه رضي عنهم في غير آية قوله تعالى والسابقون الأولون الآية فمن سبهم أو أحدا منهم فقد بارز الله بالمحاربة ومن بارزه بها أهلكه وخذه ولذا قال العلماء إذا ذكر الصحابة بسوء إضافة عيب إليهم وجب الإمساك عن الخوض في ذلك بل ويجب الإنكار باليد ثم باللسان ثم القلب حسب الاستطاعة كسائر المنكرات بل هذا من أشرها وأقبحها ومن ثم أكد التحذير من ذلك بقوله الله في أصحابي الحديث قال في الزواجر ولقد شوهد على ساييمهم قبائح تدل على خبث بواطنهم وشدة عقابهم منها ما حكى أنه لما مات ابن منير خرج جماعة من شبان حلب يتفرجون فقال بعضهم قد سمعنا أنه لا يموت أحد من سب أبا بكر وعمر إلا ويمسخه الله في قبره خنزيرا ولا شك أن ابن منير كان يسبهما فأجمعوا على المضى إلى قبره فمضوا وبنشوة فوجدوا صورة خنزير ووجهه منحرف عن القبلة إلى جهة الشمال فأخرجوه على شفير قبره ليشاهده الناس ثم أحرقوه في النار وأعادوه في قبره ورددوا عليه التراب وحيى أيضا أن يهوديا كان يخدم نقيبة من قباء الأشراف 81/2 العلوين فقيل للنقيب مره أن يسلم فأمره فقال إلى أعتقد أن عزيزا وموسى نبيان كريمان ولو علمت أن أحدا من اليهود يتهم زوجة نبي ويسب أباها أو أصحابه لما اتبعت دينهم فإذا أسلمت فكيف أتبع هذا النقيب وهو يقول في عائشة ما يقول ويسب أباها وعمر فرأيت ديني خيرا فغضب النقيب ثم عرف صدق اليهودي فأطرق رأسه ثم رفعه وقال صدقت مد يدك فإذا أشهدت أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وقد تبت إلى الله عما كنت أقوله وأعتقده فقال اليهودي وأنا أيضا أقول أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله وأن كل دين غير دين الإسلام باطل فأسلم وحسن إسلامه وتاب النقيب عما كان عليه وحسن توبته بتوفيق الله وهدایته وفقنا الله لرضاته وهدانا لاتفاقه آثار نبيه وسننته إنه الجواب الكريم الرءوف الرحيم وإنما أسلم النقيب لأن سب عائشة بالفاحشة كفر إجماعا لتکذيب القرآن النازل ببراءتها وكذلك سب أبيها كفر إجماعا لذلك وقد أفتى غير واحد بقتل ساب عائشة وقد تميزت بمناقب كثيرة كجوع جبريل بصورتها قبل أن يتزوجها وننزل براءتها من السماء وموته في بيتها ودفنه فيه وروايتها عنه ألفى حديث وغير ذلك مما لا يحصى وما أحسن قوله

ولو كان النساء كما ذكرنا # لفضل النساء على الرجال

فما التأنيث لاسم الشمس عيب # ولا التذكير فخر للهلال

﴿و﴾ منها «شهادة الزور» أي الكذب وأصله تمويه الباطل بما يشبه الحق وهو أغلط وأشد من الكذب وكل ما ورد في الكذب فهو وارد فيه وزيادة قال في النصائح وشهادة الزور من أكبر الكبائر كما في الحديث الصحيح عدل شهادة الزور الإشراك بالله قالها ثلاث مرات فإن علم المشهود له أنها شهادة زور أثم أيضاً الشاهد يكون من باع آخرته بدنيا غيره قال في الزواجر وشهادة الزور وقبوها من الكبائر قال ألا أنبيكم بأكبر الكبائر ثلاثة الإشراك بالله وعقوق الوالدين ألا وشهادة الزور وقول الزور وكان متکئاً فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت وقال من شهد على مسلم شهادة ليس لها بأهل فليتبواً مقعده من النار وقال لن تزول قدماً شاهد الزور حتى يوجب الله له النار وقد أمر باجتنابه فقال واجتنبوا قول الزور حنفاء الله غير مشركين به «تبنيه» شهادة الزور هي أن يشهد بما لا يتحققه فقال ابن عبد السلام وعدها كبيرة ظاهر إن وقع في مال خطير وإلا كزبية وتمرة فيجوز أن يكون منها فطماً للناس عن هذه المفاسد ويجوز أن يضبط ذلك المال بنصب السرقة قال وإذا كان الشاهد بها كاذباً أثماً إثماً المعصية وإن إعانته الظالم وإن خذلان المظلوم أو صادقاً أثماً إثماً المعصية لتسبيبه إلى إبراء ذمة الظالم وإيصال المظلوم إلى حقه قال ومن شهد بحق فإن كان صادقاً فله أجر على قصده وطاعته وعلى إيصال الحق لمستحقه وعلى تخلص الظالم من الظلم أو كاذباً بسبب سقوط الحق الذي تحمل الشهادة به وهو لا يشعر بسقوطه أثيب على قصده ولا يثاب على شهادته لأنها مضرة بالخصميين قال وفي تغريمه ورجوعه على الظالم بما أخذه من المظلوم نظر إذ الخطأ والجهل في **﴿82/2﴾** الأسباب والمبادرات سواء في الضمان **﴿و﴾** منها «الخلف في الوعد» لمسلم من المسلمين لكن لا مطلقاً بل «إذا وعد وهو يضم» أي ينوى بقلبه **﴿الخلف﴾** في وعده أو ترك الوفاء به بلا عذر قال الخلف أن يعد الرجل الرجل ونيته أن لا يفي وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود وقال الوَيْ أَيُ الْوَعْدُ مِثْلُ الدِّينِ أَوْ أَفْضَلُ وَقَالَ ثُلَاثٌ مِنْ كَنْ فِيهِ فَهُوَ مَنَافِقٌ وَإِنْ صَامَ وَصَلَى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ إِذَا حَدَّثَ كَذْبًا وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا اتَّمَنَ خَانَ وَفِي رِوَايَةِ أَرْبَعٍ مِنْ كَنْ فِيهِ كَانَ مَنَافِقًا وَمَنْ كَانَ فِيهِ خَلَةً مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدْعُهَا إِذَا حَدَّثَ كَذْبًا وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ فِي الْوَفَاءِ فَعَنَّ لَهُ عَذْرٌ مَنْعَهُ مِنْهُ لَمْ يَكُنْ مَنَافِقًا وَإِنْ جَرَ عَلَيْهِ مَا هُوَ صُورَةُ النَّفَاقِ قَالَ إِذَا وَعَدَ الرَّجُلَ أَخَاهُ وَفِي نِيَّتِهِ أَنْ يَفِي فَلَمْ يَجِدْ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَحْتَرِزَ مِنْ صُورَتِهِ أَيْضًا وَلَا يَجْعَلْ نَفْسَهُ مَعْذُورَةً بِلَا ضَرُورَةٍ فَقَدْ وَرَدَ أَنَّهُ وَعَدَ أَبَا الْهَيْثَمَ بْنَ التَّسْيَهَانَ خَادِمًا فَأَتَى بِثَلَاثَةَ مِنَ السَّبَيِّ فَأَعْطَى اثْنَيْنِ وَبَقَى وَاحِدًا فَأَتَتْهُ فَاطِمَةُ وَتَطَلَّبَ خَادِمًا وَتَقُولُ أَلَا تَرَى أَثْرَ الْوَحِيِّ يَبْدِي فَذَكْرُ موَعِدِهِ لِأَبِي الْهَيْثَمِ فَقَالَ كَيْفَ بِمَوْعِدِي لِأَبِي الْهَيْثَمِ فَأَتَرَهُ بِهِ عَلَى فَاطِمَةٍ وَقَدْ وَعَدَ إِسْمَاعِيلَ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شَخْصًا فِي مَوْضِعٍ فَلَمْ يَجِدْهُ فَبَقِيَ اثْنَيْنِ وَعَشْرَيْنِ يَوْمًا فِي انتِظَارِهِ وَلَا حَضَرَتِ ابْنِ عُمَرَ الْوَفَاءَ قَالَ صَدَرَ مِنِّي شَبَهٌ وَعَدَ لِرَجُلٍ مِنْ قَرِيشٍ خَطْبَ بَنِي فَوَالِهِ لَا أَلْقَى اللَّهُ بِثَلَاثَ النَّفَاقِ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ زَوَّجْتُهُ ابْنَتِي وَوَاعَدَ الْخَنْسَاءَ رَسُولَ اللَّهِ بِمَوْضِعٍ فَلَمْ يَجِعِ إِلَّا ثَلَاثَ يَوْمٍ فَوُجِدَهُ جَالِسًا يَنْتَظِرُهُ وَكَانَ ابْنُ مُسَعُودَ لَا يَعْدُ وَعْدًا إِلَّا وَيَقُولُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَهُوَ أَوْلَى ثُمَّ إِنْ فَهِمُ مَعَ ذَلِكَ الْوَفَاءَ فَلَابِدُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَتَعَذَّرَ **﴿و﴾** منها «مطر الغنى» غريميه بعد مطالبه له من غير عذر قال في الزواجر وهو من الكبائر قال مطر الغنى ظلم وإذا أتبع أى بضم فسكون أحيل أحدكم على مليء فليتبع وقال لـ الواجد أى مطر القادر على وفاء دينه يحل عرضه وعقوبته أى يبيح أن يذكر بين الناس بالمطر وسوء المعاملة لا يجوز أن يذكر ظالمه إلا بالنوع الذي ظلمه به دون غيره ويبيح أيضاً عقوبته بالحبس والضرب وغيرهما وقال إن الله يبغض الغنى الظلم الحديث وقال ما قدس الله أمة لا يأخذ ضعيفها الحق من قويها غير متعن أى متبع بكثرة تردد إليه ثم قال من انصرف غريميه وهو منه راض صلت عليه دواب الأرض ونون الماء أى حرته وليس من عبد يلوى غريميه وهو يجد إلا كتب عليه في كل يوم وليلة وجمعة وشهر ظلم وروى أن أعرابياً كان له على النبي فتقاضاه إيه واشتد حتى قال أحراج عليك إلا قضيتني فانتهه أصحابه فقالوا ويحك تدرى من تكلم قال إني أطلب حقى فقال هلا مع صاحب الحق كنتم ثم أرسل إلى خولة فقال لها إن كان عندكم تمر تقرضينا حتى يأتينا تمر فنقضيك فقللت نعم بأبي أنت

وأمي يا رسول الله فأقرضته فقضى الأعرابي وأطعمه فقال أوفى الله لك وفيت أولئك خيار الناس إنه لا قدست أمة لا يأخذ الضعيف فيها حقه غير متبع

﴿تبنيه﴾ صر جماعة من أكابر أئمتنا وزعموا فيه الاتفاق بأن من امتنع من قضاء دينه مع قدرته عليه بعد أمر المحاكم له به للحاكم أن يشدد عليه في العقوبة فينخسه بمحيدة إلى أن يؤدى أو يموت كما قيل بنظيره في تارك الصلاة على وجه قال بعض الأئمة إنه مقيس على ما هنا فهو قياس ضعيف على ضعيف وفي الإحياء إن من الإحسان توفيق الدين وحسن القضاء بأن لا يكلف صاحب الحق المishi إليه وأن يبادر به ولو قبل محله من أجود ماله فإن عجز فلينو قضاه ويجهد فيه قال من آذان دينا وهو ينوى قضاه ويرجو وفائه وكل به ملائكة يحفظونه ويدعون له حتى يقضيه وقد كان بعض السلف يستدينون بلا حاجة لهذا الخبر ﴿و﴾ منها ﴿الشتم﴾ لمسلم من المسلمين أى الاستطالة في عرضه إذ الشتم معناه السب في الوجه وتمزيق العرض ﴿و﴾ منها أيضاً ﴿السب﴾ ولو في غيبة ﴿و﴾ كذا ﴿اللعن﴾ ولو لدابة ومعناه الطرد والبعد من رحمة الله تعالى ولا مطرود منها إلا من اتصف بصفة تبعده عنه تعالى كالكفر والظلم ولا يجوز التعين كزيد إلا من تحقق بالكفر والشقاء بأن مات عليه كإبليس قال في الزواجر سب المسلم والاستطالة في عرضه وتسبب الإنسان في لعن أو شتم والديه وإن لم يسبهما ولعنه مسلماً من الكبار قال تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات الآية قال سباب المسلم فسوق والمستبان ما قالا فعل الباديء منها حتى يتعدى المظلوم وقيل له الرجل يشتمني وهو دوني أعلى منه بأس أن انتصر منه قال المستبان شيطاناً يتهاoran ويتكاذباً وقال من أكبر الكبار أن يلعن الرجل والديه قيل وكيف بلعنهما قال يسب أبا الرجل فيسب أبوه ويسب أمها فيسب أمه وفي حديث لعن المؤمن كقتله وقال إن العبد إذا لعن شيئاً صعدت اللعنة إلى السماء فتغلق أبواب السماء دونها ثم تهبط إلى الأرض فتغلق أبوابها دونها ثم تأخذ يميناً وشمالاً فإن لم تجد مساغاً رجعت على الذي لعن فإن كان أهلاً وإلا رجعت على قائلها وقال ليس المؤمن بالطعان ولا باللعان ولا بالفاحش ولا بالبذى أى المتكلم بالفحش والكلام القبيح ومرّ بأبي بكر وهو يلعن بعض رقيقه وقال ألعانين وصديقيين كلاً ورب الكعبة فأعقبه أبو بكر يومئذ ثم جاء رسول الله فقال لا أعود ولعنت ناقة قد تضجر منها فسمع ذلك فقال خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة قال عمران بن حصين فكان أراها تمشي في الناس ما يعرض لها أحد ولعنة رجل بعيه فقال له لا تتبعنا على بعيه ملعون وقال لا تسروا الديك فإنه يوقف للصلوة صرخ ديك قريب من النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل اللهُمَّ لعنه فقال مه كلامه يدعوه إلى الصلاة ولدغت برغوث رجلاً فلعنها فقال لا تلعنها فإنها نبهت نبياً من الأنبياء لصلاة الصبح وفي حديث لا تسبوها فنعت الدابة فإنها أيقظكم لذكر الله ولعنة رجل الريح فقال لا تلعن الريح فإنها مأمورة من لعن شيئاً ليس بأهل رجعت اللعنة عليه قال في الزواجر واستفید من هذه الأحاديث أن لعن الدواب حرام وبه صر أئمتنا والظاهر أنه صغيرة ثم قال ثم رأيت بعضهم صر بأن لعن الدابة والذمي المعين كبيرة فيد حرمة لعن المسلم بغير سبب شرعى وفيه نظر والذى يتوجه ما مرّ من أن لعن الدواب صغيرة وأما الذمى فيحتمل أنه كبيرة لاستوائهما مع المسلم في حرمة إيزانه وأما تقديره غير صحيح إذ ليس لنا غرض شرعى ﴿84/2﴾ يجوز لعن المسلم أصلاً ثم أن محل حرمة اللعن إن كان معين فلا يجوز لعنه ولو فاسقاً كيزيid بن معاوية أو ذمياً حياً أو ميتاً ولم يعلم موته على الكفر لاحتمال أنه ختم له بالإسلام بخلاف من علم أنه ختم له على غير الإسلام كفرعون وأبي جهل وأبي هب وما وقع لبعضهم من لعن يزيد فتهور بناء على القول بإسلامه وهو الظاهر ودعوى جمع أنه كافر لم يثبت ما يدل عليها بل أمره بقتل الحسين لم يثبت أيضاً ولذا أفتى الغزالى بحرمة لعنه وإن كان فاسقاً متھوراً في الكبار بل وفواحشها ويجوز إجماعاً لعن غير المعين بالشخص بل بالوصف كلعنة الله على الكاذبين أو الظالمين قال في الإحياء وبالجملة فلعن الأشخاص فيه خطر ولا خطر في السكوت حتى عن لعن إبليس وقد كثرت التهاون باللعنة على ألسنة الناس مع أنه ورد أن المؤمن ليس باللعان فلا ينبغي أن تطلق اللسان به فالاشتغال بذكر الله أولى فإن لم يكن ففي السكوت سلامه ويقرب من اللعن الدعاء على الإنسان بالشر ولو على ظالم كل أصح الله جسمك أولاً سلمك

منكر وكل مؤدب أن يقول لمن يخاطبه في ذلك الأمر بقصد الرجز والتأديب ويلك أو يا ضعيف الحال يا قليل النظر لنفسه يا ظالم نفسه ونحو ذلك مما ليس فيه قذف صريح أو كناية أو تعريض ولو كان صادقاً فيه ولا كذب **«و»** منها **«الاستهزاء بالمسلم»** أي الاستهانة والتحقير له فهو **«كل كلام»** أو فعل أو إشارة أو إيماء **«مؤذ له»** أي المسلم من القبائح العظيمة التي فشت في هذه الأزمان قال تعالى يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم الآية ومعنى الاستهزاء السخرية وهي النظر إلى المسخور منه بعين النقص أي لا تحقر غيرك عسى أن يكون عند الله خيراً منك وأفضل وأقرب رب أشعث أغبر ذي طمرين لا يؤبه به لو أقسم على الله لأبره وقد احتقر إبليس اللعين آدم فباء بالخسار الأبدي وفاز آدم بالعز الأبدي وشنان ما بينهما ويحتمل أن يكون المعن لا تحقرن غيرك فإنه ربما صار عزيزاً وصرت ذليلاً ينتقم منك

لا تهين الفقير عسلك أن # تركع يوماً والدهر قد رفعه

وقد قام الإجماع على تحريم ذلك وأخرج البيهقي أن المستهزيئين بالناس ليفتح لأحدهم باب الجنة فيقال لهم هلم فيجيء بكم فيه وغمه فإذا جاء أغلق دونه فلم يزل كذلك حتى أن الرجل ليفتح له الباب فيقال لهم فلا يأتيه من اليأس وقال ابن عباس في قوله تعالى ما لهذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها الصغيرة التبسم والكبيرة الضحك بحال الاستهزاء وفي الإحياء أنه لا يحرم نحو الاستهزاء إلا من يتأنى به أما من جعل نفسه مسخرة حتى إنه ربما يفرح بذلك فتكون السخرية في حقه من جملة المزاح والله أعلم **«و»** منها **«الكذب على الله»** **«و»** **«كذا الكذب على رسوله»** قال في الزواجر تعمد الكذب على الله تعالى وعلى رسوله من الكبائر قال تعالى ويوم القيمة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة قال الحسن هم الذين يقولون إن شئنا فعلنا وإن شئنا لم نفعل وقال إن كذباً على ليس كذب على أحد فمن كذب على متعمداً فليتبواً مقعده من النار وقال إن من أكبر الكبائر أن يقول الرجل على ما لم أقل **«85/2»** وعن قيس بن عبادة سمعت رسول الله يقول من كذب على كذبة متعمداً فليتبواً مضطجعاً من النار أو بيته في جهنم وعده كبيرة ظاهر كما صرحاً به بل قال الشيخ أبو محمد الجوني إن الكذب عليه كفر وقال بعض المتأخرین وقد ذهبت طائفة من العلماء إلى أن الكذب على الله ورسوله كفر يخرج عن الملة ولا ريب أن تعمده على الله ورسوله في تحليل حرام أو عكسه كفر محض وإنما الكلام في الكذب عليه فيما سواه وقال الجلال البلقيني جاء الوعيد في أحاديث كثيرة بأن من كذب عليه متعمداً فليتبواً مقعده من النار قال العلماء وقد بلغت حد التواتر قال البزار رواه مرفوعاً نحو من أربعين صحابياً وقال ابن الصلاح رواه الجمّ الكثير من الصحابة قيل إنهم نحو ثمانين نفساً وجمع بعض الحفاظ طرقه في جزء ضخم فبلغ رواته نحو سبعين صحابياً ومن جملتهم العشرة إلا ابن عوف بل قال الطبراني وابن منده أنهم سبعة وثمانون و منهم العشرة

«تنبيه» قال في الإحياء وقد ظن ظانون أنه يجوز وضع الأحاديث في فضائل الأعمال وفي التشديد في المعاصي وزعموا أن القصد منه صحيح وهو خطأ محض وفي الصدق مندوحة عن الكذب فيما ورد من الآيات والأخبار كفاية عن غيرها وقول القائل إن ذلك قد تكرر على الاستماع وسقط وقعه وما هو جديده فوقعه أعظم هوس إذ ليس هذا من الأغراض التي تقاوم هذا شره أصلاً إذ الكذب عليه من الكبائر التي لا يقاومها شيء نسأل الله العفو عنا وعن جميع المسلمين أمين اه **«و»** منها **«الدعوى الباطلة»** لأن يدعى نحو علم أو كرم وليس متصفاً به بل لو كان متصفاً به فلا يجوز له الافتخار به لقوله تعالى فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى قال الأستاذ في النصائح إن تزكية النفس والشأن عليها والفخر بالآباء من أهل الدين والفضل والتبرج بالنسبة كل ذلك مذموم مستقبح جداً وقد ابتنى به بعض أولاد الآخيار من لا بصيرة له ولا معرفة بحقائق الدين ومن افتخر على الناس بنسبة وآبائه ذهبت بركتهم عنه قال من أبطأ به عمله لم يسرع به نسبة وقال يا فاطمة بنت محمد لا أغني عنك من الله شيئاً ويا صافية عمة رسول الله لا أغني عنك من الله شيئاً اشتروا أنفسكم من النار وقال لا فضل لأسود على أحمر ولا لعربي على عجمى إلا بتقوى الله أنتم من آدم وآدم من تراب وقال ليتنيهن أقوام عن الفخر بآبائهم أو ليكونن أهون على الله من الجعلان فالفضل بالفضل والتقوى والكرم بالكرم بالنسبة قال تعالى إن أكرمكم عند الله أتقاكم ولو أن الإنسان كان من أتقى الناس

وأعلمهم وأعبدهم ثم تكبر على الناس وافتخر عليهم لأحبط الله تقواه وأبطل عبادته فكيف بالجاهل المخلط المتكبر بصلاح غيره وتقواه فهل هذا إلا جهل عظيم وحمق فضيع والخير كله في التواضع والخشوع والخضوع لله والخمول وكراهة الشهرة وهي من أخلاق صالح المؤمنين فليحرص الإنسان عليه ويرض بالدون من المجلس والملبس والمطعم ونحو ذلك من أمتعة الدنيا وكان بشر بن الحارث يتمثل بهذين البيتين

ذهب الرجال المقتدى بفعلمهم # والمنكرون لكل أمر منكر
وبقيت في خلف يزكي بعضهم # بعضاً لمدفع معور عن معور

ولما تنازلت أحوال الدين واتصف بالغرابة التي وعد بها سيد المرسلين تصرف فيها الحبيب على **﴿86/2﴾** ابن حسن فقال

ذهب الرجال المقتدى بفعلمهم # بالبر والتقوى وزجر المجرى
وبقيت في خلف يفخر بعضهم # بعضاً ويزعم أنه العلم البرى

إذ المعنى على الأولين أنه لما كان عندهم الحظ الوفير من الحياة لا يقدر الإنسان أن يزكي نفسه صراحة وإنما يزكي غيره ليزكيه ذلك الغير فيندفع العار عنه ولما ذهب الحياة صار كل يزكي نفسه بنفسه فلذا تصرف فيها ذلك الحبيب ونفعنا به وما ينسب لسيدينا على بن أبي طالب

أيها الفاخر جهلاً بالنسب # إنما الناس لأم ولأب
هل تراهم خلقوا من فضة # أو حديد أو نحاس أو ذهب
وتحري فضلهم في خلقهم # هل سوى لحم وعظم وعصب
إنما الفخر بعلم زاخر # وبأخلاق كرام وأدب

نعوا بالله من درك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الأعداء

﴿تبنيه﴾ عَدَّ ما ذكر من معاishi اللسان لعله لما يشتمل عليه من الكذب والكبر والحسد وغير ذلك مما يترب عليه ويظهر له أدنى بصيرة هذا ويتحمل أن مراده بالدعوى الباطلة المخصوصات بالباطل أو بغير العلم كوكلاء القاضي أو لمحض العناد لقصد قهر الخصم وكسره وذلك من الكبائر كما في الزواجر لقوله تعالى ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو أللّه الخصم الآيات وقوله كفى بك إثماً أن لا تزال مخاصماً وأبغض الناس إلى الله أللّه الخصم أى كثير الخصومة ومن جادل في خصومة بغير علم لم يزل في سخط الله حتى ينزع قال النبوى عن بعضهم ما رأيت شيئاً أذهب للدين ولا أنقص للمرءة ولا أضيع للنلة ولا أشغل للقلب من الخصومة قال في الأذكار أى بياطل أو بغير علم كوكيل القاضي فإنه يتوكى قبل أن يعرف أن الحق في أى جانب ويتحمل أن المراد كل منهما **﴿و﴾** منها **«الطلاق البدعى»** وهو أن يطلق حاملاً من زنا لا تحيض أو من شبهة أو يعلق الطلاق بمضي بعض الحيض أو باخر طهر أو يطلقها مع آخره أو في نحو حيض قبل آخره أو في طهر وطئها فيه أو في حيض أو نفاس قبله أو يعلقه بمضي بعضه كما في الفتاح فذلك حرم لإضرارها بطول العدة إذ بقية دمها لا يحسب منها وغير ذلك يقال له سف وهو الجائز وليس من طلاق بدعيا الرجعة ما بقى نحو الحيض الذي طلاق فيه ويكره تركها ثم إن شاء طلاق بعد طهر أو أمسك كما ورد به الحديث **﴿و﴾** منها **«الظهور»** وهو أن يقول لزوجته ولو رجعية قنة غير مكلفة لا يمكن وطئها أنت على أوى أو مني أو إلى أو معى أولى أو عندي كظاهر أمى أو يدها أو بطنها ومثل الأم كل حرم على المذهب سمي بذلك لتشبيه الزوجة بالظهر وإنما خص الظهر لأنّه محل الركوب والمرأة مركوب الزوج ولذا يسمى المركوب ظهراً وهو حرم بل من الكبائر لقوله تعالى الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هنّ أمهاتهن الآية وحكمة منكم توييخ العرب وتهجين عادتهم في الظهور لأنّه كان من أيمان الجاهلية خاصة دون سائر الأمم ومعنى منكروا وزوراؤى منكروا وزوراً في تشبيه الزوج زوجته بأمه لأنّا نقول إن قصد به الإخبار فواضح أنه منكر وكذب **﴿87/2﴾** أو الإنشاء فكذلك لأنه جعله سبباً للتحرير والشرع لم يجعله كذلك وهذا غاية في قبح المخالفه وفحشاها وقد نقل عن ابن عباس أنه من الكبائر ولذا سمّاه تعالى في الآية منكراً وزوراً **﴿و﴾** يجب على المظاهر **﴿فيه﴾** أى بسببه **«كفارة إن﴾** عاد بآن

»لم يطلقها بعده فوراً« إذ العود هو إمساكها بعد الظهور زماناً تمكنه فيه الفرقة ولم يفارق لأن تشبهها بالمحرم يقتضي فراقها
 وبعد فعله يصير عائداً فيما قال **﴿وَهِيَ﴾** إحدى ثلات خصال لأنه إن كان قادراً على العتق فيجب عليه **﴿عَتْقَ رَقْبَةِ مُؤْمِنَةٍ﴾** ولو
 تبعاً للأصل أو دارأ أو ساب **﴿سَلِيمَةٌ﴾** عمما يخل بالعمل والكسب إخلالاً بينما لأن القصد تكميل حاله ليتفرغ لوظائف الأحرار وهو
 متوقف على استقلاله بكافية نفسه فيجزئ صغير ولو عقب ولادته ويسن بالغ للخروج من الخلاف **﴿فَإِنْ عَجَزَ﴾** عن عتق
 الرقبة وقت الأداء وعما يصرفه فيها فاضلاً عن كافية نفسه ومحونه نفقة وكسوة وأثاثاً لابد منه وعن دينه ولو مؤجلاً أو كان عبداً
﴿صَامَ شَهْرِيْن﴾ هلاليين **﴿مُتَتَّبِعِيْن﴾** وإن نقصاً عن ستين يوماً ويجب تبييت نية الصوم عن الكفار فيها كل ليلة وإن لم يعين
 جهتها كأن صام أربعة أشهر بنيتها وعليه كفارتا قتل وظهار ولم يعين فإنه يجزئ فإن بدأ أثناء شهر حسب الثاني بالهلال وكل
 الأول ثلاثة من الثالث ويزول التتابع بفوات يوم من الشهرين **﴿فَإِنْ عَجَزَ﴾** عن الصوم أو تبعه نحو هرم أو مرض لا يرجى برأه
 أو لحقه بالصوم مشقة لا تحتمل عادة وإن لم تبح التيمم أو خاف زيادة مرضه **﴿أَطْعَمَ سَتِينَ مَسْكِيْنًا أَوْ فَقِيرًا﴾** لأنه أسوأ حالاً
﴿سَتِينَ مَدًا﴾ ما يجزئ في الفطرة لكل واحد مدة فلا يجزئ دفعها لواحد كل يوم مدة ويجوز أن يجمعهم ويضعها بينهم إذا ملكهم
 إياها وقبلوا **﴿وَمِنْهَا اللَّهُنَّ فِي الْقُرْآنِ﴾** فإنه من المنكرات القبيحة **﴿وَإِنْ لَمْ يَخْلُ بِالْمَعْنَى﴾** ولم يغيره لكن إذا تعمده وكان يمكّنه
 التعلم ولم يتعلم فيحرم عليه ويفسق به ويشاركه المستمع إن قدر على رده ولا منعه من القراءة إن لم يفديه التلقين ويلزمه
 تعلم الفاتحة وصرف جميع الوقت إلا ما يضطر إليه في تعلمها فإن قصر عصى ولزمه القضاء لصلة المدة التي يمكنه فيها ولم يتعلم
 قال ابن علان في شرح الأذكار القراءة بالألحان الموضوعة إن أخرجت لفظ القرآن عن صفتة بإدخال حركات فيه أو ياخراجها عنه
 أو قصر ممدود أو عكسه أو بقطيع يخفي به اللفظ فيتبس به المعنى حرمت وفسق بذلك القاريء وأثم المستمع قال في التبييان وإن
 لم يخرجه عن لفظه وقرأه على ترتيله كانت مباحة لأنها تزيد في تحسينه وأما القسم الأول فمصيبة ابتلي بها العوام الجهلة فهو بدعة
 محمرة يأثم بها كل مستمع قادر على إزالته ويجب على القارئ مراعاة أحكام التجويد مما أجمع عليه القراءة كالمد والقصر والإدغام
 بقسميه والإظهار والإقلاب والإخفاء ويأثم بتركه ذلك على المعتمد الذي جرى عليه جهور علمائنا وقال شيخ الإسلام لا يجب
 وحمل قول ابن الجوزي والأخذ بالتجويد البيت على الوجوب والإثم الصناعيين قال الشيخ أحمد السنطاوي ولنا في رده رسالة من كلام
 الأصحاب والمعتمد هو الأول إن شاء الله أهـ **﴿وَمِنْهَا السُّؤَالُ لِغْنَى بِمَالٍ أَوْ حِرْفَةٍ﴾** أو كسب طمعاً وتکثراً قال من سأل من
 غير فقر فكانما يأكل الجمر وقال إن المسألة لا تحل لغنى ولا لمن مرتة بكسر فتشديد أي قوة سوى أي تام الخلق سالم من
 الموانع إلا لمن فقر مدمع بضم فسكون فكسر أي ملخص صاحبه بالدقعاء **﴿88/2﴾** وهي الأرض التي لا نبات بها الحديث قال
 من يتکفل لـ أـنـ لـ أـ يـ سـأـلـ النـاسـ وـ أـ تـ کـ فـ لـ لـ بـ الـ جـ نـةـ وـ قـ الـ لـ لاـ تـ زـ الـ مـسـأـلـةـ بـ أـ حـ دـ کـ حـ تـ يـ لـ قـ اللـهـ تـ عـالـيـ وـ لـ يـ سـ فـ وـ جـ هـ مـ زـ عـةـ
 لـ حـمـ بـ ضـمـ فـسـكـونـ أـيـ قـطـعـتـهـ وـ صـحـ مـسـأـلـةـ الـغـنـىـ شـيـنـ فـيـ وـجـهـ إـلـيـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ وـ مـسـأـلـةـ الـغـنـىـ نـارـ إـنـ أـعـطـيـ قـلـيلـ فـقـلـيلـ وـ إـنـ أـعـطـيـ
 كـثـيـرـ وـأـتـيـ بـرـجـلـ لـيـصـلـ عـلـيـ فـقـالـ كـمـ تـرـكـ فـقـيلـ دـيـنـارـيـنـ أـوـ ثـلـاثـةـ فـقـالـ تـرـكـ كـيـتـيـنـ أـوـ ثـلـاثـ كـيـاتـ قـالـ بـعـضـ الصـحـابـةـ
 لـأـنـ كـانـ يـسـأـلـ النـاسـ وـسـئـلـ عـنـ الـغـنـىـ الـذـيـ لـاـ تـبـغـيـ مـعـهـ الـمـسـأـلـةـ فـقـالـ قـدـرـ مـاـ يـعـدـيـ وـيـعـشـيـ وـفـيـ روـاـيـةـ أـوـ يـعـشـيـ وـفـيـ أـخـرـ
 شـيـعـ يـوـمـ وـلـيـلـةـ قـالـ الـخـطـابـيـ قـالـ بـعـضـهـمـ مـنـ وـجـدـ غـدـاءـ يـوـمـ وـعـشـاءـ لـمـ تـحـلـ لـهـ الـمـسـأـلـةـ وـقـيـلـ إـنـ تـحـرـمـ لـوـ كـانـ عـنـدـهـ مـاـ يـكـفـيـ لـقـوـتـهـ
 الـمـدـ الـطـوـلـةـ وـقـيـلـ غـيرـ ذـلـكـ وـالـرـاجـحـ عـنـدـنـاـ كـمـاـ فـيـ الـزـوـاجـ الـأـوـلـ إـنـ كـانـ يـسـأـلـ صـدـقـةـ تـطـوـعـ فـإـنـ سـأـلـ الـرـكـاـةـ لـمـ تـحـرـمـ إـلـاـ إـنـ كـانـ
 عـنـدـهـ كـفـاـيـةـ بـقـيـةـ الـعـمـرـ الـغـالـبـ أـيـ فـيـمـ يـشـرـطـ فـيـ إـعـطـائـهـ مـنـهـ الـفـقـرـ كـمـاـ هـوـ وـاضـعـ قـالـ الشـافـعـيـ وـقـدـ يـكـونـ الشـخـصـ غـنـيـاـ
 بـدـرـهـمـ مـعـ كـسـبـهـ وـلـاـ يـغـنـيـهـ أـلـفـ مـعـ ضـعـفـهـ وـكـثـرـةـ عـيـالـهـ وـسـأـلـ رـجـلـ رـسـوـلـ اللـهـ فـقـالـ لـهـ أـمـاـ فـيـ بـيـتـكـ شـيـءـ فـقـالـ بـلـ حـلـسـ وـقـعـبـ
 نـشـرـبـ فـيـهـ فـقـالـ أـئـتـنـيـ بـهـمـاـ فـأـنـذـهـمـاـ وـقـالـ مـنـ يـشـتـرـىـ هـذـنـيـ فـقـالـ رـجـلـ بـدـرـهـمـ فـقـالـ مـنـ يـزـيدـ عـلـىـ درـهـمـ مـرـتـيـنـ أـوـ
 ثـلـاثـاـ فـقـالـ رـجـلـ بـدـرـهـمـيـنـ فـأـعـطـاهـمـاـ إـيـاهـ وـأـخـذـ الـدـرـهـمـيـنـ فـأـعـطـاهـمـاـ الـرـجـلـ وـقـالـ اـشـتـرـ بـأـحـدـهـمـاـ طـعـامـاـ فـانـبـذـهـ إـلـىـ أـهـلـكـ وـاشـتـرـ بـالـآـخـرـ
 قـدـوـمـاـ فـأـتـنـيـ بـهـ فـأـتـاهـ بـهـ فـشـدـ فـيـهـ رـسـوـلـ اللـهـ عـوـدـاـ بـيـدـهـ ثـمـ قـالـ اـذـهـبـ فـاحـتـطـبـ وـيـعـ وـلـاـ أـرـيـنـكـ خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـ فـعـلـ وـجـاءـ
 وـمـعـهـ عـشـرـةـ دـرـاهـمـ فـاـشـتـرـىـ بـهـ ثـوـبـاـ وـطـعـامـاـ فـقـالـ هـذـاـ خـبـرـ لـكـ مـنـ أـنـ تـجـيءـ بـالـمـسـأـلـةـ نـكـتـةـ فـيـ وـجـهـكـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ الـحـدـيثـ

فينبغي للعاقل أن يقنع بما أعطاه الله ولا يظن أن الغنى في كثرة المال أو الفقر في قلته إنما الغنى غنى القلب والنفس كما صح عن رسول الله **القناة** كنز لا يفني عليك بالإياس عما في أيدي الناس وإياك والطمع فإنه فقر حاضر الحديث قال في النصائح **قال** استغنو عن الناس ولو بشوosh السواك فلا تخل المسألة إلا عند الضرورة وال الحاجة الشديدة التي لا بد منها ولا غنى عنها **«تنبيه»** عَدْ مَا ذُكِرَ فِي الزواجرِ مِنَ الْكَبَائِرِ لِمَا مَرَّ مِنَ الْأَحَادِيثِ قَالَ وَهُوَ ظَاهِرٌ وَإِنْ لَمْ أَرْ مَنْ صَرَّ بِهِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْمُشَتَّلَةِ عَلَى الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ وَعَدَّ مِنْهَا أَيْضًا الإِلْحَاجَ فِي السُّؤَالِ الْمُؤْذِنِ لِلْمُسْئُولِ إِذَا شَدِيدًا لِمَا وَرَدَ أَنَّ اللَّهَ يَبغضُ السَّائِلَ الْمُلْحَفَ أَيِ الْمُلْحَفُ وَغَيْرُ ذَلِكَ قَالَ وَهُوَ ظَاهِرٌ وَكَلَامُهُ لَا يَأْبَاهُ وَإِنْ لَمْ يَصُرُّوهَا بِهِ لَا بَعْضُ الْمَرْتَبِ عَلَيْهِ يَقْرُبُ مِنَ الْلَّعْنِ الَّذِي هُوَ مِنْ أَمَارَاتِ الْكَبِيرَةِ نَعَمْ لَوْ كَانَ السَّائِلُ مُضطَرًا وَالْمُسْئُولُ لَهُ مَالًا مَانِعٌ لَهُ ظَلَمًا فَيُظَهِّرُ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ الإِلْحَاجَ حِينَئِذٍ وَالَّذِي يُظَهِّرُ أَيْضًا أَنَّ كَوْنَ الإِلْحَاجِ كَبِيرًا لَا يَتَقيِّدُ بِتَكْرِيرِ السُّؤَالِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ بِلَ يَنْبَغِي تَقْيِيدُهُ بِمَا يَؤْذِي وَيَضْجُرُ عَرْفًا لَأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَحْمِلُ الْمُسْئُولُ عَلَى غَايَةِ الْغَضْبِ وَيَخْرُجُهُ عَنْ حِيزِ الْاعْتِدَالِ وَيُوقَعُهُ فِي أَشْرِ السُّبُّ وَالشَّتْمِ وَغَيْرِهِمَا وَهَذَا أَذِى شَدِيدٍ وَخَلْقٌ قَبِيحٌ وَمَعَاصِرٌ مُتَعَدِّدةٌ جَرِّ إِلَيْهَا الإِلْحَاجِ وَحَمْلُ عَلَيْهَا وَكَانَ سَبِيلًا فَظَهَرَ مَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّهُ حِينَئِذٍ كَبِيرًا **89/2** **﴿خَاتَمَة﴾** صَحَّ عَنْ أَبِنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ كَانَ يَعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ مِنِّي فَقَالَ خَذْهُ إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءًا وَأَنْتَ غَيْرُ مُشَرِّفٍ وَلَا سَائِلٌ فَخَذْهُ فَتَمُولِهِ فَإِنْ شَئْتَ فَكُلْهُ وَإِنْ شَئْتَ فَتَصْدِقْ بِهِ قَالَ وَلَدُهُ سَالِمٌ فَلَأْجُلُ ذَلِكَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا وَلَا يَرْدِدُ شَيْئًا أَعْطَيْهِ وَصَحَّ مِنْ آتَاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ هَذَا الْمَالِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْأَلَهُ فَلِيَقْبِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ رَزْقُ سَاقِهِ اللَّهِ إِلَيْهِ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْأَشْرَافُ أَنَّ يَقُولُ فِي نَفْسِهِ سَيَعْثُرُ إِلَى فَلَانَ سِيَصْلِنِي فَلَانَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ **﴿وَ﴾** مِنْهَا **﴿النَّذْر﴾** وَالْوَصِيَّةُ لِبَعْضِ الْوَرَثَةِ أَوْ لِغَيْرِهِمْ وَلَوْ مِنَ الْثَّلَاثِ كَمَا فِي الزَّوَاجِ إِذَا كَانَ **﴿بِقَصْدِ إِحْرَامِ الْوَارِث﴾** مَا يَسْتَحْقُهُ وَمِنْهُ مَا لَوْ أَوْصَى لِزِيدٍ مَثَلًا بِخَمْسِمِائَةٍ إِنْ تَبَرَّعَ عَلَى فَلَانَ مِنْ وَرَثَتِهِ بِمَثْلِهِ أَوْ أَقْرَبَ بَعْضَ الْوَرَثَةِ فِي مَرْضِ مَوْتِهِ بَعْنَ أَوْ دِينٍ يَرِيدُ تَمْلِيَكَهُ لَهُ بِالْإِقْرَارِ وَلَمْ يَسْبُقْ لَهُ تَمْلِيكُ صَحِحٌ بِهَبَةٍ مَعِ الإِقْبَاضِ أَوْ نَذْرٍ فِي الصَّحَةِ نَذْرًا مَنْجَزًا أَوْ مَعْلَقًا بِمَا قَبْلَ مَرْضِ الْمَوْتِ لِبَعْضِ الْوَرَثَةِ وَقَدْ قَالَ فِي الزَّوَاجِ إِنَّ الْإِقْرَارَ عَلَى غَيْرِ حَقِيقَتِهِ مِنَ الْكَبَائِرِ قَالَ عَلَمَاؤُنَا وَالْإِقْرَارُ فِي الْمَرْضِ كَالصَّحَةِ لَأَنَّهُ فِي حَالَةِ يَصُدِّقُ فِيهَا الْكَذْبُ وَيَتُوبُ فِيهَا الْفَاجِرُ وَاخْتَلَفَ فِي النَّذْرِ لِلْوَارِثِ بِقَصْدِ الْحَرْمَانِ فَقَالَ حَجُّ وَمَرْ بِالصَّحَةِ وَقَالَ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ الْيَمِنِيِّينَ بِالْبَطْلَانِ قَالَ السَّيِّدُ عُمَرُ الْبَصْرِيُّ وَالْمُفْتَى يَعْتَدِي أَيْمَانًا شَاءَ قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ وَالْإِضْرَارُ فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكَبَائِرِ وَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ لِيَعْمَلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْخَيْرِ سَبْعِينَ سَنَةً وَإِذَا وَصَى جَارِ فِي وَصِيَّتِهِ فَيَخْتَمُ لَهُ بَشَرُ عَمْلِهِ فَيَدْخُلُ النَّارَ وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَعْمَلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الشَّرِ سَبْعِينَ سَنَةً فَيَعْدِلُ فِي وَصِيَّتِهِ فَيَخْتَمُ لَهُ بَخِيرُ عَمْلِهِ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَالَ أَبْنُ عَادِلٍ وَالْإِضْرَارُ فِي الْوَصِيَّةِ عَلَى وَجْهِهِ كَأَنْ يَوْصِي بِأَكْثَرِ مِنَ الْثَّلَاثِ أَوْ يَقْرَبُ بَيْنَ دِينَيْنَ لَا حَقِيقَةَ لَهُ دَفْعَةٌ لِلْمِيرَاثِ عَنِ الْوَرَثَةِ أَوْ بَأْنَ الدِّينِ الَّذِي لَهُ عَلَى فَلَانَ قَدْ اسْتَوْفَاهُ مِنْهُ أَوْ يَبْيَعُ شَيْئًا بِثَمَنِ رَخِيصٍ أَوْ يَشْتَرِيهِ بِغَالٍ إِذَا كَانَ كُلُّ مَنْ ذَلِكَ بِقَصْدِ إِحْرَامِ الْوَارِثِ قَالَ مِنْ قَطْعِ مِيرَاثِهِ فَرَضَهُ اللَّهُ قَطْعَهُ مِيرَاثَهُ مِنَ الْجَنَّةِ لَأَنَّ مُخَالَفَةَ أَمْرِ اللَّهِ خَصْوَصًا عَنْ قَرْبِ الْمَوْتِ تَدْلِي عَلَى الْخَسَاسَةِ الشَّدِيدَةِ وَذَلِكَ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ وَعِلْمٌ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْمَوْصِيَ لَهُ إِنَّمَا يَسْتَوْلِي عَلَى ذَلِكَ عَدْوَانًا وَظَلَمًا وَلَا يَبْعُدُ حِينَئِذٍ أَنْ نَفْسَ وَصِيَّتِهِ كَبِيرَةٌ لَأَنَّهُ أَبْلَغَ إِلَيْهِ الْإِضْرَارَ بِالْوَرَثَةِ سِيمَا فِي حَالَةِ يَصُدِّقُ فِيهَا الْكَذْبُ فَإِقْدَامَهُ عَلَى ذَلِكَ دَلِيلٌ ظَاهِرٌ عَلَى قَسْوَةِ قَلْبِهِ وَفَسَادِ لَبِّهِ وَغَایَةِ جَرَائِهِ فَلَذَا يَخْتَمُ لَهُ بَشَرٌ **﴿وَ﴾** مِنْهَا **﴿النَّذْر﴾** الْوَصِيَّةُ **﴿يَعْنِي الْإِيْصَاءُ إِذْ هِيَ بِمَعْنَاهُ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا اصْطِلاحٌ فَقَهِي﴾** **﴿بَدِين﴾** عَلَيْهِ أَوْ بَعْنَ عَنْهِ إِذَا كَانَ **﴿لَا يَعْلَمُ﴾** أَوْ يَعْلَمُهَا **﴿غَيْرِهِ﴾** فَيَجِبُ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ أَوْ عَنْهُ ذَلِكَ أَنْ يَعْلَمَ بِهِ غَيْرُ وَارِثٍ يَثْبِتُ بِقَوْلِهِ وَلَوْ وَاحِدًا ظَاهِرًا العَدْلَةَ أَوْ بِرْدَهَا حَالًا خَوْفًا مِنَ الْخِيَانَةِ الْوَارِثَةِ وَعَدَ ذَلِكَ فِي الزَّوَاجِ مِنَ الْكَبَائِرِ فَكَذَا التَّسْبِيبُ فِي إِذْ لِلْوَسَائِلِ حُكْمُ الْمَقَاصِدِ قَالَ وَسِيَّاتِي فِي عَاصِرِ الْخَمْرِ مَا يَصْرَحُ بِذَلِكَ اهْفَإِنْ عَلِمَ بِهَا غَيْرُهُ سِنَ الْإِيْصَاءِ بِقَضَاءِ الدِّينِ سَوَاءَ الذِّي لِلَّهِ كَرْزَاتَهُ أَوْ لَادَمِيٌّ كَمَا يَسِنُ بِرْدُ الْمَظَالِمِ كَالْمَغْصُوبِ وَأَدَاءِ الْحَقُوقِ كَالْوَدَاعِ وَتَنْفِيذِ الْوَصَايَا

﴿تَنَمَّة﴾ يَنْبَغِي الْاعْتِنَاءُ بِالْوَصِيَّةِ مَعَ الْعَدْلِ لِحِبْرِ مَا حَقَّ أَمْرِئَ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءًا يَوْصِي فِيهِ أَنَّ **90/2** يَبْيَتْ لِيَلَتَيْنِ وَفِي رَوَايَةِ ثَلَاثِ لِيَالٍ إِلَّا بِوَصِيَّةٍ مَكْتُوبَةٍ عَنْهُ قَالَ أَبْنُ عَمَرٍ مَا مَضَتْ عَلَيَّ مِنْ مَنْذُ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ إِلَّا وَعَنِي وَصِيَّةٌ مَكْتُوبَةٌ وَخَبْرٌ مِنْ مَاتَ عَلَى وَصِيَّةٍ مَاتَ عَلَى سَبِيلٍ وَسَنَةٍ وَمَاتَ عَلَى تَقْيَى وَشَهَادَةٍ وَمَاتَ مَغْفُورًا لَهُ وَخَبْرُ الْمَحْرُومِ مِنْ حَرْمَ وَصِيَّتِهِ **﴿وَ﴾** مِنْهَا تَبَرِى

الإنسان من نسبة أو من له الولاء عليه و«الانتماء» أي الانتساب «إلى غير أبيه أو إلى غير مواليه» وكذا تبرى الوالد من ولده من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام وقال لمانزلت آية الملاعنة أيمما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عنه وفضحه على رءوس الخلائق من الأولين والآخرين وقال ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلم إلا كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار وقال من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى لغير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا

«تنبيه» الكفر فيما ذكر بمعنى أن ذلك يؤدى إليه أو أنه إن استحله كفر أو المراد كفر النعمة «و» منها «الخطبة» بكسر الحاء «على خطبة» من جازت خطبته وإن كرهت أو كان كافرا محترما غير «أخيه» في الإسلام والتقييد به في الحديث التابع له المصنف في التعبير للغالب كما قاله في التحفة فتحرم إذا علم بها وبالإجابة وبصراحتهما من تعتبر منه من مجرر وغيره وسكت بكر غير مجبرة ملحوظ بالصراحة وعلم بالحرمة ولم يأذن الأول ولا أعرض فإن لم يعلم بها أو علم بها ولم يعلم بالإجابة أو علم بها ولم يعلم كونها صريحة أو علم به ولم يعلم بالحرمة أو علم بها لكن وقع إعراض من أحد الجانبين أو لم تجز الأولى أو نكح الأول من يحرم جم المخطوبة معها أو طال الزمن بعد الإجابة بحيث يعد معرضًا أو أذن له الأول من غير خوف ولا حياء لم يحرم إذ لم يبطل بها شيء مقرر وإنما حرم ذلك لما فيه من الإيذاء والقطيعة ولذا عده في الرواجر من الكبائر قال وما في الروضة من أنه صغيرة غير موافق لتعريف الكبيرة بما فيها وعيد شديد والموافق ما ذكرته إذ لا شك أن الإضرار بالغير المحتمل عادة كبيرة ولا ينقص ما ذكر عن الخداع والمكر وقد عدوهما من الكبائر «و» منها «الفتوى بغير علم» جازم فيما يفتى فيه قال أجرأكم على الفتوى أجرأكم على النار قال ابن قاضى في مختصر الفتاوى ليس منقرأ كتاباً أو كتبًا ولم يتأنّل للإفتاء أن يفتى إلا فيما علم به من مذهبة علماً جازماً كوجوب نية الوضوء وتفضله بمس الذكر نعم إن نقل له الحكم عن مفت آخر أو عن كتاب موثوق به جاز وهو ناقل لا مفت وليس لغير الأهل الإفتاء فيما لم يجده مسطوراً وإن وجد له نظائر ومتبحر في الفقه هو من أحاط بأصول إمامته في كل باب بحيث ينكنه أن يقيس ما لم ينص عليه إمامه وهذه مرتبة أصحاب الوجوه وقد انقطعت من نحو أربعمائة سنة ومن طلب منه الإفتاء في المنساخات لم يجز له الإقدام إلا بعد الامتحان «وفي التحفة تنبيه» ما أفهمه كلامه من جواز النقل من الكتب المعتمدة ونسبته مؤلفيها مجمع عليه وإن لم يتصل سند الناقل بمؤلفيها نعم النقل من نسخة كتاب لا يجوز إلا إن وثق بصحتها أو تعددت تعداداً يغلب على الظن معه صحتها أو رأى لفظها منتظماً وهو خير فطن يدرك السقط والتحريف فإن **﴿91/2﴾** انتفى ذلك قال وجدت أو نحوه وجواز اعتماد المفتى ما يراه في كتاب معتمد فيه تفصيل هو أن الكتب المتقدمة على الشيوخين لا يعتمد شيء منها إلا بعد مزيد الفحص والتحري حتى يغلب على الظن أنه المذهب ولا يفتى بتتابع كتب متعددة على حكم واحد فإن هذه الكثيرة قد تنتهي إلى واحد هذا كله فيما لم يتعرض له الشيوخان ولا أحدهما وإنما فالمعتمد ما اتفقا عليه أي مالم يجمع عليه متبعقو كلها على أنه سهو فإن اختلفا فالنوعي فإن وجد للرافعى ترجيح دونه فهو إهنجذف وقد تحاشى عن الإفتاء بعلم كثير من الصحابة والسلف الصالح حتى قال ابن مسعود إن الذى يفتى بين الناس فى كل ما يستفتونه لمجنون وجنة العالم لا أدري وفي الحديث العلم ثلاثة كتاب ناطق وسنة قائمة ولا أدري قال الشعبي لا أدري نصف العلم ومن سكت حيث لا يدرى لله تعالى فليس بأقل أجرًا من نطق لأن الاعتراف بالجهل أشد على النفس وكان ابن عمر إذا سئل عن الفتوى قال لصاحبتها اذهب إلى هذا الأمير الذى تقلد أمور الناس فضعها في عنقه قيل إنما العالم الذى إذا سئل عن المسئلة فكأنما يقلع ضرسه ويختلف أن يقال له يوم القيمة من أين أجبت وكان الشعبي يبكي إذا سئل ويقول لم تجدوا غيري حق احتجتم لي وسائل عن مسائل منها ما شر الأرض وما خيرها فقال لا أدري فنزل عليه جبريل فسألته فقال لا أدري حق أعلمه الله أن خيرها المساجد وشرها الأسواق فتأمل ذلك مع كمال علم هؤلاء الإعلام وأمكانية أقدامهم وقوة اجتهادهم وبعدهم عن الأهواء قال العلامة سم وقد انحطت مرتبة الإفتاء وتسوره كل من أراد بل تجرباً عوام الطلبة على التكلم فيما شاءوا وعلى إساءة الأدب في حق العلماء بسبب التغافل من ولادة الأمر وتشاغلهم عن

البحث عن أوصافهم فلا حول ولا قوة إلا بالله قال المجيب عبد الله بن الحسين بلفقيه هذا قاله في شأن أهل وقته مع أنهم من جبال العلم وحملته هأى فكيف بأهل وقتنا وتأمل أيضا قوله لا أدرى تعلم به أن الفتوى خطرة جدا وقد حكى أنه لما سئل العداواني وهو جاهلي عن إرث الختنى توقف فيه أربعين يوما حتى قالت له جارية له ترعى غنمه أتبع الحكم البال أى فإن كان يبول من الذكر فذكر أو من الفرج فأنت قال العالمة الأذرى وفي هذه القصة مزدجر لجهمة قضاة زماننا ومفتيه فإن هذا مشرك توقف في حكم حادثة أربعين يوما فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم فليحذر الإنسان من تقلد الفتيا ول يكن محترزا ما وجد إلى الخلاص سبيلا فإن سئل عما يعلمه تحقيقاً أفقى ولا بأس قال لا أدرى أو ظن احتاط وأحال على غيره إن كان فيه غنية هذا هو الحزم لأن تقلد خطر الاجتهد عظيم وروى لا يفتق الناس إلا ثلاثة أمير أو مأمور أو متكلف أحمق وكانت الصحابة يتدافعون الأمانة والوصية والوديعة والفتيا ومن كان أسرعهم إلى الفتيا فأقلهم علمًا وسئل بعضهم فقال لا أدرى فقيل له ليس هذا مكان الجهال فقال المكان من يعلمون يجعله أما من يعلم ولا يجعله فليس له مكان وقال بعضهم لا أدرى فقيل له ألا تستحي فقال كيف أستحي مما لم تستح منه الملائكة إذ قالوا لا علم لنا قال سيدنا المجيب عبد الله بن الحسين بلفقيه في مطلب الإيقاظ بعد كلام ذكره وإنما استطردناه وخرجنا عما نحن فيه لأن رأينا في بعض الطلبة من يميل إلى الانتقاد ويتجه على الإفتاء من غير ثبت واستعداد مع أنه ليس معدودا من أصحاب هذه الرتبة فأردت النصيحة بذلك مع اعترافي بأنني لست من هذا الجيل الجليل ولا

92/2 من ذوى التحصيل اللهم علمنا ما ينفعنا واصرف عنا ما يضرنا إنك أنت السميع البصير **(و)** منها **(تعليم)** الشخص غيره كل علم مضر له في دينه ودنياه **(و)** كذا **(علم)** الشخص كل **(علم مضر)** له أو لغيره إذ العلم لا ينفع إلا لأحد أسباب ثلاثة الأول المؤدى لضرر صاحبه أو غيره كالسحر والطسلمات وقد شهد القرآن بأنه يفرق بين المرء وزوجه الثاني المؤدى لضرر صاحبه في الغالب كعلم النجوم فإنه في نفسه غير مذموم إذ هو حسابي وقد نطق به القرآن في قوله تعالى الشمس والقمر بحسبان الثالث ما يستدل به على ما يحدث من مرض ونازلة ونحوهما وقد حذر منه وذمه بقوله إن أخاف على أمري ثلاثة حيف الأئمة والإيمان بالنجوم والتكذيب بالقدر وإنما ذمه لأنه يلقى في التفوس أن الآثار التي تحدث عقب سير الكواكب مؤثرة بنفسها وقد بسط الكلام في ذلك في الإحياء قال في الزواجر والحاصل أن التعليم وسيلة إلى العلم فيجب في الواجب عينا في العيني وكفاية في الكفائي وبيندوب في المندوب كالعرض ويحرم في الحرام كالسحر والشعبنة قال بعض المفسرين لا يجوز تعليم الكافر قرآن ولا علما ولا المبتدع الجدال ليجادل به أهل الحق ولا الخصم حجة يقطع بها مال خصمه ولا السلطان تأويلا يتطرق به إلى إضرار الرعية ولا نشر الرخص في السفهاء فيتخدوها طريقا لارتكاب المحظورات وترك الواجبات قال لا تعلقو الدر في أعناق الخنازير يريد تعليم الفقه من ليس من أهله **(و)** منها **(الحكم بغير حكم الله)** قال تعالى ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون وفي آية الظالمون وفي آخرى الفاسقون وفي الحديث يد الله على الأمير فإذا جار رفع الله يده عنه ويحاجه بالإمام الجائز فيخاصمه الرعية فيقال له سد ركنا من أركان جهنم قال تعالى وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا وقال ما ظهرت الفاحشة في قوم قط يعمل بها فيهم علانية إلا ظهر فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم وما منع قوم الزكاة إلا منعوا القطر من السماء لو لا البهائم لم يمطروا وما بخس قوم المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلاطين ولا حكم أمراؤهم بغير ما أنزل الله إلا سلط عليهم عدوهم فاستنقذ بعض ما في أيديهم وما عطلوه كتاب الله وسنة نبيه إلا جعل الله بأسمهم بينهم وفي حديث لا يقدس الله أمة لا يقضى فيها بالحق وفي آخر جور ساعة في حكم أشد وأعظم عند الله من معاصي سنين سنة وقال ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرر الله تعالى عليه الجنة قال في الدعوة التامة وأعلم أن الولاة لابد منهم والولاية في غاية الخطر فإن قاموا بما يلزمهم من حق الخالق والمخلوق سعدوا وإن ضيعوا ذلك هلكوا فعلى من تولى أمرا من أمور المسلمين قضاء أو غيره أن يحكم بينهم بالحق الذي أنزله الله فإن التبس عليه الأمر فلا بد له أن يتحرى ويتحفظ في ذلك جهده حتى يتبين الحال له وإنما فليعدل إلى الصلح أه بمعناه ولا يجوز التحاكم إلى الطاغوت وهو كل ما يضاد الحق قال تعالى فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول الآية فإنها نزلت في يهودي ومنافق تخاصما إليه وحكم على

المنافق فلما خرجا قال المنافق انطلق بنا إلى عمر فأتياه فأخربه اليهودي بحكمه وأنه لم يرضه فسأله عمر فقال نعم **(93/2)**
قال مكانكما فأخرج سيفه وضرب عنقه ومن كلام سيدنا القطب المجيب عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بلفقيه ومن تأمل
أحوال هذا الزمان وولاتهم وحكامهم وما يجرون عليه في أحكامهم وجدها بعيدة عن التأسيس على التقوى قريبة من التجربة على
الفتوى فال الأولى أن يتحفظ منهم ومن الدخول في أمرهم صيانة لنفسه ودينه عن الملام والآثام فلا يصدقهم ولا يكذبهم وإذا
خطبوا قال سلاما **(و)** منها **(الندب)** على الميت وهو تعديل محسنه كواجباته وأكفاه **(و)** كما **(النياحة)** عليه وهي رفع
الصوت بالندب وإفراط الرفع بالبكاء وإن لم يقتربن بندب أو نوح وقد برأ رسول الله من الصالقة أي الرافعة صوتها بالندب
والنياحة وفي الحديث صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة مزمار عند نعمة ورنة عند مصيبة ولا تصلي الملائكة على ناحية والناحية
إذا لم تتب قبل موتها تقوم يوم القيمة وعليها سرير من قطaran أي خناس مذاب أو ما تداوى به الإبل أو غير ذلك ودرع من
جرب وورد أن النواح يجعلن صفين في جهنم صف عن اليمين وصف عن اليسار وينبحن على أهل النار كما تنبج الكلاب وقد
لعنهم قال في الزواجر فقد ظهر بذلك أنهما من الكبائر كخمس المخد ولطمته وشق نحو الحبيب وحلق أو تنف الشعر والدعاء
بالويل والثبور عند المصيبة وأما تقرير الشيوخين أن شق الحبيب والنياحة والصياح من الصغار فمردود وقد ابتلى بذلك كثير من
الناس في هذه الأعصار ومثل ذلك تغيير الرزق عند المصيبة كأن يلبس ما لا يعتاد لبسه أصلا أو على تلك الصفة وكترك شيء من
لباسه والخروج بدونه على خلاف عادته بل هو أفحش وأقبح لإشعاره ظاهرا بالسطح وعدم الرضا بالقضاء أما البكاء السالم من
ذلك كله فجائز قبل الموت وبعده ولكن الأولى بعده الترك إن أمكن وكرهه جمع **(و)** منها **(كل قول يحث)** أحدا من الخلق
(على) نحو فعل أو قول شيء أو استماع إلى شيء **(محرم)** في الشرع ولو غير مجمع على حرمتة **(أو)** على ما **(يفتر)** **(عن)** نحو
فعل أو قول **(واجب)** عليه أو عن استماع إلى واجب في الشرع كأن ينشطه لضرب مسلم أو سبه أو لاستماع لنحو مزمار أو
يُثبطه عن الصلاة أو عن رد السلام على من سلم عليه أو عن الاستماع لمن يعلمه ما وجب عليه تعلمه لأن ذلك من أوصاف
المنافقين الذين وصفهم الله تعالى بقوله والمنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرؤن بالمنكر وينهؤن عن المعروف الآية وكفى بها
زجا من له أدنى تمييز وسيأتي أن ترك الأمر بالمعروف من الكبائر فكيف بالنبي عن المعروف والأمر بالمنكر فإنه أبغى وأشنع لما
فيه من الإعانتة على سخط الله وهو مذموم سواء كان فيه رضا الناس أم لا قال من التمس رضا الناس في سخط الله سخط الله
عليه وأسخط الناس عليه ومن أرضي الله في سخط الناس رضي الله عنه وأرضي عنه من أسخطه رضاه **(و)** منها **(كل كلام**
يقدح **(أي يؤدى إلى قبح أحد من الدين أو في الدين أو في أحد الدين)** المرسلين أو من **(الأنبياء)** عليهم الصلاة والسلام **(أو في)** أحد من
الصحابة والتبعين وتابعهم **(أو في أحد علماء)** إذ يجب علينا تعظيمهم والقيام بحقوقهم وقد تقدم أن بعض العلماء كفر
من صغر عمامة العالم كأن قال عميمة فلان **(أو)** في شيء من **(العلم)** الشرعي أو آيته **(أو)** في شيء من **(أحكام الشرع)**
وذكره مع الدين تأكيد إذ هو بمعناه كما مر أول الكتاب والتفرقة في التسمية بالاعتبار **(أو)** في شيء من **(القرآن)** العظيم المنزل
على سيدنا محمد **(أو)** في **(شيء)** آخر **(من شعائر الله)** كالحج والصلوة والزكاة والكتابة والمساجد وقد مر
الكلام على ذلك وأن بعضه ربما يجرئ إلى الكفر والعياذ بالله تعالى من ذلك كله **(ومنها التزمير)** بالمزمار المعروف وهو من الكبائر
كما في الزواجر وقد فسر مجاهد الصوت في قوله تعالى واستفزز من استطعت منهم بصوتك بالمزمار ويدخل فيه الصرنا وهي قصبة
ضيقه الرأس متعددة الآخر يزمر بها في المراكب والحروب والكرحة وهي مثلها إلا أنه يجعل في أسفل القصبة قطعة خناس معوجة
يزمر بها في أعراس البوادي والرباب والكمنجة وإنما حرم ذلك لأن اللذة الحاصلة منه تدعوه إلى الفساد كشرب خمر ولأنها من
شعائر الفسقة والتشبه بهم حرام وليس في ذلك خلاف لأحد من الأئمة المعتبرين وأما خراف ابن حزم نجس العقيدة وأباطيل ابن
طاهر الشنيعية فليس بمعتبرين عند الأئمة ومن ثم بالغوا في تسفيههما وتضليلهما وأنهما مذموما السيرة والعقيدة وما نسبة ابن
حزم لصاحب التنبيه من حله فباطل قطعا إذ من علم بحال ذلك الإمام القانت قطع بأنه مفتر عليه وقد حكى الشيخان أنه لا
خلاف في تحريم المزمار العراق وما يضر به الأوtar وقال القرطبي ولم أسمع عن أحد من يعتبر قوله أنه يبيح ذلك كيف وهو

شعار أهل الخمور والفسوق ومنتج الشهوات والفساد والمجون وما كان كذلك لا يشك أحد في تحريمها وتفسيقه **(و)** منها **«السکوت عن الأمر و»** عن **«النھي عن المنکر»** إن كان سکوته عن ذلك **«بغير عذر»** شرعى بأن كان قادراً آمناً على نفسه ونحو ماله قال تعالى المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض الآية قال القرطبي جعلهما الله فرقاً بين المؤمنين والمنافقين وقال تعالى لعن الذين كفروا من بنى إسرائيل الآية فيها غاية التشديد ونهاية التهديد وقال أول ما دخل النص على بنى إسرائيل أنه كان الرجل يتلقى الرجل فيقول ما هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك ثم يلقاء من الغد وهو على حاله فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريكه وعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعض ببعض وغير ذلك وقد مرّ بسط الكلام على الأمر بالمعروف والنھي عن المنکر **(و)** منها **«كتم العلم الواجب مع وجود الطالب»** له قال تعالى إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البيانات الآية قال ابن عباس وجماعة نزلت في اليهودي والنصارى وقيل في اليهودي لكتهم مفهـة سيدنا محمد التي في التوراة وقيل هي عامة وهو الصواب إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وكتمان الدين يناسب استحقاق اللعن وقال تعالى وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتعينه للناس ولا تكتمونه الآية قال في الزواجر وفي ذلك دلالة على أن من أمكنه بيان أصول الدين بالدلائل العقلية لمـن كان محتاجاً إليها ثم تركها وترك شيئاً من أحكـام الشريعة مع الحاجة إليه فقد لحقـه هذا الوعيد الشديد واللاعنون دواب الأرض وهـوامـها وقال من سـئـل عن علم فـكـتمـه الجـمـ يوم القيـامـة بلـجامـ من النـارـ وـفي روـاـيـة ما من رـجـلـ يـحـفـظـ عـلـمـاـ فـيـكـتمـهـ إلاـ أـقـيـ يوم القيـامـة مـلـجمـاـ بلـجامـ من نـارـ وـورـدـ مـثـلـ الذـى يـتـعـلـمـ العـلـمـ ثـمـ لاـ يـحـدـثـ بـهـ كـمـلـ الذـى يـكـنـزـ الـكـنـزـ ثـمـ لاـ يـنـفـقـ مـنـهـ وـورـدـ نـاصـحـواـ فـيـ الـعـلـمـ فـإـنـ خـيـانـةـ أـحـدـكـمـ فـيـ عـلـمـ أـشـدـ خـيـانـةـ فـيـ مـالـهـ وـإـنـ اللـهـ سـائـلـكـمـ

«تبنيه» قد يجب الكتم وقد يجب الإظهار فـى ما لا يـحـتـمـلـ عـقـلـ الطـالـبـ وـيـخـشـىـ عـلـيـهـ مـنـهـ **(95/2)** فـتنـةـ يـجـبـ الـكـتمـ وـفـيـ غـيرـهـ إن وـقـعـ وـهـوـ فـرـضـ عـيـنـ أـوـ فـيـ حـكـمـ وـجـبـ الإـظـهـارـ وـإـلـاـ نـدـبـ مـاـ لـمـ يـكـنـ وـسـيـلـةـ لـحـظـورـ **(و)** منها **«الضـحـكـ لـخـرـوجـ رـيـحـ»** من شخص **«أـوـ عـلـىـ مـسـلـمـ»** من المسلمين أو ذـى إذا كان **«استـحـقـارـاـ»** به ما فيه من الإـيـذـاءـ الغـيرـ المـحـتـمـلـ وـإـيـذـاءـ المـسـلـمـ وكـذاـ الذـىـ حـرـامـ بـلـ كـبـيرـةـ عـلـىـ أـنـ مـجـرـدـ الضـحـكـ مـذـمـومـ مـيـتـ لـلـقـلـبـ فـكـيفـ بـهـ إـذـ اـشـتـمـلـ عـلـىـ مـاـ يـؤـذـىـ المـسـلـمـ أوـ الذـىـ مـنـ السـخـرـيـةـ وـالـاستـحـقـارـ **(و)** منها **«كتـمـ الشـهـادـةـ»** بلا عذر قال تعالى ومن يـكـتمـهاـ فإـنـهـ آـثـمـ قـلـبـهـ وـالـلـهـ بـمـاـ تـعـمـلـونـ عـلـيـمـ وقال من كـتمـ شـهـادـةـ إـذـ دـعـىـ إـلـيـهـ كـانـ كـمـنـ شـهـدـ الزـورـ قال في الزـواـجـ وـهـوـ مـنـ الـكـبـائـرـ كـمـاـ صـرـحـواـ بـهـ وـقـيـدـهـ الـجـلـالـ الـبـلـقـيـنـ بـمـاـ إـذـ دـعـىـ إـلـيـهـ لـقـولـهـ تـعـالـيـ وـلـاـ يـأـقـيـ الشـهـداءـ إـذـ مـاـ دـعـواـ أـمـاـ مـنـ كـانـ عـنـدـهـ شـهـادـةـ لـرـجـلـ وـهـوـ لـاـ يـعـلـمـ بـهـ أـوـ كـانـ شـاهـداـ فـيـ أـمـرـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ الدـعـوـةـ فـلـمـ يـشـهـدـ بـذـلـكـ وـلـمـ يـعـلـمـ صـاحـبـ الـحـقـ حتـىـ يـدـعـىـ بـهـ فـهـلـ يـسـمـ بـذـلـكـ كـتـمـاـ فـيـ نـظـرـ وـكـلامـ الشـيـخـيـنـ فـيـ الـأـدـاءـ دـلـيلـ عـلـىـ أـنـ لـيـسـ قـادـحاـ وـفـيـ نـظـرـ كـماـ قـالـهـ بـعـضـهـ الـآـيـةـ لـاـ تـدـلـ مـاـ قـيـدـ بـهـ فـالـأـوـجـهـ أـنـ لـاـ فـرـقـ **(و)** منها **«نسـيـانـ»** شـىـءـ مـنـ **«الـقـرـآنـ»** وـلـوـ حـرـفاـ واحدـاـ بـعـدـ أـنـ حـفـظـهـ قـالـ عـرـضـتـ عـلـىـ أـجـورـ أـمـقـىـ حـتـىـ الـقـدـنـةـ يـخـرـجـهـ الرـجـلـ مـنـ الـمـسـجـدـ وـعـرـضـتـ عـلـىـ ذـنـوبـ أـمـقـىـ فـلـمـ أـرـذـبـاـ أـعـظـمـ مـنـ سـوـرـةـ الـقـرـآنـ أـوـ آـيـةـ أـوـتـيـهاـ رـجـلـ ثـمـ نـسـيـاهـ وـقـالـ ماـ مـنـ اـمـرـيـ يـقـرـأـ الـقـرـآنـ ثـمـ يـنـسـاهـ إـلـاـ لـقـىـ اللـهـ أـحـذـمـ أـيـ مـقـطـوـعـ الـيـدـ وـقـيـلـ مـعـنـاـ أـنـ لـاـ خـيـرـ فـيـهـ وـلـاـ حـجـةـ لـهـ وـقـدـ عـدـهـ الـرـافـعـيـ مـنـ الـكـبـائـرـ فـلـاـ يـجـوزـ لـمـنـ نـسـيـهـ أـنـ يـشـتـغـلـ بـغـيـرـهـ قـالـ فيـ الزـواـجـ وـيـؤـخـذـ مـنـ قـوـلـهـ نـسـيـانـ آـيـةـ مـنـهـ كـبـيرـةـ أـنـ يـجـبـ عـلـىـ مـنـ حـفـظـهـ بـصـفـةـ مـنـ إـتـقـانـ أـوـ تـوـسـطـ أـوـ نـحـوـهـمـ كـأـنـ كـانـ يـتـوقـفـ فـيـهـ أـوـ يـكـثـرـ غـلـطـهـ فـيـهـ أـنـ يـسـتـمـرـ عـلـىـ تـلـكـ الصـفـةـ الـتـىـ حـفـظـهـ عـلـيـهـ فـلـاـ يـحـرـمـ الـأـنـقـصـهـ مـنـ حـفـظـهـ أـمـاـ زـيـادـتـهـ وـإـنـ كـانـ مـؤـكـدةـ يـنـبـغـيـ الـاعـتـنـاءـ بـهـ إـلـاـ أـنـ تـرـكـهـ لـاـ يـوـجـبـ إـثـمـاـ وـحـلـ أـبـوـ شـامـةـ وـابـنـ الصـلـاحـ النـسـيـانـ الـوارـدـ فـيـ الـمـحـدـيـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ تـرـكـ الـعـلـمـ بـهـ قـالـ وـلـاـ يـبـعـدـ أـنـ يـكـونـ مـنـ تـهـاـونـ بـهـ حـتـىـ نـسـيـهـ تـلـاوـتـهـ كـذـلـكـ اـهـوـهـذـاـ هـوـ الـمـتـبـادـرـ مـنـ الـأـحـادـيـثـ قـالـ الـقـرـطـبـيـ لـاـ يـقـالـ حـفـظـ الـقـرـآنـ غـيرـ وـاجـبـ عـيـنـاـ فـكـيفـ ذـمـ مـنـ نـسـيـهـ لـأـنـ نـقـولـ مـنـ جـمـعـهـ فـقـدـ عـلـتـ رـتـبـتـهـ وـشـرـفـ فـيـ قـوـمـهـ وـكـيفـ لـاـ وـقـدـ أـدـرـجـتـ النـبـوـةـ بـيـنـ جـنـبـيـهـ وـصـارـ مـنـ يـقـالـ فـيـهـ إـنـهـ مـنـ أـهـلـ اللـهـ وـخـاصـتـهـ فـحـيـنـيـذـ مـنـ الـمـنـاسـبـ أـنـ تـغـلـظـ الـعـقوـبـةـ عـلـىـ مـنـ أـخـلـ بـمـرـتـبـتـهـ الـدـينـيـةـ وـمـؤـاخـذـتـهـ بـمـاـ لـاـ يـؤـاخـذـ بـهـ غـيرـهـ وـتـرـكـ مـعـاهـدـ الـرـآنـ يـؤـدـيـ إـلـىـ الـجـهـالـةـ **(و)** منها **«ترـكـ رـدـ السـلـامـ الـوـاجـبـ عـلـيـكـ»** ردـهـ عـيـنـاـ بـأـنـ صـدـرـ اـبـتـداـءـهـ مـنـ مـسـلـمـ عـاـقـلـ عـلـىـ مـكـفـ

وـحـدـهـ أـوـ كـفـاـيـةـ بـأـنـ صـدـرـ مـنـهـ عـلـىـ جـمـاعـةـ مـكـفـيـنـ نـعـمـ لـوـكـانـ مـسـلـمـ أـوـ مـسـلـمـ عـلـيـهـ أـنـثـيـ مـشـتـهـاـ وـالـآـخـرـ رـجـلـ وـلـاـ مـحـرـمـيـةـ فـلـاـ يـجـبـ

الرد حينئذ فإن سلم هو حرم عليها الرد أو هي كره له الرد ولا يجب الرد على فاسق ونحوه إن كان في تركه زجر له أو لغيره ويشرط اتصال الرد بالسلام كاتصال القبول بالإيجاب قال في الزواجر والمتوجه ما صرّح به بعضهم من أن ترك الرد صغيرة نعم إن احتف به قرائن تخفيف المسلم إخافة شديدة وتؤديه أذى شديدا لم يبعد حينئذ من كونه كبيرة لما فيه من الإيذاء العظيم الغير المحتمل (و) منها «القبلة المحرّكة» للشهوة لخليلته أو غيرها بالنسبة «للحرم بنسلك» سواء كان بحاج أو عمرة أو مطلقاً فرضاً أو نفلاً (و) كما «لصائم فرض» سواء كان رمضان أو غيره فتحرم إذا كانت بشهوة (96/2) ولا يبطل بها الفرض إن لم ينزل أما النفل فلا تحرم فيه لأنّه يجوز إبطاله (و) تحرم أيضاً القبلة على الشخص «من لا تحلى له قبلته» كامرأة أجنبيّة وأمرد «تتمة» من معاصي اللسان أيضاً التشبيب بغلام معين أو امرأة معينة والشعر المشتمل على هجو مسلم ولو بصدق وكذا إن اشتمل على فحش أو كذب فاحش والإطراء في الشعر بما لم تجر العادة به كأن يحمل الجاهل أو الفاسق عالماً أو عدلاً ليكسب منه به مع صرف أكثر وقته فيه وبمبالغته في لذم والفحش إذا منع مطلوبه والله أعلم

«فصل ومن معاصي الأذن الاستماع» من المكلف «على كلام قوم» يكرهون اطلاعه عليه بأن علم أنه «أخفوه عنه» قال تعالى ولا تجسسوا وقال من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنه الآنك بالمد وضم النون الرصاص المذاب يوم القيمة وقال ولا تنافسوا ولا تخاسدوا والتجسس بالحا والجيم معناه طلب معرفة الأخبار وقيل بالمهملة أن تتسمّعها بنفسك وبالجيم أن تفحص عنها بغدرك وقيل الأول استماع حديث القوم والثاني البحث عن العورات وعلى كل ففي الآية والحديث النهي الأكيد عن البحث عن أمور الناس المستورة وتتبع عوراتهم وعن استراق ما يجري في دار جاره نعم إن أخبره عدل بأنهم مجتمعون على معصية كان له الهجوم عليهم بلا استئذان قاله الغزالى أما سماعه بلا قصد فلا يحرم كما يأتي (و) منها الاستماع «إلى» التزمير بنحو «المزار» بكسر الميم (و) إلى الضرب بنحو «الطنبور» بضم الطاء كصحن بفتح أوله وهو صفر يجعل عليه أوتار يضرب بها أو قطعتان من صفر تضرب إحداهما بال الأخرى (و) كذلك في شيء من «سائر» أي باقي «الأصوات المحرمات» المطربة وغيرها من الأوّتار وغيرها لأن اللذة الحاصلة منها تدعى إلى فساد كشرب خمر ولأنها شعار أهل الفسق كما مر (و) من ذلك ما تقدم مما هو «كالغيبة والنّيمّة وسائل الأقوال المحرمة» إذ المستمع شريك القائل وهو أحد المغتابين والله در من قال وأحسن في المقال

تحرّ من الطرق أو ساطها # وعد عن الجانب المشتبه
وسمعك صن عن سماع القبيح # كصون اللسان عن النطق به
فإنك عند استماع القبيح # شريك لقائله فانتبه

فعلم أنه إنما يحرم الاستماع إلى ذلك بالقصد «بخلاف ما إذا دخل عليه السماع قهراً له» عليه فإنه لا يحرم (و) لكن بشرط أن يكون قد «كرهه» بقلبه (و) إذا زال القهر عنه «لزمه الإنكار» لما يحرم منها بيده أو لسانه «إن قدر» عليه بذلك وإن فيجب عليه الإنكار بقلبه ومفارقة المجلس الذي هو فيه إن كان جالساً فيه وأن يغضّب الله تعالى على فاعليه

«فصل ومن معاصي اليد التطهيف في الكيل والوزن» قال تعالى ويل للمطففين أي شدة عذاب أو واد في جهنم لهم وفسرهم بقوله الذين إذا أكتالوا على الناس أي منهم يستوفون حقوقهم منهم وإذا كالوهم أو زونوهم أي لهم من أموال أنفسهم يخسرون ينقضون إلا يظن أولئك أي الفاعلون ذلك أنهم مبعوثون ل يوم عظيم أي هوله وعذابه (97/2) يوم يقوم الناس أي من قبورهم حفاة عراة غرلاً لرب العالمين قال السدي نزلت في رجل له مكيالان يكيل بأحدهما ويكتار بالآخر وقال لأصحاب الكيل والوزن إنكموليتم أمراً فيه هلكت الأمم السابقة قبلكم وعن ابن عمر أقبل علينا رسول الله فقال يا معاشر المهاجرين خمس خصال إذا بلّيتم بين وأعوذ بالله أن تدركوهن لم تظهر الفاحشة في قوم قط فيعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافكم الذين مضوا ولم ينقصوا الكيل والميزان إلا أخذوا بالسنين أي التقط وشدة المؤنة وجور السلطان الحديث وفي حديث ما نقص قوم المكيال والميزان إلا نقص الله عنهم الرزق قال العلماء وهو من الكبائر قال في الزواجر وهو ظاهر

لأنه من أكل أموال الناس بالباطل ولذا اشتدّ الوعيد عليه وسمى فاعله مطففاً لأنه لا يكاد يأخذ إلا الطفيف وهو نوع من السرقة والخيانة وينبئ فعله عن عدم المروءة بالكلية ولذا عوقب فاعله بالويل الذي هو واد في جهنم لو جعلت فيه جبال الدنيا لذابت من شدة حرّه نعوذ بالله منه وقد شدد الله عقوبة قوم شعيب بسبب بخسهم الكيل والوزن **(و)** مثل التطفيف في الكيل والوزن التطفيف في **«الذرع»** بأن يشدّ يده وقت البيع ويرخيها وقت الشراء وهو من تطفيف فسقة البازارين والتجار **(و)** منها **«السرقة»** بفتح السين وكسر الراء ويجوز إسكنها وهي أخذ المال خفية وهي من الكبائر اتفاقاً قال في الزواجر وهو صريح الأحاديث كحديث لا يزني الرانى حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن وفي رواية إذا فعل ذلك فقد خلع رقبة الإسلام من عنقه فإن تاب الله عليه وحديث لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده قال الأعمش كانوا يرون ثمن بيضة الحديد والحبل ثلاثة دراهم وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة قال والظاهر أنه لا فرق في كونها كبيرة بين الموجبة للقطع وغيرها إذا كانت لا تحل لأن سرق حصر مسجد فإنه يحرم لكن لا قطع بها لأن له فيها حقاً ثم رأيت المروي صرح به **(و)** يجب حد السارق الملزم للأحكام لكن لا **«يحد»** إلا **«إن سرق»** وهو عالم بالتحريم مختار **«ما»** أي الذي **«يساوي»** إذا قوم **«ربع دينار»** من الذهب الحالص المضروب **(و)** كان قد سرقه **«من حزره»** أي حرز مثله عرفة ويختلف باختلاف الأموال والأحوال والأوقات ولم تكن له شبهة فيه فلا يجد بسرقة حصر مسجد وقناديله ومال بيت المال وصدقه وموقفه وهو من المستحقين ومال بعضه أو سيده وكيفية حد تكون **«بقطع يده اليمنى»** من الكوع ولو سرق مراراً قبل القطع **«ثم إن عاد»** بعد قطع اليمنى إلى السرقة ثانية **«فـ»** بقطع **«رجله اليسرى»** من الكعب **«ثم»** إن عاد ثالثاً بقطع **«يده اليسرى»** من الكوع **«ثم»** إن عاد رابعاً بقطع **«رجله اليمنى»** من الكعب للحديث بذلك ثم إن عاد خامساً عزراً كما لو سقطت أطرافه أولاً ولا يقتل وما روى من قتلها منسوخ أو مؤول بقتلها إذا استحلها ويسن غمس القطع في دهن مغلٍ لتنسدّ أفواه العروق **«ومنها النهب»** وهو أخذ المال جهاراً **«والغصب»** وهو الاستيلاء على حق الغير ظلماً وقد غلظ الشرع في حكم رده في الدنيا قال في الزواجر وهو من الكبائر قوله **«من ظلم قيد شبر من أرض أى قدره طوّقه من سبع أرضين والأصح أن المراد أن الأرض تخسف به فتكون البقعة في عنقه كالطوق كما صرح به في حديث آخر ولقوله** **98/2** **لا يحل لأحد أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه وقد تقدم بسط الكلام فيه **(و)** منها **«المكس»** وهو ما يؤخذ من التجار كالعشور وقد مر الكلام عليه وأنه من الكبائر **(و)** منها **«الغلوّل»** من الغنيمة وهو من الكبائر قال في الزواجر وهو اختصاص أحد الغرائز سواء الأمير وغيره بشيء من مال الغنيمة قبل القسمة من غير أن يحضره إلى الأمير ليخصمه وإن قل المأخوذ نعم يجوز التبسيط بأخذ بعض ما كُول له أو لدابته من مال الغنيمة قبل القسمة بشرط مذكورة في كتب الفقه ومثل ذلك الغلوّل من الأموال المشتركة بين المسلمين ومن بيت مال المسلمين ومن الزكاة ولا فرق في الغالب منها بين كونه مستحقاً أو لأن الظفر فيها منع إذ لا بد فيها من النية فلو أفرز المالك قدرها ونوى لم يجز الظفر لتوقف ذلك على إعطاء المالك فكان باقياً على ملكه وذلك لقوله تعالى وما كان لنبي أن يغسل ومن يغسل يأت بما غسل يوم القيمة الآية قوله **«لما توفى رجل من الصحابة صلوا على صاحبكم إن صاحبكم على في سبيل الله ففتشر متعاه فوجد فيه حرز ليهود لا يساوي درهفين قوله إن لم تغسل أمتي لم يقم لها عدوًّا أبداً وذكر الغلوّل فعظمته ثم قال لا ألفين أحدكم أى أجدهن يوم القيمة على رقبته بعيّر له رغاء فيقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك من الله شيئاً قد أبلغتك ثم ذكر الفرس والشاة والرقاع جمع رقعة ما يكتب فيها وأنها تتحقق أى تتحرك والضائق وهو يقول ذلك رسول الله يقول له لا أملك لك من الله شيئاً قد أبلغتك وأنت بنطبع من الغنيمة ليستظل به فقال تحبون أن يستظل نبيكم بنطبع من نار وورد من يكتم غالاً أى يستر عليه فإنه مثله **(و)** منها **«القتل»** لسلم أو ذمي معصوم عمداً أو شبه عمداً قال تعالى ومن يفعل ذلك أى قتل النفس يلق أثاماً يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهاناً وغير ذلك من الآيات الكثيرة وقال الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس وقال لو أن أهل سماواته وأرضه اشتركوا في دم مؤمن لأدخلهم الله النار وقال قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا وقال من قتل معاهداً وفي رواية قتيلًا من أهل الذمة لم يرج بفتح الراء****

أى لم يجد رائحة الجنة وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً وفي حديث سبعين عاماً وفي آخر خمسة وسبعين بعدها باختلاف وجدان ريحها باختلاف الناس ومراتبهم فإذا كان هذا في قتل كافر مؤمن في دار الإسلام فما ظنك بال المسلم ويكتفى زاجراً عن ذلك واتعاظاً لمن له أدنى لبٍ وعقل ما روى أن محلم بن جثامة لما قتل عامر بن الأضبيط الأشجع وقد سلم عليه عاته في ذلك ولما مات ودفنه لفظته الأرض ثم دفنه لفظته فرضوا عليه الحجارة حتى واروه فقال إن الأرض تقبل من هو شر منه ولكن أراد الله أن يعظكم في حرمة ما بينكم بما أراكُم **(و)** حكم القتل في الدنيا أنه «فيه الكفارة مطلقاً» سواء عمده وغيره **(وهي عتق رقبة)** عبد أو أمّة **(مؤمنة)** لا كافرة قال تعالى فتحرير رقبة مؤمنة **(سليمة)** عن كل ما يخل بالعمل إخلالاً بینا ولا يشترط لها سن معروفة بل يكتفى ولو ابن يوم **(فإن عجز)** عن عتقها لأن لم يملكها ولا ثمنها فاضلاً عن كفايتها وكفاية مونه نفقة وغيرها باق العمر الغالب كما نقله الجمهور **(صام شهرين متتابعين)** كما مر في كفارة **(99/2)** **الظهار وليس هنا إطعام** **(و)** يجب **(في عمده)** لأن قصد عين من وقعت عليه الجنائية بما يتلف غالباً جارحاً كان أو لا **(القصاص)** إن كان القتيل معصوماً بآيمان أو أمان فيهدى نحو حرب قتله مسلم معصوم والقاتل ملتزماً للأحكام فلا قود على نحو صبي ومحنون وحربى مكافئاً للقتيل حال الجنائية لأن لم يفضله بإسلام أو أمان أو حرية أو سيادة فلا يقتل مسلم بذمٍ وحر بغيره ولو مبعضاً **(إلا إن عفى)** أي عفا ورثة القتيل **(عنه)** أي القاتل سواء كان عفوه عنه **(على الديمة)** أو مال غيرها **(أو مجاناً)** ولا يستوفى غير واحد منهم بإذن أو قرعة **(و)** أما **(في الخطأ)** وهو أن لا يقصد عينه بالفعل لأن زلق فوقه عليه **(وشبهه)** أي الخطأ ويسى شبهه عمداً أيضاً وعمداً خطأً وخطأً شبهه عمداً وهو أن يقصد بما لا يتلف في الغالب كفرزه بإبرة في غير مقتل أو بما يتلف لا غالباً ولا نادراً كضرب غير متوازن في غير مقتل وشدة نحو حرب أو برد بنحو عصاً أو سوط لمن يتحمل الضرب به فلا يجب فيها إلا **(الديمة وهي مائة من الإبل في الذكر الحر)** المعصوم **(المسلم ونصفها في الأنثى الحرة المسلمة)** المعصومة ومثلها الخشى إما الكافر فديته إن كان كتابياً معصوماً ثلث ديَّة المسلم الذكر ثلث ديَّة ذكر وغيرة ثلث ديَّة أنثى فإن كان محسوساً أو نحوه ثلث خمس ديَّة المسلم كذلك **(و)** اعلم أنها **(تحتفل صفاتها بحسب)** اختلاف كيفية **(القتل)** فإن كان عمداً لأن عفى عليها أو شبهه مطلقاً أو خطأً وقع في الأشهر الحرم أو في ذي رحم محرم فمثلثة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون حوامل بقول عدلين أو خطأً لم يقع كذلك فمخمسة من كل من بنت لبون ومخاض وحقة وجذعة وابن لبون عشرون وتكون في العمد من مال القاتل وفي غيره على العاقلة بتفصيل في ذلك مؤجلة ثلاثة سنين ويجب أيضاً القصاص في الأطراف والجراحات على تفصيل فيه في كتب الفقه

﴿تَمَّة﴾ من الكبار قتل الإنسان نفسه لقوله من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالداً مخلداً فيها أبداً **وقوله** الذي يخنق نفسه يخنقها في النار وقوله كان فيما كان قبلكم رجل به جراح فجزع فأحد سكيناً فجز بها يده فما رأى الدم حتى مات فقال الله بادرني عبدي بنفسه وفي حديث قال ربكم قد حرمت عليه الجنية وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة الصريحة في أنه كبيرة قال وهو ظاهر وإن لم أمر من تعرض له والظاهر أنه يدخل فيه وفيما يترتب عليه من الوعيد قتل المهرن نفسه وقاطع الطريق المحتشم قتله لأن الإنسان وإن أهدر دمه لا يباح له إراقته بل لو أراقه لا يكون كفارة له لأنه إنما حكم بالكافرة على من عوقب بذنبه وأما من عاقب نفسه فليس في معنى من عوقب **(و)** منها **(الضرب)** مسلم أو ذمي **(بغير حق)** **أى مسوغ شرعى** قال من جرد ظهر مسلم بغير حق لقى الله وهو عليه غضبان وقال ظهر المسلم حمى إلا بحقه وقال إن الله يغدر الذين يغذبون الناس في الدنيا وفي رواية يغذبون وهى أعم من تعذيب الناس وغيرهم وقال لا يقف أحدكم موقفاً يضرب فيه رجلاً ظلماً فإن لعنة الله تنزل على من حضره حيث لم يدفعوا عنه قال في الزواجر وكونه من الكبار هو ما جرى عليه الشيخان وغيرهما وهو ظاهر لهذا الوعيد الشديد لكنهما قياداً بالمسلم واعتراضه جمع بأن الوجه عدم التقييد **(100/2)** به ثم قال فالوجه أن ضرب المعصوم ونحو المؤذن إيناء له وقع كبيرة ثم رأيت الأذرعى ذكر ما يؤيده ومثل ضرب المسلم ترويعه والإشارة إليه بنحو سلاح قال لما أخذ بعض الصحابة نعل بعض أصحابه فغيتها وهو يمزح ترويع المسلم ظلم عظيم وقال

من أخاف مؤمنا كان حقا على الله أن لا يؤمنه من أفراء يوم القيمة وقال لما روع بعض أصحابه بأخذ شيء معه وهو نائم فانتبه ففزع لا يحل لرجل أن يروع مسلما وقال لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لا مازحا ولا جاذبا وقال من أشار إلى أخيه بجديدة فإن الملائكة تلعنه حتى ينتهي وإن كان أخيه لأبيه وأمه **(و)** منها **«أخذ الرشوة»** ولو بحق **«إعطاءها»** بباطل ومثلها السعي فيهما بين الراشي والمرتشي قال تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام الآية قال المفسرون ليس المراد الأكل خاصة ولكن ما كان هو المقصود الأعظم من الأموال خصه والمراد من الإلقاء في الآية الإسراع بالخصوصة في الأموال وقد لعن رسول الله الراشي والمرتشي والرائش وهو الساعي بينهما وورد أنهما في النار وما من قوم تظهر فيهم الرشا إلا أخذوا بالرعب قال في الزواجر وإنما قيدت الثانية بباطل لقولهم قد يجوز الإعطاء ويحرم الأخذ كالذى يعطاه الشاعر خوفا من هجوه فإن إعطاءه جائز للضرورة وأخذه حرام لأنه بغير حق وإن المعنى كالمكره فمن أعطى قاضيا أو حاكما رشوة أو أهدى إليه هدية فإن كان ليحكم له بباطل أو ليتوصل بها لنيل ما لا يستحقه أو لأذية مسلم فسق الراشي والمهدى بالإعطاء والمرتشى والمهدى إليه بالأخذ والرائش بالسعى وإن لم يقع حكم منه بعد ذلك أولى ليحكم له بحق أو لدفع ظلم أو لينال ما يستحقه فسق الأخذ فقط ولم يأثم المعنى لاضطراره للتوصل لحقه بأى طريق كان وأما الرائش هنا فيظهر أنه إن كان من جهة المعنى فإن حكمنا بفسقه فسق وإلا فلا ولا فرق في الرشوة المفسقة بين كثيرة المال وقليلته ولا تختص بالقضاء قال من شفع لرجل شفاعة فأهدى له عليها هدية فقد أتى ببابا كبيرا من أبواب الريا قال الشافعى إذا أخذ القاضى الرشوة على قضائه فقضاؤه مردود وإن كان بحق والرشوة مردودة وإذا أعطى القاضى على القضاء رشوة فولايته باطلة وقضاؤه مردود وليس من الرشوة بذل المال لمن يتكلم له مع السلطان مثلا في أمر جائز فإنه جعلة جائزة **(و)** منها **«إحراق الحيوان»** بالنار سواء كان مأكولا أو غيره صغيرا أو غيره للحديث الصحيح إنى كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وأن النار لا يعذب بها إلا الله فإن وجدتموهما فاقتلوهما قال ابن مسعود رأى رسول الله قرية نمل أى مكانها قد حرقناها فقال من حرق هذه؟ قلنا نحن قفال رسول الله إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا ربها فهو حرام مطلقا **«إلا إذا تعين»** الإحرق بها **«طريقا في الدفع»** عنه قال في الزواجر وهو من الكبائر على الإطلاق سواء كان مأكولا أو غيره صغيرا أو كبيرا كما في الروضة وأصلها عن صاحب العدة وتوقف الأذرعى تبعا للرافعى في إطلاقه قال بعضهم والوجه الأول قال البلقيني ولم يتعرض النوى لتوقف الأذرعى فكانه ارتضاه ويظهر أن يقال الفوائق الخمس لا يمنع فيهن الإحرق إذا تعين طريقة لإزالة ضررهن وأما غيرها من آدمي وحيوان آخر ولو غير مأكول فقد يحرم بكونه كبيرة لخبر مسلم إن ابن عمر **101/2** مر بنفر نصبوا دجاجة يترامونها فلما رأوه تفرقوا عنها فقال من فعل هذا إن رسول الله لعن من فعل هذا فالتعذيب بالنار كالتعذيب باتخاذها غرضا أو أشد

«تبنيه» ظاهر قول الزواجر وأما غيرها إلخ أنه يكون كبيرة وإن تعين طريقة في الدفع وظاهر كلام المصنف خلافه فليحرر **(و)** منها **«المثلة بالحيوان»** أى تقطيع أجزائه وتغيير خلقته وهى من الكبائر قال من مثل بذى روح ثم لم يتبر مثل الله به يوم القيمة ومرّ بحمار وسم في وجهه فقال لعن الله الذي سمه ونهى عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه واعلم أن جماعا أطلفوا أن تعذيب الحيوان كبيرة ولما قتل العرنيون راعى إبل الصدقه واستاقوها بعث إليهم وأمر بقطع أيديهم وأرجلهم وكحل عيونهم بمسامير محممة بالنار أنزل الله نسخ المثلة والكحل بقوله إنما جزاء الذين يحاربون الآية وقال أبو الزناد ولما فعل ذلك أنزل الله الحدّ ونهاه عن المثلة وعن قتادة بلغنا أنه كان بعد ذلك يبحث على الصدقه وينهى عن المثلة **(و)** منها **«اللعب بالنرد»** ويسمى النردشير بالشين المعجمة والراء نسبة لأول ملوك الفرس لأنه أول من وضع له وهو حرام كما في الأم وجرى عليه الأصحاب والشيوخان وغيرهما وقيل مكروه وزيف بأن الأخبار صريحة في التحريم بل في كونه كبيرة فلا يعول عليه كيف وقد نقل القرطبي اتفاق العلماء على تحريم اللعب به قال من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه وقال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله وقال مثل الذى يلعب بالنرد ثم يقوم يصلى مثل الذى يتوضأ بالقبيح ودم الخنزير ثم يقوم فيصلى أى فلا تقبل صلاته كما صرحت به رواية أخرى وحكمة تحريمها أن فيه حزرا وتخمينا فيؤدى للتحاصل والفتنة التي لا غاية

لها ففطم الناس عنه حذرا من الشرور المترتبة عليه وكل ما كان كذلك فهو حرام وأما اللعب بالشطرنج فالمعتمد عندنا أنه مكروه وحرام عند الأكثرون وكذا عندنا إن لعبه مع من يعتقد تحريميه أو اقتربن به قماراً أو إخراج صلاة عن وقتها أو سباباً أو نحو ذلك من الفواخش الغالبة على أهله وما ورد من الأحاديث الدالة على التحرير فليس فيها حديث صحيح ولا حسن بل أقلها الضعيف وأكثرها المنكر كما قاله الحافظ ولذا قال حجر العسقلاني وغيره لم يثبت في الشطرنج عن النبي ﷺ شيء وما ورد عن بعض الصحابة من ذمه فغير صحيح كما بينه ابن حجر في كف الرعاع قال فيه وقياسه على النزد من نوع لفرق بينهما إذ هو موضوع لصحة الفكر وصواب التدبير ونظام السياسة فهو معين على تدبير الحروب والحساب والنزد موضوع لما يشبه الأزلام (و) منها اللعب بنحو «الطاب» من كل ما فيه حزر وتخمين وهو أن يأخذ أربع قصبات أو جريادات لكل واحدة بطن وظهر فيرمي بها ثم ينظر كم فيها بطننا وكم فيها ظهرنا ثم يترقب عليه ما اتفقا عليه أو اقتضته قاعدة هذا اللعب فليس فيه اعتماد على حساب ولا فكر البة وإنما هو على ما تخرجه تلك من ظهر وثلاثة بطون أو عكسه أو بطنين وظهررين أو محض بطون أو عكسه وجسم الأذرع بحرمتها كالنزد وهو واضح جلي لا غبار عليه واعتمده الزركشي وغيره ومثله اللعب بالكنجفة كما صرخ به في الخادم لأنه ليس العمدة فيه إلا على الحزر والتخمين كالطاب قال الأذرع عن بعض متقدمي أصحابنا (102/2) وما أظهره المردة من الترك في هذه الأعصار أوراق بنقوش يسمونها كنجفة يلعبون بها فإن كان بعوض فقمار وإلا فهى كالنزد ونحوه لما سبق من التوجيه (و) منها اللعب بنحو ذلك من «كل ما فيه قمار» وصورته المجمع عليها أن يخرج العوض من الجانبيين مع تكافئهما وهو المراد من الميسر في الآية ووجه حرمتها أن كل واحد متعدد بين أن يغلب صاحبه فيغنم أو يغلبه صاحبه فيغرم فإن عدلاً عن ذلك إلى حكم السبق والرمي بأن ينفرد أحد اللاعبين بإخراج العوض ليأخذ منه إن كان مغلوباً وعكسه إن كان غالباً فالأشح حرمتة أيضاً والفرق بينه هنا وبين جوازه في المسابقة أن الغرض فيها الحذق في الفروسية والرمادية بخلافه في نحو الشطرنج إذ ليس فيه كبير غرض وإذا قامر لم يلزم المال المشروط فإن أمسكه ولم يرده فسبق وردت شهادته لأنه غاصب سواء الصورة الأولى والثانية فإن لم يأخذه لم يفسق بالثانية للخلاف فيها وكذا بالأولى إن قطع فيها بأن أحدهما غالب لزوال صورة القمار حينئذ فكل ما فيه قمار حرام (حتى لعب الصبيان بالجوز والكعب) ونحوهما بمعنى أنه يحرم على آبائهم تقريرهم على ذلك ويجب عليهم منعهم منه أما بالجوز فإن كان فيه قمار وبالإجماع وإلا فجزم بعض أصحابنا بالتحريم وقال شريح الروياني إنه أخف من اللعب بالحمام والشطرنج قال في كف الرعاع وحقيقة اللعب بالخاتم والجوز والمداحة لا أعرفها ولكن قد علمت أن الضابط الذي عليه المعول أن ما كان معتمده الحساب والفكر حلال وما كان معتمده الحزر والتخمين حرام فإن وجد في شيء من ذلك حزر وتخمين فحرام على المعتمد وأما بالكعب فلقوله من لعب بالكعب فقد عصى الله ورسوله وقال إياكم وهاتان الكعبتان المرسومتان اللتان تزجران زجراً فإنها من الميسر

«تنبيه» ما المراد بالكعب وفي لسان العرب الكعب فصوص النزد وفي الحديث أنه كان يكره الضرب بالكعب واحدتها كعب وکعبة واللعب بها حرام وكرهها عامة الصحابة اهوفي شرح الموطأ للزرقاني حاشية السيوطي على أبي داود أن المراد بها في الأحاديث النزد فليراجع وليحرر (و) منها «آلات اللهو المحرمة كالطنبور والرباب والم Zimmerman» بل (و) جميع «الأوتار» قال في كف الرعاع عن الدنوقد علم من غير شك أن الشافعى حرم سائر أنواع المزامير والشبيبة من جملتها وإنما حرمت هذه الأشياء لما فيها من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة ومفارقة التقوى والميل إلى الهوى والانغماس في المعاصى وأطال في تقرير التحرير وأنه الذى درج عليه الأصحاب من لدن الشافعى إلى آخر وقتنه من البصرىين والبغداديين والخراسانيين والشاميين ومن سكن الجبال وما وراء النهر واليمين كلهم يستدل بقصة ابن عمر يعني حديث زماره الراعى وقد بسطها بما تنبعى مراجعته (و) منها «مس» جزء من بدن المرأة «الأجنبيه» إذا كان ذلك (عما) و(بغير حائل) مطلقاً بشهوة (أو) بغير شهوة وإذا كان (به بشهوة) حرم (ولو مع) اتحاد (جنس) كرجل مع مثله وامرأة كذلك (و) كذا مع «محرمية» كاخته وأمه لورود الحديث بأن زنا اليد البطش بها ومثل الأجنبية في ذلك الأمرد وقد عد لسهما في الزواجر من الكبائر (و) منها «تصوير الحيوان» على أي شيء كان من معظم أو

متهن بأرض وغيرها ولو بصورة لا نظير لها كفرس له أجنحة قال عكرمة **﴿103/2﴾** المراد من الذين يؤذون الله ورسوله في قوله تعالى إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذاباً مهينا المصوروں وقال إن الذين يصنعون الصور يعذبون يوم القيمة يقال لهم أحيا ما خلقت و قال يا عائشة أشد الناس عذاباً يوم القيمة الذين يضاهئون بخلق الله وقال إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة وقال كل مصور في النار يجعل الله له بكل صورة صورها نفساً تعذبه في جهنم وقال قال تعالى ومن أظلم من ذهب بخلق كخلق فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة وورد إن المصور يعذب حتى تنفع فيما صوره الروح أى وليس يحصل ذلك فهو معذب أبداً وإنه يخرج عنق من النار له عينان يصران وأذنان تسمعان ولسان ينطق يقول وكلت بثلاثة بنى جعل مع الله إلها آخر وبكل جبار والمصوروں والمراد بالملائكة التي لا تدخل بيته فيه صورة ملائكة الرحمة والبركة لا الحفظة وبالصورة كل مصور من ذوات الروح سواء كان أشخاصاً منتصبة أو منقوشة في سقف أو جدار أو منسوجة في ثوب أو غير ذلك وهو من الكبائر كما تصرح به هذه الأحاديث وغيرها قال في الزواجر ومن ثم جزم به جماعة وهو ظاهر وجرى عليه في شرح مسلم وتعييم في الترجمة الحرام بل والكبيرة للأقسام كلها التي أشرت إليها ظاهر أيضاً فإن الملحوظ في الكل واحد ولا ينافي قول الفقهاء ويجوز على أرض ويساط ونحوهما من كل متهن لأن المراد بذلك أنه يجوز إبقاءه ولا يجب إتلافه وإذا كان في محل وليمة لا يمنع وجوب الحضور وأما فعله لذى الروج فحرام مطلقاً وإن أغفل من الصورة أعضاءها الباطنة أو الظاهرة مما توجد الحياة مع فقده ثم رأيت في شرح مسلم ما يصرح بما ذكرته فإنه قال ما حاصله تصوير الحيوان حرام من الكبائر للوعيد الشديد سواء صنعه لما يمتهن أو لغيره إذ فيه مضاهاة لخلق الله سواء كان ببساط أو ثوب أو درهم أو دينار أو فلس أو إماء أو حائط أو مخدة أو حائط أو نحوها وأما تصوير صور الشجر ونحوها مما ليس بحيوان فليس بحرام وأما المصور صورة حيوان فإن كان معلقاً على حائط أو ملبوس كثوب أو عمامة أو نحوها مما لا يهدى متهناً فحرام أو متهناً ببساط يداً ومخدة ووسادة ونحوها فلا يحرم لكن الأظهر أنه يمنع دخول ملائكة الرحمة البيت لإطلاق الخبر ولا فرق بين ما له ظل وما لا ظل له هذا تلخيص مذهب جمهور علماء الصحابة والتبعين ومن بعدهم كالشافعى وأبي حنيفة ومالك والشورى وغيرهم وأجمعوا على وجوب تغيير ما له ظل قال القاضى إلا ما ورد في لعب البناء الصغار من الرخصة ولكن كره مالك شراء ذلك لبنته وادعى بعضهم أن إباحة اللعب لهن بها منسوخ بما مر أهـ **﴿و﴾** منها «من الركوة» أي ما يجب إخراجه من الأموال الزكوية بجميع أنواعها السابقة سواء كان المتع لكها **﴿أو بعضها﴾** وكذا تأخير إخراجه إلى ما **﴿بعد﴾** وقت **﴿الوجوب والتمكن﴾** من إخراجه إذا كان لغير عذر شرعى **﴿أو﴾** لم يمنعها بالكلية بأن أخرجاها ناقصة الشروط كأن وقع منه **﴿ما لا يجزئ﴾** فيه إخراجه ولو كان أكثر قيمة مما يجزئ **﴿واعطاها من لا يستحقها﴾** من الأصناف الشمانية المارة لأنه كأنه لم يخرجها وكم ورود في ذم مانعها من الآيات والأخبار قال تعالى ويل للمشركيں الذين لا يؤتون الزکۃ فسمائهم مشرکین وقال تعالى ولا يحسن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضلہ الآیة **﴿104/2﴾** وقال تعالى يوم يحيى عليها في نار جهنم الآیة وقال ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى حقها إلا إذا كان يوم القيمة صفت له صفات من نار فأحمى عليها في نار جهنم فيكون بها حنبه وجبنه وظهره أى ويوضع جسمه لها وإن كثرت كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار الحديث ذكر فيه أن صاحب الإبل تطه بأخفافها وتعشه بأفواها كلما مر عليه أولاً ردد عليه وأن صاحب الغنم والبقر تتطه بقرونها وتطه باظلافها كذلك وقال ما من رجل لا يؤدى زکۃ ماله إلا جاءت يوم القيمة شجاعاً أى حية من نار فتكوى بها جبته وجبنه وظهره وفي حديث إن صاحب الكنز يأتيه كنزه يوم القيمة شجاعاً أى يقطع يده في فيه فيقضىها فضم الفحل قال في الزواجر وقد أجمعوا على أن خباته فإذا غنى عنه فإذا رأى أنه لا بد له منه سلك أى أدخل يده في فيه فيقضىها فضم الفحل قال في الزواجر وقد ذكروا في منع الزکۃ من الكبائر لما ورد فيه من أنواع الوعيد الشديد وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين منع قليلها وكثيرها لكن ذكرها في الغصب ونحوه التقييد بنصاب السرقة قيل فيحتمل أن يقال هنا بمثله لكن لا مستند له ولو سلمنا ما ذكروه في الغصب فلا نقول به هنا لأن الزکۃ مفوضة إلى المالك فلو سومن في منع البعض بأنه غير كبيرة أداء المنع الكل كما قالوه في أن شرب قطرة من خمر

كبيرة مع تحقق عدم الإسكار بها وعلمه بأنه يؤدى لشرب الكثير فاتضح عدم الفرق بين منع القليل والكثير في كونه كبيرة وأما عد تأهيرها بعد الوجوب والتمكن فصريح من قوله **لَا وَيَأْتِ الصَّدَقَةُ أَيُّ مُؤْخِرٍ الزَّكَاةُ** من جملة الملعونين على لسان محمد ﷺ منها **«مِنْهُ نَحْوُ الْمُسْتَأْجِرِ نَحْوُ الْأَجِيرِ أَجْرَتِهِ»** وهو من الكبائر لقوله **قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ثَلَاثَةُ أَنَا خَصْمِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ كَنْتَ** خصمك خصمه رجل أعطى بي أى أعطى العهد باسمي واليمين بي ثم غدر أى نقض العهد الذي عليه ولم يف به ورجل باع حرّاً أى عالماً متعمداً فأكل ثمنه وخص الأكل بالذكر لأنّه أعظم مقصود ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه أى العمل ولم يعطه أجراً وهذا كالاستخدام الحرّ لأنّه استخدمه بغير عرض فهو عين الظلم قاله القسطلاني وقوله **أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَحْفَظَ عَرْقَهُ** قال في الزواجر وعده من الكبائر ظاهر معلوم ما مرّ في الغصب ومطلب الغنى ولو رود هذا الوعيد الشديد فيه بخصوصه أفردته بالذكر ثم رأيت بعضهم عده وأفرده **و** منها **«مِنْهُ مَضْطَرُّ سَوَاءَ الْقَرِيبُ وَالْمُوْلَى وَغَيْرُهُمَا وَلَوْ ذَمِيَا وَمَسْتَأْمَنَا»** **«مَا يَسِّدُهُ»** من كسوة عار بما يستر عورته أو يبقى بدنه من مضرّ له وإطعام جائع بما يسد حاجته ولا يجب ما يكفيه وذلك لأنّه يجب دفع ضرر المقصوم ولو ذمياً فيجب على غير مضطر إطعام المضطر حالاً وإن كان يحتاجه بعد كما في الروضة في باب الأطعمة لكن ببدل ويجب على من عنده زيادة على كفايته وكفاية مونه سنة إطعام محتاج غير مضطر وإذا سأله قادراً على دفع ضرره لم يجز له الامتناع وإن وجد قادراً آخر لئلا يؤدى إلى التواكل قاله في التحفة وفي الزواجر إنه من الكبائر مطلقاً لكنه للمولى والقريب الذي تلزمه نفقته أشد وأقيمت من مطلق قريب ولسائل القريب أقبح وأشد من غيره لأمور ذكرها وذلك لقوله **مَا مِنْ ذِي رَحْمَةٍ يَأْتِي ذُو رَحْمَةٍ** فيسأله فضلاً أعطاه الله **إِيَّاهُ فَيَبْخُلُ عَلَيْهِ إِلَّا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْ جَهَنَّمَ حَيَّ يَقَالُ لَهُ شَجَاعٌ يَتَلَمَّظُ فِيهِ طَوْقَ بَهْ وَتَلَمَّظَ** تطعم ما يبقى في الفم من أثر الطعام وقوله **وَالَّذِي بَعْنَى بِالْحَقِّ لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَدَقَةً مِنْ رَجُلٍ وَلَهُ قَرَابَةٌ يَحْتَاجُونَ إِلَى صَلَتِهِ** ويصرفها إلى غيرهم والذى نفسى بيده لا ينظر الله إليه يوم القيمة وقال **لَا يَسْأَلُ رَجُلٌ مُولَاهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ عَنْهُ فَيَمْنَعُهُ إِيَّاهُ إِلَّا دُعَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَضْلَهُ الَّذِي مَنَعَهُ شَجَاعًا أَقْرَعَ وَالْأَقْرَعُ الَّذِي لَا شَعْرَ بِرَأْسِهِ مِنْ شَدَّةِ سَمِّهِ كَمَا قَالَهُ أَبُو دَاوُدُ** **و** منها **«مَذَاقُهُ إِنْقَاذٌ نَحْوُ الْغَرِيقِ»** مقصوم لأنّه من باب دفع الضرر عن المقصوم وهو واجب على كل من قدر عليه فيحرم كل من منع المضطر وعدم إنفاذ نحو الغريق على من كان قادرًا على دفع ضررها وتركه **«مِنْ غَيْرِ عَذْرٍ لَهُ»** **«فِيهِمَا أَيْ فِي تَرْكِ دَفْعِ ضَرَرِهِمَا أَمَا إِذَا كَانَ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَيْهِ أَوْ لَهُ عَذْرٌ مِنْهُ مِنْ ذَلِكَ فَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ**

«تَنبِيهٌ» قال في التحفة محمل قوله لا يلزم المالك ببذل طعامه لمضطر إلا ببدله إذا لم يكن غنياً تلزم المواساة فلا ينافي أنه يجب على من عنده زيادة عن كفاية سنة دفع ضرر محتاج غير مضطر مجاناً أو يقال إن غرض إحياء النفوس في الدفع للضطر أوجب حمل الناس عليه عدم تكليفهم به مجاناً ولا لامتنعوا منه وإن عصوا فيؤدي إلى أعظم المفسدتين بخلاف الدفع لمحتاج غير مضطر فإنه لا فوات للنفس فلا موجب لمساحتهم في ترك المواساة وهذا هو الوجه فالحاصل أنه يجب البذل للمحتاج بلا بدل مما زاد على كفايته سنة وللمضطر مما لم يحتاجه حالاً ولو فقيراً لكن ببدل **و** منها **«كَتَابَةُ مَا يَحْرُمُ النَّطْقُ بِهِ»** قال في البداية لأن القلم أحد اللسانين فاحفظه بما يجب حفظ اللسان منه أى من غيبة وغيرها فلا يكتب به ما يحرّم النطق به من جميع ما مرّ وغيرها وفي الخطبة وكل اللسان في ذلك كله أى ما ذكر من آفات اللسان القلم إذ هو أحد اللسانين بلا جرم أى شك بل ضرره أعظم وأدوم فليصن الإنسان قلمه عن كتابة الحيل والمخدعات ومنكرات حادثات المعاملات وفي فتاوى العلامة ابن قاضى أن رجلاً صنف كتاباً سمّاه **النَّكَتُ الظَّرَافُ** فيمن ابتلى بالعاهات من الأشرف وذكر فيه جمعاً من أهل مصر كفلان أقرع أصلع وهو غيبة محمرة وزعمه أنه موعظة زعم باطل بل هو تسويل من الشيطان فعلى والى الأمر زجره ومحو الفبائح التي اشتمل عليه مؤلفه وقطع عليه وبعد ذلك فإن رجع عن ذلك والإ عذر تعزيراً بليغاً وإن كان من ذوى الهيئات لاشتمال مؤلفه على كبيرة بل كبار وفالة ذوى الهيئات عثراتهم محله في الصغيرة وقد قال بعض مشايخ شيوخنا إنه لا يجوز للمؤرخ ذكر ما لا تعلق له بالجرح إذ لا يترتب عليه أمر ديني فذكره غيبة شديدة التحرير وفسق وإن كان في غير أهل العلم والقرآن لغير مسوغ شرعى وتأمل أدب الشافعى مع فاطمة حيث قال في حديث لو سرقت فاطمة إلخ لو سرقت فلانة مرة شريفة لقطعت يدها فكى عن اسمها وإن كان أبوها سماها

باسمها **﴿و﴾ منها ﴿الخيانة﴾** في كل ما اتمن فيه كوديعة ومرهون ومستأجر وغير ذلك وهي من الكبائر **﴿وهي ضد النصيحة فتشمل الأفعال والأقوال والأحوال﴾** قال تعالى إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها فهى وإن نزلت في مفتاح لكتبة عامة في جميع الأمانات كما قاله ابن عازب وابن مسعود وأبي بن كعب قالوا والأمانة في كل شيء في الوضوء والصلوة والزكاة والصوم والكيل والوزن والودائع قال ابن عباس لم يرخص لعسر ولا لمسر **أَن 106/2** يمسك الأمانة قال بعضهم معاملة الإنسان إما مع ربه بفعل المأمورات واجتناب المنهيات والله في كل عضو من أعضاء الإنسان أمانة اللسان أن لا يستعمله في كذب أو غيبة أو نسمة أو بدعة أو فحش أو نحوها والعين أن لا ينظر بها إلى محرم والأذن أن لا يصغي بها إلى سماع محترم وهكذا سائر الأعضاء وإما مع الناس فبنحو رد الوداع وتركه التطفيف في كيل أو وزن أو ذرع وعدل الإمام في الرعية والعلماء في العامة بأن يحملهم على الطاعات والأخلاق الحسنة والاعتقادات الصحيحة وينهاهم عن المعاصي وسائل القبائح كالتعصبات الباطلة والمرأة في حق زوجها بأن لا تخونه في فراشه أو ماله والقُنْ في حق سيده بأن لا يقصر في خدمته أو يخونه في ماله وقد أشار لذلك كله بقوله لكم راع وكلكم مسئول عن رعيته وإنما مع النفس فإن لا يختار لها إلا الأనفع والأصلح في الدين والدنيا وأن يجتهد في مخالفة شهواتها وإرادتها فإنها السم الناقع أى المhell من أطاعها في الدنيا والآخرة قال أنس ما خاطبنا **إلا قال لا إيمان من لا أمانة له ولا دين له** وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول الآية نزلت في أبي لبابة حين بعثه لبني قريظة وأهله وما له فيهم فقالوا له ما ترى أن ننزل على حكم محمد فأشار بيده لحلقه أى إنه الذبح فكانت منه خيانة لله ورسوله قيل وخيانة الله ورسوله معصيتهما وليتأمل قوله تعالى إن الله لا يهدى كيد الخائنين فإن معناه لا يرشد كيد من خان أمانته بل يحرمه هدايته في الدنيا ويفضحه على رؤوس الأشهاد في العقبى فالخيانة قبيحة في كل شيء إلا أن بعضها أقبح من بعض إذ من خان في فلس ليس كم خان لأهل وقد عظم الله أمر الأمانة فقال إنما عرضنا الأمانة الآية وورد أنه يؤتى بالعبد يوم القيمة وإن قتل في سبيل الله فيقال آد أمانتك فيقول رب كيف وقد ذهبت الدنيا فيقال انطلقا به إلى الهاوية وتمثل له الأمانات كهيآتها يوم دفعت إليه فيعرفها فيهوى في أثرها حتى يدركها فيحملها على منكبيه حتى إذا ظن أنه خارج زلت عن منكبيه فهو في أثرها أبد الآbedin ثم قال الصلاة أمانة والوضوء أمانة والوزن أمانة والكيل أمانة وعدّ أشياء وأشد ذلك الودائع

﴿فصل ومن معاصي الفرج الزنا﴾ أعادنا الله منه وكرمه وهو من الكبائر كما في الزواجر لقوله تعالى ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا وقوله تعالى يأتين الفاحشة الآيات وقوله **لَا يزني الزانِي** حين يزني وهو مؤمن وقوله **لَا يحل دم امرئ مسلم** يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله إلا في إحدى ثلات زنا بعد إحسان فإنه يرجم الحديث وقوله **تفتح أبواب السماء** نصف الليل فينادي مناد هل من داع فيستجاب له هل من سائل فيعطي هل من مكروب فيفرج عنه فلا يبقى من يدعوه بدعوة إلا استجاب الله **لِهِ إِلَّا زَانِيَةٌ** تسعى بفرجها أو عشارا وقوله **الزناة تشنع وجوههم نارا** وقوله **إِذَا زُنِيَ الرَّجُلُ** آخر منه الإيمان وكان عليه كالظللة فإذا أقلع رجع إليه الإيمان وفي حديث من زنى أو شرب الخمر نزع الله منه الإيمان كما يخلع الإنسان القميص من رأسه وروى أن راهبا عبد الله ستين سنة فنزل من صومعة ليزداد خيرا ومعه رغيفان فلقي امرأة فتكلم معها ثم غشياها فنزل غديرا ليستحمل فجاء سائل فأعطاه الرغيفين ثم **أَتَ مات فوزنت عبادته بالزنية فرجحت بها الزنية ثم وضع الرغيفان مع عبادته فرجحت بالزنية فغفر له وفي حديث إن السموات والأرض السبع تلعن الشیخ الزانی وإن فروج الزناة ليؤذی أهل النار نتن ريحها وقال **لَا تزال أُمَّةٌ بخِيرٍ مَا لَمْ يَفْشِلْ فِيهِنَّ** ولد الزنا فإذا فشا فيهم ولد الزنا فأوشك أن يعمهم الله بعذاب وقال **إِذَا ظَهَرَ الزَّنَا** ظهر الفقر والمسكينة وقال **مَا ظَهَرَ فِي قَوْمٍ** الزنا والرِّبَا إِلَّا أَحَالُوا بِأَنفُسِهِمْ عذابَ الله وورد إن في جهنم واديا فيه حيوات وعقارات كل عقرب بقدر البغل لها سبعون شوكة في كل شوكة سبم تضرب الزانی وتفرغ سبها في جسده يجد مرارة وجعها ألف سنة ثم تهري لحمه ويسيل من فرجه القبح والصدىق ثم اعلم أنه على ثلاث مراتب الأولى بأجنبيه خلية عن نحو الزوج وهو عظيم أمره كما علمت والثانية بنحو متزوجة وهو أعظم فاحشة وقبحا والثالثة بمحرم وهو أقبح وأقبح وهو من الشيب أقبح منه من البكر بدليل اختلاف حديهما كما يأتي ومن الشيخ أقبح منه من الشاب لكمال عقله ومن الحر أقبح منه من القن**

ومن العالم أقبح منه الجاهل قال وقد سئل أى الذنب أعظم أن تجعل لله نذًا وهو خلقك ثم أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك ثم أن تزافن حليلة جارك وقال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولا ينظر إليهم وهم عذاب أليم شيخ زان وملك كذاب وعائل أى فقير مستكبر وفي حديث أربعة يبغضهم الله البياع الحلاف والفقير المختال والشيخ الزانى والإمام الجائز وفي آخر ثلاثة لا يدخلون الجنة الشيخ الزانى والإمام الكذاب والعائل المزهو **(و)** منها «اللواط» وهو أعظم من الزنا بدليل قول مالك وأحمد يرجم اللوطى ولو غير محسن بخلاف الزانى غير المحسن وقول جماعة يشدد في حده ما لم يشدد في حد الزانى وفي الإحياء إن الزنا أشد لأن الشهوة داعية إليه من الجانبيين فيكثر وقوعه ويعظم ضره أى لأنه يتربى عليه اختلاف الأنساب وأجيب عن الأول قد يوجد في المفضول ما لا يوجد في الفاضل وفيه ما فيه وكم ورد في ذمه والتشديد فيه قال إن أخوف ما أخاف على أمري عمل قوم لوط وقال إذا كثر اللوطية رفع الله يده عن الخلق فلا يبالى في أى واد هلكوا وقال لعن الله من عمل قوم لوط ثلاثة وهو من عملهم كما قصه الله علينا في غير ما آية تحذيرا لنا أن نفعل فعلهم فيصيبنا ما أصابهم قال تعالى فلما جاء أمرنا جعلنا عاليها سافلها الآية أى أمرنا جبريل فاقتلعها وصعد بها على طائفة من جناحه إلى أن سمع أهل السماء أصوات حيواناتهم ثم قلبها وأمطر الله عليهم حجارة من طين حرق متابعة مكتوب على كل واحد اسم من يصيبه قيل والمراد بقوله وما هي من الظالمين ظلموا هذه الأمة أنهم إذا فعلوا فعلهم أن يحل بهم ما حل بأولئك ولم يجمع الله على أمة من العذاب ما جمع على قوم لوط فإنه طمس على أبصارهم وسود وجوههم وأمر جبريل بقلع قراهم من أصلها ثم يقلبها ليصير عاليها سافلها ثم خسف بهم ثم أمطر عليهم حجارة من السماء واجتمعت الصحابة على قتل فاعل ذلك وإنما اختلفوا في كيفية قتلها كما يأتى وقال مجاهد من أتى صبيا فقد كفر وقال ابن عباس إن اللوطى إذا مات من غير توبة مسخ في قبره خنزيرا وقيل في هذه الأمة قوم يقال لهم اللوطية على ثلاثة أصناف صنف ينظرون **(108/2)** وصنف يصافحون وصنف يعملون ذلك العمل الخبيث وقال بعضهم النظر بشهوة إلى المرأة والأمرد نهى عنه بقوله زنا العين النظر وقد بالغ الصالحون في الإعراض عن المرد والنظر إليهم ومحالطتهم ومجالستهم قال إن ذكوان لا تجالسوأولاد الأغنياء فإن لهم صورا كصور العذاري وهم أشد فتنة من النساء بل منهم من يفوق النساء لحسنه فالتننة به أغظم وأقاويل السلف في التنفير عنهم والتحذير منهم ومن رؤيتهم أكثر من أن تخصى وقد مر بعض ذلك وأنهم مسوهم الأنستان إن الزنا لما كبر مقتا وساء سبيلا جعل الله عقابه وبيلا أى شديدا **(و)** هو أن فاعله محسنا أو غير محسن **(يحد)** وجوبا فيحد **(المحسن)** باللوطء في نكاح صحيح المكلف ومثله سكران متعد **(ذكرا)** كان **(أو أنثى بالرجم بالحجارة)** ونحوها من طين وغيره **(المعتدلة)** ندبا بأن تكون كل واحدة ملء الكف نعم يحرم بمذف لفوات المقصود من التنكيل وبصغر ليس فيه كبير تأثير لطول التعذيب به وليس لرجمه حد بل يرجم **(حق يوم)** إجماعا لأنه رجم ماعز والغامدية ولا يجلد مع الرجم عند جماهير العلماء **(و)** يحد **(غيره)** أى المحسن بأن كان مكلفا بكرام يطأ في نكاح صحيح ومثله السكران المتعد ذكرا كان أو أنثى **(بمائة جلدة)** للآية سمى بذلك لوصوله للجلد **(وتغريب سنة)** هلالية لخبر مسلم به إلى مسافة القصر من محل الزنا فما فوقها طلب غيرها وعطف بالواو لإفادته أنه لا ترتيب بينهما وإن كان تقديم الجلد أولى فيعتد بالعكس وإن نازع فيه الأذرعى وغيره عبر بالتغريب ليفيد أنه لابد من تغريب الحاكم فلو غرب نفسه لم يكف إذ لا تنكيل فيه وابتداء السنة من ابتداء السفر ويصدق أنه مضت له سنة حيث لا بيته ويحلف ندبا إن اتهم ويغرب غريب من بلد الزنا لغير بلدء فإن عاد لبلده منع في الأصح ولا تغرب امرأة إلا مع نحو محروم في الأصح ولو بأجرة ولا يجبر ان امتنع هذا كله بالنسبة **(للحر)** المكلف الكامل وما الحق به كما مر **(و)** أما غيره ولا يكون إلا غير محسن فيكون حدّه بـ **(نصف ذلك)** الحد والتغريب فيكون بالنسبة **(للرقيق)** خمسين وتغريب نصف عام والمراد به من فيه رق وإن قل سواء الكافر وغيره ولا يثبت الزنا إلا بيته تفصل المزني بها وكيفية الإدخال ومكانه ووقته كأن شهدت أنه أدخل حشة أو قدرها في فرج فلانة بمحل كذا على سبيل الزنا أو بإقرار حقيقى مفصل كما مر **(ومنها اتى نهائى له)** كانت **(ملكة)** قالت ملعون من أذى شيئا من نهائى وقال أربعة يصافحون في غضب الله

ويمسون في سخط الله المتشبهون من الرجال النساء والمتشبهات من النساء بالرجال والذى يأتى بهم والذى يأتى الرجال وقال من أتى بهم فاقتلوه واقتلوها معه لكن قال الخطابي قد عارض هذا الحديث نهيه عن قتل الحيوان إلا مأكله وما قاله صحيح فلا تقتل غير المأكولة ولا تذبح المأكولة خلافاً لمن زعمه ولا حدّ بوطء بهيمة في الأصل لأنها غير مشتهاة **﴿تنبيه﴾** اختلف في حد اللائط والملوط فقيل إن حد الفاعل حد الزنا وهو الأظهر عندنا ويحكى عن أبي يوسف ومحمد وعلى المفعول عندنا على هذا القول جلد مائة وتغريب عام رجلاً كان أو امرأة محصناً أو غيره وقيل يرجم اللوطى ولو غير محصن وهو قول مالك وأحمد وغيرهم ومقابل **﴿109/2﴾** الأظهر عندنا أنه يقتل الفاعل والمفعول وحكي عن أبي بكر روى ابن الزبير وهشام بن عبد الملك أنه يحرق وأمر أبو بكر بعد أن جمع الصحابة واجتمع أمرهم على إحراقه خالداً فأحرقه ويروى أن عيسى مرفى سياحته على نار تنقد على رجل فأخذ ماء ليطفئها فانقلب النار صبياً والرجل ناراً فتعجب من ذلك وسأل ربه أن يرد هما لحاهم في الدنيا فإذا هما رجل وصبي وسألهما فقال الرجل إنه كان مبتلى بحب الصبي فحملته الشهوة أن يفعل به فلما صيرهما الله هكذا يحرقه تارة ويحرقه الصبي تارة فهذا عذابهما إلى يوم القيمة وأجمعوا الأمة على أن من فعل بملكه فعل قوم لوطن كان من اللوطية المجرمين الفاسقين الملعونين فعليه لعنة الله ثم عليه لعنة الله ثم عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين وقد فشا ذلك في التجار والمترفهين فاخذوا حسان المماليك سوداً وبياضاً لذلك فعل عليهم أشد اللعنة الدائمة الظاهرة وأعظم الخزي والبوار والعذاب في الدنيا والآخرة ما داموا باقين على هذه القبائح الفظيعة الموجبة للضرر وهلاك الأموال وانمحاق البركات ولذا تجد أكثرهم قد افتقر من سوء فعله ومعاملته فإن ذلك الفعل تعافت منه الحمير فلا تجد حماراً أو غيره من البهائم يتطلب ذكرًا مثله **﴿تم﴾**

من معاصي الفرج أيضاً إتيان الحليلة في دربها فقد ورد أنه اللوطية الصغرى وأنه لا ينظر الله إلى فاعله وأنه ملعون وجماعها بحضورة أجنبى أو أجنبية فإنه يدل على قلة اكتراثه بالدين ويؤدى قطعاً إلى إفساده بالأجنبية أو الأجنبية بحليته والمساحقة وهي فعل المرأة بالمرأة ما يفعل بها الرجل قال السحاق زنا النساء بينهن **﴿و﴾** منها **﴿الاستمناء بيد غير الحليلة﴾** سواء يد نفسه وغيره قال في النصائح فهو قبيح مذموم وفيه آفات وبليات كثيرة وقد يبتلي به بعض الناس فليتق الله يحزنه وفي بعض الأحاديث لعن الله من نكح يده وإن الله أهلك أمة كانوا يعيشون بفروجهم اللهم يا علیم يا خبير طهر قلوبنا من النفاق وحسن فروجنا من الفواحش والطف بنا وال المسلمين وعن عطاء بن أبي رباح أن المستمني يده يأتى يوم القيمة وهي حبل ثم إن تحرمه يد نفسه هو ما عليه الجمهور وأجازه الإمام أحمد بشرط خوف الزنا وقد مهر حرة وثمن أمة وفعله يده لأنه فضلة في البدن كالقصد واللحامة يجوز إخراجها للحاجة كما في تفسير الرازى قال في روح البيان ونقل عن أبي حنيفة حينئذ أيضًا **﴿و﴾** منها **﴿الوطء﴾** للحليلة **﴿في﴾** زمن **﴿الحيض و﴾** كما في زمن **﴿النفاس﴾** ولو بحائل **﴿أو﴾** لمن يكن في زمن أحدهما بأن كان **﴿بعد الانقطاع و﴾** لكن **﴿قبل الغسل﴾** منهما **﴿أو بعد غسل﴾** لجميع الجسد لكن لا منهما بأن كان **﴿بلا﴾** **﴿لما﴾** **﴿أو﴾** **﴿بلا﴾** **﴿شرط من شروطه﴾** أي الغسل بأن يبقى موضع شرة من الجسد مانع أو غيره قال تحت كل شرة جنابة قلبوا الشعر وأنقوا البشرة فيستمر المぬع إلى الغسل المعتد به أو التيمم بشرطه وذلك لقوله من أتى حائضاً في فرجها أو امرأة في دربها أو كاهناً فقد كفر بما أنزل على محمد قال في الزواجر وهو من الكبائر كما جرى عليه جماعة ونقله في الروضة والمجموع عن الشافعى **أى إذا كان عاماً عالماً بالحرمة وبالحيض أو النفاس مختاراً كما في الفتح قال فيه ويكتفى بشرطه وذلك لقوله لما سئل **﴿110/2﴾** عما يحل من الحائض ما فوق الإزار والتجهيز بلا حائل لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض الآية ولقوله لما سئل **﴿110/2﴾** عما يحل من الحائض ما فوق الإزار والتجهيز أن التحرير منوط بالتمتع كالنظر والمس بشهوة لا بغيرها ويحرم عليها تمكينها من ذلك مع القدرة على منعه وأنه يحل لها التمتع بما بين سرتها وركبتها لأن ذلك منها أقوى في الدعاية إلى الوطء ولو زعمت حيضاً ممكناً فلن كذبها حل له الوطء أو زعم انقطاعه لم يحل عملاً بالأصل وإذا شك في الحيض ندب الاحتياط وخرج بما بينهما ما عداهما فلا يحرم التمتع به مطلقاً لأنه غالباً لا يدعوه إلى الجماع ويدن الحائض ظاهر فلا تكره مخالفتها **﴿و﴾** منها **﴿التكشف﴾** أى كشف شيء من السواعدتين إذا كان **﴿عند﴾** أى بحضورة **﴿من يحرم نظره إليها أو﴾** كان **﴿في الخلوة﴾** ولكن **﴿لغير غرض﴾** ومنه دخول حمام بلا مئزر ساتر لها قال لا تدخلن**

الماء إلا بمئزر فإن للماء عينين وقال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر ومن دخله بلا مئزر لعنه الملكان قال في الزواجر وكشف العورة الصغرى أو الكبرى بحضورة غير حليلة كبيرة وبه صر بعض الأصحاب وكلام الشافعى يقتضيه لكن المعتمد في المذهب أنه صغيرة مطلقاً لكنه بحضورة الناس موجب لحرم المروءة وقلة المبالغة فتبطل به الشهادة فيكون كالفسق في منعه الشهادة **(و)** منها **«استقبال القبلة»** أي الكعبة **«أو استديارها ببول أو غائط»** في غير المعد لذلك لأن يكون ذلك **«من غير حائل»** بينه وبينها **«أو كان»** بينما حائل **«و»** لكنه غير مستكملاً الشروط بأن كان قد **«بعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع أو»** لم يبعد عنه أكثر من ذلك ولكن **«كان»** ارتفاعه **«أقل من ثلث ذراع»** بذراع الآدمي فعلم أنه لا بد أن يكون مرتفعاً قدر ثلث ذراع فأكثر وأن يقرب منه ثلاثة أذرع فأقل وإن لم يكن له عرض أما محاذاة بيت المقدس بفرجه قبل أو دبراً فمكروه مطلقاً وكذا الكعبة إذا استتر بذلك على ما جزم به الرافعى والمعتمد أنه خلاف الأولى والحال كلما علم مما تقرر أن محاذاة الكعبة بالفرج ولا عبرة بالصدر حرام **«إلا في»** المحل **«المعد لذلك»** أي البول والغائط فهي فيه خلاف الأفضل إن أمكن الميل عنها بلا مشقة ولو غلب عليه الخارج وأضره كتمه فلا حرج ولو تعارض الاستقبال والاستديار وجب الثاني لأن الأول أفحش ولا يكره جماع واستنقاء وأخراج دم وريح لقبلة لعدم ورود نهى فيها كما في الفتح **«و»** منها **«التغوط»** وكذا البول **«على القبر»** المحترم إذ يجب احترام المسلم ميتاً كاحترامه حياً قال لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر وقال لأن أمسي إلى جمرة أو سيف أو أخصف نعل برجل أحبت إلى من أن أمسي على قبر وقال لجالس على قبر يا صاحب القبر لا تؤذني صاحب القبر ولا يؤذيك والمراد الجلوس كما قاله في الفتح والجلوس للبول والغائط كما يبينه رواية أخرى فجزم شرح مسلم بحرمة الجلوس مردود بذلك وقال في الزواجر أما الجلوس فجماعة من أصحابنا على حرمتها وتبعدنهم النوى في بعض كتبه أخذنا من الحديث السابق فيه فكذلك أخذنا كونه كبيرة منه لصدق حدتها عليه إذ هو ما فيه وعيid شديد وجرى في الفتح على أن مثل الجلوس الاتكاء عليه والاستناد إليه وكذا وطه إلا حاجة كتعسر وصوله لميته بدونه وفي الغرر أن المشي بالنعلين ونحوهما في المقابر غير مكروه كما في المجموع وأمره من **«111/2»** رأه لابساً لهما بخلعهما إنما هو لما فيهما من خلية فأحباب أنه يدخل المقابر متواضعاً أو لكونهما فيها نجاسة **«و»** منها **«البول في المسجد ولو في إماء و»** كذا **«علي»** جميع **«المعظم»** في الشرع قال في الإياع ويكراه الفصد والمحاجمة في المسجد بإماء بخلاف البول فإنه يحرم ولو في إماء لأنه أفحش إذ لا يعنى عن شيء منه قال في المجموع عن صاحب التتمة وغيره وورحم إدخال المسجد نجاسة وأما من على بدن نجاسة أو به جرح فإن خاف تلوثه حرم عليه دخوله إلا فلا لخبر مسلم إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر إنما هي لذكر الله وقراءة القرآن وينبغى إلهاق المسجد التجasse على ثوبه أو نعله بالقى على بدن ولو عصر دملاً أو بثرة فيه في نحو ثوبه أو قتل قملة في ثوبه فكالفصد في إماء أى فيكره لأنه مما يعنى عنه والظاهر أنه لوعصره أو قتل نحو قملة في أرض المسجد حرم وإن قل وفي عنه ويحرم الاستباح في به بدهن نجس وتطييه بطين نجس ومن رأى فيه نجساً وجب عليه عيناً إزالته فوراً ولا يحرم إدخال النعل فيه إن لم تلوثه قال ابن العماد فإن كانت التجasse أى التي عليه جافة وأرض المسجد جافة فيحتمل الم giozak كما لو لبس ثوباً متنجساً ودخل المسجد ولا يكره المشي فيه ولو في المطاف بالنعل الطاهرة لما جاء أنه فيما وكأنه مستند قول ابن العماد لا يكره الطواف فيها إلا جاهم قال الغزالى وفي معنى النعل المدارس **«و»** منها **«ترك الختان بعد البلوغ»** إذ هو واجب حينئذ على المكلف سواء الذكر والأئمّة ويكون بقطع قلفة الذكر وقطع الاسم من الأنثى قال تعالى ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً وكان ملته الختان وقال لرجل أسلم ألق عنك شعار الكفر واختتن أما ختان صبي ومحنون وغير واجب قال في الزواجر وتركه بعد البلوغ من الرجل والمرأة من الكبار كذلك ذكره بعضهم وله نوع اتجاه في ترك ختان الذكر لما يترب عليه من المفاسد التي من جملتها ترك الصلاة غالباً لأن غير المختون لا يصلح استجاوه حتى يغسل الحشمة التي داخل قلفته لأنها لما كانت مستحبة الإزالة كان ما تحتها في حكم الظاهر فوجب غسله والظاهر من أحوال غير المختونين التسهيل في ذلك وعدم الاعتناء به فلا تصح صلاته وكان هذا ملحوظ من عده كبيرة وأما في حق الأنثى فلا وجه لكونه كبيرة ثم رأيت في كلام الأصحاب ما يصرح

بما ذكرته وذلك أنهم حكوا وجهين في قبول شهادة الأئلـف قال بعض شراح المنهـاج كالكمـال الدـميري والـصـحـيـحـ أنا إـذـا أوـ جـبـناـ الخـتـانـ فـتـرـكـهـ بلاـ عـذـرـ فـسـقـهـ فأـفـهـمـ أنـ الـكـلـامـ إنـماـ هوـ فيـ الذـكـرـ دونـ الـأـنـثـيـ وأنـ الذـكـرـ يـفـسـقـ بـتـرـكـهـ الخـتـانـ بلاـ عـذـرـ وـيـلـزـمـ منـ فـسـقـهـ بهـ كـوـنـهـ كـبـيرـةـ وـوـجـهـهـ ماـ قـدـمـتـهـ

﴿تنبيه﴾ عـدـ هـذـاـ مـنـ مـعـاـصـيـ الفـرـجـ باـعـتـبـارـ أـنـهـ مـتـعـلـقـ بـهـ وـإـلاـ فـهـوـ مـنـ الـمـعـصـيـةـ بـكـلـ الـبـدـنـ فـلـيـتـأـمـلـ

﴿خـاتـمـةـ﴾ فـيـمـاـ جـاءـ فـيـ حـفـظـ الـفـرـجـ روـيـ أـنـ كـفـلـاـ مـنـ بـنـىـ إـسـرـائـيلـ لـاـ يـتـورـعـ مـنـ ذـنـبـ فـأـتـهـ اـمـرـأـةـ فـأـعـطـاـهـاـ سـتـيـنـ دـيـنـارـاـ لـيـطـهـافـلـاـ رـاـوـدـهـاـ عـنـ نـفـسـهـاـ اـرـتـعـدـتـ وـبـكـتـ فـسـأـلـهـاـ فـقـالـ هـذـاـ عـمـلـهـ وـحـمـلـتـنـ عـلـيـهـ الـحـاجـةـ فـقـالـ أـنـاـ أـحـرـىـ بـذـلـكـ اـذـهـبـيـ فـلـكـ ماـ أـعـطـيـتـكـ وـوـالـلـهـ لـاـ أـعـصـيـهـ بـعـدـهـاـ أـبـداـ فـمـاتـ مـنـ لـيـلـتـهـ فـأـصـبـحـ مـكـتـوـبـاـ عـلـىـ بـابـهـ إـنـ اللـهـ قـدـ غـفـرـ لـلـكـفـلـ وـمـثـلـهـ أـحـدـ الـشـلـاثـةـ الـذـينـ اـنـطـبـقـتـ عـلـيـهـمـ 112/2 الصـخـرـةـ وـفـيـ حـدـيـثـ إـلـاـ مـنـ حـفـظـ فـرـجـهـ فـلـهـ الـحـنـةـ وـفـيـ آـخـرـ مـنـ يـضـمـنـ لـيـ ماـ بـيـنـ لـحـيـهـ وـمـاـ بـيـنـ رـجـلـيـهـ تـضـمـنـتـ لـهـ بـالـجـنـةـ وـعـشـقـ بـعـضـ الـعـرـبـ اـمـرـأـةـ فـمـكـنـتـهـ مـنـ نـفـسـهـاـ فـلـمـاـ أـرـادـ الـفـعـلـ وـقـفـ فـفـكـرـوـأـرـادـ الـقـيـامـ فـقـالـتـ لـهـ مـاـ لـكـ فـقـالـتـ إـنـ مـنـ يـبـيـعـ جـنـةـ عـرـضـهـاـ السـمـوـاتـ وـالـأـرـضـ بـقـدـرـ فـتـرـ لـقـلـيلـ الـخـبـرـ بـالـمـسـاحـةـ ثـمـ تـرـكـهاـ وـوـقـعـ لـبـعـضـ الـصـالـحـينـ أـنـهـ حـدـثـتـهـ نـفـسـهـ بـفـاحـشـةـ فـأـدـخـلـ أـصـبـعـهـ فـيـ فـتـيـلـةـ وـقـالـ يـاـ نـفـسـ إـنـ صـبـرـتـ عـلـىـ حـرـهـاـ مـكـنـتـكـ مـاـ تـرـيـدـيـنـ فـحـسـتـ نـفـسـهـ أـنـ رـوـحـهـ كـادـتـ تـخـرـجـ مـنـ شـدـةـ حـرـهـاـ وـهـوـ يـتـجـلـدـ عـلـىـ ذـلـكـ وـيـقـولـ هـلـ تـصـبـرـيـنـ إـذـاـ لـمـ تـصـبـرـيـ عـلـىـ هـذـهـ النـارـ الـيـسـيـرـةـ التـيـ طـفـتـ بـالـمـاءـ سـبـعـيـنـ مـرـةـ حـتـىـ قـدـرـ أـهـلـ الـدـنـيـاـ عـلـىـ مـقـابـلـهـاـ فـكـيـفـ تـصـبـرـيـنـ عـلـىـ حـرـ نـارـ جـهـنـمـ الـمـتـضـاعـفـةـ حـرـارـتـهـاـ عـلـىـ هـذـهـ سـبـعـيـنـ ضـعـفـاـ فـرـجـعـتـ نـفـسـهـ عـنـ ذـلـكـ الـخـاطـرـ وـلـمـ يـخـطـرـ لـهـ بـعـدـ وـالـلـهـ الـمـوـقـعـ

﴿فـصـلـ وـمـنـ مـعـاـصـيـ الرـجـلـ الشـيـ﴾ بـهـاـ ﴿فـيـ﴾ كـلـ حـرـمـ ﴿وـمـعـصـيـةـ﴾ مـنـ مـعـاـصـيـ وـذـلـكـ ﴿كـالـشـيـ﴾ بـهـاـ ﴿فـيـ سـعـاـيـةـ بـمـسـلـمـ أـوـ قـتـلـهـ أـوـ فـيـمـاـ يـضـرـهـ﴾ إـذـاـ كـانـ ذـلـكـ ﴿بـغـيـرـ حـقـ﴾ قـالـ السـاعـىـ مـتـلـفـ أـىـ مـهـلـكـ بـسـعـاـيـتـهـ نـفـسـهـ وـلـمـسـعـيـهـ بـهـ وـإـلـيـهـ وـعـدـهـاـ فـيـ الزـوـاجـرـ مـنـ الـكـبـائـرـ ثـمـ قـالـ وـكـونـهـ كـبـيرـ إـذـاـ كـانـ مـاـ يـنـشـأـ عـنـهـاـ صـغـيـرـ إـلـاـ يـقـالـ تـصـبـرـ كـبـيرـ بـمـاـ يـنـضـمـ لـذـلـكـ مـنـ الرـعـبـ بـالـمـسـعـيـ بـهـ وـإـرـجـافـ أـهـلـهـ وـتـرـوـيـعـهـمـ بـطـلـبـ الـسـلـطـانـ كـذـاـ قـيـلـ وـالـصـوـابـ أـنـهـاـ كـبـيرـ لـأـنـهـاـ نـمـيـمـةـ بـلـ هـيـ أـقـبـ أـنـوـاعـهـاـ وـقـدـ ثـبـتـ الـحـدـيـثـ الصـحـيـحـ بـتـسـمـيـةـ النـمـيـمـةـ كـبـيرـ وـالـمـرـادـ السـعـيـ إـلـىـ سـلـطـانـ أـوـ غـيـرـهـ مـنـ الـوـلـاـةـ بـالـبـرـيـءـ وـأـمـاـ مـاـ جـارـتـ فـيـهـ شـهـادـةـ الـحـسـبـةـ فـلـيـسـ مـنـهـاـ بـلـ يـجـبـ الرـفـعـ فـيـهـ إـلـاـ لـعـذـرـ وـقـدـ قـالـ فـيـ الـجـوـاهـرـيـ قـالـ النـوـوـيـ فـلـوـ دـعـتـ إـلـىـ النـمـيـمـةـ حـاجـةـ فـلـاـ مـنـعـ مـنـهـاـ كـمـاـ إـذـاـ أـخـبـرـهـ شـخـصـ أـنـ إـنـسـانـاـ يـرـيدـ الـفـتـكـ بـهـ أـوـ بـأـهـلـهـ أـوـ مـالـهـ أـوـ أـخـبـرـهـ أـنـ فـلـانـاـ يـسـعـيـ بـمـاـ فـيـهـ مـفـسـدـةـ وـيـجـبـ عـلـىـ الـوـالـىـ الـكـشـفـ عـنـ ذـلـكـ وـمـاـ أـشـبـهـهـ فـكـلـ ذـلـكـ لـاـ حـرـمةـ فـيـهـ قـدـ يـجـبـ تـارـةـ وـيـنـدـبـ أـخـرىـ بـحـسـبـ الـمـوـاطـنـ وـقـولـهـ بـغـيـرـ حـقـ هـوـ مـاـ صـرـحـوـ بـهـ كـمـاـ فـيـ الـزـوـاجـرـ قـالـ فـيـهـاـ وـقـالـ بـعـضـ الـمـتأـخـرـينـ السـعـاـيـةـ بـمـاـ يـضـرـ الـمـسـلـمـ كـبـيرـ وـإـنـ كـانـ صـادـقـ وـهـوـ مـحـتـمـلـ بـلـ يـجـبـ الـجـزـمـ بـهـ إـذـاـ اـشـتـدـ الـضـرـرـ 113/2 وـمـنـهـ ﴿إـبـاقـ الـعـبـدـ﴾ يـعـنـ هـرـبـ الـرـقـيقـ ذـكـراـ كـانـ أـوـ أـنـثـيـ مـنـ سـيـدـهـ ﴿وـ﴾ كـذـاـ هـرـبـ ﴿الـزـوـجـةـ﴾ مـنـ زـوـجـهـاـ قـالـ أـيـمـاـ عـبـدـ أـبـقـ فـقـدـ تـرـئـتـ مـنـ الـذـمـةـ وـقـالـ إـذـاـ أـبـقـ العـبـدـ لـمـ تـقـبـلـ لـهـ صـلـاـةـ وـفـيـ روـاـيـةـ فـقـدـ كـفـرـ حـتـىـ يـرـجـعـ وـقـالـ اـثـنـانـ لـاـ تـجـاـوزـ صـلـاتـهـمـ رـؤـوسـهـمـاـ عـبـدـ أـبـقـ مـنـ مـوـالـيـهـ حـتـىـ يـرـجـعـ وـأـمـرـأـ أـغـضـبـتـ زـوـجـهـ حـتـىـ تـرـجـعـ وـقـالـ ثـلـاثـةـ لـاـ تـجـاـوزـ صـلـاتـهـمـ آذـانـهـمـ الـعـبـدـ أـبـقـ حـتـىـ يـرـجـعـ وـأـمـرـأـ بـاتـ وـزـوـجـهـاـ عـلـيـهـاـ سـاخـطـ إـمامـ أـمـ قـوـمـاـ وـهـمـ لـهـ كـارـهـونـ وـقـالـ أـيـمـاـ عـبـدـ مـاتـ فـيـ إـبـاقـهـ دـخـلـ النـارـ وـإـنـ قـتـلـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ وـقـالـ ثـلـاثـةـ لـاـ يـقـبـلـ اللـهـ لـهـ صـلـاـةـ وـلـاـ تـصـعـدـ لـهـ إـلـىـ السـمـاءـ السـكـرـانـ حـتـىـ يـصـحـوـ وـالـمـرـأـةـ السـاخـطـ عـلـيـهـاـ زـوـجـهـاـ وـالـعـبـدـ أـبـقـ عـلـىـ مـوـلـاهـ حـتـىـ يـرـجـعـ فـيـضـعـ يـدـهـ فـيـ يـدـ مـوـالـيـهـ قـالـ فـيـ الـزـوـاجـرـ وـهـوـ مـنـ الـكـبـائـرـ هـذـهـ الـأـحـادـيـثـ الصـحـيـحـةـ الـصـرـيـحـةـ فـيـ ذـلـكـ ﴿وـ﴾ مـنـهـاـ هـرـبـ كـلـ ﴿مـنـ عـلـيـهـ حـقـ﴾ لـأـحـدـ ﴿عـمـاـ يـلـزـمـهـ﴾ وـفـاؤـهـ ﴿مـنـ﴾ نـحـوـ ﴿قـصـاصـ أـوـ دـيـنـ أـوـ نـفـقـةـ أـوـ بـرـ وـالـدـيـنـ﴾ أـوـ أـحـدـهـمـ ﴿أـوـ تـرـبـيـةـ أـطـفـالـ﴾ تـحـبـ عـلـيـهـ مـؤـونـهـمـ قـالـ كـفـيـ بـالـمـرـءـ إـلـمـاـ أـنـ يـضـعـ مـنـ يـعـولـ وـفـيـ روـاـيـةـ مـنـ يـقـوتـ وـقـالـ إـنـ اللـهـ سـائـلـ كـلـ رـاعـ 113/2 اـسـتـرـعـاهـ حـفـظـ أـوـ ضـيـعـ حـتـىـ يـسـأـلـ الـرـجـلـ عـنـ أـهـلـ بـيـتـهـ وـقـالـ كـلـكـمـ رـاعـ وـكـلـكـمـ مـسـئـولـ عـنـ رـعـيـتـهـ وـالـرـجـلـ رـاعـ فـيـ أـهـلـهـ وـهـوـ مـسـئـولـ عـنـ رـعـيـتـهـ وـالـمـرـأـةـ رـاعـيـةـ فـيـ بـيـتـ زـوـجـهـاـ وـهـيـ مـسـئـولـةـ عـنـ رـعـيـتـهـاـ وـلـخـادـمـ رـاعـ فـيـ مـالـ سـيـدـهـ وـهـوـ مـسـئـولـ عـنـ رـعـيـتـهـ وـالـرـجـلـ رـاعـ فـيـ مـالـ أـيـهـ وـهـوـ مـسـئـولـ عـنـ رـعـيـتـهـ فـكـلـكـمـ رـاعـ وـكـلـكـمـ مـسـئـولـ عـنـ رـعـيـتـهـ

﴿فائدة﴾ ورد في الإحسان إلى الزوجة والعیال لاسیما البنات أحادیث كثیرة فمن ذلك دینار تنفقه في سبيل الله ودینار تنفقه في رقبة ودینار تصدق به على مسکین ودینار تنفقه على أهله أعظمها أجرا الذي أنفق على أهله وأول ثلاثة يدخلون الجنة الشهید وعبد مملوك أحسن عبادة ربه ونصح لسيده وعفیف متغیف ذو عیال ومرّ رجل على الصحابة فرأوا من جلده ونشاطه قالوا يا رسول الله لو كان هذا في سبيل الله فقال إن كان خرج يسعى على ولده صغرا فهو في سبيل الله وإن كان خرج يسعى على والدین شیخین کبیرین فهو في سبيل الله وإن كان خرج على نفسه يعفها فهو في سبيل الله وإن كان خرج يسعى ریاء ومفاخرة فهو في سبيل الشیطان وأول ما یوضع في میزان العبد نفقته على أهله ودخلت على عائشة امرأة معها بنتان فلم تجد عائشة إلا تمرة أعطتها إیاها فقسمتها بینهما ولم تأكل منها فذکرت ذلك لرسول الله فقال من ابتلي من هذه البنات بشيء فأحسن إلیهن کن له سترا وحجابا من النار ومن عال جاريتين دخلت أنا وهو کهاتين وأشار بأصبعيه ﴿و﴾ منها «التبختر في المشي» وهو من الكبار وإن قصد به التکبر المنضم إليه نحو استھقار الخلق وتقریر الشیخین صاحب العدة على أنه صغیرة محکوم على ما إذا لم ینته به الحال إلى قصد ذلك قال تعالى ولا تمش في الأرض مرحًا الآية قال النبوی والمرح التبختر وقال إذا مشت أمتی المطيطیاء وخدمتهم فارس والروم سلط بعضهم على بعض والمطيطیاء بضم ففتح مصغر ولم يکبر التبختر ومد المیدین في المشی وقال من تعظم في نفسه أو اختال في مشیته لقى الله وهو عليه غضبان وقال بئس العبد عبد بخل واختال ونسى الكبير المتعال الحديث ﴿و﴾ منها «تخطی الرقاب﴾ أي رقاب المصلین ﴿إلا﴾ إذا صدر من إمام وكذا من غيره ﴿لفرحة﴾ أما ممهم أي لأجلها لتقصیرهم في سدها وذلك لقوله من تخطی رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا إلى جهنم وفي حديث الذي يتخطی رقاب الناس يوم الجمعة ويفرق بين اثنین بعد خروج الإمام کجائز قصبه أي أمعاه في النار قال القسطلاني قال العراق والمشهور اتخاذ مبنیا للمفعول أي يجعل جسرا على طريق جهنم ليوطأ ويتخطی كما يتخطی رقاب الناس فإن الجزء من جنس العمل ويتحمل البناء للفاعل أي اتخاذ لنفسه جسرا يمشی عليه إلى جهنم بسبب ذلك قيل والتقيید بالجمعة للغالب وجرى بعض المؤخرین على أنه كبيرة وكأنه أخذه من هذه الأحادیث وهو وإن كان قریبا إلا أن الأصح من مذهبنا أنه مکروه إلا في مسائل ویجمع بینه وبين تلك الأحادیث بحملها على من آذى به الناس أذى شدیدا عرفا وحمل الكراهة على إذا خف ذلك الأذى ومثل ذلك يأني في الجلوس وسط الحلقة فيجمع بين قول من قال بأنه كبيرة وقول الأصحاب بأنه مکروه أما إذا كان التخطی من إمام لا يبلغ المحرب أو المنبر إلا به فلا يکره لاضطراره إليه فإن أمكنه التحرز عنه کره وكذا لو كان غير إمام وبينه وبينها رجل أو رجلان ﴿114/2﴾ لا أكثر فإن زاد عليهما ورجا تقدم أحد إليها عن الإقامة کره لکثرة الأذى والإ فلا

﴿تنبیه﴾ علم مما تقر أن المصنف جار في عده ذلك من المعاصی على مقابل الأصح من حرمته وهو ما في الروضة وعليه کثير کابن المندر والأسنوى والمزجد ونقله أبو حامد وغيره عن النص والأصح ما في المجموع من کراهته كما مرّ ﴿و﴾ منها «المرور بین يدي المصلى» صلاة صحيحة في اعتقاد المصلى ولو نفلاً أي بینه وبين سترته وإن لم یجد طریقا آخر حيث لم یقصر المصلى كما في الفتح وفي النهاية أنه یجوز إذا اضظرر إليه لإنقاذ نحو غریق قال الكردى وهو المعتمد بل نقل الإمام عن الأئمة جوازه إن لم یجد طریقا واعتمده الأسنوى وغيره لكنه ضعیف ومحل الحرمة ﴿إذا کملت شروط سترته﴾ بأن قرب منها ثلاثة أذرع فأقل بذراع اليد المعتدلة وتحسب من العقب عن حج ومن الأصابع عندم روكانت مرتفعة ثلثي ذراع إن وجدها والإ فمصلی یفترشه فإن لم یجده فخطا يخطه من قدميه إلى نحو القبلة وشرطهما کالمترفع فإن فقد شرط من ذلك لأن قصر بصلاته في محل یغلب فيه المرور بذلك الوقت کالمطاف أو ترك فرحة في صف أمامه فاحتیج للمرور بین يديه لسدّها لم یحرم وإن تعددت الصفواف في الأخيرة ووهمنمظن أنها مسئلة التخطی فقيدها بصفین نعم إن لم یقصر بترك الفرحة لأن جرّ من الصف حرم الخرق إليها كما استوجهه في الفتح وذلك لقوله لو یعلم المار بین يدي المصلى ماذا عليه لكان أن یقف أربعین خریفاً أي سنة خيراً له من أن یمرّ بین يديه وفي حديث لأن یقف أحدكم مائة عام خیر له من أن یمرّ بین يدي أخيه وهو يصلی وفي آخر لو یعلم أحدكم ما له في أن یمشی بین يدي أخيه معترضاً وهو یناجي ربه لكان أن یقف في ذلك المکان مائة عام أحّب إليه من الخطوة التي خطاه ﴿و﴾ منها «مد الرجل

إلى المصحف» قال في التحفة فيحرم كما قاله الزركشي لكن «إذا كان» المصحف «غير مرتفع» على شيء لما فيه من إهانته كإلقائه بقاذورة وكتبه بنجس ومسه ببعضه منجس بريط مطلقاً أو بجاف غير معفو عنه وجعل نحو دراهم في ورقة وتوسده إلا نحو خوف عليه من كافر أو تلف أو نجس فيجب حينئذ توسده إن تعين طريقة لحفظه «و» منها «المشي» بها «إلى» كل أمر «حرم» في الشرع فعله أو قوله أو سماعه «و» كذا إلى ما هو في الأصل مباح كبيع وشراء لكن يحصل بالمشي إليه نحو «تخلف عن واجب» من واجبات الشرع لأن يحصل به تأخير نحو صلاة عن وقتها قال تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فاؤلئك هم الخاسرون

المعرف وإن جاهداه **﴿116/2﴾** على الشرك فأمر بمحابتيها مع هذه الحالة القبيحة فما ظنك بحالة الإسلام قال الله إن حقهما
من أشد الحقوق وأكدها وإن القيام به على وجهه من أصعب الأمور وأعظمها فالمؤمن من هدى إليها والمحروم من صرف عنها وقد
جاء في الأحاديث بتأكيد ذلك ما لا تخصى كثرته ولا تحدّ غايتها فمن ذلك إن الله حرم عليكم عقوب الأمهات وثلاثة لا ينظر
الله إليهم يوم القيمة العاق لوالديه والديوث والرجلة من النساء أي المتشبه بالرجال وإن العاق لا يجد ريح الجنة ولا يقبل منه
صرف ولا عدل ولا يدخل الجنة ولا يذوق نعيمها وجاء رجل إليه **قال إن أبي أخذ مالي** أتني بأبيك فأوحى الله إليه
أن أسأله عن شيء قاله في نفسه فلما جاء سأله فقال ما أنفقته إلا على عمامته وخالاته ونفسه فقال له **دعنا من هذا وأخبرني**
عن شيء قلته في نفسك فقال والله ما يزال الله يزينا بك يقينا لقد قلت في نفسك

#	غذوتك مولوداً ومذ كنت يافعاً
#	إذا ليلة ضاقت بالسقم لم أبت
#	كأني أنا المطروق دونك بالذى
#	تحاف الردى نفى عليك وأنها
#	فلما بلغت السن والغاية التي
#	جعلت جرأى غلظة وفظاظة
#	فليتك إذ لم ترع حق أبوتى
#	تراه معذداً للخلاف كأنه
#	يُرَدُّ على أهل الصواب المسوكل

فأخذ بتلاييه وقال أنت ومالك لأبيك وقال من فضل زوجته على أمه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أحجمعين وانشق
قبير فخر منه رجل رأس حمار فنهرق ثلاث نهقات ثم انطبق عليه القبر فسئلته أم ذلك الرجل عنه فقالت كان يشرب الخمر
فأقول له اتق الله إلى متى فيقول إنما أنت تنهقين كما ينهق الحمار فمات بعد العصر فهو ينهق كل يوم بعد العصر ثلاث نهقات
ورأى ليلة الإسراء قوماً معلقين في حذوع من نار فقال له جبريل هؤلاء الذين يشتمون آباءهم وأمهاتهم في الدنيا وروى من
شتم والديه نزل عليه في قبره جمر من النار بعد كل قطرة تنزل من السماء إلى الأرض وإذا مات العاق عصره القبر حتى تختلف
أوضاعه وعن كعب الأخبار إن الله يجعل هلاك العاق ويزيد في عمر البار والله در من قال وأحسن في المقال

#	لأمك حق لو علمت كثير
#	فكم ليلة باتت بثقلك تشتكى
#	وفي الوضع لو تدرى عليها مشقة
#	وكم غسلت عنك الأذى بيمينها
#	وتفديك مما تشتكى به بنفسها
#	وكم ليلة جاعت وأعطيتك قوتها
#	فاما لذى عقل ومتبع الهوى
#	﴿117/2﴾ دونك فارغب عميم
#	دعائها

وكم ورد في الحديث على برهما من الأحاديث وغيرها كقوله رغم أنه قيل من يا رسول الله قال من أدرك والديه عند الكبر أو
أحدهما ثم لم يرهما لم يدخل الجنة وفينا الله لبرهما في حياتهما وبعد موتهما بالدعاء والاستغفار لهما وصلة
أصدقائهما كما ورد ذلك في الحديث **﴿و﴾ منها «الغرار من الرحف»** أي من كافر أو كفار لم يزيدوا على الضعف إلا لحرف
لقتال أو تخيز إلى فئة يستنجد بها وهو من الكبائر كما صرحا به وقد قال الشافعى **إذا غزا المسلمون فلقوا ضعفهم من العدو**

حرم عليهم أو يولوا إلا متحريفين لقتال أو متحيزين إلى فئة وإن كان المشركون أكثر من ضعفهم لم لهم أن يولوا ولا يستوجبون السخط عندي من الله لو ولوا عنهم على غير التحريف للقتال أو التحيز إلى الفئة وهذا مذهب ابن عباس المشهور عنه وقد ورد في ذلك التشديد من الآيات والأحاديث فمن ذلك قوله تعالى ومن يوهم يومئذ ذرها إلا متحرفة لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله وما واه جهنم وبئس المصير قوله أتقووا السبع الموبقات الإشراك بالله ثم قال والتولى يوم الزحف وثلاثة لا ينفع معهن عمل الإشراك بالله وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وسئل عن الكبائر فقال فعد هذه الثلاثة وفي كتاب اليمن الذي فيه الفرائض والسنن والديات إن أكبر الكبائر عند الله يوم القيمة إشراك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير حق والفرار في سبيل الله يوم الزحف وفي حديث وخمس ليس لهن كفارة الشرك بالله وقتل النفس بغير حق وبهت مؤمن والفرار من الزحف ويمين صابرة يقطعني بها مالا بغير حق {و} منها {قطيعة الرحم} واختلف في المراد بها فقيل ينبغي أن تخصص بالإساءة وقيل لا بل ينبغي أن تتعدى إلى ترك الإحسان إذ الأحاديث آمرة بالصلة نافية عن القطيعة ولا واسطة بينهما والصلة إيصال نوع من أنواع الإحسان والقطيعة ضدها فهي ترك الإحسان واستوجه في الزواجر أن المراد بها فطع ما ألفه القريب من سابق لغير عذر شرعى لأن قطعه يؤدى إلى إياش القلوب وتنفيرها فيصدق حينئذ أنه قطع وصلة الرحم وما لها من عظيم الرعاية ولو فرض أن قريبه لم يصل إليه منه إحسان ولا إساءة فط لم يفسق بذلك لأن الآباء لو فرض في حقهما ذلك من غير فعل ما يؤذيهما لغناهما مثلا لم يكن كبيرة فبالأولى القريب ولا فرق بين كون الإحسان الذي ألقه مالا أو مراسلة أو زيارة أو غير ذلك فإن قطع ذلك كله بعد فعله لغير عذر كبيرة والمراد بالعذر في المال أن يفقد ما كان يصله به أو يجده لكنه يحتاجه أو ينده الشارع لتقديم غيره لكونه أحوج منه وأصلح واضح أنه لو ألف منه قدرا معينا من المال كل سنة مثلا فنقص لا يفسق بذلك بخلاف ما لو قطعه وفي الزيارة عذر الجمعة وفي المكتبة والمراسلة أن يجد من يثق به في أذاته ما يرسله معه واستظهر في الزواجر أنه إذا ترك الزيارة التي أفت منه وقت مخصوص لعذر لا يلزمه قضاها في غيره قال فيها فتأمل جميع ما قررته واستفده فإني لم أر من نبه على شيء منه مع عموم البلوى به وكثرة الاحتياج إلى ضبطه وظاهر أن الأولاد والأعمام من الأرحام وكذا الحالة فيأتي فيهم وفيها ما تقرر من الفرق بين العقوق والقطيعة ثم هي من الكبائر كما تصرح به الأحاديث الصحيحة خلافا لصاحب الشامل في توقفه **118/2** في ذلك وكيف يتوقف فيه مع قوله تعالى فهل عسيتم أن توليتكم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم قوله إن القاطع لا يدخل الجنة وإنه ما من ذنب أحدر أن تعجل عقوبته من ذنبه وإن لا يقبل عمله وغير ذلك قال البليقيني لا ينبغي التوقف في ذلك مع نص القرآن على لعنة فاعله وعن زين العابدين أنه قال لولده الباقي لا تصاحب قاطع رحمه فإني وجدته ملعونا في كتاب الله في ثلاثة مواضع في الآية السابقة واللعنة فيها صريح وفي قوله تعالى الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض أولئك لهم اللعنة وهم سوء الدار واللعنة فيها بطريق العموم لأن ما أمر الله به أن يوصل يشمل الأرحام وغيرها وفي قوله تعالى وما يضل به إلا الفاسقين الذين ينقضون الآية واللعنة فيها بطريق الاستلزم إذ هو لوازم الخسران وقد نقل القرطبي في تفسيره اتفاق الأمة على وجوب صلة الرحم وحرمة قطعها وكم ورد في ذلك الأحاديث والآثار فمن ذلك قوله قامت الرحم فقالت أى الله هذا مقام العائد بك من القطيعة فقال تعالى نعم أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك قالت بلى قال فذاك لك قوله يبيت قوم من هذه الأمة على طعم وشرب وهو ولعب فيصبخون فد مسخوا قردة وخنازير وليصبنهم خسف وقدف حتى يصبح الناس فيقولون خسف الليلة بين فلان وخف الليلة بدار فلان خواص وليرسلن عليهم حجارة من السماء كما أرسلت على قوم لوط على قبائل فيها وعلى دور بشريهم الخمر ولبسهم الحرير واتخاذهم القينات وأكلهم الربا وقطعيتهم الرحم قوله الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلني وصله الله ومن قطعني فطعنه الله

«ختامة» قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه وقال مكتوب في التوراة من أحب أن يزداد في عمره وأن يزداد في رزقه فليصل رحمه وعن أبي هريرة أوصاني خليلي بخصال من الخير ثم قال أوصاني أن أصل رحمي وإن أدبرت عنه ليس

الوالصل بالملکافء ولكن الواصل الذى إذا قطعه رحمة وصلها وأفضل الصدقة الصدقية على ذى الرحم الكاشح أى المضر العداوة في
 كشحة أى خصره كنایة عن باطنها وهو معنى وتصل من قطعك وأفضل الفضائل أن تصل من قطعك وتعطى من حرمك وتصفح
 عن شتمك وبالجملة فالقطيعة مذمومة يخشى على فاعلها سوء الخاتمة والعياذ بالله وقد حكى أن رجلاً موسوماً بالأمانة والصلاح
 كان بمكة فأودعه رجل غنى من الحاجج ألف دينار حتى يعود من عرفة فلما عاد وجده قد مات فسأل ورثته فلم يعلموا بها فسأل
 علماء مكة فقالوا له إذا كان نصف الليل فائت زمزم وناده باسمه فإن هو من أهل الخير فيجيبك من أول مرة ففعل فلم يحبه فرجع
 لهم فقالوا إن الله وإن إليه راجعون اذهب إلى أرض اليمين فيها بئر برهوت فناداه فأجابه فقال له أين مالي فقال في محل
 كذا من داري فستجده فقال له ما الذي أنزلك هنا وقد كنت يظن بك الصلاح فقال كانت لي أخت هجرتها وكانت لا أحنو عليها
 فعاقبني الله بسببها ومصدق **(119/2)** ذلك حديث لا يدخل الجنة قاطع أى قاطع رحمه وأقاربه **(و)** منها **«إيذاء الجار»** جاره
«ولو» كان **«كافراً»** لكن إذا كان **«له أمان إيذاء ظاهراً»** كان يشرف على حرمه أو يبني ما يؤذيه مما لا يسوغ شرعاً لقوله من
 كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره قوله **«والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن قيل من يارسول الله قال الذي لا**
يؤمن جاره بوائقه أى شره كما في رواية وفي حديث ولا يدخل الجنة أى عبد حتى يؤمن جاره بوائقه قوله من آذى جاره فقد
آذني ومن آذني فقد آذى الله ومن حارب جاره فقد حارب الله وقوله **ـ** كم من جار متعلق بجاره يوم
 القيامة يقول يا رب سل هذا لم أغلق عن بابه ومنعنى فضله **«تبنيه»** المراد بالأذى الظاهر ما يعد في العرف إيذاء ففي الزواجر أن
 إيذاء المسلم مطلقاً كبيرة ووجه التخصيص بالجار أن إيذاء غيره لا يكون كبيرة إلا إن كان له وقع بحيث لا يتحمل عادة بخلاف
 الجار فإنه لا يشترط في كونه كبيرة إلا أن يصدق عليه عرفاً أنه إيذاء ووجهه ظاهر لما في الأحاديث الصحيحة من تأكيد حرمته
 ورعاية حقه كحديث ما حق الجار على جاره يا رسول الله قال إن مرض عدته وإن مات شيعته وإن استقرضك أقرضته وإن أعزز
 سترته وإن استعنك بأنته وإن احتاج أعطيته هل تفهون ما أقول لكم لن يؤذى حق الجار إلا قليل من رحم الله وعن ابن عمر
 أنه ذبحت شاة في أهلها فسأل هل أهديت لجارنا اليهودي سمعت رسول الله **ـ** يقول ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه
 سيورثه وأعلم أن الجيران ثلاثة قريب مسلم فله ثلاثة حقوق حق الجوار وحق الإسلام وحق القرابة ومسلم فقط فله الأولان
 وذمي لفه الأول فيتعين صونه عن الأذى وينبغى الإحسان إليه والصبر على أذاه فإنه ينبع خيراً كثيراً كما فعله سهل التستري بجاره
 الم Gorsu فإنه افتح خلاوته إلى دار سهل فأقام سهلاً مدة ينحي في الليل ما يجتمع من القدر في بيته حتى مرض فدعا الم Gorsu
 واعتذر منه بأنه يخشى أن رثته لا يتحملون ذلك الأذى كما كان يتحمله هو فيخاصمون الم Gorsu فتعجب الم Gorsu من صبره على
 هذا الأذى العظيم ثم قال له تعاملني بذلك هذه المدة الطويلة وأنا على كفرى مد يدك لأسلم فمد يده وأسلم ثم مات سهل
 فتأمل كيف أنتج صبره عليه وفقنا الله لما يحب ويرضى بمنه وكرمه **(و)** منها **«التخصيب»** للشعر **«بالسود»** ولو لامرأة كما
 قاله ابن حجر في المنهج القويم قال الكردي وكأنه أشار بلو إلى أن المرأة يطلب منها التزين فربما أبيح لها الخضاب بالسود لأنه من
 الزينة لكنهم لم يقولوا بذلك هنا قال في الأسفى نacula عن المجموع ولم يفرقوا فيه بين الرجل والمرأة لكن قال الشهاب الرملي في
 شرح نظم الزيد نعم يجوز للمرأة ذلك بإذن زوجها أو سيدها لأن له غرضاً في تزيينها به وقد أذن لها فيه قال والظاهر كما قاله بعض
 المتأخرین أنه يحرم على الولي خصب شعر الصبي أو الصبية إذا كان أصحابه بالسود أى لما فيه من تغيير الخلقة وإن عزى للنظام في
 شرحه لنظمه أنه قال إن الظاهر أنه لا يحرم اهوفي شرح مسلم للنووى مذهبنا استحباب خصب الشيب للرجل والمرأة بصفة أو
 حمرة ويحرم ضابه بالسود على الأصح وقيل يكره كراهة تنزيه والمحترار التحرير لقوله **ـ** واجتنبوا السود اهقال في الزواجر وهو
 من الكبائر كما هو ظاهر خبر يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسود كحوابل الحمام لا يريحون رائحة **(2)** **الجنة إذ**
 فيه وعید شدید وإن لم أمر من نبه عليه **(و)** منها **«تشبه الرجال بالنساء»** فيما يختص بهن في العرف غالباً من لباس وكلام
 وحركة ونحوها **(و)** **كذا** **«عكسه»** وهو تشبة النساء بالرجال قال في الزواجر: وهو من الكبائر كما هو ظاهر الأحاديث ك الحديث
 لعن رسول الله **ـ** المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال وحديث لعن رسول الله **ـ** المخنثين من الرجال

والمترجلات من النساء والمخنث من فيه تختت أى تكسر وتنش كما يفعل النساء والمرجلة المتشبهة بالرجال وحديث ثلاثة لا يدخلون الجنة الديوث ورجلة النساء ومدمن الخمر والديوث الذى لا يبالي بمن دخل على أهله كما قاله وعده من الكبار ظاهر كما صرح به بعض المتكلمين ويجب على الزوج منع زوجته مما تقع فيه من التشبه بالرجال فى المشى والملابس وغيرها خوفا عليها من اللعنة بل وعليه أيضا إذا أقرها أصابها ما أصابها وامتثالا لقوله تعالى قوا أنفسكم وأهليكم نارا أى بتعليمهم وتأديبهم وأمرهم بطاعة ربهم ونهيهم عن معصيته قوله لكم راع وكلكم مسئول عن رعيته الرجل في أهله راع وهو مسئول عنهم يوم القيمة قال الكردى وفي شرح مسلم للنووى في شرح حديث ما نصه يحتاج به على أن من عنده امرأة مرتکبة معصية كالوصل أو ترك الصلاة أو غيرهما ينبغي له أن يطلقها **(و)** منها **«إسبال الشوب»** أى تطويله والمراد ما يشمل الإزار والكم والعذبة لكن لا مطلقا بل إذا كان الإسبال **«للخيلاء»** بضم أو كسر ففتح ومد الكبر والعجب كما في الزواجر وهو من الكبار إذ هو من الكبر وإنما أفرده بالذكر لأنه ورد فيه بخصوصه أحاديث كثيرة منها قوله ما استفل من الكعبين من الإزار ففي النار وفي رواية أزرة المؤمن إلى عضلة ساقه ثم إلى كعبه وما تحت الكعبين من الإزار ففي النار قوله لا ينظر الله يوم القيمة إلى من جر ثوبه خيلا ولا من جر إزاره بطرا قال ابن عمر ما قاله في الإزار فهو في القميص ودخل ابن عمر على رسول الله عليه إزار ينقطع فقال من هذا فقال عبد الله بن عمر فقال إن كنت عبد الله فارفع إزارك فرفعه إلى نصف الساقين ولم يزل كذلك حتى مات وورد هذه ليلة النصف من شعبان والله فيها عتقاء من النار بعد شعور بي كلب لا ينظر الله فيها إلى مشرك ولا إلى مشاحن ولا إلى قاطع رحم ولا إلى مسبل إزاره ولا إلى عاق لوالديه ولا إلى مدمن خمر **(و)** منها **«الحناء»** بكسر الحاء المهملة وشد النون وبالمد أى الخضاب به **(ف)** بعض كل من **«اليدين والرجلين»** إذا كان **«للرجل بلا حاجة»** له إليه لما فيه من التشبه بالنساء وقد مر ما فيه وقد أتى بمخنث قد خصب يديه ورجليه بالحناء فقال ما بال هذا قالوا يتشبه بالنساء فأمر به ففني إلى البقيع قال في الزواجر بالنون وهو بعيد من المدينة قال المنذري في سنه نكارة وليس فيه مجھول خلافاً لمن زعمه فعلم من الحديث أن خصب الرجل يديه أو رجليه بالحناء حرام بل كبيرة لما فيه من التشبه بالنساء والحديث صريح في ذلك وقد وقعت هذه المسئلة قريبا في اليمن فاختلف فيه علماؤه وصنفوها في الحال والحرمة ثم أرسلوا إلى مكة سنة اثنين وخمسين أى وتسعمائة ثلاثة مصنفات اثنين في حله مطلقاً واحداً في حرمه وطلبوا إبانة الحق فألفت كتاباً حافلاً سميتها شنّ الغارة على من أظهر تقوّله في الحناء وعواوه وإنما سميتها **«121/2»** بذلك ليطابق اسمه مسماه فإن بعض من قال بحله تعدى طوره إلى أن ادعى فيه الاجتهاد وزعم أن القائلين بالحرمة أى وهم الأصحاب قاطبة بل الشافعى كما بينته ثم استرموا فغلظوا في ذلك وكثير في الكلام من نحو هذه الخرافات وسُوّلت له نفسه أنه أبرز أدلة خفيت عليهم وأن تقليده أو تقليد من تبعه في الحال أولى من تقليدهم فلعظيم ضرر هذه الحادثة وسوء صنيع هذا المجازف جردت صارم العزم وباتر الفحص والفهم حمية لأنّتنا غيّث الهدى ومصايح الدجى وانتصاراً لإيضاح الحق وإدحاض الباطل فلذلك اتسع مجال ذلك الكتاب وتعين فيه إيثار جادة الإطناب وظهرت به سبل الحق والصواب بحمد ربنا لا إله إلا هو عليه توكلت وإليه متّاب قال العلامة الكردى وخرج بالرجل المرأة فيها تفصيل فإن كان لإنحرام استحب لها الخضاب سواء كانت مزوجة أو غير مزوجة شابة أو عجوزاً وإذا خضبّت عمت اليدين بالخضاب قال في التحفة ما حاصله وأما المحنة فيحرم عليها وكذلك الرجل إلا لضرورة والخنثى كالرجل وليس لغير المحرمة أيضاً إن كانت حليلة والإكره ولا يسن لها نقش وتسويد وتطريف وتحمير وجنة بل يحرم كل واحد من هذه على خلية ومن لم يأذن لها حليلها وفي النفقات منها نقل الماوردى أنه لعن المرأة السلطاء أى التي لا تخضب والمرهأة أى التي لا تكتحل من المره بفتحتين أى البياض ثم حمله على من فعلت ذلك حتى بكرها ويفارقها إذ الكلام في المزوجة لكرهه الخضاب أو حرمته لغيرها على ما مر فيه في باب الإنحرام وذكر فيها قبل هذا أن الزوج إذا هيأ لها ذلك لزمهها استعماله **(و)** منها **«قطع الفرض»** أداء كان أو قضاء ولو موسعاً وصلة كان أو غيرها كحج وصوم واعتكاف بأن يفعل ما ينافيه لأنّه يجب إتمامه بالشرع فيه لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم ومن المنافي أن ينوي قطع الصلاة التي هو فيها ولو إلى صلاة مثلها وإنما يكون قطع الفرض محظياً إن كان **«بلا عنز»** وإنما أحقر بالصلاه منفرداً

ثم رأى جماعة مشروعة فلا يحرم القطع لما هو فيه بل يسن في هذه المسألة له أن يقلب فرضه نفلا مطلقاً ويسلم من ركعتين أو ركعة كما بحثه البليقيني فإن لم تكن مشروعة كأن كان في ظهر فرأى جماعة في عصر أثره كما في الفتح أما النفل فلا يحرم قطعه ولو كان صلاة أو صوماً لأنه لا يجب إلا بالنذر لقوله الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفتر ويقاس بالصوم غيره نعم يكره الخروج منه لغير عذر كضيف عز عليه امتناع مضيقه من الأكل معه أو عكسه ويسن له القضاء إن خرج منه بعد رعاية لمن أوجبه (و) محل ما ذكر في نقل غير نسك أما (قطع نفل) نسك سواء نقل (الحج والعمرة) فيحرم لأنه بالشروط فيه يصير واجباً فيجب إتمامه لأنه كفرضه نية وكفاره وغيرهما قال في الفتح ويتصور التطوع بالحج في الأرقاء والصبيان إذ فرض الكفاية لا يتوجه إليهم وعد في الزواجر إفساد الصوم بالجماع أو غيره من الكبائر قال وقياسه إن إفساد النسك بالجماع كبيرة بالأولى لأن الصائم إذا أفسد بغير الجماع لاشيء عليه سوى الإثم والقضاء وهنا عليه مع الإثم والقضاء المضى في فاسده والكافرة

﴿تبنيه﴾ قال في الفتح لا يجب وفاقاً للغرالي وغيره إتمام فرض الكفاية كما لا يتعين ابتداؤه ولئلا يغير حكم المشروع فيه ولأن القصد به حصوله في الجملة وذلك كالعلم الشرعي غير العيني فإن طالبه إذا شرع فيه لا يجب عليه أن يدوم فيه وإن أنس من نفسه الرشد لأن كل مسئلة منه 122 مطلوبة برأسها مقطوعة عن غيرها فليس هو خصلة واحدة بل لو شرع في مسئلة منه لم يتعين عليه إتمامها لأنها لم تجب لخصوصها بل لأن دراجها فيما يجوز قطعه وهو العلم الواجب على الكفاية نعم النسك منه يجب إتمامه كما علم مما مر بالأولى وكذا صلاة الجنائز والجهاد. قال في مواهب الديان ودفن الميت وتكفينه وحمله وغسله فيجبان بالمشروع فيما لئلا تهتك حرمة الميت وتكسر قلوب المسلمين وقيل يحرم قطع فرض الكفاية مطلقاً كالعيني وإنما لم يحرم قطع العلم لما مر وصلاة الجمعة لأن القطع فيها إنما وقع في الصفة لا لأصل وهي يغتر فيها ما لا يغتر فيه وصححه الناج السبكي كابن الرفعة وهو بعيد جداً إذ يلزم عليه أن أكثر فرائض الكفاية كالحرف والصنائع والعقود تعين بالمشروع فيها ولا وجه له (و) منها ﴿محاكاة المؤمن﴾ بقوله أو فعل أو إشارة أو إيماء إذا كان فعل ذلك ﴿استهزاء به﴾ وقد مر أنه من الغيبة وإنما أفرده بالذكر للتبنية على المبالغة في الزجر عنه واقتداء بالقرآن فإنه بعد أن ذكر الغيبة ذكره قال تعالى يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم الآية قال القرطبي في تفسير قوله تعالى بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان من لقب أخيه وسخر به فهو فاسق والسخرية الاستحقار والاستهانة والتبنية على العيوب والنقائص بوجه يوضح منه وقد تكون بالضحك على كلامه إذا تحبظ فيه وغلط أو على صنته أو قبح صورته

﴿تبنيه﴾ إنما لم يذكر هذا مع الغيبة لأنه ليس خاصاً باللسان فتأمل (و) منها ﴿التجسس﴾ أي التطلع ﴿على عورات الناس﴾ والتابع لها لقوله تعالى ولا تجسسوا وقوله يا معاشر من أسلم ولم يدخل الإيمان في قلبه لا تذموا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من طلب عورة أخيه المسلم هتك الله ستره وأبدى عورته ولو كان في ستر بيته قال الزواجر في مبحث الغيبة والتجسس بالمعجمة والمهملة وقرئ شاداً بالمهملة من الإحساس بمعنى الإدراك ومنه الحواس الظاهرة والباطنة قيل وهما متهددان ومعناهما طلب معرفة الأخبار وقيل مختلفان فال الأول تتبع الظواهر والثانى البواطن أو الأول الشر والثانى الخير وفيه نظر وبفرض صحته هو غير مراد هنا أو الأول أن تفحص الخير بغيرك والثانى بنفسك وعلى كل ففي الآية النهي الأكيد عن البحث عن أمور الناس المستوره وتتبع عوراتهم قال لا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تخاصدوا ولا تدابرروا وكونوا عباد الله إخواناً وقال يا معاشر من آمن بلسانه ولم يفظ الإيمان على قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فإن من تتبع عورات المسلمين تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله وقيل لابن مسعود هل لك في الوليد بن عتبة ولحيته تقطر خمراً فقال إنما نهينا عن التجسس فإن يظهر لنا شيئاً أخذناه به (و) منها ﴿الوشم﴾ وطلب عمله قال الكردى وهو أى الوشم غرز الجلد بالإبرة حتى يخرج الدم ثم يذرك عليه ما يخشى به المحل من نيلة أو نحوها ليزرق أو يسود لأنه لعن فاعل ذلك والمفعول به في خبر الصحيحين لعن الله الواسلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة والنامضة والمنتنمصة قال في الأئمة أى فاعلة ذلك وسائلته

قال في الزواجر الوصل وطلب عمله والوشم وطلب عمله ووشر الأسنان أى تحديدها وطلب عمله والتنميس وطلب عمله وهو جرد الوجه من الشعر من الكبائر **﴿123﴾** ثم قال بعد أن أورد أحاديث الزجر عن ذلك ما نصه والواصلة التي تصل الشعر بشعر آخر والنامضة التي تنقش الحاجب حتى ترقه كذا قال أبو داود والأشهر ما قاله الخطابي وغيره أنه من النص وهو نتف شعر الوجه والمتعلقة هي التي تفلج أسنانها بنحو مبرد للحسن أما لو احتاجت إليه لنحو عيب في السن أو علاج فلا بأس به كما قاله الكردي **﴿تبنيه﴾** عَدْ هَذِهِ هُوَ مَا جَرِيَ عَلَيْهِ شِيخُ الْإِسْلَامِ الْبَلْقَينِيُّ فِي الْأَوَّلِيَّنِ وَهُوَ ظَاهِرٌ لِمَا مَرَّ مِنْ أَنْ مَنْ أَمَارَتِ الْكَبِيرَةَ اللَّعْنَ وَقَدْ عَلِمْتَ صَحَّةَ الْأَحَادِيثِ بِلِعْنِ الْكُلِّ لَكِنْ لَمْ يَجِدْ كَثِيرًا مِنْ أَئْمَنَا عَلَى إِطْلَاقِ ذَلِكَ بَلْ قَالُوا إِنَّمَا يَحْرِمُ غَيْرَ الْوَشْمِ وَالْتَّنَمِيسِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْزَّوْجِ أَوْ السَّيْدِ وَهُوَ مَشْكُلٌ لِمَا وَرَدَ أَنَّ امْرَأَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ زَوْجَتِ ابْنِهَا فَتَمَعَطَ الشِّعْرَ رَأْسَهَا فَجَاءَتِ إِلَيْهِ فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ وَقَالَتْ إِنَّ زَوْجَهَا أَمْرَنِي أَنْ أَصْلِ فِي شِعْرِهَا فَقَالَ لَإِنَّهُ قَدْ لَعِنَ الْمَوْصُولَاتِ وَعَجِيبُ قَوْلِهِ بِكَرَاهَةِ النَّمِيسِ بِمَعْنَيِّهِ السَّابِقِينَ مَعَ اللَّعْنِ فِيهِ وَمَعَ قَوْلِهِ بِالْحَرَمَةِ فِي غَيْرِهِ مَطْلَقًا أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِ الْزَّوْجِ عَلَى الْخَلَافِ فِيهِ وَأَيْ فَرْقٍ مَعَ وَقْعِ اللَّعْنِ عَلَى الْكُلِّ فِي حَدِيثِ وَاحِدٍ وَالْجَوابُ عَنْ ذَلِكَ أَشَارَ وَاللهُ أَعْلَمُ فِي مَحْلِهِ إِنَّهُ قَالَ الْعَالَمُ الْكَرْدِيُّ بَعْدَ أَنْ نَقَلَ نَحْوَ ذَلِكَ عَنِ الْزَّوْجِرِ وَقَدْ عَلِمْتَ مَا قَدَّمْتَهُ لَكَ آنَفَاً عَنْ شَرِحِ الرَّوْضَ أَنَّ النَّمِيسَ كَغَيْرِهِ وَالرَّاجِحَ فِي الْمَذَكُورَاتِ كُلُّهَا الْخَلِيلُ وَالْحَرَمَةُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ إِلَّا الْوَصْلُ بِشِعْرِ نَجْسٍ أَوْ شِعْرِ آدَمِيٍّ إِلَّا الْوَشْمَ إِنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ مَطْلَقًا وَاللهُ أَعْلَمُ **﴿و﴾** مِنْهَا **﴿هَجْرُ الْمُسْلِم﴾** أَخَاهُ الْمُسْلِمُ **﴿فَوْقُ ثَلَاثَةِ﴾** مِنَ الْيَالِيِّ أَوِ الْأَيَّامِ وَحْدَنَتَهُ لَحْذَفِ الْمَعْدُودِ عَلَى حَدٍّ وَأَتَبَعَهُ بَسْتَ مِنْ شَوَّالٍ لَكِنْ لَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَاصِي إِلَّا إِذَا كَانَ **﴿لِغَيْرِ عَذْرٍ شَرْعِيٍّ﴾** وَمِنْهُ التَّدَابِرُ وَهُوَ إِلَّا عَرَاضَ عَنْهُ بَأْنَ يَلْقَاهُ فَيُعَرِّضُ عَنْهُ بِوَجْهِهِ وَعَدَّ فِي الزَّوْجِرِ ذَلِكَ مِنَ الْكَبَائِرِ قَالَ مَا صَحُّ لَيَحْلِ لَمْسِلَمٍ أَنْ يَهْجُرْ مُسْلِمًا فَوْقُ ثَلَاثَ لَيَالٍ وَقَالَ فِي آخِرِهِ فَإِنَّ مَا تَأْتِي عَلَى صِرَاطِهِمَا لَمْ يَدْخُلَا الْجَنَّةَ جَمِيعًا أَبْدًا وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدٍ أَنَّ يَتَدارَكَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ وَفِي آخِرِهِ لَا يَحْلِ لَمْسِلَمٍ أَنْ يَهْجُرْ أَخَاهُ فَوْقُ ثَلَاثَ لَيَالٍ يَلْتَقِيَانِ فَيُعَرِّضُ هَذَا وَيُعَرِّضُ هَذَا وَخَيْرَهُمَا الَّذِي يَبْدُأُ بِالسَّلَامِ وَأَخْذَ مِنْهُ الْعُلَمَاءَ أَنَّ السَّلَامَ يَرْفَعُ إِلَّمَ الْهَجْرِ ثُمَّ قَالَ وَعَدَّ ذَلِكَ صَرِيحًا مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ أَلَا تَرِي إِلَى مَا فِيهَا مِنَ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ وَأَمَا قَوْلُ صَاحِبِ الْعَدَةِ أَنَّ هَجْرَ الْمُسْلِمِ فَوْقُ ثَلَاثَ صَغِيرَةٍ فَهُوَ بَعِيدٌ جَدًّا وَإِنْ سَكَتْ عَلَيْهِ الشِّيخُ خَانَ ثُمَّ رَأَيْتَ بَعْضَهُمْ جَزْمًا بِأَنَّهُ كَبِيرٌ وَنَظَرَ فِي قَوْلِ مَنْ قَالَ أَنَّ الصَّغَائِرَ مَا فِيهَا مِنَ التَّقَاطِعِ وَالْأَذَى وَالْفَسَادِ وَيُسْتَشْنِي مِنْ تَحْرِيمِ الْهَجْرِ كَمَا أَشَارَ لَهُ الْمَصْنُفُ مَسَائِلُ ذَكْرِهِ الْأَئْمَةُ قَالَ فِي الزَّوْجِرِ وَحَاسِلَهَا أَنَّ مَتَى عَادَ إِلَى صَلَاحِ دِينِ الْمَاهِرِ أَوِ الْمَهْجُورِ جَازَ وَلَا فَلَا **﴿و﴾** مِنْهَا **﴿مَجَالِسَةَ الْمُبَتَدِعِ وَالْفَاسِقِ﴾** بِشَرْبِ الْخَمْرِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْمَلَاهِيِّ الْمَحْرَمَةِ إِذَا كَانَتْ مَجَالِسَتِهِ لَهُمْ لِلْإِيْنَاسِ لَهُمْ قَالَ فِي الزَّوْجِرِ وَالْوَجْهُ أَنَّ جَلوْسَهُ مَعَ شَرِبَةِ الْخَمْرِ وَنَحْوِهِمْ مِنَ أَهْلِ الْفَسْوَقِ وَالْمَلَاهِيِّ الْمَحْرَمَةِ مَعَ الْقَدْرَةِ عَلَى النَّهْيِ أَوِ الْمَفَارِقَةِ عَنْهُمْ عَنْدَ العَجَزِ عَنْ إِزَالَةِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْكَبَائِرِ وَلَا سِيمَا إِذَا قَصَدَ اتَّبَاعَهُمْ بِجَلوْسِهِمْ مَعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ قَالَ وَذَكَرَ بَعْضَهُمْ أَنَّ مَجَالِسَةَ الْفَقَهَاءِ وَالْقَرَاءِ الْفَسَقَةِ مِنَ الْكَبَائِرِ وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا فَرْقٌ عَنْهُ بَيْنَ جَلوْسِهِمْ مَعَهُمْ حَالَ مَبَاشِرَتِهِمْ لَمَّا قَسَفُوا بِهِ وَمَجَانِبَتِهِمْ لَهُ وَقَدْ يَوْجَهُ بَأْنَ أَوْلَى كُبُوكَهُ بِصُوَّةِ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالطَّاعَةِ فَإِذَا كَانُوا مَعَ تَلْكَ الصُّورِ الطَّاهِرَةِ مَنْطَوْيِنَ عَلَى فَسْقٍ بَاطِنٍ مَثَلًا كَانَ فِي الْجَلوْسِ مَعَهُمْ خَطَرٌ كَبِيرٌ لَأَنَّهُ بَتَكَرَ جَلوْسَهُمْ مَعَهُمْ يَأْلَفُهُمْ وَيُمْيِلُ **﴿124﴾** إِلَى أَفْعَالِهِمْ ضَرُورةً أَنَّهَا مَجْبُولَةٌ عَلَى حُبِّ الشَّرِّ وَكُلِّ مَا يَضْرُهَا فَخَيْنَيْذَ يَبْحَثُ عَنْ خَصَالِهِمْ وَيَتَأْسِي بِهَا وَمِنْ جَمِيلِهِمْ ذَلِكَ الْمَفْسَقُ فَتَرَكَهُمْ لَمَّا جَبَلَتْ عَلَيْهِ مِنْ مَحْبَبِتِهِ وَأَفْتَهُهُ مِنْ التَّأْسِيِّ بِأَوْلَى كُبُوكِ الْفَسَقَةِ وَكَانَ فِي مَجَالِسِهِمْ ذَلِكَ الضَّرُرُ الْعَظِيمُ ثُمَّ قَالَ وَأَمَا مَحْرَدُ الْجَلوْسِ مَعَ فَاسِقٍ قَارِئٍ أَوْ فَقِيهٍ أَوْ غَيْرِهِمَا مَعَ عَدْمِ مَبَاشِرَتِهِ لِمَفْسَقٍ فَيَبْعَدُ عَدْ ذَلِكَ كَبِيرَةً بِلِ الْكَلَامِ فِي حَرْمَتِهِ مِنْ أَصْلِهِ حِيثُ لَمْ يَقْصُدْ بِالْجَلوْسِ مَعَهُ إِيْنَاسَهُ لِأَجْلِ فَسَقَهُ أَوْ مَعَ وَصْفِ فَسَقَهُ وَإِنَّمَا قَصَدْ إِيْنَاسَهُ لَنَحْوِ قَرَابَةِ وَحَاجَةِ مَبَاحَةِ لَهُ عَنْهُ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَخَيْنَيْذَ لَا وَجْهٌ لِلْمَحْرَمَةِ مِنْ أَصْلِهِمْ فَإِنْ قَصَدْ إِيْنَاسَهُ مِنْ حِيثُ كُونَهُ فَاسِقاً فَلَا شَكَ فِي حَرْمَةِ ذَلِكَ ثُمَّ رَأَيْتَ الْغَزَالِ عَدْ مِنَ الذَّنَوبِ مَصَادِفَةَ الْفَجَارِ وَمَجَالِسَةَ الشَّرَابِ وَقَوْتَ الشَّرَابِ وَالْأَوَّلِ صَرِيقٌ فِي أَنَّ مَحْرَدَ الْمَجَالِسَةِ مِنْ غَيْرِ مَصَادِفَةٍ وَلَا قَصَدْ إِيْنَاسَ لَا إِثْمَ فِيهَا وَهُوَ مَؤَيدٌ لِمَا ذَكَرَتْهُ **﴿و﴾** مِنْهَا **﴿لِبْسُ النَّذْهَبِ﴾** مَطْلَقًا **﴿و﴾** كَذَا لِبْسُ **﴿الْفَضْلَة﴾** غَيْرُ الْخَاتَمِ **﴿و﴾** لِبْسُ **﴿الْحَرِيرِ﴾** الْخَالِصُ **﴿أَوْ مَا أَكْثَرُهُ وَزَنَا مِنْهُ﴾** أَيْ مِنَ الْحَرِيرِ إِذَا كَانَ لِبْسُ كُلِّ مِنْ ذَلِكَ **﴿لِلرَّجُلِ﴾** يَعْنِي الْذَّكَرُ **﴿الْبَالِغُ﴾** الْعَاقِلُ **﴿إِلَّا﴾** إِذَا كَانَ لِبْسُ الْحَرِيرِ لِعَذْرٍ كَدْفَعَ قَمْلًا أَوْ حَكَةً قَالَ فِي الزَّوْجِرِ وَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْكَبَائِرِ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْتَمَلَةِ عَلَى الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ كَقُولِهِ مِنْ

كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس حريرا ولا ذهبا وقوله من مات من أمتي وهو يتحلى الذهب حرم الله تعالى عليه لبسه في الجنة ورأى خاتما من ذهب في يد رجل فنزعه وطرحه وقال يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيطيرها في يده وقوله لا تلبسو الحرير فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وفي رواية لم يدخل الجنة وقوله إنما يلبس الحرير من لا خلاق له وأخذ حريرا فجعله في يمينه وذهبا فجعله في يساره ثم قال إن هذين حرام على ذكور أمتي وقوله إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا يرجو أن يلبسه في الآخرة قال الحسن فما بال أقوام يبلغهم هذا عن نبيهم فيجعلون حريرا في ثيابهم وبيوتهم وفي حديث من لبس ثوب حرير في الدنيا أليس الله تعالى ثوب مذلة من النار أو ثوبا من النار أو ثوبا يوما من نار ليس من أيامكم ولكن من أيام الله تعالى الطوال ثم قال وعد لبس الحرير هو الظاهر من أحاديثه الصحيحة لكن الجمهور على أنه صغيرة والمعتمد الأول وأما عد لبس الذهب الذي ذكرته بحثا فهو أولى من الحرير مع ما فيه من الوعيد الشديد في الأحاديث وإلحاد حلية الفضة به الذي ذكرته محتمل وإن أمكن الفرق بأن الذهب أغلى ولذا قال بعض أئمتنا بحل لبس بعض حلية الفضة غير الخاتم للرجل واتفقوا على أنه يحل بل يندب له أن يلبس «خاتم الفضة» وعلى أنه يحرم عليه لبس خاتم الذهب

«فوائد» يحل نحو الجلوس على الحرير بحائل ولو رقيقاً ومهللاً ومن استعماله المحرم التذر به واتخاذه ستراً ويحل التسجيف به بقدر العادة وجعل الطراز منه على الكيم إذا كان بقدر أربع أصابع وخيط السبحة وعلم الرمح وكيس المصحف وبالباسه ك حل النقادين للمجنون والصبي إلى البلوغ وأفقي ابن عبد السلام بتأثيره متخد الحرير لكنه دون إثم اللبس والنحوى بتحريم كتابة الصداق فيه للرجل وهو المعتمد خلافاً لمن نازع فيه وترzin المساجد والبيوت والمشاهد بحرير أو مصور حرام ولو لامرأة وبغيرهما مكروه وكالحرير ما صبغ بزعفران أو **﴿125﴾** عصفر أو ورس على كلام يبنه مع فوائد عزيزة في الإياعاب **﴿و﴾** منها **﴿الخلوة ب﴾** للمرأة **﴿الأجنبية﴾** بأن لم يكن معها حرم لأحدهما يحتشمه ولا امرأة كذلك ولا زوج لتلك الأجنبية قال في الزواجر وهو من الكبار لقوله إياكم والخلوة بالنساء والذى نفسى بيده ما خلا رجل بأمرأة إلا دخل الشيطان بينهما ولأن يرحم رجلا خنزير متلطخ بطين أو حمة أى طين أسود منتن خير له من أن يزحم منكبه منكب امرأة لا تحمل له وقوله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بأمرأة ليس يبنه وبينها حرم ثم قال وعد ذلك هو ما جرى عليه غير واحد وكأنهم أخذوه مما ذكر في الأحاديث لكن الذى جرى عليه الشيخان وغيرهما أن مقدمة الزنا ليست من الكبار ويمكن الجمع بحمل هذا على ما إذا انتفت الشهوة وخوف الفتنة والأول على ما إذا وجدتا ومثل المرأة في ذلك الأمد الجميل لأن الفتنة بالمرد أقرب وأقبح ويعيده عد الزنا واللواط كبيرتين فكذا مقدماتها وبالجملة فلا فتنة أضر على الرجال من النساء كما قاله لأنهن حبائل الشيطان وكثيراً عن ما يخدعن الرجال ويوردنهم موارد الهملة فيجب على المؤمن أن يتقي ذلك بالبعد عن مظان الأسباب الداعية إلى ذلك فإن الخلوة داعية إلى الفحشاء فالمحتاط لدينه من حسم المادة التي توقعه في التهم والإثم فإن بعضها يحر إلى بعض وقد قال من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه **﴿و﴾** منها **﴿سفر المرأة بغير نحو حرم﴾** كزوج معها لقوله لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ت safra يكون ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها أبوها أو أخيها أو زوجها أو ذو حرم وفي رواية يومين وفي أخرى مسيرة يوم وليلة وفي أخرى مسيرة ليلة وفي أخرى أن ت safra بريدا قال الكردى والبريد نصف مرحلة وعد في الزواجر سفرها وحدها بطريق يخاف فيه على بعضها من الكبار ثم قال وعد هذا بالقيد الذى ذكرته ظاهر لعظم المفسدة التي ترتب على ذلك غالباً وهى استيلاء الفجرة وفسوقة بها فهو وسيلة إلى الزنا وللوسائل حكم المقاصد وأما الحرجمة فلا تقييد بذلك بل يحرم عليها السفر مع غير نحو حرم وإن قصر وكان آمناً ولو لطاعة كفف الحج أو العمرة ولو مع النساء من التنعيم وعلى هذا يحمل عدهم ذلك من الصغار **﴿و﴾** منها **﴿استخدام الحر﴾** وجعله ريقاً إذا كان **﴿كرها﴾** عنه قال ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة من تقدم قوماً لهم له كارهون ورجل أتى الصلاة دباراً أى بعد أن تفوته ورجل اعتبد محرره قال الخطابي اعتباد المحرر إما أن يعتقه ثم يكتم عتقه أو ينكره وهو أشد مما بعده وإنما أن يعتقله بعد العتق فيستخدمه كرها أهونه عليه أن يستخدم عتيق غيره أو يسترقه كرها قال ابن الجوزى الحر عبد الله فمن جنى عليه فخصمه سيده كما في القسطلاني قال في الزواجر وعده من الكبار صريح من هذا الحديث وهو ظاهر **﴿و﴾**

منها «الاستخفاف بالعلماء و» كذا «بإمام العادل وبالشائب المسلم» قال وليس منا من لم يوقر **(126/2)** الكبير ويرحم الصغير ويأمر بالمعروف وينه عن المنكر وقال لا يدركني زمان أو لا تدركوا زمانا لا يتبع فيه العليم ولا يستحي فيه من الحليم قلوبهم قلوب الأعاجم وألسنتهم ألسنة العرب وعد في الزواجر ذلك من الكبار قال وعده منها هو ظاهر ما في الحديث والأول وما بعده وليس بعيداً قياساً وإن لم يذكروه لأنهم إذا فرقوا بين نحو العلماء وغيرهم في الغيبة فكذا يفرق بينهما في نحو الاستخفاف وسيأتي قريباً في أذية الأولياء ما هو صريح في هذا إذ لا أولياء في الحقيقة إلا العلماء العاملون قال الحافظ ابن عساكر أعلم يا أخي وفلك الله وإيانا وهداك سبيل الخير وهدايا إيانا أن لحوم العلماء مسمومة وعادة الله في هتك منتقاصهم معلومة ومن أطلق لسانه في العلماء **بالثلب** بلاء الله قبل موته بموت القلب فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنه أو يصيبهم عذاب أليم وفي فتاوى البديعى من الحنفية من استخف بالعلم طلقت امرأته وكأنه جعله ردة **(و)** منها «معاداة الولي» يعني أذية ولى من أولياء الله تعالى ومعاداته قال القشيري والولى له معنيان أحدهما فعل بمعنى مفعول وهو من يتولى الله أمره قال تعالى وهو يتولى الصالحين فلا بكاء إلى نفسه لحظة بل يتولى الحق رعايته والثاني أنه فعل مبالغة من الفاعل وهو الذي يتولى عبادة الله قال في الزواجر ومعاداة الولي وأذيته من الكبار قوله تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإنما مبينا قوله يقول الله تعالى من أذى لي ولها فقد استحق محاربتي وفي رواية فقد آذنته أى أعلمته بالحرب وروى من أهان لي ولها فقد بارزني بالمحاربة فهذا صريح في كونه كبيرة لما فيه من الوعيد الذي لا أشد منه إذ محاربة الله للعبد لم تذكر إلا في أكل الربا ومعاداة أولياء الله ومن عاده الله لا يفلح أبداً الآباء والعياذ بالله تعالى من أيوت على الكفر عافانا الله من ذلك بمنه وكرمه قال في لطائف المن و هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه وقد روى من طريق آخر فإذا أحبته كنت سمعاً وبصراً ولساناً وقلباً وغفلاً ويداً ومؤيداً فأصح رحمك الله تعالى إلى ما تضمنه هذا الحديث من غزارة قدر الولي وفخامة رتبته حتى ينزله الحق هذه المنزلة وأحله هذه المرتبة وإنما قال تعالى من عادى لي ولها فقد آذنني بالحرب لأن الولي قد خرج عن تدبيره إلى تدبير الله وعن انتصاره لنفسه لانتصار الله وعن حوله وقوته يصدق التوك على الله تعالى وقد قال الله سبحانه ومن يتوك على الله فهو حسيه وقال تعالى وكان حقاً علينا نصر المؤمنين وإن كان لهم لأنهم جعلوا الله مكان همومهم فدفع عنهم الأغيار وقام لهم بوجود الانتصار وكيف يدع الله أولياءه من نصرته وهم قد ألقوا أنفسهم بين يديه سلماً واستسلموا لما يريد منه حكماً فهم في معاهد عزّ تحت سرادقات مجده يصونهم من كل شيء إلا من ذكره ويقطعهم عن كل شيء إلا عن حبه ويختارهم من كل شيء إلا من وجود قريبه ألسنتهم يذكره لهجة قلوبهم بأنواره بهجة وقد سمعت شيخنا أبو العباس يقول ولله مع الله كولد اللبوة في حجرها أتراها تاركته لمن يغتاله وقد جاء في الحديث الله أرحم بعده المؤمن من هذه بولدها ومن هذه الرحمة برب انتصار الحق لهم ومحاربته من عادهم إذ هم حمال أسراره ومعادن أنواره وقد قال الله والله ولذين آمنوا وقال الله تعالى إن الله يدافع عن الذين آمنوا غير أن مقابلة الحق سبحانه لمن أذى أولياءه لا يلزم أن تكون مجلة لقصر مدة الدنيا **(127/2)** عند الله ولأن الله لم يرض الدنيا أهلاً لعقوبة أعدائه كما لم يرضها أهلاً لإثابة أحبائه وإن كانت معجلة فقد تكون قساوة في القلب أو جموداً في العين أو تعويقاً عن طاعة أو وقوعاً في ذنب أو فترة في الملة وفائدة هذا البيان أن لا تحكم لإنسان آدى ولها من أولياء الله بالسلامة إذا لم تر عليه محنـة في نفسه وما له ولده فقد تكون محنـة أكبر من أن يطلع العباد عليها ثم اعلم أن الولاية تتضمن النفع والدفع أما النفع فمن قوله تعالى فنفعها إيمانها وقوله فلم يك ينفعهم إيمانهم الآية إذ هذا في وصف الكفار فمفهومه أن الإيمان ينفع المؤمنين ولو عند رؤية البأس وأما الدفع فمن قوله تعالى إن الله يدافع عن الذين آمنوا ويتضمن النصرة لقوله وكان حقاً علينا نصر المؤمنين والنجاة لقوله كذلك حقاً علينا ننجي المؤمنين قال شيخ الإسلام والولاية عامة وخاصة فالعامة ولاية الإيمان ثم ولاية القيام بالمؤمرات وخاصة محبة الله للعبد وحفظه له وهي بكل حال مدحورة ومطلوبة ولكن المراد الخاصة اهوانظر هل المراد هنا الخاصة أو العامة وظاهر كلام الزواجر أن المراد العامة فليحرر فيجب على كل مسلم أن يحترم كل مؤمن لاسيما إذا كان من الفقراء وقد قال للصديق حين قال لما سمع سليمان وصهيباً وبلا بلا يقولون في أبي سفيان ما أخذت سيف الله من عدو الله لعلك أغضبته

لئن كنت أغضبتم لقد أغضبت ربك فأباهم الصديق وقال يا إخوانه أغضبكم فقالوا لا يغفر الله لك وكان يعظم القراء ويكرهم سيماء أهل الصفة والمراد بالفقر الفقر الخاص الذي هو شعار أولياء الله وأحبائه وهو خلو القلب عن التعلق بغير أو سوى والتمكن بشهوده تعالى فيسائر الحركات والسكنات حشرنا الله في زمرتهم ومن علينا بحقيقة محبتهم آمين وقد قال في لطائف المنن قال الشيخ أبو الحسن ولقد سمعت شيخنا أبا العباس يقول لو كشف عن حقيقة الولي لعبد لأن أوصافه من أوصافه ونوعته من نوعته فلو كشف الحق سبحانه عن مشرقات أنوار قلوب أوليائه لانطوى نور الشمس والقمر فيها وأين نورهما من أنوارهم إذ هما يحصل لهما الكسوف والغروب وأنوار قلوبهم لا كسوف لها ولا غروب كما قال

إن شمس النهار تغرب بالليـ #ـ لـ وشمس القلوب ليست تغـيب

وقال بعض العارفين إن عباد الله كلما اشتدت ظلمة الوقت اشتد نور قلوبهم فهم كالكواكب كلما اشتد ظلمة الليل اشتد إشراقها وأين نور الكواكب من نور قلوب أولياء الله إذ نور الكواكب يتذكر وأنوار قلوبهم لا تتذكر وأنوار الكواكب تهدى في الدنيا للدنيا وأنوارهم تهدى إلى الله تعالى **(و منها «الإعنة على المعصية»** أي على معصية من معاصي الله تعالى بقول أو فعل أو غيره ثم إن كانت المعصية كبيرة كانت الإعنة عليها كذلك كما في الزواجر قال فيها وذكرى هذين أي الرضا بها والإعنة عليها بأى نوع كان ظاهر معلوم مما سيأتي في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر **(و منها «ترويج» نحو الدرهم «الزائف»** إذ هو من الغش وأكل أموال الناس بالباطل وقد عد في الزواجر ضرب نحو الدرهم على كيفية فيها غش بحيث لو اطلع عليها الناس لما قبلوها من الكبار قال وهو ظاهر وإن لم أر من صرح به ووجهه أن دلائل الغش تشمله وأيضاً فيه أكل أموال الناس بالباطل إذ غالب المنهمكين على ضرب الكيماء لا يحسنونها **(128/2)** وإنما يصعبون أو يلبسون أو نحو ذلك من الغش المستلزم لتعريض الناس وأكل أموالهم بالباطل ولذا تجدهم قد محقهم الله وسحقهم فلا تستر لهم عورة ولا تقال لهم عثرة ولا تحمد لهم آثار ولا يقر لهم قرار بل ضربت عليهم الذلة والمسكينة وباؤوا بأقبح وصف وحرموا أحسنه لأنهم أخلصواقصد في محبة الدنيا وتحصيلها بالباطل ورضوا بغض المسلمين وأكل أموالهم وضياعها فيما ليس تحته طائل إذ لا يزدادون إلا فقراً ولا يذوقون فيها إلا ذلاً وقهراً وفقنا الله وإياهم لطاعته آمين **(و منها «استعمال أوانى الذهب و» أوانى «الفضة واتخاذها»** أي اقتناها بأى وجه كان لأنه يجر إلى الاستعمال كاقتناه آلة اللهو وهو من الكبار لقوله إن الذي يأكل ويشرب في آنية الذهب والفضة إنما يحرج أى يصوت في بطنه نار من جهنم إلا أن يتوب قوله من شرب في إناء من ذهب أو فضة فإنما يحرج في بطنه ناراً من جهنم قال في الزواجر وعد هذا كبيرة وهو ما جرى عليه بعض أئمتنا وكأنه أخذه من هذه الأحاديث فإن تصويت النار في جوفه المتوعد به عذاب شديد ثم رأيت العلائي صرح به وتبعه البليقيني ونقله الدميري عن جماعة في منظومته فقال

وعـدـ مـنـهـنـ ذـوـ الأـعـمـالـ #ـ آـنـيـةـ النـقـدـيـنـ فـيـ اـسـتـعـمـالـ

لكن الذي جرى عليه الأذرعى وغيره ونقلوه عن الجمهور أنه صغيرة وذكر الأكل والشرب في الحديث مثال ولذا أحقوه به سائر وجوه الاستعمال وألحقوه بالاستعمال الاقتناه والمراد بالإماء كل ما يستعمل في أمر وضع له عرفاً فيدخل فيه المرود والمكحلة والخلال وما يخرج به وسخ الأذن ونحو ذلك نعم إن كان يعنيه أذى وأخبره طبيب عدل أن الكحل بمرود ذهب أو فضة ينفعه حل للضرورة ولا يشترط تمحيض الإناء من أحدهما بل لو غشى إناء نحو نحاس بأحدهما بحسب ستر عينه وحصل به شيء بالعرض على النار حرم لأنه حينئذ بمنزلة إناء التقد والعلة في تحريمه العين والخيلاء ولذا لو غشى التقد بنحو نحاس حتى عمه كله حل وإن حصل منه بالعرض على النار شيء كما لو عمه الصدع لفوات أحد جزئي علة التحرير وهو الخيلاء على أنه لا يعرفها إلا الخواص فلا تنكسر باستعمالها قلوب الفقراء بخلاف الذهب والفضة ولا فرق في تحريمهما بين الذكر وغيره ولو غير مكلف فإنه يحرم على المرأة سقى ولدتها بمسقط الفضة نعم يستثنى من حرمة ما ذكر ضبة فضة صغيرة عرفاً ولو لزينة وإن كرهت حينئذ كبيرة لحاجة لإن قدحه كان فيه ضبة وأصل الضبة ما يصلح به خلل الإناء كشرط يشد به كسره أو خدشه ثم أطلقت على ما هو للزينة توسيعاً وليس من الاستعمال عرفاً ما يتلقى بنحو الفم واليدين من ماء مizarب الكعبة ولا يحرم جلوس تحت سقف مموج بما لا يحصل منه

شيء (و) منها «ترك الفرض» من صلاة أو غيرها (أو فعله) صورة كأن يفعله «مع ترك ركن له أو شرط» من شروطه (أو مع فعل مبطل له) من مبطلاته فإن ذلك كعدم فعله من أصله قال تعالى فخلف من بعدهم خلف أضعوا الصلاة الآية وقد عد في الزواجر ترك الصلاة من الكبائر وكذا عد ترك واجب من واجباتها المجمع عليها أو المختلف فيها عند من يراه كترك طمأنينة نحو الركوع قال فيها وهو ظاهر وإن لم أر من ذكره لما علمته من الوعيد الشديد أي كالغنى في الآية إذ هو واد في جهنم (129/2)

بعيد قعره شديد عقابه وغيره مما هو مذكور في الأحاديث وترك واجب لها مجمع عليه يستلزم تركها وهو كبيرة وكذا المختلف فيه عند من يرى وجوبه وعد فيها أيضا من الكبائر ترك واجب من واجبات الوضوء أو الغسل لما ورد فيه من الوعيد الشديد المنطبق عليه حد الكبيرة ولأنه يستلزم ترك الصلاة (و) منها «ترك» صلاة «الجمعة» بلا عذر «مع وجوبها عليه وإن» كان قد «صلى الظهر» بدها وهو من الكبائر لقوله لقد همت أن آمر رجلا يصل بالناس ثم أحرق على رجال يتخلرون عن الجمعة بيوبتهم وقوله من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع على قلبه وفي رواية فهو منافق وفي أخرى فقد بريء من الله وفي أخرى فقد نيز الإسلام وراء ظهره وقوله في خطبة خطبها واعلموا أن الله فرض عليكم الجمعة في مقامها هنا في يومي هذا في شهرى هذا من عامى هذا إلى يوم القيمة فمن تركها في حياتي أو بعدي وله إمام عادل أو جائز استخفاها بها وجوهدا لها فلا جمع لله له شمله ولا بارك له في أمره إلا ولا صلاة له إلا ولا زكاة له إلا ولا حج له ولا صوم له ولا برّ له حتى يتوب فمن تاب الله عليه قال في الزواجر وهو ظاهر وبه صرح غير واحد ويؤيد أنه فعلها على غير المعذور فرض عين إجماعاً بل ومعلوم من الدين بالضرورة فمن استحل تركها وهو مخالط لنا كفر فيما يظهر ولذا لو قال أصل ظهرا لا الجمعة قتل في الأصح عندنا لأنه بمنزلة تركها من أصلها وقول الحليمي إن تركها مع صلاة الظهر صغيرة ضعيف مبني على ضعيف وهو مقابل الأصح من أنه لا يقتل إذا قال ذلك بناء على أنها ظهر مقصورة «فائدة» يندب من تركها بلا عذر لأن يتصدق بدينار فإن لم يجده فبنصفه وفي رواية بدرهم أو نصفه أو صاع أو مدّ وفي أخرى أو صاع حنطة أو نصف صاع (و) منها «ترك نحو أهل» بلد أو «قرية الجمعة في» فرض من الصلوات الخمس «المكتوبات» في اليوم والليلة إذا وجدت فيهم شروط الجمعة لقوله لقد همت أن آمر بالصلاوة فتقام ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم انطلق مع رجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الجمعة فأحرق عليهم بيوبتهم وقوله ما من ثلاثة في قرية ولا بدولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ أى غلب عليهم الشيطان فعليكم بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية وإن ذئب الإنسان الشيطان إذا خلا به أكله وقوله ثلاثة لعنهم الله وعد منهم من سمع حتى على الفلاح فلم يجب وقال كعب الأخبار ما نزل قوله تعالى يوم يكشف عن ساق الآية إلا في المتخلفين عن الجماعات فأى وعيid أبلغ وأشد من هذا وسئل ابن عباس عنمن يصوم ويقوم ولا يصلى جماعة ولا الجمعة فقال إن مات هذا فهو في النار وقال أبو هريرة لأن تمتلىء أذن ابن آدم رصاصاً مذاباً خير له من ان يسمع النداء ولا يحيى وقال على كرم الله وجهه لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد وجاره من يسمع النداء وكلاهما جاء في الحديث قال في الزواجر وفي هذه الأحاديث دليل لمذهب الإمام أحمد أنها فرض عين ولعدتها بالقيود المذكورة كبيرة وإن قلنا بأنها فرض كفاية ولم أر من صرح به ويؤيد أنه الإمام يقاتلهم على تركها وأما القول بأنها سنة فلا يقتضي أنه على المعتمد لا تكون كبيرة لأنه يؤول الأحاديث بحملها على المنافقين وهم كفار فلا حجة فيها وهو وإن سلم فيمن عزم على إحرافهم لا يسلم في الملعونين ونحوهم أن اللعن من أمارة (130/2) الكبيرة ظهر أن تركها كبيرة يفسق به أهل بلد مثلاً إذا تواطئوا عليه ولو في صلاة واحدة من الخمس لأنه دليل ظاهر على تهاونهم بالدين فهو جريمة تؤذن بقلة اكتراثهم بالدين ورقة الديانة ثم رأيت الذي ذكر أنه كبيرة لكن على غير الوجه الذي ذكرته فإنه عد الإمارار على تركها بلا عذر (و) منها «تأخير» أو تقديم «الفرض عن وقته» المشروع فيه إذا كان كل منهما عمداً و«بغير عذر» كسفر أو مرض بشرطه قال تعالى ويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون إذ المراد بهم المؤخرن الصلاة عن وقتها كما قاله الويل العذاب أو واد في جهنم لو سيرت فيه الجبال لذابت من شدة حرّه فهو مسكن من يتهاون بالصلاحة ويؤخرها عن وقتها إلا أن يتوب إلى الله ويندم على ما فرط وقال من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى ببابا من أبواب الكبائر وقال عن الله تعالى افترضت على أمتك خمس صلوات وعهدت عندي عهداً أن من

حافظ عليهن لوقتهن أدخلته الجنة ومن لم يحافظ عليهم لوقتهن فلا عهد له عندي وقد عد في الزواجر تقديمها أو تأخيرها عن وقتها من الكبار قال فيها وهو ما نقله الشيخان وأقره وقال ابن مسعود في قوله تعالى أضاعوا الصلاة أى آخرها عن وقتها وليس معناه تركوها وقال ابن المسمى هو أى لا يصل الظهر حتى يأتي العصر ولا العصر إلى المغرب ولا المغرب إلى العشاء ولا العشاء إلى الفجر ولا الفجر إلى الطلوع فمن مات على هذا ولم يتبع أوعده الله بالغى وفقنا الله للمحافظة على فرائضه بمنه وكرمه (و) منها (مدى الصيد بالمثلث) بفتح وتشديد (المذف) أى المسرع لإزهاق الروح قال في الزواجر ويحرم ميت بمثلث محمد أصابه كعرض سهم وإن أنه الدم اهود أفقى ابن عبد السلام بحرمة الرمي بالبندق وبه صرح في النخائر ولكن أفقى النوى بجوازه وقيده بعضهم بما إذا كان الصيد لا يموت منه غالبا كالأوز فإن مات كالعصافير حرم كما لو أصابته البندقة فذبحته بقوتها أو قطعت رقبته فإنه يحرم قال الريادي وهذا التفصيل هو المعتمد قال الشيخ سلطان في حواشى شرح المنهج فإن احتمل واحتمل فينبغي التحرير والكلام في البندق المصنوع من الطين ومثله الرصاص بلا نار أما ما يصنع من الحديد ويرمى بالنار فحرام مطلقا ما لم يكن الرامي حاذقا وقد جناه لإزمانه وأصابته كما قاله البجيرى (و) منها (التخاذل الحيوان غرضا) بالمعجمة ما ينصبه الرماة ويقصدون إصابته من نحو قرطاس لقوله لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا وقول ابن عمر وقد مر بفتیان نصبوا طيرا أو دجاجة يترامونها فلما رأوه تفرقوا من فعل هذا لعن الله من فعل هذا إن رسول الله لعن من اتخاذ شيئا فيه الروح غرضا وقوله من لا يرحم الناس لا يرحمه الله لن تومنوا حتى تراهموا قالوا يا رسول الله كلنا رحيم قال إنه ليس برحمه أحدكم صاحبه ولكنها رحمة العامة ارحموا ترجموا واغفروا يغفر لكم وعد في الزواجر اتخاذ الحيوان غرضا من الكبار قال وهو صريح الحديث المارد على أنه يؤتى إلى تعذيبه وتعذيبه الشديد لا شك في كونه كبيرة ثم رأيت جمعا أطلقوا أن تعذيبه كبيرة واعلم أنه لا يحل الحيوان المدور عليه ولو وحشيا إلا بالقطع المحض من مسلم أو ذمي تحل ذاته لجميع الحلقوم والمريء مع استقرار الحياة في الابداء بمحدد وجار غير العظم ولو ظنا كما تشتت حركته بعد الذبح وينفجر دمه ويتتفق ولو سنا والظفر فلو ذبحه من قفاه (131/2) أو من صفة عنقه أو بإدخال السكين أذنه حل وان انتهى بعد قطع المريء وبعض الحلقوم إلى حركة مذبوح لما ناله بقطع القفا لكنه يعصى ويأثم بذلك بل ربما يفسق إن علم وتعدم لما فيه من إيذاء الحيوان الإيذاء الشديد قاله في الزواجر (و) منها (عدم الإحداد) من الزوجة المتوفى عنها زوجها (على الزوج) لقوله المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصر من الثياب ولا المشقة أى المصبوغ بالمشق بكسر الميم أى المغرة بفتحها ولا الحال ولا تختضب ولا تكتحل وخبر أم عطية كنا ننهى أن نخد على ميت فوق ثلاثة إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا وأن نكتحل وأن نتطيب وأن نلبس ثوبا مصبوغا ولا حداد لغة المنع واصطلاحا ترك معتدة الوفاة التزين بما هو مبسط في كتب الفقه والمشهور أنه بالحاء المهملة ويروى بالجيم من جدد الشيء قطعه لأنها قطعت نفسها عن الرينة وما كانت عليه قبل قال في الزواجر وعده المتوفى عنها زوجها من الكبار لما يترتب عليه من المفاسد الكثيرة (و) منها تنحيس المسجد وتقديره ولو) كان التقدير (بظاهر) كبراق ومحاط ومثل المسجد معظم في الشرع وقد مر عن الإياع كلام مبسط في ذلك ثم أن ذلك من المعاصي العظيمة التي قد تجر إلى الكفر والعياذ بالله قال في الزواجر فمن أنواع الكفر والشرك أن يعز عليه من زمن بعيد أو قريب أو يعلقه وذكر جملة من المكفرات ثم قال: وفي معنى ذلك كل فعل أجمع المسلمين على أنه لا يصدر إلا من كافر وإن كان فاعله مصرحا بالإسلام كالمشي إلى الكنائس مع أهلها بزيهم من الزنانير وغيرها وإلقاء ورقة فيها شيء من القرآن أو العلم الشرعي أو اسم من أسمائه تعالى أو اسم نبي أو ملك في نجاسة قال بعضهم أو قدر طاهر كمني ومحاط أو برايق أو تلطيخ ذلك أو مسجد بنجس ولو معفوا عنه فيجب صون نحو المساجد واحترامها عن كل ما فيه قذرة وقد عد في الزواجر الجماع في المسجد من الكبار قال لما فيه من القبح الشديد المنبي عن قلة اكترات مرتکبه بالدين ورقة ديانته لأن المساجد منزهة عن مثل ذلك وقد مر أن تلطيخا القدر كفر فالجماع فيها ينبغي أن يكون كبيرة لأن فيه من هتك حرمتها ما يقرب من تلطيخا بالقدر اهوظاهر كلام الزواجر أن تلطيخه بالقدر كفر مطلقا قصد الاستهزاء أو لا فليراجع (و) منها (التهاون بالحج بعد الاستطاعة) عليه بنفسه أو بغيره وتأخيره (إلى أن يموت) قبل أن يحج وقد عد في الزواجر تركه مع القدرة عليه إلى الموت

كبيرة لقوله من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصراويا ومن ثم قال عمر لقد همت أن أبعث رجالا إلى هذه الأمصار فينضروا كل من له جدة ولم يحج فليضرموا عليهم الجزية ما هم ب المسلمين وقد روى عنه من لم تحبسه حاجة ظاهرة أو مرض حابس أو سلطان جائز ولم يحج فليحتم إن شاء يهوديا وإن شاء نصراويا وأن الله يقول إن عبادا صحت له جسمه ووسعت عليه في المعيشة تمضي عليه خمسة أعوام لا يفدى على محروم وقال ابن عباس ما من أحد لم يحج ولم يؤدّ زكاة ماله إلا سأله الكفار قال إن ذلك في قوله تعالى وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت فيقول رب لولا أخترني إلى أجل قريب فأصدق أي أذك وأكن من الصالحين أي الحج وعن سعيد بن جبير أنه مات له جار موسى ولم يحج فلم يصل عليه فإن قيل لا يحكم عليه **132/2** بالفسق إلا بعد الموت فما فائدته حينئذ قلت أما بالنسبة للأخر فواضح وأما بالنسبة في الدنيا فله فوائد منها تبين موته فاسقا من آخر سن الإمكان ففيتبيين بطلان ما شهد به أو قضى فيه وتزويع موليته وكل ما العدالة شرط فيه إذا فعله في السنة الآخرة من سن الإمكان وهي فوائد جليلة فليتبه لها **(و)** منها **«الاستداناً من»** لم يضطر إليها و **«لا يرجو وفاء لدينه»** يعني لما يستدinya **«من جهة ظاهرة و»** لكن لا مطلقا بل إذا **«لم يعلم دائنه بذلك»** أي بأنه لا يرجوه وفاء من جهة ظاهرة وكذا الاستدانا مع نية عدم الوفاء قال في الزواجر وهو من الكبائر لقوله من آدان دينا وهو ينوي أن يؤديه آداء الله عنه يوم القيمة ومن استدان دينا وهو لا ينوي أن يؤديه فمات قال الله له يوم القيمة ظنت أن لا أخذ لعدي بحقه فيؤخذ من حسناته فيجعل في حسنات الآخر فإن لم تكن له حسنات أخذ من سيات الآخر فيجعل عليه قوله إن أعظم الذنوب عند الله أن يلقاء بها عبده بعد الكبائر التي نهى الله عنها أن يموت رجل وعليه دين لا يدع له قضاء قوله نفس المؤمن معلقة بدينه أي محبوسة عن مقامها الكريم حتى يقضي دينه قوله أقل من الدين يهين عليك الموت وأقل من الدين تعش حرا وعد ذلك كم الكبائر صريح من الأحاديث الصحيحة ولا شك أن من أخذ دينا لا يرجو وفاء من جهة ظاهرة والدائن جاهل بحاله فقد خدعا إذ لولا الخديعة له لما أعطاه ماله وجميع ما ورد من التغليظ في الدين ينبغي حمله على أحد هاتين الصورتين أو على ما إذا استدانا ليصرفه في معصية وما جاء من التخفيف كالإعانة عليه والقضاء عنه وغيرهما ينبغي حمله على ما إذا استدانا في طاعة ناوياً أداءه وله جهة ظاهرة فيؤديه منها أو الدائن عالم بحاله وبهذا تجتمع الأحاديث ويزول ما يوهمه ظاهرها من التعارض عند من لم يتأمل فيها فتأمله فإنه مهم وسيأتي في مبحث التوبة عن الروضة أنه لو استدان حاجة مباحة من غير سرف وهو يرجو الوفاء من جهة أو سبب ظاهر واستمر به العجز إلى الموت أو أتلف شيئا خطأ وعجز عن غرامته حتى مات فالظاهر أنه لا يطالب في الآخرة والرجو من فضل الله تعالى أن يعوض صاحب الحق وقد أشار إليه الإمام اهقال في الزواجر هناك وذكر السبكي ما يوافقه ونقله الزركشي عن الإحياء وأفهم قوله من غير سرف أن السرف حرام واعتمده الأسنوي وقد تقطن له غيره وهو واضح ويدل على تحريميه قوله تعالى إنه لا يجب المسرفين ولا تبذير تبذيرا الآية والتبذير هو السرف فهو لا ينافي قوله إن صرف المال في الأطعمة والثياب والمركبات النفيسة غير سرف لأن هذا فيما يصرفه من ماله وذلك فيما إذا كان يصرفه من اقتراض وليس له جهة ظاهرة يوفي منها **«و»** منها **«عدم إنظر»** المدين **«المس»** بقضاء ما عليه مع علم دائنه بإعساره بأن يلزمه أو يحبسه قال في الزواجر وهو حينئذ من الكبائر لقوله من أنظر معسراً أو وضع له أي حظ عنه دينه أو بعضه بالبراءة منه وقام الله من قبح جهنم وفي حديث من نفس عن غريميه أو محا عنه كان في ظل العرش يوم القيمة قوله من فرج عن مسلم كربلة جعل الله تعالى له يوم القيمة شعبتين من نور على الصراط يستضيء بضوئهما عالم لا يحصيهم إلا رب العزة قوله من أراد أن تكشف كربته و تستجاب دعوته فليفرج عن معسراً قوله **133/2** من أنظر معسراً فله كل يوم صدقة قبل أن يحل الدين فإذا حل فأنظره بعد ذلك فله كل يوم مثلية صدقة وعده من الكبائر ظاهر جدا وإن لم يصرحوا به إلا أنه داخل في إيناء المسلم الإيناء الشديد الذي لا يطاق عادة الصبر عليه **«و»** منها **«بنل المال»** ولو فلسا **«في معصية»** من معاصي الله تعالى كبيرة كانت أو صغيرة قال في الزواجر وهو من الكبائر وإن لم أره ويدل عليه كلامهم فإنهم عدوا ذلك سفها وتبذيرها موجبا للحجر وصرحوا بأن السفيه المحجور عليه لا تصح شهادته ولا يلى نحونكاح ابنته ومنع الشهادة مع نحو الولاية ينبغي عن

الفسق ومن لازم كون ذلك مفسدة أن يكون كبيرة ويوجه من حيث المعنى بأنه لا أعز عند النفس من المال فإذا هان عليها صرفه في معصية دل على الانهماك التام في محبة المعاishi ولا شك أن الانهماك تنشأ عنه مفاسد عظيمة جداً فاتجه كون ذلك كبيرة من حيث المعنى أيضاً (و) منها «الاستهانة بالمصحف» يعني بكل ما فيه شيء من القرآن «وبكل» ما فيه شيء من كل علم شرعى» أو آلة كما مر ذلك أول الكتاب ومرّ قريباً أن تقدير ورقة فيها شيء من القرآن أو العلم الشرعى يكون كفراً (و) منها «تمكين الصبي» أو الصبية غير «المميز منه» أي المصحف الشرعى وكذا المجنون مطلقاً والمميز المحدث لغير نحو الدراسة والحمل للتعلم فيه ونقله إلى المكتب ويسن منعه منه حينئذ ويحرم تمكينه منه لغير ذلك سواء التبرك وغيره كما مر (و) منها «تغيير منار الأرض» بفتح الميم أي علامات حدودها وهو من الكبائر لقوله لعن الله من غير منار الأرض والمراد به علامات حدودها كما صرّح به في حديث آخر وصرّح بعده من الكبائر جماعة ووجهه أن فيه أكل أموال الناس بالباطل أو إيداء المسلمين إيداء شديداً أو التسبب في أحدهما وللوسائل حكم المقاصد فشمل ذلك من غيرها من أحد الشركاء أو الأجانب ومن تسبب في ذلك كان اتخاذ في أرض الغير مشى يصير بسلوكه طريقاً فإن لم يصر بذلك طريقاً جاز وقد مر القفال راكباً بجانب ملك وبالجانب الآخر إمام حنفي فضاقت الطريق فسلك القفال غيرها فقال الحنفي للملك سل الشيخ أيجوز سلوك أرض الغير فسأل الملك فقال نعم إذا لم تصرّبه طريقاً ولم يكن فيها نحو زرع يضره السلوك كما هو ظاهر (و) منها «التصرف في الشارع بما لا يجوز» له فعله فيه شرعاً مما يضر بالمارأة إضراراً بليغاً غير سائع في الشع والشارع: اسم لكل طريق نافذ ومثله في ذلك غير النافذ إن لم يأذن في ذلك أهله والمدار المشتركة فلا يجوز التصرف فيه بغير إذن الشريك بما لا يتحمل عادة وعد هذه الثلاثة في الزواجر من الكبائر قال وهو ظاهر معلوم من كلامهم وإن لم يصرّحوا به لأن ذلك يرجع إلى أذية الناس الأذية البالغة والاستيلاء على حقوقهم تعدياً وظلماً وأدلة الغضب شاملة لها فلا يغب عنك استحضارها هنا وقد مر فيه خبر منأخذ من طريق الناس شبراً جاء يوم القيمة يحمله من سبع أرضين (و) منها «استعمال الموار في غير المأذون له فيه» أي في المنفعة التي استعاره لأجلها (أو) استعمله فيما «زاد على المدة المأذون له» بالانتفاع به (فيها) كان قدر له سنة فاستعمله بعد انقضائه ولو بمدة يسيرة (أو) التصرف فيه بغير إذن مالكه كان «أعارة لغيره» بلا إذن مالكه قال الزواجر وهذه الثلاثة من الكبائر عند من يرى منع الثلاثة قال فيها وهو ظاهر من كلامهم لأنّه يرجع إلى الغصب والظلم وكلاهما كبيرة إجماعاً إذ فيه ظلم للمالك واستيلاء على حقه وما له (134/2) غير حق وكل ما ورد فيهما من الوعيد الشديد في الأحاديث تشمله هذه الثلاثة ونحوها (و) منها «تحجير» الشيء «المباح» أي منع الناس من الأشياء المباحة لهم على العموم والخصوص «الملرع والاحتطاب من» الأرض «الموت» التي يجوز لكل أحد إحياؤها وكالشوارع والمساجد والربط (و) كالمعدن الباطنة والظاهرة لأنّه يمنعهم منأخذ نحو «الملح من معدنه» قال في الزواجر فمعنى أحداً منأخذ هذه ينبغي أن يكون كبيرة لأنّه شبيه بالغضب فهو كما لو منع الإنسان عن ملكه إذ استحقاقه للانتفاع بشيء من ذلك كاستحقاقه الانتفاع بملكه فكما أنّ منع الملك كبيرة فكذا هذا (و) منها منع «الماء للشرب من المستخلف» قال في الزواجر ومن الكبائر منع فضل الماء بشرط الحاجة والاضطرار إليه لقوله ثلاثة لا يكلّهم الله يوم القيمة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولم عذاب أليم رجل على فضل ماء بفلاة يمنع منه ابن السبيل زاد في رواية يقول الله له اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك وسائل ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الماء والملح وأن تفعل الخير خير لك وعن عائشة ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الماء والملح والنار قلت يا رسول الله هذا الملح قد عرفناه بما بال محل والنار قال يا حميراء من أعطى ناراً فكأنما تصدق بجميع ما طببت ومن سقى مسلماً شربة من ماء حيث يوجد الماء فكأنما اعتنق رقبة ومن سقى مسلماً شربة من ماء حيث لا يوجد الماء فكأنما أحياها وقال الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلاء والنار وثمنه حرام قال أبو سعيد يعنى الماء الحارى (و) منها «استعمال اللقطة بضم اللام وفتح القاف على المشهور أي الشيء المتقطّع وهو ما ضاع من مالكه بسقوط أو غفلة أو نحوهما في نحو الشوارع مما هو مبسوط في كتب الفقه إذا كان ذلك الاستعمال «قبل التملك» لها بشرطه المبسوطة في كتب الفقه قال الزواجر وهو من الكبائر لأنّه من أكل أموال الناس بالباطل (و) منها «الجلوس» في

محل فيه منكر من المنكرات المحرمة «مع مشاهدة» ذلك **«المنكر»** في ذلك المحل أو رضاه به وإن لم يشاهده **«إذا لم يعذر»** في جلوسه فيه بأن أمكنه أن يغيره بمراتبه المارة أو يفارقه ولم يفعل قوله **إذا عملت الخطيئة في الأرض كان من شهدتها وكرها** وفي رواية فأنكرها كمن غاب عنها ومن غاب عنها فرضيتها كان كمن شهدتها **قال في الزواجر قال بعض المؤخرين ينبغي أن يفصل في النهي عن المنكر فيقال إن كان كبيرة فالسكتوت عليه مع إمكان دفعه كبيرة وإن كان صغيرة فالسكتوت عليه مع ذلك صغيرة **«والتطفل في الولائم»** جمع وليمة قال الحلبي والوليمة اسم لكل دعوة ل الطعام يتخذ حادث سرور أو غيره اهواستعمالها مطلقة في العرس أشهر **«وهو الدخول»** على طعام الغير ليأكل منه **«بغير إذن»** من صاحبه ولا رضا منه بذلك **«أو»** هو الاتيان إلى باب أهل الوليمة فلما رأوه **«أدخلوه»** ليأكل **«حياء»** منه قال في الزواجر وهو من الكبائر لأنه من أكل أموال الناس بالباطل ومثله أكل الضيف زائدا على الشبع من غير أن يعلم رضا المضيف بذلك وإكثار الإنسان الأكل من مال نفسه بحيث يعلم أنه يضره ضررا بينا والتتوسع في المأكل والمشرب شرعا ويطرأ القوله **لا يحل لمسلم أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه وإنما قال ذلك لشدة ما حرم الله من المسلم وقوله **135/2**** من دعى فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج معيرا وقوله **المسلم يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء** وقوله **ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه الحديث وقوله** سيكون رجال من أمتي يأكلون ألوان الطعام ويشربون ألوان الشراب ويلبسون ألوان الثياب ويتشدقون في الكلام فأولئك شرار أمتي وعد الأولين من الكبائر ظاهر لأنهما من أكل أموال الناس بالباطل وأما الثالث فلما فيه من إضرار النفس وهو كإضرار الغير كبيرة وأما الرابع فقياسا على تطويل الإزار للخيلاء بجامع أن كلام ينبي عن عجب وزهو وكبر وعلى هذا أو على الشبع المضر أو من مال الغير يحمل ما ورد من الوعيد الشديد في الأكل ونحوه وفي الأم من يعشى الدعوة بغير دعاء من غير ضرورة ولا يستحل صاحب الطعام فتتابع ذلك منه ردت شهادته لأنه يأكل محرا إذا كانت الدعوة دعوة لرجل بعينه فأما إذا كان طعام سلطان أو رجل يتشبه بالسلطان فيدع الناس عامة فلا يأس به وقال الجليل ولا تقبل شهادة الطفيلي وبه قال الشافعي ولا نعلم له مخالف لما روى مرفوعا من أتى طعاما لم يدع إليه دخل سارقا وخرج معيرا وأنه يأكل محرا ويفعل ما فيه دناءة وذهب مروءة فإن لم يتكرر منه لم ترد شهادته لأنه من الصغار اهقل الأذرع وهذا في الأكل محمود أما لو انضم إليه انتهاب الطعام النفيس والحلواء وحمله كما يفعله السفلة من المتطفلين فإذا حضر الدعوة الخاصة وشق ذلك مشقة شديدة على صاحب الدعوة وإنما يسكت حياء من الناس ومروءة فهو خرق للمروءة ونزع لجلباب الحياء فيكتفى في رد الشهادة المرة الواحدة **«خاتمة»** قال **ـ شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء وتترك المساكين ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله وهي عندنا واجبة لوليمة العرس بشروطها المقررة في الفقه مستحبة في غيرها ويندب لعق الأصابع عند الفراغ من الأكل لأمره بلعق الأصابع والصحفة وقال إنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة وإماتة الأذى عن اللقمة إذا سقطت وأكلها والتسمية أول أكله فإن نسيها أوله فأنثناءه أو آخره وقول الحمد لله الذي أطعمني وأشبعني وسقاني وأرواني بعد أن يشبع الخبر من قال ذلك خرج من ذنبه كيوم ولدته أمه وغسل اليدين فلهم وبعده لخبر من قام وفي يده غمر بفتح أوله أي ريح لحم وزهومته فلم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه وصح البركة تنزل وسط الطعام فكلوا من حفتيه ولا تأكلوا من وسطه وإذا أكل أحدكم طعاما فلا يأكل من أعلى الصحفة ولكن يأكل من أسفلها ونعم الأدم الحال ثلاثة كلوا الزيت وادهنو به فإنه من شجرة مباركة انهشوا اللحم نهشا فإنه أهنا وأمراً وصح أنه احتز من كتف شاة فأكل وأحب الطعام ما كثرت عليه الأيدي ولن يأكل أحدكم بيمنيه فإن الشيطان يأكل بشماله ويعطي بشماله ونهى عن الشرب من ثلمة القدح والنفع في الشراب والتنفس في الإناء وشرب الرجل من فم السقاء وصح أنه كان يتنفس في الإناء ثلاثة ومعناه أنه كان يبين القدر عن **ـ 136/2** فيه ثم يتنفس وروى أن رجلا شرب من في السقاء فخرجت عليه حية **ـ و منها** **ـ (أن يكرم المرء اتقاء شره)** أي لأجل أن يتقي ويحذر من شره بأن يخشى منه من لا يكرمه أن يصيبه بشر لكونه ملازم للشر والفحش وملازمه بما يحيص يخشاه الناس قال في الزواجر وهو من الكبائر لقوله إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة من ودعا الناس أي تركه اتقاء شره وقد ورد إن الفحش ولا تفحش ليسا من الإسلام****

فِي شَيْءٍ وَإِنْ أَحْسَنَ النَّاسَ أَحْسَنَهُمْ خَلْقًا وَلَا شَكَ أَنَّ إِكْرَامَ الشَّخْصِ خَوْفًا مِنْهُ مِنْ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ فَيَكُونُ كَبِيرًا مِثْلَهُ

وَمِنْهَا 『عَدَمُ التَّسْوِيَةِ』 مِنَ الزَّوْجِ 『بَيْنَ الزَّوْجَتَيْنِ أَوْ 『الزَّوْجَاتِ』』 بَأْنَ يَرْجِعُ إِحْدَاهُمَا أَوْ إِحْدَاهُنَّ عَلَى غَيْرِهَا ظُلْمًا وَعَدْوَانًا

قَالَ فِي الزَّوَاجِرِ وَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ لِقُولِهِ مِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَتَانِ فَلَا يَعْدُ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشَقَهُ سَاقِطٌ وَفِي رَوَايَةِ فَمَالِ إِلَى

إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشَقَهُ سَاقِطٌ وَالْمَرَادُ بِالْمَلِيلِ إِلَى إِحْدَاهُمَا تَرجِيحُهَا فِي الْأَمْرِ الظَّاهِرَةِ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ تَرْجِيهَ فِيهَا لَا الْقُلْبِيَّةُ

لِخَبَرِ كَانَ يَقْسُمُ وَيَعْدُلُ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمٌ فِيمَا أَمْلَكَ فَلَا تَلْمِنِي فِيمَا تَمْلَكَ وَلَا أَمْلَكُ يَعْنِي الْقَلْبُ وَعَدَهُ مِنَ الْكَبَائِرِ لِمَا فِي

الْأَحَادِيثِ مِنَ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ وَمَا فِيهِ مِنَ الْإِيْذَاءِ الْعَظِيمِ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ وَمِنَ الْكَبَائِرِ مَنْعُ الزَّوْجِ حَقًا مِنْ حَقُوقِ زَوْجَهِ الْوَاجِبَةِ لَهَا

عَلَيْهِ كَالْمَهْرُ وَالنَّفَقَةُ وَمَنْعُهَا حَقًا لَهُ عَلَيْهَا كَذَلِكَ كَالْمُتَمَتَّعُ بِلَا عَذْرٍ شَرِيعِيٍّ 『وَمِنْهَا 『خَرْجُ الْمَرْأَةِ』 مِنْ بَيْتِهَا 『مَتَعْزَرَةً أَوْ مَتَزِينَةً وَلَوْ』 كَانَتْ 『مَسْتَوْرَةً وَ』 كَانَ خَرْجُهَا 『إِذَا دَرَنَ زَوْجَهَا إِذَا كَانَ تَمَرَّ』 فِي طَرِيقِهَا 『عَلَى رَجُلٍ أَجَانِبَ』 عَنْهَا لِقُولِهِ أَيْمًا امْرَأَةً

أَسْتَعْطَرَتْ فَمَرَتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجْدُوا رِيْحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ وَكُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ وَمَرَتْ امْرَأَةً عَلَى أَبِي هَرِيْرَةَ وَرِيْحَهَا يَعْصُفُ فَقَالَ لَهَا أَيْنَ تَرِيدِيْنِ يَا أُمَّةَ الْجَبَارِ فَقَالَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ قَالَ وَتَطَبِّتْ لَهُ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَارْجِعِي فَاغْتَسِلِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ لَا يَقْبِلُ

الَّهُ مِنْ امْرَأَةٍ صَلَاةً خَرَجَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرِيْحَهَا يَعْصُفُ حَقًّا تَرْجِعُ فَتَغْتَسِلُ وَالْمَرَادُ بِتَغْتَسِلٍ تَذَهَّبُ رِيْحَهَا وَلَيْسَ الْمَرَادُ الغَسْلُ

الْحَقِيقِيُّ وَقُولِهِ انْهَا نِسَاءُكُمْ عَنْ لِبْسِ الرِّزْنَةِ وَالْتَّبَخْتَرِ فِي الْمَسْجِدِ إِنَّ بْنَ إِسْرَائِيلَ لَمْ يَلْعُنُو حَتَّى لَبِسِ نِسَاءِهِمُ الْزِينَةِ

وَتَبَخْتَرُوا فِي الْمَسَاجِدِ قَالَ فِي الزَّوَاجِرِ وَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ لِصَرِيحِهِ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَيَنْبَغِي حَمْلُهُ لِيَوْافِقُ قَوْاعِدُنَا عَلَى مَا إِذَا تَحْقَقَتِ الْفَتْنَةُ

أَمَا مَجْدُ خَشِيشَتِهَا فَإِنَّمَا هُوَ مَكْرُوهٌ وَمَعَ ظَنِّهَا حَرَامٌ غَيْرُ كَبِيرٍ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وَعَدَ مِنَ الْكَبَائِرِ أَيْضًا خَرْجُهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجَهَا وَرَضَاهُ

لَغَيْرِ ضَرُورَةٍ شَرِيعَةٍ كَاسْتَفْتَاءَ لِمَ يَكْفِهَا إِيَّاهُ أَوْ خَشِيشَةٌ نَحْوُ فَجْرَةٍ أَوْ انْهَادَمَ الْمَنْزَلُ لِخَبَرِ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا وَزَوْجَهَا كَارِهٌ

لَعْنَهَا كُلُّ مَلْكٍ فِي السَّمَاءِ وَكُلُّ شَيْءٍ مَرَّتْ عَلَيْهِ غَيْرُ الْجَنْنَ وَالْإِنْسَنِ حَتَّى تَرْجِعَ 『وَمِنْهَا 『السَّحْرُ』 الَّذِي لَا يَكْفُرُ وَتَعْلِيمُهُ وَتَعْلِمُهُ

وَطَلْبُ تَعْلِمَهُ قَالَ فِي الزَّوَاجِرِ كُلُّ مَنْهَا مِنَ الْكَبَائِرِ لِقُولِهِ تَعَالَى وَاتَّبَعُوا مَا تَتَلَوُ الشَّيَاطِينُ الْآيَةُ وَقَدْ بَسَطَ الْمَفْسُرُونَ تَفْسِيرَهَا وَقَدْ

لَخَصَهُ فِيهَا بِمَا يَنْبَغِي الْأَطْلَاعُ عَلَيْهِ وَقُولِهِ لَيْسَ مِنَنَا مِنْ تَطْيِيرٍ أَوْ تَطْيِيرٍ لَهُ أَوْ تَكْهِنَ لَهُ أَوْ سَحْرٍ أَوْ سَحْرٍ لَهُ وَقُولِهِ مِنْ أَنَّ كَاهِنًا

فَصَدْقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَفِي رَوَايَةٍ فَقَدْ بَرِئَ مَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَمَنْ أَتَاهُ غَيْرَ مَصْدَقٍ لَهُ لَمْ تَقْبِلْ لَهُ صَلَاةً

أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَفِي رَوَايَةٍ مِنْ أَنَّ كَاهِنًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ 『137/2』 حَجَبَتْ عَنْهُ التَّوْبَةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَالْكَاهِنُ هُوَ مَنْ يَخْبُرُ عَنْ بَعْضِ

الْمَضْمُرَاتِ فَيَصِيبُ الْبَعْضَ وَيَخْطِئُ الْأَكْثَرَ وَيَزْعُمُ أَنَّ الْجِنَّ تَخْبُرُ بِذَلِكَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْمِي الْمَنْجَمَ كَاهِنًا وَقَالَ ابْنُ فَارِسٍ الضَّرِبُ

بِالْحَصْنِ نَوْعًا مِنَ التَّكَهْنَ وَالْمَنْهِيِّ عَنْهُ مِنْ عِلْمِ النَّجُومِ مَا يَدْعِيهُ أَهْلَهَا مِنْ مَعْرِفَةِ الْحَوَادِثِ الْمُسْتَقْبِلَةِ كَمْجَيُّهُ الْمَطَرُ وَالشَّلَجُ وَهَبُوبُ

الرِّيحِ وَتَغْيِيرِ الْأَسْفَارِ وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ بِدْرَكُونَ تَمِيزُ الْكَوَاكِبَ لِاقْتَرَانِهَا وَافْتِرَاقُهَا وَظَهُورُهَا فِي بَعْضِ الْأَزْمَانِ مَعَ أَنَّهُ عَلِمَ اسْتَأْثَرَ بِهِ اللَّهُ

تَعَالَى لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ فَمَنْ ادْعَاهُ فَسَقَ بِلِ رِبِّيْهِ يَؤْدِيْهِ إِلَى الْكَفَرِ وَالْعِيَازِ بِاللَّهِ وَمَنْ قَالَ إِنَّ ذَلِكَ عَالِمَةً عَادَتْهُ الْإِلَهِيَّةُ عَلَى وَقْعِ كَذَا

وَقَدْ يَتَخَلَّفُ لَمْ يَأْتِمْ وَكَذَا الْإِخْبَارِ بِمَا يَدْرِكُ بِطَرِيقِ الْمَشَاهِدَةِ مِنْ عِلْمِ النَّجُومِ الَّذِي يَعْرِفُ بِهِ نَحْوُ الزَّوَالِ وَجَهَةِ الْقَبْلَةِ إِنَّهُ فَرَضَ

كَفَايَةً قَالَ فِي الْأَعْلَامِ وَحَاصِرًا مَذْهَبِنَا فِي السَّحْرِ أَنَّهُ إِنْ اشْتَمَلَ عَلَى عِبَادَةِ مَخْلُوقٍ كَشْمَسٍ أَوْ السَّجْدَةِ أَوْ تَعْظِيمِهِ كَمَا يَعْظِمُ اللَّهُ

سَبْحَانَهُ أَوْ اعْتِقَادُ أَنَّهُ تَأْثِيرًا بِذَنَاهُ أَوْ تَنْقِيَصُ نَبِيٍّ أَوْ مَلَكٍ بِشَطْهِ السَّابِقِ أَوْ اعْتِقَادُ إِبَاحَةِ السَّحْرِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ كَانَ كَفْرًا وَرَدَةً

فِي سَتَّتَابِ السَّاحِرِ فَإِنَّ تَابَ وَلَا قُتِلَ وَقَدْ يَأْتِي السَّاحِرُ بِفَعْلِهِ إِجْمَاعًا وَيَكْفُرُ مَسْتَبِيحَهُ وَتَعْلِمُهُ إِنَّ لِمَ يَحْتَجُ لِاعْتِقَادِهِ هُوَ كَفَرٌ قَيْلٌ حَلَالٌ وَقَيْلٌ مَكْرُوهٌ

وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى الْحَرَمَةِ مَطْلَقًا لَحُوفِ الْأَفْتَانِ وَالْإِضْرَارِ ثُمَّ قَالَ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ إِنَّ كَانَ بِمَجْدِ النَّفْسِ فَهُوَ السَّحْرُ

أَوْ عَلَى سَبِيلِ الْأَسْتَعْانَةِ بِالْفَلَكِيَّاتِ فَدَعْوَةِ الْفَلَكِ أَوْ عَلَى سَبِيلِ تَمْزِيجِ الْقَوَى السَّمَاوِيَّةِ بِالْقَوَى الْأَرْضِيَّةِ فَالْأَطْلَسِمَاتِ أَوْ عَلَى سَبِيلِ

اعْتِبارِ النَّسْبِ الْرِيَاضِيَّةِ فَالْحَلِيلِ الْمَهْنَدِسِيَّةِ أَوْ عَلَى سَبِيلِ الْأَسْتَعْانَةِ بِالْأَرْوَاحِ السَّادَّةِ فَالْعَزِيمَةِ وَقَدْ بَسَطَهَا وَبَيْنَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا

أَوْ أَوْفَى بِالْكَلَامِ فِي السَّحْرِ بِمَا يَتَعْنَى الْأَطْلَاعُ عَلَيْهِ فَطِيبُ اللَّهِ ثَرَاهُ وَنَفَعَنَا بِهِ أَمِينٌ 『وَمِنْهَا 『الخَرْجُ عَنْ طَاعَةِ الْإِمَامِ』 أَيْ الْبَغْيِ

عَلَى الْإِمَامِ وَإِنْ كَانَ حَائِمًا يَلَا تَأْوِلَهُ أَوْ مَعَ تَأْوِلِهِ نَقْطَعُ بِنَطْلَانِهِ - إِلَهُ أَنْ قَالَ - وَإِنَّمَا كَانَ كَبِيرًا بِذَلِكَ الْقَدْرِ لَمَّا تَرَتَّبَ عَلَيْهِ مِنْ

المفاسد التي لا يحصى ضررها ولا ينطفئ شررها مع عدم عذر الخارجين حينئذ بخلاف الخارجين بتاویل ظن البطلان فإن لم نوع عذر ومن ثم لم يضمنوا ما أتلفوه **(و)** منها **(التولى)** للإمامية العظمى أو الإمارة أو سائر الولايات كالتولى **(على)** مال **(يتيم)** أو على وقف **(أو مسجد أو)** على **(القضاء أو)** على **(نحو ذلك)** من كل ما فيه ولاية ولا يحرم ذلك فضلاً عن كونه كبيرة إلا إذا صدر من شخص **(مع علمه)** من نفسه **(بالعجز عن القيام بذلك الوظيفة)** على ما هو عليه شرعاً كأن علم من نفسه الخيانة فيه أو عزم عليها فيحرم عليه حينئذ سؤال ذلك وبدل مال عليه قوله **أوهاي الإمارة ملامة وثانيها ندامة** وثالثها عذاب يوم القيمة إلا من عدل قوله **ما من رجل يلي أمر عشرة فما فوق ذلك إلا أني الله به مغلولاً يوم القيمة يداه إلى عنقه فكه بره أو أوثقه إثمه الحديث وعن أبي ذر قلت يا رسول الله ألا تستعملني قال فضرب بيده على منكبي ثم قال يا أبو ذر إنك ضعيف وإنها أمارة **(138/2)** وإنها يوم القيمة خرى وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه قوله **من ول شئنا اخرق** به الجسر فهو به سبعين خريفاً وهي سوداء مظلمة قوله **يا أبو ذر أنى لأراك ضعيفاً وأنا أحب لك ما أحب لنفسى لا تأمرن** على اثنين ولا تلين مال يتيم وقد مر في فصل معاishi البطن مزيد لذلك وفي الدعوة التامة وفي الحديث قاضيان في النار وقاض في الجنة قاض قضى بالحق وهو يعلم في الجنة وقاض قضى بالباطل وهو لا يعلم أو هو يعلم فهما في النار فليتحفظ القاضي غاية التحفظ من المحاباة والمداهنة وليراقب الله وحده ويقض بالحق الذي أراده الله تعالى فإن التبس عليه الأمر فليستبن حتى يتبيّن له الحق فإن استبان **وإلا عدل إلى الصلح** ثم أن أمر القضاء خطر مخوف إلى الغاية وقد حذر منه الأئمة من السلف وعرضوا أنفسهم بسبب الامتناع منه للضرب والحبس والغرار في البلدان كما هو مشهور من سيرهم وقد ول القضاء الإمام المحقق إسماعيل الحضرمي وول بعض أصحابه قضاة زيد فلما دخل عليه الشيخ رأه بثياب وزى غير ما يعهده عليه فسأله من لك ذلك فقال ببركتك يا أبو الذبيح فقال ذبحني الله إن لم أعزلك فعزله وقد مر كلام في ذلك **(و)** منها **(إيواء الظالم ومنعه من يريد أخذ الحق منه)** والمراد به كما في الزواجر: كل من يتعاطى مفسدة يلزم بسيبها أمر شرعى قال فيها وهو من الكبائر كما صرح به البلقيني وخبر مسلم وغيره عن علي **كرم الله وجهه** أنه قال خشى رسول الله **بأربع كلمات قيل ما هن يا أمير المؤمنين؟** قال لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من لعن والديه لعن الله من آوى محدثاً أى منعه من يريد استيفاء الحق منه والمراد ما مر لعن الله من غير منار الأرض قال لقسطنطيني وأوى بمدّ المهمزة أوضح في المتعدد وعكسه اللازم وكسر دال محدثاً أى من نصر جانيا وأواه وأجاره من خصمه وحال بينه وبين أن يقتضي منه ويجوز فتح الدال ومعناه الأمر المبتدع نفسه وإذا رضى بالبدعة وأقر فاعلها ولم ينكّرها عليه فقد آواه وعد فيها من الكبائر الشفاعة في الحدود قوله **من حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى فقد ضاد الله** ومن خاض في الباطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع ومن قال في مسلم ما ليس فيه أسكنه ردة الخبال أى الولحل والخبال عصارة أهل النار وعرقهم قال وهو ظاهر وإن لم أر من ذكره لأن في ترك إقامة الحدود مفسدة عظيمة ولذا ورد أن إقامة حد أفعى للأرض من مطر أربعين صباحاً **(و)** منها **(ترويع)** أحد من **(المسلمين)** والإشارة إليه بنحو سلاح قوله **لما غابت** بغلة رجل أو نعله مزاحاً لا تروعوا المسلم فإن روعة المسلم ظلم عظيم قوله **من أخاف مؤمناً كان حقاً على الله أن لا يؤمنه** من أفراع يوم القيمة قوله **من نظر إلى مسلم نظرة مخيفة فيها بغير حق أخافه الله يوم القيمة قوله لا يأخذن أحدكم** متعاجل أخيه لاعباً ولا جاداً قوله **من أشار إلى أخيه بجديدة فإن الملائكة تلعنه حتى ينتهي وإن كان أخاه لأبيه وأمه قوله لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح فإنه لا يدرى لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار قال في الزواجر ويتبع حمل حرمة التروع على ما إذا علم أنه يحرم به خوف يشق تحمله عادة وكونه كبيرة على ما إذا علم أن ذلك الخوف **(139/2)** يؤدى إلى ضرر في بدنك أو عقله ومثله في ذلك الإشارة إليه بالسلاح ولم أر من تعرض لذلك **(و)** منها **(قطع الطريق)** أى إخافتها وإن لم يحصل به قتل ولا أخذ مال قال في الزواجر مجرد القطع من الكبائر فكيف إذا كان معه مال أو جرح أو قتل مع ما عليه غالب القطاع من ترك الصلاة وإنفاق ما يأخذونه في نحو الخمر والزنا قال الزمخشري في تفسير قوله تعالى إنما جراء الدين يحاربون الله ورسوله الآية ومحاربة المسلمين في حكم محاربة الرسول أى وذكر لفظ الجلالة للتعظيم كقوله تعالى إن الدين يباعونك إنما****

يباعون الله ولك أن تقول معنى يحاربون يخالفون أحكام الله ورسوله والذى عليه الأكثرون الآية نزلت قطاع الطريق من المسلمين ثم المحاربون هم من اجتمع وله منعة لأخذ مال ونحوه فإن كان في صحراء فقطاع أو في بلد فكذلك إن لم يلحقه غوث واحتدوا بأنهم في المدن أعظم ذنبًا وأو في الآية لبيان اختلاف الأحكام وترتيبها باختلاف الجناية **(و)** بيانها أنه **«يحد بحسب جنائيته إما بتعزير»** من الإمام بحبس أو تغريب أو غيرهما والحبس في غير موضعهم أولى وهذا إذا كانت جنائيته بإخافة السبيل فقط **«أو بقطع يد ورجل من خلاف»** بأن يقطع يده اليمنى ورجله اليسرى فإن عاد فيه اليسرى ورجله اليمنى وهذا إذا كانت بأخذ المال فقط وكان المأخوذ نصاب السرقة **«أو بقتل وصلب»** إذا كانت بأخذ المال والقتل أو بقتل بلا صلب إذا كانت بالقتل بلا أخذ مال ويتحرم القتل في هذين فلا يسقط بعفو الولي واختلف في كيفية القتل والصلب فعندها يقتل ويغسل ويُكفن ويصلب عليه ثم يصلب على خشبة معرضة ثلاثة زجرا وتنكلا عن مثل فعله ثم يدفن وقيل يصلب حياثم يطعن حتى يموت وقيل تقطع يده ثم رجله واختلف في النفي فقيل هو أن يطلب الإمام فأى محل وجده فيه نفاه منه وقيل الحبس إذ المحبوس يسمى منفيا من الأرض لأنه لا ينتفع بشيء من الطيبات ولا يجتمع بالأقران والأحباب وقيل غير ذلك ويعذر من أغارهم كل من فعل معصية ليس فيها حد بحبس أو تغريب أو غيرهما **(و)** منها **«عدم الوفاء بالندر»** سواء نذر القرية واللجاج قال في الزواجر وهو من الكبائر لأنه امتناع من أداء حق لزمه على الغور فهو كالامتناع من أداء الزكاة إذ الصحيح عندنا أن النذر يسلك به مسلك واجب الشرع في أحكامه فكذا يكون مثله في عظيم الإثم بتركه وما يترب عليه من كونه كبيرة وفسقاً أهونذر اللجاج أى الغضب أن يقول مثلاً إن كلمت فلاناً فللله على عتق أو صوم أو صلاة مثلاً فيلزم ما التزم أو كفارة يمين في الأظهر ونذر القرية ويسمى نذر التبرر لأن يلتزم قرية إن حدثت له نعمة أو ذهبت عنه نعمة كأن شفى الله مريض أو ذهب عنى كذا فللله على أو فعلى كذا فيلزم ما إذا حصل المعلق ما التزم وكذا لو لم يعلق بشيء كلله على صوم فيلزم الصوم في الأظهر ولا يصح نذر معصية كشرب خمر ولا واجب كصلاة الظهر ولو نذر فعل مباح كقيام أو قعود لم يلزم الفعل لكن لو خالف لزمه كفارة يمين **(و)** منها **«الوصال في الصوم»** ولو نفلاً للنهي عنه وفسره في المجموع نفلاً عن الجمهور بأن يصوم يومين فأكثر من غير تناول مطعم يوماً بلا عنبر وتعبيره بمطعم للغالب فالجماع يمنعه وليس العلة الضعف فقط وإن تزد الحرمة بتناول قطرة ماء ليلاً بل مع مراعاة أن ذلك من خصوصياته ففطم الناس عنه ولذا لو ترك غير الصائم الأكل يومين فأكثر عمداً لم يحرم والتعبير بصوم يومين **(140/2)** للغالب إذ المأمور بالإمساك كتارك النية مع عدم تعاطيه المفتر ليلاً وصال محرم لإجراء أحكام الصائم عليه ألا ترى أن الصائم لو أكل ولو كثيراً ناسياً حرم عليه الوصال قال الروياني: ولو فعل الوصال لا على قصد التقرب به لم يأثم كما في الفتح وأصله **(و)** منها **«أخذ»** الشخص نحو **«مجلس غيره»** ولو ذمياً إذا سبق إليه سواء كان من شارع أو مسجد وقد ذكر الفقهاء أنه يجوز ولو لذمي الوقوف في الشارع ولو وسطه والجلوس به لاستراحة أو معاملة مثلاً إن اتسع ولم يضيق بذلك على المارة وإن لم يأذن فيه الإمام لاتفاق الناس عليه فيسائر الأعصار نعم من ينشأ من نحو وقوفه ضرر ولو احتمالاً يؤمر بقضاء حاجته والانصراف وللجالس أن يظلل بما لا يضره ويختص بمحل أمتعته ومعاملته فليس لغيره إزعاجه منه **«أو زحمته المؤذية»** له فيه ولو بغير الجلوس فله منع وقف منع رؤيته أو وصول معاملته إليه لا من قعد لبيع مثل متاعه إذا لم يزد حجمه فيما يختص به والإمام أو نائبه أن يقطع بقعة من الشارع لمن يرتقق فيها بالمعاملة قال في التحفة بما لا يضر بوجهه أهولاً يجوز إقطاعه للتمليل وإن اتسع ولا أخذ عوض من يرتقق به بنحو المعاملة وما يفعله بعضهم من بيع بعضه فسوق وضلال قال ابن الرفعة ولا أدرى بأى وجه يلقي الله تعالى من يفعل ذلك ومن سبق ولو ذمياً لمحل من شارع أو مسجد أو مدرسة لتعليم أو إقراء أو إفتاء أو سماع درس بين يدي مدرس أحق به فلا يزعج منه وإن طال جلوسه ما لم يتركه لأن يعرض عنه لتركه نحو الحرفة أو لانتقاله لغيره أو لغيبة طويلة بحيث ينقطع عنه من يألفه لذلك عرفاً أما لو قصد العود إليه أو لم يقصد شيئاً كما استوجهه في الفتح ولم تطل غيبته كذلك فهو باق على أحقيته وإن فارقه بغير عذر لخبر مسلم من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به نعم لغيره الجلوس فيه ما دام غائباً ولو معاملة ويأتي هذا التفصيل في مقاعد الأسواق المعتمدة الاجتماع فيها ولو في السنة مرة السابق محل من من المسجد وغيره لصلة أحق به حتى يفارقه

وإن كان خلف الإمام وليس فيه أهلية الاستخلاف فإن فارقه لعذر كتجديد وضوء وإجابة داع وقضاء حاجة ونوى العود لم يبطل حقه وإن اتسع الوقت ولم يترك نحو إزاره فيه نعم إذا أقيمت الصلاة فالوجه سدّ الصف ولا عبرة بوضع سجادته قبل حضوره فلغيره تحيتها بما لم يدخل في ضمانه ويحرم فرشها خلف المقام بمكة وفي الروضة المكرمة لأن فيه تحجير المحل الفاضل وكذا يحرم الجلوس خلف المقام لغير دعاء مطلوب وصلاة سنة الطواف إن احتاج غيره للصلاحة فيه والسابق إلى موضع من رباط مسبل **أسكه** وفيه شرط ساكنيه أحق به إن أذن له الناظر على المعتمد ما لم يعرض عنه أو تطل غيبته وإلا فمن بعده أحق به والسابق إلى معدن ظاهر أو باطن مباح لم يتسع أحق به فإن جاء اثنان معاً أقرع بينهما ولا يقدم الأحق إلا بقدر حاجته عرفاً بالنسبة لأمثاله لأنه مشترك بين الناس كلامه فإن زاد عليها أو طال مقامه وضيق على غيره أزعج لشدة الحاجة وعموم النيل بخلاف مقاعد السوق ثم اعلم أن الناس في المياه المباحة كالأنهار سواء وتقديم حاجة بهيمة باستعمال على حاجة زرع وإذا أراد قوم سقى أراضيهم من ماء مباح فإما أن يتسع فيisci كل منهم متى شاء **(أو)** لم يتسع فإن لم يف بهم سقى المحي أولًا فأولاً ويحرم على من وقع إحياؤه بعده **«أخذ نوبته»** فإن أحياوا معاً وجهل السابق أقرع بينهم وإذا لم يكن فيهم من أحيا كما إذا جاء اثنان إلى ماء مباح مرتبين وضاق عنهما قدم السابق بقدر كفایته نعم يقدم على دوابه عطشان أو معاً قدم **(141/2)** العطشان فإن استويا عطشاً أو غيره أقرع بينهما ولا يقدم القارع دابته على آدمي ومثل المياه غيرها من المعادن فلا يجوز لأحد الاستيلاء على نوبة ذى النوبة لأنه من الظلم وأكل حق الغير بالباطل والله أعلم

﴿فصل﴾ في التوبة وشروطها وأحكامها وأركانها **﴿تحب التوبة﴾** وجوباً عيناً **﴿من﴾** جميع **﴿الذنوب﴾** الكبائر بالاتفاق والصغرى على خلاف فيها والذنب شرعاً ما عصى الله به أو ما ذمّ مرتکبه في الشرع ولحقه بسببه عقاب فخرج المكروه وترادفه المعصية والسيئة والخطيئة والجريمة والمنهي عنه تحريمها والمذموم شرعاً تحريماً ووجوبها يكون **﴿فوراً على كل مكلف﴾** لثلا يأتيه الموت وهو عاص ولذا قيل العجلة من الشيطان إلا في ست التوبة والصلوة إذا دخل وقتها ودفن الميت إذا تحقق موته وتزيوج البكر إذا بلغت وتقديم الطعام للضييف إذا قدم وقضاء الدين إذا حلّ قال السحيمي ومقتضى كلام التسوّي أن كون وجوبها فوراً متفق عليه بل مجتمع عليه وقد يغلط بعض المذنبين فيبدون على الإصرار خوف أن يتوب وينقض لهم جهل إذ لا يترك واجب فوري خوف أن يقع بعده ما يقطعه فإن لم يتبع فوراً كان تأخيره معصية واحدة فإن صمم على فعل ذنب كان ثانية خلافاً للمعتزلة في قوله إنها تندد ببعض المذنبات اهـ وفي الزواجر وكون هذه أى ترك التوبة من الكبيرة كبيرة ظاهرة وإن لم أمر من عده ويصرح به ما سأذكره من الأحاديث ويشير إليه قوله تعالى وتبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون وأشارت الآية إلى أن عدم التوبة خسار أى خسار ولذلك كانت التوبة من الكبيرة واجبة علينا فوراً بنصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة قال القاضي الباقلاني وتحب التوبة من تأخير التوبة أما التوبة الصغيرة فواجبة علينا فوراً أيضاً كما في الكبيرة قاله الشيخ أبو الحسن الأشعري بل حكى إمام الحرمين الإجماع عليه وكأنه لم يعتقد بخلاف الجبائلي على أنه حكى عنه في الجوهر أنه يقول بوجوبها من الصغار فإذا داوم وأطال في ذلك فيراجع **﴿وهي﴾** أى التوبة لغة الرجوع عن الشيء وإذا أنسنت إلى الله كقوله تعالى ثم تاب عليهم أريد بها رجوع لطفه ورحمته وبعده أو إلى العبد أريد بها رجوعه عن الذنب وشرع الرجوع فما لا يرضي الله إلى ما يرضيه مما هو محمود في الشرع فيشمل التوبة الواجبة وهي الواقعة من الذنب والمندوية وهي الواقعة من الشبهات والمكرهات وهي توبة الزهاد واعلم أن التوبة التي تمحو الإثم تنقسم إلى توبة عن ذنب لا يتعلّق به حق آدمي وإلى توبة عن ذنب يتعلّق به حق آدمي فأما الضرب الأول كشرب الخمر فشروطه شروط التوبة فيه أو أركانها على الخلاف في ذلك قال في الزواجر بل خمسة بل أكثر على ما يأتي الأول **﴿الندم﴾** على ما مضى أى التحسّر والحزن عليه وإنما يعتد به إن كان على ما فاته من رعاية حق الله تعالى ووقوعه في الذنب حياء من الله وأسفًا على عدم رعاية حقه فلو ندم لحظ دنيوي كعار أو ضياع مال أو تعب بدن أو لكون مقتوله ولده لم يعتبر قال السحيمي وأما الندم للخوف من النار أو الطمع في الجنة فالصحيح أنه توبة بناء على أن العمل لأجل الشواب وخوف العقاب من

مراتب الإخلاص فإن رجع عن الذنب خوف العقاب سمي تائباً وهذا هو الركن الأعظم لأنه متعلق بالقلب والجوارح تبع له فإذا ندم القلب **﴿142/2﴾** انقطعت عن العاصي فرجعت برجوعه وهذا هو الإقلاع ولذا قيل أي وعليه الأصوليون التوبة الندم فقط لخبر الندم التوبية وأما العزم على عدم العود والإقلاع في الحال فشمرة الندم وليس بشرطين له لاستحالته بدونهما وأجاب الأول بأنه إنما خص الذكر لأنه معظم أركانها كخبر الحج عرفة وذكر أبو نصر القشيري عن والده الإمام أبي القاسم أن من شرط التوبية أن يذكر ما مضى من الذلة ويندم عليه فلو أسلف ذنباً ونسيه فتوبته من ذنبه على الجملة وعزم على أن لا يعود إلى ذنب ما يكون توبية مما نسيه وما دام ناسياً لا يكون مطالبًا بالتوبية بما فيه وكنه يلقى الله وهو مطالب بتلك الزلة وهذا كما لو كان للغير عليه دين فنسى أو لم يقدر الأداء فهو حالاً غير مطالب مع النسيان أو الإعسار ولكن يلقى الله وهو مطالب به وهي من ذنب دون آخر صحيحة ومن جملة الذنوب من غير ذكر تفصيلها غير صحيحة قال الزركشي وهو ظاهر لأنها الندم وهو لا يتحقق إلا إذا ذكر ما فعله حتى يتصور ندمه عليه **﴿و﴾** الثاني **﴿الإقلاع﴾** عن الذنب في الحال بأن يتركه إن كان متلبساً به أو مصراً على المعاودة إليه قال في الزواجر وعد هذا شرطاً هو ما نقله الرافعى عن الأصحاب لكنه لم يقيده بما ذكرناه واعتبروه بأن الجمهور لم يتعرضوا له والجواب أن من أهمله نظر لغير المتلبس والمصر إلا لا يتصور منه إقلاع ومن ذكره نظر إليهم فلابد من إقلاعهم قطعاً إذ يستحيل حصول الندم الحقيقي على شيء هو ملازم له في الحال أو مع العزم على معاودته إذ من لازم الندم الحزن على فرط من الزلة ولا يوجد إلا بتركها مع العزم على عدم المعاودة ما بقى **﴿و﴾** الثالث **﴿العزم على أن لا يعود﴾** في المستقبل **﴿إليها﴾** أي الذنب أو إلى مثلها وهذا لا يتصور اشتراطه إلا بمن يتمكن من مثل ما قدمه أما من جب بعد الزنا أو قطع لسانه بعد نحو القدر فالشرط في حقه عزمه على الترك لو عادت إليه قدرته على الذنب وبهذا علم أن توبية العاجز عن العود صحيحة ولم يخالف إلا ابن الجبائي وهو مردود قال حجة الإسلام ومن ترك وفي نفسه أنه ربما يعود إليه فليس بتائب فإن قلت لا يمنع من التوبية إلا أنني أعلم من نفسي العود إلى الذنب فاعلم أن هذا من غرور الشيطان ومن أين لك هذا العلم فعسى أن تموت تائباً قبل أن تعود فعليك العزم والصدق فإن أتمه الله بذلك من فضله وإن لم يتمه فقد غفرت ذنبك السابقة وليس عليك إلا الذنب الجديد فتب منه قال القاضي لا خلاف بين سلف الأمة في صحة التوبية من بعض القبائح مع المقام على قبائح آخر وقال الإمام والعارف الذاكر لله بما توعد به تعالى على الذنب من العقاب لا يهجم على الذنب إلا بتأويل ولا يصح منه القصد إلى الذنب مع العلم بإطلاق الله تعالى عليه فإن تداخله فقد تغلب شهوته ويقع على بصيرته شبهة سدّ وظلمة وغشاوة ويرتكب الذنب فإن زالت غفلته وفترت شهوته فإنه يتوب إلى الله تعالى من جميع الذنوب ولا يتصور منه والحالة هذه التبعيض في الندم قال تعالى إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون قال وإذا كان إيمانه اعتقادياً فيتصور منه التبعيض عند غلبة الشهوة قال الأذرعى والمشهور من مذهب أهل السنة صحتها من بعض الذنوب مع الإصرار على بعضها وما ذكره الإمام فمن تصرفه وتوسطه **﴿و﴾** الرابع **﴿الاستغفار﴾** قال في الزواجر على قال به جمع ففي المطلب أن كلام البسيط قد يفهم أنه لا بد من قول الفاسق تبت قال ولم أره لغيره نعم قال القاضي حسين وغيره إنه يستغفر الله بلسانه ظاهراً أو باطناً عن ظهور **﴿143/2﴾** الذنب أهوى تصحيح المنهاج للبلقيني فضية كلام المنهاج أنه لا يعتبر في معصية غير قوله كالقذف قول وليس كذلك بل يعتبر فيها الاستغفار وجزم به قاضي القضاة أبو الطيب والحسيني والماوردي وغيرهم والذي يظهر والله أعلم أن الذنب المذكور وإن كان باطناً لا بد أن يظهر التائب قوله يظهر منه ندمه على ذنبه بأن يقول أستغفر الله من ذنبي أو رب اغفر لي خطئي أو تبت إلى الله من ذنبي ثم بسط الكلام في ذلك وفيه نظر فقد ذكر ابن الرفعة ما يدل على أن الذين عبروا بالاستغفار إنما أرادوا به الندم لا التلفظ ومن تأمل ما ذكره علم أنه لا قائل من هؤلاء الأئمة باشتراط التلفظ بالاستغفار الخامس وقوع التوبية في وقتها وهو قبل الغرغرة والمعاينة كما ذكره السادس أن لا يكون عن اضطرار بظهور الآيات كطلوع الشمس من مغربها وذكر بعضهم أن الشمس إذا طلعت من مغربها وهو محجنون ثم أفاق وتاب صحت توبته لعذرها السابق وهو غريب السابع أن يفارق مكان المعصية على ما ذكره الرمخشري وهو شاذ وجعل صاحب التنبيه ذلك مستحباً لأنه قد يتذكر لوجوب قضائه عليه المعصية فيقع فيه في ذلك المكان كما وقع بعض من حج بحليلته وجماعتها

بمزدلفة ثم حج بها في العام الثاني والثالث والرابع وهو يجتمع في المحل كل عام فطلقتها في الرابع الثامن تجديد التوبة من المعصية كلما ذكرها بعد التوبة على مقاله الباقياني وقال الإمام يستحب وأطال فيه في الزواجر بما تنبغي مراجعته التاسع أن لا يعود للذنب على مقاله الباقياني أيضا قال الأذرعى فإن عاد إليه كان تقاضا للأولى وتظهر فائدته في فاسق تاب وعقد به نكاح ثم عاد إلى ما فسق به فعلى هذا يتبيّن عدم صحة النكاح بتبيّن الفسق العاشر أن يمكن من حد يثبت عليه عند الحاكم فتتوقف التوبة على التمكين من استيفائه لا على استيفائه فلو ممكن فلم يحده الحاكم ولا نائبه أثما دونه وأطال في الزواجر فيه الحادى عشر التدارك **(و)** لا يشترط هذا إلا **«إن كان الذنب ترك فرض»** من فروض العبادات فإذا ترك نحو صلاة فلا تصح توبته إلا إن كان فورا وفسقه بتركه فإن لم يعرف مقدار ما عليه من الصلوات مثلا فقال الغزالى تحرى وقضى ما تحقق أنه تركه من حين بلوغه وفي ترك نحو زكاة وكفارة ونذر مع الإمكان تتوقف صحة توبته على إيصاله لمستحقه الضرب الثاني التوبة مما يتعلق به حق أدمى سواء كان ملتممة في نحو مال **«أو تبعة لآدمي»** من غير ذلك فيشترط في صحتها منه مع ما من إسقاط ذلك الحق فإن كان مالا **«قضاه»** أى رده إن بقى وإلا فبدله مالكه أو نائبه أو لوارثه بعد موته فإن لم يكن له وارث أو انقطع خبره دفعه للإمام ليجعله في بيت المال أو إلى الحاكم المأذون له في التصرف في مال المصالح فإن تعذر قال العبادى والغزالى تصدق به عنه بنية الغرم وألحق الرافعى بالصدقة سائر وجوه المصالح فإن لم يوجد قاض بشرطه صرفه الأمين بنفسه في مال المصالح قال في الزواجر ولو أعن من عليه الحق نوى الغرم إذا قدر وقال القاضى ويستغفر الله أيضا فإن مات قبل القدرة فالمرجو من فضل الله تعالى المغفرة ففى شرح إرشاد الإمام أنه لو حال بينه وبين تسليم النفس أو المال مانع كحبس ظالم له وحدوث أمر يصده عن التمكين سقط ذلك عنه وإنما يلزم المدعى على التسليم إن أمكنه قال التسوى ومحل سقوطه إن لم يعص بالتزامه بأن استدان من غير سرف وهو يرجو الوفاء من جهة أو سبب ظاهر واستمرر به العجز إلى الموت أو أتلف شيئا خطأ وعجز عن غرامته حتى مات والظاهر أنه يطالب به في الآخرة والمرجو من فضل **الله تعالى أن يعوض صاحب الحق وفي السحيمى أنه يجب عليه رد الحق لصاحبها أو ورثته إذا كان موجودا بعينه فإن 144/2** هلك تعلق بالذمة ورد عوضه ليس بشرط لصحة التوبة عند الجمهور وإن وجب عليه الكسب خروجا من المعصية وإن لم يلق به ولا يلزم قبول صدقة أو هدية وإن وفي بيته ولا يلزم الكسب من حيث وفاء الدين **«أو استرضاء»** فيه أى طلب منه البراءة منه قال السحيمى ولو براءة مجهمولة عند أبي حنيفة ومالك وأما عندنا فلا تصح من المجهول بناء على أن الإبراء تمليك المدين الدين فيشتهر علمهما به إلا في إبل الديمة ومن ذلك الغيبة فلا بد من ذكر اللفظ الواقع منه ومن وقع عنده لاختلاف الغرض بذلك ولا أثر لإبراء الوارث فأن تعذر بموته أو تعسر نحو غيبة طويلة استغفر له ليصل إليه من جهته حسنات عسى تعدل سياته وتكون سببا للغفو عنه وكذا من لم تبلغه الغيبة يكفى فيها الاستغفار والتوبة ولا يجوز إعلام المغتاب إذا خشي ضررا به على نفسه أو غيره قال السيوطي ولو لم يرض صاحب الحق في نحو الغيبة إلا ببذل مال كان للتأئب بذلك سعيًا في خلاص ذمته والغبطه في ذلك له ومحل التوقف على الاسترضاء والاستبراء ما لم يخش زيادة غيظ أو تحريك فتنه وإنما خاف ضررا على نفسه أو غيره فليرغب إلى الله تعالى أن يرضيه عنه ويكثر الاستغفار له فمن زنى أو لاط ولم يبلغ فعله الإمام فلا ينبغي أن يطلب الاستحلال لما فيه من هتك العرض فيكتفيه الندم والعزم على عدم العود والرغبة إليه تعالى في إرضاء خصمه ومن أبدا إنسانا من حق في الدنيا والآخرة أو في الدنيا فقط برى منه في الآخرة لأن البراءة فيها تابعة للبراءة في الدنيا خلافاً لمن قال إنه في الثانية لا يبرأ فيهما وليس لخصمه المطالبة في الدنيا ولو أعطاه ما عليه بعد البراءة فله أن يأخذه وفي الزواجر عن الرافعى ولا خلاف أن الوارث لو أبداً أى من المال أو مما فيه حد من غيره أو استوفى سقط الحق ثم إن كان عصى بالمخالفة تاب عنها والأصل في توقف التوبة على الخروج من حق الآدمي عند الإمام قوله **«من كان لأخيه عنده مظلمة في عرض أو مال فليستحله اليوم قبل أن لا يكون لا دينار ولا درهم فإن كان له عمل يؤخذ منه بقدر مظلمته وإن أخذ من سيارات صاحبه فحمل عليه قوله إن المفلس من أمنى من يأتي يوم القيمة بصلة وصيام وزكاة و يأتي وقد شتم هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطي هذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار وقوله رحم الله عبداً كان عليه لأخيه مظلمة في**

عرض أو مال فجاءه فاستحله ويشرط فيما إذا كان الحق قدّاً أو حدّ قذف مع الآتيان بجميع ما مرّأن يمكن المستحق من استيفائه بأن يعلمه إن جهل أنه القاتل ويقول إن شئت فاقتص وإن شئت فاعف فإن امتنع من كلّ منهما صحت التوبة ولو تعذر وصوله للمستحق نوى التمكين إذا قدر ويستغفر الله قال في منهاج العابدين إن الذنوب التي بين العباد إما في المال فيجب رده عند المكنة فإن عجز لفقر استحله فإن عجز عن استحلاله لغيبته أو موته وأمكن التصدق عنه فعله وإلا فليكثر من الحسنات ويرجع إلى الله تعالى ويترسّع إليه في أنه يرضيه عنه يوم القيمة وإما في النفس فيمكنه أو وليه من القوّد فإن عجز رجع إلى الله تعالى في إرضائه عنه يوم القيمة وإما في العرض فإن اغيبته أو شتمته أو بهته فتحققك أن تكذب نفسك بين يدي من فعلت ذلك معه إن أمكنك بأن لم تخش زيادة غيظ **﴿145/2﴾** وهيد فتنة في إظهار ذلك فإن خشيت ذلك فالرجوع إلى الله ليرضيه عنك وإنما في حرمته فإن خنته في أهله أو ولده أو نحو ذلك فلا وجه للاستحلال والإظهار لأنّه يولد فتنة وغيظاً بل يتضرّع إلى الله ليرضيه عنك ويجعل له خيراً كثيراً في مقابلته فإن أمنت الفتنة والهيج وهو نادر فتستحل منه وإنما في الدين فإن كفرته أو بدعته أو ضللته فهو أصعب للأمر فتحتاج إلى تكذيب نفسك بين يدي من قلت له ذلك بحضرته وأن تستحل منه إن أمكنك وإن فالابتها إلى الله جداً والندم على ذلك ليرضيه عنك قال الأذرعى وهوأى كلام الغزالى في غاية الحسن والتحقيق فإن كان الحق نحو ضرب لا قود فيه تحلل من المضروب وطيب نفسه فإن أحله وإن أمكنه من نفسه ليفعل به مثل فعله لأنّه الذي في وسعه فإن امتنع من تحليله والاستيفاء صحت توبته ولو مات صاحب الحق لم يستحل م وارثه إلا أن يكون جرحاً فيه حكومة فهو باعتبار تضمنه للمال ينتقل للوارث فلا بدّ حينئذ من استحلاله قال الحليمي ومن أضرّ بمسلم وهو لا يشعر أزاله عنه ثم سأله العفو عنه وأن يستغفر له لأنّ أولاده يعقوب لما جاءوا تائبين سأله الاستغفار لهم وفي الخادم أن ترك التحليل من الظلمات والتبعات أولى عندنا لأنّ صاحبها يستوفيها يوم القيمة بحسنات من هي عنده وتوضع سياته على من هي عنده كما شهد به الحديث وهل يكون أجره على التحليل موازناً ما له من الحسنات في الظلمات أو يزيد عليها أو ينقص عنها وهو يحتاج إلى زيادة حسناته ونقاصان سياته والأظهر أن التحليل أفضل لأنّه إحسان عظيم تبني عليه المكافأة من الله وهو أكرم من أن يكافي بأقل ما وهب له منه مع قوله تعالى إن تقرضاً الله الآية وقال مالك يجل من التبعات لا الظلمات عقوبة لفاعلها أخذنا بقوله تعالى إنما السبيل على الذين يظلمون الناس الآية والعفو عن الظالم أولى من الاقتصاص منه قال في الزواجر وفيما نقله عن الشافعى ومالك نظر الذى يدل عليه الحديث أن العفو أفضل مطلقاً وقد قال أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم كان إذا خرج من بيته قال إنّي تصدقت بعرضى على الناس

﴿خاتمة﴾ نسأل الله حسن الخاتمة أعلم وفقني الله وإياك أن التوبة أصل كلّ مقام ومفتاح كلّ حال فمن لا توبية له لا مقام له ولا حال قال تعالى وتوبوا إلى الله جميعاً الآية وتوبوا إلى الله توبـة نصوحـاً قال الواسطـي والمـصوـحـ هـيـ أنـ لاـ يـقـيـ علىـ صـاحـبـهاـ أـثـرـ الـمعـصـيـةـ لاـ سـرـراـ وـلـاـ جـهـراـ وـمـنـ كـانـ تـوـبـتـهـ نـصـوـحـاـيـ خـالـصـةـ لـاـ يـبـالـ كـيـفـ أـمـسـىـ وـأـصـبـحـ وـقـالـ التـائـبـ مـنـ الذـنـبـ كـمـ لـاـ ذـنـبـ لـهـ إـذـاـ أـحـبـ اللـهـ عـبـدـاـ لـمـ يـضـرـ ذـنـبـ أـيـ لـأـنـ إـذـاـ أـحـبـهـ أـهـمـهـ التـوـبـةـ مـنـهـ أـوـ غـفـرـ لـهـ وـقـالـ ماـ مـنـ شـىـءـ أـحـبـ إـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ مـنـ شـابـ تـائـبـ فـهـيـ أـوـلـ مـنـزـلـ السـالـكـيـنـ وـأـوـلـ مـقـامـ مـنـ مـقـامـاتـ الطـالـبـيـنـ وـهـاـ أـسـبـابـ وـتـرـتـيـبـ وـأـقـسـامـ وـأـوـلـ ذـلـكـ اـنـتـبـاهـ القـلـبـ عنـ الغـفـلـةـ وـرـؤـيـتـهـ مـاـ هـوـ عـلـيـهـ وـمـتـلـبـسـ بـهـ مـنـ سـوـءـ الـحـالـةـ وـيـصـلـ لـذـلـكـ بـالـإـصـغـاءـ لـمـاـ يـخـطـرـ بـقـلـبـهـ مـنـ زـوـاجـ الرـحـقـ بـأـنـ يـتـفـكـرـ فـيـ سـوـءـ مـاـ يـصـنـعـهـ وـيـهـجـرـ أـخـدـانـ السـوـءـ وـيـخـتـلـطـ بـالـصـالـحـيـنـ وـيـسـتـمـعـ لـأـقـوـالـهـ وـأـفـاعـلـهـ الـمـرـسـومـةـ فـيـ الـكـتـبـ ثـمـ إـنـ عـنـدـهـ تـوـبـةـ وـإـنـابـةـ وـأـوـبـةـ **﴿146/2﴾** وكلـهاـ تـرـجـعـ لـعـنىـ الرـجـوعـ وـالـأـوـلـىـ صـفـةـ الـمـؤـمـنـيـنـ لـقـولـهـ تـعـالـىـ وـتـوـبـواـ إـلـىـ اللـهـ جـمـيعـاـ إـيـهـاـ الـمـؤـمـنـوـنـ وـالـثـانـيـةـ صـفـةـ الـمـقـرـيـنـ لـقـولـهـ تـعـالـىـ وـجـاءـ بـقـلـبـ مـنـيـبـ أـيـ مـقـبـلـ عـلـىـ طـاعـتـهـ وـالـشـالـثـةـ صـفـةـ الـأـنـبـيـاءـ وـالـمـرـسـلـيـنـ لـقـولـهـ تـعـالـىـ نـعـمـ العـبـدـ إـنـهـ أـوـابـ أـيـ رـجـاعـ فـيـ التـسـبـيـحـ وـالـذـكـرـ فـيـ جـمـيعـ الـأـوـقـاتـ فـمـنـ تـابـ خـوـفاـ مـنـ الـعـقـابـ وـرـجـاءـ لـثـوـابـ فـإـنـمـاـ هـوـ طـالـبـ حـفـظـ نـفـسـهـ غـيرـ مـخلـصـ لـلـهـ أـوـ حـيـاءـ مـنـهـ تـعـالـىـ لـقـدـرـتـهـ عـلـيـهـ وـعـلـمـهـ بـهـ لـأـخـوـفـاـ مـنـ نـارـهـ وـلـاـ رـجـاءـ لـثـوـابـ فـهـوـ مـخلـصـ فـيـ تـوـبـتـهـ وـمـنـ تـابـ عـنـ كـلـ مـاـ سـوـاهـ تـعـالـىـ فـهـوـ مـقـرـبـ وـهـوـ أـرـفـعـ دـرـجـةـ وـلـذـاـ قـيـلـ حـسـنـاتـ الـأـبـرـارـ سـيـاتـ الـمـقـرـيـنـ وـإـخـلـاصـ الـمـرـيـدـيـنـ رـيـاءـ الـعـارـفـيـنـ لـأـنـ مـرـيـدـ إـذـاـ تـقـرـبـ بـطـاعـةـ وـنـظـرـ إـلـيـهـ

لا ينافي إخلاصه فيها بخلاف العارف فإنه متى اشتغل سره بغيرة تعالى نافى ذلك عرفانه وقد ورد في فضائل التوبة والمحنة من الآيات والأحاديث والآثار ما لا يحصى كثرة فمن ذلك قوله إن الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبيسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل قوله إن من قبل المغرب لبابا مسيرة أربعون عاماً أو سبعون سنة فتحه الله للتوبة يوم خلق السموات والأرض فلا يغلقه حتى تطلع الشمس منه قوله لو أخطأتم حتى تبلغ خطاياكم السماء ثم تبتم لتاب الله عليكم قوله إذا تاب العبد من ذنبه أنسى الله تعالى حفظته ذنبه وأنسى ذلك جوارحه ومعالمه من الأرض حتى يلقي الله يوم القيمة وليس عليه شاهد بذنب قوله النادم ينتظر من الله الرحمة والمعجب ينتظر المقت واعلموا عباد الله أن كل عامل سيقدم على عمله ولا يخرج من الدنيا حتى يرى حسن علمه وسوء عمله وإنما الأعمال بخواتيمها والليل والنهر مطيتان فأحسنوا السير عليهم إلى الآخرة واحذروا التسويف فإن الموت يأتي بغتة ولا يغتنم أحدكم بحلم الله فإن النار أقرب إلى أحدكم من شرك نعله فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شريراً وقد أوحى الله لآدم يا آدم ورثت ذراريك التعب والنصب أى بخروجك من الجنة وورثتهم التوبة من دعاني منهم بدعوك أى بسؤالك التوبة لبيته كتبتيك أى أجبته إليها كما أجبتك يا آدم أنا أحشر التائبين من القبور مستبشرين ضاحكين وداعوهم مستجاب فعل العبد إذا علم أنه ارتكب ما توجب منه التوبة داوم الانكسار ولزمه التفرغ منه والاستغفار كما قالوا استشعار الوجل أى الخوف إلى الأجل أى ينبغي للعبد أن يكون خائفاً من عدم صلاح أعماله مستمراً عليه إلى حين موته قال تعالى يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة وكان من سنته دوام الاستغفار وقد قال إنه ليغان أى يغطي على قلبي حتى أستغفر الله في اليوم سبعين مرة في رواية مائة وفائدة الاستغفار مع أنه مغفور له طلب ما عسى يكون فاته شيء حال الغبن وطلب زيادة الدرجات والاستدعاء لحبة الله له الخاصة وبيني لم تأت أن لا يعود الذنب فقد قال يحيى بن معاذ زلة واحدة بعد التوبة أقبح من سبعين قبلها لأن الفعل القبيح من العالم بكمال قبحه أقبح من غيره وذكر السبعين هنا كالخبر للمبالغة وكذا المائة في الرواية المارة كما قاله شيخ الإسلام ثم قال خاتما الكتاب «انتهى» أى تم وبلغ نهايته «ما قدر الله» في أزله «جمعه» في هذا التأليف الشريف ويسره الآن ثم طلب منه تعالى أن يكثر الانتفاع به فقال «وأرجو» أى آمل من الرجاء بمعنى **الأمل** ويكون في غير هذا الموضع بمعنى الخوف مع النفي كقوله تعالى ما لكم لا ترجون لله وقاراً كما في الخفاجي على الشفاء «منه سبحانه» وتعالى لا من غيره «أن يعم» «نفعه و» أى «يكثُر في القلوب وقعه» أى قلوب كل من رأه أو قرأه وقد أعطاه الله تعالى ما أمله ثم قال شهوداً للتقصير واعترافاً به حيث لم يبرئ كتابه من الخطأ «وأطلب من اطلع عليه من أولى المعرفة» أى أصحاب العلم بما فيه إذ المعرفة عند غير الصوفية صفة توجب تمييزاً لا يحتمل متعلق النقيد وأما عند الصوفية فهي معرفة الحق سبحانه بأسمائه وصفاته ثم صدق المعاملة مع الله ثم التنقى من الأخلاق الرديئة ثم إطالة الوقوف بالباب ودوام العكوف بالقلب إلى آخر ما قاله القشيري إذا طالعه وتأمله «ورأى فيه خطأ» وهو ضد الصواب كما في القاموس «أو» رأى فيه «زللاً» أى نقصاً كما في القاموس أيضاً وفي الخفاجي على الشفاء إنه في الأصل السقوط من الأكم «أن ينبه على» ما رأاه فيه من «ذلك» ويرد «بالرد الصريح» والقول الفصيح بالهامش أو في شرح عليه مع التبجيل والتعظيم لا بعبارة فيها إساءة أدب ولا بمجرد البديهة من غير تأمل وإمعان لأنه ربما ظهر له بالبديهة بطلان ما هو صحيح ومستقيم كما قيل

وكم من عائب قوله صحيحاً # وآفته من الفهم السقيم

وعلل ما طلبه من اطلع عليه بقوله «ليحذر الناس» يحتمل كون ذال الفعل مشددة ففاعله ضمير يعود على المنبه ويحتمل كونها مخففة ففاعله الناس «من اتبعني على غير الصواب» ويرشدهم إلى ما هو الصواب والحق «فالحق أحق» يعني حقيق وحرى «أن يتبع» فأفعال ليس على بابه كما في أصحابنا في باب التيمم صاحب الماء أحق به إذ المعنى لا حق فيه لغيره كما نقله ابن حجر في حاشية الفتح عن المجموع «والإنسان محل الخطأ والنسيان»

وما سمي الإنسان إلا لنسيه # ولا القلب إلا أنه ينقلب

وقل أن يخلو مؤلف عن هفوة أو ينجو مصنف من عثرة

﴿تنبيه﴾ قال سيدنا الحبيب عبد الله بن الحسين بن عبد الله بالفقيه في رسالته المسمة بمطلب الاعاظ بعد أن ذكر حقيقة المطالعة بشرطها وآدابها إذا علمت ذلك فخذارك من الانتقاد قبل التحقيق والإنكار قبل التدقيق وإياك والاعتراض والجمود مع الألفاظ إذ ليس ذلك من شأن أولى العقل فإذا رأيت من يسارع لذلك فأشهد على عقله بالخبار إذ لا يصدر ذلك غالبا إلا من حمق جلى أو داء خفى من طلب شهرة أو مال أو حقد أو حسد أو نحو ذلك فمن حق المستبرئ لدينه في ورعيه ويقينه أن يثبت في قوله وفعله وسلم كل مقام لأهله سالكا سبيل الإنصاف مجانينا مهابي التشدق والاعتراض اهبعناه ثم ابتهل إلى الله طالبا المغفرة العظيمة بهذه الآية الكريمة الدالة على أن الترحم والاستغفار من المتأخرین للسابقین المؤمنین مما أوجبه رب العالمین لاسیما الوالد منهم والمعلم لأمور الدين وعلى البداعة بالنفس المأمور بها في قوله تعالى واستغفر لنذنك وللمؤمنين والمؤمنات قوله وابدا بنفسك فقال ﴿ربنا أغرف لنا﴾ أي ما فرط منا ﴿ولإخواننا﴾ أي في الدين الذين هم أعز وأشرف من إخوان النسب علينا ووصفهم بقوله ﴿الذين سبقونا بالإيمان﴾ اعترافا بفضلهم عليهم ثم طبوا منه تعالى أن ينزع قلوبهم عن الأوصاف الذميمة فقالوا ﴿ولا تحعل في قلوبنا غلا﴾ أي حقدا وقد مر 148/2 أنه فاحشة ذميمة لقوله المؤمن ليس بمحظوظ ﴿للذين آمنوا﴾ يا ﴿ربنا إنك رؤف رحيم﴾ مبالغ في الرأفة والرحمة فحقيقة أن تجنب دعاءنا قال في روح البيان ولعل وجه تقديم النفس أن الاستغفار إقرار بالذنب فالأخير للعبد أن يرى أولا ذنب نفسه وكل جلب نفع أو دفع ضر ينبغي أن يطلبه أولا لنفسه إذ هي أقرب إليه من غيره وأيضا ذنب نفسه متيقن بخلاف ذنب غيره فإنه ربما غفر الله له وهو لا يدرى اه وقد ورد في الدعاء للمؤمنين خصوصا وعموما أحياه وأمواتاً أحاديث كثيرة كقوله لولا الأحياء هلكت الأموات أي لما يصل إليهم من دعائهم واستغفارهم والترحم عليهم وقوله أمتى أمة مرحومة تدخل قبورهم بذنوب كالجبال وتخرج من القبور وقد غفر لها باستغفار الأحياء للأموات ثم أتى بما هو كالتعليل لما مرّ فقال ﴿اللَّهُمَّ﴾ أي يا الله ﴿مغفرتك أوعى من ذنوبنا﴾ أي اغفر لنا فإن مغفرتك أوعى من ذنوبنا قال والذى نفسى بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاج بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم ﴿ورحمتك أرجى عندنا﴾ لنا ﴿من أعمالنا﴾ فإنه لا يدخل أحد الجنة بعمله كما قاله قال تعالى ورحمتى وسعت كل شيء أى لكل شيء نصيب منها قال في تنبيه الغافلين عنه الرحمة مائة جزء فأمسك الله عنده تسعة وتسعين جزءا وأنزل في الأرض جزءا واحدا فيها يتراحم الخلق وفي روایة إن الله مائة رحمة أهبط منها رحمة واحدة إلى أهل الدنيا فوسعتهم إلى آجالهم وإن الله تعالى قابض تلك الرحمة يوم القيمة فيضعها إلى التسعة والتسعين فيكملها مائة رحمة لأوليائه وأهل طاعته قال الفقيه في ما أعد للمؤمنين من الرحمة ليحمدوا الله على ما أكرمهم به من رحمته ويشكروه ويعملوا عملا صالحا فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا إن رحمة الله قريب من المحسنين وعن يحيى بن معاذ أنه كان يقول إلهي قد أنزلت علينا رحمة واحدة وأكرمتنا بها وهي الإسلام فكيف إذا أنزلت علينا مائة رحمة لا نرجو مغفرتك إلهي إن كان ثوابك للمطاعين ورحمتك للمذنبين فأى وإن كنت لا أرجو ثوابك فأى من المذنبين أرجو رحمتك

﴿تنبيه﴾ قال في روح البيان وإنما يؤتى بالله في الدعاء لأنها تكون غالبا في ابتداء دعائه لأنها مظهر الاسم الجامع وقد يجمع بينها وبين ربنا كما فعل عيسى حيث قال اللَّهُمَّ ربنا أنزل علينا مائدة من السماء والدعاء الوارد في القرآن غالبا بلفظ ربنا فعل العبد أن يذكر أولا الإيجاد ثم الإخراج من العدم إلى الوجود الذي هو أصل المواهب ويتذكر في تبة الله له ساعة فساعة ثم ختم بقوله تعالى ﴿سبحان ربك رب العزة﴾ أي مالك الغلبة والقهر على الإطلاق ﴿عما يصفون﴾ أي بما يصفه به المشركون مما لا يليق به من نحو ولد وزوج وشريك ﴿سلام﴾ أي نجاة وسلامة من كل مكره ﴿على المرسلين﴾ الذين أولهم آدم وآخرهم محمد وعنه إذا سلمتم على المرسلين فإنما أنا أحدهم ﴿والحمد لله رب العالمين﴾ لقول سيدنا علي وكرم وجهه من أحب أن يكتال بالمكial الأولى من الأجر يوم القيمة فليكن آخر كلامه من مجلسه سبحان ربك رب العزة الآية قال في روح البيان في قراءة هذه الآية آخر المجلس جلب الأجر الجزيل وهو أحد شئين ينبغي للمؤمن أن يتدارك حاله بهما والثانى الكفارة وهو بما وأشار له عليه بقوله من جلس مجلسا 149/2 فكثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم سبحانه اللَّهُمَّ وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت

أستغفرك وأتوب إليه فقد غفر له يعني الصغار ما لم تتعلق بحق آدمي فعل العاقل أن لا يغفل في مجلسه بل يذكر ربه ويختتمه بما هو من باب التخلية والتلخية والتصفية والتجلية وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين قال ابن عبد السلام وسبحان الله كلمة اشتتملت على سلب النقص والعيب عن ذاته تعالى وصفاته فما كان من أسمائه سلباً كالقدوس أي الظاهر من كل عيب والسلام أي المسلم من كل آفة فهو مندرج تحتها فنفيها بها عن كل عيب عقلناه وكل نقص فهمناه والحمد لله رب العالمين كلمة اشتتملت على إثبات ضروب الكمال لذاته وصفاته فما كان من إسمائه متضمنا للإثبات كالعلم والقدير فهو مندرج تحتها فأثبتنا بها كل كمال عرفناه وكل حال أدركناه ولعل توسط التسليم بين تسييحه وتحميده للختم بمحمه مع ما فيه من الإشعار بأن التوفيق لذلك من جملة النعم الموجبة للحمد أهولىعلم أن هذا المختصر لما جمع مما تمس إليه حاجة كل مكلف ولا يستغني عنه أحد من المكلفين الطالبين لما يجب عليهم فعله أو تركه كان مما ينبغي أن لا يخلو عن شيء نذر من فضائل الذكر والذكر لما في ذلك من نور الظاهر والباطن فلا بأس أن نورد شيئاً مما ذكره سيدنا السيد الشريف ذو النسب والقدر المنيف العالم الريانى والقطب الصمدانى الحبيبشيخ بن عبد الله بن شيخ بن الشيخ الحبيب عبد الله العيدروس فى خاتمة شرحه لأبيات سيدى الحبيب على بن أبي بكر بن عبد الرحمن السقاف المسمى بالفوز والبشرى فى الدنيا والأخرى قال نفعنا الله به وبعلومه وسلفه فى الدارين أمين القول فى فضل الذكر والذكرى

اعلم أن فضائل الذكر لا تُحصى ولا تستقصى من الكتاب والسنة قال تعالى فاذكُرْنِي أذكُرْكُمْ قال ابن عباس اذكروني بطاعتي أذكُرْكُمْ بمغفرتي وقال سعيد بن جبير فالذكر طاعة الله فمن أطاع الله فقد ذكره ومن لم يطعه فليس بذاكر له وإن أكثر التسبيح وتلاوة القرآن وقال تعالى اذكروا الله ذكراً كثيراً وسبحوه بكرة وأصيلاً وقال تعالى واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون وقال تعالى والذاكرين الله كثيراً والذاكريات وقال يقول الله أنا عند ظن عبدي وأنا معه حين يذكرنـي وإن ذكرـني في نفسه ذكرـته في نفسي وإن ذكرـني في ملأ ذكرـته في ملأ خـيرـ منهم وإن تقربـ منـي شـيراـ تـقـرـيـتـ منهـ ذـرـاعـاـ وإن تـقـرـبـ منـي ذـرـاعـاـ تـقـرـيـتـ منهـ باـعاـ وإنـ أـتـانيـ يـمـشـيـ أـتـيـتـهـ أـهـرـولـ وقال أـلـاـ أـنـبـئـكـمـ بـخـيرـ أـعـمـالـكـ وـأـزـكـاـهـ عـنـدـ مـلـيـكـكـ وـأـرـفـعـهـاـ فـيـ درـجـاتـكـ وـخـيرـ لـكـ مـنـ إـنـفـاقـ الذهبـ والـورـقـ وـخـيرـ لـكـ مـنـ أـنـ تـلـقـواـ عـدـوكـ فـتـضـرـبـواـ أـعـنـاقـكـ وـيـضـرـبـواـ أـعـنـاقـكـ قـالـواـ بـلـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ قـالـ ذـكـرـ اللهـ وـسـئـلـ أـيـ العـبـادـةـ أـفـضـلـ وـأـرـفـعـ درـجـةـ عـنـدـ اللهـ يـوـمـ الـقيـامـةـ قـالـ الـذاـكـرـوـنـ اللهـ كـثـيـراـ قـيلـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ وـمـنـ الغـازـىـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ قـالـ لوـ ضـرـبـ بـسـيـفـهـ حـتـىـ يـنـكـسـرـ وـيـخـضـبـ دـمـاـ لـكـانـ الـذاـكـرـ لـهـ أـفـضـلـ مـنـهـ وـأـرـفـعـ درـجـةـ وـقـالـ مـاـ عـمـلـ اـدـمـ عـمـلـ أـنـجـيـ لـهـ مـنـ عـذـابـ اللهـ مـنـ ذـكـرـ اللهـ قـالـ الـعـلـمـاءـ إـنـمـاـ قـيـدـ بـالـكـثـرـةـ فـيـ قـوـلـهـ اـذـكـرـواـ اللهـ ذـكـرـاـ كـثـيـراـ لـشـدـةـ حاجـةـ العـبـدـ إـلـيـهـ وـعـدـمـ استـغـانـيـهـ عـنـهـ طـرـفـةـ عـيـنـ فـأـيـ لـحـظـةـ خـلـاـ فـيـهاـ الـعـبـدـ عـنـ ذـكـرـ اللهـ كـانـ عـلـيـهـ حـسـرـةـ وـقـالـ أـبـوـ الدـرـداءـ لـكـلـ شـيـءـ جـلـاءـ وـجـلـاءـ القـلـوبـ ذـكـرـ اللهـ تـعـالـى وـرـوـيـ مـرـفـوعـاـ بـكـلـ شـيـءـ صـقـالـةـ وـصـقـالـةـ القـلـوبـ ذـكـرـ اللهـ وـلـاـ 150/2 شـكـ أـنـ القـلـبـ يـصـدـأـ كـمـاـ يـصـدـأـ النـحـاسـ وـغـيـرـهـ وـجـلـاءـهـ بـالـذـكـرـ فـإـنـ يـجـلوـهـ حـتـىـ يـدـعـهـ كـلـرـأـةـ الـبـيـضـاءـ فـإـذـاـ تـرـكـهـ صـدـئـ وـصـدـؤـهـ مـنـ الـغـفـلـةـ وـالـذـنـبـ وـجـلـاءـهـ بـالـذـكـرـ وـالـاستـغـارـ لـمـنـ كـانـ الـغـفـلـةـ أـغـلـبـ أـوـقـاتـهـ كـانـ الصـدـأـ مـتـرـاكـبـاـ عـلـىـ قـلـبـهـ إـذـاـ صـدـئـ لـمـ تـنـطـعـ فـيـهـ صـورـ الـمـعـلـومـاتـ عـلـىـ مـاـ هـيـ عـلـيـهـ فـيـرـىـ الـبـاطـلـ فـيـ صـورـ الـحـقـ وـعـكـسـهـ فـإـنـ تـرـاكـمـ عـلـيـهـ الصـدـأـ أـلـظـمـ وـاـسـوـدـ وـرـكـبـهـ الرـيـنـ الـذـيـ قـالـ فـيـهـ تـعـالـىـ كـلـ بـلـ رـانـ عـلـىـ قـلـوبـهـ وـحـيـنـذـ يـفـسـدـ تـصـورـهـ وـلـاـ يـقـبـلـ حـقـاـ وـلـاـ يـنـكـرـ بـاطـلاـ وـذـلـكـ أـعـظـمـ عـقـوبـاتـ الـقـلـوبـ فـإـنـهاـ لـاـ تـعـمـيـ الـأـبـصـارـ وـلـكـنـ تـعـمـيـ الـقـلـوبـ الـتـيـ فـيـ الصـدـورـ وـأـصـلـ كـلـ ذـلـكـ الـغـفـلـةـ عـنـ ذـكـرـ اللهـ وـاتـبـاعـ الـهـوـيـ فـيـ سـخـطـ اللهـ فـإـنـهـماـ يـطـسـانـ الـبـصـيرـةـ قـالـ تـعـالـىـ وـلـاـ تـطـعـ مـنـ أـغـفـلـنـاـ قـلـبـهـ عـنـ ذـكـرـنـاـ وـاتـبعـ هـوـاهـ وـكـانـ أـمـرـهـ فـرـطـاـ فـإـذـاـ أـرـدـتـ أـنـ تـقـتـدـ بـرـجـلـ فـاـنـظـرـ هـلـ غـلـبـ عـلـيـهـ ذـكـرـأـوـ الـغـفـلـةـ وـهـلـ الـحـاـكـمـ عـلـيـهـ اـتـبـاعـ الـهـوـيـ أـوـ الـسـنـةـ فـإـنـ كـانـ مـنـ أـهـلـ الـهـوـيـ وـالـغـفـلـةـ فـلـاـ تـقـتـدـ بـهـ فـإـنـ أـمـرـهـ فـرـطـاـ فـإـذـاـ مـضـيـعـ أـمـرـهـ الـذـيـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـقـيـامـ بـهـ وـمـلـازـمـتـهـ وـبـهـ رـشـدـهـ وـفـلـاحـهـ وـفـيـ ذـكـرـ فـوـائـدـ لـاـ تـحـصـىـ وـعـوـائـدـ لـاـ تـسـتـقـصـىـ فـمـنـهـ أـنـ أـقـرـبـ الـطـرـقـ إـلـيـ اللهـ وـعـلـامـةـ عـلـىـ وـجـودـ الـوـلـايـةـ إـذـ هـوـ مـنـشـورـهـاـ فـمـنـ وـفـقـ لـهـ فـقـدـ أـعـطـيـ الـمـنـشـورـ وـمـنـ سـلـبـهـ فـقـدـ عـزـلـ قـالـ الشـاعـرـ

والذكر أعظم باب أنت داخله # لله فاجعل له الأنفاس حراما

وهو غير مؤقت بوقت فما من وقت إلا والعبد مطالب به إما وجوباً أو ندباً بخلاف غيره من الطاعات قال ابن عباس لم يفرض الله فريضة على عباده إلا جعل لهم حداً معلوماً ثم عذر أهلها حال العذر إلا الذكر فإنه لم يجعل له حداً ينتهي إليه ولم يعذر أحداً في تركه إلا مغلوبها على عقله وأمرهم به في الأحوال كلها فقال عز من قائل فاذكروا الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكراً كثيراً أى بالليل والنهر وفي البر والبحر والسفر والحضر والغنى والفقير والصحة والسقم والسرر والعلانية وقال أكثروا ذكر الله حتى يقول مجنون فينبغي أن يستكثر منه في كل الحالات ويستغرق فيه جميع الأوقات ولا يتركه الإنسان لوجود غفلته فيه فإن تركه والغفلة عنه أشد من الغفلة فيه فعليه أن يذكر الله بلسانه وإن كان غافلاً فيه فلعل ذكره مع وجود الغفلة يرفعه إلى ذكر مع وجود اليقظة كما هي صفة المؤمنين من أهل اليمين ولعل هذه الصفة ترفعه إلى ذكر مع وجود الحضور كما هي صفة العلماء ولعل هذه ترفعه إلى ذكر مع وجود الغيبة عما سوى المذكور كما هي صفة ذاكر له وفي هذا المقام ينقطع ذكر اللسان ويكون العبد محبوّاً في وجود العيان ومنها أنه يطرد الشيطان ويقمعه فيحرز العبد منه ويرضى الرحمن ويزيل الهم والغم والأحزان ويجلب الفرح والسرور ويقوى القلب والبدن وينور الوجه وينجح الرزق ويعمر الديار ويكسو الهيئة والوقار ويوصل العبد للمقامت الرفيعة والسيادة كمَقامِ المحبة الذي هو قطب رحى الدين ومدار السعادة فقد جعل الله لكل شيء سبباً وسبباً للمحبة دوام الذكر وكما أن الدرس والمذاكرة بباب العلم فالذكر بباب المحبة ومُقام المراقبة والإحسان فيعبد الله كأنه يراه ومُقام الإنابة إليه تعالى فمُقتى لازم العبد ذكر الله أورثه رجوعه بقلبه إليه في كل أحواله فيكون الله مفزعه عند النوازل ومقام المعرفة كلما ذكر الله فتح له باباً عظيماً إلى المعرفة ومقام القرب فإنه على قدر ذكر الله يقرب **﴿151﴾** منه وفي الخبر أنا جليس من ذكرني ومقام الخشية فإنه على قدر ذكره تعالى وحضور قلبه فيه تكون خشيته منه بخلاف الغافل فإن حجاب الخشية في قلبه رقيق ومنها أنه يورث ذكر الله له قال تعالى فاذكروني أذكريكم ولذكر الله أكبر منها أنه يعدل عتق الرقاب وإنفاق الأموال والجهاد والصيام والحج والعمران وينبأ عن الطاعات كلها التفصية بدنيّة كانت أو مالية أو منها كحج التظُّر كما ورد كل ذلك في الحديث الصحيح ومنها أنه يؤمن من نسيان الله له الذي هو سبب الشقاوة في الدارين قال تعالى ولا تكونوا كالذين نسو الله فأنساهم أنفسهم الآية وهو من أيس العادات إذ يمكن فعله وأنت على فرشك أو سوبارك ولم يترتب ما أعدد فيه من الأجر في غيره من العادات وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وفي الحديث الصحيح من شغله ذكري عن مسئليٍ أعطيته أفضل ما أعطى السائلين وهو أصل مودة الله فمن أكثر منه أحب الله ومن أحب الله أحبه الله ومن أحبه الله كان سمعه وبصره ولسانه فيسمع ويصر وينطق بالله ومن غفل عنه آل به الأمر إلى أن يكرهه وتُنفر نفسه عن يذكر الله وهذه علامة عداوته لله من حيث لا يشعر والعياذ بالله وقد ورد أن مجالس الذكر رياض الجنة فمن شاء أن يرتع في رياض الجنة فليذكر الله وأنها مجالس الملائكة وكل الأعمال ما شرعت إلا لإقامة ذكره قال تعالى وأقم الصلاة لذكري أى لأجله وقال تعالى ولذكر الله أكبر أى مما سواه وأفضل من كل شيء قال الغزالى أعلم أن ما ورد في فضله من الآيات والأخبار والآثار لا يمحى بل قد انكشف لأرباب البصائر أن ذكر الله بشروطه وأدابه أفضل الأعمال وذلك لأن المؤثر النافع للقلب هو الذكر على الدوام مع حضور القلب أما مع غفلته فإنه قليل الجدوى وفي الأخبار ما يشهد لذلك حضور القلب على الدوام هو المقدم على سائر العادات بل إنما تشرف العادات به وله أول وأخر فاؤله يوجب الأنس بالله وآخره يوجب الحب لله والمطلوب أن لا يذكر إلا مع الأنس والذاكر يكون في البداية متكتفاً لصرف قلبه عن الوساوس ولسانه عن اللغو إلى ذكر الله ثم يأنس بذلك وينغرس في قلبه حب المذكور ثم يكون مضطراً لذكه فإذا من أحب شيئاً ولع بذلك ولم يصبر عنه وهذا معنى قول بعضهم كابت القرآن عشرين سنة ثم تعمت به ولا يحصل الأنس إلا بالمدامنة والتکلف مدة حتى يصير التکلف طبعاً وعادة ثم إذا حصل الأنس بذلك انقطع عن غيره وهو كل ما يفارقه عند الموت وبقي معه الأنس به عند الموت وبعد فتعظم سعادته ولأجل ذكره عظمت مرتبة الشهادة لأن المقصود حسن الخاتمة ومعنى حسنها أن يودع الدنيا وقلبه مستغرق بالله والشهيد في وصف القتال قد قطع الطمع عن نفسه وما له وأهله وولده وعن الدنيا كلها لأنه إنما يريد الدنيا لحياته وهو قد هون على قلبه الحياة في حب الله وطلب رضاه فلا أعلى من مرتبته إن قتل فيها ولو لم يقتل إلا

بعد مدة فربما عادت شهوات الدنيا إلى قلبه وكذا القلب وإن لازم ذكر الله بلا استيلاء فهو متقلب لا يخلو عن فترة ولذاعظم خوف أهل المعرفة من سوء الخاتمة لأن من مات وحب الدنيا متمثل في قلبه فذلك دليل على قلة حظه في الآخرة إذ المرء يحشر على ما مات عليه فأسلم الأحوال خاتمة الشهادة إذا كان قصد الشهيد حب الله وإعلاء كلامه وقد عبر عنها تعالى بقوله إن الله اشتري من المؤمنين الآية وحالته موافقة للتحقق بمعنى قول لا إله إلا الله فالشهيد قائل بلسان حاله لا إله إلا الله إذ لا مقصد له سواه ومن قال ذلك بلسان المقال من غير **152/2** مساعدة لسان الحال فهو تحت المشيئة ولسان الحال أغلب ثم أفضل الذكر لا إله إلا الله وقد ورد ذكرها في الأخبار مقيداً بمن قالها صادقاً أو مخلصاً من قلبه ونحو ذلك ومعنى الصدق أو الإخلاص مساعدة لسان الحال للمقال وغير مقيد وهو الأغلب للتغريب جعلنا الله وإياكم من أهل لا إله إلا الله حالاً ومقالاً قال الشيخ العارف بالله الحبيب عبد الله بن أبي بكر العيدروس في كتابه الكبريت الأحمر أعلم أن الذكر عدة السائرين بالمقامات القلبية إلى الله تعالى وعمدة الطائرين بالمقامات الروحانية المعبّر عنها بلطائف الأحوال والأنفاس إلى الوصول إليه تعالى فلا يصل أحد إليه تعالى إلا بذكره لأنّه منه بدا وإليه يعود قال تعالى إليه يتصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه والذكر على ثلاثة أقسام ذكر بالأقوال وذكر بالأعمال ذكر بالأحوال فاذكروني بلفظ الاستغفار عن العصيان ذكركم بالرحمة والغفران شاهده قوله تعالى والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لنذوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله فاذكروني بأعمال الأركان مع خلوص الإيمان ذكركم بحياة الجنان شاهده قوله تعالى من عمل صالحاً من ذكر أو أنتي وهو مؤمن فلنحيئه حياة طيبة فاذكروني كثيراً بالأشياء والأرواح ذكركم بالفلاح والتجاج شاهده قوله تعالى واذكروا الله كثيراً لعلمكم تقلدون فاذكروني بالأحوال وهي الشوق والمحبة ذكركم بالقبول والقربة شاهده قوله تعالى من تقرب إلى شيرا تقربت إليه ذرعاً فاذكروني بالتضرع والابتهاج ذكركم بالفضل والاستقبال شاهده قوله تعالى ومن أتاني يمشي أتيته هرولة فاذكروني بالتعظيم ذكركم بالتكريم فاذكروني ذكرانياً ذكركم ذكراً باقياً فاذكروني بصفاء السر ذكركم بحالص السير فاذكروني بترك الجفاء ذكركم بحفظ الوفاء فاذكروني بترك الخطأ ذكركم بأنواع العطاء فاذكروني من حيث أنتم ذكركم من حيث أنا فاذكروني ببذل الوجود والفناء ذكركم بنيل الشهود والبقاء وهذا هو الذكر الخفي الذي يجعل الناشر ذاكراً بل يكون الناشر والذكر والمذكور واحداً كما قال تعالى من الملك اليوم لله الواحد القهار انتهى

فالأنبياء عليهم الصلاة والسلام والأولياء انكشفت لهم الأمور وفاض على صدورهم النور لا بالتعلم والدراسة بل بالزهد في الدنيا والتبرى عن علاقتها بكنه الهمة على الله فمن كان الله له وهو أن ينقطع عن كل ما سواه من علاقه الدنيا ويصير قلبه إلى حالة يستوي فيها وجود المال والأهل والعمل والولاية ونحوها وعدمه ثم يخلو بنفسه في زاوية الاقتصار على الفرائض والروابط ويجلس فارغ القلب ولا يفرق فكره بقراءة قرآن ولا بالتأمل في تفسيره ويكتب حديثه ولا غيره بل يجتهد أن لا يخطر بباله غير ذكر الله فيجلس في الخلوة قائلاً بلسانه الله الله على الدوام مع حضور القلب حتى ينتهي حالة يترك فيها تحريك اللسان ويري لأن الكلمة جارية على اللسان ثم ينتهي إلى أن يصادف قلبه مواظباً على الذكر ثم إلى أن ينجمي من القلب صورة اللفظ ويبقى معنى الكلمة مجرداً في قلبه ملازماً له لا يفارقها ثم مقامات السائرين إليه تعالى على ثلاث مراتب الأولى للمؤمنين وكمال هذه المرتبة بمراعاة آدابها وهو العمل بمقتضى ما أمر به الشارع أو نهى عنه فيما ظهر وبطن حتى يحصل مقام الاستقامة فيسمى مؤمناً حقاً الثانية للعلماء وهي تحصيل الدليل والبرهان على ما وجب بالإيمان من أصل أو فرع إذ العلم صفة ينكشف بها حقائق الأشياء انكشفاً تماماً لا يحتمل **153/2** النقض ولا التشكيك عند اعتراض الشبه وذلك فرض كفاية على الخواص وكمال هذه المرتبة بمراعاة آدابها وهي التخلق بالعلم في جميع الحركات والسكنات والتتجاذب عن دار الغرور والإنبابة إلى دار الخلود فهناك يسمى عالماً حقاً الثالثة للعارفين أهل الكشف والعيان وذلك غير واجب على أحد ولا داخل تحت الكسب والاختيار وإنما هو بحسب الموهاب وسبق الأقدار نعم هو رزق مقسم بحسب وغير سبب وبطلب وغير طلب لكن الحكمة اقتضت التوصل إليه بالأسباب فالمجاهدة وإن لم تكن شرطاً في تحصيل هذه المرتبة فهي سبب موصل إليها غالباً كالسبب لتحصيل الرزق فالحركات تنزل البركات

وبالهُرْ يَسْقُطُ الشَّمْرُ وَأَمَّا العَجَزُ أَبْدًا عَقِيمٌ وَمَا يَلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يَلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍ عَظِيمٍ فَهَذِهِ الْمَرْتَبَةُ وَإِنْ كَانَتْ مَقْدَمَةً عَلَى مَا قَبْلَهَا لَكُنُّهُما سَلْمٌ يَرْتَقِي مِنْهُمَا إِلَيْهَا وَمِنْ ضَيْعِ الأَصْوَلِ حَرَمُ الْوَصْلِ وَطَلْبُ الشَّيْءِ مِنْ غَيْرِ بَابِهِ مُحَالٌ كَمَا أَنَّ السَّطْحَ بَغِيرِ سَلْمٍ لَا يَنْالُ قَالَ تَعَالَى وَأَنَّ هَذَا صَرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَبَعُوا السَّبِيلَ فَتَفَرَّقُ بَكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَاصَمُ بِهِ لَعْلَكُمْ تَتَقَوَّنُونَ وَأَنَّ أَصْلَ الْهُدَى إِنَّمَا هُوَ نُورٌ سَمَاوِيٌّ وَنَظَرٌ إِلَيْهِ يَقْعُدُ فِي قَلْبِ الْعَبْدِ فَيُنَظِّرُ بِهِ نَظَرَةً يُفَرِّقُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ وَذَلِكَ هُوَ شَرْحُ الصَّدِرِ الْمَشَارِ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْأَسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِنْ رَبِّهِ وَأَنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْتَبِي عَبْدًا عَامِلَهُ بِالْفَضْلِ وَأَوْصَلَهُ إِلَى مَنْزِلَةِ الْأَبْرَارِ فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ كَسْحَرَةُ فَرْعَوْنَ وَأَصْحَابُ الْكَهْفِ فَإِنَّ أَهْلَ الْكَهْفِ أَمْنُوا بِرِبِّهِمْ وَزَادُهُمْ هُدًى فَحَازُوا مَقْعَدَ الْإِيمَانِ وَالْعِلْمِ بِاللَّهِ وَهُوَ الْهَدِىُّ ثُمَّ اعْتَزَلُوا قَوْمَهُمْ لِلَّهِ فَحَازُوا مَقْعَدَ الْمَهاجِرَةِ إِلَى اللَّهِ وَالْانْقِطَاعِ إِلَيْهِ وَالْحُبِّ لِهِ وَالْبَغْضُ لِأَعْدَائِهِ ثُمَّ قَالُوا فَأَوْلَوْا إِلَى الْكَهْفِ الْآيَةَ فَحَازُوا مَقْعَدَ التَّوْكِلِ عَلَى اللَّهِ وَتَفَوَّضُ الْأَمْرُ إِلَى اللَّهِ وَالتَّسْلِيمُ لِحُكْمِ اللَّهِ وَالرَّضَا بِقَضَائِهِ وَذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتَيْهِ مِنْ يِسَاءِ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ وَإِنْ مَنْ تَرَكَ اللَّهَ شَيْئًا أَبْدَلَهُ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ وَمِنْ انْقِطَاعِ إِلَيْهِ آوَاهُ وَمِنْ فَوْضِ أَمْرِهِ إِلَيْهِ كَفَاهُ وَمِنْ تَوْكِلِهِ تَوْلَاهُ وَذَلِكَ مَا قَصَّ اللَّهُ عَلَيْنَا مِنْ حَسْنٍ صَنَعَهُ بِهِمْ وَلَطْفَهُ وَحِمَايَتِهِ لَهُمْ وَحْفَظَهُ لِأَبْدَانِهِمْ وَأَكْرَامَهُ لَهُمْ فَحَاشَا أَنْ تَنْقِطَعَ إِلَيْهِ وَيُضَيِّعَكُمْ أَوْ تَوَاصِلُهُ فَيُقْطِعُكُمْ مَقْتَى تَقْرِبَتِ إِلَيْهِ شَبَرًا تَقْرِبُ إِلَيْكُمْ ذَرَاعًا وَإِنْ تَقْرِبُ إِلَيْهِ ذَرَاعًا تَقْرِبُ إِلَيْكُمْ بَاعًا وَمِنْ يَتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ وَإِنَّ اللَّهَ بِالْأَمْرِ بِالْعَلِيِّ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا وَإِنَّ الْمَرْءَ مَعَ مَنْ أَحْبَبَ وَإِنَّ الرَّجُلَ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ وَمِنْ كَثِيرِ سُوَادِ قَوْمٍ كَانَ مِنْهُمْ وَأَنَّ أَهْلَ اللَّهِ هُمُ الْقَوْمُ لَا يُشْقَى بِهِمْ جَلِيسَهُمْ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَ كُلَّمَا صَاحَبَ أَهْلَ الْانْقِطَاعِ إِلَيْهِ فَجَعَلَهُ شَرِيكًا لَهُمْ فِي نُومِهِمْ وَانتِباهِهِمْ وَمَوْتِهِمْ وَحِيَاتِهِمْ وَجَعَلَ ذَلِكَ يَتَلَقَّى فِي الذِّكْرِ الْحَكِيمِ وَجَاءَ أَنَّهُ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مُخْلِدًا فِي دَارِ النِّعِيمِ فَاخْتَرْتُ لِنَفْسِكَ حِينَئِذٍ أَنْ تَصْبِحَ مِنْ شَيْئَتِكَ حَيْثُ أَنْ تَلَازِمَ مِنْ أَحْبَبْتِكَ مِنَ الْحَزَبِيْنِ وَمَا رَيَكَ بِظَلَامِ الْعَبِيدِ إِنْ بَطَشَ رَبِّكَ لِشَدِيدِ إِنَّهُ هُوَ يَبْدِئُ وَيَعِيدُ وَهُوَ الْغَفُورُ الْوَدُودُ ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ فَعَالَ مَا يَرِيدُ لَا يَسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يَسْأَلُونَ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تَمْسُونَ وَحِينَ تَصْبُحُونَ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشَيَا وَحِينَ تَظَهَرُونَ يَخْرُجُ الْحَقُّ مِنَ الْمَيْتِ وَيَخْرُجُ الْمَيْتُ مِنَ الْحَقِّ وَيَحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَكَذَلِكَ تَخْرُجُونَ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبَّ الْعَزَّةِ عَمَّا يَصْفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اَنْتَهِي كَلَامُ الْفُوزِ وَالْبَشَرِيِّ بِالْأَخْتَصَارِ

﴿154/2﴾ وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدَ الْعَمُودِيِّ فِي شَرْحِ حَزْبِ الشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ بِاعْشَنِ آمِينٍ قَالَ النَّوْوَى الْذَّكْرِ

بَابُ اللَّهِ الْأَعْظَمِ الْمَفْتُوحِ بَيْنِهِ وَبَيْنِ عَبْدِهِ مَا لَمْ يَغْلِقْهُ الْعَبْدُ بِغَفْلَةٍ وَلِكُلِّ شَيْءٍ عَقْوَبَةٌ وَعَقْوَبَةُ الْعَارِفِ اِنْقِطَاعُهُ عَنِ الْذَّكْرِ وَلِبَعْضِهِمْ إِذَا مَرَضْنَا تَدَاوِيْنَا بِذَكْرِكَ # وَنَتَرَكُ الذَّكْرَ أَحْيَانًا فَنَتَكَسْ

وَقَالَ ابْنُ مُسَعُودَ الذَّكْرِ يَنْبِتُ الْإِيمَانُ فِي الْقَلْبِ كَمَا يَنْبِتُ الْمَاءُ الْبَقْلُ وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْقَشِيرِيُّ الذَّكْرُ رَكْنٌ قَوِيٌّ فِي طَرِيقِ الْحَقِّ تَعَالَى بَلْ هُوَ الْعُمَدةُ فِي هَذِهِ الطَّرِيقِ لَا يَصِلُّ أَحَدٌ إِلَى اللَّهِ إِلَّا بِدَوَامِ الذَّكْرِ وَقَالَ سَهْلٌ مَا مِنْ يَوْمٍ إِلَّا وَالْجَلِيلُ يَنْدَدِي عَبْدَى مَا أَنْصَفْتَنِي أَذْكُرُكَ وَتَنْسَانِي وَأَدْعُوكَ فَتَذَهَّبُ إِلَى غَيْرِي وَأَذْهَبُ عَنِّكَ الْبَلَابِيَا وَأَنْتَ مُعْتَكِفٌ عَلَى الْخَطَايَا يَا ابْنَ آدَمَ مَا تَقُولُ غَدًا إِذَا جَئْتَنِي وَقَالَ أَيْضًا لَا أَعْرِفُ مَعْصِيَةً أَقْبَحُ مِنْ نُسْيَانِهِ ابْنَ الْرَّبِّ وَقَالَ بَعْضُهُمْ مِنْ ذَكْرِ اللَّهِ فِي الْخَلُوَاتِ أَسْكَنَهُ الْفَرَادِيَّسِ وَمِنْ غَفْلَةِ حَشْرِهِ مَعِ الْمَفَالِيْسِ وَقَيلَ إِذَا تَمَكَّنَ الذَّكْرُ مِنَ الْقَلْبِ فَإِنَّ دَنَا مِنْهُ الشَّيْطَانُ صَرَعٌ كَمَا يَصْرُعُ الْإِنْسَانَ إِذَا دَنَا مِنْهُ الشَّيْطَانُ فَتَجْتَمِعُ عَلَيْهِ الشَّيَاطِينُ فَيَقُولُونَ مَا لَهُذَا فِيْقَالَ قَدْ مَسَهُ الذَّكْرُ وَقَيلَ إِذَا ذَكْرَتَهُ فَكَنْ كَلَّ قَلْبًا وَإِذَا نَطَقْتَ فَكَنْ كَلَّ لِسَانًا وَإِذَا سَمِعْتَ فَكَنْ كَلَّ سَمِعًا اذْكُرْهُ وَأَنْتَ مِنْ لِبَاسِ الْكَوْنِ عَرِيَانٌ وَوَحْدَهُ وَأَنْتَ بِأَنْوَارِ الْعَظِيمِ مَلَانٌ وَكَنْ كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ

إِذَا ذَكْرَتَكَ كَادَ الشَّوْقُ يَقْتَلُنِي # وَغَفَلْتُنِي عَنِّكَ أَحْرَانَ وَأَوجَاعَ
فَصَارَ كَلِّ قَلْوَبَا فِيْكَ دَائِمَةً # لِلسَّقْمِ فِيهَا وَلِلَّآلَامِ إِسْرَاعٌ

وَشَكَ رَجُلٌ إِلَى الْحَسْنِ قَسْوَةَ الْقَلْبِ فَأَمْرَهُ بِالْذَّكْرِ وَلَا تَمْلِأُهُ طَرِيقُ كَلَامِ فِي الذَّكْرِ وَسَرِهِ وَأَدْبِهِ وَكِيفِيَّتِهِ وَمَحْلِهِ كَتَبِ رَسَائِلِهِمْ وَقَدْ قَالَ شِيخُنَا وَنَعْنَى بِهِ الْحَبِيبِ الْقَطْبِ الْحَدَادَ الْأَوَّلِ لَمْ يَجِدْ التَّفْرِقَ لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ إِنَّا اجْتَمَعْنَا اللَّهُ اللَّهُ أَيْ لَأْنَ لَا إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ تَوْحِيدُهُ وَالْمَفْرَقُ يَجِدُ مَعَ اللَّهِ غَيْرَهُ فَالْأَوَّلِيَّ بِهِ نَفَى الْغَيْرِ لِيُثْبِتَ وَيَرْسَخَ قَدْمَهُ وَاللَّهُ اللَّهُ تَفْرِيدُهُ وَالْمَجْتَمِعُ لَا يَجِدُ غَيْرَهُ فَذَكْرُ التَّفْرِيدِ لَهُ أَوَّلِيَّ

فقد بالغ شيخنا في الفائدة بالغاية القصوى وقد قيل الذكر طاعة قولاً وفعلاً وعنده من أطاع الله فقد ذكره وإن كان ساكتاً ومن عصى الله فقد نسيه وإن كان قارئاً وورد ما دمت في ذكر الله فأنت تقرع باب الله ومن يستديم قرع الباب يوشك أن يفتح له انتهى باختصار

﴿خاتمة الخاتمة في الدعاء وآدابه﴾ وهو رفع الحاجات إلى رفيع الدرجات أو إظهار العجز والمسكنة بلبسان التضرع أو غير ذلك كما قاله شيخ الإسلام في شرح الرسالة قال تعالى ادعوني أستجب لكم ادعوا ربكم تضرعاً وخفية وقال الدعاء من العبادة أي خالصها قال أبو القاسم القشيري واختلف فقيل الدعاء أفضل لأنه في نفسه عبادة وقيل السكوت أفضل وأتم لقوله من شغله ذكرى عن مسئلي أعطيته أفضل ما أعطى السائلين ولأنه فيه استسلام ورضا وقيل يجب أن يكون العبد ذا دعاء بلسانه وهذا رضا بقلبه والأولى أن يقال يختلف ذلك باختلاف الأوقات والأحوال فرب شخص في حالة يغلب عليه الدعاء وكمال التضرع **155/2** فملازمته لحالته أقرب لنيل مقصوده أو توالي النعم عليه وعجزه عن شكرها فيستحي لعجزه عن شكرها أن يطلب زيادة على ما هو عليه فالسكوت له أولى وقد يدعو العبد فيعلم الحق سبحانه أن مصلحته في ضد ما دعا به فلا يجعله رحمة به فيظن بجهله أن تأخره مضره وربما جرى على لسانه دعوت فلم يستجب له فيكون سبباً لمنعه الإجابة قال إنه يستجاب لأحدكم ما لم يجعل فيقول قد دعوت فلم يستجب له وقد عَدَ حجّة الإسلام آداب الدعاء عشرة قال شيخ الإسلام وهي في الحقيقة أكثر والعشرة هي أن يترصد الأزمان الشريفة كيوم الجمعة وشهر رمضان ووقت السحر وأن يغتنم الأحوال الشريفة كحال السجود وإقامة الصلاة وبعدها ورقة القلب وأن يستقبل القبلة ويرفع يديه ويمسح بهما وجهه في آخره وأن يخفض صوته بين المخافنة والجهر وأن لا يتتكلف السجع فقد فسر به الاعتداء في الدعاء وأن يتضُّع ويختُّس ويُرْهَب وأن يجْزِمُ الطلب ويُؤْقَنُ بالإجابة ويصدق رجاؤه فيه وأن يلح في الدعاء ويكرهه ثلاثاً ولا يستبطئ الإجابة وأن يفتح الدعاء بذكر الله أى والصلاه على رسول الله بعد الحمد والثناء عليه ويختمه بذلك كله وأن يتوب إلى الله تعالى وأن يحضر قلبه عنده قال إن الله لا يستجيب دعاء عبد من قلب لاه ومن شروطه بل هو أعظمها استعمال الحلال في المطعم قال أطب مطعمك تستجب دعوتك وقيل الدعاء مفتاح العبادة وأسنانه لقم الحلال ومرّ موسى برجل يتضرع في الدعاء فقال إلهي لو كانت حاجته بيدي لقضيتها فأوحى إليه أنا أرحم به منك ولكنني يدعوني وله غنم وقلبه عند غنمته وإن لا أستجيب لعبد يدعوني وقلبه عند غيري ذكر ذلك موسى للرجل فانقطع إليه تعالى فقضيت حاجته قيل وفائدة الدعاء إظهار الفاقة بين يديه تعالى والإيفاع ما يشاء قال الغزالى ومن فوائده رد البلاء وجود الرحمة فهو سبب لذلك كما أن الماء سبب لخروج النبات والترس سبب لدفع السهم وليس من شرط الاعتراف بالقضاء عدم حمل السلاح فقد قال تعالى ولما خذلوا حذرهم وأسلحتهم وخیر الدعاء ما هي جنته الآخران أى على التقصير في حقه تعالى مع فراغ الجهد في طاعته وإذا سأله الإنسان حاجة فسهلت له فإذا كانت أخروية فقد بلغ المني أو دنياوية فليسأل الجنّة فلعله وقت إجابتة فيجمع بين خيري الدارين قيل والدعاء سلم المذنبين أى وسيلة لهم فلا يصلون لغفارة الله إلا بتضرعهم ودعائهم وقال بعضهم الدعاء ترك الذنوب أى مع طلب غفرانها لأن طلب غفرانها مع استمرارها يسد باب الإجابة قال تعالى وإن لغفار لمن تاب وأمن وعمل صالحاً ثم اهتدى وقيل لم يفتح الله لسان عبد بالمقدرة إلا فتح له بباب المغفرة وفقنا الله لذلك بمنه وكرمه إنه رءوف رحيم قدير وبالإجابة حديـر وصلـي الله عـلـيـ سـيـدـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـيـ آـلـهـ وـصـحـبـهـ وـسـلـمـ تـسـلـيـمـاـ كـثـيرـاـ وـالـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـينـ سـبـحـانـ ربـكـ ربـ العـزـةـ عـماـ يـصـفـونـ وـسـلـامـ عـلـىـ الـمـرـسـلـينـ وـالـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـينـ سـبـحـانـ اللهـ وـبـحـمـدـهـ سـبـحـانـ اللهـ الـعـظـيمـ وـالـلـهـ الـهـادـيـ إلىـ الحقـ وـالـصـوابـ وـنـسـائـهـ حـسـنـ الـخـتـامـ وـالـمـآـبـ وـهـوـ حـسـبـنـاـ وـنـعـمـ الـوـكـيلـ وـلـاـ حـوـلـ وـلـاـ قـوـةـ إـلـاـ بـالـلـهـ الـعـلـىـ الـعـظـيمـ وـالـلـهـ الـهـادـيـ إـلـىـ هـذـاـ وـمـاـ كـنـاـ لـهـ نـهـتـدـيـ لـوـ لـأـنـ هـدـانـاـ اللـهـ دـيـنـاـ بـالـحـقـ

قال جامعه كان الله في عونه وكان الفراغ من تسويد هذا التتميم الذى هو في معنى الشرح المبارك إن شاء الله تعالى يوم السبت المبارك لثمان بقين من شهر شعبان المكرم أحد شهور سنة 156/2 ألف ومائتين وثمانين ومن تبييضه يوم الثلاثاء المبارك لخمس مطرين من شهر ربى الأول أحد شهور سنة ألف ومائتين حمله الله خالصاً لوجهه الكريم ومحباً للفوز لدبه بمحنات النعم

ومتقلاً عند من أمر به وطلبه من أولى المعرفة والإتقان إنه الكريم المنان الرحيم الرحمن وصلى الله على سيدنا محمد ولد عدنان وعلى آله وصحبه وذراته ذوى العلوم والمناقب والعرفان أمين

﴿يقول الفقير إلى الله تعالى أَحْمَدْ سُعْدُ عَلَى أَحَدِ عُلَمَاءِ الْأَزْهَرِ وَرَئِيسِ لَجْنَةِ التَّصْحِيفِ بِشَرْكَةِ مَطْبَعَةِ الشَّيْخِ الْجَلِيلِ مُصْطَفِيِّ الْبَابِيِّ الْحَلَبِيِّ وَأَوْلَادِهِ بِمَصْرِ الْمَحْرُوسَةِ﴾

الحمد لله الذي جعل العلماء ورثة الأنبياء فقههم هنا في الدين وفي تلك أعلى مكانتهم كما يشاء والصلة والسلام على سيدنا محمد الناهج منهج اليقين القائل من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين وعلى آله الذين حرروا الشريعة تحريراً ولم يألوا جهداً في خدمة الدين فnalوا جنة وحريراً وعلى أصحابه الذين تمسّكوا بشرعه القويم ففازوا برضي الله تعالى وبالخلد في جنات النعيم

﴿وبعد﴾ فإنّ حبي العلم عموماً والشافعية خصوصاً نزف هذا الكتاب الذي هو كاسمه
إسعاد الرفيق وبغية الصديق

شرح علامة زمانه ومفتى أوانه الشيخ محمد بن سالم بن سعيد باصييل على
متن سلم التوفيق إلى محبة الله على التحقيق

تأليف الحبيب عبد الله بن حسين بن طاهر باعلوی أسكنهما الله فسيح الجنان قد اشتمل

هذا المؤلف على أصول العلوم من توحيد وفقه وتصوف مع سهولة عبارته

وعذوبة ألفاظه يحتفي ثمار معانيه المبتدى والمنتهى وكان

طبعه الباهر بالطبع المذكورة أعلاه الثابت محل

إدارتها بسراي رقم 12 بشارع التبلية بجوار

الرياض الأزهرية بمصر المحروسة المحمية

وقد وافق التمام أواخر شهر ربيع الثاني

سنة 1351 من هجرة الرسول

عليه أفضل الصلاة

وأركى التحية

آمين

فهرس

الجزء الأول

من كتاب

إسعاد الرفيق وبغية الصديق على سلم التوفيق إلى محبة الله على التحقيق

صحيفة	
خطبة الكتاب	2
الكلام على البسملة	5
الكلام على الحمدلة	7
فصل فيما يجب على المكلف	15
نسب النبي صلى الله عليه وسلم	23
اختلف في مقر الأرواح مدة البرزخ	30
شفاعته صلى الله عليه وسلم	37
الكلام على الجنة	39
رؤيه الله سبحانه وتعالي في الجنة	41
خاتمة في ذكر شيء من أخلاقه صلى الله عليه وسلم	47
فصل يجب على كل مسلم حفظ إسلامه	49
فصل يجب على من وقعت منه ردة العود فورا إلى الإسلام	62
فصل يجب على كل مكلف أداء جميع ما أوجبه الله عليه	64
فصل فمن الواجب عليه خمس صلوات في اليوم والليلة إلخ	69
فصل يجب على ولد الصبي والصبية المميزين أن يأمرهما بالصلاحة إلخ	72
فصل من شروط الصلاة الوضوء	74
فصل في بيان ما ينقض الوضوء	77
فصل في الاستنجاء وشروطه	78
فصل في الغسل ومبرراته فروعه	80
فصل في شروط الوضوء والغسل	82
فصل في بيان ما يحرم بالحدث الأصغر والأكبر	83
فصل في الاستقبال وغيره من شروط الصلاة	84
فصل في مبطلات الصلاة	85

صحيفة

فصل وشرط مع ما مرّ أن يقصد بها وجه الله تعالى وحده	86
فصل في أركان الصلاة	89
فصل فيما يتعلق بالجماعة والجمعة	98
فصل في شروط صحة الاقتداء	101
فصل في أحكام الجنائز	104
فصل في الركأة وأنواعها ومن تجب عليه ومن تعطى له	107
فصل في الصوم وما يتعلق به	114
فصل في الحج وما يتعلق به	117
خاتمة تتأكد ريارته صلى الله عليه وسلم	125
فصل فيما يجب على كل من يتبعه شيئاً من المعاملات	126
فصل في الربا وما يذكر معه من البيوع المنهي عنها	132
فصل في النفقات	145

﴿تمت﴾

فهرس الجزء الثاني

صحيفة

فصل في طاعات القلب وما يجب استعماله فيه	2
من الواجبات القلبية الإيمان بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم	
ومنها اليقين	3
ومنها الإخلاص	4
خاتمة تشمل على أحاديث دالة على مدح الإخلاص وثواب المخلصين	5
ومنها الندم على المعاصي - ومنها التوكل على الله	6
ومنها المراقبة لله	7
ومنها الرضى عن الله	9
ومنها حسن الظن بالله	10
ومنها تعظيم شعائر الله	11
ومنها الشكر على نعم الله	12
ومنها الصبر على أداء ما أوجب الله إلخ	14
ومنها الشقة بالرزق من الله عز وجل	16
ومنها اتهام النفس وعدم الرضا عنها	18
ومنها بغض الشيطان وعداؤته	19
ومنها بغض الدنيا الدنيئة	21

ومنها بعض أهل المعاishi	22
ومنها محبة الله سبحانه وتعالى إلخ	23
ومنها محبة الصحابة والآل والأنصار والصالحين	
خاتمة في بيان افتضاح الشيعة في كذبهم وتقوّلهم على آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم بما هم بريئون منه	25
ما قاله سيدنا عبد الله بن علوى الحداد رضى الله عنه في كتابه النصائح الدينية	25
فصل في ذكر شيء من معاصي القلب ومن معاصي القلب الرياء بأعمال البر	32
ومنها الشك في الله سبحانه وتعالى	37
ومنها الأمان من مكر الله تعالى	38
ومنها القنوط من رحمة الله جل وعلا	39
ومنها التكبر على عباد الله	40
ومنها الحقد	42
ومنها الحسد	43
﴿160/2﴾	
ومنها المتن بالصدقة	46
ومنها الإصرار على الذنب	48
ومنها سوء الظن بالله	49
ومنها التكذيب بالقدر - و منها الفرح بالمعصية	50
ومنها الغدر - و منها بعض الصحابة والآل والصالحين	51
ومنها البخل بما أوجب الله	52
ومنها الشح والحرص	53
ومنها الاستهانة بما عظم الله إلخ	56
فصل في بعض معاصي الجوارح السبعة	56
معاصي البطن	57
خاتمة في النهي عن مجالسة شراب الخمر	60
خاتمة وكل ما ذكر في الحشيشة من الخبائث والعلل يظهر على من يستعمل التبغ	63
فصل في معاصي العين	65
خاتمة من أقبح المحرمات وأشد المحظورات اختلاط الرجال بالنساء في المجموعات	67
فصل في ذكر بعض معاصي اللسان	69
خاتمة في بيان علاج الغيبة	74
فصل في بيان معاصي الأذن	96
فصل في بيان معاصي الفرج	106
خاتمة فيما جاء في حفظ الفرج	111
فصل في بيان معاصي الرجل	112
فصل في بيان معاصي كل البدن	114

118 خاتمة في صلة الرحم

121 من الكبائر قطع الفرض بلا عذر وقطع نفل الحج والعمرة

122 ومنها محاكاة المؤمن استهزاء به والتتجسس على عورات الناس والوشم

123 ومنها هجر المسلم فوق ثلاث ومجالسة المبتدع والفاشق للإيناس

135 خاتمة في حكم طعام الوليمة

141 فصل في التوبية وشروطها وأحكامها وأركانها

145 خاتمة في بيان أن التوبية أصل كل مقام ومفتاح كل حال

149 فضائل الذكر التي لا تُحصى ولا تستقصى

154 خاتمة الخاتمة في الدعاء وآدابه

﴿تمت﴾